موسوعة التشريعات العربية

الجزء الحادي والعشرون

تجارة برّيّة

محمد بن يونس
مجاز في الحقوق

نبيل سعيد
المستشار

موسوعة التشريعات العربية

الجزء الحادي والعشرون

تجارة بريّة

محمد بن يونس
مجاز في الحقوق

نبيل سعيد
المستشار

موسوعة التشريعات العربية
الملاحق رقم (١)
تتضمن التشريعات الجديدة
الواردة عليها حتى ١٩٨٣/١/١

الجزء الحادى والعشرون

تجارة برية

يوضع هذا الجدول فى اول الجزء للتأكيد بان الادخالات
الجديدة الواردة فيه قد تم وضعها فى مكانها فعلا

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
السعودية	ـ الفهرس		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق (ورقتين)
	ـ استثمار	ـ مرسوم ملكى رقم م / ٤ فى ١٣٩٩/٢/٢ هـ . ـ نظام استثمار رأس المال الاجنبى / الغاء	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقتين اللتان تتضمنان النظام الملغى .
	ـ اوراق مالية	ـ قرار رقم ٨٥٩ تاريخ ١٤٠٣/٣/١٣ هـ .	ـ توضع الورقة المرفقة مباشرة بعد نهاية النظام رقم ٢٧ فى ١٣٨٣/١٠/١١ هـ .
	ـ تجارة داخلية	ـ قرار رقم ١٢٣١/٢٨ .	ـ توضع الورقة المرفقة مباشرة بعد نهاية نظام التبدرول لتجارة و بيع التنباك
	ـ دمغ مصوغات	ـ قرار وزارى رقم ٣١٥ تاريخ ١٤٠٣/١/٢٨ هـ	
	ـ سجل تجارى	ـ قرار رقم ١٥١ فى ١٤٠٣/٨/١٧ هـ	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن قرار بشأن دمغ المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية ، ونظام السجل التجارى ، والقرار رقم ١٨٩ ، ٢٢٧ لسنة ١٣٩٦ هـ ، ونظام مكافحة الغش التجارى ، نظام لشركة تعدين الاملاح السعودية حتى مادة ٥ منه (٩ ورقات)

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) السعودية			
	ـ شركات	ـ مذكرة تفسيرية لمشروع نظام الشركات / تعديل	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن اول المذكرة التفسيرية حتى المادة ١٧ ، ومن المادة ٣٦ حتى المادة ١٩٢ ، ومن المادة ٢٢٩ حتى المادة ٢٣٤ نهاية المذكرة ، ونظام شركة الاسمدة العربية السعودية (سافكو) حتى المادة ٣ منه (١٤ ورقة)
		ـ قرار رقم ١٧ فى ١٤٠٢/١/٢٠ هـ	ـ توضع الورقة المرفقة بعد نهاية عقد تأسيس الشركة السعودية للخدمات الفندقية ونظامها الاساسى .
	ـ علامات فارقة	ـ اعلان هام	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن المرسوم الملكى رقم م / ٢٤ فى ١٣٩٤/٦/٢٣ هـ

جيبوتي

جمهورية جيبوتي

المملكة العربية السعودية

سعودية

تجارة برية

- نظام المحكمة التجارية للمملكة العربية السعودية الموافق عليه بالأمر السامي رقم ٣٢ في ١٥ محرم سنة ١٣٥٠ .

استثمار :

- مرسوم ملكي رقم م/٤ في ١٣٩٩/٢/٢ بالموافقة على نظام استثمار المال الأجنبي

اوراق مالية وتجارية :

- نظام الأوراق التجارية المصدق بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٢٧ في ١٣٨٣/١٠/١١ هـ.
- قرار من وزارة التجارة رقم ٨٥٩ في ١٤٠٣/٣/١٣ بشأن اجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية .

تجارة داخلية :

- نظام البند رول لتجارة وبيع التنباك والدخان وورق السجارة وما يتعلق بذلك من الأحكام .
- قرار من سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ١٢٣١/٢٨ في ١٣٩٥/٣/٦ ببعض الأحكام المتعلقة بتجارة السيارات .
- قرار رقم ٧/٣/٦/١٦/١٥٣٣ وتاريخ ١٣٩٦/٧/٩ هـ بشأن تنظيم تجارة السيارات وأدواتها .

دمغ مصوغات :

- قرار وزير التجارة بشان دمغ المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية .
- قرار وزير التجارة رقم ٣٣/٣/١٤/٣١٥ في ١٤٠٣/١/٢٨ في شان شروط وقواعد سك وتجارة العملات الذهبية والفضية المسحوبة من التداول وكذلك الميداليات التذكارية .

النظام التجارى

الباب الاول ـ التجارة البرية

الفصل الاول

التاجر ـ شروطه ـ صفاته ـ انواعه

المادة ١ ـ التاجر هو من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له .

المادة ٢ ـ يعتبر من الاعمال التجارية كل ما هو آت :

(ا) كل شراء بضاعة أو اغلال من مأكولات وغيرها لاجل بيعها بحالها أو بعد صناعة وعمل فيها .

(ب) كل مقاولة أو تعهد بتوريد أشياء أو عمل يتعلق بالتجارة بالعمولة او النقل برا او بحرا أو يتعلق بالمحــلات والمكاتب التجارية ومحلات البيع بالمزايدة يعنى الحراج .

(ج) كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها أو بالصرافة والدلالة (السمسرة) .

(د) جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجــار والمتسببين والســماسرة والصيارف والوكلاء بأنواعهم وجميع المقاولات المتعلقةبانشاء مبان ونحوها متى كان المقاول متعهــدا بتوريد المؤون والأدوات اللازمة لها .

(هـ) كل عمل يتعلق بانشاء سفن تجارية أو شراعيــة واصلاحها أو بيعها أو شرائها من الداخــل والخارج وكلما يتعلق استئجارها أو تأجيرها أو بيعأو ابتياع الاتها وأدواتها ولوازمها وأجرة عمالها ورواتب ملاحيهــا وخدمها وكل اقراض أو استقراض يجــرى على السفينة أو شحنها وكل عقود الضمانات المتعلقة بها وجميع المقاولات المتعلقة بسائر أمور التجارة البحرية .

المادة ٣ ـ اذا باع مالك الأرض أو المزارع فيها غلتها بمعرفته أو باع مالك العقار عقاره أو اشترىأحد عقارا او اىشىء لا لبيعها ولا اجارتها بل للاستعمال فلا يعد شيئا من ذلك عمــلا تجاريا كما وان دعاوى العقارات وايجــاراتها لا تعد من الأعمال التجارية .

المادة ٤ ـ كل من كان رشــيدا أو بلغ سن الرشد فله الحق أن يتعاطى مهنة التجـــارة بأنواعها .

المادة ٥ ـ يجب على كل تاجر ان يسلك فى كل أعماله التجارية بدين وشرف فــلا يرتكب غشا ولا تدليسا ولا احتيالا ولا غبنا ولا غررا ولا نكثا ولا شــيئا مما يخالف الدين والشرف بوجه من الوجوه واذا فعل ذلك استحق الجزاء الرادع بمقتضى قانون العقوبات المندرج فى هذا النظام .

المادة ٦ ـ من الواجب على كل تاجر استعمال الدفاتر الآتية :

(ا) دفتر اليومية وهو الدفتر المشتمل على بيان جميع ما له وعليه من الديون يوما فيوما وبيان أعمال تجارته مما باعه وأشتراه وقبــله وحوله واستدانه وادانه وقبضه ودفعه فى نقود وأمتعة وأوراق مالية وتجارية وبيــان المبالغ المنصرفة على منزله ومحــله شــــهرا فشــهرا بالاجمال .

(ب) دفتر الكوبية وهو الدفتر الذى يرصد فيه صور المكاتيب والكشوفات التى تصدر من محل تجارته المتعلقة بأشغاله التجــارية على أن يحفظ عمــوم التحارير والكشــوفات التى ترد اليه من هذا النوع فى ملف خاص .

(ج) دفتر الجرد وهو الدفتر الذى يجرد فيه سنويا أمواله التجارية منقولة كانت أو غير منقولة ويحصر فيه كل ما له وعليه من الديون.

(د) دفتر التوثق وهو الذى يقيد فيــه التاجر بيوعه ومعاملاته مع بيــــان الايضاحات اللازمة ويأخذ عليه امضاء المشترى أو صاحب المعاملة توثيقا للمعاملة وليكون حجة على المشترى عند المراجعة والاقتضاء .

المادة ٧ ـ يجب أن يكــــون كل من دفاتر اليومية والجرد والتوثق محررات بصورةمنتظمة دون ان يتخلل الصحيفة فــراغ أو بياض وان تكون خالية من العــلاوات والتحشية والمسح والحك وأنتكون صحائفها مرقومةبعدد متسلسل من الابتداء الى الانتهاء .

المادة ٨ ـ يجب أن تكون هذه الدفاتر قبل استعمالها مسجلة فى قلم المحكمة التجاريةحسب الأصول .

المادة ٩ ــ كل دفتر غير مستوف للشرط السالف ذكرها لا يصلح حجة أمام المحكمة التجارية فى المرافعات .

المادة ١٠ ــ كل تاجر مسئول عن اعماله وانتظام دفاتره وأعمال المستخدمين عنده فيما يترتب فيه عقوبة تجارية ويعد التاجر شريكا لمن ارتكبها من المستخدمين ما لم تظهر براءته بصورة جلية .

الفصل الثانى

فى الشركات

المادة ١١ ــ الشركة عقد بين اثنين فأكثر يلتزم به تصرف مخصوص لتحصيل ربح مشروع وهى ثلاثة أنواع : شركة المفاوضة ، وشركة العنان ، وشركة المضاربة .

المادة ١٢ ــ شركة المفاوضة المعبر عنها بشركة التضامن هى الشركة المنعقدة تحت امضاء عموم الشركاء على رأس مال معلوم متساو ويكون جميع الشركاء متضامنين متكافلين فى كل التعهدات والمقاولات المندرجة فى السندات التى أمضاها الشركاء المأذونون فى كل الاعمال التجارية .

المادة ١٣ ــ شركة العنان هى الشركة المنعقدة بين اثنين فأكثر على رأس مال معلوم لكل من الشركاء حصة معينة فيه ولا يتحمل الشريك ضررا ولا خسارة زيادة على حصته من رأس المال .

المادة ١٤ ــ من فروع شركة العنان المساهمة وهى الشركة المنعقدة على رأس مال معلوم يقسم الى أسهم والأسهم الى حصص متساوية المبالغ من غير تسمية أصحاب الحصص ويتولى ادارتها وكلاء مختارون ويجوز تعيينهم وعزلهم ونصبهم والمديرون هم المسئولون عن الاعمال الموكولة الى عهدتهم وليسوا بمديونين ولا كافلين تعهدات الشركة .

المادة ١٥ ــ شركة المضاربة هى الشركة المنعقدة على أن يكون رأس المال من طرف والعمل من الطرف الآخر لاشتراك الجمع فى الربح الحاصل .

المادة ١٦ ــ ماعدا الشركات المذكورة آنفا توجد شركات أخرى متعارفة بين التجارة تجرى فيها مقتضياتها .

المادة ١٧ ــ كل الشركات تقسم أرباحها على الوجه الذى وقع الاتفاق عليه بين الشركاء

الفصل الثالث

فى الوكيل بالعمولة المعبر عنه بالقومسيون والأمناء المأمورين بنقل الأشياء برا وبحرا

المادة ١٨ ــ الوكيل بالعمولة هو الذى يتعاطى التجارة بالوصاية والنيابة ويجرى معاملاته باسمه أو بعنوان شركة ما لحساب موكله .

المادة ١٩ ــ كل وكيل بعمولة له الحق أن يتقدم فى استيفاء جميع ما صرفه على أمتعة مرسلة له من محل آخر برسم البيع لحساب موكله من نفس قيمتها اذا كانت موجودة لديه أو مودوعة فى مخزن الجمرك او حملت اليه بموجب قائمة الارسالية .

المادة ٢٠ ــ اذا حول الوكيل امر نقل البضاعة والأشياء المسلمة أو المرسلة له الى غيره بغير اذن التاجر الأصلى يضمن كل ضرر يحصل بسبب ذلك اما اذا كان التحويل الى الوكيل الآخر من نفس التاجر أو باذنه فلا ضمان عليه .

المادة ٢١ ــ يجب على كل وكيل وامين ان يقيد بدفتر اليومية جنس ومقدار وأثمان البضائع المأمور بنقلها بحرا أو برا .

المادة ٢٢ ــ يجب على الوكيل والأمين حين ارسال البضاعة أن يرفق بها قائمة الارسالية اى كشفا مستوفيا للشرائط الآتية :

المادة ٢٣ ــ يوضح فى قائمة الارسالية مقدار وجنس البضائع المنقولة ونوع الطرود ومهلة ايصالها مع بيان اسم وشهرة الوكيل والأمين المتعهد بنقلها والمكارى واسم وشهرة من تسلم اليه البضاعة ومقدار أجرة النقل وكيفية التضمينات اللازمة على فرض عدم ايصالها فى المهلة المعينة ويوقع عليها امضاء المرسل مع رقم عدد هذه القائمة وعلامة الأشياء المرسلة بحاشيتها ثم تقيد بعينها فى دفتر اليومية .

المادة ٢٤ ــ تلزم الوكيل والأمين والمكارى ضمانة ايصال البضائع المسلمة اليه فى داخل

المهلة المعينة فى قائمة الارسالية فكل ضرر ينشأ من تأخيره يضمنه ما لم يكن المانع قاهرا يعجز عن دفعه .

المادة ٢٥ ـ يضمن الوكيل والأمين كل ما ضاع او تلف من الأشياء المرسلة بعد وصولها اليه ما لم يكن فى قائمة الارسالية شرط يدفع عنه الضمان أو كان التلف والضياع بسبب يعجز الوكيل والأمين عن دفعه أما اذا كان التلف والضياع فى أثناء الطريق قبل وصولها اليه فلا ضمان عليه ويتبع مقتضى التعهدات والمقاولات الواقعة بينهم فى هذا الشأن .

المادة ٢٦ ـ يضمن المكارى كل ما يتلف من الأشياء المرسلة معه اذا كان بتعمد منه أو اهمال والا فلا ضمان عليه ، اما اذا كان التلف والضياع من مقتضى جنس الاشياء المرسلة معه كالخضروات والفواكه التى يتسارع اليها الفساد وتأخر وصولها عن المدة المعهودة لغير داع قاهر فيضمن والا فلا ضمان عليه .

المادة ٢٧ ـ استلام الأشياء المرسلة مع المكارى ثم اعطائه الأجرة تماما أو باقيها بعد بعد ذلك اعترافا باستلام الأشياء تامة سليمة فلا تسمع دعواه على المكارى بما يناقض ذلك اما قبل تحقق هذا الاعتراف فيحق له اقامة الدعوى داخل ثلاثة اشهر ان كان التلف أو الضياع فى المملكة الحجازية أو داخل سنة قمرية ان كان التلف أو الضياع فى خارجها وبعد مضى المهلتين لا تسمع الدعوى .

المادة ٢٨ ـ المهلتان المذكورتان فى المادة ٢٧ يعتبر ابتداؤها من تاريخ استلام الأشياء او آخر دفعة منها واذا ظهر أن التلف أو الضياع حصل عن حيلة او خيانة من نفس المكارى فتقام الدعوى فى أى وقت كان ولا يمنع سماعها مرور المهلتين المذكورتين .

المادة ٢٩ ـ ان الشروط والأحكام المبينة فى هذا الفصل مرعية الاجراء والتطبيق على رؤساء السفن ومديرى شركات السيارات وعجلات الكراء والمخرجين وأصحاب الجمال وسائر الذين ينقلون البضائع على الاطلاق .

الفصل الرابع

فى الدلالين المعبر عنهم بالسماسرة

المادة ٣٠ ـ الدلال : هو من يتوسط بين البائع والمشترى لاتمام المبيع بأجرة .

المادة ٣١ ـ يتبع فيما للدلال من الحقوق وفيما عليه من الواجبات وفيما يستحقه من الأجرة العرف المطرد والعادة .

المادة ٣٢ ـ يجب على كل دلال يتعاطى الدلالة فى البضائع التجارية بين التجار ان يتخذ له دفتر يومية يقيد فيه أعماله بعد اتمامه يوميا فيوما بصورة واضحة مع بيان اسم البائع والمشترى وتاريخ العقد ووقت تسليم البضاعة ومقدارها وجنسها ومقدار ثمنها مع بيان جميع شروط العمل بيانا صحيحا من غير تخلل بياض فى الدفتر ولا حصول شطب ولا وضع كلمة فوق اخرى ولا كتابة بين السطور .

المادة ٣٣ ـ يجب على الدلالين أن يقدموا دفاترهم مع ما يلزم من الايضاحات اذا طلبت منهم المحكمة التجارية وليس لهم حق الامتناع بوجه من الوجوه .

المادة ٣٤ ـ اذا بيعت بضاعة بواسطة دلال على انموذج أى عينة معلومة وجب عليه حفظها الى يوم تسليم البضاعة مع التأشير عليها بما يلزم لمعرفتها بدون اشتباه .

الفصل الخامس

فى الصيارف

المادة ٣٥ ـ الصراف : هو من يتعاطى مهنة تبديل العملة نقودا وأوراقا نقدية .

المادة ٣٦ ـ لا يجوز لأى شخص ان يفتح دكانا أو محلا للصرافة ما لم يستحصل على رخصة من المحكمة التجارية .

المادة ٣٧ ـ يجب على من اراد أن يفتح محلا للصرافة ان يقدم طلبا الى رئيس الحكومة فى البلدة لاجراء التحقيقات الكافلة بواسطة دائرة البلدية وجماعة الصيارف وبعد اعطائه

كفيلا اعتباريا وتصديق الكفالة من كاتب العدل يجرى تسجيل اسمه فى قلم المحكمة التجارية وتعطى له رخصة .

المادة ٣٨ ـ لجماعة الصيارفة رئيس فى كل بلدة يعين بطريق الانتخاب منهم فى المحكمة التجارية ويعرض نتيجة الانتخاب من طرف المحكمة لرئيس حكومة البلدة لتعيين المستحق .

المادة ٣٩ ـ يجب على كل صراف ان يتخذ له دفترا مختوما من مجلس التجارة مقسوما الى حقلين (من والى) لتدوين كل مقبوض ومدفوع موافقا لشروط المادة ٧ من هذا النظام .

المادة ٤٠ ـ يجب على الصراف أن لا يقبل ولا يدفع نقودا مبرودة او ناقصة عن وزنها ولا زائفة .

المادة ٤١ ـ كل صراف مسئول عن اعماله وانتظام دفاتره واعمال الأشخاص المستخدمين عنده مما تترتب فيها عقوبة بمقتضى فصل العقوبات .

(أ) يجب على الطرفين ان يقوموا بكل امر حكومى اذا بدا للحكومة اى طلب من طريق المالية من قبيل التبديل فى المسكوكات بطرق التوزيع والتساوى بين الطرفين مع مراعاة الوقت والحال .

(ب) يجب على المالية أن لا تأخذ شيئا من الطرفين بطريق التبديل الا بنقد حينما تقبض تسلم .

(جـ) يجب أن يكون سعر الجنيه او الريالات بسعر ذلك اليوم الذى تريد المالية تبديل ما تريد تبديله من المسكوكات بغير زيادة ولا نقصان .

(د) يجب على المالية أن لا تكلف الصرافيين فى كل وقت بتبديل المسكوكات وانما يكون تكليفهم حين اللزوم الضرورى وبعد موافقة مجلس الوكلاء .

(هـ) فى البلدان التى لا يوجد فيها محكمة تجارية تقوم المجالس البلدية فيها بتطبيق المواد الخاصة بالصرافين بدلا عن المحكمة التجارية .

الفصل السادس

فى السفاتج ـ سندات الحوالة

المعبر عنها بالبوليسه والكمبيالة المتداولة بين التجار

المادة ٤٢ ـ سندات الحوالة اى السفاتج التى تسحب من محل على آخر يجب أن تؤرخ ويوضح فيها المبالغ المحولة واسم الشخص المحال عليه وتاريخ ومكان الدفع ويبين فيها انها قيمة بضاعة أو مقابل نقود او محسوبة لحساب ما ويذكر فيها أن القيمة وصلت واذا حرر منها عدة نسخ يذكر فى كل منها عددها لتقوم الواحدة منها مقام الجميع كما أن جميعها فى حكم نسخة واحدة ويوضع امضاء الساحب او ختمه .

المادة ٤٣ ـ يجوز ان تسحب السفاتج على شخص ويشترط فيها الدفع فى محل شخص آخر كما يجوز سحبها بأمر شخص على ذمته .

المادة ٤٤ ـ السفاتج المحررة على خلاف الشروط الآنفة الذكر لا تعتبر الا كسندات عادية .

المادة ٤٥ ـ عند حلول أجل دفع قيمة السفاتج يجب ان يكون فى ذمة المحال عليه للمحيل أو للآمر بالسحب مبلغ لا يقل عن قيمة السفتجة .

المادة ٤٦ ـ الشرح على السفتجة بالقبول دليل كاف على أن القابل مدين للساحب أو الآمر بالسحب بما يقابل الوفاء وعلى الساحب وحده أن يثبت فى حالة الانكار او الامتناع عن الدفع بعد القبول أن المحال عليه كان مدينا بما يقابل الوفاء حين استحقاق الدفع فاذا لم يثبت ذلك يضمن لحامل السفتجة قيمة الحوالة تماما ولو عملت الاخطارات فى مواعيدها أما فى حالة اثباته فتبرأ ذمته بقدر مبلغ مقابل الوفاء المثبت ما لم يكن قد استعمل فى منفعة .

المادة ٤٧ ـ اذا أفلس الساحب بعد قبول المحال عليه ولو قبل حلول أجل الدفع فلحامل السفتجة دون غيره من غرماء الساحب الحق فى استلام مقابل الوفاء الذى عند المسحوب عليه واذا أفلس المسحوب عليه بعد قبوله فان كان مقابل الوفاء دينا فى ذمته فحامل السفتجة أسوة بالغرماء وان كان مقابل الوفاء أعيانا أو بضائع او اوراق ذوات قيمة أو مبالغ بأعيانها مودعة فله استلام ذلك ممتازا عن غيره

المادة ٤٨ ـ من قبل السفتجة صار ملزوما بوفاء قيمتها ولو أفلس الساحب بغير علمه قبل قبوله فلا يجوز له الرجوع بعد القبول .

المادة ٤٩ ـ يجب أن تكتب صيغة القبول بعبارة صريحة ويوضع عليها امضاء القابل أو ختمه مع التاريخ .

المادة ٥٠ ـ لا يجوز تعليق قبول السفتجة على شرط ما ولا كن يجوز أن يكون القبول قاصرا على مقدار معين اقل من قيمة السفتجة وفى هذه الحالة يجب على الحامل أن يعمل الاخطار على الباقى .

المادة ٥١ ـ صاحب السفتجة والمحيلون المتناقلون لها مسئولون على وجه التضامن عن القبول والدفع فى ميعاده وملزومون لحاملها بالوفاء على وجه التضامن .

المادة ٥٢ ـ عند امتناع قبول المحول عليه للسفتجة يحرر له الاخطار المعبر عنه (بالبروتثو) من دائرة كاتب العدل ويكون كافيا لاثبات الامتناع .

المادة ٥٣ ـ يحق لحامل السفتجة بعد ابراز سند اخطاره المذكور أن يطالب محيله بكفيل يضمن قيمة السفتجة فى الميعاد المعين ولكل من المحيلين المتناقلين هذا الحق عن التقاعد الى أن يستقر الأمر على الساحب ومن امتنع عن أحضار الكفيل يلزم بدفع قيمة السفتجة ومصاريف الاخطار والرجوع .

المادة ٥٤ ـ يتحتم قبول السفتجة حال تقديمها او فى مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين ساعة من حين التقديم فان لم ترد لحاملها بعد أربعة وعشرين ساعة سواء قبلت أو لم تقبل كان من حجزها ضامنا لكل ضرر وخسارة تنشأ من ذلك .

المادة ٥٥ ـ اذا عمل الاخطار لعدم القبول يجوز قبولها من شخص آخر متوسط عن صاحبها أو عن احد المحيلين والمتناقلين ويكتب هذا التوسط فى نفس السفتجة وسند الاخطار مع امضاء المتوسط أو ختمه ويجب على المتوسط اعلان من توسط لأجله على الفور .

المادة ٥٦ ـ جميع حقوق حامل السفتجة محفوظة له على الساحب والمحيلين بسبب عدم قبول المسحوب عليه وان حصل القبول من متوسط .

المادة ٥٧ ـ لا يجب على المتوسط المذكور دفع قيمة السفتجة فى ميعاد استحقاق الدفع الا بعد عمل الاخطار بعدم الدفع فى الميعاد المحدود .

المادة ٥٨ ـ السفاتج المسحوبة لدفع قيمتها حال الاطلاع يجب دفع قيمتها حال تقديمها أما اذا ذكر فيها تاريخ أو مهلة للدفع يتبع مقتضى ما حرر فيها .

المادة ٥٩ ـ اذا وافق ميعاد دفع قيمة السفتجة يوم عيد من الأعياد الرسمية يجب دفعها فى اليوم الذى قبله .

الفصل السابع

فى تحويل السفاتج المعبر عنه بالجيرو

المادة ٦٠ ـ تنتقل ملكية السفاتج من واحد لآخر بتحويلها شرحا عليها .

المادة ٦١ ـ يؤرخ تحويل السفتجة ويذكر فيها أن قيمتها وصلت ويبين فيها اسم وشهرة من انتقلت تحت اذنه ويضع المحيل امضاءه أو ختمه .

المادة ٦٢ ـ اذا لم يستوف تحويل السفتجة شرائطه المبينة فى المادة السابقة فلا يوجب انتقال الملك بل يعد توكيلا اعتياديا فى قبض قيمتها .

المادة ٦٣ ـ تقديم التواريخ فى التحاويل عن تاريخها الحقيقى ممنوع وأن حصل يعد ذلك تزويرا .

المادة ٦٤ ـ دفع قيمة السفتجة علاوة على كونه مضمونا بالقبول والتحويل يجوز ضمانه من شخص ضمانا احتياطيا ويكون ذلك بكتابة على نفس السفتجة أو فى ورقة مستقلة .

المادة ٦٥ ـ الضامن الاحتياطى سواء كان عن صاحب السفتجة أو محيلها يكون نظير الساحبين والمحيلين فى الضمان بالوفاء على وجه التضامن ما لم يوجد شرط بينهما بخلاف ذلك .

المادة ٦٦ ـ يجب دفع قيمة السفتجة من نوع النقود المعينة فيها .

المادة ٦٧ ـ لا يجبر حامل السفتجة على استلام قيمتها قبل ميعاد استحقاقها .

المادة ٦٨ ـ من دفع قيمة السفتجة قبل ميعاد استحقاقها فهو مسئول عن صحة الدفع

المادة ٦٩ ـ من دفع قيمة السفتجة فى ميعاد استحقاق دفعها من غير تنبيه أو معارضة من أحد يكون دفعه صحيحا وتبرأ ذمته منها .

المادة ٧٠ ـ اذا دفعت قيمة السفتجة بناء على نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا يكون دفعه صحيحا ان كانت هذه النسخة مكتوبا فيها أن الدفع بناء عليها يلغى ما عداها من النسخ .

المادة ٧١ ـ اذا دفعت قيمة السفتجة بناء على نسختها الثانية والثالثة أو الرابعة وهكذا من غير استرجاع النسخة التى عليها صيغة قبوله لا يعد دفعه صحيحا ولا تبرأ ذمته بالنسبة لحامل النسخة التى عليها صيغة القبول .

المادة ٧٢ ـ لا يقبل التمنع عن اداء قيمة السفتجة الا فى حالة ضياعها أو ظهور افلاس حاملها .

المادة ٧٣ ـ اذا ضاعت السفتجة التى ليس عليها صيغة القبول يحق لمستحقها أن يطالب بموجب أى نسخة منها .

المادة ٧٤ ـ اذا ضاعت السفتجة التى عليها صيغة القبول فلا تجوز المطالبة بموجب أى نسخة أخرى الا بعد احضار كفيل ضامن كفالة مؤقته الى ثلاث سنوات وبعد الأمر من مجلس التجارة .

المادة ٧٥ ـ اذا ضاعت السفتجة سواء كان عليها صيغة القبول أم لا ولم يمكن تقديم نسخة اخرى منها يجوز لمستحقها أن يطالب لدى المحكمة التجارية بقيمة السفتجة الضائعة ويتحصل عليها بأمر المحكمة بعد اثبات ملكيته لها واعطاء كفيل ضامن كفالة مؤقته الى ثلاث سنوات .

المادة ٧٦ ـ يحق لمالك السفتجة الضائعة ان يطالب محيله فى استحصال نسخة أخرى وعلى المحيل المذكور أن يساعده ويأذن له فى استعمال اسمه فى اجراء اللازم عند محيله الذى انتقلت اليه السفتجة منه وهكذا من محيل الى آخر الى صاحب السفتجة وجميع المصاريف التى تلزم فى ذلك تكون على مالك السفتجة الذى ضاعت منه .

المادة ٧٧ ـ اذا عرض على حامل السفتجة بعض من قيمتها فلا يجوز له رفضه وان كان القبول شاملا لجميع القيمة والبعض المدفوع تبرأ منه ذمة الساحب والمحيلين وعلى حامل السفتجة ان يعمل الاخطار على الباقى .

المادة ٧٨ ـ ليس لمحكمة التجارة أن تعطى مهلة من عندها لدفع قيمة السفتجة .

فرع فى الوساطة فى دفع قيمة السفتجة

المادة ٧٩ ـ يجوز لأى شخص متوسط أن يدفع قيمة السفتجة عن الساحب أو عن احد المحيلين بعده بعد عمل الاخطار اللازم ويثبت هذا التوسط وكيفيته فى نفس سند الاخطار أو ذيله .

المادة ٨٠ ـ كل من توسط فى دفع قيمة سفتجة تنتقل اليه جميع حقوق وواجبات حاملها القانونية .

المادة ٨١ ــ الدفع بالتوسط ان كان عن الساحب برات ذمة جميع المحيلين وان كان عن احد المحيلين برئت ذمة من بعده منهم .

المادة ٨٢ ــ اذا تزاحم عدة أشخاص على الدفع بالتوسط يقدم منهم من يترتب على دفعه براءة ذمة المسئولين اكثر من غيره واذا تقدم نفس المسحوب عليه الذى قد عمل له الاخطار يكون مقدما على غيره .

فرع فيما لحامل السفتجة من الحقوق وما عليه من الواجبات

المادة ٨٣ ــ يجب على حامل السفتجة المسحوبة من سائر بلاد الجزيرة العربية والمملكة المصرية وبلاد السودان والهند البريطانية وبلاد تركيا وسواحل البحر الابيض المتوسط والبحر الاحمر اذا كانت مستحقة الدفع فى المملكة الحجازية حال الاطلاع عليها أو بعد مهلة معينة أن يطالب بقبولها أو دفعها داخل ستة أشهر من تاريخها واذا كانت مسحوبة من غير ما ذكر من البلدان فيجب عليه أن يطالب داخل سنة كاملة وعين هذه المواعيد تعتبر فى السفاتج المسحوبة من المملكة الحجازية المستحقة الدفع فى خارجها ويسقط حق حامل السفاتج على المحيلين اذا اخر الطلب عن المواعيد المذكورة وفى حالة حصول حرب بحرية تضاعف هذه المواعيد .

المادة ٨٤ ــ لا تؤثر احكام هذه المادة السالفة على الشروط التى تقع بخلافها بين أخذ السفتجة وساحبها والمحيلين بل تعتبر الشروط وينفذ مقتضاها .

المادة ٨٥ ــ يجب على حامل السفتجة أن يطلب دفع القيمة يوم حلول الميعاد .

المادة ٨٦ ــ يلزم اثبات الامتناع عن الدفع بعمل الاخطار فى اليوم الثانى لميعاد الدفع وتزاد عليه مدة المسافة التى بين محل حامل السفتجة ومركز تحرير الاخطار « كاتب العدل » ويستثنى من هذه المدة المقررة أيام الأعياد الرسمية .

المادة ٨٧ ــ حامل السفتجة وان عمل اخطارا لعدم القبول أو لمدة المسحوب عليه أو افلاسه لا يبقى من عمل اخطار آخر لعدم الدفع واذا كتب صاحب السفتجة أن رجوعها يكون بدون مصاريف أغنى ذلك عن عمل الاخطار وعن مراجعات المواعيد السالفة وعن الاجراءات المتعلقة بها واذا كتب ذلك من قبل احد المحيلين فانه يغنى عما ذكر بالنسبة للرجوع على الكاتب ومن بعده دون المحيلين قبله .

المادة ٨٨ ــ يحق لحامل السفتجة بعد عمل اخطار عدم الدفع واخطار عدم القبول أن يطالب الساحب وكل واحد من المحيلين بالانفراد أو جميعهم أو بعضهم ولكل واحد من المحيلين هذا الحق بالنسبة الى من قبله وتكون هذه المطالبة بعمل الاخطار فان لم يحصل دفع القيمة تقام الدعوى فى المحكمة التجارية داخل خمسة عشر يوما من تاريخ سند استلام الاخطار وتزاد على هذه المدة مدة المسافة التى بين حامل السفتجة ومجلس التجارة .

المادة ٨٩ ــ بعد عمل الاخطار عن السفاتج المسحوبة من المملكة الحجازية المستحقة الدفع فى الخارج تحصل مطالبة الساحبين والمحيلين فى المملكة الحجازية فى المواعيد الآتية :

١ ــ ثلاثة أشهر لبلاد الجزيرة العربية ومصر وتركيا وسواحل البحر الأحمر .

٢ ــ ستة اشهر لسواحل البحر الأبيض المتوسط والهند البريطانية .

٣ ــ سنة كاملة لما عدا ذلك من البلدان .

المادة ٩٠ ــ اذا طلب حامل السفتجة جميع المحيلين والساحب معا كان له بالنسبة لكل واحد منهم الميعاد المبين فى المادة السابقة .

المادة ٩١ ــ لكل واحد من المحيلين حق مطالبة من له الرجوع عليه بالانفراد أو الاجتماع فى عين المواعيد المذكورة وتبتدىء هذه المواعيد بالنسبة لكل واحد منهم من تاريخ تقديم الدعوى عليه .

المادة ٩٢ ــ لا حق لحامل السفتجة على المحيلين اذا مضت المواعيد المقررة لتقديم

السفتجة أو مواعيد عمل الاخطار أو مواعيد تقديم الدعوى والمطالبة فلا تسمع دعواه .

المادة ٩٣ ــ لا حق لحامل السفتجة ومحيلها فى الرجوع على الساحب اذا ثبت ان له مقابل الوفاء عند المسحوب عليه فى وقت استحقاق الدفع وفى هذه الحالة لا يبقى لحاملها حق المطالبة الا على المسحوب عليه .

المادة ٩٤ ــ يعود لحامل السفتجة الحق فى مطالبة الساحب والمحيلين اذا وصلت لأحدهما بعد مضى المواعيد المقررة السالفة الذكر المبالغ التى كانت معينة لوفاء قيمة السفتجة سواء كان وصولها بواسطة حساب أو بطرق المقاصة أو بوجه آخر فتسمع دعواه على من وصلت اليه حينئذ .

المادة ٩٥ ــ يحق لحامل السفتجة بعد عمل اخطار عدم الدفع اضافة على ماله من الحقوق أن يحجز منقولات وديون الساحب أو القابل أو المحيل حجزا احتياطيا بواسطة مجلس التجارة .

الفصل الثامن

فى معاملة الاخطار

المادة ٩٦ ــ يحرر الاخطار بعدم القبول واخطار عدم الدفع بواسطة كتاب العدل حسب قانونه الخاص وحيث لا يوجد كاتب عدل فيكون ذلك من وظائف رؤساء كتاب المحكمة الشرعية .

المادة ٩٧ ــ يجب أن تشتمل ورقة الاخطار على صورة السفتجة حرفيا وصورة صيغة القبول (اذا كانت شرحت بالقبول) وصورة جميع التحاويل وكافة ما يوجب فيها من الكتابات وعلى التنبيه الرسمى بدفع القيمة .

المادة ٩٨ ــ لا تقوم اى ورقة محررة من قبل التجار أو غيرهم بصورة شهادة مقام سند الاخطار .

الفصل التاسع

فى الرجوع

المادة ٩٩ ــ يحق لحامل السفتجة بعد عمله الاخطار أن يسحب سفتجة جديدة على ساحب السفتجة الأصلية أو على أحد محيلها ليتحصل بها على قيمتها الأصلية وعلى المصاريف التى صرفها وتسمى هذه السفتجة الجديدة (سفتجة الرجوع) .

المادة ١٠٠ ــ ترفق سفتجة الرجوع بقائمة حساب الرجوع المشتمل على قيمة السفتجة الأصلية وعلى بيان مصاريف الاخطار وغيره من المصاريف التى تسببت عن السفتجة الأصلية وتوضع عليها شهادة تاجرين معروفين .

المادة ١٠١ ــ لا يجوز عمل قوائم متعددة لحساب رجوع سفتجة واحدة ويدفع هذا الحساب من محيل الى محيل بالتسلسل الى أن يدفع اخيرا من الساحب .

المادة ١٠٢ ــ كل دعوى تتعلق بالسفاتج بأنواعها لا تسمع بعد مضى الخمس سنوات اعتبارا من تاريخ اخطار عدم الدفع أو من يوم آخر مرافعة بالمحكمة اذا لم يصدر فيها حكم أو لم يحصل اعتراف بها وانما على المدعى عليه ان يحلف بالمحكمة التجارية بطلب المدعى تأييدا لبراءة ذمته كما أن على ورثته أن يحلفوا بطلبه

الفصل العاشر

فى مواد الافلاس

المادة ١٠٣ ــ المفلس من استغرقت الديون جميع أمواله فعجز عن تأديتها .

المادة ١٠٤ ــ الافلاس ثلاثة أنواع ، الأول : الافلاس الحقيقى ، الثانى : التقصيرى ، والثالث : الاحتيالى .

المادة ١٠٥ ــ المفلس الحقيقى : هو الذى اشتغل فى صنعة التجارة على رأس مال معلوم يعتبره العرف كافيا للعمل التجارى الذى اشتغل فيه ووجدت له دفاتر منظمة ولم يبذر

فى مصرفه ووقع على أمواله حرق أو غرق أو خسارات ظاهرة فاذا توفرت فيه هذه الشروط يكون مفلسا حقيقيا .

المادة ١٠٦ ـ المفلس المقصر هو التاجر الذى يكون مبذرا فى مصاريفه ولم يبين عجزه فى وقته بل كتمه على غرمائه واستمر يشتغل فى التجارة حتى نفذ راس ماله وان وجدت له دفاتر منظمة .

المادة ١٠٧ ـ المفلس الاحتيالى : لا يعبر عنه بمفلس الا لتوزيع موجوداته على غرمائه بل هو محتال والمحتال من استعمل ضروب الحيل والدسائس فى رأس ماله أو قيد بدفاتره ديونا عليه باسم أحد آخر بصورة كاذبة أو حرر بها سندات أو فراغ أمواله وعقاره الى غيره بطريقة نقل الملك أو أخفى شيئا من أمواله واشتغل فى التجارة بطريق التمويه والاحتيال أو تغفيل التجار على أى صورة كانت وسواء كان مبذرا أو لم يكن مبذرا أو لم توجد له دفاتر أو وجدت وكانت غير منظمة وأضاع حقوق العباد بتلك الصورة فيكون محتالا .

المادة ١٠٨ ـ اعلان الافلاس اما أن يكون بطلب من المفلس مباشرة أو بطلب من أحد غرمائه .

المادة ١٠٩ ـ على المفلس أن يقدم دفاتره مع سندات الديون المطلوبة له الى المجلس مشفوعة بجدول يحتوى أصل رأس ماله اعتبارا من تاريخ اشتغاله بالتجارة الى يوم افلاسه وما وقع عليه من الخسارة ومصاريفه وجميع ماله وعليه . وفى الحال يجب على المجلس أن يوقفه أو يضمه تحت مراقبة الشرطة .

المادة ١١٠ ـ على المحكمة بعد أن تدقق الأوراق المقدمة من المفلس مع الجدول والدفاتر المذكورة فى المادة السابقة والاستدعاء الذى يقدم من المفلس أو أحد غرمائه بطلب افلاسه تقرر المحكمة الحجز عليه واعلان افلاسه وتعتبر تصرفاته الفعلية والقولية غير نافذة اعتبارا من تاريخ قرار الافلاس أما اذا وقع الافلاس على الشركة المعبر عنها بشركة المفاوضة فكما تحجز كافة أموال الشركة تحجز أيضا أموال الشركاء المتضامنين لكونهم مسئولين من جهة التضامن .

المادة ١١١ ـ اعلان افلاس المفلس يكون بتحرير اعلانات من المحكمة بقدر الكفاية وتلصق بالشوارع فى محل ممر الناس وان كان له معاملة فى بلدة اخرى فترسل من الاعلانات المذكورة نسخ بقدر الكفاية الى اكبر مأمور فى تلك الجهة ضمن مذكرة من الرئيس بواسطة الحكومة المحلية لتلصق تلك الاعلانات فى الشوارع على الصورة المتقدمة ويعلن فى الجريدة وتضرب لحاضرى البلدة الموجود بها المحكمة مدة لا تزيد عن عشرة أيام وفى الخارج بالنسبة الى بعد المسافة ووجود الوسائط على أن كل من له دين على المفلس يراجع أمين المجلس وأمناء الديانة الذين تنتخبهم المحكمة لتحقيق وقيد مطلوباتهم داخل المدة المذكورة .

المادة ١١٢ ـ على المحكمة أن تعين مأمور من طرفها أحد الأعضاء ويعبر عنه بأمين المجلس وعلى الديانة أن ينتخبوا ذاتين منهم أو من وكلاء الدعاوى المعروفين بالدراية والاستقامة لدى المحكمة ويعبر عنهم أمناء الديانة وعلى المحكمة أن تبلغهم ذلك بمذكرات رسمية وتعين لهم محلا مخصوصا للاجتماع فيه وتحقيق ما هو للمفلس وعليه .

المادة ١١٣ ـ على أمين المجلس وأمناء الديانة الاهتمام فى تحقيق ما على المفلس واستحصال جميع الديون المطلوبة له وان يجروا قيدها بمفرداتها بدفتر مخصوص ومن يمتنع عن اداء ما عليه للمفلس من الديون ويصر على عدم تسليمها الى أمين المجلس وأمناء الديانة يجرون محاكمته بالمحكمة سواء كان بمعرفة واحد منهم أو بتعيين محام عنهم وللمحكمة الحق فى احضار المفلس واستجوابه والاستيضاح منه فيما تمس اليه الحاجة كما انه له الحق فى تعيين الوكلاء والمستخدمين مع امين المجلس وأمناء الديانة حسبما تدعوا اليه الحاجة .

المادة ١١٤ ـ ان امين المجلس وامناء الديانة يتولون حجز أموال المفلس المنقولة وغير المنقولة ويبيعونها بالمزاد العلنى على الصورة

المتقدمة فى بيع الاموال المحجوزة بعد قرار من المحكمة وكما هو ممنوع حجزه فى فصل الحجز كذلك هو ممنوع حجزه فى مواد الافلاس .

المادة ١١٥ ـ فى أثناء هذه المعاملة والتحقيقات التفليسية اذا طلب المفلس الذى قد أدى واجباته بمقتضى المادة (١١٣) اطلاقه من التوقيف ولم يمانع من ذلك أمين المجلس وأمناء الديانة فبعد اعطاءه كفيلا معتبرا بعدم مبارحة البلدة وبحضوره عند اللزوم تقرر المحكمة اطلاقه موقتا الى ظهور النتيجة الأخيرة .

المادة ١١٦ ـ ان كل دائن لم يحضر فى خلال المدة المذكورة فى المواد السابقة لقيد مطلوبه لدى أمين المجلس وأمناء الديانة لا يقبل منه قيد اى شىء بعد مرور تلك المدة بل له أن يقيم دعواه بالمجلس بمحضر أمناء الديانة أو وكيلهم وبعد المحاكمة تحكم المحكمة بما يظهر لديها .

المادة ١١٧ ـ اذا كان الدائن الغائب فى خلال المدة المضروبة له راجع المجلس برقيا أو بموجب عريضة أو بواسطة وكيل عنه فوجد دينه من الديون المتحققة بدفاتر المفلس بقيد دينه وتحفظ حصته الى حين حضوره أو نائب عنه واذا لم يراجع فى خلال تلك المدة يجرى فيه حكم المادة (١١٦) .

المادة ١١٨ ـ ينفق على المفلس وعلى من تلزمه نفقته من موجوداته التى تحت يد أمين المجلس وأمناء الديانة اذا كان المفلس حقيقيا أو مقصرا الى أن يفرغ من قسمته .

المادة ١١٩ ـ ان ايجارات المسكن ومحلات التجارة واجر الخدم والكتبة ومهر الزوجة كل ذلك من الديون الممتازة على سائر الغرماء .

المادة ١٢٠ ـ الوديعة التى توجد ضمن أموال المفلس مكتوب عليها اسم صاحبها تسلم له عينا .

المادة ١٢١ ـ كل من يوجد بيده رهين سواء كان عقارا أو منقولا فيباع الرهن المذكور ويعطى للمرتهن كامل دينه من ثمن الرهن فاذا زاد شىء بعد مطلوب المرتهن يضم الى موجودات المفلس وان نقص يرجع المرتهن بما ينقص على موجودات المفلس مع بقية الديانه بقدر ما ينقص .

المادة ١٢٢ ـ بعد اتمام جميع ما ذكر فى المواد السابقة تجمع اثمان المبيوعات والنقود والديون المتحصلة ويخصم منها جميع المصاريف والرسوم وما بقى يجرى توزيعه على الديانة بموجب جدول كل على قدر حصته بحساب الغرامة والامضاء فى ذلك الجدول من جميع الدائنين ويصدق عليه بقرار من المجلس .

المادة ١٢٣ ـ الجدول المذكور يحرر على ثلاث نسخ نسخة تعطى لأمناء الديانة والثانية للمفلس والثالثة تبقى أساسا بالمحكمة .

المادة ١٢٤ ـ اذا أصر أحد الديانة على عدم قبول حصته من موجودات المفلس فتحفظ حصته بصندوق المجلس الى حين طلبه تعطى له أو لورثته بعد موته .

المادة ١٢٥ ـ اذا قدر بأن جميع الديانة تصالحوا مع المفلس فيحرر بكيفية الصلح تقرير منهم مفصل به الصلح الواقع وفيما اذا كان الصلح على مبلغ معين معلوم يدفع لهم ويجرى اسقاط ما بقى لهم أو كان الصلح على تسليم شىء وتقسيط الباقى وبيان اوقات التقاسيط ويقدم للمحكمة وبعد التصديق عليه من المحكمة يجرى تنفيذ أحكامه حسب الأصول .

المادة ١٢٦ ـ ورقة الصلح المذكورة فى المادة السابقة تحرر على ثلاثة نسخ ممضاة من المفلس وديانته ومؤرخة بتاريخ البدء والشهر وبعد تصديقهم على ما فى المادة السابقة تعطى نسخة الى امناء الديانة والثانية للمفلس والثالثة تبقى أساسا بقلم المحكمة .

المادة ١٢٧ ـ بعد اتمام كلمة ذكر تعطى جميع الأوراق والدفاتر وكلما هو عائد للمفلس من معاملة الافلاس الى المفلس ويؤخذ منه سند باستلام ذلك وعلى أمين المجلس وأمناء الديانة أن يحرروا تقريرا بذلك للمحكمة وبهذه تنتهى

مأموريتهم فتقرر المحكمة رفع الحجز عن المفلس بعد ذلك اذا اقيمت دعوى على المفلس أو معارضة فى اى أمر كان من امور الافلاس يجرى فصل ذلك بالمحكمة التجارية .

المادة ١٢٨ ـ كل دعوى واعتراض يحصل من قبل سائر الديانة على امين المحكمة او على أمناء الديانة تفصل تلك الدعوى أو ذلك الاعتراض بمعرفة المحكمة على أن يجدر بالمحكمة اذا رأى لزوما لتبديل امين المحكمة وامناء الديانة فله ذلك وانتخاب بدلهم .

المادة ١٢٩ ـ اذا قبل بعض الديانة الصلح الواقع لم يقبل بعضهم سواء تساوت حصصهم أو لم تتساوى فتحفظ حصة الممتنع عن الصلح بصندوق المحكمة وللممتنع عن الصلح حق فى مطالبته المفلس بجميع حقوقه فى أى وقت شاء .

المادة ١٣٠ ـ لكل فرد من أفراد الديانة الحق فى مطالبة ما يتبقى له بعد توزيع موجودات المفلس على الديانة فى أى وقت كان من الاوقات عند ظهور مال فى يده ما لم يوجد فى صك المصالحة أو جدول توزيع الديون وقوع ابراء عام أو خاص بخصوص الافلاس فاذا وجد الابراء فلا تسمع دعواه بعدئذ .

المادة ١٣١ ـ أن مرور الزمن فى حق المفلس يعتبر من بعد زوال الافلاس وهى خمسة عشر سنة .

المادة ١٣٢ ـ يمكن للمفلس الحقيقى اذا سدد جميع ديونه الاصلية مع المصاريف أن يعيد اعتباره التجارى .

المادة ١٣٣ ـ لايعاد الى المفلس الاحتيالى اعتباره ولا لمن حكم عليه بسرقة أو خيانة أو اخفاء شىء من أمواله وامتنع عن تقديم حسابه بمقتضى المادة (١٠٩) أما المفلس المقصر فيجوز اعادة اعتباره بعد اداء كافة ديونه واجراء العقوبة عليه حسب العقوبات .

المادة ١٣٤ ـ يجب على طالب اعادة اعتباره أن يقدم عريضة الى مقام النيابة العامة مرفوقة بصور سندات المخالصة مع غرمائه لتحال الى المحكمة التجارية للاستعلام واجراء التحقيق واعلان طلبه فى المحل الذى أفلس فيه بالصاق اعلانات ونشرها فى الجرائد ولكل من لم يدفع اليه دينه ولكل خصم ذى شأن فى موضوع اعادة اعتباره أن يعارض لدى المحكمة التجارية فى مدة شهرين أعتبارا من تاريخ الاعلان فاذا لم يوجد معارض داخل المدة المذكورة تقرر المحكمة اعادة اعتباره ويسجل ذلك ويعلن بالجرائد .

المادة ١٣٥ ـ اذا توفى التاجر قبل اعطاء القرار بافلاسه فصلاحية حجز تركته وتقسيمها واثبات ديونها عائدا للمحكمة الشرعية أما اذا توفى فى حالة الافلاس فحجز تركته وبيعها من صلاحية محكمة التجارة حسبما تقدم لكون تركته مستغرقة بديونه فلا حق للورثة فيها .

الفصل الحادى عشر

فى العقوبات

المادة ١٣٦ ـ المفلس أحتيالا المنصوص عليه فى المادة (١٠٧) من هذا النظام ومن يثبت أنه شريكه فى اخفاء أمواله وترتيب حيلة يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات الى خمس سنوات .

المادة ١٣٧ ـ المفلس تقصيرا يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وكذا المفلس الحقيقى اذا امتنع عن تقديم ما الزم به بموجب المادة (١٠٩) .

المادة ١٣٨ ـ كل تاجر باع شيئا من أمواله وأموال موكله التى هى تحت تصرفه بيعا صحيحا ثم أعطى للمشترى سند الفسخ (الستمى) بأستلامه من المخزن ثم نكث عن بيعه وعارض فى تسليم المبيع ولو بصورة التواطىء مع أمين المخزن (يعنى مقدم الحوش) لزيادة سعر البيع أو نحو ذلك من الاسباب غير الشريفة يعتبر ذلك التاجر مع الامين الذى قد تواطأ معه قد أساء استعمال الأمانة والشرف التجارى ويلزم بتسليم المبيع عينا وتماما واذا نقص من المبيع شىء بتصرف البائع يلزم بفرق السعر عدا انه يستحق الحبس مع الامين المتواطىء من شهر الى ثلاثة أشهر .

المادة ١٣٩ ـ كل من أساء الاستعمال من التجار فى احتياجات صبى مميز بأن احتال عليه لأخذ وثيقة منه على أى صورة كانت سواء تضمنت استقراض دراهم واستعارة أشياء أو اعطاء أوراق أو ابراء أو اعترافا عدا تضمنه ما يلحق الصبى من الاضرار يحبس من ثلاثة اشهر الى سنة أو بغرامة نقدية من خمسين جنيها الى مائة جنيه .

المادة ١٤٠ ـ من اساء الاستعمال فى سند أو ورقة فيها ختم أو امضاء أو فى دفتر تجارى بتبديل كلمات او ادخل عبارات تقضى تعهدا

أو ابراء على وجه الاختلاس والتزوير يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة ــ أو بغرامة من خمسين جنيها الى مائة جنيه .

المادة ١٤١ ــ لا يسوغ للوكيل بالعموم ولا للدلال أن يشترى من نفسه لنفسه مال موكله ما لم يكن باذن المالك واطلاعه واذا فعل ذلك بدون دراية صاحب المال أو المالك اختلاسا لترقى الاسعار أو نحو ذلك من الاسباب غير الشريفة يعد مختلسا ويجازى بالحبس من شهر واحد الى سنة واحدة أو بغرامة من عشرة جنيه الى خمسين جنيها .

المادة ١٤٢ ــ كل من يجسر من التجار والدلالين أى السماسرة بأنواعهم على نشر أمور غير صحيحة بين الناس افتراء بقصد تشويش الافكار لزيادة أسعار شيء من الاموال أو نقصانه يعاقب بالحبس من شهر والى ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية من عشر جنيه الى خمسين جنيها .

المادة ١٤٣ ــ كل دلال يدخل فسادا أو غشا أو تغريرا فى بيع وشراء البضائع أو يخفى الاثمان الحقيقية بالزيادة أو التنقيص يعد خائنا ويعاقب أول مرة بالحبس شهرا أو بغرامة مالية من خمس جنيهات الى عشرة جنيهات واذا تكرر ذلك يحرم من تعاطى مهنة الدلالة مع الحبس الى سنة .

المادة ١٤٤ ــ كل دلال يخالف مضمون المواد ٣٢ ــ ٣٣ ــ ٣٤ ــ يجازى بحرمانه من تعاطى مهنة الدلالة شهرا واذا تكرر ذلك منه تضاعف المدة وبعد ثالث مرة يحرم بالكلية .

المادة ١٤٥ ــ كل صراف يدفع نقودا مبرودة أو ناقصة أو يرتكب أى نوع من أنواع الغش والاختلاس يجازى فى أول مرة باغلاق محله شهرا واذا عاد لذلك يحبس من شهر الى ثلاثة أشهر .

المادة ١٤٦ ــ كل صراف يدفع أو يتعاطى نقودا زائفة وهو يعلم بها على وجه التدليس يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة .

المادة ١٤٧ ــ كل تاجر يخالف مقتضى المادة (٥) يجازى بالحبس من عشرة أيام الى ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية من عشر جنيهات الى خمسين جنيها على حسب مقتضى جريمته وحاله .

المادة ١٤٨ ــ اذا ثبتت أية حيلة أو خيانة من أحد أمناء النقل برا أو بحرا أو احد امناء البيع او امناء الحفظ فى اتلاف أو اضاعة البضائع المؤتمنة فضلا عن الضمان يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر .

المادة ١٤٩ ــ من ارتكب شيئا من أنواع الحيل بأن اظهر عقدا مباحا يريد به محرما مخادعة وتوسلا الى الربا كما لو باع بضاعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بنفسه أو وكيله أو بواسطة أخرى بأقل من قيمة البيع نقدا أو أقرض آخر شيئا وباعه أموال بزيادة فاحشة فى القيمة يعد ذلك ربا وله رأس ماله وعدا عن ذلك يجازى بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة مع تشهيرهما .

الباب الثانى ــ فى التجارة البحرية

الفصل الأول

فى حق السفائن وسائر المراكب التجارية

المادة ١٥٠ ــ لا يقدر احد ان يملك او يتصرف بسفينة حاملة علما عربيا حجازيا سواء كان بجميعها أو بحصة منها ما لم يكن من تبعة الحكومة العربية الحجازية غير أنه يسوغ بيع جميع السفينة التى هى بتصرف التبعة العربية الحجازية الى الاجنبى بعد أن تسترد البراءات والاوراق التى تعين التابعية العربية الحجازى .

المادة ١٥١ ــ الذين هم من تبعة الدولة العربية الحجازية مأذونون بأن يتصرفوا بالسفن الاجنبية ويسافروا عليها رافعين علما عربيا حجازيا وفقا للشروط المختصة بالسفن العربية الحجازية انما لا يدرج فى سند التملك الذى ينظمه الطرفان حين مشترى مثل هذه السفن الاجنبية شيئا من الشروط والمقاولات يعود لمنفعة الاجنبى ومغاير لحكم المادة السابقة والا فضبط تلك السفينة من جانب الميرى .

المادة ١٥٢ ــ بيع السفينة كاملة أو حصة منها سواء كان قبل سفرها أو فى أثناء السفر اذا وقع فى ممالك الحكومة الحجازى يجرى بسند رسمى بحضور رئيس الميناء فى محله واذا وقع فى الممالك الاجنبية فبمواجهة معتمدى الحكومة العربية الحجازية واذا لم يحصل على هذا الصورة فيكون البيع كأنه لم يكن لكن اذا حصل هذا المبيع فى محل من ممالك العربية ليس فيه رئيس ميناء فيجرى فى مجلس المدينة، ويخبر بذلك رئيس الميناء الموجود فى أقرب محل لتلك المدينة وأما اذا واقع فى محل من الممالك الاجنبية لم يكن به معتمد للحكومة

العربية فيجرى بمعرفة المأمور المخصوص بحكومة ذلك المحل بشرط ان يعطى خبر لمعتمد الحكومة العربية الموجود فى تلك الحكومة ليعلم الكيفية .

المادة ١٥٣ ـ كل أنواع السفن تعد من الاشياء المنقولة الا أن صاحب السفينة اذا كان مديونا بسبب تلك السفينة وباعها لشخص آخر ثالث مثل الاشياء غير المنقولة فيمكن لأصحاب المطاليب أن تضبط تلك السفينة من يد الرجل الثالث الذى اشتراها وتبيعها وبناء على ذلك تكون السفن أمثال هذه مخصوصة لوفاء ديون أصحابها وعلى الخصوص الديون التى تعد ممتازة نظاما .

المادة ١٥٤ ـ الديون المبينة فيما يلى يرجح بعضها على بعض وتعد ممتازة بحسب الترتيب الآتى :

أولا ـ مصاريف الدعاوى وغيرها التى تحصل من جراء بيع السفينة وتوزيع أثمانها الحاصلة .

ثانيا ـ اجرة الدليل وما يؤخذ بنسبة الطونيلاتة أو الكيل من رسم اسكلة وخرج ورسومات المرسى والحوض .

ثالثا ـ اجرة الباطور وباقى مصاريف محافظة المراكب من حين دخوله الى الميناء الى حين بيعه .

رابعا ـ اجرة المخزن الموضوعة به أدوات السفينة وآلاتها أمانة .

خامسا ـ مصاريف محافظة السفينة وأوائلها وباقى أدواتها فى أثناء سفرها الاخير وفى مدة دخولها الميناء وربطها بها .

سادسا ـ أجرة القيودات ومعاشات الملاحين الذين كانوا يديرونها فى سفرها الاخير .

سابعا ـ الدراهم التى استقرضها القبودان فى أثناء سفر السفينة الاخير وثمن البضاعة التى باعها من حمولة السفينة لأجل لوازمها .

ثامنا ـ الدراهم الباقية دينا الى البائع من ثمن السفينة التى لم تزل ما سافرت والدراهم التى أعطيت قرضا وثمن الكرسلة وباقى الاشياء وأجرة العملة المستخدمين لأجل انشائها والدراهم الموجودة دينا بالوقت الحاضر للخارج لأجل لوازم السفينة التى سافرت واصلاحها وأجرة العملة والقلفطة ووضع القوماتية والآلات والملاحين قبل خروجها الى السفر .

تاسعا ـ الاستقراضات البحرية الواقعة على المركب وآلاته قبل خروجه للسفر لأجل تعميره وتموينه وزينته وباقى احتياجاته .

عاشرا ـ اجرة السيكورتاة المعقودة على المركب وآلاته وزينته فى سفره الأخير .

الحادى عشر ـ الضمان الواجب اعطاؤه من الاضرار والخسائر عما ضاع من البضائع والاشياء التى كانت موسوقة فى السفينة وفقدت ولم تسلم الى صاحبها بسبب تقصيرات الربان والملاحين ولاتلاف (الاوارتة) يعنى ما كان من قبيل الخسارات البحرية ثمن السفينة المباعة لأجل الدين اذا كان لا يقوم بوفاء جميع الديون فحينئذ تجتمع أصحاب المطاوبات المسطرة فى كل فقرة من هذه المادة وكل منهم يأخذ حصته غرامة من الثمن المذكور بنسبة مطلوبة بحيث لا يحصل عند اجراء هذا الامر خلل ما فى حكم المادة (٣١١) التى سيأتى بيانها .

المادة ١٥٥ ـ امتياز الديون المحررة فى المادة السابقة لا يقبل ما لم يثبت على الوجه الذى سيأتى تصريحه فيما يلى :

أولا ـ مصاريف الدعاوى تكون مثبتة بقوائم مفردات يصادق عليها من قبل مجلس التجارة الذى يكون حكم بضبط السفينة وبيعها .

ثانيا ـ اجرة الدليل ورسومات الاسكلة والمرساة والحوض يثبت بلوائح تعطى من طرف الذين اخذوها .

ثالثا ـ الديون المبينة فى الفقرات الاولى والثالثة والرابعة والخامسة من المادة (١٥٤) تبين بقوائم مفردات يصادق عليها من طرف محكمة التجارة .

رابعا ـ أجرة الملاحين ومعاشاتهم تتحقق من دفاتر النوتية التى تدون فى دوائر الميناء أو فى مكاتب البحارة فى المحلات التى لا يوجد بها دوائر ميناء .

خامسا ـ الدراهم التى تستقرض وثمن الاموال والاشياء التى تباع من حمولة السفينة لأجل لوازمها فى سفرها الاخير تبين بمضابط تنظم من طرف الربان والملاحين الموظفين تصديقا للزوم الاستقراض .

سادسا ـ بيع كامل السفينة أو حصة منها يثبت بسند رسمى ينظم حسب شروط المادة (١٥٢) المسطرة اعلاه والدراهم وباقى الاشياء التى تعطى لأجل انشاء السفينة وتزيينها وتجهيز لوازمها وتموينها يثبت بقوائم ولوائح تنظم نسختين من طرف صاحب المركب أيضا ويصادق عليها من طرف الربان وتوضع نسخة منها قبل قيام المركب وحركته أو بعد ذلك بعشرة أيام على الاكثر أمانة فى قلم مجلس التجارة أو المكاتب التجارية .

سابعا ـ الدراهم الاستقراضات البحرية تقع قبل حركة السفينة على فلايك السفينة وآلاتها وزينتها وباقى لوازمها تثبت بالمقاولة التى تنظم نسختين رسما أو فيما بين الطرفين فقط ونسخته الثانية توضع أمانة فى قلم مجلس التجارة أو مكاتب التجارة بظرف عشرة أيام على الاكثر من تاريخها .

ثامنا ـ خرج السيكورتاه ورسوماتها تبين باللوائح التى تعطى من طرف كمبيالات وكالات السيكورتاه أو بقوائم الاجمال المخرجة من دفاترها المنظمة .

تاسعا ـ تضمينات الاضرار والخسائر التى يلزم اعطاؤه لمستأجرى السفينة تتحقق بصكوك محكمة التجارة أو بأوراق قرار المميزين اذا ارتضى الطرفان أن ترى دعواهما بمعرفة مميزين .

المادة ١٥٦ ـ امتيازات أصحاب المطاليب السالفى الذكر تفسخ ببيع السفينة حكما حسب الشروط التى تبين فى الفصل الآتى واذا كانت السفينة بيعت على رضا ولم يحصل نوع من المخالفة أى الاعتراض من أصحاب ديون البائع وسافرت بحرا على اسم مشتريها وربحه وخسارته هذا ما عدا الاسباب العمومية التى توجب فسخ التعهدات المعتادة الا انه اذا وقعت مخالفة من أحد أصحاب المطاليب توفيقا الى الرسوم والقاعدة المقررة نظاما فى هذا الخصوص حسب المنوال المحرر فيستفيد من ذلك الشخص المخالف فقط .

المادة ١٥٧ ـ من بعد سفر السفينة بثلاثين يوما وحصول التصديق على سفرها ووصولها الى اسكلتين كل منهما على انفراد ومرور مدة تزيد عن ستين يوما من حين رجوعها الى المرسى التى تكون سافرت منها بدون ان تصل الى احدى الاساكل أو سافرت سفرا بعيدا يتجاوز الستين يوما ولم يقع نوع من الطالب والادعاء من طرف أصحاب ديون البايع فتعتبر حينئذ تلك السفينة بأنها سافرت بحرا .

المادة ١٥٨ ـ بيع السفينة بالرضا أثناء سيرها وسفرها لا يورث خلل فى حقوق أصحاب ديون البائع وامتيازاتها وبناء عليه لا يخلص السفينة ولا ثمنها من كونها رهنا الى أصحاب المطاليب وعدا عن ذلك يمكن لأصحاب المطاليب المذكورين ان يطلبوا فسخ هذا البيع والغائه مدعين بأن هذا البيع انما حصل بصورة الحيلة والدسيسة لأجل ابطال حقوقهم وامتيازاتهم .

الفصل الثانى

يتعلق بضبط السفائن وبيعها

المادة ١٥٩ ـ كل نوع من السفائن والمراكب البحرية يمكن أن يضبط ويباع بحكم محكمة التجارة وبموجب اعلامها ويلغى امتياز أصحاب الديون باجراء الاصول والقواعد التالية .

المادة ١٦٠ ـ من بعد صدور حكم محكمة التجارة السالف الذكر واعلامها حسب استدعاء صاحب الدين الذى طلب ضبط السفينة يؤمر المديون رسما ويكلف فى أول الأمر الى وفاء الدين أن يحصل التثبت بضبط تلك السفينة ما لم تمر على هذا الطلب مدة أربعة وعشرين ساعة .

المادة ١٦١ ـ يجرى الأمر والتكليف المذكور بمعرفة الحكومة المحلية واذا لم تكن الدراهم المطلوب ايفاؤها من الديون الممتازة على السفينة فيتبلغ ذلك الى صاحب السفينة أو الى محل اقامته انما اذا كان الدين معدودا من الديون الممتازة على السفينة بمقتضى احكام المادة (١٥٤) المسطرة فيما سبق فيمكن حينئذ أن تبلغ قضية الأمر والطلب الى صاحب السفينة أو الى ربانها .

المادة ١٦٢ ـ اذا أمكن صاحب الدين الحصول على مطلوبه فى ظرف (٢٤) ساعة من قضية الأمر والتكليف الذى مر بيانه فيحصل التثبت حينئذ من طرف الحكومة بضبط السفينة توفيقا الى الاصول والقاعدة التى تبين فيما يأتى :

وهى المأمور الذى يتعين خصيصا برفق المهندس يستصحب معه شاهدين ويتوجه الى السفينة وينظم مضبطة قضية الضبط ويذكر فى

هذه المضبطة اسم صاحب الدين الطالب هذا الضبط وشهرته وصنعته ومحل اقامته والاعلام الذى هو أساس لاجراء المعاملة الجارية ومقدار الدراهم المطلوبة ومحل محكمة التجارة التى تطلب بيع السفينة بحضورها ومحل الاقامة الذى ينتخبه ويعينه الدائن المرقوم فى المحل التى تكون السفينة رابطة فيه واسم صاحب السفينة وربانها وشهرتها واسم السفينة ونوعها ومقدار حمولتها اما باعتبار الطونيلاتة أو باعتبار الكيلة ويقيد ما خلا ذلك بالتصريح ما يوجد فيها من الفلايك والقوارب والآلات والادوات والاسلحة والمهمات والتموين ويذكر أيضا أنه قد تعين نفر للنظارة .

المادة ١٦٣ ـ ينبغى على الشخص الذى ضبط السفينة أن يبلغ المديون صاحب السفينة المضبوطة اذا كان مقيما فى البلدة الموجود بها محكمة تجارية التى ضبطت السفينة أو على مسافة ست ساعات منها صورة المضبطة المذكورة بظرف ثلاثة أيام ويدعوه مع ذلك الى الحضور للمحكمة المذكورة فى ظرف المهل العادية المعينة فى نظام أصول محاكمة المحكمة التجارية ليكون حاضرا على تشبثات مبيع السفينة المضبوطة ومتفرعاتها لكن اذا كان موجودا فى محل أبعد من ذلك فتعطى صورة المضبطة وتذكرة طلبه الى ربان السفينة المذكورة وان لم يكن الربان موجودا فالى من كان وكيلا لصاحب السفينة أو ربانها واذا قدر وكان صاحب السفينة ساكنا فى محلات برية من الممالك العربية الحجازية فيضم زيادة على المهل المعتاد المخصوص لجلبه ودعوته يوما لكل مسافة مرحلة من محل المحكمة الى محل اقامته ؛ واذا كان ساكنا فى محل خارج عن أراضى الممالك العربية الحجازية أو فى ديار أجنبية فيجرى أمر تبليغه وجلبه فى ظرف المهل المبين فى المادة (٤٢٣) من نظام المجلس التجارى ولدى الاقتضاء تراجع أيضا المادة (٤٢٩) من النظام المذكور .

المادة ١٦٤ ـ يجرى بيع السفينة الصادر اعلام بيعها من المجلس التجارى بالمزاد العلنى بمعرفة مأمور يتعين على الوجه الاتى بيانه بعد أن ينشر ويعلن الأمر بواسطة مناد وأوراق مطبوعة واعلانات .

المادة ١٦٥ ـ اذا كانت السفينة التى تضبط وتباع أكبر من محمول عشر طونيلاتات يعنى اربعمائة كيلة فينشر أمر بيعها ويعلن عنه ثلاث دفعات بواسطة مناد وجرائد واعلانات وهذا النداء والنشر والاعلان يجرى مرة فى كل ثمانية أيام على التوالى فى اطرف المحلات التى تكون السفينة راسية بها وفى محلات اجتماع الناس والاسواق واذا لم يكن موجودا جرائد فى ذلك المحل فتدرج فى الجرائد التى تطبع فى اقرب مكان لتلك الجهة .

المادة ١٦٦ ـ من بعد أن يجرى كل من أمر النداء والاعلان يعلق فى ظرف يومين أوراق على الصارى الاوسط من المركب المضبوط وعلى باب المجلس التجارى الذى طلب به ضبط المركب ومبيعه وعلى مواقع المحلات التى تكون السفينة راسية بهـا حيثما تجتمع الناس وعلى المحل الاكثر اعتبارا فى شاطىء الميناء وعلى أبواب الاسواق اذا كان يوجد والا فعلى باب الحكومة .

المادة ١٦٧ ـ يذكر صراحة فى اعلانات النداء والجرائد والاوراق التى تجرى من طرف الدلال وبمعرفته اسم المدعى وشهرته وصنعته ومحل اقامته ومقدار المبلغ الذى يطلبه والسندات الاساسية لطلب البيع ومحل المحكمة التجارية والمركز الذى انتخبه المرقوم لاقامته فى محل مرسى السفينة واسم صاحب السفينة المضبوطة وشهرته ومحل اقامته واسم السفينة وكذلك اسم القبودان أيضا اذا كانت تجهزت أو فى حالة التجهيز ومقدار حمولة السفينة باعتبار الوزن أو الكيل واسم محل مرسى السفينة أو المربوطة به واسم المأمور المخصوص مع المباشر والثمن الموضوع أساسا للمزايدة يعنى المدفوع أولا والايام التى تجرى بها نهاية المزايدة .

المادة ١٦٨ ـ بعد المناداة يحصل التشبث بالمزايدة فى الايام المبينة فى الاعلانات وكذلك تجرى الضمائم بمداومة المزاد فى يوم يتعين مرة فى كل ثمانية ايام بعد كل مناداة من طرف مأمور البيع .

المادة ١٦٩ ـ ترسو مزايدة السفينة على الشخص الذى يكون اجرى الضميمة فى آخر مزايدة حصلت بعد النداء الثالث عندما تنتهى وتنطفى الشمعة الموقدة بحسب العادة منذ بداية المزايدة انما اذا كان لم يعط قرار للقضية فى ذلك اليوم أيضا فيكون باستطاعة المأمور المخصوص أن يوقفها ويأخرها تحت أمل زيادة الضم ثمانية ايام اخر مرة أو مرتين وقضية

هذا التوقيف تعلن بواسطة الجرائد والاعلانات واذا لم يحصل شيء من الضمائم في مزايدة تقع في الايام المتاخرة على هذا الوجه يلزم حينئذ ان يرسو مزاد السفينة نهائيا على الشخص الذى تقررت عليه قبل التوقيف المذكور .

المادة ١٧٠ ـ اذا كان أمر الضبط والبيع يجرى في حق السفائن التى محمولها عشرطونيلات والشخاتير والماعونات وباقي جرومة الاسكلة الصغار فلا يبقى احتياج الى التكلفات المبينة اعلاه بل تحصل المناداة بمعرفة الدلال في شاطىء الميناء ثلاثة ايام متواليات فقط واذا كان للسفينة صارى فيلصق عليه والا فعلى محل ظاهر منها وعلى باب المحكمة التجارية اعلانات تعلن بها كيفيتها ثم تباع بعد ذلك بالمزاد انما يلزم ان تكون مرة ثمانية ايام تامة منذ تبليغ قضية ضبط السفينة لحين مبيعها .

المادة ١٧١ ـ تنتهى مأمورية القبودان عند مبيع السفينة بالمزاد انما اذا اقتضى الامر انما يحقق للقبودان المرقوم الادعاء بطلب واستحصال تضمينات الخسائر واضرار من صاحب السفينة أو كفلائه أو المتعهدين له بذلك .

المادة ١٧٢ ـ يجبر الاشخاص الذين عليهم مزايدة السفينة مهما كان مقدار محمولها بان يفوا ويسلموا ثلث ثمنها المقرر للمأمور المخصوص المعين من طرف المحكمة التجارية ويقدموا كفيلا معتبرا أيضا من تبعة الحكومة العربية الحجازية على الثلثين الباقيين وذلك بظرف اربع وعشرين ساعة اعتبارا من انتهاء مزادها والكفيل المرقوم والمشترى يكونان كافلين وضامنين بعضهما بعضا على تسليم الثلثين المذكورين واعطائهما تماما بمدة احد عشر يوما من بيع السفينة ويمكن اجبارهما أيضا على ايفاء ذلك بواسطة الحبس كما ان السفينة لا تسلم الى المشترى ما لم يدفع ثلث ثمنها المقرر ويقدم كفيلا بالثلثين في ظرف أربع وعشرين ساعة على الوجه المحرر اعلاه كذلك لا يعطى له العلم وخبر الذى ينتظم ببيان مبيعها له بالمزاد ما لم يعط الثلثين المذكورين اذا لم يف ثلث المقرر في ظرف اربع وعشرين ساعة أو أعطى الثلث لكنه لم يقدر أن يقدم كفيلا في الثلثين الباقيين فتوضع حينئذ السفينة مرة ثانية في المزاد وبعد ثلاثة ايام من نشر ذلك واعلانه مرة بالمناداة والأوراق المطبوعة والاعلانات تباع بالمزاد لحساب المشترى الذى تقررت عليه قبلا وكفلائه ثم اذا تقررت هذه المرة بثمن انقص من ثمنها المقرر سابقا فيكون الشخص الذى تقررت عليه أولا بالمزاد وكفلائه مجبورين ان يؤدوا هذا النقصان وما يترتب عنه من الاضرار والخسائر وما يقع من المصاريف ، انما اذا كان اعطى الثلث قبلا فيحسم ذلك من الضمانة المذكورة كما انه اذا ظهرت فضلة في المبيع سواء كانت زائدة عن هذا الثلث او عن قرار مزاد السفينة الأول فيلزم أن تعطى له .

المادة ١٧٣ ـ دعاوى المانعة في مبيع حصة من السفينة المضبوطة تقدم قبل رسو المزاد وتتفهم تحريرا الى قلم محكمة التجارة ، انما اذا وقعت الدعاوى المذكورة فلا تجوز حينئذ الغاء قضية البيع التى جرت بل تعتبر مثل ممانعة حصلت نظاما كيلا تعطى الاثمان الحاصلة من ذلك الى الشخص الذى كان سبب الضبط والمبيع.

المادة ١٧٤ ـ يعطى مهل ثلاثة أيام الى الشخص الذى قدم دعوى منع المبيع او توقيف اعطاء أثمانه الحاصلة لكى يبين أسبابه ودلائله ومعارضته في ذلك، ويعطى مثل هذا المهل للمدعى عليه أى الشخص الذى كان سبب الضبط والمبيع لكى يعطى الجواب ايضا ثم يجلب الطرفان الى محكمة التجارة حسب الاستدعاء الذى يقع لأجل رؤية الدعوى الواقعة .

المادة ١٧٥ ـ اذا وقع ادعاء المانعة فيما يختص بعدم اعطاء بدل المزاد بعد أمر تقرربظرف ثلاثة ايام فيقبل اما اذا وقع بعد ذلك فلا يقبل وانما اذا كانت الأثمان الحاصلة هى أكثر من مطاليب الأشخاص الذين سببو الضبط والبيع فحينئذ تعتبر دعاوى المانعة الواقعة بعد الثلاثة أيام على الوجه المحرر فيما يختص بزيادة الثمن وفضلته فقط .

المادة ١٧٦ ـ أصحاب المطاليب الذين يظهرون المانعة يجبرون ان يبرزوا سنداتهم الى قلم محكمة التجارة وان لم يكن فالى المحكمة التى

تكون حكمت بأمر البيع وذلك فى ظرف ثلاثة ايام اعتبارا من اليوم الذى به دعوا وكانوا الى اثبات مطلوبهم من أصحاب المطاليب الذين سببوا الضبط والبيع او من الشخص الذى ضبطت سفينته أو وكلائه أو ورثته وان لم يفعلوا ذلك فلا يحسب لهم حصة انما تقسم وتوزع الأثمان الحاصلة على من يلزم حسب الوجه الممهد قبلا فقط .

المادة ١٧٧ ـ قضية توزيع الدراهم وتقسيمها على أصحاب المطاليب تجرى غرامة فى حق أصحاب الامتياز حسب التفاوت والترتيب المبين فى المادة (١٥٥) الممهدة قبلا وفى حق اصحاب المطاليب بحسب مطلوب كل واحد منهم أيضا وكل واحد من أصحاب المطاليب المذكورين يدخله مطلوبه عن أصل ماله ومصاريفه أيضا فى هذا الحساب .

المادة ١٧٨ ـ لا يجوز ضبط السفينة المستعدة للسفر انما يمكن ضبطها لجهة الديون الواقعة لأجل السفر المستعدة له الا انه مع ذلك اذا قدمت كفيلا على اعطاء الديون المذكورة فتخلص من الضبط واستعداد السفينة للسفر يتبين بمجرد اخذ الربان أوراق مرور السفينة .

الفصل الثالث

فيما يختص باصحاب السفائن

المادة ١٧٩ ـ كل صاحب سفينة يكون مسؤولا عن حركات ربانها ومعاملاته الحقوقية يعنى يكون مجبورا على ضمان الاضرار والخسائر التى تنشأ من حركات الربان ومعاملاته وعلى ايفاء المقاولات والتعهدات التى عملها فيما يخص سير السفينة وسفرها ولكن اذا كانت هذه التعهدات لم تقع بأمر مخصوص به فيمكن حينئذ لصاحب السفينة أن يترك المركب ونولونه ويتخلص فى كل حال من تلك التعهدات انما اذا كان ربان السفينة هو صاحبها بالاستقلال فلا يمكنه الخلاص اصلا بترك السفينة والنولون ولذلك اذا كان يملك السفينة بالاشتراك مع غيره من أصحاب الحصص فيكون مسؤولا شخصيا على قدر ما يصيب حصته فقط من جهة المقاولات والتعهدات التى عقدها بخصوص سير السفينة وسفرها أيضا .

المادة ١٨٠ ـ أصحاب السفائن يكونون مسؤولين بقدر المبلغ الذى كانوا كفلوه من جهة تقديم الكفالة ومن جهة ما يقع فى السفائن المجهزة للحرب برخصة الحكومة فى أثناء سفرها من طرف العساكر والملاحين الموجودين فيها من الجنح والجنايات والاغتصاب والغارات ولا يسألون عما زاد عن ذلك من الامور المغايرة مالما لم يكونوا أجروها بذاتهم وبالواسطة والكفالة المذكورة تكون عبارة عن مائتى الف قرش لاجل السفائن التى تكون عساكرها وملاحوها نحو المائة وخمسين نفرا وأربعمائة الف قرش ايضا لأجل ما زاد عن ذلك .

المادة ١٨١ ـ صاحب السفينة يمكنه عزل الربان فى كل حال حتي ولو كان مدرجا فى مقاولته معه شرط يختص بعدم ابعاده واخراجه منها وبناء على ذلك لا يحق للربان المعزول أن يطلب ضمانا ما من صاحب السفينة الذى عزله ما لم يكن بذلك مقاولة محررة على حدتها انما اذا كان الربان يعزل فى محل غير المحل الذى تعين به فيكون له الحق أن يحصل المصاريف اللازمة لرجوعه الى ذلك المحل فقط .

المادة ١٨٢ ـ اذا كان للربان المعزول حصة فى السفينة فيحق له أن يترك حصته هذه ويسترد بدلها ويستحصله ومقدار البدل المذكور وكميته يقدر بمعرفة أهل الخبرة ويجرى نصب وتعيين الخبراء باتفاق الطرفين أيضا والا فبانضمام رأى محكمة التجارة .

المادة ١٨٣ ـ اذا لم يحصل اتفاق فى مذكرات أصحاب حصص السفينة بما يختص بالتدابير اللازمة لاجل منافعها العمومية فيعطى القرار بأكثرية الآراء وهذه الاكثرية لا تكون بالنسبة الى عدد الاشخاص الذين يعطون رأيا بل بالنسبة الى آراء الذين حصتهم تزيد عن قيمة نصف المركب واذا كانت السفينة ملك جملة اشخاص مشتركين وطلب بيعها بالمزاد بالاتفاق فيما بينهم رسميا وتقديم أثمانها فيجرى ذلك بناء على استدعاء اصحاب الحصص الذين حصتهم توازى النصف الا اذا كان ثمة مقاولة محررة بينهما على نوع آخر .

الفصل الرابع

فيما يختص بالربابنة

المادة ١٨٤ ـ كل ربان أو رئيس سفينة أو أى نوع كان من أنواع المراكب حالة ادارته الى عهدته يكون مسؤولا عن كل خطأ يفعله فى أثناء مأموريته مهما كان خفيفا ومجبورا أيضا على ضمان الاضرار والخسائر ٠

المادة ١٨٥ ـ يكون الربان مسؤولا من جهة ضياع وتلف وخراب الأشياء والبضائع التى يتعهد بنقلها ومجبورا بان يعطى سندا لقبضها واستلامها وهذا السند يسمى بوليسة شحن أو سند حمولة ٠

المادة ١٨٦ ـ تدارك نوبة المركب وانتخاب جميع ملاحية ونصبهم وتعيين معاشاتهم واجرتهم هو من اختصاص مأمورية الربان انما اذا فعل ذلك فى المحل الذى توجد فيه اصحاب السفينة فيكون مجبورا باجراء ذلك بانضمام رأيهم ٠

المادة ١٨٧ ـ يجبر ربان السفينة على اتخاذ دفتر يومية يعبر عنه بجرنال المركب مكتوبة ارقامه وموضوع عليها اشارة (صح) من طرف رئيس ميناء مجلة والا فمن طرف أحد مأمورى مجلس البلدة ومصدق بذيله من جانب رئيس الميناء ومجلس البلدة الذين مرذكرهما ويذكر فى دفتر اليومية المذكور أولا : أحوال الهواء يوميا ثانيا : حركة المركب فى تقدمه او تأخره كل يوم ثالثا : درجات الطول والعرض الذى يوجد المركب بها فى كل يوم ٠ رابعا : الاضرار والخسائر التى تقع للمركب وحمولته وأسبابها ٠ خامسا : التفاصيل بقدر الممكن عما يقع من التلفيات أو ما يقطع ويترك من الاشياء ٠ سادسا : الطريق التى يطرقها المركب وأسباب حياده عن تلك الطريق طوعا أو كرها ٠ سابعا : التدابير والقرارات المتخذة مجلسيا من طرف ضباط ملاحى المركب ورؤسائهم والربان سويه ٠ ثامنا : أسماء الذين يطلق سبيلهم منضباط ملاحى المركب والانفار وأسباب اطلاق سبيلهم ٠ تاسعا : بيان جميع المواد والوقوعات التى تسبب المنازعات والادعاءات فيما يتعلق بالمركب وبما يكون مشحونا فيه مع ذكر ايرادات المركب ومصاريفه بتمامها ٠

المادة ١٨٨ ـ يجبر ربان المركب أيضا على اتخاذ دفتر آخر صغير عدا دفتر اليومية المذكور آنفا يسمى لبيرتو يقيد فيه مايقع من الاستقراضات البحرية خاصة حسب الأصول والقاعدة المبينة فى أول المادة السالفة ٠

المادة ١٨٩ ـ يكون الربان مجبورا على كشف ومعاينة مركبه بمعرفة أهل خبرة تعين مخصوصا قبل الوسق من طرف رئيس الميناء وان لم يكن فمن طرف مجلس البلدة لاجل معرفة المهمات اللازمة الى السفينة مدة سفرها وهل هى جاهزة أم لا وهل هو فى حالة يمكنه معها ان يسافر أم لا ؟ ومضبطة هذا الكشف توضع عند رئيس الميناء أو فى مجلس البلدة وتعطى ليد الربان نسختها مصادق عليها واذا صرف أصحاب المركب النظر عن الكشف على السفينة ومعاينتها فلا يمكن للربان أن يستحصل تذكرة المرور ما لم تبرز مضبطة الكشف المذكورة وان يعين أهل الخبرة للكشف عما يتعلق بحقوق التجارة البحرية يجرى بمعرفة محكمة التجارة ٠

المادة ١٩٠ ـ يجبر الربان ان يستصحب غير الدفاتر وصورة المضبطة المحررين فى المادة السالفة أولا : سنده البحرى المشعر لمن هى السفينة أو صورته مصدق عليها ٠ ثانيا : براءة العلم بين البراءة التى تبين بانه رافع علم الحكومة العربية الحجازية ٠ ثالثا : دفتر الملاحين ٠ رابعا : بواليس الشحن مع قوندراتات النولون ٠ خامسا : قائمة الحمولة المعبر عنها بالمنافيستو ٠ سادسا : تذكرة الجمرك وعلم وخبر الذى يبين ايفاء الرسومات اللازمة عن وسق السفينة وانه قد أخذ منه كفالة بأن لا ينقل وسقه من الاسكله المشروط ارساله اليها الى أسكله أخرى سابعا : أمر اذن السفينة ٠ ثامنا : تذكر المحجر الصحى (الكرنتينة) ٠ تاسعا : نسخة واحدة من قانون التجارة البحرية ٠

المادة ١٩١ ـ الربان مجبور ان يوجد بذاته داخل السفينة منذ شروعه بالسفر لحين وصوله الى ساحل السلامة أو احدى الموانىء الأمينة واذا اقتضى الأمر للدخول الى ميناء أو خليج أو نهر لم يدخله قبلا ولا أحد ملاحيه اصلا وكان يوجد هناك ادلاء عارفين بالدخول فالربان مكلف بان يستخدم دليلا على حساب المركب ٠

المادة ١٩٢ ـ اذا صدر من ربان السفينة احوال مغايرة لأحكام المواد الخمسة المذكورة آنفا يكون مسؤولا عن كل الاضرار التى تنجم عن ذلك سواء للسفينة أو مشحونها .

المادة ١٩٣ ـ كذلك الربان مسؤول عن كل أنواع الخسارات التى تصيب الأموال والامتعة التى يكون وسقها على ظهر السفينة عن غير رضا الواسق الخطى انما حكم هذه المادة لا يجرى فى حق السفائن الصغار والفلايك التى تروح وتجىء للمحلات القريبة المعروفة بالسياحة الساحلية القصيرة .

المادة ١٩٤ ـ لا يقدر الربان ان يتخلص من المسؤولية ما لم يثبت مانعا بسبب مجبر

المادة ١٩٥ ـ الربان والملاحون الذين يوجدون داخل السفينة أو فى فلوكة ذاهبين الى سفينة على أهبة السفر لا يوقفون ولا يمسكون لأجل وفاء الدين ما لم يكن الدين المذكور قد وقع لأجل ذلك السفر وفى هذه الحالة أيضا اذا قدموا كفيلا على وفاء الدين يتخلصون من قضية الأخذ والتوقيف.

المادة ١٩٦ ـ لا يجوز للربان أن يباشر فى المحل الموجود فيه أصحاب السفينة أو وكلاؤهم تعمير السفينة ولا مشترى قلوع وحبال وغير ذلك من الأشياء اللازمة ولا أن يستقرض درهما لحساب المركب ولا أن يؤجر السفينة ذاتها مالم يستحصل رضاهم .

المادة ١٩٧ ـ اذا تأجرت السفينة برضا أصحابها وامتنع بعضهم عن اعطاء مايصيبهم من المصاريف التى تحتاج اليها لأجل تجهيزها للسفر فيخطرهم الربان رسميا ويكلفهم أن يقدموا حصتهم من هذه المصاريف ثم بعد اربع وعشرين ساعة من ذلك يمكنه أن يجرى استقراضا بحريا لحسابهم على نسبة حصصهم فى المركب برخصة من محكمة التجارة أو من مجلس البلدة فى البلاد التى توجد فيها محاكم تجارية .

المادة ١٩٨ ـ اذا وجد لزوم لتعمير السفينة اثناء سفرها أو لمشترى قلوع أو حبال أو اوائل أو تجهيزات أو غير ذلك من الاشياء اللازمة وكان لا يمكن للربان نظرا للوقت والحال أو بعد محل اقامة أصحاب المراكب والوسق ان يستحصل امرا منهم بذلك فحينئذ يمكنه أن يعطى مضبطة ممضاة ومختومة منه هو ذاته ومن معتبرى الملاحين تصديقا لشدة هذا الاضطراب ثم يعمل بعد ذلك استقراضا بحريا بالرخصة من محكمة التجارة اذا كان فى الممالك التى لا توجد فيها مجالس تجارية أو من معتمدى الدولة اذا كان فى الديار الاجنبية أو من الحكومة المقتضية فى المحلات التى لا يوجد فيها معتمد ويعقد هذا الاستقراض على السفينة ومتفرعاتها واذا قضى الامر فعلى وسعتها ايضا ويكون مأذونا اذا لم يمكنه اجراء ذلك بتمامه أو جانب منه فله أن يرهن من بضائع الوسق بقدر ما يثبت لزومه أو أن يبيعه بالمزاد وبعد ذلك يكون أصحاب السفينة أو الربان الذى هو بمنزلة وكيلهم مجبورين ان يعطوا حساب البضائع والأمتعة المباعة على الوجه المحرر عندما تصل السفينة الى المحل المقصود حسب فئات رائج الأمتعة التى هى من ذات الجنس والنوع هناك ، واذا كان للسفينة مستأجر واحد أو عدة من أصحاب الوسق وكانوا متفقين جميعا فيما بينهم فيمكنهم ان يعطوا النولون المقتضى بحسب المسافة التى يكون قطعها المركب ويخرجون أموالهم وبضاعتهم منه ويمنعون بيعها ورهنها أما اذا لم يكن أصحاب الوسق متفقين على ذلك فحينئذ يجبر الذين يردون ان يخرجوا أموالهم وامتعتهم من المركب ان يعطوا النولون الذى يصيب أمتعتهم على تمام السفر .

المادة ١٩٩ ـ الربان مجبور أن يرسل الى أصحاب المركب أو وكلائهم قائمة الشحن ومحاسبة ممضاة من طرفه ببيان أسعار البضائع والامتعة التى قد اشتراها وشحنها لحسابهم والمبالغ التى استقرضها أو أسماء الذين استقرضوها وشهرتهم ومحل اقامتهم ويكون ذلك قبل أن يقوم من احدى الاساكل الكائنة فى الديار الأجنبية أو فى خليج احدى الممالك عائدا الى باقى سواحل الممالك العربية الحجازية انما اذا كان الوسق فى الموانىء المذكورة قد شحن من جانب القومسيونجية لحساب مستأجرى المركب فحينئذ يكون الربان مجبور بأن يرسل لأصحاب المركب أو وكلائهم قائمة الحمولة بموجب سندات الشحن التى يكون أمضاها ومقدار المبالغ التى استقرضها وكميتها مع اسماء الذين اقرضوها وشهرتهم ومحل اقامتهم .

المادة ٢٠٠ ـ اذا اخذ الربان دراهما بلاموجب لحساب السفينة أو مأكولاتها وذخائرها وسائر مهماتها أو آلاتها أو كان رهن أو باع من البضائع الامتعة أو الذخائر شيئا أو أدخل فى الحساب بعض الاموال المعطوبة ومصاريف لا اصل لهـا فيصبح مسئولا عن ذلك من طرف يلزم ويكون مجبورا بالذات على رد الدراهم التى أخـذها وارجاعها وضمان الاشياء التى رهنها وباعها ولدى الاقتضاء يجوز اقامة الدعوة ضده ليجازى بالجزاء اللازم .

المادة ٢٠١ ـ لا يمكن للربان اصـلا أن يبيع المركب على أية حالة كانت ما لم يستحصل على رخصة مخصوصة من أصحابه عندما يكون ثبت نظاما عدم قابليته للسفر واذا فعل ذلك فالبيع يعتبر كان لم يكن ويجبر الربان على ضمان الاضرار والخسائر ، اما قضية عدم قابلية المركب للسفر فتثبت بمصادقة أهل الخبرة الذين يعينون لذلك ويحلفون عليه وينظم بذلك مضبطة ويمضى عليها من طرفهم ، وأما قضية تعيين الجزاء فتجرى فى الممالك العربية الحجازية من طـرف مجالس التجارة وان لم تكن هذه موجودة فمن طرف مجلس البلدة ، واما فى الديار الاجنبية فمن طرف معتمدى الحكومة العربية الحجازية ، وان لم يكن موجودا فمن جانب الحكومة المحلية واذا اقتضى الأمر لبيع المركب بداعى عدم قابليته المثبتة على الوجه المحرر ولم تستحصل رخصة اصـحابه وتعليماتهم فحينئذ تجرى المزايدة عليه فى السوق علنا .

المادة ٢٠٢ ـ الربان يكون مجبورا على اتمام السفر الذى تعهد به وان لم يفعل فيحكم عليـه باعطـاء ما يقـع من مصاريف أصحاب المركب والمستأجرين وضمانة أضرارهم وخسائرهم .

المادة ٢٠٣ ـ الربان الذى يسافر على أن يكون شريكا بالربح الذى يحصل من الشحن لايمكنه أن يأخذ ويعطى ويتاجر أصلا لحسابه الخاص الا اذا عقدت مقاولة مخصوصة على نوع آخر .

المادة ٢٠٤ ـ البضائع والامتعة التى يشحنها الربان بالسفينة لحسابه الخاص خلافا للاحكام المحررة فى المادة السابقة تضبط بحـكم مجلس التجارة وقراره لمنفعة جميع من يبقى من اصحاب الحصص .

المادة ٢٠٥ ـ لا يمكن للربان ان يترك سفينة ويستعفى أثناء السفر مهما كان حاصلا من الخطر ما لم يستحصل رأى ضابطى الملاحين ومعتبريهم ، اما اذا اذن بذلك على الوجه المحرر فيكون مجبورا عندما يترك السفينة ايضا على ان يخلص معـه المقدار الذى يمكنه من اثمان بضائع وامتعة الوسق مع قوماندارتو النولون وسندات الشحن وتذكرة المرور وما يماثل ذلك من جميع الاوراق المهمـة والنقود الموجودة واذا لم يخلصها فيكون مسئولا ذاتيا عما يضيع ويتلف منها انما اذا استخرجت الأشياء المذكورة من المركب حسب المنوال المحرر ثم ضاعت وتلفت بنوع من المقـدورات فحينئذ يتخلص الربان من المسئولية .

المادة ٢٠٦ ـ يكلف الربان بان يقدم فى ظرف اربع وعشرين ساعة من وصول المركب الى الميناء الذى يقصده دفتر بيان (جرنال) لاجل التفتيش مع تقريره يعنى اللابورت الى المحلات المقتضية المبينة فى المادتين المحررتين أدناه وحينئذ يحصـل على صورة منه مصدق عليها ويبين الربان فى تقريره المذكور المحل الذى سافر منه والزمان والطريق التى سلكها وما صادفه من المقدورات والاخطار وما يكون وقع فى المركب فى الحركات المغـايرة وحاصل الأمر كل ما حصل أثناء سفره من القضايا التى تستحق القيد .

المادة ٢٠٧ ـ يقدم التقرير المذكور فى الممالك العربية الحجازية الى رئيس محكمة التجارة وفى المحلات التى لا يوجد بها محكمة تجارة الى مأمور مكتب التجارة وفى المحلات التى لا توجد بها هذه ايضا الى رأس مأمورى الحكومة المحلية واذا أعطى لمأمور التجارة والى الحكومة المحلية فيرسل عقب ذلك موقعا من طرفهما الى اقرب رئيس محكمـة تجارية ويوضع فى كل حال ويتوقف امانة فى قلم محكمة التجارة المذكورة .

المادة ٢٠٨ ـ التقرير المذكور يعطى فى الديار الأجنبية الى معتمدى الحكومة العربية الحجازية وفى المحلات التى لا يوجـد بها معتمدون فالى الحكومة المحلية ويستحصل الربان من طرفهما على

علم وخبر موضح به تاريخ وصوله الى ذاك المكان وقيامه منه ايضا وحالة حمولته واجناسها .

المادة ٢٠٩ ـ اذا قضت الضرورة ان يقترب الربان الى احدى الموانىء العربية او الاجنبية مبتعدا اثناء سيره وسفره عن الطريق المخصوص فعليه ان يبين اسباب ذلك الى المأمورين المبينين فى المادة (٢٠٧ و ٢٠٨) المحررتين أعلاه بحسب محله .

المادة ٢١٠ ـ اذا غرق المركب ونجا الربان وحده أو معه البعض من الملاحين فيكون مجبورا عقب ذلك ان يذهب الى المأمورين المبينين اعلاه بحسب محلاتهم ويعطى تقريره ويصادق على ذلك التقرير بافادة الملاحين الذين معه ويكون له حق باستحصال صورة منه مصادق عليها .

المادة ٢١١ ـ تسمع افادة الملاحين وتضبط استنطاقاتهم واستنطاقات الركاب اذا كان ممكنا ذلك ايضا من طرف المأمورين المار ذكرهم بدون خلل فى كل ما يمكن ايراده من الادلة الموافقة للتقرير المذكور . أما التقارير التى لا يصادق عليها فلا تكون حرية بالقبول فى أمر تخليص الربان المذكور من المسئولية واثبات دعاويه فى وقت المحاكمة الا اذا نجا من الغرق وحده فى المحل الذى اعطى به تقريره وفى كل الاحوال يكون للذين يدعون عليه صلاحية لاثبات عكس المواد التى بينها .

المادة ٢١٢ ـ لا يمكن للربان أن يخرج بضائع فى وقت ما من المراكب اصلا ما لم يعط تقريره واذا فعل فيمكن حينئذ حصول الدعاوى عليه فوق العادة ما لم تكن البضائع والامتعة فى حالة ضياع وتلف سريع من جراء تهلكة أوشكت أن تقع .

المادة ٢١٣ ـ اذا نفذت تجهيزات المركب أثناء السفر وكان يوجد مأكولات غيرها لبعض الموجودين فيه فيكون الربان مأذونا بان يجعلهم يقدموا المأكولات المذكورة بعد استحصال رأى معتبرى الملاحين بشرط اعطاء ثمنها .

الفصل الخامس

فيما يخص جميع الملاحين

الذين يستخدمون فى المركب واجرتهم

المادة ٢١٤ ـ شروط استخدام الربان والضباط وجميع الملاحين يصادق عليها وتثبت بدفتر الملاحين أو بالشرطيات المحررة من الطرفين انما اذا كانت المقاولات غير خطية ولم يذكر شىء مما يتعلق بها فى دفتر الملاحين اصلا فتجرى حينئذ تطبيق الحركة وفقا للاصول والقاعدة المعمول بها فى المحل الذى أخذ الملاحون فيه للخدمة ودفتر الملاحين السالف الذكر ينظم اذا كان فى الممالك العربية بمعرفة مأمور الميناء وعند عدم وجوده فبمعرفة مكتب التجارة وعند عدم وجود هذا ايضا فبمعرفة مجلس البلدة ، أما اذا كان فى الديار الأجنبية فبمعرفة معتمدى الحكومة العربية أو وكلائهم وعند عدمهما بمعرفة الحكومة المحلية .

المادة ٢١٥ ـ الربان والضباط والملاحون لا يمكنهم ان يحملوا فى السفينة لحسابهم الخاص بضائع وامتعة بأى نوع كان من الاعذار والاسباب ما لم يستحصلوا رضا اصحاب السفينة أو مستأجريها اذا كانت السفينة مستأجرة لحسابهم بعد أن يدفعوا النولون ايضا واذا خالفوا ما تقدم فيمكن أن يضبط ما شحنوه من البضائع لمنفعة من يقتضى العين لأصحاب السفينة أو مستأجريها ما لم توجد مقاولة خصوصية بعكس ذلك مع اصحاب السفينة فى الشق الاول ومع المستأجرين فى الشق الثانى .

المادة ٢١٦ ـ اذا ترك أمر السفر وتعطل اجراءه قبل قيام المركب لاسباب حصلت من اصحابه أو ربانه او مستأجريه فيعطى ضمانا الى رؤساء الملاحين والأنفار معاش شهر اذا كانوا مرتبطين بأجرة شهرية أو ربع الأجرة المشروط اذا كانوا مرتبطين بسفرة كاملة عدى عن اجرة الايام التى اشتغلوا فيها بتهيئة المركب ، انما اذا كانوا أخذوا سلفا تحت حساب معاشهم أو اجرتهم فيكونوا مخيرين فى ترجيح الشق الذى يختارونه وهو اما ان يقتنعوا بذلك او ان يأخذوا معاش شهر أو ربع اجرتهم على الوجه المحرر ويخصموا ذلك منه ، واما اذا كان ترك السفر بعد قيام السفينة فيعطى لهم عما يصيب الوقت الذى خدموا فيه من المعاشات والأجر المقدار المعطى لهم فى الفقرة السابقة مضاعفا وما يقتضى لهم من مصاريف النقل اذا لم يرسلوا بسفينة اخرى لاجل العودة الى المحل الذى قام منه المركب غير ان مقدار الاجر

والتضمينات المذكورة لا يزيد فى وقت ما أصلا عن الدراهم المشروط اعطاءها فى ختام السفر أما مصاريف نقل الملاحين المرتجعين فتخصص وتعطى بحسب صنعة كل واحد منهم وحيثيته .

المادة ٢١٧ ـ اذا امتنعت السفينة بامر الحكومة قبل بداية السفر عن التوجه الى المحل الذى تريد الذهاب اليه والتجارة فيه أو عن اخراج البضائع والامتعة التى استأجرت لنقلها من المملكة أو توقفت بأمر الحكومة فحينئذ يعطى ما يقتضى من الاجرة اليومية لضباط ملاحى السفينة وانفارها عن الايام التى خدموا فيها السفينة فقط ويطلق سبيلهم .

المادة ٢١٨ ـ منع التجارة أو توقيف السفينة اذا وقع أثناء السفر فيعطى فى حالة المنع الى ضباط وملاحى السفينة وأنفارها أجرة الايام التى خدموا بها ومصاريف عودتهم الى محلاتهم وفى حالة التوقيف نصف الشهريات لمن كان بالشهرية أثناء مدة توقيف المركب ؛ أما اللذين أخذوا للسفرة بتمامها فلا يعطى لهم شيء عن مدة التوقف بل تعطى لهم حقوقهم وأجرتهم المشروطة لأجل السفر بتمامه فقط .

المادة ٢١٩ ـ اذا طال سفر السفينة وزيد عن قصد فحينئذ تزاد اجرة الملاحين المستخدمين للسفرة بتمامها حسب الزيادة الحاصلة .

المادة ٢٢٠ ـ اذا تفرغت السفينة قصدا فى محل اقرب من المحل المبين فى سند مقاولة النولون فلا تنزل بسبب ذلك الاجرة المشروطة للملاحين المرتبطين السفرة بتمامها .

المادة ٢٢١ ـ الملاحون المستخدمون على ان تكون لهم حصة من نولون السفينة أو من الربح الذى يحصل من سفرها لا يجوز أن تعطى لهم أجرة يومية أو نوع من التضمينات لأجل ترك السفرة وفسخها أو تأخرها أو زيادتها بداعى سبب مجبر لكن اذا وقع ترك السفرة وفسخها وتأخرها أو زيادتها من جهة أصحاب وسق السفينة فيكون للملاحين نصيب أيضا من تضمينات الاضرار والخسائر التى يحكم باعطائها للسفينة من طرفهم بهذا السبب وهذه التضمينات اذا كان الشرط بأن يأخذ صاحب السفينة والملاحون حصة مهما كان مقدارها من الربح والنولون تتوزع وتقسم فيما بينهم قياسا لتلك الحصة ، وأما اذا وقع ترك السفرة وفسخها وتأخرها أو زيادتها من ربان المركب وأصحابه فيكونون مجبورين على أن يعطوا لكل من الملاحين بدلا عن ضرر وخسارة بمقدار مناسب حسب شروطهم ومقاولتهم .

المادة ٢٢٢ ـ اذا ضبطت السفينة أو صودرت أو لطمت فكسرت أو غرقت وضاع وتلف المركب وحمولته بتمامها فلا يحق لضباط الملاحين وانفارهم أن يطلبوا أدنى أجرة من جهة تلك السفرة ، وانما اذا كان اعطى لهم قبلا شيء من أصل أجرتهم فلا يكونون مجبورين على ارجاعه ايضا .

المادة ٢٢٣ ـ اذا نجا المركب أو بعض أقسامه من الغرق والتلف فيكون للملاحين المستخدمين حق بأن يستحصلوا أجرتهم من صافى حاصلات القطع التى خلصوها واذا كانت الحاصلات المذكورة تقوم بوفاء أجرتهم أو كان لم يتخلص شيء آخر من الأمتعة فحينئذ يكون للملاحين صلاحية أن يأخذوا من نولون هذه البضائع والامتعة المخلصة ما يتبقى من أجرتهم .

المادة ٢٢٤ ـ ضباط الملاحين وانفارهم المستخدمون بالحصة من النولون يمكنهم أن يحصلوا معاشاتهم وأجرهم من نولون السفينة فقط قياسا الى الحصة التى يأخذها الربان والمستأجر .

المادة ٢٢٥ ـ الملاحون الموظفون والعاديون على أى شرط ومقاولة كان استخدامهم بأن يأخذوا على حدة أجرة الايام التى صرفوها على تخليص قطع السفينة الغارقة وما يتعلق بها من الاشياء .

المادة ٢٢٦ ـ كل من يمرض من الملاحين أثناء السفر أو ينقطع أو يتعطل سواء كان بسبب خدمة المركب أو بسبب محاربة الاعداء والقرصان فله الحق أن يأخذ أجرته كما هى مقررة وعدا عن ذلك فانه يأخذ أيضا مصاريف الطبيب والجراح مدة مرضه وجرحه واذا بقى عاطلا فيأخذ حينئذ مع المصاريف المذكورة بالسوية مقدارا من الدراهم مناسبا تحت اسم تضمين واذا لم يتفق الطرفان فى أمر هذا التضمين فيستحصل له مقدار المبلغ الذى يتعين فى مجلس التجارة ، أما مصاريف الجراح وتضمينات العطل اذا كان المرض أو الجرح أو التعطيل ناشئا عن خدمة فتعطى من نولون

السفينة واذا كان وقع ذلك فى محاربة لأجل أمر محافظة السفينة فيعد تعطيلا كبيرا من الخسارات البحرية الجسيمة ويستوفى من المركب ونولونه وسقه غرامة .

المادة ٢٢٧ ـ الملاح المريض أو المجروح أو المعطل اذا لم يمكنه أن يداوم على السفر احترازا من الخطر والتهلكة فيكون الربان مجبورا قبل قيام السفينة بأن يخرج الملاح المرقوم من السفينة الى المستشفى أو محل آخر يمكن مداواته به وان يقوم عند عودته بمصاريف مرضه ونفقته اذا تعافى واذا مات فيتدارك ويقوم بالمصاريف اللازمة لأجل دفنه واذا كان الربان موجودا فى الممالك العربية فيعطى جل ذلك دراهم كافية بمصاريف المقدار بصورة أمانة أو كفيلا يتعهد باعطائها الى مكتب التجارة وفى المحلات التى لا توجد بها فالى مأمور البلدة الكبير واذا كان فى البلاد الاجنبية فالى معتمدى الحكومة العربية وفى المحل التى لا توجد به فالى رأس مأمورى الحكومة المحلية ومع ذلك تبقى اجرة الملاح المرقوم قائمة لحين شفائه وعدا عن ذلك يعطى حسابه من اليوم الذى يكون خرج مسافرا به فى السفينة من أى ميناء كانت الى اليوم الذى يمكنه أن يعود الى تلك الميناء مع مصاريف طريقه أيضا .

المادة ٢٢٨ ـ اذا كان الملاح داخل السفينة وخرج منها برخصة واجرى نزاعا فجرح أو مرض بسبب حركة غير لائقة منه فيعالج كذلك بمصاريف السفينة على الوجه المشروح الا انه يمكن اقامة الدعوة على هذه المصاريف لكى تسترد منه أما اذا خرج الملاح من السفينة بلا رخصة فجرح أو تعطل أو مرض بسبب نزاعه ومعارضته أو بسبب حركات غير لائقة تقع منه فتبقى حينئذ مصاريف الطبيب والجراح على حسابه واذا اتفق ان الربان أخرجه من الخدمة فتحسب له حينئذ اجرته الى اليوم الذى استخدم فيه فقط .

المادة ٢٢٩ ـ اجرة الملاح الذى يتوفى فى السفينة تعطى الى ورثته على الوجه الآتى : وهو انه اذا كان مستخدما بالشهرية فيعطى لهم معاشه يوم وفاته واذا كان مستخدما على سفرة تامة وتوفى أثناء السفر وفى الميناء التى توجه اليها فتعطى لهم نصف الاجرة فقط أما اذا توفى حين عودته فتعطى أجرته المشروطة بالتمام ، واذا كان مستأجرا بحصة يكون له منها ربح يحصل من السفرة أو من نولون السفينة وتوفى بعد الشروع فى السفر فتعطى لهم كذلك حصته المشروطة بالتمام وعلى أى صورة كان الملاح مستخدما وتلف فى محاربة الاعداء أو القرصان حبا بسلامة السفينة ووصلت هذه بالسلامة الى الاسكلة حينئذ يعتبر كأنه لم يمت الا يوم وصولها وتعطى أجرته بالتمام .

المادة ٢٣٠ ـ الملاح الذى يؤسر وهو فى السفينة لا يحق له أن يطلب شيئا من الربان أو أصحاب السفينة أو المستأجرين لكى يعطى بدل عتقه بل يكون له حق أن يستحصل أجرته الى اليوم الذى استؤسر فيه فقط .

المادة ٢٣١ ـ الملاح الذى يرسل بحرا أو برا بخدمة للسفينة اذا أسر فيكون حق أن يستحصل أجرته بتمامها وعدا عن ذلك اذا وصل المركب بالسلامة الى الميناء فتكون له صلاحية على ان يطلب أيضا تضمينات لأجل عتقه .

المادة ٢٣٢ ـ اذا كان المتوفى مرسلا بحرا أو برا بخدمة للسفينة فيعطى التضمين المذكور من طرف أصحاب المركب فقط أما اذا كان مرسلا لاجل لزوم المركب والوسق فيلزم أن تستوفى من جانب اصحاب المركب ومن جانب أصحاب الوسق أيضا .

المادة ٢٣٣ ـ بدل التضمين المذكور أى العتق يكون عبارة عن ثلاثين جنيها ذهبا .

المادة ٢٣٤ ـ اذا بيعت السفينة فى مدة استخدام الملاحين فيكون للملاح الذى لا يرضى بمقاولة ما على نوع آخر الحق يأخذ مصاريف السفينة وأجرتها لا يصله لمحله بالتمام .

المادة ٢٣٥ ـ الملاحون الموظفون والعاديون الذين يطردون من الخدمة بناء على أسباب مقبولة نظاما أثناء السفر يكون الربان مجبورا ان يحاسبهم على أجرتهم المشروطة ليوم طردهم فقط بحسب ما قد قطعوه من الطريق ويعطيها لهم أما الملاحون الذين يطردون قبل بداية السفر فيعطون أجرة الايام التى خدموا فيها ولا يلزم ان يعطوا شيئا زيادة عن ذلك .

المادة ٢٣٦ ـ الاسباب التى تعتبر مقبولة نظاما لطرد الملاحين هى :

أولا : عدم قابليتهم للخدمة . ثانيا : عدم طاعتهم . ثالثا : ادمانهم على السكر رابعا : المعاملة بالجبر والضرب داخل السفينة وباقى

الاخلاق القبيحة اجمالا التى تكون باعثا لاخلال انتظام السفينة . خامسا : ترك السفينة والانصراف بلا اذن . سادسا . العدول عن السفر باسباب مجبرة او جائزة نظاما .

المادة ٢٣٧ ـ كل واحد من الملاحين المقيدين فى دفتر النوتيه اذا امكنه ان يثبت بان طرده من الخدمة كان عن سبب غير مقبول نظاما فيكون له حق بان يرفع الدعوى على الربان طالبا التضمين هذا اذا طرد الملاح قبل الشروع فى السفر فيكون هذا التضمين عبارة عن ثلث اجرته التى يقدر بانه يكتسبها من السفر واذا وقع طرده أثناء السفر فتكون الاجرة بقدرماكان يؤخذ لو بقى من يوم طرده ولم يطرد الى نهاية السفر ومصاريف عودته ايضا والربان المحكوم عليه بالتضمينات المذكورة لا يكون له حق بان يستعيضها من اصحاب السفينة بأى وجه كان مما تقدم بيانه ما لم يكن مأذونا من طرفهم فى هذا الخصوص .

المادة ٢٣٨ ـ الملاحون الموظفون العاديون لا يمكنهم بوجه من الوجوه فيما عدى الاحوال الخمسة الآتى بيانه أن يتركوا السفينةويستعفوا من خدمتها بعد ان يكونوا تقيدوا فى دفتر الملاحين وهذه الاحوال هى :

أولا ـ اذا اراد الربان ان يذهب بالسفينة الى ميناء غير الميناء المشروط عليهم بالذهاب اليها قبل الشروع بالسفر الذى تعهدوا بخدمته .

ثانيا ـ اذا ظهرت محاربة بحرية للحكومة العربية قبل الشروع بالسفر أيضا أو كانت السفينة وصلت لأحد الموانىء فوقع حرب بين الحكومة العربية وبين حكومة ذلك المحل المشروط توجه السفينة اليه وكان من المحتمل وقوع السفينة فى تهلكة قريبة من جراء ذلك أو صار على الميناء المقصود الذهاب اليها حصار بحرى.

ثالثا ـ اذا كان أخذ خبر صحيح كذلك قبل الشروع فى السفر أو عندما تصل السفينة الى احدى الموانىء بانه يوجد فى المحل الذى تقصد السفينة السفر اليه طاعون أو حمى صفراوية أو ما يماثل ذلك من الامراض ذات العدوى .

رابعا ـ انتقال السفينة بكاملها قبل الشروع بالسفر لاصحاب آخرين .

خامسا ـ وفاة الربان قبل الشروع بالسفر أو عزله من طرف اصحاب المركب .

المادة ٢٣٩ ـ السفينة ونولونها تعتبر فى مقام رهن مخصوص لاعطاء أجرة الملاحين وتضميناتهم مع مصاريف عودتهم .

المادة ٢٤٠ ـ السفينة ونولونها تعتبر كذلك فى مقام الرهن للتضمينات والاضرار والخسائر التى تترتب لاصحاب الوسق ناشئة من عدم اعتناء الملاحين الموظفين والعاديين وخطاهم انما لاصحاب السفينة الحق بأن يدعوا باسترجاع هذه التضمينات من الربان ولهذا أيضا الحق بالادعاء على الملاحين .

الفصل السادس

فيما يختص بسندات مقاولات النولون

(قوندارتو)

يعنى ايجار السفن واستئجارها

المادة ٢٤١ ـ كل مقاولة يعبر عنها (بقوندارتو) نولون تختص بايجار احدى السفن واستئجارها ينبغى أن تكون خطية ويبين بها أولا : اسم السفينة ومقدار حمولتها باعتبار الطونيلاته أو الكيل وتحت راية أى دولة هى ثانيا : اسم ربانها وشهرته ثالثا : اسم المؤجر المستأجر وشهرتهما رابعا : المحل المعين لأجل الوسق والتفريغ ومدة ذلك . خامسا : مقدار الأجور يعنى بدل النولون ، وكميته سادسا : هل صار عقد المقاولة على جميع السفينة أو قسم منها أو على وسق معين مقداره سابعا : التضمينات المشروط اعطائها بسبب تأخر يقع فى التفريغ.

المادة ٢٤٢ ـ اذا لم تتعين أيام وقوف السفينة يعنى مدة وسقها وتفريغها وتتخصص فى مقاولة الطرفين فينظر حينئذ الى العادة الجارية فى مثل ذلك والا فتكون مدة خمسة عشر يوما على التوالى عدا عن ايام التعطيل اعتبارا من اليوم الذى يبين الربان فيه استعداده للشحن أو للتفريغ .

المادة ٢٤٣ ـ اذا حصلت المقاولة بأن يوسق أو يفرغ جانب من الشحن فى محل والباقى محل آخر فالمدة التى تمر لحين ذهاب السفينة من احدهما الى الآخر لا تحسب من المدة المشروطة لاجل الوسق والتفريغ .

المادة ٢٤٤ ـ اذا استؤجرت السفينة مشاهرة ولم تحصل مقاولة بنوع آخر بحضور بدل الايجار فتحسب الشهرية اعتبارا من يوم قيام السفينة وحركتها .

المادة ٢٤٥ ـ قبل قيام السفينة وحركتها اذا حدث ما يمنع التجارة مع المحل المشروط الذهاب اليه فتفسخ حينئذ المقاولة ولا يحق لاحد الطرفين بأن يطالب احدهما الآخر بتضمين الضرر اما صاحب الوسق فيكون مجبورا بأن يدفع ما يحصل من المصاريف لاجل وسق بضائعه وامتعته وتفريغها .

المادة ٢٤٦ ـ اذا ظهر مانع فى اثناء الطريق يمنع السفينة من الدخول الى الميناء المقصودة او اخراج وسقها اليه ولم يكن بيد الربان تعليمات بنوع آخر فيذهب حينئذ الى ميناء اخرى غير ممنوع الوصول اليها ويجرى مخابرة القضية مع الواسق او المستلم بحسب ماتقتضيه الحالة وينتظر الجواب .

المادة ٢٤٧ ـ السبب المجبر الذى لايمكن دفعه اذا امتنعت السفينة موقتا عن الخروج من الميناء فتبقى مقاولة الايجار مرعية انما لا يكون حق لاحد بأن يطلب اضرارا أو خسائر بسبب تأخر هذا السفر وكذلك اذا ظهر اثناء السفر سبب مجبر كهذا فلا يستوجب فسخ مقاولة الايجار ولا الضم ايضا على بدل الايجار

المادة ٢٤٨ ـ السفينة مأذونة ومخيرة فى مدة التوقف الناشىء عن الاسباب المجبرة المذكورة اعلاه ان تخرج منها على حسابها الخاص البضائع والامتعة الموسوقة فيها انما بعد ان تتخلص السفينة من هذا التوقيف مجبورة على الوسق ثانية او تعطى ما يلزم لذلك من الاجور .

المادة ٢٤٩ ـ السفينة وآلاتها ومعداتها مع بدل النولون وكذا الامتعة الموسوقة هى فى مقام رهن لاجل تنفيذ المقاولة المعقودة بين الطرفين .

الفصل السابع

فيما يختص بسندات الشحن ـ بوالس

المادة ٢٥٠ ـ يعتبر تنظيم سند الشحن باسم شخص مخصوص أو لامره أو لحاملها ويتحرر بها جنس البضائع والاشياء المشحونة ومقدارها وبيان انواعها وأشكالها ويدرج فيها أولا : اسم المرسل وشهرته . ثانيا : اسم الشخص المرسلة اليه وشهرته ومحل اقامته . ثالثا : اسم الربان وشهرته ومحل اقامته . رابعا : اسم السفينة ومقدار محمولها باعتبار الطونيلاته أو الكيل وتحت راية اى دولة هى خامسا : المحل الذى تقوم منه والمحل الذى تقصد الوصول اليه . سادسا : مقدار النولون وكذلك يتحرر على حاشيتها ماركة البضائع والاشياء المنقولة ونمرها .

المادة ٢٥١ ـ ينظم من كل سند من سندات الشحن أربع نسخ على الاقل تعطى احداهما للشاحن والثانية للمشحون له وواحدة الى الربان واخرى الى صاحب المركب أو الذى جهزه ، ويلزم أن يمضى على هذه النسخ الاربع من طرف الشاحن والربان بظرف (٢٤) ساعة على الاكثر من شحن البضاعة وكذلك يجبر الشاحن بأن يعطى فى ظرف المدة المذكورة ويسلم الى الربان تذاكر تخليص البضائع والاشياء الموسوقة المعطاة له من جانب الجمرك .

المادة ٢٥٢ ـ سندات الشحن المنظمةعلى الوجه المحرر كما انها تصلح لاحتجاج فيما بين جميع الاشخاص الذين لهم حصة وعلاقة فى الوسق كذلك تصلح أيضا للاحتجاج فيما بينهم وبين أصحاب السيكورتا أيضا انما اذا ادعى هؤلاء فسادها تكون دعواهم مسموعة .

المادة ٢٥٣ ـ اذا وجد تباين فيما بين نسخ سندات شحن احدى الوسقات فيكون الاعتبار للنسخة الموجودة فى يد الربان اذا كانت بخط الواسق أو القومسيونجى أو للنسخة التى بيد الواسق أو المستلم اذا كانت بخط يد الربان .

المادة ٢٥٤ ـ القومسيونجى أو المستلم يكونان مجبورين بان يعطيا بحسب طلب الربان علما وخبرا مشعرا باستلام البضائع والامتعة المدرجة فى سندات الشحن أو المقاولات النولون وان لم يعطياه ذلك فيكونان مجبورين بانيعطيا مصاريفه ويضمنا الاضرار والخسائر التى تترتب له باسباب ذلك أو بسبب تأخره كذلك الربان يجبر بان يطلب من المستلم علما وخبرا باستلام الامتعة التى سلمها له وان لم يمكنه اخذ ذلك منه فيستحصل شهادة من الجمرك تبين بانه اخرج تلك الامتعة من السفينة بموجب سند شحنها والا فيكون مجبورا على ضمان الاضرار والخسائر التى يمكن وقوعها من جراء ذلك .

الفصل الثامن

فيما يختص بالنولون

المادة ٢٥٥ ـ اجرة السفائن وسائر المراكب البحرية يقال لها (نولون) وتتقدر بمقاولات الطرفين وتثبت (بقوندراتو) أو (ببوالس) سندات الشحن والنولون يمكن تعيينه على مجموع السفينة أو على موضع معين منها ويمكن مقاولتها لاجل سفرة تامة أو مدة معينة وعلى حساب الطونيلاته أو الكيل أو القطار أو مقاطعة أو على مشحونات متنوعة أو على اية حال كان ذلك يلزم ان يبين فى عقد المقاولة (قوندراتو النولون) ومقدار محمول السفينة باعتبار الطونيلاته أو الكيل .

المادة ٢٥٦ ـ اذا كان النولون مقررا على السفينة بتمامها ولم يكمل المستأجر شحنه فلا يمكن للربان ان يشحن أمتعة اخرى غيرها مالم يستحصل بذلك رخصة وتكون أجرة سائر الامتعة التى يصير شحنتها لأجل اكمال محمول السفينة عائدة الى المستأجر الذى يكون استأجرها جميعا .

المادة ٢٥٧ ـ المستأجر اذا لم يشحن شيئا مما هو فى مقاولة النولون (قوندراتو) أو بظرف المدة المعينة بهذا النظام يكون للمؤجر الخيار على وجهين اذ يحق له اما أن يطلب التضمينات المشروطة فى مقاولة (النولون) (قوندارتو) بسبب تأخره أو ما يقدر لذلك بمعرفة أهل الخبرة اذا لم يكن ثمة شروط ، اما ان يفسخ قوندارتو النولون ويطلب من المستأجر نصف النولون وباقى المنافع المشروطة وكذلك المستأجر اذا لم يشحن شيئا فى المدة المذكورة يمكنه ان يفسخ المقاولة قبل تبدأ أيام التوقيف (يعنى ايام القوانترا استاريا) الاستاريا معناها أيام التوقيف وهى عبارة عن أيام معينة بلا أجرة لاجل شحن السفينة وتفريغها ، اما الفواتير أستاريا فهى عبارة عن أيام تضم الى ايام استاريا لقاء اجرة معينة بشرط أن يعطى مؤجر السفينة أو ربانها نصف النولون ونصف المنافع المشروطة فى عقد المقاولة .

المادة ٢٥٨ ـ اذا شحن المستأجر بظرف المدة المعينة جانبا فقط من الامتعة التى حصلت المقاولة عليها فى المقاولة النولون ولم يشحن الباقى فيكون للمؤجر لذلك حق بأن يختار وجهين فاما ان يطلب التضمينات المسطرة فى الفقرة الاولى من المادة السالفة واما أن يقوم ويسافر بالمقدار الذى شحنه من الامتعة وتكون له صلاحية أن يأخذ نولونه بتمامه .

المادة ٢٥٩ ـ اذا شحن المستأجر امتعة تزيد عن المقدار الذى حصل الاتفاق عليه فيجبر حينئذ بان يعطى نولون الزيادة قياسا للأجرة المقررة فى مقاولة النولون .

المادة ٢٦٠ ـ اذا كان مؤجر السفينة أو ربانها يزيد فى قياس السفينة من أصل مقدار محمولها فيكون مجبورا بان ينزل النولون بحسب ما يتبين من الفرق والتفاوت ومع ذلك يعطى للمستأجر أيضا اضراره وخسائره غير أنه اذا كان الفرق والتفاوت بين المقدار الذى أعلنه واصل مقدار محمول السفينة ليس بأكثر من ثلاثة فى المائة أو كان موافقا للمقدار المحرر فى براءة السفينة فينصرف النظر حينئذ عن الفرق .

المادة ٢٦١ ـ اذا كان مؤجر السفينة المعدة لشحن بضائع مختلفة أو ربانها قد عينا مدة انتظارها لاجل الشحن ولم يقاول اصحاب الوسق على مدة أخرى للانتظار فيكون مجبوراً على القيام والحركة باول فرصة يساعد بها الطقس بعد انقضاء المدة المذكورة .

المادة ٢٦٢ ـ اذا أجرة السفينة لأجل مشحونات مختلفة ولم تتعين مدة الشحن يؤذن حينئذ لكل من اصحاب الوسق بان يرجع السندات المضاة من الربان واذا كان البعض منها ارسل الى محله فيقدم عليه كفيلا ويدفع نصف النولون المشروط عدا عن مصاريف شحن البضائع والامتعة وتفريغها وما يكون لزم اخراجه بهذا السبب من العنبر الى السكورته وربما الى الخارج ووضعه تكرارا فى محلاته من سائر الامتعة ثم يسترد بضاعة اما اذا كان شحن فى السفينة مقدار ثلاثة ارباع وسقها وطلب اكثر اصحاب الوسق رفعه فيكون الربان مجبورا على ان يقوم للسفر فى الطقس الموافق بعد ثمانية ايام من تبلغهم طلبهم له رسميا ولا يحق لاحد من اصحاب الوسق أصلا أن يسترد بضائعه .

المادة ٢٦٣ ـ اذا شحن فى السفينة أمتعة بدون علم المؤجر أو الربان واطلاعهما وكان الربان ما زال فى محل الشحن فعليه أن يكلف اصحاب البضائع رسميا ليسترجعوا أمتعتهم

وفى هذه الحال يحق له اما ان يخرج الامتعة الى البر او أن يأخذ نولون بحسب اقل قيمة على مثل ذلك الجنس فى ذلك المحل انما اذا علم وجود المتاع المذكور فى السفينة بعد قيام أو سفرها فقط فلا يؤذن حينئذ له بان يخرجه الى محل آخر غير المحل المرسل اليه وانما يحق له بان يستحصل النولون بحسب الفئات المار ذكرها .

المادة ٢٦٤ ـ الواسق الذى يرد بضاعة اثناء السفر يكون مجبورا بأن يعطى نولونها بتمامه وجميع ما يقع من المصاريف بسبب تفريغها انما اذا تم ارجاعها على ذلك الوجه بسبب من الربان وعن خطأ منه فلا يكون للمذكور حق بوجه ما ان يستحصل النولون بل يضمن أيضا ما يقع من المصاريف واذا اقتضى الامر يضمن ايضا ما يترتب من الضرر والخسائر بسبب عدم قيامه بمقتضى مقاولة النولون .

المادة ٢٦٥ ـ اذا توقفت حين قيامها أو فى أثناء سفرها او فى محل تفريغها بسبب خطأ او تكاسل من احد المستأجرين او اصحاب الوسق فيكون المستأجر الواسق مجبورا على ايفاء المصاريف الناشئة من تأخرها مع الاضرار والخسائر الى مؤجر السفينة أو ربانها أو سائر أصحاب الوسق واذا استؤجرت السفينة ذهابا وايابا ثم عادت بغير وسق أو بوسق ناقص فيكون للربان حق بان يستحصل نولونها تماما وان يستوفى الخسائر التى تنشأ من تأخير السفينة اذا تاخرت .

المادة ٢٦٦ ـ كذلك اذا توقفت السفينة أو تأخرت حين قيامها أو اثناء سفرها أو فى محل تفريغها بسبب خطأ او تكاسل من المؤجر أو الربان فيكونان مجبورين على ضمان الاضرار والخسائر التى تترتب عن ذلك الى المستاجر ومقدار هذا الضمان سواء الذى ذكر بهذه المادة أو فى المادة التى قبلها يعين ويخصص بمعرفة أهل الخبرة .

المادة ٢٦٧ ـ اذا حصل اضطرار الى تعمير السفينة أى تجهيزها أثناء السفر فيكون المستأجر او الواسق مجبورا على ان ينتظر هذا التجهيز أو ان يعطى التولون حتى بدل الحسارات الجسيمة اذا حدثت ويرجع بضائعه وامتعته انما اذا كانت السفينة مستأجرة مشاهرة فلا يجبر حينئذ على اعطاء نولون لاجل مدة التعمير ولا لزيادة نولون اذا كانت المقاولة على سفره تامة ، واذا لم يمكن تعمير السفينة فيكون الربان مجبورا بأن يستأجر سفينة أو سفن متعددة لاجل نقل البضائع المشحونة بها الى المحل المتفق على ارسالها اليه بشرط أن يعطى مصاريفها ولا يطلب زيادة نولون وأن لم يمكنه ذلك فيعطى له من النولون المقرر مقدار ما يصيب حصة المسافة التى قطعها فقط ويترك عندئذ أمر النقل لكل واحد من اصحاب النقل الوسق اذا لم يمكنه أستئجار سفائن أخرى لنقل الامتعة الموسوقة معه انما يجب على ذمته ان يبين لهم واقعة الحال ويتخذ التدابير اللازمة لاجل وقاية الوسق اثناء ذلك ان جميع هذه المبينة تكون مرعية الاجراء اذا لم يكون ثمة اتفاق آخر بين الطرفين وعندئذ يقتضى الرجوع الى المقاولات المعقودة .

المادة ٢٦٨ ـ اذا امكن المستأجر أن يثبت حين قيام السفينة عدم قابليتها للسفر فيفقد حينئذ الربان حقه فى النولون وعدا عن ذلك يكون مجبورا على اعطاء الاضرار والخسائر للمستأجر وقضية هذا الاثبات تسمع وتقبل ولو انه حصل الكشف على السفينة وجرب معاينتها حين قيامها واخذ شهادة تبين انها صالحة للسفر .

المادة ٢٦٩ ـ يلزم ايفاء نولون المتاع الذى يضطر الربان الى بيعه لاجل تموين السفينة أو تعميرها أو مداركة جميع الاشياء الاضطرارية انما يجب على الربان ان يعطى قيمة هذا المتاع عندما تصل السفينة بالسلامة الى الميناء بحسب فئات ما يباع مما بقى منه أو من سائر البضائع التى هى من جنسه ونوعه وبالعكس اذا غرقت السفينة وتلفت فيعطى الربان قيمة المتاع المذكور حسب الفئات التى باعه بها وله أن يبقى معه من ثمن المبيع نولون السفينة بقدر ما تكون حتى المحل الذى وصلت اليه ومع ذلك لا ينبغى فى كلا الحالتين ان يحدث خلل فى الحقوق والصلاحيات المعطاة لاصحاب السفينة بموجب الفقرة الثانية من المادة (١٧٩) من هذا النظام

غير انه اذا نشأ من نوالهم الصلاحية المذكورة أستدعائهم ضرر للاشخاص الذين بيع متاعهم او رهن فيلزم حينئذ ان يتوزع الضرر المذكور غرامة على اثمان البضائع التى وصلت الى محلها بالسلامة واثمان جميع الامتعة التى تخلصت من الغرق الحادث قضاء فى البحر والذى اوجب قضية البيع أو الرهن .

المادة ٢٧٠ ـ اذا وقع منع مختص بأمر المتاجرة مع المحل المشروط ذهاب السفينة اليه ولزم الامر الى عودتها مع وسقها وكانت مستأجرة ذهابا وايابا فيكون للربان الحق باستحصال النولون عن ذهابها فقط .

المادة ٢٧١ ـ اذا توقفت السفينة أثناء السفر مدة فقط بامر دولة من الدول وكانت مستأجرة مشاهرة فلا يلزم ان يعطى لها نولون أصلا عن مدة التوقيف ولا زيادة نولون أيضا اذا كانت مستأجرة لسفرة تامة انما اجرة الملاحين في مدة التوقيف تعد من الخسارة البحرية وفي ظرف المدة المذكورة يؤذن للواسق ان يخرج من السفينة الامتعة الموصولة على نفقته واذا خرجها فيكون مجبور على شحنها ثانيا على نفقته أو ان يعطى التضمينات المقتضية الى مؤجر السفينة أو ربانها .

المادة ٢٧٢ ـ الامتعة التي تلقى في البحر لاجل سلامة العامة يعطى نولونها الى الربان ويتوزع غرامة على العامة .

المادة ٢٧٣ ـ لا يلزم اعطاء نولون أصلا عن امتعة تضيع أو تتلف بسبب الغرق او الكسر او اغتصاب القرصان وضبط الاعداء بل يجب على الربان رد الدراهم التي يكون أخذها معجلا لاجل نولون تلك البضائع اذا لم يكن هناك مقاولة تخالف ذلك .

المادة ٢٧٤ ـ اذا تخلصت السفينة من يد الاعداء والبضائع من الغرق والتلف بمساعي الربان أو اقدامه وغيرته ومعاونته واعطى على ذلك دراهم أو تعهدا وما امكن نقل البضاعة الى المحل المشروط ايصالها اليه فيكون للربان حق بأن يستحصل نولونها حتى المحل الذي اغتصبت أو ضبطت أو غرقت فيه انما اذا تخلصت الامتعة بمعاونته ثم نقلها معه كلها الى المحل الذي تعهد بايصالها له فحينئذ يمكنه أن يستحصل نولونها بالتمام لكنه يتحاصص باعطاء مصاريف التخليص غير انه اذا لم يكن للربان من السعي أو غيره في تخلص الامتعة والتلف بل خلصت على وجه البحر أوساحله فلا يلزم ان يعطى له نولون أصلا عما يرد اخيرا من الامتعة ويعطى لاصحابه .

المادة ٢٧٥ ـ الامتعة والسفينة والنولون تتحاصص جميعا فيما يصرف من الدراهم على تخليص الامتعة من القرصان والاعداء انما معاش الملاحين واجورهم لا تدخل بهذه المصاريف وهذه الدراهم تتوزع وتقسم غرامة على ما يتبقى من اثمان الامتعة حسب فئاتها الجارية في محل تفريغها بعد أن تنزل منها مصاريفها وعلى نصف ثمن السفينة حسبما تساوى في ذلك المحل ونصف النولون ايضا .

المادة ٢٧٦ ـ اذا استنكف المستلم عن اخذ المتاع فللربان الحق أن يكلفه رسميا استلامه بواسطة استدعاء يرفعه الى محكمة التجارة ويبيع بموجب حكمه مقدارا من الامتعة المذكورة أو كاملها حتى يستوفى نولونه وخسارته البحرية وباقى مصاريفه الواقعة واذا بقى من ذلك شيء فيودعه في محل أمين ، أما اذا كانت تباع جميع الامتعة على الوجه المشروح ولا يبقى النولون وغيره تماما فلا يحرم الربان من الحق في الرجوع على اصحاب الشحن ليستحصل باقى مطاليبه

المادة ٢٧٧ ـ لا يحق للربان ان يوقف بضائع في سفينة بسبب عدم اعطاء النولون والخسارات البحرية الجسمة وسائر المصاريف وانما يكون له حق بان يسلمها امانة ليد شخص حين تفريغها حتى يعطى له ذلك أو ان يطلب بيعها اذا كانت مما يتلف بمرور الوقت ما لم يكن قد تقدم له كفيل على ذلك من طرف المستلم واذا كانت مطاليبه عن خسارات بحرية جسيمة لا يمكنه تقدير كميتها وتسويتها حالا فله ان يطلب وضع مبلغ يتعين بمعرفة محكمة التجارة أمانة في صندوق المحكمة او تقديم كفيل معتبر عليها .

المادة ٢٧٨ ـ اذا فرغت البضائع مع السفينة وما وضعت أمانة بل جرى تسليمها الى صاحبها حسبما يتبين في المادة السابقة ولم تدخل في يد شخص آخر بعد ذلك فتكون في مقام رهن على ما يطالبه الربان من النولون والخسارات البحرية وباقى المصاريف ترجيحا على مطاليب باقى أصحاب الديون .

المادة ٢٧٩ ـ اذا وقع افلاس شاحن البضاعة أو مسلمها قبل مرور الخمسة عشر يوم حسب المنوال السابق فلا يحرم الربان من حق الامتياز على البضاعة المذكورة لاجل تحصيل مطلوب النولون والامتعة المعطوبة (لاوارية)وباقى المصاريف ترجيحا على مطلوب جميع أصحاب المطاليب .

المادة ٢٨٠ ـ اذا كان النولون مشروطا على عدد الامتعة أو كيلها أو وزنها فيكون للربان الحق بأن يطلب عددها وتكييلها أو وزنها حين

تفريغها وان لم يفعل فيكون القول حينئذ للمستلم وله ان يثبت البضاعة بانها هى تلك البضاعة أو عددها أو كيلها أو وزنها وقضية هذا الاثبات يمكن أن تكون بشهادة تحت يمين من الاشخاص الذين استخدموا فى تفريغ الوسق .

المادة ٢٨١ ـ اذا وقعت شبهة قوية فيما يتعلق بتلف البضاعة أو سرقتها او انقاص كميتها ويمكن حينئذ للربان وللمستلم ولكل واحد من اصحاب العلاقة بها ان يطلب تقدير ما وقع لها من الاضرار والخسائر بالكشف عليها ومعاينتها بمعرفة مجلس التجارة وهى فى السفينة قبل تفريغها واذا كان لا يمكن رؤية ما صادف الامتعة من الخسارات والكسر والنقص من ظاهرها فيمكن حينئذ اجراء الكشف عليها ومعاينتها أيضا بعد تسليمها الى المستلمين غير أنه يلزم بان لا يمر على ذلك وقت اكثر من (٤٨) ساعة من تاريخ تسليمها ويصير اتيان البضاعة بانها هى تلك البضاعة عينها على الوجه المبين فى المادة السابقة أو بصورة أخرى نظامية والمستلمون اذا كانو تسلمو البضائع وابراء وسندات الشحن وارجعوها واعطوا بيانا بالاستلام غيرها وكانوا أدرجو فى الابراء أو فى بيان التسليم الشبهة القوية فيما يخص تلف الامتعة أو سرقتها أو انقاص كميتها فلا يفقدوا حقهم الظاهر فى كشفها ومعاينتها لحين مرور ثماني واربعين ساعة من تسليمها لهم .

المادة ٢٨٢ ـ مؤجر السفينة وربانها اذا أجروا من طرفهم كامل واحكام مقاولة النولون (قوندراتو) المتوجبة عليهم فلا يقدر المستأجر أو الواسق ان يطلب تنزيل شيء من النولون أو يداعى به .

المادة ٢٨٣ ـ لا يقدر الشاحن ان يطلب ترك بدل النولون عما تلف من البضاعة طبعا أو بسبب من المقدورات أو عما هبطت اسعاره وانما يمكنه ان يطلب ترك النولون عما كان فارغا أو رشح وسال حتى كاد ان يفرغ من براميل الزيت والعسل وامثال ذلك من السوائل .

الفصل التاسع

فيما يختص بالركاب

المادة ٢٨٤ ـ لا يمكن اجبار الربان على قبول ركاب ليس لهم علاقة اصلا فى وسق سفينته ليست مخصوصة بنقل الركاب مثل وابورات البوستة .

المادة ٢٨٥ ـ يلزم بان يخضع المسافر فى السفينة لما يقع من جانب الربان من الامور والتنبيهات المختصة بأمور السفينة .

المادة ٢٨٦ ـ مقدار النولون يتعين فى المقاولة (القواندراتو) أو تذكرة السفر (البليت) الذى يعطى للراكب باسمه أو مفتوحا الى حامله اما اذا أنزل الراكب الى السفينة وسافر عليها بدون تعيين بدل النولون بمقاولة فيلزمه ان يعطى بدل المثل واذا لم يتفق الطرفان على ذلك فيبين من المجلس بمعرفة أهل الخبرة .

المادة ٢٨٧ ـ اذا نظمت ورقة السفر باسم الراكب فلا يمكن للراكب ان ينقل حقه الى شخص آخر ما لم يرض بذلك الربان ويوافق عليه .

المادة ٢٨٨ ـ اذا لم يحضر الراكب الى السفينة قبل الشروع فى السفر بالوقت والساعة المعينة لقيام السفينة أو خرج فى أثناء الطريق للخارج ولم يرجع فلا يجبر الربان على انتظاره بل يمكنه أن يسافر ويجبر الراكب أيضا على اعطاء بدل النولون بتمامه .

المادة ٢٨٩ ـ اذا أراد الراكب فسخ المقاولة قبل الشروع فى السفر واظهر رغبته هذه أوانه لم يظهرها لكن تبين أن عدم مجيئه الى السفينة كان بسبب وفاته أو مرضه أو ظهور عذر شرعى آخر عائد لشخصه فيكون حينئذ مجبورا بأن يعطى نصف النولون فقط اما **اذا وقعت الأمور أثناء الطريق فيكون مديونا بايفاء النولون بتمامه .**

المادة ٢٩٠ ـ اذا ضاعت السفينة وتلفت بقضاء بحرى فيفسخ عقد مقاولة الركاب بتمامه (يعنى القوندراتو) .

المادة ٢٩١ ـ اذا ضبطت السفينة بسبب الحرب ولم يعد ممكنا ان ينظر اليها نظير سفينة حرة وتعطل سفرها بالكلية أو تأخر قبل الشروع فى السفر او بعده باسباب مجبرة خارجة عن ادارة الربان أو الشركة التى هو تابع لها فيؤذن حينئذ بأن يفسخ المقاولة التى معه وكذلك الربان أو الشركة التى يكون تابعا لها اذا أجبر احدهما على ترك السفر لدى وقوع احدى الحالات المذكورة أو يرى لزوما الى ترك

السفر اذا كانت السفينة منحصرة بنقل البضاعة خاصة وما أمكنها نقلها وكان ذلك عن غير خطأ أو غير تكاسل منه فيكون هذا الفريق أيضا مأذونا بان يفسخ المقاولة .

المادة ٢٩٢ ــ اذا فسخ عقد المقاولة بسبب احدى الحالات المبينة فى المادتين السالفتين فلا يجبر احد الطرفين أصلا بان يعطى ضررا أو خسارة للاخر ومع ذلك اذا وقع فسخ المقاولة بعد الشروع فى السفر فيجبر الراكب بان يعطى النولون بحسب المسافة التى قطعها وهذا ايضا يحسب ويتعين على الوجه المبين فى المادة (٢٦٧) .

المادة ٢٩٣ ــ اذا احتاجت السفينة الى التعمير فى أثناء السفر ولم يشأ الراكب أن ينتظرها الى اتمام ذلك فيكون مجبورا أن يعطى النولون بتمامه انما اذا رضى أن ينتظر فيكون الربان مجبورا بأن يعطيه محلا لاقامته مجانا لحين قيامه للسفر ثانيا . واذا كان متعهدا فى المقاولة او ورقةالسفر باكله وشربه فيكلف بجميع ذلك ومع هذا اذا كان الربان يكلف الراكب بأن ينقله الى المحل المشروط ويجرى له سائر مقاولاته وتعهداته بسفينة اخرى مثل تلك ولم يقبل الراكب بذلك فلا يبقى له حينئذ حق بأن يطلب سكنا أو مأكلا لبينما تستأنف السفينة سفرها .

مادة ٢٩٤ ــ اذا لم يكن فى المقاولات والتعهدات مايتعلق بالمأكولات فيجبر حينئذ الراكب على أن يستحضر الاشياء التى يحتاج اليها لاجل تعيشه، أما اذا فرغ زاده بسبب لم يشعر به قبلا أو من طول مدة السفر فحينئذ كما أنه يجبر على أن يترك للسفينة مازاد عن نفقته بموجب المادة (٢١٣) كذلك الربان يكون مجبورا بأن يعطيه ما يلزم من الزاد ببدل مناسب .

المادة ٢٩٥ ــ لايجبر الراكب بأن يدفع نولونا عن الأشياء التى هو مأذون أن يستصحبها معه بالسفينة بموجب المقاولة ما لم تكن هناك مقاولة أخرى باعطاء النولون عنها .

المادة ٢٩٦ ــ ينظر الى الراكب فيما يستصحبه معه من الاشياء فى السفينة نظير شاحن وبناء على ذلك اذا سلم تلك الاشياء الى الربان فيجبر بأن يعطيه بها سندا مقبولا مشعرا باستلامها ويجرى حقه وفى حق تلك الاشياء أيضا الحقوق والتعهدات التى تحتويها المواد المبينة فى هذا النظام بحق أصحاب الشحن ، انما اذا لم يسلم الاشياء المذكورة الى الربان أو الى الشخص المأمور باستلامها منه وأبقاها معه فحينئذ لا يبقى له حق أن يطلب من الربان ضررا ولا أن يضمن خسارة أصلا اذا ضاعت أو تلفت أو خسرت ما لم يكن وقوع هذا التلف والخسارة بسبب من الربان أو الملاحين أو عن خطأ يقع منهم .

المادة ٢٩٧ ــ اذا توفى الراكب أثناء السفر فيجبر الربان أن يتخذ التدابير اللازمة بحسب الوقت والحال لاجل المحافظة على ماله من الاشياء فى السفينة واعطائه لورثته .

المادة ٢٩٨ ــ للربان حق التوقيف والامتياز على ما للراكب من الاشياء داخل السفينة لكى يستحصل على مالم يكن استوفاه بعد من النولون وبدل النفقة انما هذا الحق والامتياز يبقى له طالما كانت الاشياء المذكورة باقية فى السفينة أو موضعة من طرفه فى محل لتحفظ فيه أمانة فقط أما اذا أخذها صاحبها أو أخرجها بطريقة ما فعند ذلك يسقط هذا الحق والامتياز .

المادة ٢٩٩ ــ لا يجبر الربان أثناء السفر على الدخول الى ميناء غير مشروطة ولا على الانتظار مدة زائدة بناء على طلب أحد الركاب لمنافعه الذاتية انما يكون مأذونا أن يدخل الى أول ميناء مسكونة يمكنه أن يقترب منها ويخرج اليها الراكب الذى يكون وقع فى علة ذات عدوى فقط .

الفصل العاشر
فيما يختص
بعقود مقاولات الاستقراضات البحرية

المادة ٣٠٠ ــ عقد مقاولة الاستقراض البحرى هو عبارى عن عقد مقاولة استقراض تعمل على السفينة أو وسقها أو عليها كليهما والسفينة والوسق المرهونان على الوجه المذكور اذا ضاعا أو تلفا بقضاء بحرى فلا يصير حينئذ ايفاء الدراهم المستقرضة أما اذا وصلا بالسلامة فيلزم حينئذ ايفاؤها مع التمتع البحرى يعنى الربح الذى حصلت عليه المقاولة وهذا الربح يعطى بتمامه ولو كان زائد عن المقدار المقرر نظاما .

المادة ٣٠١ ــ تنظم عقود مقاولات الاستقراض البحرى أما بصورة رسمية أو فيما بين الطرفين فقط ويذكر به أولا : مقدار الدراهم المستقرضة مع مقدار الربح المشروط ، ثانيا : نوع المرهون بمقابلة المبالغ المستقرضة . ثالثا : اسم السفينة واسماء وشهرة صاحبها وربانها والقارضين والمستقرضين . رابعا : هل كان ذلك الاقراض والاستقراض الواقع لاجل سفرة واحدة أو وقت

معين وما هي مدته ٠ خامسا : الوقت الذي يوفى به المبلغ المستقرض وربحه ٠ سادسا : الوقت والتاريخ اللذان وقع فيهما الاستقراض ٠

المادة ٣٠٢ ـ اذا أريد تنظيم عقد مقاولة استقراض بحرى بصورة رسمية وكان ذلك فى الممالك العربية الحجازية فيعقد حسب أصوله وينظم فى محكمة التجارة والا فبحضور مجلس البلدة واذا كان فى الممالك الاجنبية ففى دوائر معتمدى الحكومة العربية الحجازية وان لم توجد ففى مجلس الحكومة المحلية ٠

المادة ٣٠٣ ـ اذا جرى تنظيم عقد مقاولة الاستقراض البحرى فيما بين الطرفين فقط فيجبر المقرض أن يصادق عليه ويقيده فى محله أو فى احدى المحلات المذكورة بحسب ايجابة بظرف عشرة أيام على الاكثر من تاريخ عقد المقاولة ٠

المادة ٣٠٤ ـ اذا لم تجر أحكام هاتين المادتين السالفتين يسقط حينئذ عقد مقاولة الاستقراض البحرى من حيثيته ويعد من قبيل الاستقراض المعتاد وبناء على ذلك كما أن الشخص المقرض يضيع امتيازه فى حق الاشياء التى أقرض من أجلها كذلك المستقرض يكون مجبورا شخصا ومالا بأن يعطيه دراهمه وربحها النظامى أيضا ٠

المادة ٣٠٥ ـ سند مقاولة الاستقراض البحرى يمكن تنظيمه لأمر ذات المقرض وحينئذ يجوز احالته بطريق الجبر وحسب أصول السفتجة وعندما يتجبر نحو الشخص المحال اليه محل الشخص المحيل فى أمر الربح والخسارة انما اذا بلغ السلامة فلا تكون كفالة ذات المحيل التى هى حسب أصول الجبر وواقعه على ايفاء التمتع البحرى بعين الربح المشروط بل ترجع الى اعطاء أصل المال ما لم تكن هناك مقاولة معقودة بعكس ذلك ٠

المادة ٣٠٦ ـ الاستقراضات البحرية يمكن أن تكون بطريقة الرهن على هيكل السفينة أو آلاتها أو طقمها أو جهازها أو تموينها أو حمولتها أو جميع ذلك أو على كل قطعة وحصة تتخصص من كل ما ذكر ٠

المادة ٣٠٧ ـ يمنع عمل استقراض بحرى بدراهم يزيد مقدارها عن قيمة الأشياء المرهونة واذا عمل ذلك ثم أثبت القارض باستدعائه وقوع حيلة أو دسيسة من طرف المستقرض فيمكن حينئذ أن يحكم بفسخ عقد المقاولة وأعطاء الربح النظامى ٠

المادة ٣٠٨ ـ اذا وقع استقراض بحرى على الوجه المحرر وانما عن غير حيلة ودسيسه من طرف المستقرض فيراعى عند عقد المقاولة ويعتبر بقدر مايصادق عليه الطرفان فيما بينهما من قيمة الأشياء المرهونة أو ما يقدر بمعرفة أهل الخبرة أما زيادة الدراهم فترد وتتحصل مع ربحها النظامى ٠

المادة ٣٠٩ ـ يمنع الاستقراض البحرى على نولون سفينة لم يتحقق أو على تمتعات مأمولة من شحنها واذا جرى ذلك فلا يكون للمقرض حق سوى أن يأخذ دراهمه بلا ربح ٠

المادة ٣١٠ ـ كذلك يمنع الاستقراض البحرى من طرف الملاحين على معاشاتهم وأجورهم واذاوقع ذلك فلا يمكن أن يطلب شيء أكثر من استرجاع الدراهم ٠

المادة ٣١١ ـ المركب ومعداته وآلاته وجهازه ومؤونته ونولونه المكتسب ايضا هى مرهونة بوجه الامتياز على الدراهم وأرباحها الذى تعطى لجهة قرض بحرى على السفينة وكذلك الوسق يعد رهنا على الدراهم وأرباحها التى تعطى قرضا بحريا على الوسق أما اذا كان الاستقراض البحرى واقعا على قطعة من السفينة أو من وسقها فيكون حكم الامتياز المذكور على تلك القطعة وبقدر الاستقراض فقط ٠

المادة ٣١٢ ـ الاستقراض البحرى الذى يجرى من طرف الربان اذا وقع فى محل اقامة أصحاب السفينة أو وكلائهم بدون أن يستحصل منهم رخصة بصورة رسمية أو كانوا لم يتوسطوا فى عقد المقاولة بل جرى ذلك خارجاعن محل اقامتهم ولم تستوف به الشروط المبينة فى المادة (١٩٨) فحينئذ يكون للشخص المقرض حق الادعاء والامتياز على حصة الربان فى السفينة وفى النولون وليس له صلاحية ان يطلب شيئا زائدا عن ذلك ٠

المادة ٣١٣ ـ اذا لم يعط أصحاب السفينة ما يصيبهم عن حصصهم لكى تستعد السفينة للقيام والسفر بظرف ٢٤ ساعة من تكليفهم لذلك رسميا بمقتضى المادة (١٩٧) السابقة فكون حصصهم من السفينة المذكورة رهنا على الدراهم المستقرضة فى محل اقامتهم لاجل تعمير السفينة وتموينها ٠

المادة ٣١٤ ـ الدراهم المستقرضة لاجل سفر السفينة ولو كان ثمة مقاولة بأن تستعمل في سفر آخر فالاستقراض الذي يجرى لاجل سفر السفينة الاخير يدفع مرجحا والاستقراضات التي تحصل في أثناء السفر تترجح على الاستقراضات التي جرت قبل حركة السفينة واذا كانت حصلت جملة استقراضات في أثناء السفرة الواحدة فالاستقراض الاخير يترجح على ماقبله واذا أضطر المركب في احدى السفرات الى الدنو من احدى الموانيء وتوقف فيها مدة فالدراهم التي يستقرضها في تلك المدة تدفع بدرجة متساوية .

المادة ٣١٥ ـ اذا جرى الاستقراض البحري على وسق السفينة المذكور في عقد المقاولة ثم نقل ذلك الوسق وشحن في سفينة أخرى وضاع وتلف لنائبة أو غير ذلك ولم يثبت نظاماً بأن أمر نقله ووسقه كان ناشئا عن سبب مجبر فلا يمس المقرض ضرر من ضياع الوسق المذكور وتلفه .

المادة ٣١٦ ـ اذا ضاعت الاشياء التي حصل الاستقراض البحري عليها وتلفت بالكلية أو اغتصبها القرصان أو ضبطها فضاعت وتلفت أو كان أمر اغتصابها نشأ عن نائبه وأسباب مجبرة وحصل في الوقت والمحل المدرجين في سند الاستقراض البحري فلا يجوز حينئذ استرداد الدراهم القروضة انما اذا كان تخلص جانب الأشياء المذكورة فلا تضيع حقوق المقرض على هذه الأشياء التي تخلصت .

المادة ٣١٧ ـ لا يسوغ تحميل المقرض تحميل خسائر تتأتى عن نزول الاسعار بسبب رداءة جنس الاشياء المرهونة أو سقوطها أو تناقص مقدارها وتلقياتها أو عن أسباب تحدث من المستقرض أو من خطأ الربان والملاحين .

المادة ٣١٨ ـ عند وقوع الغرق والكسر تنزل مصاريف تخليص ما يتخلص من الاشياء المرهونة وتسدد الديون البحرية بما ينبغي من القيمة .

المادة ٣١٩ ـ الاخطار البحرية اذا لم يتعين زمانها في عقد مقاولة الاستقراض البحري فيعتبر حينئذ للسفينة ومعداتها وآلاتها وجهازها وقومانيتها منذ قيامها الى أن تبلغ الميناء المشروط التوجه اليه وترسو فيه أو تربط (غميتها) في احدى المحلات ويعتبر للبضائع منذ وسقها في السفينة أو وصفها في الفلائك لاجل ارسالها الى السفن أما اذا وقع الاستقراض البحري أثناء السفر على الامتعة الموسوقة فيعتبر من بداية تاريخ عقد المقاولة لحين التفريغ على البر في المحل المشروط ارسالها اليه .

المادة ٣٢٠ ـ اذا حصل الاستقراض البحري على سفرة معينة ولم يقع السفر فلا يمكن للقارض ان يأخذ التمتع المشروط له بل يمكنه أن يسترد الدراهم التي أعطاها مع ربحها النظامي بوجه الامتياز إما اذا كان ابتداء ما كان لحساب ذاته من زمان الاخطار البحرية حسبما يتبين في المادة السالفة فحينئذ يكون له حق بتحصيل التمتع البحري الذي حصلت المقاولة عليه .

المادة ٣٢١ ـ الشخص الذي يعقد استقراضا بحريا على بضاعته لا يمكنه أن يتخلص من الديون عند ضياع المركب ووسقه ما لم يثبت بأنه كان له من ضمن شحن المركب بضائع بقدر المبالغ التي استقرضها .

المادة ٣٢٢ ـ الذين يقرضون قرضا بحريا يتحاصصون فيما وقع من الخسارات البحرية الجسيمة ولو كانت هناك مقاولة بعكس ذلك وبقدر ما يصيب حصصهم يخلص المستقرضون أيضا من ديونهم ويحاصص المقرضون أيضا من الخسارات البحرية الاعتيادية اذا لم يكن هناك مقاولة بعكس ذلك والتحصص المذكور يحسب على رأس المال المقروض ومجموع التمتعات البحرية المشروطة .

المادة ٣٢٣ ـ السفينة والوسق اللذان يقع عليهما استقراض بحري وسيكورتاه أيضا اذا غرقت السفينة أخيرا وكسرت امكن أن يستخلص منها بعض أشياء فيقسم ثمن الاشياء المستخلصة غرامة فيما بين المقرض وصاحب السيكورتاه بحسب رأس مال المقرض فقط ومقدار المبالغ الذي ضمنه صاحب السيكورتاه بشرط أن لايحصل خلل في الامتيازات المبينة في المادة السالفة .

الفصل الحادي عشر

فيما يختص بكيفية السكورتاه يعني التامين

القسم الاول

فيما يختص بصورة تنظيم مقاولات السكورتاه وما يبنى عليها

المادة ٣٢٤ ـ مقاولة السكورتاه هي عبارة عن مقاولة بحرية تتضمن التعهد باعطاء التضمين تماما الى المضمن مقابلة لبدل السكورتاه الذي يأخذه

صاحب السكورتاه على مقدار ضائعات ومضرات يمكن وقوعها بسبب نائبة بحرية على أشياء يحترز عليها من أن تصادف خطر سفر بحرى ٠

المادة ٣٢٥ ـ ينظم عقد مقاول السكورتاه بصورة رسمية أو فيما بين الطرفين فقط ولايترك به محل خاليا ويذكر به ٠ أولا : السنة والشهر واليوم والساعة الذى امضى وختم فيه ٠ ثانيا : اسم المضمن وشهرته ومحل اقامته مع البيان عنه ان كان هو صاحب المال أو قومسيونجى ٠ ثالثا: جنس البضائع والاشياء المضمونة وثمنهـا أو قيمتها المقدرة ومقدار الدراهم التى يجرى تأمينها بها . رابعا : الاخطار التى تعهد بها صاحب السكورتاه . خامسا : وقت وتاريخ ابتداء هذا الاخطار وانتهاؤه لأجل صاحب السكورتاه ٠ سادسا : بدل السكورتاه ٠ سابعا : اسم الربان واسم المركب ونوعه ٠ ثامنا : المحل الذى شحنت به البضائع أو سوف تشحن به ٠ تاسعا : الميناء التى ذهبت أو سوف تذهب اليها السفينة ٠ عاشرا : الموانىء والاساكل التى يأخذ المركب منها البضائع ويخرجها أو يدخل اليها ويدنو منها ٠ الحادى عشر : اذا كانت حصلت المقاولة فيما بين الطرفين بأنه عند وقوع النزاع يحكم فيه ويسوى بمعرفة مميزين فتدرج هذه المقاولة أيضا ٠ الثانى عشر : يذكر جميع الشروط التى اتفق عليها الفريقان ٠

المادة ٣٢٦ ـ سند السكورتاه الواحد يمكن أن يحتوى جملة سكورتات بحسب تنوع الامتعة وتفاوت مقدار بدل السكورته وتعدد أصحاب السكورته ٠

المادة ٣٢٧ ـ الأشياء التى يمكن التأمين عليها هى ٠ أولا : السفائن التى تسافر منفردة أو مع سفائن أخرى موسوقة أو فارغة مجهزة أو بغير تجهيز ٠ ثانيا : معدات السفينة وآلاتها ٠ ثالثا : جهاز السفينة ٠ رابعا : مؤنتها ٠ خامسا : الدراهم المستقرضة حسب الاصول البحرية ٠ سادسا : جنس الوسق وانواعه . سابعا : كلما كان له ثمن ويمكن أن يصادف خطرا بحريا ٠

المادة ٣٢٨ ـ السكورتاه تصير على الأشياء المذكورة بتمامها أو على جانب منها أو مجموعها أو على كل واحدة منها بمفردها ويمكن أن تصير أيضا فى زمان السلم أو الحرب وقبل سفر السفينة وأثناء سفرها وعلى ذهاب السفينة ومجيئها أو ذهابها فقط أو مجيئها فقط وعلى سفرة تامة أو لوقت معين بحرا كان أو نهرا أو جدولا وما يقع فى ذلك من أمور السير والسفر ونقل البضائع وحاصل الامر على كل ما كان من جميع الاخطار البحرية التى تقع فى البحار والانهار والبحيرات والترع ٠

المادة ٣٢٩ ـ اذا استعملت الحيلة فى تقرير قيمة البضائع والاشياء المضمونة أو وقعت افادات كاذبة فى كمياتها ومقدارها وتزوير فى سند الشحن فيحق حينئذ لصاحب السكورته أن يكشف عن تلك البضائع ويعاينها ويقدر قيمتها ويحق له عدا عن ذلك أن يرفع دعواه على المضمن سواء كان بالتضمين أو التأديب جزاء جنحته أو جنايته٠

المادة ٣٣٠ ـ اذا كان المضمن لم يعرف فى أية سفينة شحنت البضائع والاشياء التى ينتظرها من البلاد الاجنبية يعفى حينئذ من بيان اسم السفينة وربانها انما يكون مجبورا على أن يذكر فى السند عدم معرفته ذلك ويبين تاريخ المكتوب الاخير وامضائه المختص بحسب مجيئها أو امرها وحينئذ يلزم أن تكون السكورته لوقت معين .

المادة ٣٣١ ـ اذا لم يعرف المضمن جنس البضائع وقيمة الاشياء الموصلة اليه فيقدر أن يضمنها باسمها العمومى بضائع فقط بدون أن يذكر تلك البضائع والاشياء أو يبينها بصورة أخرى فى السند انما يلزم أن يذكر ويبين فيه لمن ارسلت أو لمن تتسلم ما لم يكن ذكر فى السند مقاولة بعكس ذلك والسكورته التى تكون كهذه يعنى الاسم العمومى لا يمكن ان تشمل مسكوكات الذهب والفضة ولا سبائكهما ولا الالماس واللؤلؤ والمجوهرات ولا المهمات الحربية .

المادة ٣٣٢ ـ البضائع والاشياء التى تقدر أثمانها بسكة أجنبية فى مقاولة السكورتاه بحسب سعرها على موجب مسكوكات الحكومة العربية الحجازية ويتعين بحسب قيمتها الرائجة فى محل وتاريخ امضاء سند المقاولة ٠

المادة ٣٣٣ ـ اذا لم تتعين قيمة البضائع والاشياء فى سند مقاولة السكورته فيصير اثباتها حينئذ من قائمة البضائع ودفاترها واذا لم توجد بها قوائم ولا دفاتر أيضا فتقدر حينئذ وتقوم بحسب قيمتها الدارجة فى المحل والوقت الذى شحنت فيهما مع ما أعطى منهما من رسم الجمرك وباقى المصاريف الواقعة لحين نقلها الى المركب ٠

المادة ٣٣٤ ـ اذا جرت السكورته أثناء رجوع السفينة من بلاد يتجر بها بالمقايضة فقط ولم يذكر فى السند قيمة ما شحن بها من البضائع والاشياء فتضم حينئذ مصاريف النقل على قيمة

البضائع والاشياء المرسلة مبادلة وتتقدر قيمة تلك البضاعة والامتعة مهما بلغ مقدارها على هذه النسبة ويجرى دفعها ·

المادة ٣٣٥ ـ اذا لم يتعين وقت الخطر البحرى وزمانه فى مقاولة السكورته فيبتدىء حينئذ وينتهى فى الوقت والزمان الذى عين وخصص لمقولات الاستقراضات البحرية فى المادة (٣١٩) المدرجة آنفا ·

المادة ٣٣٦ ـ الشخص الذى يكون ضمن مرة بضائع وأشياء بكامل قيمتهـا لا يمكن له أن يضمنها ثانيا فىذلك الزمان ولاجل تلكالمخاطرات أيضاً واذا فعل ذلك فيحسب كأنه لم يفعل انما صاحب السكورته يمكنه أن يضمن فى كل حالة عند صاحب السكورته آخر الاشياء التى أجرى السكورته عليها والمضمن يمكنه أن يضمن بدل السكورته ويسوغ أن يكون بدل السكورته الثانى أكثر او أقل من البدل الاول ·

المادة ٣٣٧ ـ لا يجوز ان يضم شىء عند ظهور محاربة على بدل سكورته حصلت عليه المقاولة فى زمن السلم ولا أن يقلل بدل السكورته الذى حصلت عليه المقاولة في زمن الحرب عندما تحصل المصالحة أخيرا ما لم يكن بين الطرفين مقاولة بهذا الخصوص تعاكس ذلك واذا حصلت المقاولة فى سند العقد للسكورته على امكانية ضم البدل أو تقليله ولم يتصرح ويتخصص مقدار الضم والتقليل يتعين ذلك حينئذ بمعرفة محكمة التجارة والمميزين بالنظر الى الخطر الواقع والوقتوالحال وشروط عقد المقاولة (**القوندراتو**) ·

المادة ٣٣٨ ـ اذا ضاعت وتلفت البضائع التى يكون وسقها الربان لحسابه فى السفينة التى هو راكبها أو لحساب السفينة وكان قد أجرىضمانها فيكون مجبورا بأن يثبت لصاحب السكورتة بأنه اشترى البضائع المذكورة ويرسم له بوليسة شحنها ممضاة من نفرين من متقدمى الملاحين ·

المادة ٣٣٩ ـ كل من يجرى السكورته من الملاحين أو الركاب فى الممالك العربية الحجازية يجبر بأن يسلم سند الشحن للأمتعة التىأحضرها من الممالك الاجنبية الى معتمدى الحكومة العربية فى المحل الذى شحنها منه وان لم يكن فالى أحد معتبرى تجار الحكومة العربية الحجازية أو الى الحكومة المحلية ·

المادة ٣٤٠ ـ اذا اظهر صاحب السكورتةافلاسه قبل نهاية الخطر البحرى المشروط يكون للمضمن حق أن يطلب منه كفيلا على ايفاء ما يجب على ذمته أو أن يفسخ احكام المقاولة وكذلك اذا أفلس المضمن قبل أن يعطى بدل السكورته صلاحية ايضا أن يطلب منه كفيلا أو فسخ احكام المقاولة على الوجه المحرر ·

المادة ٣٤١ ـ لا يمكن السكورتا على نولون البضائع الموجودة بالسفينة ولا الارباح الملحوظة منها ولا أجرة الملاحين ومعاشهم ولا دراهم الاستقراضات البحرية ولتمتع البحرى الحاصل منها واذا جرى ذلك فيعد كأنه لم يجر ·

المادة ٣٤٢ ـ الاشياء التى يلزم بيانها فى سند المقاولة من طرف المضمن اذا سكت عنها أو أخبر عنها بالخلاف أو كانت فارقه عما هو مبين فى سند الشحن وعلم صاحب السكورته حقيقة حالها سواء كان لا يحصل خطر بقدر الدرجة التى يظهر وقوعها من هذا السكون والافادة أو يحصل عن ذلك خطر آخر غير ذلك الخطر المظنون ولخطر تبطيل عقد المقاولة أو عقده بشروط أخرى فحينئذ يعتبر سند المقاولة المنظم كأنه لم يكن فى حق صاحب السكورته وهذا السكون الواقع والافادة المخالفة أو الفارقة يسقطان حكم السكورتاه وان لم يحصل عندهما سبب يوجب خسارة الاشياء المضمونة وضياعها وتلفها ·

القسم الثانى

فيما يجب على ذمة المضمنين واصحاب السكورتة

المادة ٣٤٣ ـ اذا حصل العدول عن السفر قبل بدء الخطر البحرى بحسب المادة (٣١٩) فيفسخ حينئذ عقد مقاولة السكورتة ولو كان ذلك عن سبب من طرف المضمن ويسترد بدل السكورتة اذا كان اعطى انما يكون لصاحب السكورتة حق بان يأخذ فى المائة نصف عن قيمة الاشياء المضمونة فى مقام تضمين الضرر أو نصف بدل السكورتة اذا كانت بأقل من المائة واحد ·

المادة ٣٤٤ ـ جميع ما يقع من الضائعات والخسارات على الاشياء المضمونة يعود على صاحب السكورتة سواء كان ذلك من دواعى النوء أو الغرق أو الكسر أو التنشيب أو الفسخ أو ما يقع بالضرورة من ابدال الطريق . السفر وابدال المركب أو تحويلها أو القاء البضائع فى

البحر والحريق والضبط والاغتصاب وتوقيف السفينة بأمر الحكومة واعلان الحرب او مقابلة للخصم بما فعلـه من الخصـومة وغير ذلك من المهالك والمحاصرات البحرية .

المادة ٣٤٥ ـ الضائعات والخسارات التى تقع بسبب تغيير الطـريق أو السفر أو المركب على غير اضطرار أو بسبب من شخص المضمن لا توجب ضررا على السكورتة بل اذا بدأ وقوع الخطر البحرى لاجله ذاته فيكون قـد اكتسب بدل السكورتة ايضا .

المادة ٣٤٦ ـ نزول القيم وتناقص المقـدار والضائعات بسبب رداءة جنس الاشياء المضمونة وسـقطها مع ما يقـع من الخسارات الناشـئة باسـباب من اصـحاب الاشـياء ومستأجرى السفينة وشاحنيها جميع ذلك لا يوجب ضررا ولا خسارة على صاحب السكورتة .

المـادة ٣٤٧ ـ صـاحب السـكورتة غير مسئول عن (بارنارية) ربان السفينة وملاحيها يعنى حيلهم وفسادهم وباقى تهاملهم وفسادهم مثل بيع أو نقص البضائع بدعوى انها اصيبت بكارثة ما لم تكن حصـلت المقـاولة بعكس ذلك ومع هذا اذا كانت الاشياء المضمونة هى السفينة وكان الربان يملك السفينة بكاملها أو حصة منها فيسقط حكم المقاولة المذكورة بحسـب مقدار حصته فى المركب .

المادة ٣٤٨ ـ أجرة الدليل والرفيق والادلاء الذين يسـتخدمون فى الموانى والانهار وجميـع الرسومات التى تتحصل من السفينة ووسقها لا يلزم ايفاؤها من طرف صاحب السكورتة مالم يكن وقع ذلك عن اسباب مجبرة .

المـادة ٣٤٩ ـ يلزم ان يتصرح فى سـندات الشحن الاشياء القابلة للتلف طبعا كالحنطة او الذوبان كالملح والاشياء التى ترشح كالعسـل والخل وتبين انها من ذلك الجنس والا فلا يكون صاحب السـكورتة مسـئولا عن خسـارات وضائعات تعرض لهذه الاشياء مالم يكن المضمن لا يعلم جنس المشحون من البضائع حين تنظيم السند المذكور .

المادة ٣٥٠ ـ قضية السكورتا اذا وقف على بضائع تشـحن فى السـفينة ذهابا وايابا ثم من بعد وصول السفينة الى المحل المشروط ذهابها اليه عادة بدون وسق أو وسـقت لكن لم يكن شحنها كاملا فيكون لصاحب السكورتة حينئذ حق ان يأخذ ثلثى الخرج الذى حصلت المقاولة عليه فقط ما لم يكن هناك مقاولة بعكس ذلك .

المـادة ٣٥١ ـ اذا جـرت عقـود مقـاولة السكورتة على مبلـغ يزيد عن قيمة الاشـياء الموسوقة بالسـفينة وتحقق بان ذلك كان من نوع الحيل والدسائس من طرف المضمن فحينئذ يكون عقد المقاولة المنظم له كأنه لم يكن .

المادة ٣٥٢ ـ اذا لم يكن فى قضية السكورتة المذكورة حيلة ولا دسيسة من المضمن فيراعى حينئذ سند عقد المقاولة المنظم ويعتبـر بقدر القيمة الذى قررت للوسق برضا الطرفين والا فتقدر بمعرفة اهل الخبرة ويفسخ فيما زاد عن ذلك واذا ضـاعت الاشـياء المذكـورة وتلفت فيتخصص من الضرر الواقـع لكل واحـد من اصحاب السكورتة بنسبة مقدار المبلـغ الذى يكون ضمنه ولا يمكنهم مع ذلك ان يستحصلوا بدل السكورتة المبلغ الزائد عن قيمة الاشياء بل يكون لهم حق ان يأخذوا التضمينات المصرحة والمبينة فى المادة (٣٤٣) المذكورة آنفا .

المادة ٣٥٣ ـ اذا وضـعت عـدة مقاولات سكورتة على شحن واحـد بدون وقوع حيلـة ولا دسيسـة وكانت قيمة الاشـياء المذكـورة بكاملها تضمنت بعقد المقاولة الاول فحينئذ يراعى عقد هـذه المقاولة وتعتبر وتبرأ ذمـة اصحاب السكورتة الذين امضوا الباقى ويكون لهم حق بان يأخذوا تضمينا بموجب المادة (٣٤٣) اما اذا لم تكن قيمة الاشياء الموسوقة تضـمنت تماما بعقـد المقاولة الاول فحينئـذ يكون اصـحاب السكورتة مسـئولين بالتبعة عن زيادة قيمتها بحسـب ترتيب تاريخ عقـد مقاولاتهم (يعنى كوندراتاتهم).

المادة ٣٥٤ ـ اذا كان الوسق بقدر ما تضمن وضاع جانب منه وبقى جانب آخـر فحينئـذ يعطى من طرف جمع اصحاب السـكورتة قيمة

ضمان ماضاع على نسبة ما يصيب حصة كل واحد منهم .

المادة ٣٥٥ ــ السكورتة تكون على البضائع التى تشحن بالسفن التى يتصرح عددها وتتعين اسمائها ويبين ايضا مقدار ما يضمن لكل واحد منها واذا كان الوسق شحن بواحدة او بعدة منها فقط فحينئذ يكون صاحب السكورتة مسئولا بمقدار ما ضمنه على كل واحدة من السفن التى شحنت البضاعة بها ولو ضاعت جميع السفن المشروطة ويكون له حق بان يفسخ قوندراتو السكورتة ويستحصل التضمين المسطر فى المادة (٣٤٣) المذكورة آنفا .

المادة ٣٥٦ ــ اذا كان الربان مأذونا بان يدخل الى جملة اساكل لكى يبدل وسقه او يكمله فلايكون حينئذ صاحب السكورتة مسئولا عما يقع من الضائعات والتلفيات مالم تكن الاشياء المضمونة موجودة داخل السفينة او وضعت فى الفلائك لاجل ايصالها للسفينة او اخراجها من السفينة الى البر ما لم يكن ثمة مقاولة بعكس ذلك .

المادة ٣٥٧ ــ اذا كان السكورتة لوقت معين يتخلص اصحاب السكورتة عند ختام ذلك الوقت عينه وحينئذ يمكن المضمن ان يضمن بضائعه جديدا عن اخطار يمكن وقوعها فى المستقبل .

المادة ٣٥٨ ــ المضمن اذا ارسل السفينة الى محل أبعد من المحل المعين والمخصص فى القوندراتو يتخلص حينئذ صاحب السكورتةمن المسئولية لو كان المحل المعين هو على طريق ذلك المحل البعيد ويحق له ان يتقاضى ايضا بدل السكورتة اما اذا كان ذلك الى محل اقرب من المحل المقاول عليه فتجرى شرائط السكورتة بالتمام .

المادة ٣٥٩ ــ اذا وقعت السكورتة بعد أن تلفت البضائع الموسوقة وضاعت أو وصلت الى المحل المشروط وعلم المضمن بأنها تلفت وضاعت أو أن صاحب السكورتة لم يعلم بانها وصلت أو حصل الظن الغالب بانه يمكن ان يتصل بالمضمن علم عن ضياعها وتلفها او لصاحب السكورتة بانها وصلت لمحلها قبل ان يضعا امضائهما علىالقوندراتو فحينئذ تكون السكورتة المذكورة فى حكم الملغاة .

المادة ٣٦٠ ــ اذا فقدت السفينة أو تلفت وتحقق بأنه يمكن ان يصل من المحل الذى تلفت فيه أو الذى وصلت اليه أو الذى يصل اليه علم بتلفها الى المحل الذى ينظم به عقد المقاولة السكورتة قبل توقيعه يحصل حينئذ الظن الغالب المذكورة فى المادة السالفة .

المادة ٣٦١ ــ اذا وضعت السكورتة على حالق الخبر الجيد او الرديء فلا يعتبر حينئذ الظن الغالب المسطر فى المواد السالفة ولا يفسخ القوندراتو المذكور ما لم يثبت بأن المضمن علم بضياع تلك الاشياء المضمونة أو وصل الخبر لصاحب السكورتة عن وصول السفينة الى محلها قبل امضاء العقد يعنى القوندراتو .

المادة ٣٦٢ ــ اذا ثبت على المضمن الكيفية التى سبق ذكرها فى مادة (٣١٦) المذكورة اعلاه فحينئذ يحكم عليه بان يعطى خرج السكورتة الى صاحب السيكورتة مضاعفا وان ثبت ذلك على صاحب السكورتة فيعطى هو كذلك بدل السكورتة الى المضمن مضاعفا وعدا عن ذلك ينظر فى محاكمتهما الجزائية لكى يترتب جزاؤها بحسب احكام قانون الجزاء .

القسم الثالث

فيما يختص بترك الاشياء المضمونة

المادة ٣٦٣ ــ اذا غرقت السفينة بسبب نائبة بحرية او نشبت على البر وكسرت او صارت بحالة لا تصلح للسفر او اغتصبت من طرف الاعداء والقرصان أو ضبطت من جانب دولة اجنبية او توقفت قبل ابتداء السفر بأمر الحكومة العربية الحجازية أو كانت الاشياء المضمونة عدمت أو تلفت وكان مقدار الضائعات والخسارات يساوى اقل ما يكون ثلاثة ارباع مقدار المبلغ الذى تضمنت به فيمكن حينئذ بان تترك تلك الاموال والاشياء المضمونة من طرف صاحبها لحساب السكورتة وانما لا يجوز ترك

السفينة ولا البضائع مالم تظهر الاخطار البحرية بحسب الاحكام المبينة فى المادة (٣١٩) .

المادة ٣٦٤ ـ كامل الخسارات والضائعات عن الخسارات والضائعات المحررة فى المادة السابقة تعد بحرية ويجرى تسويتها فيما بين المضمنين واصحاب السكورتة بحسب ما يتراءى لهم من المنافع الذاتية .

المادة ٣٦٥ ـ ترك الاشياء المضمونة بلا شرط لا يشمل غير هذه الاشياء المضمونة والموجدة بحالة الخطر أما ما يزيد عنها فلا يشمله ذلك .

المادة ٣٦٦ ـ ترك الاشياء الى اصحاب السكورتة يلزم ان يجرى فى ظرف ستة اشهر أو سنة أو سنتين بحسب المحلات التى ستذكر فيما يأتى وهو انه اذا ضاع المركب وتلف فى موانىء وسواحل أوربا أو آسيا أو افريقيا وفى البحر الاسود والبحر الابيض فيجوز ترك السفينة أو حمولتها المضمونة فى ظرف ستة أشهر اعتبارا من يوم وصول خبرها الى المضمن أو من اليوم الذى يرد له فيه خبر ارسال السفينة الى الاساكل والمحلات السالفة الذكر اذا غصبت أو ضبطت هناك ايضا اما اذا كانت السفينة ضاعت وتلفت او غصبت وضبطت فى الجزر والسواحل الكائنة فى اسور وقنارى ومارى وغربى افريقيا وشرقى امريكا ففى ظرف سنة واحدة من حين العلم بضياعها وارسالها لتلك المحلات واذا ضاعت السفينة أو ضبطت فى باقى المحلات البعيدة من الارض ففى ظرف سنتين من العلم بضياعها وارسالها الى تلك الاطراف ثم من بعد مرور هذه المدات لا يعود يقبل التخلى الذى يقع عنها من جانب المضمنين .

المادة ٣٦٧ ـ كلما يقع من الاخطار الموجبة لترك الاشياء المضمونة أو بعد من التهلكات البحرية ويعود على اصحاب السكورتة يكون المضمون مجبورا بان يبلغ خبره رسميا الى اصحاب السكورتة فى ظرف ثلاثة أيام من وصوله اليه .

المادة ٣٦٨ ـ اذا انقضت المدات المبينة فيما يأتى بدون ان يؤخذ خبر اصلا عن السفينة بعد قيامها وسفرها أو بعد اليوم المبين فى الخبر الاخير الوارد عنها فيمكن حينئذ للمضمن أن يترك الاشياء التى ضمنها الى أصحاب السكورتة ويطلب تضميناتها المشروطة بدون ان يجبر على اثبات ضياع السفينة وهذه المدات تكون ستة اشهر للسفرات القصيرة التى تقع من احدى موانىء الممالك العربية الحجازية الاخرى منها أو الى موانىء أو سواحل أوربا وآسيا وافريقيا والبحر الاسود والبحر الابيض أو منها الى هذه الجهات وسنة للاسفار التى تقع من البلاد العربية الى سواحل أسور وقنارى ومارى وبقية الجزائر الكائنة فى سواحل غربى افريقيا وشرقى أمريكا ومنها الى البلاد العربية وسنة ونصف ايضا للاسفار التى تقع من الممالك العربية الى باقى البلاد البعيدة ومنها الى هذا الطرف اما اذا كان السفر فيما بين اسكلتين خارجتين عن الممالك العربية فحينئذ تكون المدة بقدر احدى المدات المحررة بحسب زيادة قرب هذه الموانىء لاى ميناء أو محل كان من الموانىء المذكورة سابقا ويكتفى على اى حال كان من المضمنين ليجرى أمر الترك بحينه على انه لم يرد له أصلا خبر لا رأسا ولا بالواسطة عن السفينة المضمونة أو البضائع المضمونة الموسوقة فيها ما لم يثبت عكس ذلك من طرف اصحاب السكورته وبحق للمضمن من بعد انقضاء المدات المذكورة التخلى عن الاشياء مع طلب حقه من السكورته غير انه يرفع دعواه هذه لحين ختام المدات المعينة فى المادة (٢٦٦) فقط

المادة ٣٦٩ ـ اذا وضعت السكورته لوقت محدود فتعتبر حينئذ السفينة بعد انقضاء المدات المعينة فى المادة السابقة للاسفار القصيرة والطويلة بانها ضاعت ضمن مدة السكورته المحدودة انما اذا ثبتت ضياع السفينة بانه كان خارجا عن مدة السكورته فتكون قضية الترك بحكم ما لم يكن ويلزم حينئذ برد ما قد اعطى من التضمينات لاجلها مع ربحه النظامى.

المادة ٣٧٠ ـ الاسفار التى تقع خارج بوغاز جبل طارق وفى جميع سواحل وجزائر أوربا وافريقيا وآسيا الكائنة فى البحر المحيط والجزائر الكائنة فى شمال امريكا وجنوبها واطرافها والاسفار التى تقع منها الى هذه الجهات تعد من الاسفار المديدة .

المادة ٣٧١ ـ المضمن يمكنه اذا شاء ان يبين فى ورقة قضية التبليغ التى سبق ذكرها فى المادة (٣٦٧) المحررة آنفا بانه يريد اجراء قضية الترك حالا ويطلب من صاحب السكورته ان يعطيه التضمينات المشروط اعطائها فى ظرف المدة المعينة بعقد المقاولة (الكوندراتو) أو انه يريد اجراء الترك بظرف المدات المقررة نظاما .

المادة ٣٧٢ ـ يجبر المضمن عند اجراء الترك على ان يعطى بيانا بجميع السكورتات التى عملها

بالذات أو بانواسطة أو التى أمر باجرائها على السفينة أو البضائع مع المبالغ التى اخذها قرضا بحريا والا فتعلق حينئذ المدة التى يلزم اعتبارها من تاريخ قضية الترك لأجل تحصيل ما يلزم من التضمينات على تاريخ بيان الخصوصات المذكورة وتتوقف الى ذاك الحين انما لا يلزم لأجل لذلك تحديد المدة المعينة لتقديم عريضة قضية الترك ٠

المادة ٣٧٣ ـ اذا بين المضمن الخصوصات المذكورة بطريق الحيلة فلا يمكنه حينئذ ان يستفيد من السكورته بل يجبر فضلا عن ذلك على اعطاء المبالغ التى يكون استقراضها قرضا بحريا ولو كانت السفينة ضاعت أو غصبت أو ضبطت ٠

المادة ٣٧٤ ـ اذا غرقت السفينة أو نشبت على البر فكسرت فحينئذ يجبر المضمن بان يصرف جهده على تخليص الاشياء التى غرقت بشرط اقتداره على اجراء أمر الترك فى وقته ومحله ويكون له حق بان يستحصل مصاريف التخليص بقدر قيمة الاشياء المخلصة عندما يؤمن عليها بعد حلفه اليمين ٠

المادة ٣٧٥ ـ اذا لم يذكر القوندراتو (المقاولة) وقت اعطاء المبالغ المضمونة فحينئذ يكون صاحب السكورته مجبورا بان يعطى المبالغ المذكورة فى ظرف مرور ثلاثة اشهر من ابلاغ قضية الترك وان لم يعطيها فيكون حينئذ مجبوراً بان يعطى بعد ذلك ربحها النظامى ايضا وتعتبر الاشياء المتروكة فى مقام رهن على ديونه هذه ٠

المادة ٣٧٦ ـ يبلغ المضمن الى صاحب السكورته السندات وباقى الادوات التى تثبت الشحن ووقوع الضائعات قبيل ان يدعى عليه لكى يستحصل منه المبالغ المضمونة ٠

المادة ٣٧٧ ـ يمكن صاحب السكورته ان يبادر أيضا لاثبات ما يخالف المواد والوقوعات التى تحويها السندات والاوراق السالفة الذكر غير انه فى حال صدور القرار على احضار اوراقه ودلائله المختصة بذلك اذا كان المضمن يقدم كفيلا على ان يعيد اخيرا المبالغ التى طلبها فيحكم حينئذ على صاحب السكورتة بان يعطى حالا المبالغ المذكورة مؤقتا والكفيل المرقوم يخلص من الكفالة اذا لم تحصل الدعوى من طرف صاحب السكورته لحد مرور أربع سنين اعتبارا من يوم الكفالة ٠

المادة ٣٧٨ ـ اذا تبلغت قضية الترك على الوجه المبين اعلاه وقبلت أو حكم بها فتصير الاشياء المتروكة عائدة الى صاحب السكورته اعتبارا من تاريخ تركها كما انه اذا تأخر مجىء السفينة أو البضائع والأشياء المتروكة له بعد تركها فلا يمكنه ان يجعل ذلك عذرا أو علة للتخلص من اعطاء المبالغ المضمونة ٠

المادة ٣٧٩ ـ تولون البضائع والاشياء المستخلصة يترك أيضا مع ترك السفينة ولو كان معطى مسجلا ويصير مختصاً بالسكورته على ان لا يطرأ بسبب ذلك خلل على حقوق اصحاب القرض البحرى واجرة ملاحى السفينة ومعاشاتهم أثناء السفر مع المصاريف الواقعة ٠

المادة ٣٨٠ ـ اذا ضبطت السفينة وتوقفت من طرف احدى الدول فيكون حينئذ المضمن مجبورا بان يبلغ القضية الى صاحب السكورته بظرف ثلاثة ايام من اخذه الخبر عنها ٠ واما اذا كانت الاشياء المضبوطة ضبطت وتوقفت فى بحار اوربا أو فى البحر الابيض أو فى بحر البلطيق فيمكن حينئذ تركها الى صاحب السكورته بظرف ستة اشهر واذا كان ذلك فى محلات بعيدة عن هذه المحلات ففى مرور سنة واحدة ومبدأ هذه المدات يعتبر من تاريخ تبليغ خبر الضبط والتوقيف له ٠ اما اذا كانت الاشياء المضبوطة هى مما يتلف فتنزل حينئذ المدات المذكورة الى شهر ونصف فى الحالة الاولى والى ثلاثة أشهر فى الحالة الثانية ٠

المادة ٣٨١ ـ المضمنون مجبورون على كل حال بان يصرفوا جهدهم بقدر ما يمكنهم لاجل استخلاص الاشياء المضبوطة فى ظرف المدات المعينة والمبينة فى المادة السابقة كما وان اصحاب السكورته مأذونون ايضا بان يقوموا بكلما يقتضى من الاعمال لاجل تخليص هذه الاشياء سواء على انفراد منهم أو بالاتفاق مع المضمنين ٠

المادة ٣٨٢ ـ اذا جنحت السفينة على البر ثم امكن تقويمها واصلاحها بحالة يمكن معها ان تصل الى المحل المشروط ذهابها اليه فلا يسوغ تركها الى صاحب السكورته بدعوى انها غير صالحة للسفر مالم تتجاوز مصاريف اصلاحها ثلاثة ارباع المبلغ الذى تضمنت به ، انما اذا اصلحت على الوجه المذكور فحينئذ لا يضيع حق المضمنين عن ان يتحصلوا من اصحاب السكورتة المصاريف والاضرار والخسائر التى تنشأ من جنوحها على البر ٠

المادة ٣٨٣ ـ اذا تبين بمعرفة أهل الخبرة عدم قابلية السفينة للسفر فيكون حينئذ الشخص الذى ضمن وسقها مجبورا بان يبلغ ذلك صاحب السكورته بظرف ثلاثة ايام من اطلاعه على الخبر

المادة ٣٨٤ ـ يجبر الربان فى تلك الحالة بان يسعى ويبذل الغيرة بمداركة سفينة أخرى بوجه السرعة لكى ينقل اليها البضائع الموسوقة معه ويوصلها الى المحل المشروط ايصالها اليه .

المادة ٣٨٥ ـ اذا شحنت البضائع المذكورة فى سفينة أخرى حسبما ورد فى المادة السابقة فان الاخطار والخسائر التى تترتب على الامتعة المذكورة فى تلك السفينة أيضا لحين وصولها وتفريغها فى المحل المشروط ايصالها اليه تعود على صاحب السكورته .

المادة ٣٨٦ ـ كذلك متى شحنت البضائع فى سفينة أخرى على الوجه المحرر يكون صاحب السكورته مجبورا أو ضامنا بان يفى خسائر البضائع المذكورة واضرارها ومصاريف تفريغها واجرة مخازنها ومصاريف تحميلها ثانيا : مع جميع ما يقع من المصاريف فى سبيل تخليصها بقدر المبلغ المضمون .

المادة ٣٨٧ ـ اذا لم يجد الربان سفينة أخرى لكى يشحن بها البضائع وينقلها الى المحل المشروط ايصالها اليه فى ظرف المدات المعينة فى المادة (٣٨٠) المسطرة آنفا فيمكن حينئذ للمضمن ان يترك ذلك بظرف المدات المعينة فى المادة (٣٦٦) ابتداء من انقضاء المدة المعينة لاجل شحن البضاعة فى سفينة غيرها .

المادة ٣٨٨ ـ الاشياء المضمونة اذا اغتصبها القرصان وما امكن للمضمن ان يخبر صاحب السكورتة فحينئذ يمكنه ان يخلصها باعطاء بدل عنها بدون ان ينتظر الحصول على امر أو رخصة منه انما يكون مكلفا بان يبلغه حالا عند ما تسمح له الفرصة عن المبلغ الذى يكون قد تساوى مع القرصان عليه واجبر على اعطائه لهم لأجل تخليصها .

المادة ٣٨٩ ـ عندما تبلغ الكيفية لصاحب السكورتة على هذا الوجه فيكون مخيرا بان يقبل اذا شاء هذه التسوية لحسابه أو أن يرفضها وما يختاره من أحد هذين الوجهين يجبر على ان يخبر به رسميا للمضمن فى ظرف (٢٤) ساعة من تبلغ قضية المساواة له واذا بان قبوله قضيته المساواة لحسابه فيكون مجبورا حينئذ بان يعطى حالا الحصة التى أصابت الاشياء المضمونة من بدل التخليص بحسب شرائط التسوية وبعد ذلك تظل اخطار تلك السفرة عائدة عليه بموجب عقد مقاولة السكورتة (قوندراتو) واذا لم يعلمه فى المدة المذكورة عما يختاره من هذين الوجهين فيعتبر حينئذ بانه لم يقبل أمر المساواة لحسابه .

الفصل الثانى عشر
فيما يختص بالخسارات البحرية

القسم الأول

فى كيفية الخسارات البحرية وأنواعها وبيان تسويتها .

المادة ٣٩٠ ـ جميع ما يقع من ابتداء المدة المعينة للاخطار البحرية فى المادة (٣١٩) المسطرة أنفا الى حين نهايتها من كل انواع الخسائر والاضرار التى يمكن وصولها للسفينة والبضائع الموسوقة بها وجميع ما يقع بصوره فوق العادة من المصاريف سواء على السفينة اوسق معا أو على كل منها أفرادا يعد من الخسارة البحرية .

المادة ٣٩١ ـ الخسائر البحرية نوعان يطبق على أحدهما جسيم وعلى الآخر اعتيادى وخصوصى.

المادة ٣٩٢ ـ اذا لم توجد مقاولات خصوصية فيما بين الطرفين تجرى تسوية الخسارات البحرية تطبيقا للاحكام والشرائط المبينة فيما يأتى :

المادة ٣٩٣ ـ الخسارات البحرية العمومية تقسم غرامة على جميع الامتعة المشحونة وعلى نصف المركب ونصف النولون وعلى الامتعة المطروحة فى البحر لاجل نجاة السفينة ووسقها بحسب قيمة كل واحدة من ذلك أما الخسارات البحرية الخصوصية فهى ما يترتب من الخسائر والاضرار أو يقع من مصاريف فوق العادة على أى شىء كان وهى تعود على صاحب ذلك الشىء فقط .

المادة ٣٩٤ ـ الخسارات البحرية العمومية وهى :

اولا ـ ما يعطى للقرصان من النقود وباقى الاشياء بطريق التسوية لاجل تخليص السفينة والبضائع المشحونة بها من يدهم .

ثانيا ـ الاشياء التى تطرح فى البحر لاجل السلامة العمومية أو لمنفعة السفينة وحمولتها جميعا .

ثالثا ــ ما يقع أو يكسر مخصوصا بتلك الغاية ايضا والصوارى والقلوع وباقى معدات السفينة وآلاتها .

رابعا ــ كذلك ما يترك للغاية المذكورة ايضا من الباطرات وطواقم الحبال والامتعة .

خامسا ــ الاضرار والخسائر التى تترتب من طرح الاشياء فى البحر على ما يبقى فى السفينة من الامتعة .

سادسا ــ الخسائر الموقعة قصدا على السفينة لاجل تسهيل طرح الاشياء فى البحر وتخفيف السفينة وتخليص البضائع وتفريغ المياه التى تكون دخلت الى السفينة مع مايعرض من التلفات على الامتعة بسبب هذا العمل .

سابعا ــ ما يصرف من الدراهم على أطباء وجراحين ونفقات وتضمينات لاشخاص يوجدون داخل السفينة ويجرحون أو يعطبون بمصادمة الاعداء لاجل محافظتها .

ثامنا ــ البدل الذى يعطى لاجل تخليص الذين يرسلون الى البر أو البحر بمهمة للسفينة أو وسقها ويلقى الاعداء عليها القبض أويؤسرونهم سواء كان البدل أعطى منهم أو من غيرهم .

تاسعا ــ أجرة الملاحين ومصاريف مأكولاتهم اثناء توقيف السفينة بعد ابتداء سفرها عند ما تؤخذ بأمر دولة اجنبية او تتوقف لوقوع محاربة مالم تتخلص السفينة مع حمولتها من تعهدهما المتبادل مالم تكن السفينة مؤجرة مشاهرة ومجبرة بان تعطى شيئا لأجل النولون بمقتضى المادة (٢٧١) .

عاشرا ــ مصاريف اصلاح وترميم التخريبات الموقعة بالسفينة بالقصد والرضا لاجل السلامة العمومية وكذا اجرة الادلاء مع ما يصرف عند دخول السفينة الى احدى الموانىء وخروجها منها عند ما تجبر على ذلك ضرورة لكى تتخلص من تهلكة قريبة ، اما من النوء ومطاردة الاعداء لها بقصد ردىء مع مايقع من مصاريف التفريغ بقصد تخفيفها لكى تدخل الى احدى الموانىء أو الى خليج أو الى نهر بسبب من تلك الاسباب .

الحادى عشر ــ مصاريف اخراج البضائع المشحونة الى البر لاجل اصلاح وترميم الاضرار الموقعة بالقصد والرضا لاجل السلامة العمومية واجر المخازن ومصاريف تحميلها ثانيا الى السفينة .

الثانى عشر ــ ما يصرفه الربان عندما يطلب استرجاع السفينة وحمولتها اذا كانت ضبطا وتوقفا واخذا او ارسلا .

الثالث عشر ــ ما يقع من المصاريف لاجل تنشيب السفينة على البر قصدا خوفا من ضياعها تماما او القاء القبض عليها ثم اخراجها اخيرا الى البحر مع الاضرار والخسائر التى تترتب عليها وعلى وسقها اجمالا أو افرادا .

الرابع عشر ــ وحاصل الامر كلما يترتب عند حدوث الخطر من الخسائر والمضرات التى تقع بالقصد والرضا على السفينة وشحنها فى اثناء مدة التهلكة لاجل منفعة السفينة وشحنها والسلامة والعمومية بموجب مضبطة تنظم لدى المذاكرة من طرف الربان والملاحين تحتوى اسباب ذلك وعلله وكذلك كلما يقع من الخسائر بسبب التهلكة المذكورة مع ما ينفق من المصاريف فى تلك الحالة .

المادة ٣٩٥ ــ أما الخسارات البحرية الخصوصية فهى :

اولا ــ الخسائر والاضرار التى تترتب سواء كان من رداءة السفينة وعطل شحنها منذ قبل أو من النوء والضبط والاغتصاب والغرق والتنشيب والقعود قضاء على البر .

ثانيا ــ مايقع من المصاريف لاجل استخلاص السفينة وحمولتها وسلامتها .

ثالثا ــ ما يقع من الضائعات والخسارات من جهة القلوع والسوارى وطواقم الحبال والفلائك بسبب النوء وباقى النوائب البحرية .

رابعا ــ مصاريف الدخول لاحدى الموانىء ضرورة سواء كان ذلك لاجل مداركة مأكولات او اخذ ماء أو تعمير تسبب عن ضرر وقع بقضاء على صورة من الصور .

خامسا ـ مصاريف المأكولات والاجر التى تعطى الى الملاحين فى مدة تعمير السفينة عندما تكون مستأجرة على سفرة تامة وضبطت أثناء سفرها وتوقفت بأمر احدى الدول .

سادسا ـ جميع مايقع من الخسارات والتلفيات والمصاريف من شحن السفينة وسفرها الى حين وصولها لمحلها وتفريغها سواء على السفينة أو على وسقها فقط .

المادة ٣٩٦ ـ الخسارات المترتبة على البضائع المشحونة بسبب عدم اغلاق الربان لغرف الركاب والفلقات وباقى النوافذ التى تكون على ظهر المركب أو عدم ربط غمنة السفينة أو عدم جودة الحبل المستعملة لاجل شحن السفينة وتفريغها وجميع ما يقع من باقى النوائب باهمال الربان أو البحرية ولئن كان يعد ذلك من الخسارات البحرية الخصوصية ويعود على اصحاب المتاع رأسا الا ان اصحاب المتاع يكون لهم صلاحية الادعاء على تضمين اضرارهم وخسائرهم من الربان والسفينة والنولون .

المادة ٣٩٧ ـ انما يعطى من الأجر الى الادلاء والرفقاء لاجل دخول السفينة الى ميناء أو نهر أو خروجها منهما مع خرج الاشارات التى توضع لدى الفحص وعلى اللابورت والبراميل والسلاسل والاوتاد والفنارات ورسم المرسى وباقى الرسومات السفرية مما يكون برخصة من السفينة لا يعد من الخسارات البحرية وانما هو عبارة عن مصاريف تعود على السفينة .

المادة ٣٩٨ ـ اذا اصطدمت سفينتان مع بعضهما وحدث ذلك قضاء بحتا فالخسارة التى تترتب على ذلك لا تسترد من احد ما اصلا بل ترجع على السفينة المتضررة اما اذا وقع ذلك بسبب تقصير احد ربانى السفينتين فتعطى حينئذ الخسارة الحاصلة من طرف الربان الذى هو اصل السبب ، واذا كان ذلك ناشئا عن تقصيرات منهما كلاهما أو كان مجهولا من كان منهما السبب فحينئذ تعتبر قيمة كل من السفينتين مقياسا وتؤخذ من كل منهما مصاريف التعمير بحسب قيمته وعندما تقع هاتان الفقرتان الآخيرتان يكشف فيها على الضرر الحاصل ويتقدر بمعرفة أهل الخبرة .

المادة ٣٩٩ ـ استدعاء الخسارات البحرية اذا كانت عمومية لايقبل مالم يتجاوز فى المائة واحد من قيمة السفينتين معا وشحنها واذا كانت من الخسارات الخصوصية فكذلك لا تقبل العريضة مالم تتجاوز فى المائة واحدة عن قيمة الاشياء التى وقعت عليها الخسارة .

المادة ٤٠٠ ـ اذا أدرج فى قوندراتو السكورتة شرط البراءة من الخسارات فيخلص حينئذ اصحاب السكورتة من الخسارات العمومية والخصوصية ماعدا القضايا التى هى مدار لقضية الترك فالمضمنون مأذونون فى مثل هذه الحالة بطلب ما يختارونه فى قضية الترك أو تضمين الخسارات .

القسم الثانى

فيما يختص بطرح البضائع فى البحر وتقسيم الخسارات الجسمية العمومية غرامة

المادة ٤٠١ ـ اذا اضطر الربان بأن يطرح مقدار من وسق السفينة فى البحر وان يقطع سوارية وغمنة أو يترك قاطراته او أن يتخذ تدابير من التدابير التى هى فوق العادة لاجل السلامة العمومية من النوء أو من مطاردة الاعداء وكان يوجد فى السفينة ممن لهم علاقة فى الشحن فيأخذ رأيهم ورأى المتقدمين بين الملاحين فى ذلك واذا حصل اختلاف فى الاراء فيرجح حينئذ رأيه ورأى المتقدمين من الملاحين ويتشبث باجراء المقتضى على ذلك الوجه .

المادة ٤٠٢ ـ اذا اوجب الحال طرح أشياء فى البحر فيلقى الربان حينئذ بقدر الممكن ما كان اقل لزوما أو أثقل حملا واخف ثمنا من الاشياء الموجودة أولا فأولا ثم بعد ذلك يبقى الاشياء التى يختارها مما يوجد على الظهر بعد أن يأخذ فيها رأى المتقدمين من الملاحين .

المادة ٤٠٣ ـ يجبر الربان متى ساعده الوقت بتنظيم مضبطة تتضمن المذاكرة التى جرت والقرار المعطى بالخصوص المذكور وتكون هذه المضبطة حاوية أولا : اسباب طرح الاشياء

فى البحر ثانيا : التصريح عن الاشياء المطروحة فى البحر أو التى تضررت . ثالثا : توقيع الاشخاص الذين اعطوا رأيا فى ذلك واختامهم على المضبطة واذا وجد من يستنكف عن الامضاء فيوضح أسباب استنكافه وبعد ان تنظم المضبطة على هذا الوجه يجرى قيدها فى دفتر اليومية .

المادة ٤٠٤ ـ عندما تصل السفينة الى اول ميناء تدنو منه يجبر الربان بان يؤيد صحة الوقوعات المسطرة فى المضبطة المذكورة المقيدة فى دفتر يومية السفينة ويؤمن عليها بيمين بحضرة السلطة المبينة فى المادة الآتية .

المادة ٤٠٥ ـ دفتر مفردات الضائعات وما يقع من الخسارات ينظم فى محل تفريغ السفينة بسعى وغيرة الربان ومعرفة أرباب الخبرة فاذا كان المحل المذكور هو من الممالك العربية الحجازية فتعين ارباب الخبرة من جانب محكمة التجارة وان لم يوجد فينصبون من طرف مجلس البلدية واذا كان من الممالك الاجنبية فيعينون من جانب معتمدى الحكومة العربية الحجازية وان لم يكن موجودا فمن جانب الحكومة المحلية .

المادة ٤٠٦ ـ تقدر أثمان الاشياء المطروحة فى البحر والخسائر الواقعة بحسب قيمتها الجارية فى المحل الذى افرغت فيه السفينة وجنس البضائع المطروحة فى البحر وانواعها يثبت بابراز سندات الشحن والقوائم وفى الاوراق الموجودة التى تصلح للاحتجاج .

المادة ٤٠٧ ـ أهل الخبرة المعينون لاجل تقدير هذا الثمن يرتبون دفتر توزيع وتقسيم الضائعات والخسارات ويجرى التقسيم غرامة على جميع الأشياء المطروحة فى البحر والمتروكة والمتخلص مع نصف السفينة ونصف نولونها بحسب قيمة كل منهما فى محل تفريغ السفينة

المادة ٤٠٨ ـ يحكم بتنفيذ دفتر التوزيع غرامة وتجرى تسويته من طرف المحكمة التجارية وان لم يكن فمن طرف مجلس البلدة واذا كان فى الممالك الاجنبية فمن طرف المعتمد العربى وان لم يوجد فمن طرف الحكومة المحلية

المادة ٤٠٩ ـ اذا كانت اجناس البضائع المشحونة وانواعها غير مبينة فى سند الشحن على وجه الصحة وتزيد قيمتها ايضا عن المقدار المبين وكانت البضائع المرقومة قد تخلصت فتكون الحصص من تقسيم الغرامة بحسب قيمتها الصحيحة واذا كانت تلفت فتعطى بدلاتها بحسب اجناسها وانواعها المبينة فى سندات الشحن واذا كانت البضائع المذكورة دون النوع المبين فى سندات الشحن وتخلصت فيجرى بحسب نوعها المبين فى السند واذا كانت طرحت فى البحر أو اعطيت فتعطى به لأنها بحسب قيمتها الصحيحة .

المادة ٤١٠ ـ المهمات الحربية والمؤونة التى تكون لاجل محافظة السفينة ومعيشة الملاحين مع ملابسهم وملابس الركاب لاتدخل فى التقسيم لاجل ضمان البضائع المطروحة فى البحر أما باقى الاشياء فتدخل بالغرامة باجمعها .

المادة ٤١١ ـ الاشياء التى يوجد بها سند شحن او علم وخبر من الربان أو لاتكون مقيدة فى ما نيفيستو السفينة تعين دفتر قيد الشحن اذا طرحت فى البحر فلا تعطى اثمانها انما اذا تخلصت فتدخل فى غرامة الخسارات البحرية .

المادة ٤١٢ ـ الاشياء الموسوقة على الظهر (الكورتة) اذا تخلصت فتدخل فى الغرامة واذا طرحت فى البحر وتلفت من طرح الاشياء فى البحر فلا يمكن لاصحابها ان يطلبو تسويتها فيما عدا السياحة القصيرة بل يمكنهم أن يطلبوا تضمينها من الربان بحسب أحكام المادة (١٩٣).

المادة ٤١٣ ـ الخسائر التى تعرض على السفينة بسبب طرح الاشياء فى البحر اذا كانت وقعت لاجل تسهيل امر الطرح فتتساوى غرامة

المادة ٤١٤ ـ كما انه يمكن تخليص السفينة بواسطة طرح الاشياء فى البحر لا يبقى حينئذ محل للغرامة أصلا كذلك لا يدخل ما كان تخلص من هذه الاشياء فى الغرم لاجل تضمين الاشياء التى طرحت فى البحر او التى خسرت .

المادة ٤١٥ ـ اذا تخلصت السفينة بواسطة طرح الاشياء فى البحر وبقيت مداومة على السفر واخيرا غرقت وتلفت فحينئذ يدخل ماتبقى من اشياء فقط فى الغرم بحسب قيمته وهو فى حالته الحاضرة بعد تنزيل مصاريف تخليصه لاجل تضمين الاشياء المذكورة .

المادة ٤١٦ ـ اذا تخلصت السفينة أو شحنها بواسطة قطع وكسر آلانها ومعداتها أو بايقاع خسارة أخرى ثم ضاعت اخيرا البضائع المشحونة بها وتلفت أو غصبت ونهبت فلا يحق للربان بان يطلب من اصحاب البضائع أو شاحنيها ومستلميها حصة من الغرامة المختصة بالخسارات المذكورة آنفا .

المادة ٤١٧ ـ اذا ضاعت البضائع المشحونة بسبب من وقع اصحابها ومتسلميها أو عن خطأ منهم فتعتبر حينئذ كأنها باقية وتدخل فى غرامة الخسارات العمومية .

المادة ٤١٨ ـ الاشياء المطروحة فى البحر لا تدخل فى وقت من الاوقات أصلا فى غرامة الخسارات التى تعرض على الامتعة الباقية فى السفينة التى تكون خلصت بعد قضية الفض والبضائع المشحونة لا تدخل فى الغرامة لاجل تضمين السفينة التى تكون ضاعت وتلفت واكتسبت حالة عدم القابلية للسفر .

المادة ٤١٩ ـ اذا فتح غطاء الانبار يعيبن كورتة السفينة لاجل اخراج البضائع بانضمام رأى الاشخاص المبينين فى مادتى (٣٠١) (٣٠٢) تدخل الامتعة المذكورة فى الغرامة لاجل ايفاء الخسارات الواقعة على السفينة .

المادة ٤٢٠ ـ اذا ضاعت وتلفت بضائع وضعت فى الفلائك لاجل تخفيف سفينة تريد الدخول لاحدى الموانىء او الانهار فتدخل السفينة وكافة وسقها فى الغرامة التى تقع لاجل تضمين تلك البضائع انما اذا ضاعت السفينة وتلفت مع مايبقى بها من الشحن فلا تدخل البضائع الموضوعة فى الفلائك لو اخرجت سالمة الى البر فى الغرامة لاجل تضمين السفينة والشحن المذكور .

المادة ٤٢١ ـ الربان والملاحون يكون لهم حق الامتياز على البضائع المشحونة واثمانها الحاصلة لاجل استيفاء الغرامة فى جميع الخصوصات المبينة آنفا وبناء على ذلك باذا استنكف اصحابها من اعطاء الغرامة فيكون للربان والملاحين المذكورين صلاحية بان يطلبوا من اصحاب البضائع المذكورة أو يوقفوا بمقدار حصة الغرامة التى يطلبون اخذها لاجل الاستئمان على استيفائها سواء كان ذلك لهم بالذات أو بطريق الوكالة لباقى اصحاب المطاليب وان يبيحوا ذلك بحكم من محكمة التجارة .

المادة ٤٢٢ ـ الاشياء التى تطرح الى البحر اذا خلصها اصحابها واستحصلوا عليها بعد توزيع الغرامة فيكون اصحابها مجبورين بان يرجعوا الى الربان وباقى الاشخاص الذين لهم علاقة بذلك الدراهم التى تتبقى بعد تنزيل ما يترتب من الاضرار على البضائع المذكورة بسبب طرحها فى البحر مع مصاريف تخليصها وهذه الدراهم المرتجعة تتوزع وتقسم غرامة فيما بين اصحاب السفينة وبين من لهم علاقة بالشحن بحسب مقدار الحصة التى اعطوها لاجل ما **ترتب** من الخسارة .

الفصل الثالث عشر

فى مرور الزمن

المادة ٤٢٣ ـ لا يمكن للربان ان يمتلك السفينة التى هو راكبها ولا ان يصير صاحبا **لها** بوقت من الاوقات بواسطة مرور الزمن أصلا .

المادة ٤٢٤ ـ صلاحية ترك الاشياء لصاحب السكورته تسقط بمرور الوقت والزمان المعين فى المادة (٣٦٣) .

المادة ٤٢٥ ـ ترفع الدعوة التى تتولد من عقود مقاولات الاستقراضات البحرية أو سندات السكورته بعد مرور خمس سنين من تاريخها وترد من طرف خصم المدعى بواسطة مرور الزمان .

المادة ٤٢٦ ـ دعوة ايفاء اثمان ما كان اعطى لاجل انشاء السفينة وتعميرها من الكرستة والقلوع والياطرات وباقى احتياجاتها والذخيرة

التى أخذت لها واعطاء بدلات انشائها واصلاحها واجرة العملة المستخدمين بها ترد بواسطة مرور الزمان اذا كان مر عليها ثلاث سنين منذ اعطاء الاشياء أو نهاية الانشاء أو التعمير .

المادة ٤٢٧ ــ دعاوى نولون السفينة ومعاشات وأجر الربان والملاحين وباقى المأمورين والخدمة والمستخدمين فيها وايفاء ذلك واعطاء المبالغ التى تكون الركاب مديونة بها وتسليم البضائع المشحونة ترد من طرف الخصم بواسطة مرور الزمان اذا كانت مرت سنة واحدة منذ وصولها الى المحل المشروط ذهابها اليه كذلك الدعاوى التى تتعلق بالمأكولات المعطاة بأمر الربان الى الملاحين وباقى مأمورى السفينة وخدامها ترد بواسطة مرور الزمان اذا كانت مرت سنة واحدة على اعطائها .

المادة ٤٢٨ ــ الدعوى وان كانت تدفع وترد بواسطة مرور الزمان كما تقدم بيانه فى المواد (٤٢٥) و (٤٢٦) و (٤٢٧) السالفة الذكر الا انه لا يمكن لاصحاب هذه الدعاوى ان يكلفوا اخصامهم الذين يدفعون دعاويهم على هذا الوجه يمينا حسب اعتقاداتهم الدينية بأنهم اعطوا ما عليهم بالتمام وان كان المديون توفى فيكلفون لهذا اليمين زوجة المتوفى أو ورثته أو وصى الوارث اذا كان الوارث يتيما بأنهم لا يعلمون بأن هذا الشيء المطلوب هو دين على المتوفى .

المادة ٤٢٩ ــ اذا وجد للمديون سند ببيان دينه أو تحويل أو ورقة حساب مقبولة منه بامضائه او كان تقدم اخطارا وعريضة من طرف الدائن وتبلغ له بوقته حينئذ لا يمكن أن تدفع الدعوى بواسطة مرور الزمان على الوجه المحرر، انما اذ لم يوجد سند ولا تحويل بل كان تقدم وتبلغ الاخطار والعريضة فقط ثم سكت المدعى ثلاث سنين ولم يفتش عن دعواه واعطى القرار على اعتبار الاخطار والعريضة المنظمين على ذلك الوجه بحكم مالم يكن حسب عريضة المديون فحينئذ تدفع الدعوى بواسطة مرور الزمان على الوجه المحرر آنفا .

الفصل الرابع عشر

فيما يختص بالدعاوى غير المسموعة

المادة ٤٣٠ ــ اذا تضررت البضائع الموسوقة ثم حصل الادعاء بالضرر والخسائر على الربان واصحاب السكورته بعد أن تكون تسلمت تلك البضائع بدون أخطار ولا اعتراض أو كانت وقعت خسارات بحرية وادعى الربان على الشاحن بالخسارات المذكورة بعد ان يكون سلمه بضائعه الموسوقة معه واخذ نولونها بدون اخطار ولا اعتراض أو تصادمت سفينة وكان يوجد فى محل الاصطدام حكومة يمكن للربان ان يشتكى اليها ولم يدع بذلك ثم فتح اخيرا دعوى بخصوص هذا الاصطدام فلا تسمع هذه الدعوى .

المادة ٤٣١ ــ الاخطار والاعتراضات والشكايات المذكورة اذا لم تعرض وتبلغ فى ظرف (٤٨) ساعة ولم تتقدم عريضة بالدعوى فى ظرف واحد وثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ تبلغها فتصير فى حكم الملغاة .

المجلس التجارى

الباب الثالث فى أصول المحاكمات التجارية

الفصل الأول

فى تشكيلات المحكمة التجارية

المادة ٤٣٢ ــ تؤلف المحكمة التجارية من رئيس وستة اعضاء ثلاثة فخريين وثلاثة دائمين برواتب ينتخبون من الأشخاص الذين لهم خبرة تامة بالشؤون التجارية والمشهورين بالديانة والشرف والاستقامة وعضو شرعى سابع بحيث لا تقل أسنانهم عن الثلاثين سنة .

المادة ٤٣٣ ــ يجرى تعيين كل من الرئيس والأعضاء المنوه عنهم من قبل صاحب الجلالة ومدة عضويتهم سنتان ويجوز تعيينهم مرة ثانية .

المادة ٤٣٤ ــ يرأس الجلسات الرئيس واذا غاب الرئيس يراس المجلس اكبر الأعضاء سنا

وتعتبر الهيئة ومن يرأسها من حيث المجموع هي الهيئة الكاملة .

المادة ٤٣٥ ـ الرئيس يتولى ادارة المجلس وتوقيع صور جميع القرارات التي تصدر من هيئة المجلس بعد استكمال تواقيع الأعضاء على أصلها بالموافقة أو المخالفة واما المذكرات والصكوك بعد تنظيمها فيكتفى حين تصديرها بتوقيع الرئيس فقط .

المادة ٤٣٦ ـ كل من الرئيس والأعضاء مكلف بتوقيع ما يثبت من القرارات في نهاية كل جلسة .

المادة ٤٣٧ ـ الرئيس والأعضاء كل منهم حر في ابداء رأيه أثناء المذاكرة وتعتبر الاحكام حين عطا القرار بأكثرية الآراء وبالاتفاق .

المادة ٤٣٨ ـ اذا أقيمت على الرئيس أو احد الأعضاء قضية أو كان لأحدهم منفعة مالية في نفس القضية أو شراكة مع احد المتداعين أو شهادة لأحدهما أو عداوة دنيوية أو قرابة ماسة تمنع قبول الشهادة أو ثبوت غرض من الأغراض فأنه لا يجوز له الانضمام الى هيئة المجلس .

المادة ٤٣٩ ـ في حالة حدوث ما يدعو الى رفع الرئيس أو أحد الأعضاء بسبب من الأسباب التي تضمنتها المادة السابقة فعلى المطالب بذلك من احد المتداعيين أن يقدم طلبه الى المجلس رسميا وعلى هذا (اى مجلس احاله كل طلب يقدم اليه من الخصوصات المبحوث عنها في المادة (٤٣٨) الى الرئيس أو العضو المطالب بعدم اشتراكه في هيئة المجلس لأخذ رأيه بالموافقة أو المخالفة وعليه في الحالة الأولى ان يتنحى كما على المجلس أن يتولى في الحالة الثانية التحقيق في ذلك وتجرى ما تقتضيه المصلحة .

المادة ٤٤٠ ـ لا يجوز لأحد من الأعضاء أو الرئيس أن ينفرد بأحد المترافعين أثناء المحاكمة على الاطلاق .

المادة ٤٤١ ـ محظور على الرئيس والأعضاء ابداء رأى أثناء المحاكمة وقبل خروج المتحاكمين .

المادة ٤٤٢ ـ الرئيس مسئول عن ادارة المجلس وعن سير الأعمال وتعجيل المعاملات فيه كما هو مسئول عن جميع مأموري الادارة وحسن أعمالهم في وظائفهم .

الفصل الثاني

في صلاحية المحكمة التجارية

المادة ٤٤٣ ـ القضايا التي يحال أمر النظر فيها الى المحكمة التجارية ويجرى بالفعل بتها عن طريقها وضمن اختصاصها هي :

(أ) كل ما يحدث بين التجار ومن لهم بهم علاقة تجارية من صرافة ودلالين ومقدمي المخازن والحيشان من مشاكل ومنازعات متولدة من أمور تجارية محضة سواء كانت برية أم بحرية .

(ب) القضايا المنبعثة عن الصرافة وبالاخص صرف النقدية والاقيام والأوراق المالية وما يتعلق بالحوائل العادية والحوائل التجارية المعبر عنها (بالجيرو) والسندات التجارية المعبر عنها بالسفاتج المتداولة بين التجار سواء كانت بين البنوك وفيما بينهم وبين سائر الأصناف المذكورة أسماؤهم في الفقرة (أ) .

(ج) المشاكل التي تحدث بين أرباب السفن الشراعية بخصوص التلفيات والاصطدمات والتعديات على الاطلاق وكذا أجور النقل .

(د) القضايا الناشئة عن اختلاف في التعهدات والمقاولات سواء كانت بين أرباب السفائن أو بين هؤلاء والتجار وكذا الكفالات المالية المختصة بالأمور التجارية .

(هـ) القضايا التي تقع بين الشركاء المرتبطة شراكتهم بالأصول التجارية أو بين الشركات على اختلاف أنواعها الجاري تأسيسها وتسجيلها وفق نظاميها المخصوصين وكذا بين سائر التجار والصيارف والدلالين ومقدمي الحيشان والأمناء والوكلاء بالعمولة وكتبتهم وخدم محلاتهم فيما اذا كان لهم علاقة تجارية .

المادة ٤٤٤ ـ ان ما عدا ما هو مندرج في هذا النظام من التعريفات القانونية في رؤية الدعاوى التجارية يجوز ايضا للمحكمة رؤية

الدعوى التى يصدر بها امر خاص من قبل جلالة الملك المعظم .

المادة ٤٤٥ ـ كافة الصكوك التى تصدر من المجلس التجارى المتعلقة بالمرافعات التجارية ضمن القضايا المبحوث عنها فى المادة (٤٤٣) من هذا النظام تكون معتبرة ونافذة الاجراء اذا كانت موافقة لأصولها واكتسبت الحكم القطعى بموجب هذا النظام .

الفصل الثالث

التشكيل الادارى

المادة ٤٤٦ ـ يؤلف المكتب التجارى من سكرتير وكاتب ومأمور تسجيل ومباشرين واذا اقتضى اللزوم اكثر من ذلك يزاد حسب الاقتضاء .

المادة ٤٤٧ ـ يجب ان يكون عموم الكتبة وسائر موظفى الادارة من ارباب الخبرة والدرية بوظائفهم ومن ذوى الديانة وحسن الاستقامة .

المادة ٤٤٨ ـ يجب ان يشمل مكتب المحكمة التجارية على الدفاتر الآتية :

(أ) دفتر الأساس تقيد فيه العرائض بعدد متسلسل مع ذكر اسم المدعى والمدعى عليه وشهرتهما ومحل اقامتهما وتابعيتهما وماهية الدعوى التى تحصل فيها الى النتيجة .

(ب) دفتر لقيد السندات التى تبرز من ارباب المصالح .

(ج) دفتر لقيد الأمانات والنقود التى ترد الى صندوق المجلس مع البيان الكافى .

(د) دفتر لقرارات المحكمة :

(هـ) دفتر سجل يسجل فيه كافة الصكوك التى تصدر من المحكمة .

(و) دفتر الحاصلات ويقيد فيه جميع حاصلات المجلس بأنواعها ومقدار المقبوض منها.

المادة ٤٤٩ ـ يجب ان تكون عموم الدفاتر المنوه عنها فى المادة (٤٤٨) مرقرمة كل منها حسب حجمه بعدد متسلسل مطبوع ومختوم على رأس كل صفحة بختم المحكمة كما يقيد خطا فى منتهى كل صفحة رقمها المطبوع ويختم أيضا بالختم الرسمى مع توقيع الرئيس .

المادة ٤٥٠ ـ يجب أن تكون الدفاتر الموضح اسمها بالمادة (٤٤٨) سالمة من المسح والحك وتخلل الكلمات بين السطور على انه اذا كتب بأحد الدفاتر عبارة زائدة او مكررة يضرب على تلك العبارة بقلم رفيع بحيث يمكن قراءتها وفى حالة سقوط كلمة او عبارة سهوا فعلى الكاتب أن يخرج بها الى هامش الدفتر شرط أن يوقع عليه من قبل الرئيس وسكرتير المحكمة .

المادة ٤٥١ ـ على السكرتير أن يتولى ادارة المكتب وتحرير المذكرات والصكوك ومقابلتها بعد التبييض وتطبيق الصور ومقابلتها مع السجل والتوقيع بعد ذلك على صحتها .

المادة ٤٥٢ ـ السكرتير مكلف بقبض الحاصلات وقيدها بالدفتر المخصوص بها وحفظ جميع ما يتودع الى المحكمة من أمانات ونقود وغيرها فى صندوق المحكمة على أن تؤخذ منه الكفالة اللازمة مصدقة حسب نظامها المخصوص .

المادة ٤٥٣ ـ على سكرتير المحكمة أن يقدم حاصلات المحكمة على رأس كل شهر امانة لرآسة اموال جدة مصحوبة ببيان موضح فيه مفردات الحاصلات واصنافها موقعة منه ومن الرئيس .

المادة ٤٥٤ ـ على كاتب الضبط أثناء المحاكمة ضبط افادة الطرفين بجريدة الضبط والمذكرات وقيد السندات التى تسلم الى المحكمة من قبل ارباب المصالح واعطاء أربابها ايصالا باستلامها .

المادة ٤٥٥ ـ على مأمور السجل تسجيل جميع الصكوك والقرارات وتحرير مذكرات الجلب وقيد جميع الأوراق والسندات التى تقدم الى المحكمة واخذ صور السندات والأوراق التى تعاد الى اصحابها بعد التصديق على صحة مقابلتها وانطباقها على الأصل من رئيس الكتبة ورئيس المحكمة وحفظها ضمن أوراق القضية المتعلقة بها .

المادة ٤٥٦ ـ لا يجوز لأى كاتب اعطاء أى صورة من أصل الأوراق والسندات ونتائج

المعاملات على اختلاف انواعها ما لم يكن ذلك بأمر سابق من رئيس المحكمة .

المادة ٤٥٧ ـ لا يسوغ تصدير الصكوك الصادرة من المحكمة ما لم تكن مطابقة لأصولها وسجلاتها وموقعا على صحة ذلك من سكرتير المحكمة وكاتبها ومختومة بختم المحكمة وتوقيع الرئيس .

المادة ٤٥٨ ـ السكرتير مسئول عن حسن ادارة المكتب ومراعاة طريق التسلسل فى تقديم المعاملات على بعضها وتنظيمها وتسجيل وتصدير المثبوت منها حسب أصوله مع ملاحظة أعمال الكتبة والمباشرين وكل خلل فى الادارة او خطأ فى الشئون الكتابية او تأخر فى تقديم المعاملات أو تصديرها بوقتها على منوالها الأصلى هو المسئول الأول فيه .

الفصل الرابع

فى مبادىء الدعوى

وما يتعلق بالعرائض والدعوى

المادة ٤٥٩ ـ نظام القضايا فى المحكمة التجارية بموجب عريضة تحال اليه من قبل الحاكم الادارى تشمل على اسم المدعى والمدعى عليه وصنعتهما ومحل اقامتهما وتابعيتهما وخلاصة الدعوى مع أدلتها واسم اليوم وتاريخ الشهر والسنة المقدمة فيه موقع عليها بختم المدعى أو توقيعه أو وكيله الرسمى وان يطلب فيها جلب الخصم والحكم عليه بالمبلغ المدعى به مع مصاريف المحاكمة .

المادة ٤٦٠ ـ كل عريضة لا تشتمل على الشروط المبحوث عنها فى المادة السابقة لا تكون مقبولة لدى المحكمة التجارية .

المادة ٤٦١ ـ العرائض المحالة الى المحكمة التجارية المستوفية للشروط المنصوص عليها فى المادة (٤٥٩) تحال من قبل الرئيس أولا الى السكرتير للقيد واستيفاء الرسوم ثم يجرى تعيين يوم المحاكمة والساعة واسم المباشر الذى يعهد اليه أمر تبليغ الجلب من قبل الرئيس ثم تودع الى الكاتب المختص لعرضها على المحكمة.

المادة ٤٦٢ ـ يجب أن تكون العريضة المقدمة على نسختين نسخة منها تبقى أساسا بمكتب المحكمة والثانية تبلغ الى المدعى عليه مشفوعة بورقة الجلب وبنسبة عدد المدعى عليهم تعدد النسخ.

المادة ٤٦٣ ـ كل عريضة تقدم الى المحكمة ويترك مقدمها مراجعة المحكمة بشأنها ثلاثة اشهر تكون ملغاة وله الحق فى تجديد العريضة .

الفصل الخامس

فى أوراق الجلب

المادة ٤٦٤ ـ تحرر أوراق الجلب باللغه العربية وبعدد متسلسل مع التاريخ واسم اليوم واسم المدعى والمدعى عليه وشهرتهما وصنعتهما ومحل اقامتهما وتابعيتهما ويوم المحاكمة والساعة واسم المباشر وشهرته على أن تكون ارسالها على نسختين نسخة تسلم للمدعى عليه والأخرى يؤخذ توقيعه عليها وتعاد الى المحكمة موقعة من المباشر الذى عهد اليه أمر تبليغها وان تعدد المدعى عليهم تعدد نسخ الجلب على الصورة المار ذكرها بنسبة عددهم .

المادة ٤٦٥ ـ اذا كان المراد جلبه أميا ولم يكن له ختم يؤخذ أثر ابهامه على النسخةالمكلف بتوقيعها وعلى المباشر أن يشهد على كيفية الواقع شخصين مع أخذ توقيعهما فى ورقة الجلب التى تعاد الى المحكمة .

المادة ٤٦٦ ـ فى حالة امتناع المدعى عليه عن استلام ورقة الجلب على المباشر أن يضع احدى النسختين امام الممتنع بعد أن يشهد عليه ولو شخصا واحدا مع أخذ توقيعه على النسخة الثانية .

المادة ٤٦٧ ـ المباشر مكلف بتسليم ما يعهد اليه من أوراق الجلب الى أربابها بأى محل وجدهم فيه بلا استثناء وان كانت ورقة الجلب باسم شركة من الشركات فتسلم ورقة الجلب الى مدير الشركة أو احد الشركاء أو أحد كتاب الشركة الثابت وجودهم بمحلها طبق ما تضمنته المواد السابقة .

المادة ٤٦٨ ـ للمباشر اذا اقتضت الضرورة أن يسلم ورقة الجلب الى من يوجد فى محل تجارة المطلوب جلبه من ولد او حفيد ثابت علاقتهما بتجارة المحل بشرط مراعاة الاحكام السابقة .

المادة ٤٦٩ ـ يعين يوم المحاكمة فى اليوم الذى يحرر فيه الجلب اذا كانت القضية من المواد المستعجلة وكان كل من المدعى والمدعى عليه مقيما فى عين البلدة المقام فيها القضية كما انه يجوز اعتبار مدة الجلب لعين الاسباب لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام فى داخل البلدة وفى حالة غياب أحد المتداعين او كليهما عن البلدة او كان محل اقامتهما فى غيرها من البلدان تقرر لمدة الجلب مدة مناسبة من طرف الرئيس بنسبة بعد المسافة والوسائط النقلية .

المادة ٤٧٠ ـ اذا كان المراد جلبه من المقيمين فى البلاد البعيدة او البلاد الأجنبية فترسل ورقة الجلب ضمن مذكرة الى النيابة العامة لاحالتها على وزارة الخارجية ليجرى تبليغه اليه بمعرفة حكومة تلك الجهة وتقدر له من قبل المحكمة مدة مناسبة لبعد المسافة ومراعاة الوسائط النقلية المنظمة وغير المنظمة .

المادة ٤٧١ ـ على المباشر أن يسلم أوراق الجلب بحسب الشروط المتقدمة واذا اخل بشىء من تلك الشروط يكون مسئولا ويعرض للجزاء لاول مرة وعند التكرار يطرد من وظيفته .

الفصل السادس

فى كيفية المحاكمة فى المحكمة التجارية

المادة ٤٧٢ ـ تجرى المرافعات علنا فى المحكمة التجارية ويجب على الحاضرين أثناء المحاكمة سواء كانوا مترافعين أوشهودا أو سامعين أو من هيئة المحكمة التزام الصمت والسكوت ورعاية الأدب وللرئيس الحق فى اسكات أو توبيخ او طرد من يقع منه ما يخل بآداب المحاكمة أو احداث غوغاء أو مشاجرة .

المادة ٤٧٣ ـ يجب على الطرفين المتداعيين أن يحضرا بالذات الى المحكمة أو يرسلا وكلاء عنهما بوكالة مصدقة من كتاب العدل .

المادة ٤٧٤ ـ يقتضى أن يبرز صك الوكالة قبل المرافقه الى سكرتير المحكمة وبعد رؤيتها بشرح عليها رؤيت بلا خرج .

المادة ٤٧٥ ـ للموكل عزل وكيله متى شاء ما لم يتعلق حق الغير به فلا يجوز أن يعزله حينئذ وكذلك ليس للوكيل ان يعزل نفسه فى هذه الحالة الا بحضور ورضاء المدعى .

المادة ٤٧٦ ـ اذا اقيمت دعوى من احدى الدوائر الرسمية على بعض الأفراد أو بالعكس فيكفى أن يقوم رئيس الدائرة لسماع تلك الدعوى والمرافعة فيها بنفسه أو بتوكيله احد موظفى دائرته ويكفى فى مثل هذا التوكيل أن يحرر به مذكرة رسمية من رئيس تلك الدائرة ولا يجب أن تكون الوكالة محررة لدى الجهة المختصة .

المادة ٤٧٧ ـ لا يسوغ لهيئة المحكمة التجارية سواء كان الرئيس أو الأعضاء أو السكرتير أو الكتبة او المسجل والمباشرين وغيرهم أن يتوكلوا لأصحاب الدعاوى لدعاويهم التى ترى فى المحكمة التجارية ويجوز لهم أن يتحاكموا بالذات لدعاويهم الخصوصية لدى المحكمة التجارية كما أن لهم ان يتوكلوا عن آبائهم واولادهم وأزواجهم وعن الايتام الذين هم اوصياؤهم .

المادة ٤٧٨ ـ اذا حضر الطرفان المتداعيان فى اليوم المعين للمحكمة فعلى الرئيس أن يأمر كاتب الضبط باحضار أوراق تلك الدعوى ثم يفتتح الجلسة باسم جلالة الملك المعظم ثم يباشر فى اجراء المحاكمة بصورة علنية .

المادة ٤٧٩ ـ يجب على كاتب الضبط أن يمسك لكل قضية جريدة يعبر عنها بجريدة الضبط بعدد متسلسل ويذكر فيها أسم رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرين واسم المدعى والمدعى عليه وشهرتهما واسم الكاتب الذى تولى كتابة الضبط على مسامع الهيئة والمتداعيين .

المادة ٤٨٠ ـ على الرئيس ان يبدأ بالسؤال من المدعى ثم من المدعى عليه واذا اقتضى الحال تكرار السؤال من المتداعين فله ذلك الى انتهاء

المحاكمة ولكل من الأعضاء هذا الحق بعد الاستئذان من الرئيس ثم تقرر المحكمة ما تراه مطابقا للحقيقة .

المادة ٤٨١ ـ لا يجوز استعمال اى شيء كالقهوة والشاي وغير ذلك في اثناء المحاكمة ما عدا الماء .

المادة ٤٨٢ ـ لا يجوز لهيئة المجلس وغيرهم ممن يكون حاضرا أثناء المحاكمة التكلم بغير اللغة العربيـة .

المادة ٤٨٣ ـ اذاكان احد الطرفين المتداعيين لا يمكنه التكلم باللغة العربية فعلى المحكمة ان تقرر تعيين ترجمان له ثم بعد تحليفه اليمين يترجم افادته من لغته الى اللغة العربية بحضور المجلس حرفيا ويمضى تلك الافادة من الترجمان هذا اذا لم يحضر ترجمانا معه مؤتمنا طرفه ومستوثقا به فاذا أحضره للمحكمة ان يأخذ تقريره بضبط الدعوى بموافقته على ذلك .

المادة ٤٨٤ ـ لا يسمح لأحد المتداعيين ان يخرج عن صدد الدعوى ولا ان يقطع كلام خصمه أثناء المرافعة .

المادة ٤٨٥ ـ اذا أراد احد الطرفين أن يكتب مدافعة بنفسه على ورقة بشرط أن لا يكتب شيئا خارجا عن صدد دعواه أو دفعه فله ذلك على أن تكون باللغة العربية وبعد توقيعه عليها تقرأ على الهيئة ويرصدها كاتب الضبط بجريدة الضبط .

المادة ٤٨٦ ـ يجب أن ترصد جميع السؤالات التى تتوجه على أحد المتداعيين أو الشهود والأجوبة التى تصدر منهم والسندات والأوراق التى تبرز أثناء المحاكمة بجريدة الضبط حرفيا الى اتمام المحاكمة .

المادة ٤٨٧ ـ اذا رات المحكمة لزوما لجلب أحد المتداعيين بالذات للاستيضاح منه عما تراه لازما وكان له وكيل فله ذلك وان هناك مانع شرعى يمنعه من الحضور فللمحكمة ان تنيب عنها احد الأعضاء للاستيضاح في محله ويوقع عليه من العضو وكاتب الضبط وشاهدين ثم يعرض ذلك الايضاح للمحكمة .

المادة ٤٨٨ ـ اذا حدث أثناء المحاكمة دعوى متعلقة بالدعوى المرئية من جهة تعهد أو كفالة أو استحقاق متفرع من اصل تلك الدعوى فللمحكمة ان تقضى فيها مع الدعوى المرئية بدون لزوم لتقديم عريضة أخرى .

المادة ٤٨٩ ـ اذا اقر المدعى عليه بالدين المدعى به وادعى الاعسار ولم يوجد ما يوجب اعلان افلاسه فعلى المحكمة أن تحكم بالدين فقط أما دعوى الاعسار فلمدعيه الحق فى اثباته بالمحكمة الشرعية .

المادة ٤٩٠ ـ اذا كان المدعى لم يعين مقدار المبلغ المدعى به فى عريضة الدعوى لأسباب اضطرارية لكون القضية متعلقة بارباحات أو كانت ناشئة عن شركة لا يعلم مقدار الأرباح الحاصلة وان القضية تحتاج الى محاسبة وتصفية حساب فعلى الرئيس أن يأمر بأن يعين مقدارا معلوما ولو على سبيل التخمين وعند ظهور النتيجة يحكم بما يظهر من نتيجة الحساب وتصفية الأرباح .

المادة ٤٩١ ـ اذا وجدت دعوى غامضة أو مشوشة تحتاج الى مراجعة دفاتر أو تصفية حساب فتعين لجنة ينتخبها الطرفان أو المجلس تحت رآسة احد الأعضاء وبعد ذلك تقدم تقريرا موافقا عليه من المتداعيين محتويا على تصفية الحساب المذكور ويقدم ذلك التقرير الى المحكمة بدون أن تبدى اللجنة رأيها فيما يتعلق بافادة الطرفين ولا فى مال الأوراق التى يقدمونها وهذا التقرير يقرأ فى المحكمة بحضور الطرفين ويكون لهما صلاحية فى بيان ما وقع فيه من السهو والغلط .

المادة ٤٩٢ ـ اذا رات تلك اللجنة أو مأمور المحكمة ان اجراء الصلح بين الطرفين ممكن فيقرر الصلح الذى يقع بينهما ويوقع عليه منهم ومن المتداعيين ويقدم الى المحكمة التصديق عليه لاجراء مقتضاه .

المادة ٤٩٣ ـ اذا رأى الطرفان المتداعيان أن يحكما شخصا أو اشخاصا فيحررون بذلك سندا رسميا يصدق عليه من كتاب العدل يكون محتويا على الشروط التى يتفقون عليها فيما اذا كان للتحكيم مدة معينة أو يكون حكم المحكمين نافذا سواء كان باتفاق المحكمين أو الاكثرية وغير ذلك مما يتفقون عليه ثم يوقعان عليه ويسلمانه الى المحكمين .

المادة ٤٩٤ ـ على المحكمين تدقيق افادات الطرفين على الأصول المشروعة وان يضبطوا افادتهما واوراقهما وسنداتهما وشهادة شهودهما ولهم أن يحكموا بما ظهر لهم ضمن شروط سند التحكيم .

المادة ٤٩٥ ـ اذا ظهر أن الحكم الصادر من الحكمين مطابق لأصوله وموافق لسند التحكيم يصدق عليه من المحكمة وينفذ واذا اخل بشيء من ذلك فينقض من طرف المحكمة التجارية .

المادة ٤٩٦ ـ لا يجوز لكل من الطرفين عزل المحكم الذى عينه وصودق على تعيينه من طرف المحكمة التجارية سواء قبل صدور الحكم أو بعده ولهما حق الاعتراض على احكام المحكمين لدى المحكمة التجارية .

المادة ٤٩٧ ـ على المحكمين سواء كانوا من مأمورى المحكمة او لجنة منتخبة أن يقدموا حكمهم موقعا عليه الى المحكمة وعلى المحكمة بعد تدقيقه واخذ افادة الطرفين فيما اذا كان لهما الاعتراض عليه أن تحكم بتصديقه اذا كان موافقا لأصوله أو نقضه اذا كان مخالفا لها .

المادة ٤٩٨ ـ لدى المرافعة اذا استند احد الطرفين على أوراق ومستندات وكانت فى احدى الدوائر الرسمية أو الشركات أو التجار فتعطى له مهلة لاحضارها واذا تعذر عليه احضارها فعلى المحكمة اذا رأت لزوما ضروريا لرؤيتها ان تقرر جلبها وبعد رؤيتها وأخذ صورتها تعيدها الى من كانت بيده .

المادة ٤٩٩ ـ اذا طلب أحد الطرفين أو وكلائهما مهلة لاعطاء الجواب عن أوراق ابرزت له أو سؤالات توجهت اليه ورأت المحكمة ضرورة امهاله فلها أن تمهله مدة لا تزيد عن ثلاثة ايام فاذا ظهر لديها أن امهاله هو لغرض المماطلة فلا يمهل وعلى المحكمة ان تباشر فى فصل القضية .

المادة ٥٠٠ ـ ان عموم السندات الرسمية والعادية الموقع عليها بامضاء أو ختم أحد الطرفين وقيودات جميع الدوائر الرسمية والتحاويل وفسوحات البضائع المعطاة من التجار الى المشترين أو الى مأمورى مستودع البضائع المعبر عنها فى عرف التجار بالشتى المشتملة على فسح البضائع للمشترين معتبرة بالنسبة لمضمونها وموقعيها .

المادة ٥٠١ ـ اذا أنكر من نسب اليه السند أو الخط أو الامضاء أو الختم الموقع على الأوراق والسندات والأوراق العادية المذكورة فى المادة السابقة أو حصل دعوى تزوير أو تحريف فى شيء من السندات ونحوها فيجب على المحكمة تدقيق ذلك بواسطة هيئة من الخبراء لايقلون عن ثلاثة أشخاص من ذوى الديانة والاختصاص يباشرون العمل والتدقيق تحت مراقبة أحد الاعضاء بالاشتراك معهم بمحضر الطرفين وذلك باحضار اوراق أو دفاتر أو سندات أخرى بيد أى أحد تكون للمقابلة والمقايسة والتطبيق على ما فيها من الخط والختم فان لم يوجد ذلك يستكتب المنكر مرارا الفاظا تقارب الفاظ السند المنكر وتجرى المقايسة والتطبيق على كتابته واذا كان الخط والختم المنكران مشهورين ومعروفين بين الناس يعتبران بعد ثبوت الشهرة بشهادة أربعة شهود على الأقل على ان يعطى لكل من الخبراء عن كل جلسة نصف ليرة ذهبا تعطى أولا من قبل المدعى على أن تعود فى النهاية مع سائر المصاريف على الذى يحكم عليه بالنتيجة .

المادة ٥٠٢ ـ اذا أراد أحد الخصمين أن يثبت دعواه ودفعه بشهود ورأت المحكمة لزوما لقبول ذلك فبعد ان تقرر قبول الشهود تبادر لتسمية الشهود وحصرهم .

المادة ٥٠٣ ـ اذا حصر أحد الطرفين شهوده وأعترف أن ليس له شهودا غير من ذكرهم وأراد بعد ذلك احضار خلاف من حصرهم فلا يقبل منه .

المادة ٥٠٤ ـ اذا طلب من احد الخصمين شهود وأجاب بان ليس لديه شهود اصلا ثم بعد ذلك أراد احضار شهود فلا يقبل .

المادة ٥٠٥ ـ اذا رأت المحكمة لزوما لسماع شهادة الشهود فيعطى للمطلوب منه احضارهم

مهلة ثلاثة أيام فاذا لم يمكنه احضارهم فى هذه المدة فتعطى له مدة ثلاثة أيام اخرى وكذا ثلاثة أيام بعدها هذا اذا كان الشهود بداخل البلدة الموجودة بها المحكمة وان كان الشهود فى بلدة أخرى فتعطى مهلة مناسبة بنسبة بعد المسافة والوسائط النقلية لاحضارهم أو تحميل شهاداتهم واذا لم يتسنى له ذلك فيجرى أخذ شهادة الشهود المذكورين بواسطة محاكم البلدة الموجودين بها بموجب التعليمات المحررة من قبل المحكمة التجارية بواسطة الحكومة المحلية سواء كان الشهود داخل الحكومة الحجازية أو فى بلاد أجنبية واذا مضت المدة المذكورة ولم يحضر الشهود المذكورين ولم تحتمل شهادتهم ولم تسجل فى أى محكمة من محاكم البلاد القاطنين بها فيعد فاقدا للبينة ٠

المادة ٥٠٦ ـ يعتبر قبول شهادة الشهود ورفضهم والطعن فيهم وتعديلهم وتزكيتهم وتحليفهم وتوجيه اليمن والنكول عنه حسب اصول الأحكام الشرعية ٠

المادة ٥٠٧ ـ اذا صدر قرار بلزوم تحليف احد الطرفين فبعد ان يصرح فيه خطا بالامور والوقائع التي يلزم ان يحلف عليها وان توضح فيه صورة اليمن يجرى العمل بموجب القرار الصادر ٠

المادة ٥٠٨ ـ بعد ان تستوفى المحكمة جميع التحقيقات المقتضية وترى ان الدعوى قد اقترب البت فيها يستوضح الرئيس من الطرفين عما اذا كان لديهم كلام أو دفاع فى المرافعة بصدد الدعوى فاذا لم يكن لديهما شيء يعلن الرئيس ختام المحاكمة ولا يقبل منهما افادة شفوية اما اذا كان لاحدهما ما يقال فى صدد الدعوى يقدم للمحكمة وعلى المحكمة درس تلك اللائحة أو العريضة أثناء المذاكرة ٠

المادة ٥٠٩ ـ بعد انتهاء المحاكمة يأمر رئيس المحكمة باخراج الطرفين ويخلو مع الاعضاء فى المذاكرة وبعد تدقيق جميع المستندات وشهادات الشهود وأوراق الضبط وغير ذلك يبدأ باخذ رأى الاعضاء فردا فردا ثم يبدى رأيه ويقرر الحكم اما باتفاق الآراء أو بالاكثرية ٠

المادة ٥١٠ ـ يجب على العضو المخالف أن يبين رأيه وأسباب مخالفته فى ذيل القرار مستندا على الأدلة والحجج الصحيحة المتعلقة بتلك القضية ويوقع عليه فى ضبط المحاكمة ولا يدرج ذلك فى اعلام الحكم ٠

المادة ٥١١ ـ لا يجوز للمحكمة تاخير الحكم اذا أستوفيت اسباب الحكم وشرائطه بتمامها الا فى حالة رجاء الصلح بين الطرفين ولا سيما الاقرباء ٠

المادة ٥١٢ ـ بعد اتمام قرار الحكم سواء كان باتفاق الآراء أو بالاكثرية يمضى عليه من الهيئة التى حكمت به ويؤرخ ثم يفهم شفاهيا للطرفين من طرف الرئيس ٠

المادة ٥١٣ ـ اذا أقتنع المحكوم عليه بالحكم الصادر عليه وجاها يؤخذ امضاؤه فى ضبط المحاكمة بذلك ثم اذا اراد ان يعترض عليه بطريق التميز لا يقبل اعتراضه وأما اذا لم يقتنع فله حق تمييزه ٠

المادة ٥١٤ ـ يحرر صك الحكم على نسختين ثم تعطى نسخة منها للمحكوم له وتبلغ النسخة الثانية الى المحكوم عليه بموجب سند استلام موقع عليه من المستلم على الاصول المقررة فى تبليغ الجلب ٠

المادة ٥١٥ ـ يجب ان يكون سند استلام صك المحكوم عليه الموقع منه ومن المباشر بالتبليغ يصدق من السكرتير ورئيس المحكمة ويؤخذ صورته مصدقة على الصورة المتقدمة وتحفظ صورته ويعطى الاصل الى المحكوم له ٠

المادة ٥١٦ ـ اذا اقيمت دعوى بخصوص تضمين الضرر والخسارة ولم يمكن التدقيق فى الكيفية والمفردات والحكم بها مع الدعوى الاصلية يفهم المستدعى أن يعطى المحكمة دفترا بالمفردات من قبله ليحكم بها على حدتها ٠

المادة ٥١٧ ـ اذا تحقق وتبين ان المديون قد لحقه ضرر فى اشغاله التجارية وانه فى الحقيقة بحالة المضايقة واستنسب المحكمة بسبب ذلك ان يعطيه مهلة مناسبة لأجل تأدية الدين فيذكر فى الصك مع الحكم باصل الدعوى قدر المهلة التى تعطى وأسبابها ٠

المادة ٥١٨ ـ لا يجوز للمحكمة اعطاء المهلة للمحكوم عليه الا اذا ظهر لها ان ليس فى طلبه عذر بالمحكوم له واذا تبين فى خلال المدة ان المحكوم يريد الضرر بالمحكوم له فتسقط تلك المهلة وتجرى الاحتياطات اللازمة فى ضبط أمواله٠

المادة ٥١٩ ـ يجب ان يكون تحرير الصك الصادر بالحكم من المحكمة التجارية محتويا على اسم الرئيس والأعضاء الذين حكموا فى الدعوى

وأسماء الطرفين وشهرتهما وجنسيتهما وتبعيتهما ومحل اقامتهما وملخص دعواهما وكيفية جريان الدعوى وموادها القانونية وعللها وأسبابها وقرار الحكم عليه سواء كان باتفاق الآراء أو بالأكثرية وتاريخ الحكم ٠

المادة ٥٢٠ ـ يمكن للطرفين اثناء المحاكمة ان يطلبا من المحكمة باتفاقهما تأخر المحاكمة مدة معلومة ولهما تكرار هذا الطلب وللمحكمة اجابة طلبهما ٠

المادة ٥٢١ ـ يحق للمدعي ان يطلب بعريضة الدعوى واثناء المرافعة الحكم بالاجراء الموقت اذا توفرت الأسباب الآتية وهي : ان تكون الدعوى مؤسسة على سند رسمي أو على اعتراف المدعى عليه أو على حكم سابق لم يميز وللمحكمة ان رأت لزوما لذلك قبله واعطاء القرار به مع الحكم في القضية والا رد طلبه ٠

المادة ٥٢٢ ـ على طالب الأجراء الموقت ان يقدم كفيلا ضامنا مصدقا على كفالته من كاتب العدل لرد الأشياء التي يطلبها اذا ظهر انه غير محق في دعواه وللاضرار والمصاريف التي تنشأ عن ذلك ٠

المادة ٥٢٣ ـ ان القضايا التي يحكم فيها الأجراء الموقت يجب ان يجرى الاعلان عنها في الجريدة الرسمية لمدة محددة لا تقل عن خمسة عشر يوما يتقدم في خلالها كل ذي دين ودعوى تجارية لاثباتها حالا ٠

المادة ٥٢٤ ـ ان عريضة تمييز الصكوك المحكوم بها بالاجراء الموقت ولو جرى نقضها لا يوقف الاجراء الموقت ولا تقبل معارضة المدعى عليه في ذلك ٠

الفصل السابع

في الحكم الغيابي

المادة ٥٢٥ ـ اذا لم يحضر المترافعان في اليوم المعين لرؤية الدعوى في المحكمة أو حضر احدهما ولم يحضر الآخر ولم يكن تأخره عن الحضور لاسباب صحية أو موانع شرعية ولم يوكل عنه وكيلا رسميا بعد ان بلغ اليه الجلب طبق الأصول فيطلب الطرف الحاضر ان تقرر المحكمة رؤية الدعوى غيابيا ٠

المادة ٥٢٦ ـ اذا كان الطرف المتمنع عن الحضور الى المحكمة هو المدعي فالمدعى عليه يمكنه أن يطلب ويستحصل قرارا غيابيا بسقوط حق المحاكمة موقتا وهو عبارة عن ابطال العريضة المتقدمة من طرف المدعي بدون أن يكون مجبورا على اعطاء الجواب على الدعوى المتوجهة عليه واذا لحق المدعى عليه ضرر يضمن المدعي ذلك ٠

المادة ٥٢٧ ـ اذا كان المتمنع عن الحضور هو المدعى عليه فيطلب المدعي أن تقرر المحكمة رؤية الدعوى غيابيا وبعد الثبوت تحكم المحكمة بمقتضى ذلك حكما معلقا على نكول المدعى عليه عند وقوع الاعتراض ٠

المادة ٥٢٨ ـ لدى اجراء المحاكمة بين المترافعين لدى المحكمة التجارية فبعد أن يعلن الرئيس ختام المحاكمة ويباشر بالمذاكرة وعند تفهيم قرار الحكم اذا غاب المدعى عليه عن المحكمة يعتبر ذلك الحكم بحق المحكوم عليه وجاها واما اذا كان الغياب قبل ختام المحاكمة ولو في آخر جلسة تقرر المحكمة بحق المدعى عليه اتمام المحاكمة غيابيا وتثابر على ختام الدعوى وتصدر القرار المقتضى وللمدعى عليه حق الاعتراض على ذلك الحكم

الفصل الثامن

في ألاعتراض على الحكم الغيابي

المادة ٥٢٩ ـ اذا صدر حكم غيابي على المدعى عليه فيمكنه ان يعترض على ذلك الحكم ضمن المدة القانونية وحينئذ يضحى ذلك ملغيا ٠

المادة ٥٣٠ ـ اذا كان الحكم الغيابي المحكوم به معلقا على نكول المدعى عليه عن اليمين وحضر لدى المحكمة التجارية وامتنع المحكوم عليه عن حلف اليمين يصدر الحكم الغيابي ويعتبر بحق المدعى عليه وجاهيا ٠

المادة ٥٣١ ـ ان مدة الاعتراض على الحكم الغيابي خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الاعلام الى المحكوم عليه ولا يحسب من المدة المذكورة يوم التبليغ ولا يوم التقديم هذا اذا كان المحكوم عليه داخل البلدة التي بها المحكمة التجارية وأما اذا كان المحكوم عليه هو في غير البلدة المذكورة فينضم الى المدة المذكورة بعد المسافة حسب الاقتضاء ٠

المادة ٥٣٢ ـ الاعتراض على الحكم الغيابي يكون بتقديم عريضة الى المحكمة التجارية تحتوي الاسباب والعلل التي تدفع وتجرح الدعوى التي تقدمت من طرف المحكوم له والحكم الغيابي المعطى

بها ويجرى تبليغ صورة العريضة الى المعترض عليه على الصورة المتقدمة فى تبليغ الجلب ويترافع الخصمان فى اليوم الذى يعين بموجب ورقة الجلب .

المادة ٥٣٣ ـ اذا قدم المحكوم عليه غيابيا اعتراضه الى المحكمة وكان تقديمه داخل المدة القانونية تقرر المحكمة قبول الاعتراض ثم تجرى المحاكمة على حسب المحاكمة الوجاهية ثم تحكم بما يظهر لديها اما بتصديق صك الحكم الغيابى أو نقضه أو اصلاحه أما مصاريف الحكم الغيابى فهى على كل حال تعود على المحكوم عليه غيابيا .

المادة ٥٣٤ ـ اذا قدم المحكوم عليه اعتراضه داخل المدة القانونية ولم يحضر الى المحكمة فى اليوم المعين ولم يكن تأخره ناشئا عن عذر شرعى تحكم المحكمة باسقاط عريضة اعتراضه ولا يقبل له اعتراض مرة ثانية بل يبقى له حق التمييز .

المادة ٥٣٥ ـ ان كل ما هو جار ومراعى فى سير المحاكمات الواجهية ومعلاتها كذلك مرعى الاجراء فى المحاكمات الغيابية وفى المحاكمات الجارية فى الاعتراض على الحكم الغيابى .

المادة ٥٣٦ ـ ان تنظيم الصكوك الصادرة فى الاحكام الغيابية وفى الاعتراض على الحكم ليكون تنظيمها على مقتضى الصكوك التى تصدر فى الاحكام الوجاهية كما أن تبليغها يكون على ما هو جار فى فصل تبليغ الجلب .

الفصل التاسع

فى بيان شروط اعتراض الغير

المادة ٥٣٧ ـ اذا وقع فى أى دعوى حكم يمس حقوق طرف ثالث غايب غير الطرفين المتحاكمين لم يجلب ولم يحضر الى المحكمة لاباصالة ولا بالوكالة ولم يقدم عريضة للدخول فى الدعوى فمثل هذا الطرف له أن يعترض على الحكم المذكور بموجب شروط المادة (٥٢٩) ومثال ذلك لو ادعى أحد دينا على ميت بوجه أحد ورثته فأنكر هذا الوارث وأثبت المدعى دعواه فى وجهه بالبينة وحكم عليه بالدين فللوارث الآخر أن يعترض على هذا الحكم بطريق اعتراض الغير .

المادة ٥٣٨ ـ يحق للطرف الثالث أن يعترض على كل نوع من أنواع الاحكام والقرارات الصادرة من المحكمة التجارية أما قرارات المحكمين فمن حيث لاتسرى عليه فلا يحق الاعتراض عليها لأن حكم المحكمين لا ينفذ ولا يسرى على غير الطرفين الذين نصباهم وحكماهم .

المادة ٥٣٩ ـ ان اعتراض الطرف الثالث لايؤخر اجراء حكم الصك المقصود جرحه على أنه اذا تبين وقوع خطر أو ضرر من اجراء ذلك الحكم فللمحكمة التجارية أن تقرر تأجيل الحكم المذكور مدة ما .

المادة ٥٤٠ ـ اذا ثبت أن مدة اعتراض الطرف الثالث متحققة ومقبولة فيجرح من الحكم والصك المقصود جرحه الجهة العائدة لحقوق ومنافع الطرف المعترض فقط ويعتبر باقى أحكامه على الطرفين المترافعين أما اذا كان حكم الصك المذكور يخص مادة واحدة لا تقبل التفريق فحينئذ يجرح أيضا حكم الصك المذكور العائد للمدعى والمدعى عليه .

المادة ٥٤١ ـ اذا تحقق أن دعوى اعتراض الطرف الثالث ليست بمقبولة ولا صحيحة يحكم بردها ويغرم المعترض بدفع ماتحمله الطرف الآخر من الضرر والخسارة بسبب ذلك .

الفصل العاشر

فى تمييز الصكوك التجارية

المادة ٥٤٢ ـ كل الصكوك الصادرة من المحكمة التجارية الكاسبة الحكم القطعى سواء كان بمواجهة الطرفين أو حكما غيابيا أو نقض فيها مدة الاعتراض على الحكم الغيابى قابلة للتمييز .

المادة ٥٤٣ ـ ان مدة تمييز الصكوك بحق الحكم الوجاهى والحكم الغيابى المنقضى فيه مدة الاعتراض ثلاثون يوما اعتبارا من تاريخ تبليغ الصك الى المحكوم عليه غير يوم التبليغ والتقديم .

المادة ٥٤٤ ـ تمييز الصكوك الوجاهية والغيابية يكون بتقديم عريضة الى مقام النيابة العامة فى العاصمة والى الحاكم الادارى فى الملحقات وتكون العريضة تحتوى على اسم المدعى والمدعى عليه وشهرتهما وجنسيتهما ومحل اقامتهما ومتى جرى تبليغ الصك اليهما مرفوقا بصورة الصك مصدقة من المحكمة التجارية وبلائحة الاعترض مفصل فيها أوجه اعترضاته وسند كفالة مصدق عليه من كاتب العدل يتضمن الكفالة لأداء مصاريف محاكمة الخصم واضراره وخسائره التى تتعين نظاما اذا ظهر أن المستدعى غير محق فى استدعاء التمييز ولهيئة التمييز ان تطلب ضبط الدعوى صورة أو عينا من جميع متفرعاتها من المحكمة التجارية على انها بعد انتهاء التدقيقات التمييزية تعيدها الى المحكمة .

المادة ٥٤٥ ـ اذا قدم مستدعى التمييز عريضة فى آخر يوم من المدة المعينة له وكان غير مستوفى

الشروط المذكورة فى المادة (٥٤١) فترد عريضته كليا وأما اذا قدمه قبل ذلك وكان فيه نواقص فعلى هيئة التمييز أن تنبه المستدعى تحريريا عن النواقص المذكورة ليصلحها فى أجل تضربه له على أن يبقى للمستدعى اكمال مثل المدة التى كانت باقية له حينما استدعى التمييز وتبتدىء هذه المدة من تاريخ ابلاغه ذلك .

المادة ٥٤٦ ـ يجب تقديم عريضة التمييز المنوه عنها بالمادة (٥٤١) الى المحكمة التجارية بجدة واذا رفعت اليها يتعين عليها قبض الرسوم من المستدعى ثم تبلغ من قبلها الاوراق التمييزية مصدقة الى المميز عليه ليقدم فى مدة أسبوع بعد تبليغه لأئحته الجوابية على اعتراضات خصمه ثم ترفع الاوراق من قبل المحكمة الى هيئة التمييز ويحق لها حينئذ أن تعطى قرارها على الصك المميز بالتصديق أو النقض وفى كلتا الحالتين يجب اعادته للمحكمة التجارية .

المادة ٥٤٧ ـ على هيئة التمييز ان ترى الدعوى بحسب الاوراق المقدمة اليها فتعتمد الاحوال والوقائع المشروحة فى الصك المطلوب تمييزه اذا تعد حقيقته الى أن يثبت ما يخالفها بجريدة الضبط أو بالسندات التى أبرزت حين المحاكمة بدون أن تجلب الخصمين فان تبين ان الحكم موافق للنظام وأصول المحاكمة أيدته والا نقضته وأعادته الى المحكمة التجارية لاعادة المحاكمة .

المادة ٥٤٨ ـ اذا وجد بالصك بعض سهو أو نواقص لم تؤثر فى نفس الحكم ولا متعلقاته فللهيئة اعادته الى المحكمة لتصحيح النواقص .

المادة ٥٤٩ ـ ان الاسباب الموجبة لنقض صك لحكم هى كلما كان مخالفا لمواد هذا النظام أو مخالفا لضبطه بصورة مخلة بأسباب الحكم ومؤثرة فيه أو كانت الدعوى خارجة عن وظيفة المحكمة التجارية واذا ظهرت الاوراق المبرزة والبينة المقامة غير كافية للحكم أو اذا طعن المميز فى شهادة الشهود طعنا مقبولا شرعيا وأهملت المحكمة قبول طعنه أو وجد خللا فى توجيه اليمين أو فى التحليف أو اذا استندت المحكمة فى حكمها على مادة من مواد هذا النظام وظهرت انها غير صالحة للحكم فبهذه الاسباب ينقض الصك من قبل هيئة التمييز .

المادة ٥٥٠ ـ متى نقض الصك من هيئة التمييز لوجود أحد الأسباب الموجبة للنقض أو لوجود عدة منها وأعيد الى المحكمة التجارية لاصلاحه على أصوله ثم بنت المحكمة التجارية حكمها مرة ثانية على أسباب وعلل غير صالحة للحكم وميزة المحكوم عليه ورأت هيئة التمييز أن اعتراضات المميز وجيهة وان الحكم غير واقع فى محله فلها نقضه واعادته ثانيا الى المحكمة التجارية وفى المرة الثالثة اذا صدر الصك غير صالح للحكم فلهيئة التمييز اصلاحه وتنفيذه .

المادة ٥٥١ ـ اذا انقض صك من هيئة التمييز بوقوع خطأ من الاوجه المذكورة فى المادة (٥٤٦) فالقرارات التى صدرت من المحكمة التجارية بعد وقوع الخطأ فى الصك والمرافعة تلغى وأما اذا وقع فى أثناء المرافعة كأوسطها مثلا فما جرى من المعاملات والقرارات فى محكمة التجارة التى أصدرت ذلك الصك من ابتداء المحاكمة الى حين وقوع الخطأ الذى أوجب النقض يبقى مرعيا ومعتبرا ولا يسوغ للمحكمة اعادة النظر فيه عند رجوع الصك منقوضا .

المادة ٥٥٢ ـ ان قرارات هيئة التمييز التى تعطى فى تصديق صك الحكم أو نقضه تكون باتفاق الاراء أو بأكثريتها القانونية واذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى ينضم اليه الرئيس .

المادة ٥٥٣ ـ يجب أن يبين فى صكوك هيئة التمييز اسم الطرفين وشهرتهما وجنسيتهما ومحل اقامتهما وحكم الصك المميز وخلاصات الاعتراضات والأدلة الواردة من الطرفين والاسباب الموجبة لنقض ذلك الصك أو التصديق عليه .

المادة ٥٥٤ ـ اذا نقضت هيئة التمييز صك الحكم على الصورة المتقدمة واعادته الى المحكمة التجارية فعلى المحكمة أن تعيد المحاكمة بين الطرفين على ما فى فصل كيفية تقديم الدعوى .

المادة ٥٥٥ ـ على المحكمة التجارية أن تراعى النقط والاوجه التى نقض بها الحكم الاول وأن لاتبنى حكمها عليها فى الحكم الثانى .

المادة ٥٥٦ ـ بعد نقض الصك واعادة الحكم يجب أن يدرج فى ضبط الدعوى الثانية خلاصة الصك المنقوض وعدده وتاريخه والاسباب التى أوجبت نقضه ثم تباشر المحكمة التجارية فى اجراء المحاكمة مجددا .

المادة ٥٥٧ ـ يحل مجلس الشورى بمكة المكرمة موقتاً محل هيئة التمييز ويقوم بتطبيق كافة ما يتعلق بأحكام التمييز المبحوث عنها ضمن مواده المخصوصة فى هذا النظام .

المادة ٥٥٨ ـ ان الصك الصادر من المحكمة التجارية المبلغ للمحكوم عليه ولم يقدم اعتراض عليه لاينفذ وانما يرفع رأسا من المحكمة التجارية الى هيئة التمييز حفظا على حقوق المحكوم عليه .

المادة ٥٥٩ ـ لمجلس ادارة ينبع المؤلف من قاضي البلدة وأمين المالية وأعضاء منتخبين تحت رآسة الامير صلاحية النظر فى القضايا التجارية على مقتضى النظام التجارى ومتى أراد المحكوم عليه استثناء الحكم فيكون ذلك بجدة لدى المحكمة التجارية .

المادة ٥٦٠ ـ الصكوك التى تصدر من مجلس ادارة ينبع بصفته محكمة تجارية يكون تمييزها عائدا الى المحكمة التجارية بجدة وهى التى تصدر حكمها فيها بالتصديق أو النقض حسب مواد التمييز المدونة بنظام المحكمة التجارية .

الفصل الحادى عشر

فى كيفية تضمين مصاريف المحاكمة

المادة ٥٦١ ـ يضمن المحكوم عليه للمحكوم له جميع المصاريف والرسوم المتعلقة بالمحاكمة والاخطارات وأثمان الطوابع وجميع ما يسوغه النظام بموجب ما بيد المحكوم له من الصكوك والاوراق الرسمية وأجرة وكيل المحكوم له التى تقررها المحكمة بحسب جسامة الدعوى عن كل جلسة بحيث لاتزيد تلك الاجرة عن خمسين قرشا لكل جلسة .

المادة ٥٦٢ ـ اذا ظهر أن كل واحد من المترافعين محق فى قسم من الدعوى فتحسب من المصاريف المقررة فى المادة السابقة بنسبة ما لكل واحد منهما ويضمن كل منهما تلك المصاريف والرسوم بموجب تلك النسبة .

المادة ٥٦٣ ـ جميع الرسوم والمصاريف وأثمان الطوابع التى تصرف فى دعاوى الافلاس تخصم من موجودات المفلس .

الفصل الثانى عشر

فى الحجز الاحتياطى

ومنع المدعى عليه والمدين من السفر

المادة ٥٦٤ ـ لكل دين ناشىء عن معاملات تجارية أن يحجز أموال مدينه سواء كانت بيده أو بيد شخص بموجب عريضة يقدمها الى رئيس الحكومة المحلية وتحال منه الى المحكمة التجارية .

المادة ٥٦٥ ـ تكون هذه العريضة محتوية على بيان الدين ونوعه ومقداره والاحوال المطلوبة حجزها ومكانها وتكون على ثلاثة نسخ لتحفظ واحدة منها بالمحكمة وتسلم الاخرى للمحجوز عليه والثالثة للمحجوز عنده واذا تعدد المحجوز عندهم تزاد النسخ بعددهم .

المادة ٥٦٦ ـ يجب على طالب الحجز أن يقدم الى المحكمة سند كفالة مالية من كفيل ملىء مصدقا من كاتب العدل يضمن جميع حقوق المحجوز عليه واضراره اذا ظهر أن الحاجز غير محق فى طلبه .

المادة ٥٦٧ ـ لا يسوغ الحجز ما لم تتوفر الشروط الاتية :

(ا) أن يكون الدين حالا أو قد حل أجله .

(ب) أن يكون الدين معلوما فان كان مجهولا تعينه المحكمة تخمينا .

(جـ) أن لا يكون الدين معلقا لزومه على شرط لم يتحقق فلا يجوز الحجز على ضامن الدرك قبل الحكم بالاستحقاق .

(د) أن يكون مختصا بنفس المدين فلا يحجز مال مدين المدين .

(هـ) أن يبرز طالب الحجز سندات رسمية أو عادية ممضاة أو مختومة من المدين بصورة صالحة للاعتبار أو أوراقا أخرى ككشوف وتحارير ممضاة ومختومة من المدين أو ما احتفت بها قرائن ودلائل اقتنعت بها المحكمة .

المادة ٥٦٨ ـ لا يجوز للدائن أن يحجز من أموال مدينه اذا كانت قابلة للتفريق الا ما يكفى لوفاء دينه وما يلحقه من المصاريف .

المادة ٥٦٩ ـ اذا كان المدين متوفيا وقد حجزت تركته من قبل المحكمة الشرعية أو شرع فى تحريرها لا يسوغ القاء الحجز عليها من قبل المحكمة التجارية لان تحرير المحكمة بمثابة حجز عام وعلى الدائن مراجعة المحكمة الشرعية حينئذ واذا توفى المدين فى أثناء الحجز الاحتياطى فتسلم الاشياء المحجوزة الى مأمور بيت المال التابع للمحكمة الشرعية وتحال القضية اليها .

المادة ٥٧٠ ـ يمتنع حجز الاشياء الاتية :

أولا ـ مايلزم المديون لمعيشته ومعيشة عياله ومالا غنى له عنه من ملبوساته واساس البيت .

ثانيا ـ الادوات اللازمة لمعالجة صنعته .

ثالثا ـ أدوات الزراع والفلاح كبقرة وبزرة ومحصولاته التى لم تدخر فى المخزن الا أن يكون

الدين ناشئا عن ثمن الاشياء المذكورة في هذه الفقرات الثلاث ·

رابعا ـ بيت السكنى اللائق به وأمتعة زوجته وأولاده ·

المادة ٥٧١ ـ اذا كانت الاموال المراد حجزها فيها أشياء من المأكولات التي يتسارع اليها الفساد يحق لمأمور الحجز بيعها حالا بالمزاد العلني بعد قرار المجلس وما ينشأ من الضرر والخسارة من هذا البيع مضمون على طالب الحجز ·

المادة ٥٧٢ ـ يمكن حجز العقار وأموال المدين غير المنقولة وحجزها انما هو عبارة من منع بيعها ورهنها وكل تصرف فيها باعطاء الاشارة والقيد اللازم بواسطة كاتب العدل وتعليق النسخة الثالثة من عريضة الحاجز على نفس العقار ·

المادة ٥٧٣ ـ اذا توفرت الشرائط السالفة تقرر المحكمة الحجز حالا ويجرى توقيعه ثم يبلغ ذلك الى المدين والشخص الثالث حسب شروط تبليغ أوراق الجلب ·

المادة ٥٧٤ ـ للمحجوز عليه والمحجوز عنده أن يعترض على الحجز في داخل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ اذا كان مقيما بالبلدة التي بها المحكمة والا فيضاف الى المهلة مدة بالنسبة الى بعد المسافة ووسائط النقل ·

المادة ٥٧٥ ـ بعد القاء الحجز يتعين على الدائن أن يرفع للمحكمة التجارية في برهة ثمانية ايام من تاريخ تبليغ الحجز الى المحجوز عليه عريضة يطلب فيها جلب المديون أو الشخص الثالث اذا كان هنالك شخص ثالث الى المحكمة لاثبات حقه في الحجز وأن يبلغ كلا منهما صورة هذه العريضة ·

المادة ٥٧٦ ـ اذا لم يقدم الحاجز عريضته ودعواه داخل المدة المذكورة فالمحكمة تقرر رفع الحجز وتضمين الحاجز المصاريف والعطل والضرر ·

المادة ٥٧٧ ـ اذا اعترض المحجوز عليه والمحجوز عنده داخل الثمانية الايام المذكورة فيقبل اعتراضهما ويجرى فيه ما يقتضى حسب النظام وان لم يعترضا في المدة المذكورة فلا يقبل لأحدهما اعتراض بعد مرور المدة المذكورة ·

المادة ٥٧٨ ـ عندما تقرر المحكمة الحجز الاحتياطي على أموال المدين ولا يتعين مأمور من قبل المحكمة لتوقيع الحجز ثم يحرر بذلك من رئيس المحكمة الى الحاكم الادارى لاحالته الى دائرة الشرطة لارفاق مأمور الحجز بمأمور من طرفها لتنفيذ قرار المحكمة بالحجز ويوقع الحجز بختم الاشياء المطلوب حجزها تحت ختم الحكمة ويوقع المأمور تقريرا بالواقع الى المحكمة ·

المادة ٥٧٩ ـ بعد توقيع الحجز تدعو المحكمة التجارية الفريقين الى المحاكمة واذا صادق الشخص بجواب قدمه الى المحكمة بعد ابلاغه قرار الحجز فلا يبقى من حاجة الى حضوره المحاكمة الا أن ترى المحكمة لزوم حضوره فيتخذ بذلك قرارا فان تخلف أحد الفريقين عن الحضور جرت بحقه المحاكمة الغيابية على الوجه الذى تقدم بيانه في فصل الحكم الغيابي وسواء جرت المحاكمة وجاها أو بغياب المدعى عليه يتعين على المحكمة ان تفحص عن دعوى المدعى فاذا تحقق دينه في ذمة المحجوز عليه . أو بعضه حكم باثبات الحجز وبقائه الى أن يستوفى الدائن دينه وما يلحقه من المصاريف واذا اثبت الشخص الثالث في المحاكمة ان له دينا عند المحجوز عليه حكم له به أيضا .

المادة ٥٨٠ ـ اذا أعجز الدائن الحاجز عن اثبات دينه تقرر المحكمة بفك الحجز ويمنع تعرض الحاجز للمحجوز عليه وتضمينه مع كفيله كل عطل وضرر يلحق المحجوز عليه من ذلك الحجز ·

المادة ٥٨١ ـ يجوز حجز المرهون على أنه ليس للحاجز أن يتنازل من ثمنه شيئا الا بعد قضاء دين المرتهن لأنه أحق بثمن الرهن من سائر الغرماء .

المادة ٥٨٢ ـ يجوز أن يحجز مال المديون أكثر من واحد ولا يمتاز أحدهم عن الآخر الا أن يكون له أولية شرعية كالمرتهن ومن له حبس العين لاستيفاء الثمن أو أولية نظامية وهى اما عامة يمتاز فيها الدائن بجميع أموال المدين كالضرائب الاميرية واما خاصة كالنفقة المحتوم بها للزوجة والصغير فتتقدم العامة على الخاصة وتقدم كلتاهما على سائر الديون ·

المادة ٥٨٣ ـ يجوز لكل مدع أن يحجز عين الاموال المدعى بها حجزا احتياطيا في حال تقديم دعواه أو في أثناء المحاكمة سواء كانت تلك الأموال تحت يد المدعى عليه أو تحت يد شخص ثالث مع مراعاة احكام المواد المخصوصة في فصل الحجز من جهة الكفالة ·

المادة ٥٨٤ ـ لهيئة المحكمة حق النظر في طلب الحجز المقدم لها فان رأت أن الشخص الذى

يراد الحجز عليه موسرا لا خوف على ما تحت يده من أموال وبضائع من جهة تهريب أو اخفاء أو افلاس ولا يلحق طالب الحجز ضرر فى حالة عدم توقيعه يسوغ لها رفض طلب الحجز وعدم اجرائه . ويشترط أن يكون قرار الرفض موقعا من قبل أكثرية أعضاء المحكمة وموضحا فيه الأسباب الكافية لعدم قبول توقيع الحجز وذلك بعد أن يقدم الشخص الذى طلب الحجز عليه كفيل مالى معتبر يضمن تأدية أى حق أو حكم يصدر عليه من المحكمة التجارية ويسجل كفالته بمقدار المبلغ المدعى به .

المادة ٥٨٥ ـ كل شخص مطالب بحق شخص مقام عليه به قضية فى المحاكم التجارية مكلف حين اعتزامه السفر بأن يقيم عنه وكيلا شرعيا يواصل المرافعة عنه مدة غيابه حتى انتهاء القضية بالحكم له أو عليه وأن يقدم لدائنه كفيلا مليئا غارما لدى كاتب العدل .

المادة ٥٨٦ ـ اذا طلب الدائن من المدين تأمنه بتقديم الكفيل واقامة الوكيل وفاقا لما نص عليه فى المادة السابقة وامتنع عن اجابة طلبه فعلى الجهات المختصة منع المدين من السفر على ان يكون ذلك بطلب من الدائن وتبليغ قضائى صادر من المحكمة التجارية حسب الأصول .

المادة ٥٨٧ ـ تشمل التبليغات القضائية المنوه عنها فى المادة السابقة الاعاليم المصدقة المطلوب تنفيذها والتى هى رهن التنفيذ فى جهاتها الرسمية المختصة .

الباب الرابع ـ تعرفة الخرج

الفصل الاول

فى خرج القيدية

المادة ٥٨٨ ـ تؤخذ خمسة قروش أميرية رسم قيدية على عموم الاوراق التى تقدم للمحكمة التجارية من استدعاءات وسندات ولوائح وغير ذلك سواء كان قبل المحاكمة أو فى أثنائها .

المادة ٥٨٩ ـ كل ورقة يجرى قيدها بدفتر القيد يشرح بذيلها عدد القيد المتسلسل بالدفتر المذكور ومقدار الرسم المأخوذ عليها وتختم بختم القيد .

المادة ٥٩٠ ـ كل ورقة لم يجر قيدها بدفتر القيد حسبما توضح بالمادة (٥٨٩) لا تعتبر لدى المحكمة التجارية .

الفصل الثانى

فيما يؤخذ مقدما من خرج الاعلام

المادة ٥٩١ ـ يؤخذ ربع خرج الاعلام على القدر المدعى به من المدعى حال تقديم الاستدعاء الى المحكمة التجارية مقدما . وبدون استيفاء ذلك لاتباشر المحكمة رؤية الدعوى .

المادة ٥٩٢ ـ اذا كان المبلغ المدعى به أقل من الفين وخمسمائة قرش فيؤخذ مقابل ربع الخرج عشرون قرشا رسما مقطوعا .

المادة ٥٩٣ ـ يؤخذ على تمييز الاعلامات فى مجلس التمييز ربع خرج الاعلام المميز مقدما قبل تمييزه .

المادة ٥٩٤ ـ يخصم ربع خرج الاعلام المأخوذ مقدما من رسم خرج الاعلام عند تنظيمه واذا كان ربع الخرج المأخوذ مقدما زائدا عن ربع الخرج المتحقق بعد اصدار الحكم فيحسب الزائد من ضمن خرج الاعلام واذا كان ربع الخرج أقل من ربع الخرج المتحقق بعد نتيجة الحكم فيستوفى الباقى ضمن الخرج .

المادة ٥٩٥ ـ اذا ترك المدعى دعواه بعد دفع ربع الخرج حسبما تضمنته المادة (٥١٣) من اصول المحاكمات التجارية المتضمنة ابطال دعواه فعندما ما يقدم أستدعاء ثانيا فى الدعوى نفسها فيجب اخذ ربع خرج آخر عليها حيث ان ربع الخرج المدفوع سابقا يسقط حكمه بسقوط حكم الاستدعاء .

الفصل الثالث

فى خرج التبليغ

المادة ٥٩٦ ـ تؤخذ عشرة قروش على كل ورقة تبلغها المحكمة لارباب المصالح من طرف طالب التبليغ .

المادة ٥٩٧ ـ تقدر اجرة القدمية لتبليغ الاوراق من طرف المحكمة اذا كان المبلغ على مسافة بعيدة عن المحكمة .

المادة ٥٩٨ ـ تؤخذ خمسة قروش على كل نسخة من نسخ أوراق الجلب التى تبلغ للطرفين .

المادة ٥٩٩ ـ لايؤخذ خرج تبليغ على التذاكر المحتوية على قرارات المحكمة اللازم تبليغها للمحكمين أو لاحدى الدوائر الرسمية.

الفصل الرابع

فى تسجيل الوكالة

المادة ٦٠٠ ـ يؤخذ رسم مقطوع على تسجيل الوكالة عشرون قرشا .

الفصل الخامس

فى خرج القرارات التى تعطى بتعيين مميزين

المادة ٦٠١ ـ يؤخذ على القرارات التى تعطى بتعيين مميزين واهل الخبر حسب الدرجات الآتية :

قروش

٢٥ تؤخذ على الدعاوى التى تحتوى على مبلغ الى خمسين جنيها .

٥٠ تؤخذ على الدعاوى التى تحتوى مبلغ من خمسين جنيها الى مائة جنيه .

١٠٠ تؤخذ على الدعاوى التى تحتوى على مبلغ يزيد عن مائة جنيه .

الفصل السادس

فى خرج قرارات الحجز الاحتياطى

المادة ٦٠٢ ـ يؤخذ على قرار توقيع الحجز الاحتياطى حسب الدرجات الآتية :

قروش

٢٥ تؤخذ على الدعاوى التى تحتوى على مبلغ الى خمسين جنيها .

٥٠ تؤخذ على الدعاوى التى تحتوى مبلغ من خمسين جنيها الى مائة جنيها .

١٠٠ تؤخذ على الدعاوى التى تحتوى على مبلغ يزيد عن مائة جنيه .

وتؤخذ على كل صورة تبليغ منه نصف الرسم الذى يؤخذ فى قرار الحجز وفى قرار تصديق الحجز تراعى النسبة المذكورة فى استيفاء الرسم .

الفصل السابع

فى خرج قرار الصلح

المادة ٦٠٣ ـ يؤخذ على قرار تصديق الصلح رسم حسب الدرجات الآتية :

قروش

٥٠ فى الدعاوى التى تبلغ الى خمسين جنيها .

١٠٠ فيما زاد عن خمسين جنيها الى مائة جنيه .

١٥٠ فيما زاد عن مائة جنيه الى مائتين وما زاد عن المئتين الجنيه فتؤخذ عن كل خمسين جنيها عشرة قروش .

الفصل الثامن

فى خرج الاعلام

المادة ٦٠٤ ـ يؤخذ خرج نسبى على الاعلامات التى تصدر من المحكمة التجارية المحتوية على مبلغ معين حسب الدرجات الآتية :

قروش

١٠ تؤخذ على كل أعلام يحتوى على مبلغ لحد خمسمائة قرش .

٢٠ تؤخذ على كل اعلام يحتوى على مبلغ خمسمائة الى الف قرش .

٤٠ تؤخذ على كل اعلام يحتوى على مبلغ من ألف قرش الى الفين قرش .

٦٠ تؤخذ على كل اعلام يحتوى على مبلغ من ألفين الى ثلاثة آلاف قرش .

١٠٠ تؤخذ على كل اعلام يحتوى على مبلغ من ثلاثة آلاف قرش الى خمسة آلاف قرش .

وما زاد عن خمسة آلاف قرش فيؤخذ بالنسبة فى المائة اثنان ونصف .

المادة ٦٠٥ ــ تؤخذ مائة قرش رسما مقطوعا على كل اعلام صادر بغير مبلغ معين أو برد سند لم يثبت مدعى مقدمة أو رفضه دعوى لم تثبت على المدعى عليه .

الفصل التاسع

فى خرج قضايا الافلاس

المادة ٦٠٦ ــ تؤخذ خمسون قرشا رسما مقطوعا على قرار يعطى من المحكمة التجارية بافلاس تاجر أو فسخ قرار الافلاس أو تعيين تاريخ الافلاس او تغييره أو تعيين حارس على أموال المفلس وبكل ما يتعلق بالافلاس من الخصومات .

المادة ٦٠٧ ــ يؤخذ على كل أعلام صادر من المحكمة متضمن تصديق التعهدات التجارية فى المائة اثنين بنسبة مبلغ التعهد الذى تعهد المفلس باعطائه لاصحاب المطاليب من موجودات المفلس ولو لم تف بدينه .

المادة ٦٠٨ ــ يؤخذ خرج المعاملات الافلاسية ابتداء حسب المادة (٥٩١) وفى النهاية من موجودات المفلس بمعرفة مأمور الافلاس .

المادة ٦٠٩ ــ تؤخذ الف قرش رسما مقطوعا على قرار اعادة اعتبار المفلس .

الفصل العاشر

فى خرج الدعاوى

التى ترى بمعرفة المحكمة

المادة ٦١٠ ــ تؤخذ خمسون قرشا رسما مقطوعا على القرارات التى تعطى بلزوم احالة الدعاوى التى تحدث بين الشركاء للمحكمين وعلى صورتها حسب الخرج المقرر فى أخذ الصور .

المادة ٦١١ ــ تؤخذ خمسون قرشا رسما مقطوعا على القرارات التى تعطى من المحكمة التجارية بتعيين محكمين فى مواد الشركاء سواء كان تعيين المحكمين من طرف الشركاء أو المحكمة :

المادة ٦١٢ ــ تؤخذ على تسجيل القرارات التى تنظم من المحكمين ربع الخرج اللازم أخذه بمقتضى المادة (٦٠٠) واذا كانت القرارات المذكورة غير شاملة لمبلغ معين فيؤخذ عليها حسب المادة (٦٠١) :

المادة ٦١٣ ــ تعتبر المواد المدرجة بهذا الفصل بخصوص خرج الاعلامات بحق الدعاوى التى ترى بمعرفة المحكمين الذين عينوا بموجب صك تحكيم بدون مراجعة المحكمة التجارية عند تسجيل ذلك الحكم بالمحكمة التجارية.

الفصل الحادى عشر

فى خرج الاعترض على الحكم

واعادة المحاكمة وتصحيح القرار

المادة ٦١٤ ــ تؤخذ مائة قرش رسما مقطوعا على الاعلام الصادر برد استدعاءالاعتراض على الحكم قبل الدخول باساس الدعوى .

المادة ٦١٥ ــ تؤخذ مائة قرش رسما مقطوعا على أعلام حكم الاعتراض اذا دخل بأساس الدعوى ولم يحكم له بشىء زائد واذا حكم بشىء زائد يؤخذ خرج نسبى بمقدار الزيادة .

المادة ٦١٦ ــ تؤخذ مائة قرش رسما مقطوعا على قبول استدعاء تصحيح القرار الصادر من المحكمة التجارية أو رفضه .

الفصل الثانى عشر

فى بيان الخرج الذى يؤخذ

بدعاوى اعتراض الغير

المادة ٦١٧ ــ يؤخذ خرج على القرارات التى تعطى بدعاوى اعتراض الغير مثل الخرج الذى يؤخذ على دعاوى الاعتراض على الحكم .

الفصل الثالث عشر

فى بيان الخرج الذى يؤخذ

على الدعاوى المفروغ منها

المادة ٦١٨ ــ تؤخذ خمسة وعشرون قرشا على الاعلام الصادر بناء على رجوع الطرفين عن الدعوى وفراغهما منها سواء كان فى المحكمة التجارية او فى هيئة التمييز اذا كان المبلغ المتضمن الدعوى أقل من خمسة آلاف قرش واذا كان زائدا عن خمسة آلاف القرش فتؤخذ خمسون قرشا رسما مقطوعا .

الفصل الرابع عشر
فى خرج التمييز

المادة ٦١٩ ـ يؤخذ رسما مقطوعا على قرار وتصديق اعلام أو نقضة لدى التمييز مائة قرش فقط .

المادة ٦٢٠ ـ اذا نقض ألاعلام فى التمييز واعيد الى المحكمة التجارية وجرى استئناف الدعوى وتصدق الحكم السابق أو نقض يؤخذ على ذلك القرار رسما مقطوعا مائة وخمسون قرشا .

الفصل الخامس عشر
فى خرج الصور

المادة ٦٢١ ـ تؤخذ خمسون قرشا على كل صورة من الاعلامات التى تبلغ للمحكوم عليه وعن كل صورة من صور الاعلامات المذكورة بعد التبليغ عشرة قروش .

المادة ٦٢٢ ـ تؤخذ ثلاثون قرشا عن كل صورة من صور الاوراق السائرة التى تعطى لاحد الطرفين عند طلبه اذا كانت الصورةلاتزيد عن مائة وخمسين كلمة واذا زادت عن ذلك فتوخذ عن كل عشرة كلمات قرش واحد لغاية الف كلمة وما زاد عن ذلك فلا يؤخذ عليه شئ

الفصل السادس عشر
فى الخرج الذى يؤخذ على المال المودع برسم التأمين (الدوبزيتو)

المادة ٦٢٣ ـ يؤخذ على كل ما يتودع فى صندوق المجلس التجارى من نقود وأوراق نقدية أو أشياء ذات قيمة برسم التأمين فى المائة نصف قرش وذلك مدة سنة من التوديع واذا زادت المدة عن سنة فيؤخذ عن كل سنة ربع قرش فى المائة .

الفصل السابع عشر
فى مواد متفرقة

المادة ٦٢٤ ـ ان عموم الدعاوى التجارية المقامة من الدوائر الرسمية على بعضها أو من الدوائر الرسمية على الاشخاص لا يستوفى عليها رسم من الدوائر الرسمية . اما الدعاوى التى تقام من الاشخاص على الدوائر الرسمية فيؤخذ عليها الرسوم اللازمة حسب نظام المحكمة .

المادة ٦٢٥ ـ تؤخذ خمسة وعشرون قرشا رسما مقطوعا على كل مذكرة تحرر من المحكمة التجارية المختصة بمصالح ارباب الدعاوى ولا يؤخذ خرج مكرر على تأكيد هذه المذكرات.

المادة ٦٢٦ ـ تؤخذ مائة قرش خرجا مقطوعا على القرارات التى تعطى بحجز الاموال والاملاك والنقود والاشياء السائرة وبخصوص رفع الحجز سواء كان المحجوز موجودا لدى المديون أو لدى شخص آخر .

المادة ٦٢٧ ـ تؤخذ عشرة قروش على تنظيم أو اخراج صور الاوراق اللازم تعليقها والصاقها فى محل ما عينا أو خلاصة .

المادة ٦٢٨ ـ تؤخذ عشرة قروش على كل ورقة ضبط ينظمها المأمور المعين من جانب المحكمة المتضمنة ابقاء مأموريته أو سائر الخصوصات .

المادة ٦٢٩ ـ يجوز تأجيل اخذ الرسم من المحكوم له اذا كان عاجزا الى ما بعد تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة التجارية على أن يكون اثبات العجز بشهادة اشخاص من المعتبرين مصدقة شهادتهم من قبل المجلس البلدى والحاكم الادارى على ان يخصم الرسم المذكور من أول مبلغ يستحصل له .

المادة ٦٣٠ ـ ان الشهادة المنوه عنها فى المادة السابقة يجب ان تعرض للمحكمة التجارية لاتخاذ قرار بشأنها .

المادة ٦٣١ ـ كل الرسوم الموضوعة بهذا النظام تعتبر بعينها ويضاف اليها رسم طوابع الخط والنسبى والمقطوع بموجب نظام الطوابع.

المادة ٦٣٢ ـ يعتبر هذا النظام مفعول الاجراء من يوم نشره .

المادة ٦٣٣ ـ على نائبنا العام تنفيذ هذا النظام .

فهرست
النظام التجارى ــ والمجلس التجارى

الفصل	الموضوع
	المجلس التجارى
الأول	تشكيلات المحكمة التجارية
الثانى	صلاحية « «
الثالث	التشكيل الادارى
الرابع	مبادئ الدعاوى
الخامس	أوراق الجلب
السادس	كيفية المحاكمة فى المحكمة التجارية
السابع	الحكم الغيابى
الثامن	الاعتراض على الحكم الغيابى
التاسع	بيان شروط اعتراضى الغير
العاشر	تمييز الصكوك التجارية
الحادى عشر	كيفية تضمين مصاريف المحاكمة
الثانى عشر	الحجز الاحتياطى ومنع المدعى عليه والمدين من السفر
	تعرفة الخرج
الأول	فى خرج القيدية
الثانى	ما يؤخذ مقدما من خرج الاعلام
الثالث	خرج التبليغ
الرابع	تسجيل الوكالة
الخامس	خرج القرارات التى تعطى بتعيين مميزين
السادس	« قرارات الحجز الاحتياطى
السابع	« قرار الصلح
الثامن	« الاعـــلام
التاسع	« قضايا الافلاس
العاشر	« الدعاوى التى ترى بمعرفة المحكمة
الحادى عشر	« الاعراض على الحكم
الثانى عشر	بيان الخرج الذى يؤخذ بدعاوى اعتراض الغير
الثالث عشر	« « « « على الدعاوى المفروغ منها
الرابع عشر	خرج التمييز
الخامس عشر	« الصور
السادس عشر	الخرج الذى يؤخذ على المال المودع برسم التأمين « الدوبزيتو »
السابع عشر	مواد متفرقة

مرسوم ملكى بالموافقة على نظام استثمار راس المال الإجنبى (١)

الرقم : م / ٤ ــ التاريخ : ٢ / ٢ / ١٣٩٩ هـ .

بعون الله تعالى ــ نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكى رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ ــ ١٠ ــ ١٣٧٧ هـ .

و بعد الاطلاع على المرسوم الملكى رقم (٣٥) وتاريخ ١١ ــ ١٠ ــ ١٣٨٣ هـ .

و بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) وتاريخ ٢٨ ــ ١ ــ ١٣٩٩ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولا ــ الموافقة على نظام استثمار راس المال الاجنبى بالصيغة المرافقة لهذا المرسوم .

ثانيا ــ على نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

نظام استثمار راس المال الاجنبى

المادة الاولى ــ يقصد براس المال الاجنبى فى هذا النظام النقود والاوراق المالية والاوراق التجارية والآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الاولية والمنتجات ووسائل النقل والحقوق المعنوية كحق الاختراع والعلامات الفارقة وما ماثل ذلك من القيم متى كانت مملوكة لشخص طبيعي لا يتمتع بجنسية المملكة العربية السعودية او لشخص معنوى لا يتمتع جميع مالكى حصص راس ماله بجنسية المملكة العربية السعودية .

المادة الثانية ــ مع عدم الاخلال بما تقضى به الانظمة الاخرى يخضع استثمار راس المال الاجنبى لشرط الحصول على ترخيص يصدر به قرار من وزير الصناعة والكهرباء بناء على توصية لجنة الاستثمار متى استوفى الشرطين الآتيين :

١ ــ ان يستثمر فى مشروعات التنمية والتى لا تشمل فيما يختص باحكام هذا النظام مشروعات استخراج البترول والمعادن .

٢ ــ ان يكون مصحوبا بخبرات فنية اجنبية .

المادة الثالثة ــ يتم تحديد مشروعات التنمية بقرار يصدر من وزير الصناعة والكهرباء بناء على اقتراح لجنة الاستثمار وذلك ضمن اطار خطة التنمية .

المادة الرابعة ــ تنشأ بوزارة الصناعة والكهرباء لجنة تسمى لجنة استثمار راس المال الاجنبى وتشكل على النحو التالى :

وكيل وزارة الصناعة والكهرباء او من يقوم مقامه عند غيابه ــ رئيسا ــ

مندوب عن وزارة التخطيط .

مندوب عن وزارة المالية والاقتصاد الوطنى .

مندوب عن وزارة الزراعة والمياه .

مندوب عن وزارة البترول والثروة المعدنية .

مندوب عن وزارة التجارة .

و يشترط ان لا تقل مرتبة اى مندوب من اعضاء اللجنة عن المرتبة العاشرة و يقوم رئيس مكتب الاستثمار بوزارة الصناعة والكهرباء بأعمال الامين العام لهذه اللجنة . و يعين لها وزير الصناعة والكهرباء مستشارا قانونيا . ولها ان تسمع راى من تشاء من الخبراء على ان لا يكون لهم صوت فى اتخاذ القرارات . ولا تكون اجتماعاتها صحيحة الا بحضور اربعة اعضاء على الاقل من بينهم الرئيس وتعتبر مداولاتها سرية . وتصدر قراراتها بأغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى صوت معه الرئيس . ولا تكون قراراتها نهائية الا اذا صدق عليها وزير الصناعة والكهرباء .

المادة الخامسة ــ تختص اللجنة المشار اليها فى المادة الرابعة بما يلى :

١ ــ اقتراح ما يعتبر من مشروعات التنمية .

٢ ــ النظر فى طلبات الاستثمار .

٣ ــ بحث ما يقدمه المستثمرون الاجانب وغيرهم من ذوى الشأن من شكاوى او منازعات ناشئة عن تطبيق احكام هذا النظام و بعث توصياتها فى هذا الشأن الى جهات الاختصاص .

٤ ــ التوصية بالجزاءات التى ترى توقيعها على المنشأة التى تخالف احكام هذا النظام .

٥ ــ النظر فى مشروع اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

٦ ــ النظر فيما يحيله اليها وزير الصناعة والكهرباء من مسائل متعلقة بأحكام هذا النظام .

المادة السادسة ــ يقدم مكتب استثمار راس المال

(١) أم القرى العدد ٢٧٥٧ فى ٢٨ / ٢ / ١٣٩٩ هـ (٢٦ / ١ / ١٩٧٩) م

الاجنبي في وزارة الصناعة والكهرباء كافة المعلومات والايضاحات والاحصاءات اللازمة لمن يطلبها من الراغبين في توظيف راس المال الاجنبي في المملكة ، كما يقوم المكتب المذكور بتسهيل وانجاز المعاملات المتعلقة برؤوس الاموال الاجنبية التي رخص لها بالعمل وتمنح وزارتا الخارجية والداخلية المستثمرين وموظفيهم وعمالهم المرخص لهم بموجب هذا النظام تأشيرات الدخول والخروج والتصريح بالاقامة .

المادة السابعة ــ ينتفع راس المال الاجنبي الذي استوفى الشروط المنصوص عليها في هذا النظام بالمزايا الآتية :

(أ) المزايا التي يتمتع بها راس المال الوطني بموجب نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية بالنسبة للمشروعات الصناعية فقط .

(ب) اعفاء المشروع الصناعي او الزراعي الذي يستثمر فيه راس المال الاجنبي من ضرائب الدخل والشركات مدة عشر سنوات . واعفاء المشاريع الاخرى من هذه الضرائب مدة خمس سنوات .

وتستفيد من حكم الاعفاء الوارد بهذه الفقرة المشاريع التي تتمتع بالاعفاء وقت العمل بهذا النظام .

و يشترط للاعفاء ان يمتلك راس المال الوطني نسبة لا تقل عن خمسة وعشرين بالمائة من راس مال المشروع وان تبقى هذه النسبة طوال مدة الاعفاء .

وتبدأ مدة الاعفاء من تاريخ بدء الانتاج .

ويجوز لمجلس الوزراء تعديل هذه الفقرة .

(جـ) تملك العقار اللازم وفقا لنظام تملك غير السعوديين للعقار .

المادة الثامنة ــ فيما لا يتعارض مع احكام هذا النظام تخضع المشروعات المنتفعة بأحكام هذا النظام لانظمة العمل والتأمينات الاجتماعية وغيرها من الانظمة المعمول بها في المملكة .

المادة التاسعة ــ لا تسري احكام هذا النظام على المشروعات التي يستثمر فيها راس مال اجنبي في الاحوال الآتية :

(أ) اذا كانت قائمة بصورة نظامية قبل نفاذ هذا النظام ومع ذلك فان ممارسة هذه المشروعات لنشاطها او زيادة راس مالها تخضع لاحكامه .

(ب) اذا صرح لها بمزاولة نشاطها في المملكة بموجب انظمة او اتفاقيات خاصة .

المادة العاشرة ــ كل منشأة رخص لها بمقتضى هذا النظام فخالفت احكامه ينذرها وزير الصناعة والكهرباء باتباع هذه الاحكام خلال مدة يعينها لها فاذا لم تستجب لهذا الانذار جاز للوزير بناء على توصية لجنة الاستثمار سحب الرخصة الممنوحة لها او تصفيتها نهائيا .

ويجوز للوزير بناء على توصية اللجنة المذكورة عوضا عن السحب ان يقرر حرمان المنشأة من كل او بعض المزايا المنصوص عليها في هذا النظام .

ويجوز لذوي الشأن التظلم الى ديوان المظالم من قرار الوزير الصادر بالعقوبة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالطرق الرسمية .

و يكون حكم الديوان في التظلم باتا ونهائيا .

المادة الحادية عشرة ــ يصدر وزير الصناعة والكهرباء اللوائح التنفيذية لهذا النظام وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية عشرة ــ ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره و يلغى نظام استثمار راس المال الاجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٥ وتاريخ ١١ ــ ١٠ ــ ٨٣ هـ اعتبارا من نفاذ هذا النظام .

نظام الاوراق التجارية
المصدق بالمرسوم الملكى الكريم
على قرار مجلس الوزراء
رقم : ٢٧ وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١ هـ

رقم : ٦٩٢ وتاريخ ١٣٨٣/٩/٢٦ هـ

مرســوم ملكى كــريم

رقم : ٢٧

تاريخ : ١٣٨٣/١٠/١١ هـ

بعون الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطـلاع على المـادة التاسـعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصـادر بالمرسوم الملكى رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢

وبناء على قـرار مجلس الوزراء رقم ٦٩٢ وتاريخ ١٣٨٣/٩/٢٦ هـ

وبناء على ما عرضـه علينا رئيس مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

اولا ـ الموافقة على نظام الاوراق التجارية **بالصيغة المرافقة لهذا .**

ثانيـا ـ على رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا .

قرار رقم ٦٩٢ وتاريخ ١٣٨٣/٩/٢٦

ان مجلس الوزراء :

بعد أطلاعه على المعاملة الواردة مـن ديوان رئاسـة مجلس الـوزراء برقم ٣٥١٧ وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٧ هـ . المتعلقة بمشروع نظام التعامل بالشيكات فى المملكة .

وبعد اطلاعه على خطاب وزارة التجـارة رقم ٦٨/م/٠ وفى ١٣٨٠/٩/٨ هـ . المرفق به مشروع نظام التعامل بالشيكات .

وبعد اطـلاعه على خطـاب وزارة الماليـة والاقتصاد الوطنى رقـم ٤٧٨ وتاريخ ٢١/٢/ ١٣٨٢ هـ .

وعلى مشروع نظام التعامل الشيكات المعد من قبلها .

ونظرا للحاجة الماسة الى وضع نظام يحكم الاوراق التجارية بكافة أنواعها وينظم طريقـة التعامل بها فقد قام الاستاذ الدكتور أمين محمد بدر بوضع مشروع للنظام المذكور درسته مع لجنة الانظمة بالشكل الذى يتفق مع حاجات البـلاد وتقاليدها وشريعتها .

وبناء على توصية لجنة الانظمة رقم ٧٥ وتاريخ ١٣٨٢/٤/١٣ .

يقرر ما يلى :

١ ـ الموافقة على نظام الاوراق التجـارية بالصيغة المرافقة لهذا .

٢ ـ الموافقة على المذكرة التفسيرية للنظام المذكورة .

٣ ـ تنظيم مشروع مرسوم ملكى صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر .

نظام الاوراق التجارية

البـاب الاول

الـكمبيالة

الفصل الأول

انشـاء الـكمبياله

المادة ١ ـ تشتمل الـكمبيالة على البيانات الآتية :

(أ) كلمة كمبيالة مكتوبة فى متن الصـك وباللغة التى كتب بها .

(ب) أمر غـير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

(ج) اسم من يلزمه الوفاء المسحوب عليه

(د) ميعاد الاستحقاق .

(هـ) مكان الوفاء .

(و) اسم من يجب الوفاء له أو لامره .

(ز) تاريخ ومكان انشاء الكمبيالة .

(ح) توقيع من انشاء الكمبيالة (الساحب)

المادة ٢ ـ لا يعتـبر الصـك الخالى مـن البيانات المذكورة فى المادة السابقة كمبيالة الا فى الاحوال الآتية :

(ا) اذا خلت الكمبيالة من بيـان ميعـاد الاسـتحقاق اعتبرت مسـتحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها .

(ب) واذا خلت من بيان مكان الوفاء أو من بيان موطن المسحوب عليه أعتبر المكان المبين بجانب أسم المسحوب عليه مكان وفائها وموطنا للمسحوب عليه .

(ج) واذا خلت من بيان مكان انشائها اعتبرت منشأة فى المكان المبين بجانب اسم الساحب .

المادة ٣ ــ يجوز سحب الكمبيالة لامر الساحب نفسه . ويجوز سحبها على ساحبها ويجوز سحبها لحساب شخص آخر .

المادة ٤ ــ يجوز اشتراط وفاء الكمبيالة فى موطن شخص آخر غير المسحوب عليه . سواء كان هذا الموطن فى الجهة التى فيها موطن المسحوب عليه أو فى جهة أخرى .

المادة ٥ ــ اذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف وبالارقام معا . فتكون العبرة عند الاختلاف بالمكتوب بالحروف . واذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف وبالارقام فتكون العبرة عند الاختلاف بالمبلغ الاقل .

المادة ٦ ــ اشتراط فائدة الكمبيالة يعتبر كأن لم يكن .

المادة ٧ ــ تتحدد أهلية الملتزم بالكمبيالة وفقا لنظام موطنه . ومع ذلك ويعتبر السعودى أهلا للالتزامات بالكمبيالة الا اذا بلغ من العمر ثمانى عشر سنة .

واذا كان الشخص ناقص الاهلية وفقا لنظامه الوطنى فان التزامه يظل مع ذلك صحيحا اذا وضع توقيعه فى اقليم دولة يعتبره نظامها كامل الاهلية .

المادة ٨ ــ التزامات القصر الذين ليسوا تجارا والتزامات عديمى الاهلية الناشئة من توقيعاتهم على الكمبيالة . تكون باطلة بالنسبة اليهم فقط ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان فى مواجهة كل حامل الكمبيالة ولو كان حسن النية .

المادة ٩ ــ اذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات لاشخاص وهميين أو توقيعات لا تلزم لاى سبب آخر الاشخاص الذين وقعوا الكمبيالة أو الذين وقعت باسمائهم فان التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة .

المادة ١٠ ــ من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه . التزم شخصيا بموجب الكمبيالة . فاذا وفاها آلت اليه الحقوق التى كانت تؤل الى من أدعى النيابه عنه ويسرى هذا الحكم على من جاوز حدود النيابة .

المادة ١١ ــ يضمن صاحب الكمبيالة قبولها ووفاءها ويجوز أن يشترط أعفاءه من ضمان القبول دون ضمان الوفاء .

الفصل الثانى

تداول الكمبيالة بالتظهير

المادة ١٢ ــ يجوز تداول الكمبيالة بالتظهير ولو لم يذكر فيها صراحة انها مسحوبة لأمر .

ولا يجوز تداول الكمبيالة التى يضع فيها ساحبها عبارة ليست لأمر وأية عبارة مماثلة الا وفقا لاحكام حوالة الحق .

ويجوز التظهير للمسحوب عليه سواء قبل الكمبيالة أو لم يقبلها كما يجوز التظهير للساحب أو لأى ملتزم آخر . ويجوز لهؤلاء جميعا تظهير الكمبيالة من جديد .

المادة ١٣ ــ يجب أن يكون التظهير خاليا من كل شرط وكل شرط علق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن . والتظهير الجزئى باطل ويعتبر التظهير للحامل تظهيرا على بياض .

المادة ١٤ ــ يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها ويوقعه المظهر .

ويجوز الا يكتب فى التظهير اسم المظهر اليه . كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر التظهير على بياض واذا كان التظهير على بياض . جاز للحامل ان يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر أو أن يظهر الكمبيالة من جديد على بيان أو الى شخص آخر . أو أن يسلم الكمبيالة الى شخص آخر دون أن يملأ البياض ودون ان يظهرها

المادة ١٥ ــ يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك .

ويجوز له تظهيرها من جديد . وفى هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان لمن تؤول اليهم الكمبيالة بتظهير لاحق .

المادة ١٦ ــ يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعى متى أثبت أنه صاحب الحق فيها لتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيرا على بياض .

والتظهيرات المشطوبة تعتبر فى هذا الشأن كأن لم تكن ٠

واذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر ٠ اعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير انه هو الذى آل اليه الحق فى الكمبيالة بالتظهير على بياض ٠

واذا فقد شخص حيازة كمبيالة نتيجة حادث ما ٠ فلا يلزم حاملها بالتخلى عنها متى أثبت حقه فيها وفقا للاحكام السابقة الا اذا كان كل قد حصل عليها بسوئنية أو ارتكب فى سبيل الحصول عليها خطا جسيما ٠

المادة ١٧ ـ ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة ٠

وليس لمن اقيمت عليه دعوى بكمبيالة ان يحتج على حاملها بالدفوع المبينة على علاقته الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين مالم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الاضرار بالمدين ٠

المادة ١٨ ـ اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) أو (القيمة للقبض) أو (بالتوكيل) أو أية عبارة مماثلة تقيد التوكيل ، فللحامل مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة وانما لا يجوز له تظهيرها الا على سبيل التوكيل ٠

وليس للملتزمين فى هذه الحالة الاحتجاج على الحامل الا بالدفوع التى يجوز الاحتجاج بها على المظهر ٠

ولا تنقضى الوكالة المستفادة من التظهير التوكيلى بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته

المادة ١٩ ـ اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للضمان) أو (القيمة رهن) أو أية عبارة مماثلة تفيد الرهن ، جاز لحامل الكمبيالة أن يباشر جميع الحقوق الناشئة عنها . فان ظهرها اعتبر التظهير حاصلا على سبيل التوكيل ٠

وليس للمدين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبينة على علاقته الشخصية بالمظهر الا اذا قصد الحامل وقت حصوله عليها الاضرار بالمدين ٠

المادة ٢٠ ـ التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق يرتب آثار التظهير السابق له أما التظهير اللاحق لاحتجاج عدم الدفع أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد المحدد لعمل هذا الاحتجاج فيرتب آثار حوالة الحق ٠

ويعتبر التظهير الخالى من التاريخ انه قد حصل قبل انقضاء الميعاد المحدود لعمل الاحتجاج الا اذا ثبت غير ذلك ٠

ولا يجوز تقديم تاريخ التظهير ، وان وقع اعتبرت تزويرا ٠

الفصل الثالث
قبول الكمبيالة

المادة ٢١ ـ يجوز لحامل الكمبيالة أو لأى حائز لها ، حتى ميعاد استحقاقها ان يقدمها الى المسحوب عليه فى موطنه لقبولها ٠

ويجوز لساحب الكمبيالة أن يضمنها شرط تقديمها للقبول فى ميعاد معين أو بغير ميعاد ٠ وله أن يضمنها شرط عدم تقديمها للقبول ٠ ما لم تكن مستحقة الوفاء عند غير المسحوب عليه أو فى جهة اخرى غير موطنه . أو مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها . وله انيشترط عدم تقديمها للقبول قبل أجل معين .

ولكل مظهر أن يشترط تقديمها للقبول فى ميعاد معين أو بغير ميعاد ، ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول ٠

المادة ٢٢ ـ الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها وللساحب تقصير هذا الميعاد أو اطالته٠ ولكل مظهر تقصير هذهالمواعيد٠

المادة ٢٣ ـ يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية فى اليوم التالى للتقديم الاول ٠

ولا يقبل من ذوى الشأن الادعاء بأن هذا الطلب قد رفض الا اذا أثبت هذا الطلب فى ورقة الاحتجاج ، ولا يلزم حامل الكمبيالة المقدمةللقبول بالتخلى عنها وتسليمها الى المسحوب عليه ٠

المادة ٢٤ ـ يكتب القبول على ذات الكمبيالة ويؤدى بلفظ (مقبول) أو بأية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى ويوقعه المسحوب عليه ويعتبر قبولا مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر الكمبيالة ، واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها أو كانت واجبة التقديم للقبول فى مدة معينة بناء على شرط خاص ، وجب بيان تاريخ القبول فى اليوم الذى حصل فيه الا اذا أوجب الحامل بيان تاريخ القبول فى يوم تقديم الكمبيالة فاذا خلا القبول من التاريخ ، جاز للحامل حفظا لحقوقهفى الرجوع على المظهرين أو على الساحب ، اثبات هذا الخلو باحتجاج يعمل فى الوقت اللائق ٠

المادة ٢٥ ـ يجب أن يكون القبول غير معلق على شرط ٠ ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه أن يقصره على جزء من مبلغ الكمبيالة ٠ واذا تضمنت

صيغة القبول تعديلا لأي بيان آخر من بيانات الكمبيالة اعتبر ذلك رفضا القبول ومع ذلك يظل القابل ملزما بما تضمنته صيغة القبول ٠

المادة ٢٦ ـ اذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها ، اعتبر ذلك رفضا للقبول ، ويعتبر الشطب حاصلا قبل رد الكمبيالة ما لم يثبت العكس ٠ ومع ذلك اذا أخطر المسحوب عليه الخاص أو أي موقع آخر كتابة بقبوله التزم نحوهم بهذا القبول ٠

المادة ٢٧ ـ اذا عين الساحب في الكمبيالة مكانا للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون أن يعين من يجب الوفاء عنده ، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول ٠ فاذا لم يعينه اعتبر القابل ملزما بالدفع في مكان الوفاء ٠

واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه ، جاز له أن يعين في صيغة القبول عنوانا في الجهة التي يجب أن يقع فيها الوفاء ٠

المادة ٢٨ ـ اذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة صار ملزما بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها ٠ فاذا امتنع عن الوفاء كان للحامل ، ولو كان هو الساحب نفسه ، مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بمقتضى المادتين ٦٠ و ٦١ ٠

الفصل الرابع
مقابل الوفاء

المادة ٢٩ ـ على ساحب الكمبيالة أو من سحب الكمبيالة لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها ولكن ذلك لا يعفى الساحب لحساب غيره من مسؤليته شخصيا قبل مظهريها وحامليها ٠

المادة ٣٠ ـ يعتبر مقابل الوفاء موجود اذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو للآمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ معين من النقود واجب الاداء ومساوى على الاقل لمبلغ الكمبيالة ٠

ويعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه الا اذا أثبت غير ذلك وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الانكار سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل أن المسحوب عليه كان لديه مقابل وفائها في ميعاد الاستحقاق ٠ فان لم يثبت ذلك كان للوفاء ضامنا ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد قانونا . أما اذا أثبت في الحالة الاخيرة وجود المقابل واستمرار وجوده حتى انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته ٠

المادة ٣١ ـ تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم النظام الى حملة الكمبيالة المتعاقبين واذا كان مقابل الوفاء اقل من قيمة الكمبيالة كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل .

المادة ٣٢ ـ اذا تزاحمت عدة كمبيالات مستحقة الوفاء في تاريخ واحد على مقابل وفاء لا تكفي قيمته لوفائها كلها ، روعي ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حامليها في استيفاء حقوقهم من مقابل الوفاء المذكور ، ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تواريخ الكمبيالات الاخرى مقدما على غيره .

فاذا كانت الكمبيالات مسحوبة في تاريخ واحد ٠ قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه ، واذا لم تحصل أية كمبيالة قبول المسحوب عليه ، قدمت الكمبيالة التي خصص لوفائها مقابل الوفاء ، أما الكمبيالات التي تشتمل على شرط عدم القبول فتأتي في المرتبة الاخيرة

المادة ٣٣ ـ على الساحب ، ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد نظاما أن يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء ٠ فاذا أفلس الساحب ، لزم ذلك من يقوم عنه نظاما وتكون مصروفات ذلك على حامل الكمبيالة في جميع الاحوال ٠

المادة ٣٤ ـ اذا افلس الساحب ، ولو قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة فلحاملها دون غيره من دائني الساحب اقتضاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح لدى المسحوب عليه ، واذا أفلس المسحوب عليه ، وكان مقابل الوفاء دينا في ذمته ، دخل هذا الدين في موجودات التفليسة ٠

واما اذا كان مقابل الوفاء عينا جائزا استردادها وفقا لأحكام الافلاس فلحامل الكمبيالة الاولوية في اقتضاء حقه من قيمة المقابل ٠

الفصل الخامس
الضمان الاحتياطي

المادة ٣٥ ـ يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضمان احتياطي ٠ ويكون هذا الضمان من أي شخص ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة ٠

المادة ٣٦ ـ يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على الورقة المتصلة بها، ويؤدى

بصيغة (مقبول كضمان احتياطى) أو آية عبارة أخرى تفيد نفس المعنى ، ويوقعه الضامن ويذكر فى الضمان اسم المضمون والا اعتبر الضمان حاصلا للساحب ·

ويستفاد من هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة ، مالم يكن هذا التوقيع صادرا من المسحوب عليه أو من الساحب ·

ومع ذلك يجوز اعطاء الضمان الاحتياطى فى ورقة مستقلة يبين فيها المكان الذى تم فيه هذا الضمان · ولا يلتزم الضامن الاحتياطى فى هذه الحالة الا قبل من صدر أصالحه الضمان ·

المادة ٣٧ ـ يلتزم الضامن الاحتياطى على الوجه الذى يلتزم به المضمون ويكون التزام الضامن الاحتياطى صحيحا ولو كان الالتزام الذى ضمنه باطلا لأى سبب غير العيب فى الشكل ·

واذا أوفى الضامن الاحتياطى الكمبيالة آلت اليه الحقوق الناشئة عنها وذلك تجاه مضمونه وتجاه كل ملتزم نحوهذا الاخير بموجب الكمبيالة·

الفصل السادس

الوفاء بالكمبيالة

الفرع الاول ـ زمن الوفاء

المادة ٣٨ ـ يجوز أن تسحب الكمبيالةمستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع أو بعد مدة معينة من تاريخ انشاء الكمبيالة ، أو فى يوم معين ·

ولا يجوز أن تشتمل الكمبيالة على مواعيد استحقاق أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبة والا كانت باطلة ·

المادة ٣٩ ـ الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها ويجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخها· وللساحب تقصير هذا الميعاد أو اطالته وللمظهرين تقصيره ·

وللساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء أجل معين وفى هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من هذا الاجل ·

المادة ٤٠ ـ يبدأ ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة الاطلاع من تاريخ قبولها أو من تاريخ الاحتجاج · فاذا لم يعمل الاحتجاج اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلا بالنسبة الى القابل فى اليوم الاخير المقرر لتقديم الكمبيالة وفقا للمادة ٢٢ .

المادة ٤١ ـ الكمبيالة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخها ، أو من تاريخ الاطلاع عليها يقع استحقاقها فى مثل هذا التاريخ من الشهر الذى يجب فيه الوفاء · فان لم يوجد مقابل لذلك التاريخ فى الشهر الذى يجب فيه الوفاء وقع الاستحقاق فى اليوم الاخير من هذا الشهر ·

واذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف أو لشهور ونصف شهر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها وجب بدء الحساب الشهور الكاملة ·

واذا كان الاستحقاق فى أوائل الشهر أو وسطه أو فى أواخر الشهر كان المقصود اليوم الاول أو الخامس عشر أو الاخير منه ·

وعبارة ثمانية أيام أو خمسة عشر يوما لاتعنى أسبوعا أو اسبوعين بل ثمانية أيام أو خمسة عشر يوما بالفعل · وعبارة نصف شهر تعنى خمسة عشر يوما ·

المادة ٤٢ ـ اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء فى يوم معين وفى بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد اصدارها تحدد ميعاد الاستحقاق وفقا لتقويم بلد الوفاء ·

واذا سحبت الكمبيالة بين بلدين مختلفى التقويم وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخها وجب ارجاع تاريخ اصدارها الى اليوم المقابل فى تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقا لذلك ·

ويجب ميعاد تقديم الكمبيالة وفقا للأحكام السابقة ·

ولا تسرى الاحكام المتقدمة اذا اتضح من شرط فى الكمبيالة أو من بياناتها قصد اتباع قواعد مخالفة ·

الفرع الثانى ـ كيفية الوفاء

المادة ٤٣ ـ على حامل الكمبيالة أن يقدمها للوفاء فى يوم استحقاقها ويعتبر تقديم الكمبيالة الى احدى غرف المقاصة المعترف بها نظاما بمثابة تقديم للوفاء ·

المادة ٤٤ ـ اذا وفى المسحوب عليه الكمبيالة جاز له طلب تسلمها من الحامل موقعا عليها بالتخالص ، ولا يجوز للحامل الامتناع عن الوفاء الجزئى واذا كان الوفاء جزئيا جاز للمسحوب عليه أن يطلب اثبات هذا الوفاء على ذات الكمبيالة واعطاءه مخالصة بذلك وكل ما يدفع من أصل قيمة الكمبيالة تبرأ منه ذمة ساحبها ومظهريها

وغيرهم من الملتزمين بها وعلى حاملها أن يعمل الاحتجاج عن القدر غير المدفوع من قيمتها .

المادة ٤٥ ـ لا يجبر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل الاستحقاق .

واذا وفى المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعه ذلك ومن وفى الكمبيالة فى ميعاد الاستحقاق دون معارضة صحيحة برئت ذمته الا اذا وقع منه غش أو خطأ جسيم وعليه أن يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين .

المادة ٤٦ ـ اذا اشترط وفاء الكمبيالة بنقد غير متداول فى المملكة وجب الوفاء بالنقدالمتداول فيها حسب سعره يوم الاستحقاق فاذا تراخى المدين عن الوفاء فى اليوم المذكور كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقوما بالنقد المتداول فى المملكةحسب سعره فىيوم الاستحقاق أو فى يوم الوفاء ويتبع العرف الجارى فى المملكة لتقويم النقد الاجنبى ومع ذلك يجوز للساحب أن يبين فى الكمبيالة السعر الذى يحسب على اساسه المبلغ الواجب دفعه واذا عين مبلغ الكمبيالة بنقود تحمل اسما مشتركا ولكن تختلف قيمتها فى بلد الاصدار عن قيمتها فى بلد الوفاء كان المقصود نقود بلد الوفاء .

المادة ٤٧ ـ اذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء فى يوم الاستحقاق جاز لكل مدين بها ايداع مبلغها لدى الجهة التى يعينها وزير التجارة والصناعة ويكون الايداع على نفقة الحامل وتحت مسئوليته وتسلم الجهة المذكورة المودع وثيقة يذكر فيها ايداع المبلغ وقدره وتاريخ الكمبيالة وتاريخ الاستحقاق واسم من حررت فى الاصل لمصلحته فاذا طالب الحامل المدين بالوفاء وجب على المدين تسليم وثيقة الايداع مقابل تسلم الكمبيالة وللحامل قبض المبلغ من الجهةالمشار اليهابموجب هذه الوثيقة واذا لم يسلم المدين وثيقة الايداع الى الحامل وجب عليه وفاء قيمة الكمبيالة .

الفرع الثالث ـ المعارضة فى الوفاء

المادة ٤٨ ـ لا تجوزالمعارضة فى وفاء الكمبيالة الا فى حالة ضياعها أو تفليس حاملها أو حدوث ما يخل بأهليته .

المادة ٤٩ ـ اذا ما ضاعت كمبيالة غير مقبولة وكانت محررة من عدة نسخ جاز لمستحق قيمتها أن يطالب لوفائها بموجب احدى نسخها الاخرى .

واذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التى تحمل صيغة القبول لم تجز المطالبة بوفائها بموجب احدى نسخها الاخرى الا بأمر من الجهة التى يعينها وزير التجارة والصناعة وبشرط تقديم كفيل .

المادة ٥٠ ـ يجوز لمن ضاعت منه الكمبيالة سواء كانت مقبولة أو غير مقبولة ولم يتمكن من تقديم احدى نسخها الاخرى أن يستصدر من الجهات التى يعينها وزير التجارة والصناعة أمرا بوفائها بشرط أن يثبت ملكيته لها وأن يقدم كفيلا .

المادة ٥١ ـ فى حالة الامتناع عن وفاء الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقا للأحكام السابقة يجب على مالكها للمحافظة على حقوقه ان يثبت ذلك فى ورقة احتجاج تحرر فى اليوم التالى لميعاد الاستحقاق وتعلن للملتزمين بالكمبيالة بالاوجه وفى المواعيد المحددة لذلك .

ويجب تحرير ورقة الاحتجاج واعلانها ولو تعذر استصدار أمر الجهة المختصة فى الوقت المناسب .

المادة ٥٢ ـ يجوز لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول على صورة منها ، ويكون ذلك بالرجوع الى من ظهر اليه الكمبيالة ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والاذن له فى استعمال اسمه فى مطالبة المظهر السابق ويتسلسل المالك فى هذه المطالبة من مظهر الى آخر حتى يصل الى الساحب ويلتزم كل مظهر بكاتبة تظهيره على صورة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد أنها بدل مفقود .

ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه الصورة الا بأمر من الجهة المختصة التى يعينها وزير التجارة والصناعة ويشترط تقديم كفيل .

وتكون جميع المصروفات على مالك الكمبيالة الضائعة .

المادة ٥٣ ـ الوفاء فى ميعاد الاستحقاق بناء على أمر الجهة المختصة المشار اليها فى المواد السابقة يبرىء ذمة المدين .

وتبرأ ذمة الكفيل المنصوص عليه فى المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٢ بمضى ثلاث سنوات اذا لم تحصل خلالها مطالبة ولا دعوى أمام الجهة المختصة التى يعينها وزير التجارة والصناعة .

الفرع الرابع ـ الامتناع عن الوفاء

أولا ـ الاحتجاج :

المادة ٥٤ ـ يجب على حامل الكمبيالة أن يثبت الامتناع عن قبولها أو عن وفائها فى ورقة رسمية تسمى (احتجاج عدم القبول) أو (احتجاج عدم الوفاء) ولا يغنى أى اجراء آخر عن هذا الاحتجاج وتحرر ورقة الاحتجاج بوساطة الجهة التى يعينها وزير التجارة والصناعة .

وتشتمل ورقة الاحتجاج على صورة حرفية للكمبيالة وانما اثبت فيها من عبارات القبول والتظهير والضمان وغير ذلك من البيانات وعلى الانذار بوفاء قيمة الكمبيالة ويذكر فيهـا حضور أو غياب الملتزم بالقبول أو الوفاء .

ويجب على الجهة المذكورة ان تترك صورة من ورقة الاحتجاج لمن حررت في مواجهته وعلى هذه الجهة أن تقيد أوراق الاحتجاج بتمامهـا يوما فيوما مع مراعاة ترتيب التواريخ في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه وفقا للأصول ويجرى القيد في السجل المذكور بالطريقة المتبعة في سجلات الفهرس

وعلى الجهة المذكورة أيضا خلال العشرة الايام الاولى من كل شهر أن يرسل الى مكتب السجل التجارى قائمة باحتجاجات عدم الوفاء التى حررت خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة ويمسك مكتب السجل التجارى دفترا لقيد هذه الاحتجاجات ويجوز لكل شخص الاطلاع عليهـا أو استخراج صور مطابقة منها مقابل الرسوم المقررة . ويقوم المكتب بعمل نشرة تتضمن هذه الاحتجاجات .

المادة ٥٥ ـ يجب عمل احتجاج عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول فاذا وقع التقديم الاول للقبول وفقا للمادة ٢٣ في اليوم الاخير من الميعاد المحدد للتقديم جاز عمل الاحتجاج في اليوم التالى .

ويجب عمل احتجاج عدم الوفاء على الكمبيالة المستحق وفاءها في يوم معين أو بعد مدة من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها في أحد يومى العمل التاليين ليوم استحقاقها واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وجب عمل احتجاج عدم الوفاء وفقا للشروط المبينة في الفقرة السابقة بشأن احتجاج عدم القبول .

ويغنى (بروتستو) عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن عمل احتجاج عدم الوفاء .

وفي حالة توقف المسحوب عليه عن الوفاء ، سواء كان قابلا للكمبيالة أو غير قابل ، وفي حالة توقيع حجز غير مجد على أمواله لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على ضامنيه الا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليها لوفائها وبعد عمل احتجاج عدم الوفاء وفي حالة افلاس المسحوب عليه ، سواء كان قابل للكمبيالة أو غير قابل ، وفي حالة افلاس صاحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول . يكون تقديم حكم الافلاس كافيا بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين .

المادة ٥٦ ـ على حامل الكمبيالة ان يخطر صاحب الكمبيالة ومن ظهرها له بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم عمل الاحتجاج أو لعدم تقديمها للقبول أو للوفاء ان اشتملت على شرط الرجوع بلا مصروفات أو بدون احتجاج .

وعلى كل مظهر خلال يومى العمل التاليين ليوم تسلمه الاخطار أن يخطر من ظهر له الكمبيالة بتسلمه هذا الاخطار مبينا له أسماء وعناوين من قاموا بالاخطارات السابقة وهكذا من مظهر الى آخر حتى الساحب ، ويبدأ الميعاد بالنسبة الى كل مظهر من التاريخ الذى تلقى فيه الاخطار .

ومتى أخطر أحد الموقعين على الكمبيالة على الوجه المتقدم وجب كذلك اخطار ضامنه الاحتياطى في الميعاد ذاته .

واذا لم يعين أحد الموقعين على الكمبيالة عنوانه أو بينة بكيفية غير مقروءة اكتفى باخطار المظهر السابق عليه ، ولمن وجب عليه الاخطار أن يقوم به على أية صورة ، ولو برد الكمبيالة ذاتها ، ويجب عليه اثبات قيامه بالاخطار في الميعاد المقرر له ويعتبر الميعاد مرعيا اذا أرسل الاخطار في الميعاد المذكور بكتاب مسجل ولا تسقط حقوق من وجب عليه الاخطار اذا لم يقم به في الميعاد المبين آنفا وانما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على اهماله بشرط لايجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة .

المادة ٥٧ ـ يجوز للساحب ولاى مظهر أحتياطى أن يعفى حامل الكمبيالة من عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء عند مباشرة حقه في الرجوع ، اذا ضمن الكمبيالة وذيل بتوقيعه شرط الرجوع بلا مصروفات أو بدون احتجاج أو أية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى .

ولا يعفى هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة ولا من عمل الاخطارات اللازمة ، وعلى من يتمسك قبل الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد اثبات ذلك .

واذا كتب الساحب هذا الشرط سرت آثاره على كل الموقعين ، أما اذا كتبه أحد المظهرين أو أحد الضامنين الاحتياطيين سرت آثاره عليه وحده .

واذا كان الساحب هو الذى وضع الشرط وعمل الحامل احتجاجا رغم ذلك ، تحمل وحده المصروفات اما اذا كان الشرط صادرا من مظهر أو من ضامن احتياطى فانه يجوز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات الاحتجاج ان عمل.

ثانيا : حقوق الحامل :

(١) حق الرجوع :

المادة ٥٨ ـ ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعا بالتضامن نحو حاملها وللحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين ، دون مراعاة أى ترتيب ، ويثبت هذا الحق لكل موقع على كمبيالة وفى بقيمتها تجاه المسئولين نحوه .

والدعوة المقامة على احد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقين ، ولو كان التزامهم لاحقا لمن وجهت اليه الدعوى ابتداء .

المادة ٥٩ ـ لحامل الكمبيالة عند عدم وفائها له فى ميعاد الاستحقاق ، الرجوع على ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين بها .

وله حق الرجوع الى هؤلاء قبل ميعاد الاستحقاق فى الاحوال الآتية :

اولا ـ فى حالة الامتناع الكلى أو الجزئى عن القبول .

ثانيا ـ فى حالة افلاس المسحوب عليه ، سواء كان قد قبل الكمبيالة أو لم يكن قد قبلها ، وفى حالة توقفه عن دفع ما عليه ، ولو لم يثبت التوقف بحكم ، وفى حالة الحجز على أمواله حجزا غير مجد .

ثالثا ـ فى حالة افلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول .

ويجوز للضامنين ، عند الرجوع عليهم فى الحالات المبينة فى البندين (ثانيا وثالثا) أن يطلبوا من الجهة التى يعينها وزير التجارة والصناعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليهم مهلة للوفاء ، فاذا قدرت الجهة المذكورة مبررا للطلب حددت فى أمرها الميعاد الذى يجب ان يحصل فيه الوفاء بشرط الا تجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المعين لاستحقاق الكمبيالة ولا يقبل التظلم من هذا الامر .

المادة ٦٠ ـ لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتى :

(ا) أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة . .

(ب) مصروفات الاحتجاج والاخطارات وغير ذلك من المصروفات .

وفى أحوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب ان يستنزل من قيمتها مايساوى سعر الخصم الرسمى فى تاريخ الرجوع بالمكان الذى يقع فيه ، موطن الحامل .

المادة ٦١ ـ يجوز لمن وفى بكمبيالة أن يطالب ضامنيه بما يأتى :

(أ) كل المبلغ الذى وفاه .

(ب) المصروفات التى تحملها .

المادة ٦٢ ـ لكل ملتزم طولب بكمبيالة على وجه الرجوع أو كان مستهدفا للمطالبة بها ، ان يطلب فى حالة قيامه بالوفاء تسلم الكمبيالة مع ورقة الاحتجاج ومخالصة بما وفاه .

ولكل مظهر وفى الكمبيالة أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له .

وفى حالة الرجوع على أحد الملتزمين بالقدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة ، يجوز لمن وفى هذا القدر ان يطلب من حاملها اثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمه مخالصة به ، ويجب على الحامل فوق ذلك أن يسلمه صورة من الكمبيالة مصدقا عليها بما يفيد انها طبق الاصل وان يسلمه ورقة الاحتجاج تمكينا له من استعمال حقه فى الرجوع على غيره بما وفاه .

المادة ٦٣ ـ لا يجوز منح مهل للوفاء بقيمة الكمبيالات أو للقيام باى اجراء متعلق بها الا فى الاحوال المنصوص عليها فى النظام .

المادة ٦٤ ـ اذا حال حادث قهرى لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الكمبيالة او عمل الاحتجاج فى المواعيد المقررة لذلك ، امتدت هذه المواعيد .

وعلى حامل الكمبيالة أن ينبه دون ابطاء من ظهر له الكمبيالة بالحادث القهرى وأن يثبت هذا الاخطار ، مؤرخا وموقعا منه ، فى الكمبيالة أو فى الورقة المتصلة بها ، وتتسلسل الاخطارات حتى تصل الى الساحب وفقا للمادة ٥٦

ومتى زال الحادث القهرى على حامل الكمبيالة دون ابطاء تقديمها للقبول أو للوفاء . وعمل الاحتجاج عند الاقتضاء .

واذا استمر الحادث القهرى أكثر من ثلاثين يوما محسوبة من يوم الاستحقاق ، جاز الرجوع على الملتزمين بغير حاجة الى تقديم الكمبيالة أو عمل الاحتجاج . فاذا كانت الكمبيالة مستحقة لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة من الاطلاع ، سرى ميعاد الثلاثين يوما من

التاريخ الذى اخطر فيه الحامل من ظهر له الكمبيالة بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكمبيالة . وتزاد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوما اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها .

ولا يعتبر من قبيل الحادث القهرى الامور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة أو بمن كلفه بتقديمها أو بعمل الاحتجاج .

المادة ٦٥ ـ اذا وافق استحقاق الكمبيالة يوم عطلة رسمية فلا تجوز المطالبة بوفائها الا فى يوم العمل التالى وكذلك لا يجوز القيام بأى اجراء متعلق بالكمبيالة ، وعلى وجه الخصوص تقديمها للقبول أو لعمل الاحتجاج الا فى يوم عمل واذا وجب عمل اى اجراء من هذه الاجراءات فى يوم معين يوافق آخر يوم منه يوم عطلة رسمية ، امتد الميعاد الى اليوم التالى وتحسب من أيام الميعاد العطلة التى تتخلله

ولا يدخل فى حساب المواعيد النظامية أو الاتفاقية المتعلقة بالكمبيالة اليوم الاول منها ما لم ينص النظام على غير ذلك .

(ب) كمبيالة الرجوع :

المادة ٦٦ ـ لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكمبيالة ان يستوفى حقه بسحب كمبيالة جديدة على أحد ضامنه تكون مستحقه الوفاء لدى الاطلاع فى موطن هذا الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك .

وتشتمل قيمة كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها فى المادتين ٦٠ و ٦١ مضافا اليها ما دفع عن عمولة ورسم دفع .

واذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو الحامل ، حدد مبلغها على الاساس الذى تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذى استحق فيه وفاء الكمبيالة الاصلية على المكان الذى فيه موطن الضامن .

واذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو احد المظهرين ، حدد مبلغها على الاساس الذى تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذى فيه موطن ساحب الكمبيالة على المكان الذى فيه موطن الضامن .

واذا تعددت كمبيالات الرجوع ، لم تجر مطالبة ساحب الكمبيالة الاصلية أو اى مظهر لها الا بسعر كمبيالة رجوع واحدة .

(جـ) الحجز التحفظى :

المادة ٦٧ ـ يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها احتجاج عدم الوفاء أن يوقع حجزا تحفظيا على منقولات أى ملتزم بها بعد ان يستصدر امرا بذلك من الجهة التى يعينها وزير التجارة والصناعة .

الفصل السابع

التدخل فى القبول أو فى الوفاء

المادة ٦٨ ـ لساحب الكمبيالة ومظهرها وضامنها الاحتياطى أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء .

ويجوز قبول الكمبيالة أو وفاؤها من اى شخص متدخل لمصلحة اى مدين بها يكون مستهدفا للرجوع عليه .

ويجوز أن يكون التدخل من الغير ، كما يجوز ان يكون المسحوب عليه او اى شخص ملتزم بموجب الكمبيالة عدا القابل .

ويجب على المتدخل ان يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومى العمل التاليين والا كان مسئولا عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على اهماله من الضرر بشرط الا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة .

المادة ٦٩ ـ يقع القبول بالتدخل فى جميع الاحوال التى يكون فيها لحامل كمبيالة جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها .

واذا عين فى الكمبيالة من يقبلها او يوفى قيمتها عند الاقتضاء فى مكان وفائها فليس للحامل أن يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له الا اذا قدم الكمبيالة الى من عين لقبولها أو لوفائها عند الاقتضاء وامتنع هذا الشخص عن قبولها واثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج .

وللحامل فى الاحوال الاخرى رفض القبول بالتدخل واذا قبل فقد حقوقه فى الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له .

المادة ٧٠ ـ يثبت القبول بالتدخل على الكمبيالة ذاتها ويوقعه المتدخل ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته . فاذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان أعتبر حاصلا لمصلحة الساحب .

المادة ٧١ ـ يلتزم القابل بالتدخل نحو حامل الكمبيالة ومظهريها اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الاخير ،

ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه . على الرغم من حصول القبول بالتدخل ، أن يلزموا الحامل ، مقابل وفائهم المبلغ المعين فى المادة ٦٠ بتسليمهم الكمبيالة والاحتجاج والمخالصة ان وجدت .

واذا لم تقدم الكمبيالة لمن قبلها بالتدخل خلال اليوم التالى لليوم الاخير من الميعاد المحدد لعمل احتجاج عدم الوفاء برئت ذمة القابل بالتدخل .

المادة ٧٢ ـ يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل فى جميع الاحوال التى يكون فيها لحاملها فى ميعاد الاستحقاق أو قبله حق الرجوع على الملتزمين بها .

ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذى كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته اداؤه ويجب أن يكون الوفاء على الاكثر فى اليوم التالى لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء .

المادة ٧٣ ـ اذا كان لمن قبلوا الكمبيالة بالتدخل أو لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء موطن فى مكان وفائها وجب على حاملها تقديمها لهؤلاء جميعا لوفائها وعمل احتجاج عدم الوفاء اذا لزم الحال على الاكثر فى اليوم التالى لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج . اذا لم يعمل الاحتجاج فى هذا الميعاد كان من عين الموفى عند الاقتضاء أو من حصل قبول الكمبيالة بالتدخل لمصلحته وكذلك المظهرون اللاحقون فى حل من التزاماتهم .

المادة ٧٤ ـ اذا رفض حامل الكمبيالة الوفاء بالتدخل فقد حقه فى الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء .

المادة ٧٥ ـ يجب اثبات الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته فاذا خلت المخالصة من هذا البيان ، اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلا لمصلحة الساحب ، ويجب ان تسلم الكمبيالة والاحتجاج ان عمل للموفى بالتدخل .

المادة ٧٦ ـ يكسب من وفى كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملتزمين نحو هذا الاخير بموجب الكمبيالة . ومع ذلك لا يجوز لهذا الموفى تظهير الكمبيالة من جديد وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته .

واذا تزاحم عدة اشخاص على الوفاء بالتدخل ، فضل من يترتب على الوفاء منه ابراء اكبر عدد من الملتزمين ومن تدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك فقد حقه فى الرجوع على من تبرأ ذممهم لو كانت هذه القاعدة قد روعيت .

الفصل الثامن

تعدد النسخ والصور والتحريف

المادة ٧٧ ـ يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطبق بعضها بعضا ويجب ان يوضع فى متن كل نسخة منها رقمها والا اعتبرت كل نسخة منها كمبيالة مستقلة .

ولكل حامل كمبيالة لم يذكر فيها انها وحيدة ان يطلب نسخا منها على نفقته ، ويجب عليه تحقيقا لذلك ان يرجع الى الشخص الذى ظهرها له ، وعلى هذا ان يعاونه فى الرجوع الى المظهر السابق ويتسلسل ذلك حتى ينتهى الى الساحب ، وعلى كل مظهر ان يدون تظهيره على النسخ الجديدة .

المادة ٧٨ ـ وفاء الكمبيالة بموجب احدى نسخها بريء للذمة . ولو لم يكن مشروطا فيها ان هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الاخرى غير ان المسحوب عليها يبقى ملزما بالوفاء بموجب كل نسخة مقبولة منه لم يستردها .

والمظهر الذى ظهر نسخ الكمبيالة لأشخاص مختلفين وكذلك المظهرون الاحقيون له ملتزمون بموجب النسخ التى تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها .

المادة ٧٩ ـ على من يرسل احدى نسخ الكمبيالة لقبولها ان يبين على النسخ الاخرى اسم من تكون هذه النسخة فى حيازته وعلى هذا الاخير ان يسلمها للحامل الشرعى لاية نسخة أخرى فاذا رفض تسليمها لم يكن للحامل حق الرجوع الا اذا اثبت ورقة احتجاج ان النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها ، وان القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرى .

المادة ٨٠ ـ لحامل الكمبيالة ان يحرر منها صورا . ويجب ان تكون الصورة مطابقة تماما لاصل الكمبيالة بما تحمل من تظهيرات أو اية بيانات أخرى تكون مدونة فيها وان يكتب عليها ان النسخ عن الاصل انتهى عند هذا الحد . ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطيا على الوجه الذى يجرى على الأصل ، ويكون للصورة ما للاصل من احكام .

المادة ٨١ ـ يجب ان يبين فى صورة الكمبيالة اسم حائز الاصل ، وعلى هذا الاخير ان يسلم الاصل للحامل الشرعى للصورة ، واذا امتنع حائز الاصل عن تسليمه لم يكن لحامل الصورة حق الرجوع على مظهريها أو ضامنيها الاحتياطيين الا اذا اثبت باحتجاج ان الاصل لم يسلم اليه بناء على طلبه.

واذا كتب على الاصل عقب التظهير الاخير الحاصل قبل عمل الصورة انه منذ الآن لايصح التظهير الا على الصورة فكل تظهير على الاصل بعد ذلك يكون باطلا .

المادة ٨٢ ـ اذا وقع تحريف فى متن الكمبيالة التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد فى المتن المحرف . اما الموقعون السابقون فيلزمون بما ورد فى المتن الاصلى .

الفصل التاسع

آثار اهمال الحامل (السقوط)

المادة ٨٣ ـ يفقد الحامل حقوقه الناشئة عن الكمبيالة قبل ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين عدا قابلها بمضى المواعيد المقررة لاجراء ما يأتى :

(أ) تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة من الاطلاع .

(ب) عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء .

(ج) تقديم الكمبيالة للوفاء فى حالة اشتمالها على شرط الرجوع بلا مصروفات . او (بدون احتجاج) .

ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط الا اذا اثبت انه أوجد مقابل الوفاء فى ميعاد الاستحقاق وفى هذه الحالة لا يبقى للحامل الا الرجوع على المسحوب عليه .

واذا لم تقدم الكمبيالة للقبول فى الميعاد الذى شرطه الساحب ، سقطت حقوق حاملها فى الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء الا اذا تبين من عبارة الشرط ان الساحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من ضمان القبول .

واذا كان المظهر هو الذى شرط فى التظهير ميعاد التقديم الكمبيالة للقبول فله وحده الافادة من هذا الشرط .

الفصل العاشر

عدم سماع الدعوى

المادة ٨٤ ـ دون اخلال بحقوق الحامل المستمدة من علاقته الاصلية بمن تلقى عنه الكمبيالة ، لا تسمع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق ولا تسمع دعاوى الحامل تجاه الساحب أو المظهرين بعد مضى سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر فى الميعاد النظامى أو من تاريخ الاستحقاق ان اشتملت على شرط الرجوع بلا مصروفات أو بدون احتجاج ولاتسمع دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض او تجاه الساحب بعد مضى ستة شهور من اليوم الذى وفى فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم اقامة الدعوى عليه .

المادة ٨٥ ـ لا تسرى المواعيد المذكورة فى المادة السابقة فى حالة اقامة الدعوى الا من يوم آخر أجراء فيها ولا تسرى هذه المواعيد اذا صدر حكم بالدين او أقربه المدين فى ورقة مستقلة اقرارا يترتب عليه تجديد الدين .

المادة ٨٦ ـ لا يكون لانقطاع المواعيد أثر بالنسبة لمن اتخذ قبله الاجراء القاطع لهذه المواعيد .

الباب الثانى

السند لأمر

المادة ٨٧ ـ يشتمل السند لامر على البيانات الآتية :

(أ) شرط الامر او عبارة (سند لآمر) مكتوبة فى متن السند وباللغة التى كتب بها .

(ب) تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

(جـ) ميعاد الاستحقاق .

(د) مكان الوفاء .

(هـ) اسم من يجب الوفاء له او لامره .

(و) تاريخ انشاء السند ومكان انشائه.

(ز) توقيع من انشاء السند (المحرر) .

المادة ٨٨ ـ السند الخالى من أحد البيانات المذكورة فى المادة السابقة لا يعتبر سندا لامر الا فى احوال الآتية :

(أ) اذا خلا السند من ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه .

(ب) اذا خلا من بيان مكان الوفاء أو موطن المحرر ، اعتبر مكان منشأ السند مكانا للوفاء ومكانا للمحرر .

(جـ) اذا خلا من بيان مكان الانشاء اعتبر منشأ فى المكان المبين بجانب اسم المحرر .

المادة ٨٩ — تسرى احكام الكمبيالة الآتية على السند لامر بالقدر الذى لا تتعارض مع ماهيته :

(ا) الاحكام المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الوفاء فى موطن أحد الاغيار أو فى مكان غير الذى يوجد به موطن المسحوب عليه ، والاختلاف فى البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه وبطلان شرط الفائدة واهلية الالتزام والنتائج المترتبة على التوقيع ممن ليست لهم اهلية الالتزام او التوقيعات غير الملزمة او توقيع شخص غير مفوض أو جاوز حدود التفويض .

(ب) الاحكام المتعلقة بتظهير الكمبيالة وبضمانها احتياطيا مع مراعاة انه اذا لم يذكر فى صيغة الضمان اسم المضمون اعتبر الضمان حاصلا لمصلحة محرر السند .

(جـ) الاحكام المتعلقة باستحقاق الكمبيالة ووفائها والمعارضة فى الوفاء والاحتجاج ، والرجوع بسبب عدم الوفاء وعدم جواز منح مهل للوفاء وحساب المواعيد وايام العمل وكمبيالة الرجوع والحجز التحفظى .

(د) الاحكام المتعلقة بالوفاء بالتدخل وتعدد النسخ والصور والتحريف وآثار اهمال الحامل وعدم سماع الدعوى .

المادة ٩٠ — يلتزم محرر السند لامر على الوجه الذى يلتزم به قابل الكمبيالة .

ويجب تقديم السند لامر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع الى المحرر فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٢ للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع على السند ويجب ان يكون هذا التأشير مؤرخا وموقعا من المحرر . وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير المذكور واذا امتنع المحرر عن وضع التأشير ، وجب اثبات امتناعه بورقة احتجاج . ويعتبر تاريخ الاحتجاج بداية لسريان مدة الاطلاع .

البـاب الثالث

الشــيك

الفصل الأول

انشاء الشيك

المادة ٩١ — يشتمل الشيك على البيانات الآتية :

(ا) كلمة (شيك) مكتوبة فى متن الصك باللغة التى كتب بها :

(ب) امر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

(جـ) اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) .

(د) مكان الوفاء .

(هـ) تاريخ ومكان انشاء الشيك .

(و) توقيع من انشاء الشيك (الساحب)

المادة ٩٢ — الصك الخالى من احد البيانات المذكورة فى المادة السابقة لا يعتبر شيكا الا فى الحالتين الاتيتين:

(ا) اذا خلا الشيك من بيان من مكان وفائه . اعتبر مستحق الوفاء فى المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه ، فاذا تعددت الاماكن المبينة بجانب اسم المسحوب عليه ، اعتبر الشيك مستحق الوفاء فى أول مكان منها . واذا خلا الشيك من هذه البيانات او من أى بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء فى المكان الذى يقع فيه المحل الرئيسى للمسحوب عليه .

(ب) اذا خلا الشيك من بيان مكان الانشاء، اعتبر منشأ فى المكان المبين بجانب اسم الساحب .

المادة ٩٣ — لا يجوز سحب الشيكات الصادرة فى المملكة والمستحقة الوفاء فيها الاعلى بنك ، والصكوك المسحوبة فى صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة .

المادة ٩٤ — لا يجوز اصدار الشيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت انشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح أو ضمنى .

وعلى ساحب الشيك أو الامر غيره بسحبه لحسابه ان يؤدى مقابل وفائه . ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره مسئولا شخصيا تجاه المظهرين والحامل دون غيرهم .

وعلى الساحب دون غيره فى حالة الانكار ان يثبت ان من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه وقت انشائه ، فاذا لم يثبت ذلك كان ضامنا وفاءه ولو عمل الاحتجاج بعد المواعيد المعينة .

ولا يترتب على عدم وجود مقابل الوفاء او عدم كفايته بطلان الشيك .

المادة ٩٥ ـ يجوز اشتراط وفاء الشيك الى :

(ا) شخص معين مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدونه .

(ب) شخص معين مع ذكر شرط (ليس لأمر) أو اية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى .

(جـ) حامل الشيك .

والشيك المسحوب لمصلحة شخص معين والمنصوص فيه على عبارة (أو لحامله) أو اية عبارة اخرى مماثلة يعتبر شيكا لحامله فاذا لم يعين اسم المستفيد ، اعتبر الشيك لحامله . والشيك المشتمل على شرط (غير قابل للتداول) لا يدفع الا لحامله الذى تسلمه مقترنا بهذا الشرط .

المادة ٩٦ ـ يجوز سحب الشيك لامر الساحب نفسه . ويجوز سحبه لحساب شخص آخر . ولا يجوز سحبه على الساحب نفسه ما لم يكن مسحوبا بين فروع بنك يسيطر عليه مركز رئيسى واحد ويشترط الا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله .

المادة ٩٧ ـ يضمن الساحب وفاء الشيك، وكل شرط يعفى الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن .

الفصل الثانى

تداول الشيك

المادة ٩٨ ـ الشيك المشروط دفعه الى شخص معين سواء نص فيه صراحة على شرط الامر أو لم ينص عليه ، يكون قابلا للتداول بطريق التظهير والشيك المشروط دفعه الى شخص معين والمكتوبة فيه عبارة ليس لأمر أو اية عبارةاخرى مماثلة لا يجوز تداوله الا باتباع أحكام حوالة الحق.

ويجوز التظهير ولو للساحب أو لأى ملتزم آخر . ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد . ويعتبر التظهير الى المسحوب عليه بمثابة مخالصة الا اذا كان للمسحوب عليه عدة منشآت وحصل التظهير لمصلحة منشآة غير التى سحب عليها الشيك .

المادة ٩٩ ـ يتداول الشيك المستحق الوفاء لحامله بمجرد التسليم . والتظهير المكتوب على هذا الشيك يجعل المظهر مسئولا وفقا لأحكام الرجوع ولكن لا يترتب على هذا التظهير ان يصير الصك شيكا لأمر .

الفصل الثالث

اعتماد الشيك

المادة ١٠٠ ـ لا يجوز للمسحوب عليه ان يوقع على شيك بالقبول . وكل قبول مكتوب عليه يعتبر كأن لم يكن ومع ذلك يجوزللمسحوب عليه ان يؤشر على الشيك باعتماده وتفيد هذه العبارة وجود مقابل وفاء فى تاريخ التاشير ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك اذا كان لديه مقابل وفاء يكفى لدفع قيمته ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماد له .

الفصل الرابع .

الضمان الاحتياطى

المادة ١٠١ ـ يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله أو بعضه من ضامن احتياطى .

ويكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه . كما يجوز ان يكون من احد الموقعين على الشيك .

الفصل الخامس

تقديم الشيك ووفاؤه

المادة ١٠٢ ـ الشيك مستحق الوفاءبمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن واذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لاصداره وجب وفاءه فى يوم تقديمه.

المادة ١٠٣ ـ الشيك المسحوب فى المملكة والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر . فاذا كان مسحوبا خارج المملكة ومستحق الوفاء فيها . وجب تقديمه خلال ثلاثة اشهر . وتبدأ المواعيد المذكورة من التاريخ المبين فى الشيك انه تاريخ اصداره .

ويعتبر تقديم الشيك الى احدى غرف المقاصة المعترف بها بمثابة تقديم للوفاء .

المادة ١٠٤ ـ اذا سحب الشيك بين مكانين مختلفى التقويم ارجع تاريخ اصداره الى اليوم المقابل فى تقويم مكان الوفاء .

المادة ١٠٥ ـ للمسحوب عليه ان يوفى قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه ولا تقبل المعارضة من الساحب فى وفاء الشيك قبل انقضاء ميعاد تقديمه الا فى حالة ضياعه او افلاس حامله أو طرأ ما يخل بأهليته .

واذا توفى الساحب او افلس او فقد اهليته بعد انشاء الشيك فلا يعدل ذلك من الاثار المترتبة عليه .

المادة ١٠٦ ـ اذا قدمت عدة شيكات فى وقت واحد وكان مقابل الوفاء لا يكفى لوفائها جميعا وجبت مراعاة تواريخ سحبها .

فاذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد فضل الشيك الأسبق رقما .

المادة ١٠٧ ـ اذا اشترط وفاء الشيك فى المملكة بنقد غير متداول فيها وجب وفاء مبلغه فى ميعاد تقديم الشيك بالنقد المتداول فى المملكة حسب سعره يوم الوفاء . فاذا لم يتم الوفاء يوم التقديم . كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوما بالنقد المتداول فى المملكة حسب سعره فى يوم التقديم او فى يوم الوفاء .

فاذا قدم الشيك للمرة الاولى بعد انقضاء ميعاد تقديمه . كانت العبرة بسعر اليوم الذى انتهى فيه ميعاد التقديم ويتبع العرف السائد فى المملكة لتقويم النقد الأجنبى وانما يجوز للساحب ان يعين فى الشيك السعر الذى يحسب على اساسه المبلغ الواجب دفعه .

واذا عين مبلغ الشيك بنقود تحمل اسما مشتركا ولكن تختلف قيمتها فى بلد الاصدار عن قيمتها فى بلد الوفاء كان المقصود نقود بلد الوفاء .

الفصل السادس

الامتناع عن الوفاء

المادة ١٠٨ ـ لحامل الشيك الرجوع على الملتزمين به . مجتمعين او منفردين اذا قدمه فى الميعاد النظامى ولم تدفع قيمته واثبت الامتناع باحتجاج .

ويجوز . عوضا عن الاحتجاج . اثبات الامتناع عن الدفع :

(أ) بيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك .

(ب) بيان صادر من غرفة مقاصة معترف بها يذكر فيه ان الشيك قدم فى الميعاد القانونى ولم تدفع قيمته .

ويجب أن يكون البيان فى الحالتين المذكورتين مؤرخا ومكتوبا على الشيك ذاته وموقعا ممن صدر منه . ولا يجوز الامتناع عن وضع هذا البيان على الشيك اذا طلب الحامل . ولو تضمن الشيك شرط الرجوع بلا مصروفات وانما يجوز للملتزم بوصفه طلب مهلة لا تجاوز يوم العمل التالى لتقديم الشيك ولو قدم فى اليوم الأخير من ميعاد التقديم .

المادة ١٠٩ ـ يجب اثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها فى المادة السابقة قبل انقضاء مواعيد التقديم . فاذا وقع التقديم فى آخر يوم من هذا الميعاد . جاز اثبات الامتناع عن الدفع فى يوم العمل التالى .

الفصل السابع

تعدد النسخ والصور والتحريف

المادة ١١٠ ـ فيما عدا الشيك لحامله . يجوز سحب الشيك من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضا اذا كان مسحوبا من بلد ومستحق الوفاء فى بلد آخر . ويجب فى هذه الحالة ان يوضع فى متن كل نسخة منها رقمها والا اعتبرت كل نسخة شيكا مستقلا .

الفصل الثامن

الشيك المسطر والشيك المقيد فى الحساب

المادة ١١١ ـ يجوز لساحب الشيك وحامله ان يسطره وذلك بوضع خطين متوازيين فى صدر الشيك ويكون التسطير عاما او خاصا فاذا خلا ما بين الخطين من اى بيان او اذا كتب بينهما لفظ (بنك) أو أى لفظ آخر فى هذا المعنى . كان التسطير عاما . اما اذا كتب اسم بنك معين بين الخطين فان التسطير يكون خاصا ويجوز أن يستحيل التسطير العام الى تسطير خاص اما التسطير الخاص فلا يستحيل الى تسطير عام .

ويعتبر كأن لم يكن شطب التسطير او اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين .

المادة ١١٢ ـ لا يجوز للمسحوب عليه ان يوفى شيكا مسطرا تسطيرا عاما الا الى احد عملائه او الى بنك ولا يجوز ان يوفى شيكا مسطرا تسطيرا خاصا الا الى البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين والى عميل هذا البنك اذا كان هذا الأخير هو المسحوب عليه . ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين ان يعهد الى بنك آخر قبض قيمة الشيك .

ولا يجوز للبنك أن يحصل على شيك مسطر الا من احد عملائه او من بنك آخر ولا أن يقبض قيمته لحساب اشخاص آخرين غير من ذكر .

واذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة ، لم يجز للمسحوب عليه وفاؤه الا اذا كان يحمل تسطيرين وكان احدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة مقاصة .

المادة ١١٣ ـ يجوز لساحب الشيك او لحامله ان يشترط عدم وفائه نقدا بأن يضع على صورة عبارة (للقيد فى الحساب) او اية عبارة اخرى تفيد نفس المعنى .

وفى هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه الا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد فى الحساب او النقل المصرفى أو المقاصة . وتقوم هذه القيود مقام الوفاء ولا يعتد بشطب بيان (للقيد فى الحساب) .

المادة ١١٤ ـ اذا لم يراع المسحوب عليه الاحكام السابقة كان مسئولا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك .

الفصل التاسع

آثار اهمال الحامل (السقوط)

المادة ١١٥ ـ يفقد حامل الشيك ماله من حقوق قبل الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين ، عدا المسحوب عليه ، بمضى المواعيد المحددة لتقديم الشيك الى المسحوب عليه او العمل الاحتجاج او ما يقوم مقامه فى الميعاد المقرر لذلك . ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا الحكم الا اذا كان قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب الى الساحب .

الفصل العاشر

عدم سماع الدعوى

المادة ١١٦ ـ لاتسمع دعاوى رجوع الحامل على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بعد مضى ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك .

ولا تسمع دعاوى رجوع الملتزمين بوفاء الشيك تجاه بعضهم بعضا بعد مضى ستةشهور من اليوم الذى وفى فيه الملتزم او من يوم اقامة الدعوى عليه .

الفصل الحادى عشر

قواعد الكمبيالة التى تسرى على الشيك

المادة ١١٧ ـ بجانبالاحكام الخاصة الواردة فى هذا الباب ، تسرى على الشيك بالقدر الذى لا تتعارض مع ماهيته احكام الكمبيالة الواردة فى المواد : ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٣ و ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٣١ و ٣٣ ، ٣٤ ، ١ - ٢ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٤ ، ٤٥ ، و ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٢ - ٣ ، ٤ و ٥٥ ، ٤ ، ٥ - ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ١

والبندين ثانيا وثالثا من الفقرة الثانية والفقرة الثالثة و ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، و ٦٥ ، ٦٧ ، ٧٧ ، ٢ - ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، و ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ .

الفصل الثانى عشر

الجـــزاءات

المادة ١١٨ ـ كل من سحب بسوء نية شيكا لا يكون له مقابل وفا قائم وقابل للسحب ، أو يكون له مقابل وفاء اقل من قيمة الشيك ، وكل من استرد بسوء نية بعد اعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث اصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك ، او امر وهو مسىء النية المسحوب عليه بعدم دفع قيمته يعاقب بغرامة من مائة ريال الى الفى ريال وبالسجن مدةلاتقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بهذه العقوبات المستفيد او الحامل الذى يتلقى بسوء نية شيكا لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته ، ويتم تطبيق العقوبات المذكورة مع مراعاة ما قد تنص عليه احكام الشريعة الاسلامية .

المادة ١١٩ ـ مع مراعاة احكام الشريعة الاسلامية يعاقب بغرامة لا تقل عن مائه ريال ولا تزيد على ألفى ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء قصد وفاء شيك مسحوب سحبا صحيحا وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه اية معارضه مع عدم الاخلال بالتعويض المستحق للساحب عما اصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء .

ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو اقل مما لديه فعلا .

المادة ١٢٠ ـ مع مراعاة احكام الشريعة الاسلامية يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسمائة ريال .

(ا) كل من اصدر شيكا لم يؤرخه او ذكر تاريخا غير صحيح .

(ب) كل من سحب شيكا على غير بنك .

(جـ) كل من وفى شيكا خاليا من التاريخ ، وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة .

قرار من وزارة التجارة بشأن اجراءات الفصل فى منازعات الاوراق التجارية (١)

الرقم ٨٥٩ وتاريخ ١٣ ــ ٣ ــ ١٤٠٣ هـ .

ان وزير التجارة

بما له من صلاحيات

و بعد الاطلاع على نظام المحكمة التجارية الصادر بالامر السامى رقم ٣٢ وتاريخ ١٥ ــ ١ ــ ١٣٥٠ هـ .

وعلى نظام الاوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٣٧ وتاريخ ١١ ــ ١٠ ــ ١٣٨٣ هـ .

. وعلى القرارات الوزارية رقم ٣٥٣ ورقم ٣٥٤ وتاريخ ١١-٥-١٣٨٨ هـ ورقم ٣٥٨ وتاريخ ١٦-٥-١٣٨٨ هـ بتشكيل لجان الاوراق التجارية للنظر فى القضايا الناشئة عن تطبيق احكام نظام الاوراق التجارية فى كل من الرياض وجده والدمام .

وعلى القرار الوزارى ٢٠٩٣ وتاريخ ١٨ ــ ٦ ــ ١٤٠١ هـ بشأن اجراءات لجان الاوراق التجارية .

و بناء على مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلى :

مادة ١ ــ فيا لم يرد فيه نص فى هذا القرار تطبق الجهة المختصة بالفصل فى منازعات الاوراق التجارية فى اعمالها الاحكام المنصوص عليها فى الفصل الخامس حتى الفصل التاسع وكذلك الفصل الثانى عشر من الباب الثالث من نظام المحكمة التجارية .

وتفصل فى الدعاوى المنظورة امامها على وجه السرعة .

مادة ٢ ــ تعتبر الخصومة حضورية فى حق المدعى عليه اذا تم تبلغه شخصيا بميعاد الجلسة ، او تبلغ من يقرر انه وكيله او يعمل فى خدمته او انه من الساكنين معه من الازواج والاقارب والاصهار، و بالنسبة للشركات والمؤسسات تعتبر الخصومة حضورية اذا تم التبليغ بميعاد الجلسة فى مقر العمل الى اى من العاملين لذى الشركة او المؤسسة .

وكذلك تعتبر الخصومة حضورية اذا حضر المدعى عليه اية جلسة من جلسات نظر الدعوى او اودع مذكرة بدفاعه ولو تخلف بعد ذلك .

مادة ٣ ــ تكون القرارات الصادرة عن الجهات المشار اليها مشمولة بالنفاذ المعجل بغير كفالة ، ويجب عليها ان تبين ذلك فى قراراتها ، ولا يترتب على المعارضة او التظلم وقف تنفيذ قراراتها ، ويجوز لوزير التجارة او من يفوضه بناء على طلب ذى الشأن و بعد تقديم ضمان او شيك مصرفى مصدق عليه ان يأمر مؤقتا بوقف النفاذ المعجل الى حين البت فى المعارضة او التظلم بحسب الاحوال .

مادة ٤ ــ على ممثل الادعاء العام ادخال صاحب المؤسسة او مدير الشركة او من يمثلها مع ساحب الشيك بالنسبة لدعاوى الحق العام .

مادة ٥ ــ يجوز للمستفيد اثناء نظر الدعوى ان يطلب من الجهات المشار اليها توقيع الحجز الاحتياطى على اموال المدين سواء كانت لديه او لدى الغير، بعد تقديم ضمان بنكى او شيك مصرفى مصدق عليه أو كفالة من شخص ملىء بموجب لائحة ترفق بها المستندات المؤيدة، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بصورة القرار.

مادة ٦ ــ يكون لصاحب الشأن الحق فى التظلم من القرارات الوجاهية الصادرة فى منازعات الاوراق التجارية امام وزير التجارة .

مادة ٧ ــ لصاحب الشأن الحق فى الاعتراض على القرارات الغيابية امام الجهة مصدرة القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بصورة القرار، كما يكون له الحق فى التظلم من القرار امام وزير التجارة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ انتهاء مدة الاعتراض فى حالة عدم تقديمه فى الميعاد .

مادة ٨ ــ يلغى القرار رقم ٢٠٩٣ وتاريخ ١٨ ــ ٦ ــ ١٤٠١ هـ المشار اليه .

مادة ٩ ــ تنظر دعاوى الاوراق التجارية امام الجهة التى يحددها وزير التجارة .

مادة ١٠ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) أم القرى العدد ٢٩٤٩ لسنة ٦٠ ــ فى ٣٠ ربيع الاول ١٤٠٣ هـ ــ ١٤ / ١ / ١٩٨٣ م

نظـــام
البنـــــدرول
لتجارة وبيع التنباك والدخان
وورق السجارة
وما يتعلق بذلك من الاحكام

ملحـــوظة :

ان جميع فئات الرسوم المحددة فى هـــذا النظام بالقرش السعودى على اساس وحـدة النقد السابقة يجب تحصيلها بموجب وحـدة النقد الصادر بشأنها المرسوم الملكى رقم ٦ تاريخ ١٣٧٩/٧/١ الذى يقضى باعتبار وحدة الريال السعودى عشرين قرشـا واعتبار القرش خمس هللات وبموجبه فان القرش الواحد المسجل بهذا النظام بموجب الوحدة الســابقة يمثل قرشين بموجب الوحدة القائمة الآن وللبيان حرر .

قـــــرار

الرقم ٢٤

التاريخ ٣٦١/٣/١٦

اطلع مجلس الشورى على خطـــاب وزارة المــالية رقــم ٦٣٤٩/٣٩٩/٩٦٣ فى ٣٦١/٦٢ الوارد اليه من مقام النيابة العامة برقم ٣٣٧٩ فى ٣٦١/٣/٢ وخلاصته ان المــادة الثالثــة من نظام البندرول حددت قيمة الرخصة السنوية لمستوردى الدخان من الخارج بمبلغ خمســين ريالا عربيا وللباعة بالدكاكين خمسه ريالات كما حدد قرار مجلس الشورى رقم ١٤ فى ١٣٥٥/١/١٦ المصدق برقم ٧٢٤ فى ٣٥٥/٣/٢٧ قيمة الرخصة السنوية لمستوردى الدخان الأخضر على مختلف انواعه المزروع داخــــل البلاد من زراعة بمبلغ خمسة وعشرين ريالا عربيا وحصرت المــادة (٥) من نظام البندرول جلب الدخــــان الأحمر من الخارج فى ثغور معينه ونظرا الى ان هنالك تجار ومستوردون فى كافة انحـاء المملكة يســـتوردون من الدخان بكميات كبيرة من تلك الثغور لتصريفه فى جهاتهم لم ينص على الترخيص لهم ولا على قيمة رخصتهم بشىء وهؤلاء لا يمكن أن يعتبروا فى حكم باعة الدكاكين الصـــغار التى حددت به رخصتهم بمبلغ خمسة ريالات كمــا لا يمكن اعتبارهم ضمن مستورديه من الخـــارج المحددة قيمة ـ رخصتهم بمبلغ خمســين ريالا عربيا ـ ولا يمكن اطلاق شأنهم وتركهم يتعاطون استيراد الدخان من الداخل دون رخصة تخولها ذلك .

لذلك ترى الوزارة أن يطبـق عليهم حـــكم مستوردى الدخان الأخضر المزروع فى الداخـل من مزارعه وتحدد قيمة رخصتهم الســـنوية خمسة وعشرين ريالا عربيا .

وبعد درس الموضوع جيدا والرجـوع الى قرار المجلس المتخذ سابقا برقم ١٤ فى ١٦/١/ ٣٥٥ والاطلاع على تقرير اللجنة الماليه المتخذ فى هذا الصدد بالاتفاق مع وزارة المـالية ومناقشة جميع ذلك ومداوله الـرأى فيه قـــرار المجلس بالاجماع ما يأتى تزداد الفقرة الآتيه فى المـادة الثالثة من نظام البندرول التى عـدلها المجلس سابقا بمقتضى قراره المشار اليه بعاليه رقم ١٤ وتاريخ ١٣٥٥/١/١٦ وهذا نصها :

قيمة الرخصة السنوية التى تعطى لتــاجر الدخان بالجملة الذى يشترى من المســـتورد (خمسة وعشرين) ريالا عربيا ـ بحيث تصبح المـادة الثالثه من نظام البنـــدرول بالصـــفه الآتيــة :

المادة الثالثة ـ قيمة الرخصة الســـنوية التى تعطى لمستوردى الدخان المزروع فى داخل البلاد او مســـتوردى الدخان من الخارج او تاجر الجملة الذى يشترى من المستورد وكذلك قيمة الرخصة التى تعطى لباعة الدخان بالقطاعى هى كالآتى :

(ا) قيمة الرخصة السنوية للمستوردين من الخارج (خمسون ريالا عربيا سنويا) .

(ب) قيمة الرخصة السنوية لمســـتوردى الدخان المزروع فى داخل البلاد (خمســـــة وعشرون ريالا عربية سنويا) .

(ج) قيمة الرخصة الســنوية التى تعطى لتاجر الدخان بالجملة الذى يشترى من المستورد خمسة وعشرين ريالا عربيا سنويا .

(د) قيمة الرخصة الســنوية التى تعطى للباعة بالقطاعى خمسة ريالات عربية سنويا .

٢ ـ اضافة المــادة الآتية الى نظام البندرول العام للحاجة الماسة الى وضعها فى صلب النظام ولئلا يتكرر الرسم على التاجـــر فيما اذا كان يتعاطى البيع بالجملة والقطاعى وهذا نصها :

(يجوز للمستورد ان يتعاطى بيـــع الجملة والقطاعى كما انه يجوز ايضا لتاجر الجملة ان يتعاطى بيع القطاعى وفى كلتا الحالتين لا يتكرر الرسم وانما يستوفى منه اكبر رسم للرخصـــة التى تعطى له) .

٣ ـ فى حالة الموافقة الســـامية على ما ذكر بعاليه يجرى ابلاغه الى جهات الاختصـــــاص

للتمشي بموجبه والحاقه بنظام البندرول العام.
وعلى هذا حصل التوقيع : ـ

رئيس مجلس الشورى

الرقم ٨٩٠٣

التاريخ ١٣٦٩/١١/٣٠

التوابع ١

الموضوع تعديل المادة (٥٠) من نظام البندرول الى وزارة المالية

نشير الى ما رفعتموه فى المكاتبة رقم ١٠/٣٩٨١٣/وتاريخ ٣٦٩/٨/١٧ حول طلبكم تعديل المادة (٥٠) من نظام البندرول ـ ونبعث اليكم طيه صورة من قرار مجلس الشورى رقم ١٢٩ وتاريخ ١٣٦٩/١٠/٢١ المرفوعة بمذكرة المجلس رقم ٥٩٧ وتاريخ ٦٩/١٠/٢٩ المتخذة بتعديل المادة المذكورة ـ وحيث وافقنا عليه فعليكم اعتماده ولذا حرر .

نائب جلالة الملك

صورة قرار مجلس الشورى

رقم : ١٣٩ فى ٢٦٩/١٠/٢٨

اطلع مجلس الشورى على اوراق المعاملة المرفوقة الواردة من المقام السامي برقم ٦٦١٣ فى ٦٩/٩/٧ حول طلب وزارة الماليه تعديل المادة (٥٠) من نظام البندرول .

وقد عهد المجلس الى لجنة الانظمة لديه بدراستها فقررت بحضور مندوب وزارة المالية ـ الشيخ عبد الوهاب آشي ما ياتي .

بتصفح فحوى تقرير وزارة المالية ان التجارب اقتضت الى اطلاق الموانىء التى يرد اليها من الخارج ويصدر منها التبغ الى داخل موانىء المملكة السعودية بحيث تكون كافة الموانىء السعودية التى تصلح للتوريد والتصدير تسير ومقتضى نظام الجمارك ـ ولوجاهة هذا الطلب تقرر لجنة الانظمة بالاتفاق مع مندوب الوزارة المفتش المنتدب تعديل المادة (٥٠) من نظام البندرول بحيث يكون نصها كالآتى :

اولا ـ مادة يخصص لتوريد التبغ بأنواعه وورق السجاير من الخارج الموانىء والمراكز الآتية جده ـ ينبع ـ جيزان ـ القنفده ـ العقير ـ الخبر ـ مطار الظهران ـ الدمام ـ راس تنوره ـ راس مشعاب ـ القطيف ـ الجبيل دارين ـ الجوف وملحقاتها ـ القريات وملحقاتها وتبوك على ان يكون التوريد طبقا لأحكام الجمارك والتعرفة الجمركية المقررة وهذه الموانىء والمراكز يحق لها ان تصدر التبغ بأنواعه وورق السجاير الى داخل البلاد (عدى الرياض) وبموجب الوثائق القانونية وطبقا لأحكام هذا النظام .

ثانيا ـ تحل هذه المادة محل المادة السابقة ويجرى العمل بمقتضاها من تاريخ الموافقة عليها من المقامات السامية ونشرها فى الجريدة الرسمية .

وبعد البحث والمناقشة فيما تقدم فى جلسة عامة بالمجلس تقرر الموافقة على ما ارتأته لجنة الأنظمة بعاليه بحضور وموافقة مندوب وزارة المالية ولما ذكر جرى التوقيع .

الرقم ٤٥٣٤

التاريخ ٦٥/٣/٨

الموضوع : تعديلات المادة الاولى من نظام البندرول

الى وزارة المالية

نشير الى ما رفعتموه برقم ٤٦٩٣ فى ٢/١٠/ ٦٥ حول عدم اشتمال المادة الاولى من نظام البندرول على مادة الجراك اشتمالا صريحا ونفيدكم انه بالنظر لما قرره مجلس الشورى فى قراره رقم ٧٥ وتاريخ ٦٥/٣/١١ قد جرت الموافقة على ان يكون نص المادة المذكورة كما يأتى : ـ

« كل من يرغب الاتجار باستيراد انواع الدخان والجراك والتمباك وورق السيجارة وبيعه يجب عليه ان يستحصل رخصة سعودية من وزارة المالية تخوله ضمن الشروط المدونة فى هذا النظام » .

فاعتمدوا مقتضى ذلك وابلاغه الجهات المختصة لتنفيذه ولذا حرر .

نائب جلالة الملك

نظام البندرول

لتجارة وبيع التنباك والدخان

وورق السجارة

وما يتعلق بذلك من الاحكام

الفصل الأول

التعليمات المتعلقة بالتجارة والاستيراد

المادة ١ ـ كل من يرغب الاتجار باستيراد انواع الدخان والتنباك وورق السجارة وبيعه يجب عليه ان يستحصل رخصة سنوية من

وكالة المالية العامة تخوله جلب ذلك ضمن الشروط الآتية :

المادة ٢ ـ الرخصة السنوية تعتبر للسنة المالية فقط على انه اذا اعطيت الرخصة فى بحر السنة تعتبر كأنها اعطيت من اول السنة المالية وتنتهى بانتهائها وعلى راس كل سنة يجب تجديد الرخصة المذكورة اذا كان فى القصد مزاولة الاتجار لذلك واذا اراد اى تاجر كان ترك الاتجار بما ذكر يعلن لوكالة المالية العامة لتسحب الرخصة منه وتؤشر على قيده .

المادة ٣ ـ قيمة الرخصة السنوية للمستورد من الخارج خمسون ريالا عربيا وللباعة بالدكاكين خمسة ريالات وكلما تجددت الرخصة يتقاضى عنها الرسم المقرر .

المادة ٤ ـ يقدم التاجر عريضة رسميه لوكالة المالية العامة يطلب منها اعطاؤه الرخصة للاتجار بالأنواع المذكورة .

المادة ٥ ـ الثغور التى يجلب اليها انواع التنباك والدخان وورق السجارة هى جدة ـ ينبع ـ القنفدة ولا يورد الى غيرها من الثغور الا بطريقة التصدير الموقت من احدى الثغور الثلاث .

المادة ٦ ـ على كل تاجر يرخص له بجلب وتوريد التنباك والدخان ان يخصص لخزن الاشياء المذكورة مستودعا خاصا بها توافق بها وكالة المالية العامة على شرط ان لا يدخل به شيئا من البضائع الاخرى غير ما ذكر وعلى ان يعمل لكل مستودع قفلان يحفظ مفتاح احدهما لدى التاجر نفسه والمفتاح الثانى يحفظ لدى مأمور المستودعات المعين من قبل وكالة المالية العامة يحق له فى اى وقت شاء الدخول الى المخزن للتفتيش وتحقيق الموجود فيه بحضور صاحب المال ولا يسوغ للتاجر ادخال شىء من ذلك او اخراجه من المستودع بدون حضور المأمور المذكور وللتاجر اذا رغب ان يضع شريط البندرول من نفس الجمرك على ما ورد له من الأصناف المذكورة واخذ ماله راسا بدون اتخاذ مخزن لذلك فله الحق فى ذلك .

المادة ٧ ـ على كل تاجر ان يمسك قيدا مخصوصا للداخل للمستودع والخارج منه ويسجل ذلك ليكون التطبيق بموجبه فى موجودات المستودعات على ان يكون ذلك القيد تابعا لاشارة مأمور المستودع وتصديقه .

المادة ٨ ـ على كل تاجر يريد ادخال شىء من الدخان والتنباك الى المستودع ان يبرز لمأمور المستودع سند مقبوض الجمرك ليكون الادخال والتطبيق بموجبه وفى هذا تقوم ادارة الرسوم ببعث احد حراسها برفق الدخان والتنباك وورق السجارة الذى تم ترسيمه الى المستودع لتسليمه وجلب الرصيد اللازم به طبق سند المقبوض .

المادة ٩ ـ على كل تاجر يريد اخراج شيئا من الدخان والتنباك من المستودع لبيعه على ارباب الدكاكين أو غيرهم من حاملى الرخص ان يشعر مأمور المستودع بذلك لوضع ورق البندرول عليه حين اخراجه ودفع مقابل قيمة الورق المذكور والاشارة بالسجل على اخراجه اما ما يراد اخراجه بقصد تصديره الى مكة او المدينة او ينبع او القنفده فهذا ايضا يشعر مأمور المستودع عنه لاعطاء رخصة له بالنقل بعد اخذ التعهد اللازم من التاجر باحضار الشهادة اللازمة من مأمور مستودع مكة او المدينة او ينبع او القنفده بوصول ما جرى تصديره طبق رخصة النقل ضمن مدة لا تزيد عن الشهر الواحد على ان تجرى معاملة وضع البندرول من قبل مأمور المستودع التى نقلت اليه واما ما يقصد تصديره من الدخان والتنباك وورق السجارة الى الجهات الاخرى اى التى لا يوجد بها مأمورو مستودعات كالطائف ، والوجه ، وضبا ، واملج ورابغ وغيرها فيجب ان يلصق عليه شريط البندرول وتستحصل قيمته من المصدر .

المادة ١٠ ـ اوراق البندرول تعطى من قبل المالية لمأمورى المستودعات بموجب سندات تؤخذ منه يوضح بها اعدادها وقيامها لتصريفها بمقتضى احكام هذا النظام وعلى المالية محاسبة المأمورين وقبض القيمة منهم شهريا بموجب الجداول الشهرية مع مراقبة المالية على ذلك .

المادة ١١ ـ وضع الشريط على العلب والغلافات الموضوع بها التنباك والدخان يكون بصورة محكمة لا يتسنى معها الفتح دون تمزيق الشريط بتمامه .

المادة ١٢ ـ لتعذر وضع شريط البندرول على دفاتر ورق السجارة يكتفى بوضع الشريط المذكور على نفس غلاف الدفاتر (اللوب) على انه يكلف تجار الورق باتخاذ ماركة مسجلة توضع على نفس الدفاتر من المعمل وتسجل بنفس الجمرك وتكون هذه الماركة عوضا عن شريط البندرول اما التاجر الذى ليست له ماركة مسجلة على ما يورده من الورق فاذا ورد له شىء من ذلك فعلى ادارة الجمرك وضع الختم الذى سيعمل خصيصا لذلك على كل

دفتر من دفاتر الورق الواردة له ويؤخذ قيمة شريط البندرول منه خمسة بارات على كل ثوب ويلاحظ تطبيق ذلك ايضا فيما يرد برفق الركاب والحجاج الواردين .

المادة ١٣ ـ التنباك الكيزرون لكونه يرد بصفته كتل مدورة غير محزومة فتكون طريقة وضع شريط البندرول عليه بتدوير شريط من القماش بشكل مربع على كل كتلة تجمع اطراف الشريط المذكور بمحل واحد ثم يختم عليها بالك الاحمر من قبل مأمور المستودع .

الدخان الأخضر الحجازى

المادة ١٤ ـ نظرا لتعذر وضع ورق البندرول عليه من حيث شكله يكتفى بوضع ختم الرصاص على دائر الفروق التى يرد فيها ومن المحافظة على حصر الدخان المذكور وتجارته وبيعه يقتضى ملاحظة ما يأتى :

المادة ١٥ ـ مراقبة دخول الدخان المذكور برا او بحرا الى المدن وتسليمه من قبل المحافظين المخصوصين الى الدوائر الرسومية لاجراء ترسيمه وختم فروقه بدمغة الرصاص ثم تسليمه للمستودعات ولصاحبه ان يسحبه من المستودع بصورة تدريجية .

المادة ١٦ ـ لا يخول لأى كان تعاطى تجارة الدخان المذكور الا من كان حائزا لرخصة رسمية من قبل وكالة المالية العامة .

المادة ١٧ ـ يخصص كل تاجر يتعاطى تجارة هذا النوع مخزنا لوضع الدخان المذكور فيه ليكون تحت مراقبة المأمور المخصوص .

المادة ١٨ ـ لا يسوغ بيع الدخان المذكور بالقطاعى الا لمن كان حائزا لرخصة رسمية من قبل وكالة المالية العامة على ان يحتفظ البائع بالفرق الموضوع عليه دمغة الرصاص ويكون الاخراج منه .

المادة ١٩ ـ تكلف الدوائر الرسومية بترقيم فروق الدخان المذكور بمقدار الوزن القائم عند مروره من الدوائر لزيادة الانضباط .

فصل

فيما يتعلق بزراعة الدخان فى داخل البلاد ومعاملاته او بيعه

المادة ٢٠ ـ من الواجب مراقبة المزارع لمعرفة المواضع المزروعة ومقدار مساحتها وضبط مقادير الانتاج وتقاضى الرسوم المقررة عليها ونقلها الى المستودعات ولكن حيث ان الحالة الطبيعية فى البلاد لا تساعد على المراقبة الدقيقة على المزارعين والزامهم بالنظم التى لم يألفوها لذلك يجب ان تتبع القواعد التالية :

المادة ٢١ ـ على الحكومة ان تكلف من يلزم لاحصاء مزارع الدخان بالحجاز ومقدار ما ينتج منه واسم القبيلة والارض او القريه التى يزرع بها وتقديم جدول به الى وكالة المالية العامة .

المادة ٢٢ ـ على مأمورى الرسوم فى كافة المحلات التى يرد اليها الدخان راسا من القرى أو القبائل ان تقدم جدولا الى وزارة المالية العامة موضحا به الجهة التى ورد منها ذلك الدخان واسم القبيلة او القريه التى هو من انتاجها ومقدار وزنه .

المادة ٢٣ ـ على المأمورين المذكورين ان لا يسمحوا بحال من الأحوال لبقاء الدخان خارج المستودعات الا اذا كان بمحل لا يوجد به مستودع رسمى يعطى لصاحبه مدة تكفى لترحيله الى الجهة التى يوجد بها مستودع ، على ان يكون الدخان تحت رقابة مأمور تلك الجهة .

المادة ٢٤ ـ اذا رخص لأحد التجار بنقل الدخان من محل لا يوجد به مستودع الى المستودع يعطى لمأمور المال بيان بالوزن وعدد الطرود وعلى التاجر ان يبرز شهادة الى المأمور الذى فسح له بترحيل المال من متعهد المستودع الذى ورد عليه موضح بها العدد والوزن رقم الشهادة التى ورد المال بموجبها وكذلك الحال فيما لو اراد نقله من مستودع الى آخر الا ان الشهادة بالحالة هذه تعطى الى متعهد المستودع الذى نقل منه .

المادة ٢٥ ـ لا يجوز تعاطى بيع الدخان او نقله الا لمن بيده رخصه تخوله ذلك ويستثنى من ذلك المقدار الذى لا يزيد وزنه عن خمسة كيلو .

المادة ٢٦ ـ حيث لا يمكن وضع البندرول على الدخان الحجازى نظرا لعدم امكان تجزئته يجب ان يكون استهلاكه على الطريقة السالفة الذكر كما جاء بالمادة (١٨) .

المادة ٢٧ ـ لايجوز لأحد من الباعة بالقطاعى ان يكون بحوزته اكثر من واحد طرد يخرجه من المستودع العام فاذا اشترى اكثر من ذلك يبقيه بالمستودع ويخرج منه على قدر ما استهلكه بموجب وثيقة تعطى له من المستودع واذا نفد ما لديه بعد الوثيقة الاولى مع ختم الرصاص الذى وضع على الطرد المنتهى بيع ما بداخله من الدخان ليأخذ طردا ثانيا او اقل .

احكام عمومية

فصــــل

فى كيفية تخزين انواع التبغ

المادة ٢٨ ـ كل من يورد نوعـا من انواع الدخان والتنباك وعلب السجارة وورق السجارة ويجرى معاملة ترسيمه يجب عليه ان يقـدمه حالا الى مستودعه المخصوص مصحوبا بسـند الجمرك ويجرى تسليمه عدا او وزنا وبعـد حصول المقابلة على السند المذكور الذى سيحفظ لدى متعهد المستودع مع المـال فيعطى للجمرك سند استلام من متعهد المستودع موضـح به النوع والعدد والوزن ونمرة سـند الجمرك وتاريخه ما عدا التجار الذين يريدون وضـع شريط البندرول من الجمرك واخذ ما لهم راسا منه كما جاء فى المـادة (٦) من هذا النظام .

فصــل

فى كيفية نقل التبـغ من المستودع الى مستودع

المادة ٢٩ ـ اذا اراد احد من التجار يحول ماله من مستودع الى مسـتودع آخر مثـلا من جدة الى مكة أو من ينبع الى المدينة أو غير ذلك فيكون على الترتيب الآتى :

المادة ٣٠ ـ يكتب التاجر طلبـا الى دائرة الرسوم يبين فيه ما يراد نقله وسوقه الى بلدة اخرى موضح به العدد والوزن والنوع لاجـراء الايجاب اللازم .

المادة ٣١ ـ على مأمور المستودع عنـدما يصل اليه هذا الطلب يقوم فى الحال باخـراج المال المطلوب نقله من المستودع وتفقدا ختـامه فاذا وجدها صحيحة أجرى تسليمه الى صاحبه بعد أخذ توقيعه على دفتر خاص والاشارة على سند الجمرك أما اذا وجده ناقصا فعليه بالحال أن يحرر مضبطة موضح بها اسـباب النقص ويوقع عليهـا هو وصاحب المال ويرفعها الى مرجعه وعلى كل حال يجب على التاجر المرخص له بنقل المال أن يحضر شـهادة من المستودع الذى نقل اليـه الى مأمور المستودع الذى نقل منه فى مدة لا تتجاوز الشهر .

المادة ٣٢ ـ اخراج التنبـاك والدخـان من المسـتودع هو على قسمين لقصد الاسـتهلاك والمبيع فى داخل البلدة وهذا لا يحتاج لتقـديم طلب من قبل التاجر الى دائرة الرسوم بل يكتفى بوضع البندرول اللازم عليـه حين اخراجه واشارة المأمور على السجل والقسم الآخر هو ما يراد تصـديره الى بلدة أخـرى وهـذا تابع لاستحضار شهادة جمركية اذا كانت المنـاقلة بطريق البحر تشعر بوصول المال تاما الى مورده وعلى مأمور المستودع أن يجـرى تسجيل ذلك بقيود المستودع وعلى التاجر حين ارادته أخـذ الشـهادة من الجمرك أن يقـدم تعهدا بايصـال البضاعة الى المستودع المعين لبضاعته هذا اذا كان المستودع بالداخل مثل المدينـة وغيرها أو أن يبرز شهادة فى مدة لا تتجاوز الشهر الواحد من المأمور المعين من قبل الماليـة للمستودعات تشعر بوصول البضاعة الى المستودع اما ما يراد ادخاله فى مستودعات الثغور فهذا يرسل معه حين اخراج التنباك والدخان من الجمرك أحد حرس الدائرة لتسليمـه للمستودع وجلب الرصـيد اللازم به حسبما مر على أن يكون الرصيد المذكور طبق سند الجمرك .

المادة ٣٣ ـ الثغور والجهـات التى لم يكن بها مسـتودع للتبغ يجب أن يلصق على أنواع التنبـاك والدخان وغير البندرول من محل التصدير .

المادة ٣٤ ـ كل الدخان والتنبـاك وورق السـجارة تابع لوضع ورق البنـدرول وهو الشريط الذى يوضع على الأشياء المذكورة على أن يعطى التـاجر قيمة ورق البندرول حسبما يأتى :

قيمة طبع البندرول		مقاس شريط البندرول		
ريال	غروش أميرى	طول سنتيمتر	عرض سنتيمتر	
٢٠	٠	٤٠	٣	يلصق للدخان العدنى الكامل شريط بندرول لونه أحمر ويكون بين كل عشرين سانتم فاصل لاستعمال قطعتين .
١٠	٠	٢٨	٣	يلصق للدخان العدنى النصف شريط بندرول لونه احمر ويكون بين كل عشرين سانتم فاصل لاستعماله قطعتين .
٥	٠	٢٤	٣	يلصق للدخان العدنى الربع شريط بندرول لونه احمر .
٢١/٢	٠	٢٠	٣	يلصق للدخان العدنى الثمن شريط بندرول لونه احمر .
١	٠	٧	٣	يلصق لباكتات السجاير بأنواعها وكذا الدخان المعدن شريط لونه أخضر .
٣	٠	١٠	٣	يلصق لباكت ورق السجارة شريط لونه أصفر غامق .
١	٠	١٠	٣	يلصق لحزمة التنباك شريط لونه أزرق .

شريط البندرول الذى يلصق على كتل التنباك الكيزرون يكون من القماش وتجمع اطرافه بالك الأحمر ومصرفه عائد على صاحبه .

المادة ٣٥ ـ جميع أنواع التنباك والدخان وورق السجارة الذى يلصق عليه ورق البندرول ويرسل للجهات التى ليس بها مستودع كالوجه وضبا وغيرهما فهو تحت تصرف أصحابه .

فصل

فى تشكيل المستودعات العمومية

المادة ٣٦ ـ تشكيل المستودعات العمومية خاصة بتخزين الدخان والسجاير والتنباك وورق السجارة فى كل بلد من البلاد الآتى بيانها وهى : جدة ، مكة ، الطائف ، ينبع ، المدينة ، القنفده لكل منهم مأمور ومساعدين بقدر اللزوم .

المادة ٣٧ ـ يكون مركز مأمورى المستودعات فى نفس ادارات الرسوم .

المادة ٣٨ ـ يكون تعيين مأمور المستودع بترشيح وكالة المالية العامة وتكون ادارة الرسوم مرجعه فى كافة أعماله المنوطة به أى (المستودع) .

المادة ٣٩ ـ تدار أعمال المستودعات المذكورة بمأمور يقوم بادارة أعمالها بموجب النظام الذى يسن له .

المادة ٤٠ ـ يعهد فى ادارة المستودع الى من تتوفر فيه الكفاءة وأن يكون معروف بحسن السيرة والأمانة .

المادة ٤١ ـ يجب أن يقدم المأمور كفالة اعتبارية أو مالية لا تقل عن المائتى جنيه .

المادة ٤٢ ـ يجب عليه مسايره أرباب المصالح وتسهيل أمورهم وتنجيز أعمالهم .

المادة ٤٣ ـ يجب مسك قيد مخصوص للداخل الى المستودع والخارج منه لتسجيل ذلك وليكون التطبيق بموجبه فى موجودات المستودع على أن ذلك القيد يكون تابعا لاشارة مأمور المستودع .

المادة ٤٤ ـ لا يسوغ لمأمور المستودع مخالفة النظام أو تأويل مادة بأى حالة من الأحوال .

المادة ٤٥ ـ كل واسطة تستعمل فى نقل المهربات تصادر سواء كانت سفينة شراعية أو بوت أو لنش أو سيارة أو أى حيوان من الحيوانات وتباع وتوزع قيمتها كما يلى :

(أ) يعطى للمخبر والقابض خمسة وعشرين بالمائة من قيمة الدخان والتنباك وورق السجارة قبل الترسيم .

(ب) خمسة وسبعين بالمائة يحتفظ فى صندوق خاص يدعى بصندوق الأمانات ليصرف منها فى بحر السنة للمخبرين والقابضين الذين يخبرون ويقبضون على الأشياء المهربة من الأشياء التى تكون أهلها أو الأشخاص الذين يكونون واسطة فى التهريب عاجزين عن دفع الجزاء النقدى ويحكم عليهم بسجن أو عقوبة مدنية كما نص عليه فى غير هذا الموضع من هذه التعليمات يصرف للمخبرين أو القابضين من صندوق الأمانات المذكورة فان عجز الصندوق عن صرف ما هو لهم بموجب هذه التعليمات فيباع من الدخان أو التنباك وورق السجاير أو الجراك بمقدار ما يعجز عنه الصندوق المذكور ويحرق الباقى من هذه الأصناف المذكورة خاصة .

المادة ٤٦ ـ فى آخر السنة يجرى تصفية حساب الصندوق المذكور وبعد معرفة موجود الصندوق يورد ثلاثة أرباع ما فيه الى صندوق الرواتب والربع يبقى به احتياطا .

المادة ٤٧ ـ مقدار الدخان الذى يعد مهربا هو ما زاد عن الخمسة الكليو على أن يكون المقدار المذكور خاضعا للرسم .

المادة ٤٨ ـ كل الأشياء التجارية التى تهرب مع أصناف الدخان والتمباك وورق السجارة والجراك وتكون لشخص واحد أى لرب الدخان والتمباك تصادر مع الدخان والتمباك وورق السجارة وتباع ويجرى توزيع قيمتها حسب المادة (٤٥) من هذا النظام .

المادة ٤٩ ـ المهربون والمتوسطون فى التهريبات كالنواخذه والبحارة أو كالجمالة أو كالسواقين فهؤلاء يؤخذ منهم جزاء نقدى يعادل رسم الأشياء المهربة فان عجز المهرب والمتوسطون عن دفع الجزاءات النقدية فيعاقبون كما يأتى :

١ ـ الجزاء الذى يكون مقداره من (١٠٠٠) قرش فما دونها يحبس المتسببون شهرا واحدا .

٢ ـ الجزاء الذى يكون مقداره من الف (١٠٠٠) قرش فما فوقها الى (٢٠٠٠) قرش ويكون المتسببون له من الواحد الى عشرة فما فوق يحبس المتسببون شهرا ونصف .

٣ ـ الجزاء الذى يكون مقداره من الفين (٢٠٠٠) قرش الى (٤٠٠٠) قرش ويكون المتسببون له من الواحد الى العشرة فما فوق يحبس المتسببون شهرين .

٤ ـ الجزاء الذى يكون مقداره من (٤٠٠٠) قرش الى (٨٠٠٠) قرش ويكون المتسببون له من الواحد الى العشرة فما فوق يحبس المتسببون ثلاثة أشهر .

٥ ـ الجزاء الذى يكون مقداره من (٨٠٠٠) قرش الى (١٦٠٠٠) قرش ويكون المتسببون له من الواحد الى العشرة فما فوق يحبس المتسببون نصف سنة .

٦ ـ الجزاء الذى يكون مقداره من (١٦٠٠٠) قرش الى (٣٢٠٠٠) قرش ويكون المتسببون له من الواحد الى العشرة فما فوق يحبس سنة كاملة .

٧ ـ الجزاء الذى يكون مقداره من (٣٢٠٠٠) قرش الى (٦٤٠٠٠) قرش ويكون المتسببون له من الواحد الى العشرة فما فوق يحبس المتسببون سنة ونصف .

٨ ـ الجزاء الذى يكون مقداره من (٦٤٠٠٠) قرش الى (١٢٧٠٠٠) قرش ويكون المتسببون له من الواحد الى العشرة فما فوق يحبس المتسببون سنتين .

المادة ٥٠ ـ يخصص لتوريد الدخان من الخارج ثلاثة موانيء فى المملكة لايورد الى خلافها وهى :

١ ـ ميناء جده .
٢ ـ ميناء ينبع .
٣ ـ ميناء القنفدة .

وهذه الثلاثة الموانيء يحق لها أن تصدر الأنواع المذكورة الى داخلية البلاد طبق أحكام نظام البندرول .

المادة ٥١ ـ لا يجوز لأى أحد من التجار توريد اى صنف من أصناف الدخان والتنباك أو ورق السجائر من تاريخ .. بعد استحصال رخصة من وزارة المالية يبين بتلك الرخصة الصنف والأصناف التى سيوردها من الدخان أو التنباك وأوراق السجاير وكذلك الميناء أو الموانيء التى يريد أن يورد عن طريقها (من الموانيء الثلاثة) على أنه اذا أراد التوريد الى مينائين فيؤخذ لكل ميناء رخصة على حدة وكذلك اذا كان للموانيء الثلاثة فيؤخذ لها ثلاثة رخص وتكون الرخصة لا تتجاوز مدتها سنة واحدة ثم تجدد .

المادة ٥٢ ـ لا يجوز لأصحاب الدكاكين أو الحوانيت أو خلافها تعاطى بيع تلك الأصناف الا بموجب رخصة لمدة سنة ثم تجدد فى كل سنة .

المادة ٥٣ ـ ويجب من تاريخ . . . . الى اعلان التجار والباعة بوجوب احضار ما لديهم من تلك الأصناف فى بحر تلك المدة لوضع البندرول عليه وبعد مضى تلك المدة كلما وجد عاريا عن شريط البندرول يعد مهربا ويصادر ويعاقب صاحبه طبق النظام .

قرار رقم ٢٨ / ١٢٣١

ببعض الاحكام المتعلقة بتجارة السيارات (١)

وزير المالية والاقتصاد الوطني ..

بناء على المرسوم الملكي الصادر بتاريخ ١٧ ـ ٦ ـ ٧٤ هـ برقم ٣٥ ـ ٢ ـ ٥ ـ ١٠٠٨ الذي يحدد في المادة الاولى منه

وبناء على ما جاء بالمرسوم الملكي رقم ٣٥ ـ ٢ ـ ٥ ـ ١٠٠٨ الذي اناط في المادة (٦) منه بوزير المالية والاقتصاد الوطني تنظيم وتنفيذ ما جاء به وعلى ما جاء بكتاب رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٣ ـ ١٢ ـ ٧٨ هـ برقم ٢٠٧٤٨ بشأن تكليف وزير المالية والاقتصاد الوطني بتنفيذ احكام المرسوم رقم ١٢ ـ ٤ ـ ٢٩٢٦ وحيث ان ثبوت ارتكاب احدى المخالفات يفيد قيام المشتري بدفع اكثر مما هو مستحق للبائع مرتكب المخالفة لذلك كان من المتعين على الجهة التي تحكم بالمخالفة ان تقضي برد قيمة هذه الزيادة وحيث تبين من واقع الشكاوى التي رفعت لمصلحة الجمارك ان عددا من المخالفين لاحكام المرسومين المشار اليها لا يقيمون في المنطقة الوسطى حيث مقر لجنة مصلحة الجمارك مما اوجد صعوبات في البت بهذه المخالفات الامر الذي يستوجب الغاء احكام القرار الوزاري رقم ٢٤٦٨ في ٢٥ ـ ١١ ـ ١٣٩٣ هـ . و يستعاض عنه بالقرار الآتي :

مادة ١ ـ يناط بمصلحة الجمارك تنفيذ المرسوم رقم ٣٥ ـ ٢ ـ ٥ ـ ١٠٠٨ وضبط المخالفات المنوه عنها في المرسوم رقم ١٢ ـ ٤ ـ ٢٩٢٦ مع احالة مرتكبيها على اللجان

الربح الذي يسوغ لمستوردي السيارات أخذه علاوة على القيمة الاساسية والمصاريف بمقدار لا يتجاوز خمسة عشر في المائة .

و بناء على ما قرره المرسوم رقم ١٢ ـ ٤ ـ ٢٩٢٦ بتاريخ ٣٠ ـ ١١ ـ ١٣٧٨ هـ . في الفقرة أولا التي تنص على ان تكون عقوبة المخالف لما قضت به المادة الاولى من المرسوم المشار اليه منعه من الاستيراد لمدة ستة اشهر او بغرامة مالية قدرها عشرة الاف ريال او بالعقوبتين معا .

وعلى ما جاء بالفقرة ثانيا من المرسوم رقم ١٢ ـ ٤ ـ ٢٩٢٦ التي تنص على أنه لا يجوز لاي شخص خلال السنة الاولى من شرائه السيارة من المستورد ان يبيعها بثمن اعلى من الثمن الذي اشتراها به وفي حالة المخالفة يعاقب المخالف بمصادرة الزيادة التي بيعت بها السيارة .

الجمركية الابتدائية المنصوص عليها في المادة (٢٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك . للبت فيها

مادة ٢ ـ يعتبر موظفو الجمارك وموظفو ادارة حماية المستهلك بوزارة التجارة والصناعة من مأموري الضبط القضائي ويجوز لهم ضبط المخالفات المنصوص عليها بالمرسوم .

مادة ٣ ـ في حالة ضبط احدى المخالفات يقوم مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر المخالفة واحالة القضية الى اللجنة الجمركية المختصة .

مادة ٥ ـ يكلف المخالف بالحضور امام اللجنة لابداء اقواله بكتابة رسمية تبلغ له شخصيا او في محل اقامته . فاذا حضر تشرع اللجنة في استجوابه ، واذا لم يحضر في الموعد المحدد تحكم اللجنة عليه غيابيا و يصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء واذا تساوت الاراء يرجح الراى المنضم اليه رئيس اللجنة و يذكر في القرار ملخص القضية والاسباب التي بني عليها .

مادة ٦ ـ لمصلحة الجمارك وللمحكوم عليه حق الطعن بقرارات اللجان الابتدائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها امام اللجان الاستئنافية المنصوص عليها في المادة (٢٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك وطبقا للاحكام التي نصت عليها المادة (٢٥٧) المشار اليها :

اما الاحكام الغيابية الصادرة عن اللجان الابتدائية فللمحكوم عليه حق المعارضة بها امام اللجنة مصدرة الحكم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه به واذا تخلف عن الحضور في اية جلسة من الجلسات تعتبر معارضته كأن لم تكن .

مادة ٤ ـ تحكم اللجنة الى جانب الحكم بالجزاءات المنصوص عليها في المرسوم رقم ١٢ ـ ٤ ـ ٢٩٢٦ بالزام المخالف بأن يرد للمشتري قيمة الزيادة التي اخذها منه عن الثمن المحدد للسيارة .

مادة ٧ ـ يخطر الحاكم الاداري الذي ضبطت المخالفه في دائرة اختصاصه بقرار اللجنة لتنفيذه .

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

مادة ٩ ـ يلغى القرار الوزاري رقم ٢٤٦٨ في ٢٥ ـ ١١ ـ ١٣٩٣ هـ .

---

(١) أم القرى ـ العدد ٢٥٧٣ في ١٤ ربيع الثاني ١٣٩٥ هـ ـ ٢٥ / ٤ / ١٩٧٥ م

(٢) راجع ايضا قرار وزير التجارة في ٩ / ٧ / ١٣٩٦ بشأن تنظيم تجارة السيارات والمنشور فيمايلي :

قرار رقم ٧/٣/٦/١٦/١٥٣٣ وتاريخ ١٣٩٦/٧/٩ هـ بشأن قواعد تنظيم تجارة السيارات وأدواتها (١)

ان وزير التجارة

بماله من صلاحيات

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكى رقم ١٠٠٨/٣/٥/٣٥ وتاريخ ١٣٧٤/٦/١٧ هـ بقواعد تنظيم تجارة السيارات وأدواتها ..

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ وتاريخ ١٣٧٤/٤/٦ بصلاحيات واختصاصات وزارة التجارة .

وبعد الاطلاع على خطاب صاحب السمو الملكى أمير منطقة الرياض رقم (أ) ١ ض ٩٧٢ س وتاريخ ١٣٩٦/٥/٢٦ هـ . وخطاب مدير عام مصلحة الجمارك رقم ٢/١٥٧/٤٠٩٠ فى ١٣٩٦/٦/١ هـ ..

يقـــرر ما يلى :

المادة ١ ــ يحدد سعر البيع الفورى المستهلك لجميع أنواع السيارات أيا كانت ماركاتها على أساس السعر الذى تحدده مصلحة الجمارك استنادا للمرسوم الملكى المشار اليه .

ولا يجوز لأى شخص أن يبيع سيارة يكون قد اشتراها من أى مصدر من الخارج أو السوق المحلية خلال السنة الأولى من تاريخ استيرادها أو شراؤها بسعر يزيد عن السعر المحدد فى هذه المادة .

المادة ٢ ــ يتعين على المستورد لصق السعر المحدد للبيع الفورى على الزجاج الأمامى للسيارة معتمدا من الجهة الجمركية المختصة .

المادة ٣ ــ لا يجوز أن يتقاضى التاجر ما يزيد عن ١٠٪ من سعر كل سيارة كعربون نظير الحجز يخصم من السعر المحدد . ولا يبدأ الحجز الا بعد وصول السيارات المستوردة لأحد موانىء المملكة .

المادة ٤ ــ في حالة البيع بالتقسيط يجب الا تتجاوز نسبة الربح الاضافى على البيع بالنقد ١٣٪ من المبلغ المتبقى من سعر السيارة المحدد فى المادة الأولى . وفى حالة زيادة مدة التقسيط عن سنة لا تتجاوز نسبة هذا الربح ٢٠٪ من المبلغ المتبقى من السعر .

المادة ٥ ــ يتعين على كل مستورد أو وكيل أو صاحب معرض أن ينشىء سجلا منتظما لترتيب أولوية الحجز لشراء السيارات . ويتضمن السجل البيانات التالية :

(أ) اسم الحاجز ولو كان وكيلا للمستورد .

(ب) رقم حفيظة الحاجز وتاريخها ومصدرها .

(جـ) رقم وتاريخ السند يثبت سداد الحاجز للعربون المقدم فى حدود ١٠٪ من ثمن السيارة المحجوزة .

ويرقم هذا السجل وتختم صفحاته من قبل اللجنة المشكلة فى هذا القرار والتى تتحقق من صحة البيانات المشار اليها .

المادة ٦ ــ على المستورد أن يقوم بابلاغ مرور المدينة بعدد وأنواع وماركات السيارات التى سلمها لوكيله فى تلك المدينة .. كما يبلغ فرع وزارة التجارة بها أن وجد . أو يقوم بابلاغ الادارة العامة لحماية المستهلك بالرياض . وعلى الجمارك أن تبلغ وزارة التجارة بعدد وأنواع وماركات السيارات وأسماء مورديها حال وصولها موانىء المملكة حتى يتسنى للجهات المشار اليها متابعة وصولها ومراقبة بيعها بالأسعار المحددة لها وفقا لأولوية الحجز .

المادة ٧ ــ عند وصول السيارات لدى المستورد أو وكيله . يجب على كل منهما أن يضع فى مكان بارز بواجهة محله بيانا بأسماء وأرقام الحاجزين الذين يحق لهم تسلم سياراتهم وفقا لأولوية الحجز مع تحديد تاريخ التسليم . وفى حالة عدم حضور الحاجز لتسلم سيارته خلال عشرة أيام من هذا التاريخ تسلم السيارة لمن يليه من الحاجزين . وتتحقق اللجنة المشكلة فى هذا القرار من صحة هذه البيانات والاجراءات .

(١) أم القرى العدد ٢٦٣٥ فى ١٣٩٦/٧/٢٦ هـ .

المادة ٨ ـ يلتزم التاجر عند تسليم السيارات بمراعاة أولوية الحجز . واذا تبين للحاجز أن من يليه فى ترتيب الأولوية قد تسلم السيارة قبله . فله أن يلجأ الى اللجنة المشكلة فى هذا القرار لاحالة التاجر المخالف للمحاكمة لتوقيع العقوبة . وللحاجز فى هذه الحالة الخيار بين تسلم ذات السيارة التى تسلمها من يليه فى الأولوية أو تسلم أول سيارة من ذات النوع تصل الى التاجر . ويتم ذلك بمعرفة اللجنة المذكورة وتحت اشرافها .

المادة ٩ ـ تشكل لجنة من مندوب عن وزارة الداخلية (قلم المرور) ومندوب عن وزارة التجارة ومندوب عن وزارة المالية (مصلحة الجمارك) فى كل من الرياض ـ جدة ـ الدمام ـ بريدة والمدن الأخرى بالمملكة .

ويكون لأعضاء اللجنة صفة مأمورية الضبط القضائى بشأن المخالفات المتعلقة بالقواعد الواردة فى هذا القرار ولهم الحق فى دخول المحلات التجارية والمعارض والمستودعات وتفتيشها وجرد محتوياتها والاطلاع على الدفاتر والمستندات وفحص النماذج والاقرارات وضبط السيارات موضوع المخالفات واجراء التحقيق اللازم واحالة المخالفين للمحاكمة أمام الهيئة المختصة بمصلحة الجمارك .

المادة ١٠ ـ اذا وجدت اللجنة المشار اليها أن وكيلا أو صاحب معرض قد حصل على مبلغ يزيد عن قيمة العربون المحدد فى المادة الثانية سواء قبل صدور هذا القرار أم بعده . فعليها ان تكلفه برد الزيادة الى الحاجز تحت اشرافها .

وتتحقق اللجنة من قيام مستوردى السيارات أيا كانت صفتهم التجارية باستيراد قطع الغيار اللازمة للسيارات التى استوردوها.

المادة ١١ ـ على مستوردى السيارات أيا كانت صفتهم التجارية توفير قطع الغيار اللازمة للسيارات التى استوردوها .. وللمشترى فى حالة عدم توافرها التظلم الى اللجنة المشار اليها لتقوم بتكليف المستورد بتوفيرها خلال مدة معقولة .

المادة ١٢ ـ على كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب طبقا لقرار مجلس الوزراء الذى يقضى بمعاقبة كل من يخالف تعليمات وزارة التجارة بغرامة من (١٠٠٠) ألف ريال الى (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال مع نشر العقوبة على نفقته .

وفى حالة العودة يعاقب المخالف بالاضافة الى ذلك بالايقاف أو اغلاق المحل بالشمع الأحمر لمدة من ثلاثة أيام الى شهر .

مادة ١٣ ـ يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه ويعمل به بعد عشرة أيام من تاريخ نشره فى جريدة أم القرى .

نظام السجل التجارى

الرقم ١/٧٢٨٨

التاريخ ١٣٧٥/١١/٢١

التوابع ١٢

صاحب المعالى وزير التجارة

بطيـة صورة من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤ فى ٧٥/٤/٢٩ مع صورة قراره المؤيد له برقم ١١٢ فى ٧٥/١٠/١٤ المتخذ حول نظام السجل التجارى واللائحة التنفيذية له المشفوعتين نسخة منهما ايضا .. وحيث قد صدر الأمر الملكى فى خطاب الديوان العالى رقم ٢١/١/٤٤٧٠ فى ٧٥/١١/٩ بالموافقة عليه . وآمل الاحاطة بذلك واعتماده كما أشعرت الجهات المختصة بصورة من ذلك لانفاذ ما يتعلق بها منه واعتماده . ،،،

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١١٢ وتاريخ ٧٥/١٠/١٤

اطلع مجلس الوزراء على المعاملة المرافقة لهذه الواردة من ديوان رآسة مجلس الوزراء ١/٣٧٣٨ وتاريخ ١٣٧٥/٧/١٦ المشتملة على نظام السجل التجارى واللائحة التنفيذية له المنظم سابقا من مجلس الوزراء بمقتضى قراره رقم ٥٤ فى ١٣٧٥/٤/٢٩ .

وتنفيذا لارادة جلالة الملك القاضية باعادة بحثه مرة اخرى نظرا لوجود بعض الاختلافات فى الراى فقد أعاد المجلس البحث فى الموضوع مرة اخرى وقرر بالاجماع الموافقة على النظام المذكور ولائحته التنفيذية .

ولما ذكر حرر .

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٥٤ وتاريخ ٧٥/٤/٢٩

اطلع مجلس الوزراء على المعاملة الواردة من ديوان رآسة مجلس الوزراء المشتملة على خطاب وزير التجارة رقم ٣ وتاريخ ١٣٧٤/٧/١٢ الذى يستعرض فيه المشاريع الواجب تحضيرها بالنسبة لنواحى السياسة التجارية التى تلائم مصلحة البلاد وانه قد تمكن من وضع مشروع السجل التجارى وطلب درسه من قبل مجلس الوزراء والموافقة عليه كما اطلع على قرارا اللجنة المشتركة المتخذ فى شأن المشروع المذكور .

ولدى درس كل ذلك فى جلسة عامة تقرر ما يأتى :

١ ـ الموافقة على نظام السجل التجارى بالصفة الموضحة فى الأوراق المرافقة لهذا وقد بلغ تعداد مواده (٢٢) مادة .

٢ ـ الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام السجل التجارى بالصفة المدونة فى الأوراق المرافقة لهذا وقد بلغ تعداد موادها ثمانية عشر مادة .

ولما ذكر حرر ،،،

رئيس مجلس الوزراء

الباب الأول

السجل التجارى

المادة الأولى ـ تعد وزارة التجارة لكل من البلاد الوارد ذكرها فى الجدول الملحق بهذا النظام دفترا يسمى (السجل التجارى) لتسجل فيه من يفرض عليهم النظام تسجيل أسمائهم من التجار والشركات الذين يزاولون التجارة فى دائرة ذلك البلد ، سواء اكانوا من السعوديين أم الأجانب . وكذا تقيد كافة البيانات المتعلقة بهم المنصوص عليها فى هذا النظام .

ولوزير التجارة أن يصدر قرارات بتعديل الجدول السالف الذكر ، سواء أكان التعديل بحذف شيء من أسماء البلاد الواردة به أو باضافة أسماء بلاد أخرى اليها .

المادة الثانية ـ على كل تاجر خلال شهر من تاريخ افتتاح محله التجارى أو من تاريخ تملكه المحل من هذا النوع أو من تاريخ مباشرته التجارة فى مركز أو محل ثابت فى دائرة اى بلد من البلاد الوارد ذكرها فى الجدول المشار اليه ، أن يقدم طلبا بتسجيل اسمه فى السجل التجارى المخصص لهذا الغرض . وتتعدد الطلبات بتعدد

المحلات الثابتة التى يباشر فيها التاجر تجارته أو ادارة أعماله التجارية سواء فى ذلك المحل او المركز الرئيسى للتجارة او لادارة الأعمال التجارية او الفروع والوكالات التابعة له .

ويجب ان تشتمل الطلب على البيانات الآتية :

١ ــ اسم التاجر بالكامل ، واسم والده ، وسنه ، وجنسيته ، وعنوان محل اقامته الدائم فى المملكة .

٢ ــ الاسم التجارى للمحل المطلوب تسجيله وعنوانه ، وتاريخ افتتاحه .

٣ ــ نوع التجارة التى يباشرها التاجر فى المحل المطلوب تسجيله .

٤ ــ اسم المدير أو الوكيل المفوض المحل المطلوب تسجيله ، ومحل ميلاده ، وسنه ، وجنسيته ، وعنوان محل اقامته الدائم فى المملكة

٥ ــ التاريخ الذى بدأ فيه التاجر مزاولة التجارة فى المملكة .

٦ ــ اسم وعنوان المحل الرئيسى للتاجر أو المركز الرئيسى لادارة أعماله ورقم تسجيله .

٧ ــ أسماء وعناوين الفروع والوكالات التابعة للمحل أو المركز الرئيسى سواء أكانت فى داخل المملكة او فى خارجها .

٨ ــ وللتاجر ان يتقدم فى اى وقت شاء لتسجيل ما يطرأ عليه من تعديل للبيانات الموضحة اعلاه .

المادة الثالثة ــ على مديرى الشركات التجارية المؤلفة فى المملكة أو التى يقع عليها ، أو مركزها الرئيسى فى المملكة أو وكلائها المفوضين ، أو غيرهم ممن قد توكل اليهم ادارتها ، ان يقدموا طلبا لتسجيل الشركة خلال شهر على الاكثر من تاريخ تأليفها أو تاريخ افتتاح مركزها الرئيسى ، وان يقدموا طلبا مستقلا عن كل محل تجارى أو فرع أو وكالة تفتحه ، اذا كان منفصلا عن مركزها الرئيسى ، وذلك خلال شهر من تاريخ افتتاحه . ويجب أن يرفق بالطلب صورة طبق الأصل من رخصة تاسيس الشركة، وان يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

١ ــ اسم الشركة ونوعها .

٢ ــ النشاط التجارى الذى تباشره .

٣ ــ تاريخ ابتداء الشركة ، وتاريخ انتهائها ان كانت محددة المدة .

٤ ــ مقدار راس المال .

٥ ــ اسم المدير المسئول عن الشركة .

٦ ــ عنوان المحل أو المركز الرئيسى للشركة

٧ ــ اسم الفرع أو الوكالة المطلوب تسجيله ، وعنوانه ونوع النشاط التجارى الذى يباشره وأسماء الاشخاص المسئولين عن ادارته ومحل ميلاد كل منهم ، وسنه ، وجنسيته ، وعنوان محل اقامته الدائم فى المملكة

٨ ــ تاريخ افتتاح الفرع أو الوكالة المطلوب تسجيله .

٩ ــ أسماء وعناوين كافة الفروع والوكالات الأخرى التابعة للشركة ، وكذا أرقام تسجيلها حيث سجلت .

المادة الرابعة ــ على الأشخاص المسئولين عن ادارة فروع أو وكالات تجارية ، تابعة لشركات اجنبية مركزها الرئيسى فى الخارج ، أن يقدموا طلب التسجيل خلال شهر من تاريخ افتتاح الفرع أو الوكالة على أن يرفقوا بالطلب صورة عقد تأسيس الشركة مع ترجمة عربية كاملة له ، معتمدة هى والصورة من اى جهة اختصاص يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة . ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الواردة فى المادة الثالثة من هذا النظام .

المادة الخامسة ــ لا يجوز لاحد أن يعمل بصفة مستورد او مصدر أو مقاول أو سمسار أو وكيل بالعمولة (كومسيونجى) أو وكيل أو وسيط تجارى أيا كان ، اذا لم يكن له محل ثابت يباشر فيه مهنته ، الا بعد الحصول على رخصة بذلك من مكتب السجل التجارى الذى يقع فى دائرة محل اقامته أو مركز نشاطه فى

المملكة . وذلك بناء على طلب يقدمه الى المكتب المذكور ـ يذكر فيه اسمه بالكامل ومهنته ومحل ميلاده وسنه وجنسيته • وعنوان محل اقامته فى المملكة أما ان كان له محل ثابت يباشر فيه مهنته ـ فانه يتعين عليه اتباع احكام (المواد الثانية والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة)

المادة السادسة ـ على كل شخص مكلف بتقديم طلب من الطلبات المشار اليها فى المواد السابقة ان يخطر مكتب السجل التجارى المختص بكل تغيير يطرا على البيانات السابق تدوينها فى طلب التسجيل أو طلب الحصول على الرخصة وذلك خلال شهر على الاكثر من حصول التغيير ويكون الاخطار بطلب يجب أن يشتمل على اسم الطالب ، ورقم رخصته أو اسم وعنوان ورقم تسجيل المحل الذى وقع التغيير فى بياناته ، وان يكون من حقلين ـ يوضح فى أولهما البيانات المطلوب تغييرها قبل وقوع التغيير ، وفى الثانى البيانات المعدلة طبقا للتغيير الذى حدث .

المادة السابعة ـ (أ) ـ على التاجر أو ورثته أو أولياء هؤلاء أو أوصيائهم ، أو المصفين ، بحسب الاحوال ، أن يطلبوا شطب التسجيل فى الاحوال الآتية :

١ ـ ترك التاجر لتجارته نهائيا فى المحل السابق تسجيله بأى سبب من اسباب الترك .

٢ ـ وفاة التاجر .

٣ ـ تصفية الشركة ، وسواء فى ذلك أن تكون التصفية اتفاقية ام طبقا لعقد الشركة أم بحكم من جهة قضاء أم بقرار من احدى جهات الادارة .

(ب) ويجب أن يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ الواقعة التى تستوجب الشطب وان يكون مصحوبا بصورة طلب .

التسجيل الاصلى ، وصورة طلبات التغيير ان وجدت ، وان يشتمل على البيانات الآتية :

١ ـ اسم مقدم الطلب ومحل ميلاده وسنه وجنسيته ومحل اقامته الدائم فى المملكة .

٢ ـ صفته فى تقديم الطلب .

٣ ـ بيان مفصل عن الواقعة التى يطلب من اجلها شطب التسجيل مشفوعة بكافة المستندات المؤيدة . ومع عدم الاخلال بالجزاءات المنصوص عليها فى هذا النظام يكون للمدير العام لمصلحة التجارة الداخلية والخارجية بوزارة التجارة ، صلاحية اصدار القرارت اللازمة　　طب كل تسجيل لم يتقدم اصحاب الشأن بطلب شطبه فى الموعد المحدد ،وذلك بعد التحقيق من الواقعة المستوجبة للشطب وسماع اقوال اصحاب الشأن .

المادة الثامنة ـ تقدم كافة الطلبات المشار اليها فى المواد السابقة من اصل وصورة ، وعلى الموظف المختص بمكتب السجل التجارى أن يتحقق من توافر كافة الشروط المنصوص عليها فى النظام ، بالنسبة الى كل طلب ، بما فى ذلك التحقيق من شخصية مقدمه ثم يؤشر على اصل وصورة الطلب بتاريخ وساعة تقديمهما ، وبقبول الطلبات المستوفية للشروط ورفض الطلبات الاخرى مع ذكر اسباب الرفض ، كل ذلك مشفوعا بتوقيعه ، وعليه فى كل حالة ان يحتفظ بالاصل ويرد الصورة الى صاحب الطلب . ويجوز لمن رفضت طلباتهم ان يتظلموا من ذلك بعريضة الى المدير العام لمصلحة التجارة الداخلية والخارجية أو ان يتقدموا بطلبات جديدة ، ويراعى فى ذلك كله ما تنص عليه اللائحة التنفيذية للنظام .

الباب الثانى

احكام عامة

المادة التاسعة ـ على كل تاجر وكل شركة ذكر اسم مكتب السجل التجارى المقيد به المركز أو المحل أو الفرع أو الوكالة التى تباشر أى عمل من الاعمال التجارية ، وذلك فى جميع المكاتبات أو المطبوعات المتعلقة بهذه الاعمال فضلا عن رقم التسجيل وعليهم كذلك اثبات تلك البيانات بالاضافة الى الاسم التجارى على واجهة كل جهة من هذه الجهات •

المادة العاشرة ـ على كافة الجهات المختصة التى يرجع اليها فى توقيع الحدود الشرعية أو

فى تعيين القيمين للمحجور عليهم أو فى رفع الحجر عنهم أو فى تعيين الوكلاء عن الغائبين او عزلهم، أو فى اصدار أحكام حل الشركات او بطلانها أو تعيين المصفيين لها ، أو عزلهم او فى اصدار احكام باشهار الافلاس او الغائه ، او تعيين وقت التوقف عن دفع الديون او احكام قفل التفليسة أو اعادة فتحها او احكام اعادة الاعتبار او الاوامر الصادرة فى الصلح الواقى من الافلاس أو بالحجز على اموال التاجر أو الشركة ان تخطر مكاتب السجل التجارى المختصة بصورة كاملة من الاحكام أو الاوامر التى تصدرها فى اى شأن من هذه الشئون . اذا ما تعلقت بأحد التجار او الشركات بمجرد صيرورة هذا الحكم أو الامر نهائيا . وعلى المكاتب المذكورة قيد ملخص هذه الاحكام فى الصحيفة الخاصة بالتاجر أو الشركة التى صدر ضدها الحكم أو الاوامر .

المادة الحادية عشر – يجوز لأى شخص الحصول على صورة مستخرجة من السجل التجارى عن اى تاجر او شركة ، وفى حالة عدم وجود تسجيل يعطى الطالب شهادة بذلك . على انه لا يجوز ان تشتمل الصورة المستخرجة على احكام اشهار الافلاس اذا رد إعتبار التاجر، ولا قرارات الحجر او الحجز اذا ما رفعا .

المادة الثانية عشر – يكون لموظفى السجل التجارى صلاحية التفتيش على المحلات التجارية الواقعة فى دائرة اختصاصهم للتحقق من اتباع المسئولين عنها لأحكام وصلاحية النظام ، وبالذات ضبط كل مخالفة لاحكامه وعمل المحضر اللازم بذلك .

المادة الثالثة عشر – يعتبر تاجرا فيما يتعلق بهذا النظام كل شخص يمتهن شراء المنقولات بقصد بيعها او تأجيرها او المقاولون ايا كانوا والسماسرة والوكلاء بالعمولة (الكومسيونجية) والوكلاء والوسطاء التجاريون ايا كانوا والصيارفة المستوردون والمصدرون والمشتغلون باعمال البنوك والنقل البحرى أو البرى او الجوى وعلى العموم كل من احترف احد الاعمال التجارية أو نصت انظمة المملكة على اعتباره تاجرا .

وتعتبر شركة فيما يتعلق بهذا النظام ، الشركات بكافة أنواعها وايا كان النشاط الذى يزاوله .

الباب الثالث

الجزاءات

المادة الرابعة عشر – كل مخالفة للمواد الثانية والرابعة والخامسة وكذا المادة التاسعة عشرة يجازى مرتكبها بغرامة قدرها ثلاثمائة ريال سعودى ،وتتعدد الغرامات بتعدد المحلات أو الفروع أو الوكالات التى لم تقدم طلبات التسجيل عنها فى الموعد المحدد – كما يتكرر الجزاء عن المحل الواحد اذا لم يقدم طلب التسجيل عنه ، وذلك عن كل شهر تال لضبط كل مخالفة سابقة حتى يقدم الطلب ويقبل ويصدر فى المرة الثالثة قرار بغلق المحل زيادة على الغرامة كما يتكرر الجزاء عن كل مستورد أو مصدر أو سمسار أو وكيل بالعمولة (كمسيونجى) أو وكيل او وسيط تجارى او مقاول يستمر فى مزاولة مهنته دون الحصول على الرخصة المشار اليها فى المادة الخامسة ، وذلك عن كل شهر تال للمخالفة حتى يحصل على الرخصة المذكورة .

ويجازى بغرامة قدرها ثلاثمائة ريال سعودى ايضا كل من فتح لأى غرض من الاغراض محلا سبق الحكم باغلاقه تنفيذا لحكم هذه المادة ، ما لم يحصل مقدما على اذن بذلك من مكتب السجل التجارى المختص . أو ما لم يتم التسجيل عنه وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة الخامسة عشر – كل مخالفة للمواد السادسة والسابعة والتاسعة ، يجازى مرتكبها بغرامة قدرها مائتا ريال سعودى ويستثنى من ذلك ورثة التاجر المتوفى أو أوليائهم أو أوصيائهم فيما يتعلق بشطب التسجيل. ويجب ان يتضمن القرار الصادر بتوقيع الجزاء عن مخالفة المادة السادسة ، الامر بالتأشير فى السجل بالتغيير موضوع المخالفة ، وعن مخالفة المادة السابعة ، الامر بشطب التسجيل .

المادة السادسة عشر – لا يسقط تقديم

الطلب فى الموعد المحدد ، العقوبة عن عاتق المكلف بتقديم اى طلب من الطلبات المشار اليها فى المواد ، الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والتاسعة عشرة الا اذا كان الطلب مستوفيا لكافة الشروط المنصوص عليها فى النظام ، عند تقديمه . او بناء على قرار من المدير العام لمصلحة التجارة الداخلية والخارجية بوزارة التجارة طبقا للمادة الثامنة من النظام .

المادة السابعة عشر ـ ويجازى بغرامة قدرها خمسمائة ريال لكل من تعمد ذكر بيانات غير صحيحة فى اى من الطلبات التى يقدمها الى مكتب السجل التجارى تنفيذا لاحكام هذا النظام ، ويجازى بغرامة قدرها خمسمائة ريال . كذلك كل تاجر او مدير مسئول فى شركة ، أو مدير فرع او وكالة يذكر على المكاتبات أو المطبوعات المتعلقة باعماله التجارية ما يفيد حصول القيد فى السجل مع عدم حصوله ، او يذكر بها رقم قيد غير خاص به او يستعمل أوراقا خاصة بتسجيل سبق شطبه مع علمه بذلك ، أو يثبت على واجهة محله اسما تجاريا أو رقم قيد غير خاص به .

المادة الثامنة عشر ـ يكون توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى هذا الباب بما فيها الغلق بقرار من مدير عام مصلحة التجارة الداخلية والخارجية بوزارة التجارة ، وذلك بعد الاطلاع على الاوراق والتحقيقات التى يجريها مكتب السجل التجارى الذى وقعت فى دائرة المخالفة ، ولا يجوز توقيع اى جزاء قبل سماع اقوال المخالف او من يمثله وتحقيق دفاعه تحقيقا كاملا ـ الا اذا امتنع عن الحضور فى المواعيد التى يحددها المكتب المذكور لذلك الغرض بالرغم من التنبيه عليه على يد احد رجال الشرطة ، وبدون عذر مقبول . ويجب أن تكون القرارات مسببة وإلا كانت باطلة . ولا تعتبر القرارات المذكورة نهائية واجبة التنفيذ الا بمضى خمسة عشر يوما على تاريخ تسليم صورة كاملة منها الى صاحب الشأن أو موافاته بها بكتاب مسجل دون أن يتظلم منها ويوقف تقديم التظلم فى الميعاد المذكور تنفيذ القرار حتى يفصل فى التظلم

ويكون التظلم بطريق تقديم عريضة الى مكتب السجل التجارى الذى وقعت فى دائرته المخالفة وبعد سماع اقوال المتظلم أو من يمثله وتحقيق أقواله بحال التظلم مع كافة الاوراق الى وزير التجارة ليصدر فيها قرار اما بتأييد العقوبة او بالغائها حسبما يبين له من الاوراق.

وقرار الوزير فى هذا الشأن نهائى واجب التنفيذ بمجرد اعلان صاحب الشأن به والوزير قبل اصدار قراره أن يأمر باستيفاء ما قد يكون ناقصا من التحقيقات المؤدية الى الحقيقة.

البـاب الرابع

احـكام ختامية

المادة التاسعة عشر ـ يجب على الشركات والبنوك وعلى المستوردين والمصدرين والمقاولين والسماسرة الوكلاء بالعمولة (الكومسيونجية) والوسطاء والوكلاء التجاريين أيا كانوا المشتغلين بالتجارة عندالعمل بهذا النظام ان يقدموا طلبات التسجيل او الحصول على الرخصة المشار اليها فى المادة الخامسة خلال الشهر التالى العمل به .

ويجب على باقى التجار أن يقدموا طلبات التسجيل خلال شهرين من تاريخ العمل بالنظام

المادة العشرين ـ يصدر مجلس الوزراء لائحة تنفيذية لهذا النظام تشمل على الاخص رسوم طلبات القيد والتغيير والشطب والمستخرجات والصور واجراءاتها ورسوم صرف الرخص المشار اليها فى المادة الخامسة من النظام .

المادة الحادية والعشرين ـ يلغى تسجيل الشركات وكل ما يتعارض من الانظمة والتعليمات .

المادة الثانية والعشرين ـ ينشر هذا النظام فى الجريدة الرسمية وعلى وزير التجارة تنفيذه ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشر لائحته التنفيذية فى الجريدة المذكورة ، ويحدد تاريخ نشرها بقرار من وزير التجارة .

جدول المـدن

التى يطبق عليها النظام

١ ـ الرياض
٢ ـ جـدة
٣ ـ مـكة المـكرمة

٤ ـ المدينة المنورة

٥ ـ الطائف

٦ ـ الدمام

٧ ـ الخبر

٨ ـ الظهران

٩ ـ جيزان

اللائحة التنفيذية لنظام السجل التجارى

المادة الاولى ـ يصدر وزير التجارة القرارات اللازمة لتأسيس مكاتب السجل التجارى . ويحدد فى هذه القرارات مقر ودائرة اختصاص كل مكتب . ويجوز ان تشمل دائرة اختصاص المكتب الواحد أكثر من بلد واحد . وتنشر هذه القرارات فى الجريدة الرسمية .

المادة الثانية ـ يعد كل من دفاتر السجل التجارى من صفحات مطبوعة ، وفق نموذج . يصدر به قرار من وزير التجارة ، ويشتمل كل دفتر على مائتين وخمسين ورقة من خمسمائة صحيفة . وترقم الصفحات بأرقام متسلسلة ويستمر تسلسل الأرقام فى السجلات التالية اذا ما انتهت صفحات السجلات السابقة ويجب ان تختم كل صحيفة بخاتم المكتب . ويكون لكل بلد سجل خاص او سجلات متتابعة بأرقام خاصة منفصلة عن ارقام السجلات الاخرى الخاصة بغيرها من البلاد .

المادة الثالثة ـ تحرر طلبات التسجيل او التأشير بالتغيرات او شطب التسجيل المنصوص عليها فى النظام على الاستمارات التى تعد لهذا الغرض وفق النماذج التى يصدر بها قرار من وزير التجارة ويجب ان يرفق بكل منها المستندات المؤيدة له وان تكتب بخط واضح وبدون تحشير او كشط وان يوقع الطالب على كل اضافة او تصحيح بهامشها وان تقدم من الاشخاص المكلفين بتقديمها طبقا للنظام ويجوز لهم ان يوكلوا عنهم غيرهم فى ذلك بتوكيل خاص معتمد من شاهدين يحفظ مع اصل الطلب بمكتب السجل التجارى .

المادة الرابعة ـ لا يقبل اى طلب الا اذا كان مستوفيا للشروط المنصوص عليها فى النظام وفى هذه اللائحة التنفيذية ومصحوبا بالايصال الدال على سداد الرسم المقرر ولصاحب الطلب المرفوض ان يتظلم من رفض طلبه الى وزير التجارة الذى له . بعد الاطلاع على الأوراق ان يصدر قرارا ملزما لمكتب التسجيل المختص بقبول الطلب وتسجيله .

المادة الخامسة ـ يمسك مكتب السجل التجارى دفترا عاما لايداع الطلبات المقدمة ايا كانت ويجب ان يشتمل هذا الدفتر على اسم مقدم الطلب وموضوع طلبه وبيان المستندات المرفقة به وتاريخ وساعة ورقم الايداع ويكون الترقيم بأرقام مسلسلة ويبدأ فى أول شهر المحرم من كل سنة وينتهى بنهاية السنة .

ويؤشر مكتب السجل التجارى على صورتى الطلب بالرقم المتتابع وتاريخ الايداع وساعته ويعطى الطالب ايصالا مؤقتا يشتمل على البيانات الآتية :

١ ـ رقم ايداع الطلب وتاريخ وساعة الايداع .

٢ ـ اسم الطالب .

٣ ـ موضوع الطلب .

٤ ـ بيان المستندات المرافقة للطلب .

المادة السادسة ـ يخصص لكل من قبل طلب تسجيله من التجار او الشركات صفحة خاصة بالسجل ويتم التسجيل بنقل بيانات الطلب بترتيبها الوارد فى الطلب الى الصفحة المذكورة مضافا اليها تاريخ ورقم الايداع وعلى الموظف المختص بعد ذلك ان يدون رقم الصفحة على كل من اصل الطلب وصورته ويعتبر هذا الرقم هو رقم التسجيل المنصوص عليه فى النظام .

المادة السابعة ـ فى حالة التأشير ببيانات من شأنها تغيير البيانات المقيدة فى السجل يجرى شطب البيانات الاصلية بالمداد الاحمر وتدون البيانات الجديدة فى الخانة نفسها من واقع الطلب المقدم من صاحب الشأن ويشار فى السجل الى تاريخ حصول التأشير الخاص بذلك والى المستند المؤيد للتعديل وتاريخ تقديم الطلب ورقم ايداعه .

المادة الثامنة ـ يكون شطب التسجيل بوضع خطين متقاطعين بالمداد الاحمر يشملان الصفحة كلها ويشار فى هامش السجل الى تاريخ حصول الشطب وسببه والى تاريخ الطلب المقدم من صاحب الشأن ورقم ايداعه ان وجد .

المادة التاسعة ـ بعد قيد البيانات الواردة فى الطلب ايا كان ترد الى مقدم الطلب صورة الطلب مختومة بختم المكتب ومؤشر عليها بحصول التسجيل او التغيير او الشطب وتحفظ الصورة الأخرى فى اضبارة بحسب تواريخ الايداع سنة بسنة .

المادة العاشرة ـ على مكاتب السجل التجاري التأشير بكل جزاء يوقع علي احد المقيدين فى السجل فى الصفحة الخاصة به وعليها امساك دفتر خاص لقيد كافة الجزاءات الموقعة على المقيدين فى السجل أو على غير المقيدين فيه توضح فيه اسم كل منهم ورقم تسجيله ان كان مسجلا وملخص المخالفة ومقدار الجزاء وتاريخ صدور القرار به من المدير العام لمصلحة التجارة الداخلية والخارجية وتاريخ اعلانه الى المخالف وتاريخ تقديم التظلم ان قدم تظلما ومضمون القرار الصادر من وزير التجارة فيه وتاريخه ثم تاريخ تنفيذ الجزاءبعد صيرورة القرارالصادر به نهائيا .

المادة الحادية عشر ـ على مكاتب السجل التجاري عمل التحقيق اللازم فى كل حالة تستوجب شطب تسجيل اذا لم يتقدماصحاب الشأن بطلب الشطب عنه فى الميعاد ثم عرض النتيجة على وزير التجارة ليصدر قرارا بشطب التسجيل المذكورة .

المادة الثانية عشر ـ يصدر وزير التجارة قرارا يضمنه نموذجا لكل من استمارات تقديم طلبات الحصول على الرخص المشار اليها فى المادتين الخامسة والتاسعة عشرة من النظام وللسجلات التى تمسكها مكاتب السجل التجارى لقيد هذه الطلبات وللرخص التى تصرفها ولا يجوز الامتناع عن صرف رخصة الى طالبها الا اذا كان فى طلبه لها او صرفها اليه مخالفة لأحد انظمة المملكة ويجوز التظلم من الرفض بطلب يقدم الى وزير التجارة .

المادة الثالثة عشر ـ على مكاتب السجل التجارى موافاة مكتب الاحصاء فى وزارة التجارة او كل شهر ببيانات عن طلبات التسجيل او طلبات التأشير بالتغيير او طلبات الشطب التى قبلت مع ذكر اسماء اصحابها وجنسيتهم ونوع تجارتهم ورقم التسجيل وكذا ببيان عما يقبل من طلبات الحصول على الرخص المشار اليها فى المادتين الخامسة والتاسعة عشرة من النظام يبين فيه اسم صاحب الرخصة وجنسيته ومهنته ورقم رخصته ويعد مكتب الاحصاء المذكور سجلا عاما يقيد فيه بأرقام اسماء كافة التجار والشركات المسجلة فى السجلات التجاريةبجميع مكاتب المملكة وكذا اسماء المستوردين والمصدرين والسماسرة وغيرهم من اصحاب الرخص المشار اليها آنفا ويبين امام كل اسم جنسية صاحبه ورقم تسجيله او رقم الرخصة واسم المكتب الذى حصل فيه التسجيل او صرفت منه الرخصة وعلى مكتب الاحصاء اخطار مكاتب السجل بأرقام القيد فى السجل العام المذكور ليؤشروا بها فى السجلات التجارية .

المادة الرابعة عشر ـ تصرف استمارات كافة الطلبات المشار اليها فى النظام وهذهاللائحة مجانا ويجب ان يلصق عليها عند تقديمها بها الطوابع المالية المعتادة .

المادة الخامسة عشر ـ تصدر وزارة التجارة فى الشهر الاول من كل سنة نشرة تضمنها بيانا بما تم تسجيله فى السجل التجارى انخاص بكل بلد خلال تلك السنة ويجب ان تشتمل النشرة على البيانات الآتية .

١ ـ اسم التاجر (او الشركة) وجنسيته.
٢ ـ موقع المحل الذى حصل التسجيل عنه والاسم التجارى له .

٣ ـ نوع التجارة التى يباشرها ، واذا كان الامر يتعلق بشركة فيذكر نوعها ومقدار راس مالها .

٤ ـ رقم القيد فى السجل .

كما تضمن النشرة بيانا بما تم تغيره من البيانات الخاصة بالتسجيلات السابقة وبما تم شطبه من تلك التسجيلات وان تضمن كذلك اسماء المستوردين والمصدرين والمقاولين والسماسرة والوكلاء بالعمولة (الكومسيونجية) والوكلاء الوسطاء التجاريين الذين حصلوا على الرخص المشار اليها فى المادتين (٥ و ١٩ من النظام) وان تضمن كذلك ملخص الاحكامالمتعلقة بمواد الافلاس او رد الاعتبار او الصلح مع الدائنين والاحكام المحاصة بتعيين القيمين والوكلاء عنالمحجورعليهم او الغائبين او عزلهم.

المادة السادسة عشر ـ يكونرسمالتسجيل والتأشير بالتغييرات ورسم الرخص ورسم المستخرجات والشهادات وفقا لما يلى :

ريال سعودى	
١٠٠	عن كل طلب تسجيل شركة او محل او فرع او وكالة لشركة .
٥٠	عن كل طلب تسجيل آخر .
٥٠	عن كل طلب رخصة من الرخص المشار اليها فى المادتين ٥ و ١٩ من النظام .
٢٠	عن كل طلب بالتأشير بالتغيير فى البيانات السابق تسجيلها .
٢٠	عن كل صفحة من صفحات السجل التجارى تستخرج بياناتها .

ريال
سعودى

١٠ عن كل بيان يستخرج من السجل الخاص بالرخص المشار اليها عاليه ٠

١٠ عن كل شهادة بعدم وجود تسجيل أو رخصة ٠

ولا تحصل على طلبات الشطب رسوم ٠ ويعفى من الرسوم المستخرجات التى تطلبها مصالح الحكومة لأغراض رسمية ٠

المادة السابعة عشر ـ تعد دفاتر ايصالات بكل مكتب من مكاتب السجل التجارى بحيث يكون كل ايصال منها من ثلاثة صور برقم مسلسل واحد تحفظ الاولى بالدفتر وتسلم الصورتان الاخريان لدافع الرسم ـ ليرفق أحداهما بالطلب عند تقديمه ويحتفظ بأصل ٠

المادة الثامنة عشر ـ يعمل بهذا القرار بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويحدد وزير التجارة تاريخ النشر بقرار منه ٠

قرار رقم ١٨٩ فى ١٣٩٦/٨/٦ هـ (١)

ان وزير التجارة ..

بناء على الصلاحيات المخولة له ..

وبناء على احكام المادة الأولى من نظام السجل التجارى الصادر بالأمر السامى رقم ٢١ـ١ـ٤٤٧٠ فى ٩ـ١١ـ٧٥ المبلغ برقم ١/٧٢٨٨ فى ٢١ـ١١ـ٧٥ والمادة الاولى من اللائحة التنفيذية للنظام المشار اليه والمتضمنة للاحكام الخاصة بتأسيس مكاتب للسجل التجارى فى مدن المملكة ، وبناء على افتتاح الوزارة فرع لها بالجوف اعتبار من ١ـ٤ـ٩٦ هـ وبما ان المدينة المشار اليها لم يرد لها ذكر فى جدول المدن المرافق للنظام المشار اليه وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ، وبناء على ما عرضة علينا سعادة مدير عام التجارة .

يقرر ما يلى :

١ ـ يؤسس بفرع الوزارة بالجوف مكتب للسجل التجارى ويشمل دائرة اختصاص هذا المكتب منطقة مدينة الجوف ..

٢ ـ على كل مؤسسة او شركة أو تاجر يخضع لاحكام السجل التجارى وتقع مراكزهم الرئيسية او الفرعية او وكلائهم فى المدينة المشار اليها أن يتقدموا لفرع الوزارة بطلب التسجيل بالسجل التجارى خلال شهرين على الاكثر من تاريخ هذا القرار .

٣ ـ ينشر هذا القرار بالصحيفة الرسمية ويبلغ لمن يلزم ..

قرار رقم ٢٢٧ فى ١٣٩٦/٨/١٢ هـ (٢)

ان وزير التجارة ..

بناء على الصلاحيات المخولة له ..

وبناء على احكام المادة الاولى من نظام السجل التجارى الصادر بالامر السامى رقم ٢١ـ١ـ٤٤٧٠ فى ٩ـ١١ـ٧٥ المبلغ برقم ١/٧٢٨٨ فى ٢١ـ١١ـ٧٥ والمادة الاولى من اللائحة التنفيذية للنظام المشار اليه والمتضمنة للاحكام الخاصة بتأسيس مكاتب للسجل التجارى فى مدن المملكة . وبناء على افتتاح الوزارة فرع لها بأبها ، وبما أن المدينة المشار اليها لم يرد لهـا ذكر فى جدول المدن المرافق للنظام المشار اليه . وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ، وبناء على ما عرضة علينا سعادة مدير عام التجارة ..

يقرر ما يلى :

١ ـ يؤسس بفرع الوزارة بأبها مكتب للسجل التجارى ويشمل دائرة اختصاص هذا المكتب منطقة عسير .

٢ ـ على كل مؤسسة أو شركة أو تاجر يخضع لأحكام السجل التجارى وتقع مراكزهم الرئيسية أو الفرعية أو وكلائهم فى المنطقة المشار اليها أن يتقدموا لفرع الوزارة بطلب التسجيل بالسجل التجارى خلال شهرين على الاكثر من تاريخ صدور هذا القرار .

٣ ـ ينشر هذا القرار بالصحيفة الرسمية ويبلغ لمن يلزم ..

(١) ، (٢) أم القرى العدد ٢٦٤٧ فى ١٩٧٦/١٠/٢٢ ـ ١٣٩٦ هـ .

قرار رقم ١٥١ في ١٧ ــ ٨ ــ ١٤٠٣ هـ بالتنظيمات الخاصة بالسجل التجاري (١)

ان وزير التجارة

بناء على الصلاحيات المخولة له

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ وتاريخ ٦ ــ ٤ ــ ١٣٧٤ هـ .

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المشكلة لدراسة اسلوب العمل بالسجل التجاري وامكانية تطوير اجراءات التسجيل بما يتفق مع احكام نظام السجل التجاري .

وبعد الاطلاع على احكام المادة ٢٢ من نظام السجل التجاري الصادر بالامر السامي رقم ٢١ ــ ١ ــ ٤٤٧٠ وتاريخ ٩ ــ ١١ ــ ١٣٧٥ هـ والمواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ١١ ، ١٢) من اللائحة التنفيذية للنظام .

وبناء على مقتضيات مصلحة العمل .

يقرر ما يلي :

١ ــ مع عدم الاخلال بالمواد (٢ ، ٣ ، ٤) من نظام السجل التجاري الصادر بالامر السامي رقم ٢١ ــ ١ ــ ٤٤٧٠ وتاريخ ٩ ــ ١١ ــ ١٣٧٥ هـ والمواد (٣ ، ٤ ، ٦) من اللائحة التنفيذية للنظام لا يجوز ان يكون للتاجر او الشركة اكثر من مركز رئيسي واحد وعلى الموظفين المختصين بمكاتب السجل التجاري عدم التأشير بقبول طلبات التسجيل للمراكز الرئيسية الا بعد التأكد من ان صاحب الطلب لم يسبق له تسجيل مركز رئيسي له في اي من مناطق المملكة .

٢ ــ على مكاتب السجل التجاري حصر المراكز الرئيسية للتجارة والشركات المقيدة بالسجل التجاري وعدم تسجيل اكثر من مؤسسة واحدة في كافة انحاء المملكة لتاجر واحد وفي حالة وجود اكثر من محل مسجل له في جميع مكاتب السجل دون النص على ان المحل الثاني فرع للمحل الاول مهما اختلف نشاط كل منها وسواء اكان هذا المحل باسم مؤسسة او مكتب او محل او مركز او معرض او غير ذلك من المسميات فعلى الموظف المختص بمكتب السجل ابلاغ التاجر بضرورة تعديل اسماء محلاته بما يفيد كونها فروعا للمركز الرئيسي الذي يحدده على ان يراعى في تحديد الاسم التجاري لكل مركز رئيسي ان يكون مطابقا لاسم التاجر كلما كان ذلك ممكنا مع استكمال الاجراءات اللازمة للتعديل وفق احكام المادة السادسة من نظام السجل التجاري .

٣ ــ على مكاتب السجل التجاري ان تقوم باصدار شهادة تسجيل للمراكز الرئيسية للتجار والشركات التي سبق تدوين بياناتها في السجل التجاري والواقعة في دائرة اختصاص المكتب وذلك حسب النموذجين المرفقين على ان ترقم هذه الشهادة بارقام قيد طلبات التسجيل بالسجل التجاري مضافا اليها رمز موقع المركز الرئيسي حسب البيانات المرفقة مع اصدار شهادات تسجيل بفروع التجار والشركات المدونة بياناتها في السجل التجاري والواقعة في دائرة اختصاص المكتب حسب النموذجين المرفقين وترقم هذه الشهادة بارقام قيد طلبات تسجيل الفروع بالسجل التجاري دون اضافة رموز مواقعها . وذلك اعتبارا من ١-١-١٤٠٤هـ

٤ ــ تحل استمارات طلبات تسجيل الشركات والتجار وكذلك استمارات التأشير بالتغيير او شطب التسجيل المرفقة محل الاستمارات المعمول بها حاليا اعتبارا من ١ ــ ١ ــ ١٤٠٤ هـ .

٥ ــ على كل شركة او تاجر تتطلب اعماله افتتاح فرع له في اي مكان من مناطق المملكة ان يتقدم بطلب تسجيله لمكتب السجل التجاري المقيد به مركزه الرئيسي وعلى الموظف المختص بمكتب السجل التجاري دراسة الطلب واستيفاء المعلومات المتعلقة بذلك وتحرير شهادة تسجيل الفرع والتأشير ببيانه بصفة المركز الرئيسي مع تسجيله في السجل التجاري اذا كان مقر الفرع في دائرة اختصاص المكتب ، اما اذا كان خارج دائرة اختصاص المكتب فيرسل طلب تسجيل الفرع بعد استيفاء الشروط والتأشير بقبوله وتعبئة شهادة التسجيل وتوقيعها الى المكتب الذي يقع الفرع في دائرة اختصاصه لتسجيل بيانات الفرع في السجل التجاري وتدوين رقم قيد الفرع على شهادة التسجيل وتسليم الشهادة للتاجر .

٦ ــ يراعى عند تسجيل انشطة المحلات في السجل التجاري مقتضى التصنيف الدولي للانشطة التجارية وامكانية مزاولتها للانشطة المحددة لها و يتم تصنيف الانشطة المسجلة وفق البيان المرفق .

٧ ــ على مكاتب السجل التجاري ان تقوم بحصر المحلات المسجلة التي تتضمن انشطتها اعمالا غير تجارية كالحرف والخدمات غير التجارية المبينة بتعميم الوزارة رقم ٢٢١ ــ ٤٩٦٨ وتاريخ ٢٩ ــ ١٢ ــ ١٤٠١ هـ وابلاغ اصحاب هذه المحلات بطلب شطبها او تعديلها وفي حالة تأخر اصحاب الشأن بطلب الشطب او التعديل اكثر من شهر من تاريخ ابلاغهم عرض النتيجة الينا لاصدار القرار اللازم لذلك .

---

(١) أم القرى ــ العدد ٢٩٧٢ لسنة ٦٠ في ١٣ رمضان ١٤٠٣ هـ ٢٤ / ٦ / ١٩٨٣ م

٨ ــ على الموظفين المختصين بمكاتب السجل التجارى عدم تسجيل الانشطة التجارية غير المحددة كالتجارة العامة والتجارة المتنوعة ، والتجارة المختلفة ، وتجارة الارزاق والمأكولات ، والمواد الاستهلاكية ، والكماليات ، والهدايا ، والمناقصات ، والمقاولات العامة ، والكمسيون وعلى مكاتب السجل التجارى ان تقوم بحصر المحلات التى تتضمن انشطتها المسجلة انشطة عامة وابلاغ اصحاب هذه المحلات بطلب شطبها وتعديلها وفى حالة تأخر اصحاب الشأن عن طلب الشطب او التعديل اكثر من شهر من تاريخ ابلاغ كل منهم عرض النتيجة الينا لاصدار القرار اللازم .

٩ ــ اذا رغب تاجر او شركة فتح محل لممارسة اى من اعمال الاستيراد والتصدير او اعمال التموين والتعهدات او اعمال بيع وشراء وتأجير العقار او غير ذلك من اعمال الخدمة المتعلقة بالتجارة فعليه ان يتقدم بطلب بذلك لمكتب السجل المقيد به مركزه الرئيسى يفيد المحل بوصفه مكتب خدمات لذلك وللتاجر ان يتخذ هذا المكتب مركزا رئيسيا له او فرعا لمركزه الرئيسى وعلى مكاتب السجل ان تقوم بحصر المحلات التى يتضمن نشاطها ايا من الانشطة المشار اليها وابلاغ اصحابها بتعديل بياناتهم وفقا لذلك وفى حالة تأخر صاحب الشأن بطلب التعديل او الشطب اكثر من شهر من تاريخ ابلاغهم بذلك عرض النتيجة الينا لاصدار القرار اللازم .

١٠ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

نظـــام
مكافحة الغش التجاري

صدر بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٠١ وتاريخ ١٣٨١/٨/٦ هـ
وتوج بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٤٥ وتاريخ ١٣٨١/٨/١٤ هـ

الرقم ٤٥
التاريخ ١٣٨١/٨/١٤ هـ

بعون الله تعالى

باسم جلالة الملك

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود
نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشره من نظام مجلس الوزراء الصادر بمرسومنا رقم ٣٨ والمؤرخ في ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠١ وتاريخ ١٣٨١/٨/٩ هـ .

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

نرسم بما هو آت :

أولا ـ نصادق على نظام مكافحة الغش التجاري بصيغته المرافقة لهذا .

ثانيا ـ على رئيس مجلس الوزراء ووزراء التجارة والصحة والداخلية والزراعة تنفيذ هذا النظام كل فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

قرار رقم ٦٠١ وتاريخ ١٣٨١/٨/٩ هـ

ان مجلس الوزراء .

بعد اطلاعه على المعاملة المتعلقة بمشروع نظام مكافحة الغش التجاري .

وبعد الاطلاع على مشروع نظام مكافحة الغش التجاري .

وبناء على توصية اللجنة التحضيرية رقم ٩٧ وتاريخ ١٣٨١/٧/٥ هـ .

يقــــرر :

١ ـ الموافقة على نظام مكافحة الغش التجاري بصيغته المرافقة لهذا .

٢ ـ وقد نظم مشروع مرسوم ملكي صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ،،،

نظام مكافحة الغش التجاري

المادة ١ ـ يعاقب بغرامة من مائة ريال الى الف ريال كل من خدع أو غش أو شرع في أن يغش المتعامل معه بأية طريقة من الطرق في احد الأمور الآتية :

(أ) ذاتية البضاعة او طبيعتها او جنسها أو نوعها او في عناصرها او صفتها الجوهرية .

(ب) مصدر البضاعة .

(ج) قدر البضاعة سواء في الوزن او الكيل أو المقاس أو غير ذلك وفي حالة العودة يزاد الحد الأقصى للغرامة الى الفي ريال .

المادة ٢ ـ يعاقب بغرامة من خمسمائة الى الفي ريال ومصادرة الأشياء موضوع الجريمة .

(أ) كل من غش او شرع في أن يغش شيئا من اغذية او ادوية الانسان أو الحيوان المعدة للبيع .

(ب) كل من باع أو عرض للبيع شيئا من اغذية أو ادوية الانسان أو الحيوان المغشوشة او الفاسدة وفي حالة العودة يزاد الحد الاقصى للغرامة الى ثلاثة آلاف ريال .

المادة ٣ ـ يجوز لوزير الصحة ان يحدد بقرارات خاصة منه المواصفات الواجب توافرها في الأغذية او الادوية لكي تكون صالحة للاستهلاك والاحوال التي تعتبر فيها فاسدة أو غير صالحة كما يجوز ذلك لوزير الزراعة بالنسبة الى أغذية الحيوان وادويته والى الحاصلات الزراعية .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الثانية كل من صنع أو جهز شيئا من تلك المواد

معد للبيع على خلاف المواصفات المذكورة وكل من باعها او عرضها للبيع .

المادة ٤ ـ مع عدم الاخلال بأحكام نظام العقاقير والمستحضرات الطبية الصادر به الامر السامي رقم ٢١/١٦ وتاريخ ١٣٥٧/١/١ وبالقرارات والتعليمات الملحقة به يحظر استيراد شيء من اغذية الانسان والحيوان أو من العقاقير الطبية او من الحاصلات الزراعية او الطبية او الكيماويات يكون مغشوشا او فاسدا أو غير صالح للاستعمال ويؤمر المستورد باعادة تصدير هذه الأشياء خلال أسبوع من اخطاره بذلك ويجوز عند اللزوم مد هذه المدة أسبوعا آخر بقرار من اللجنة المركزية المشار اليها في المادة (١١) من هذا النظام فاذا لم ينفذ المستورد الأمر في الميعاد صودرت الأشياء واعدمت بغير مقابل .

المادة ٥ ـ يثبت قيام المخالفات التي تقع ضد هذا النظام من التحقيق والتحاليل المخبرية اللازمة .

المادة ٦ ـ يحدد وزير التجارة بقرارات خاصة منه وبعد اخذ راى كل من وزراء الداخلية والزراعة والصحة الموظفين الذين يناط بهم في دوائر اختصاصهم ضبط المخالفات التي تقع ضد هذا النظام والتحقيق فيها ، ويكون لهؤلاء الموظفين حق دخول المحال المعروضة فيها للبيع البضائع الخاضعة لهذا النظام واخذ العينات اللازمة للتحليل وفقا للاجراءات التي يقررها وزير الصحة على أن يتم ذلك بحضور صاحب المحل او نائبه وأن يهمل محضر يوقع عليه منه يثبت فيه ما اتخذ من الاجراءات .

المادة ٧ ـ يحدد وزير الصحة بقرارات خاصة منه الأحوال التي يجب فيها اجراء التحاليل المخبرية والمخابر التي تتولى تحليل العينات التي تؤخذ من البضائع المشتبه في غشها أو فسادها أو عدم صلاحيتها وكيفية اخذ هذه العينات وارسالها الى المخابر واخطار اللجنة المشار اليها في المادة التاسعة بنتيجة التحليل وكيفية التصرف بالمواد المضبوطة الفاسدة أو غير الصالحة للاستهلاك أو التي يخشى عليها من الفساد .

المادة ٨ ـ اذا وجدت لدى الموظفين المشار اليهم في المادة (٦) أسباب قوية للاعتقاد بغش البضائع او فسادها او عدم صلاحيتها للاستعمال جاز لهم بعد أخذ العينات اللازمة منها ضبطها والتحفظ عليها مع رفع الأمر فورا الى اللجنة المشار اليها في المادة التاسعة من هذا النظام مع تقرير من رئيس المندوبية الصحية .

المادة ٩ ـ تؤلف بقرار من وزير الصحة بعد اخذ راى كل من وزراء التجارة والداخلية والزراعة لجنة ثلاثة محلية في كل مندوبية من مندوبيات وزارة الصحة يراسها موظف من المرتبة الثالثة على الأقل .

وتختص هذه اللجان بالتحقيق في كافة المخالفات وباعدام المواد التي يثبت من تقرير رئيس المندوبية الصحية فسادها او عدم صلاحيتها للاستهلاك وبمصادرة المواد التي يخشى عليها من الفساد مهما بلغت قيمتها وذلك وفقا لما يصدره وزير الصحة من تعليمات .

المادة ١٠ ـ اذا تبين للجنة أن المتهم حسن النية جاز لها الاكتفاء بمصادرة المواد المضبوطة أو اعدامها ، اذا كانت قيمتها لا تتجاوز الحد الأقصى للغرامة وقبل صاحب الأشياء مصادرتها أو اعدامها وفي جميع الاحوال الأخرى تحيل الاوراق بعد استيفاء التحقيق وورود نتيجة التحاليل الى اللجنة المركزية المشار اليها في المادة (١١) .

المادة ١١ ـ يصدر وزير التجارة قرارات خاصة بعد اخذ راى كل من وزراء الصحة والداخلية والزراعية تتضمن تشكيل لجنة ثلاثية مركزية في كل من الدمام والرياض وجدة ويراس كل لجنة مندوب من وزارة التجارة شريطة ان يكون في المرتبة الثالثة على الأقل وتختص هذه اللجان باستيفاء ما تراه من تحقيق وباصدار العقوبات التي يقضي بها هذا النظام ولا تصبح قرارات هذه اللجان نهائية الا بعد التصديق عليها من وزير التجارة ، على انه يجوز التظلم من هذه القرارات الى وزير التجارة في خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها فاذا انقضت هذه المدة كان للوزير أن يصدق على القرارات وتصبح بذلك نهائية .

المادة ١٢ ـ يعاقب بغرامة من الف إلى الفى ريال كل من منع او تسبب فى منع الموظفين المختصين بتنفيذ هذا النظام من مباشرة واجباتهم وكذلك كل من امتنع عن تنفيذ ما يطلبه هؤلاء الموظفون فى حدود هذا النظام وباغلاق المحل ولا يفتح المحل المحكوم باغلاقه الا بأمر من وزير التجارة .

المادة ١٣ ـ تنشر قرارات العقوبة بعد ان تصبح نهائية فى جريدة محلية على الأقل ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه .

نظـــام

لشركة تعدين الاملاح السعودية
مصدق بالمرسوم الملكي الكريم
برقم ٣٦ وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١ هـ
بناء على قرار مجلس الوزراء
برقم ٦٩٣ وتاريخ ١٣٨٣/٩/٢٦ هـ

مرسوم ملكي كريم

الرقم ٣٦

التاريخ ١٣٨٣/١٠/١١

بعون الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء ·

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٩٣ وتاريخ ١٣٨٣/٩/٢٦ ·

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء·

رسمنا بما هو آت :

أولا ـ الموافقة على نظام تعدين الاملاح السعودية المرافق لها ·

ثانيا ـ على رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا من تاريخ نشره ·

قرار رقم ٦٩٣ وتاريخ ١٣٨٣/٩/٢٦ هـ

ان مجلس الوزراء :

بعد اطلاعه على الاوراق المشتملة على طلب (محمد حسين زاهد وشركاه منحهم امتياز فرز الاملاح وتصنيعها وبيعها وتصديرها واستثمار معادنها في المنطقة الشرقية وتأسيس شركه لهذا الغرض باسم (شركة تعدين الاملاح السعودية)·

وبعد الاطلاع على ما أوضحته وزارة التجارة والصناعة بخطابها المرفق عن مناطق الامتياز المطلوب منحها للشركة ·

وبعد الاطلاع على توصية لجنة الانظمة رقم ٥٥ وتاريخ ١٣٨٣/٣/١٥ هـ ·

يقرر ما يلي

١ ـ الموافقة على النظام الاساسي للشركة بنصه المرافق ·

٢ ـ تنظيم مشروع مرسوم ملكي بانشاء الشركة طبقا للصيغة المرافقة ·

ولما ذكر حرر ·

رئيس مجلس الوزراء

النظـــام الاساسي

لشركة تعدين الاملاح السعودية

الفصـــل الاول

تأسيس الشركة ـ غرضها ـ اسمها ـ مدتها

المادة ١ ـ تأسيس الشركة : تأسست شركة مساهمة سعودية بين المكتتبين في أسهمها ومن يكتتب فيما بعد فيها ومن سيمتلكها طبقا لأحكام الأنظمة القائمة في المملكة العربية السعودية وفقا لأحكام هذا النظام الاساسي ·

المادة ٢ ـ غرض الشركة : غرض الشركة هو تعدين الاملاح من الارض واستخراجها من مياه السباخي أو البحر وانتاج وصناعة واستثمار الاملاح ومعادنها وتوابعها ومشتقاتها والمواد الكيماوية الناتجة منها والاتجار في كل ما ذكر بما فيه الخام والمصنع داخل وخارج المملكة العربية السعودية ·

ويجوز أن يكون للشركة مصلحة أو أن تشترك في مؤسسات تقوم بأعمال تشابه أعمالها أو تعاون على تحقيق غرضها أو تكون مكملة لها أو تشتريها أو تلحق بها داخل المملكة أو خارجها أو أن تندمج في تلك المؤسسات داخل المملكه ·

المادة ٣ ـ اسم الشركة : اسم الشركة : هو شركة تعدين الاملاح السعودية ـ شركة مساهمة سعودية ·

المادة ٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : مركز الشركة الرئيسي يقع في مدينة الخبر ويجوز لمجلس الادارة نقله الى مكان آخر في منطقة الامتياز أو منطقة المصانع ، ويجوز لمجلس الادارة ان ينشىء لها فروعا ومكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها .

المادة ٥ ـ مدة الشركة : مدة الشركة خمسون سنة هجرية تبدأ من تاريخ صدور المرسوم الملكي الكريم بالترخيص بتأسيس الشركة ويجوز تجديد المدة او مدها بقرار من الجمعية العمومية غير العادية قبل انهاء المدة المذكورة شريطة حصولها على ترخيص حكومي بذلك ·

الفصـــل الثـــانى

رأس مال الشركة

المادة ٦ ـ رأس مال الشركة : يحدد رأس مال الشركة بخمسة ملايين ريال سعودى تقسم عـلى خمسين الف سهم قيمة الواحد منهـــا مائة ريال عربى ٠

المادة ٧ ـ زيادة وتخفيض رأس المال : يجوز دائما زيادة رأس مال الشركة أثناء قيامها بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بعد الاطلاع عـــلى تقرير واف من كـل من مجلس الادارة ومراقب الحسابات للشركة مبين فيها الحالة المالية للشركة وبصفة خاصة :

(ا) المبررات للـــزيادة أو التخفيض مؤيدة بالمســتندات والوثائق اللازمة ومدى كفاية رأس المال بعد تعديله للوفاء بجميع التزامات الشركة ولتحقيق غرضها ٠

(ب) تكون زيادة رأس المال باصدار أسـهم جديدة أو بضم الارباح والاموال الاحتياطية فيما عدا الأحتياطى النظامى أو جزء منها أو أى طريقة نظامية أخرى ويكون تخفيض رأس المال بانقاص عدد الاسهم أو بتخفيض قيمة السهم بحيث لاتقل عن خمسين ريالا أو بأى طريقة نظامية أخرى ٠
(جـ) لا يجوز زيادة رأس مال الشركة الا بعـــد الوفاء بكامل رأس المال السابق اصداره ٠

(د) فى حالة زيادة رأس المال باصدار اسهم جديدة لا يجوز بأى حال اصدارها بأقل من قيمتها الاسمية ويجوز أن تصدر بعلاوة اصدار تضاف الى الاحتياطى النظامى ولو بلغ حده الاقصى وتسرى على الاسهم الجديدة كافة الاحكام الخاصة بالاسهم السابق اصدارها ٠

(هـ) يكون لــكافة مساهمى الشركة دون تمييز خلال شهرين من التـاريخ المحدد لبـــدء الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس مال الشركة ، حق الاولوية فى الاكتتاب فى الاسهم الجديدة قبــــل طرحها للاكتتاب العام ٠

وعلى مجلس الادارة توجيــه الدعـوة لــكافة مساهمى الشركة للاكتتاب فى الاسهم الجــــديدة قبل موعد بدء الاكتتاب بخمسة عشر يوما على الاقل تكون الدعوة فى الصحيفة الرسمية وصحيفة أخرى منتشرة التوزيع فى مدينــــة الخبــر أو بخطابات موصى عليها بعلم الوصــــــول مشفوعة ببيان أسباب زيادة رأس المــال فاذا لم يكتب المساهمون فى كل أسهم زيادة رأس المال يطرح الباقى منها للاكتتاب العام وتسرى عليه أحكـــام الاكتتاب العام فى الاسهم المنصوص عليهـــا فى المادة التالية ٠

الفصـــل الثالث

الاســـهم

المادة ٨ ـ اكتتب المؤسسون فى ٥١ ٪ من أســـهم رأس مال الشركة ودفع كل منهـم ربع قيمة الاســهم التى اكتتب بها فى البنـك الاهلى وتطرح باقى اسهم رأس المال للاكتتاب العام بالشروط الاتية :

(ا) يحدد الاكتتاب العام للسعوديين مهلة قدرها ثلاثة اشهر ويجوز لمجلس الادارة ان يمدها مرة أو أكثر اذا انقضت وان يتم الاكتتاب فى الاسهم المطروحة بالكامل بشرط الا يسـتمر باب الاكتتاب العام مفتوحا اكثر من سنة واحدة ولا يجـوز بأى حال قفـل باب الاكتتاب قبـل انقضاء المهلة المحددة له .

(ب) اذا زاد عدد الاسهم المكتتب فيها عن الاسهم المطروحة للاكتتاب العام تستقطع الزيادة من طلبـات الاكتتـــاب الاكبر بشرط الا يقـل ما يخصص لها عما يخصص للطلبات التى تقل عنها واذا لم يكتتب فى بعض الاسهم المطروحة للاكتتاب العام بعد مضى سنة من تاريخ فتـح الاكتتاب العام ويكون على المؤسسين الاكتتــاب فيها فورا مع مراعــاة امتناعهم عن الاكتتاب فى الاصدارات التالية بالقدر الذى يعيد نسبه ملكيتهم الى ٥١ ٪ مـن أسـهم رأس مال الشركة فاذا بقيت أسهم بعد مضى سنة على الاصدار التالى دون اكتتاب يكون المؤسسين الاكتتـــاب فيها فورا ..

(جـ) تنشر دعوة الجمهور للاكتتاب العام فى الصحيفة الرسمية وفى صحيفة اخرى منتشرة التوزيع فى مدينة الخبر مرتين على الأقل يفصل بينهما ثلاثة أيام على الأقل وان يسبق الاعـــلان الثـــانى موعد بدء الاكتتاب بأسبوع على الاقل ويجب أن تتضمن النشرة بيانات وافية عن الشركة وعن شروط الاكتتاب العام وكيفته ٠

(د) يكون الاكتتاب العام عن طريق بنك أو أكثر من البنوك المعتمدة بالمملكة ٠

(هـ) يجب ان يكون الاكتتاب باتا وناجـــزا وبأقــرار كتابى موقع عليــه من المكتتب ويكون الاكتتاب باطلا دون حاجة الى اى اجراء اذا كان معلقا على شرط ٠

المادة ٩ ــ تسديد قيمة السهم ٠

١ ــ يدفع ثمن الاسهم فى مركز الشركة أو فى المحل الذى يعين لهذه الغاية وذلك على الوجه الآتى ٠

(أ) الربع عند الاكتتاب ٠

(ب) والباقى فى المواعيد وبالكيفية التى يعينها مجلس الادارة والتى يجب اعلانها قبل ثلاثين يوما على الاقل من تاريخ الموعد المعين لدفع كل قسط وذلك بنشرها فى جريدتين محليين ويجب ان يحصل النشر المذكور على مرتين وأن يتم نشر الاعلان الثانى بعد الاعلان الاول بثمانية أيام على الاقل وقبل التاريخ المحدد للدفع بثمانية أيام أخرى ٠

٢ ــ ولمجلس الادارة الحق فى ان يقبل من المساهم دفع كامل قيمة اسهم قبل استحقاق جميع اقساطه وتحفظ الاقساط الزائدة امانة لحسابه لحين استحقاق تسديدها ٠

٣ ــ اذا تأخر المساهم فى تسديد قسط من اقساط اسهمه عن الموعد المحدد لذلك يكون للشركة بعد انذاره ان تبيع هذه الاسهم بالمزايدة لحسابه وتحت مسئوليته بشرط اعلان موعد البيع فى جريدتين محليتين قبل الموعد المحدد للبيع بخمسة عشر يوما ٠

٤ ــ تلغى شهادات الاسهم التى تباع بهذه الكيفية حتما وتعاد للشركة كى تبطلها وتسلم عوضا عنها شهادات جديدة تحمل ذات الارقام التى كانت على الشهادات القديمة واذا بيعت الاسهم بمبلغ يزيد عن المبلغ المطلوب من صاحب السهم المتخلف عن الدفع اعيدت الزيادة له بعد حسم النفقات واذا كانت القيمة أقل من المبلغ المطلوب الزمته الشركة بالرصيد وبالنفقات والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها اياها الاحكام الشرعية أو اى نظام قائم ٠

٥ ــ كل سهم لم تسدد قيمة اقساطه المطلوبة يكون غير قابل للتداول ولا يخول صاحبه كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم فيما عدا الحق فى اقتسام أموال الشركة عند تصفيتها بما فى ذلك حق حضور الجمعية العمومية أو التمثيل فيها وكذلك حق استيفاء الارباح ٠

المادة ١٠ ــ شكل الاسهم : تكون الاسهم اسمية بينما تكون كوبونات الارباح الملحقة بها لحاملها ٠

١ ــ تثبت أول دفعة من قيمة الاسهم بايصال يعطى باسم معين ثم يستبدل هذا الايصال بسهم مؤقت باسم معين أيضا وتثبت المدفوعات ما عدا الواحدة الاخيرة منها على هذا السهم المؤقت اما الدفعة الاخيرة فتحصل لقاء تسليم السهم النهائى الذى يبقى باسم صاحبه ٠

٢ ــ تقتطع الاسهم المؤقتة والنهائية من سجل ذى ارومه وتوضع عليها ارقام متسلسلة وتختم بخاتم الشركة ويوقع عليها عضوان من مجلس الادارة منتدبان لهذه الغاية ٠

٣ ــ يكون لكل سهم قسيمات (كوبونات) ذات ارقام تحمل رقم السهم الخاصة به ٠

المادة ١١ ــ تداول الاسهم :

(أ) تكون كافة الاسهم قابلة للتداول بعد تسديد نصف قيمتها على الاقل فيما عدا المحظور تداوله بمقتضى احكام هذا النظام ويترتب على انتقال ملكية السهم تمتع مالكه الجديد بكافة الحقوق والتزامه بكافة الالتزامات المتعلقة بالسهم من تاريخ انتقال الملكية ويظل المكتتب الاصلى والمتنازل اليه والمتنازل اليهم المتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن دفع ما لم يسدد من قيمة السهم ٠

(ب) لا يجوز تداول اسهم المؤسسين الا بعد اخلاء طرفهم من اعمال التأسيس وتصديق الجمعية العمومية العامة على ميزانيتين عموميتين عن سنتين ماليتين لا تقل مدتهما عن اربعة وعشرين شهرا ٠

(ج) لا تنتقل ملكية السهم الا باثبات التنازل بالكتابة فى سجل خاص بعد ذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من كل من المتنازل والمتنازل اليه ومصدق على توقيعهما من الجهة المختصة ولا تعترف الشركة الا بمالك السهم المثبت فى السجل المذكور ٠

(د) لا يجوز نقل ملكية السهم اعتبارا من يوم اعلان الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية حتى انتهائها ٠

المادة ١٢ ــ عدم تجزئة الاسهم : كل سهم غير قابل للتجزئة ولا تعترف الشركة الا بمالك واحد لكل سهم وعلى المالكين المتعددين لسهم واحد ان وكلوا احدهم لدى الشركة يعتبروا فى حكم المالك الوحيد تجاههما فاذا لم يعينوا من يمثلهم لدى الشركة يكون لها ان تكتفى باخطار احدهم بتبليغاتها ٠

المادة ١٣ ـ حقوق اصحاب الاسهم :

١ ـ كل سهم يعطى صاحبه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره فى موجــودات الشركة وفى الارباح وحق التصويت فى الجمعية العمومية وحق التنازل عن سهمه وحق الافضلية فى الاكتتاب عند زيادة رأس المال ٠

٢ ـ ان الحقوق الناشئة عن الاسهم ومنها الحق فى الارباح تلحق الاسهم ايا كان صاحبها ودفع الارباح لحامل القسيمة يعد دفعا مبرئا ٠

المادة ١٤ ـ مسئولية المســاهم عن ديون الشركة : تقتصر مسئولية المســاهم عن ديون الشركة والتزاماتها على قيمة اسهمه فيها ولا يجوز باى حال تقرير زيادة التزاماته عن قيمة ما التزم به عند الاكتتاب فى الاسهم ٠

المادة ١٥ ـ رضوخ المساهم لنظام الشركة : ملكية الاسهم تفرض حتما الرضوخ لنظام الشركة ولقرارات الجمعية العمومية ٠

الفصل الرابع

السندات

المادة ١٦ ـ للجمعية العمومية ان تقرر اصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح فى هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى اسهم ٠

الفصل الخامس

ادارة الشركة

المادة ١٧ ـ مجلس ادارة الشركة :

(أ) يدير الشركة مجلس ادارة مكــون من تسعة أعضاء على الاكثر وسبعة اعضاء على الاقل تنتخبهم الجمعية العمومية العادية لمساهمى الشركة واستثناء من ذلك يقوم المؤسسون انفسهم مؤقتا بتكوين مجلس الادارة الاول حتى اجتمــاع أول جمعية عمومية لانتخاب باقى الاعضاء لاســتكمال عدد اعضاء هذا المجلس وتستمر عضوية الاعضاء الجدد مع الاعضاء الاقدمين حتى تنتهى مدته ٠

(ب) مدة مجلس الادارة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتخاب الجمعية العادية السنوية لاعضاء المجلس وتنتهى باجتماع الجمعية العمومية العادية عند نهــاية مدة المجلس ايا كانت حقيقة المــدة بينهما ، ويجوز دائما انتخاب أى عضو ممن انتهت مدة عضويتهم ٠ واستثناء من ذلك تبــدأ مــدة المجلس الاول من تاريخ ١/١/٨٠ وتنتهى باجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية عند مضى خمس سنوات من ذلك التاريخ ٠

(ج) ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه سنويا رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس وعضــوا منتدبا أو اكثر ويحدد صلاحية كل منهم ٠

(د) اذا خلا مكان عضو من اعضاء مجلس الادارة اثناء السنة المالية لأى سبب كان يضم الى المجلس المساهم الذى حاز على اكثر الاصوات من بعد الاعضاء المنتخبين للمجلس فى اجتماع الجمعية العمومية الذى جرى فيه آخر انتخاب وفى حــالة تعذر ذلك يجوز لمجلس الادارة ان يعين عضــوا آخر بشرط ان تتوفر فيه شروط العضوية وتكون مدة اشتراك العضــو الجديد فى مجلس الادارة لحين اجتماع أول جمعية عمومية تقرر تعيينه أو تنتخب غيره لاستكمال مدة سلفه ٠

المادة ١٨ ـ الشروط المتوفرة فى عضو مجلس الادارة :

(أ) أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده احكام ماسة بالنزاهة والشرف ٠

(ب) ان لا يقل سنه عن واحد وعشرين سنة ٠

(ج) ان لا يقل ما يملكه من اسهم عن مــائة سهم غير محملة بأى حق عينى ٠

(د) ان لا يكون بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير عضوا فى مجالس ادارة ثلاث شركات أخرى مالم يكن مالكا لعشر رأس مال هذه الشركة واذا كان عضو مجلس الادارة منتدبا فلا يجــوز أن تكون له هذه الصفة فى أكثر من شركة مساهمة أخرى ويعتبر فى حكم عضو مجلس الادارة المنتدب من يقوم بالادارة الفعلية للشركة تحت أى تسمية كانت سواء كان من اعضاء مجلس الادارة أو من غيرهم ٠

(هـ) ان لا يجمع بين عضــوية المجلس وأى وظيفة أخرى فى الشركة ٠

(و) ان لا يجمع بين عضوية مجلس الادارة لهذه الشركة وعضوية مجلس أو ادارة وظيفة أو مشاركة فى أى شركة أخرى من أى نوع كانت أو ملكية مؤسسة فردية اذا كانت أى منها تزاول نفس اغراض هذه الشركة أو جزء منها ومنافسة لاغراضها الا اذا وافقت على ذلك الجمعية العمومية صراحة ويجب ان يتجدد هذا الترخيص سنويا ٠

المادة ١٩ ـ صلاحيات مجلس الادارة :

(أ) يكون لمجلس الادارة فى سبيل ادارة

الشركة جميع الحقوق والسلطات فى حدود الغرض الذى انشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العمومية لمساهمى الشركة وفقا لاحكام هذا النظام الاساسى والانظمة السارية بالمملكة ٠

وله على سبيل المثال ان يشترى ويبيع العقارات والحقوق العينية ما لم يؤثر ذلك على كيان الشركة وله أن يؤجر ويستأجر وان يتصالح ويعقد مشارطة التحكيم ويرفع الحجوزات والامتيازات والرهون والاختصاصات ،وله ان يعين كافة موظفى وعمال الشركة بما فيهم مدير الشركة وتحديد مكافآتهم واجورهم وتقرير فصلهم وله مباشرة كل عمل يدخل فى غرض الشركة وله أن يمثل الشركة أمام القضاء وان يلاحظ القضايا كمدع أو مدعى عليه وأن يتخذ الاجراءات المتعلقة بهذا الشأن وبتنفيذ الاحكام ومع ذلك لا يجوز له عقد القروض أو عقد الرهون والامتيازات العينية على اموال الشركة المنقولة وغير المنقولة الا بموافقة سابقة من الجمعية العمومية ٠

(ب) يلتزم مجلس الادارة بان يبذل من العناية بشئون الشركة ما يحقق اغراضها على احسن وجه مع مراعاة تنفيذ كافة أحكام هذا النظام الاساسى والانظمة السارية بالمملكة واتباعها بدقة ويلتزم على وجه الخصوص بما يأتى :

١ ــ اتخاذ الاجراءات والقرارات اللازمة لاستثمار مشروعات الشركة على أفضل وجه فى حدود أغراضها والعمل على تنميتها ٠

٢ ــ اصدار كافة اللوائح والتعليمات اللازمة لادارة الشركة ووضع التنظيمات والتشكيلات اللازمة لها مع تحديد الصلاحيات ٠

٣ ــ الاشراف على سير العمل بالشركة بصفة مستمرة ومنتظمة ومراقبة من يقومون بالادارة ومن يمثلون الشركة والمفوضين بأى عمل كل فى حدود صلاحياته ٠

٤ ــ أن يقدم لمراقب حسابات الشركة دفاتر ووثائق ومستندات الشركة وكل ما يلزم لتمكينه من أداء مهمته ٠

٥ ــ أن ينظم الحسابات ويعد الميزانية العمومية والحسابات الختامية فى المواعيد المحددة لذلك ويضعها تحت تصرف مراقب الحسابات ٠

٦ ــ أن يدعو الجمعية العمومية فى المواعيد المحددة لذلك فى هذا النظام كلما لزم الأمر ٠

٧ ــ أن ينفذ قرارات الجمعية العمومية بدقة٠

المادة ٢٠ ــ ترخيص خاص : لا يجوز لعضو مجلس الادارة بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير أن يكون الطرف الآخر فى أى عقد من عقود التمليك التى تبرمها الشركة أو أن تكون له مصلحة خاصة من أى نوع كانت فى معاملة مع الشركة الا بترخيص من الجمعية العمومية سابق على التعاقد مع علمها صراحة بصفة عضو مجلس الادارة فى العقد ومدى علاقته به ، ويسرى هذا الحظر على أى شركة أو مؤسسة يكون عضو مجلس الادارة شريكا فيها أو مديرا لها ٠

المادة ٢١ ــ مسئولية مجلس الادارةوأعضائه :

يكون اعضاء مجلس الادارة مسئولين بالتضامن عن تنفيذ التزاماتهم وعن التعويضات عن الأضرار المترتبة على تصرفاتهم الصادرة عن عمد أو تقصير أو غش كما يسألون أمام الغير أيضا عن الاعمال التى يباشرونها خارج حدود صلاحياتهم ويعفى من المسئولية العضو الذى يثبت اعتراضه فى محضر الجلسة وبعد ذلك كتابة فى الوقت المناسب بالنسبة للتصرفات التى لم يشترك فيها ٠

المادة ٢٢ ــ اسهم الضمان : على عضو مجلس الادارة ان يقدم للشركة خلال شهر على الاكثر من تاريخ اعلانه بقرار تعيينه مائة سهم من اسهمه فى الشركة ضمانا لحسن ادارته ٠

وتودع هذه الاسهم خزينة الشركة أو فى احد البنوك المعتمدة فى المملكة ولا يجوز تداولها أو التصرف فيها بأى تصرف ناقل للملكية أو مقرر لرهن أو حق عينى آخر الى ان تنتهى عضوية مالكها بالمجلس وتصدق الجمعية العمومية على الميزانية لآخر سنة مالية قام فيها بأعماله وتخلى طرفه .

ولا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يباشر عمله قبل تقديمه هذه الاسهم ٠

المادة ٢٣ ــ جلسات مجلس الادارة :

(أ) ينعقد مجلس الادارة بناء على دعوة رئيسه أو نائبه فى حالة غيابه أو بناء على دعوة عضو مجلس الادارة المنتدب ويجوز لثلاثة اعضاء أو اكثر ان يطلبوا من احد المذكورين دعوة المجلس لاسباب يبدونها فاذا رفض طلبهم أو انقضى اسبوع دون دعوته للاسباب المقدمة منهم جاز لهم دعوة المجلس ٠

(ب) يجب ان تتضمن الدعوة جدول الاعمال٠

(ج) ينعقد المجلس فى مركز الشركة ويجوز لمبررات قوية ان ينعقد فى مكان آخر بشرط موافقة جميع اعضائه على مكان الاجتماع ٠

(د) يجب ان يجتمع مجلس الادارة ثمان مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز ان تزيد المدة بين أي اجتماعين متتالين عن ثلاثة اشهر وفضلا عن ذلك يجب ان يجتمع مجلس الادارة عقب كل اجتماع للجمعية العمومية لمساهمي الشركة لاتخاذ ما يلزم لتنفيذ قراراتها.

(هـ) لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره على الاقل الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه وان يكون من بين الحاضرين الرئيس أو نائبه أو عضو مجلس الادارة المنتدب ما لم تكن الدعوة موجهة من ثلاثة أعضاء أو أكثر من أعضاء المجلس.

(و) لكل عضو من اعضاء المجلس صوت واحد ولا يجوز ان ينوب عن غيره من الاعضاء عند التصويت كما لا يجوز له ان يمتنع عن التصويت.

(ز) تصدر قرارات المجلس باغلبية عدد أصوات الاعضاء الحاضرين بشرط ان لا تقل عن ثلاثة اصوات وفى حالة تساوى الاصوات يرجح الرأى الذى فى جانبه رئيس الجلسة .

(ح) يعتبر عضو مجلس الادارة مستقيلا اذا تخلف دون عذر شرعى عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو نصف مجموع جلسات المجلس خلال السنة وعلى مجلس الادارة ان يخطر العضو المتخلف بمضمون هذه الفقرة عقب كل جلسة يتخلف عن حضورها ويكون الاخطار بخطاب موصى عليه على عنوانه المسجل فى الشركة .

المادة ٢٤ ـ محاضر اجتماعات المجلس : تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته فى محاضر يوقع عليها رئيس المجلس أو من يمثله فى الجلسة وجميع الاعضاء الحاضرين وأمين المجلس وتدون هذه المحاضر عقب كل جلسة فى دفتر خاص معد لذلك على ان يكون ذلك فى صفحات متتابعة مرقمة دون كشط أو تحشير ويوقع عليها رئيس المجلس ونائبه أو أمين المجلس . ويوقع رئيس مجلس الادارة وعضوان من اعضائه على صور المحاضر المستخرجة من هذا الدفتر .

المادة ٢٥ ـ التوقيع عن الشركة : يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد فى حدود صلاحياته كل من رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو عضو مجلس الادارة المنتدب .

ولمجلس الادارة الحق فى اعطاء حق التوقيع لأى عضو آخر أو لاكثر من اعضاء مجلس الادارة منفردا أو مشتركا كنائب عنه وللمجلس ان يخول بعض مديرى الشركة من غير اعضاء مجلس الادارة حق التوقيع مجتمعين أو منفردين .

المادة ٢٦ ـ مكافأة اعضاء مجلس الادارة : تحدد الجمعية العمومية العادية السنوية مكافأة اعضاء مجلس الادارة بحيث لا تقل عن ٥٪ ولا تزيد عن ٧٫٥٪ من صافى الارباح بعد حسم الزكاة والاحتياطى النظامى وتوزيع ٥ ٪ من صافى الارباح على المساهمين ويحدد المجلس كيفية توزيع المكافأة بين أعضائه .

ولمجلس الادارة أن يحدد راتبا شهريا لعضو مجلس الادارة المنتدب اذا كان يباشر الادارة الفعلية فضلا عن مكافأته كعضو مجلس ادارة ويكون هذا الراتب تكليفا على الارباح .

الفصل السادس

مراقبوا حسابات الشركة

المادة ٢٧ ـ تعيينهم :

(أ) يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العمومية العادية سنويا ولا يجوز بأى حال تفويض مجلس الادارة فى تعيين مراقب الحسابات ، واستثناء من ذلك عين المؤسسون السيدنوار سابا وشركاه لمراقبة حسابات الشركة فى فترة التأسيس .

(ب) يجب ان يكون مراقب الحسابات محاسبا قانونيا مرخص له بالعمل داخل المملكة العربية السعودية فيما عدا مراقب الحسابات الذى عينه المؤسسون يؤدى مراقب الحسابات مهمته عن سنة مالية كاملة ويجوز دائما اعادة انتخابه بقرار من الجمعية العمومية .

(د) اذا خلت وظيفة مراقب الحسابات فى غضون السنة وجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال خمسة عشر يوما لتعيين مراقب حسابات آخر ما لم يكن للشركة أكثر من مراقب ففى هذه الحالة يكتفى بالمراقب والمراقبين الآخرين الى ان تنعقد أول جمعية عمومية تالية لانتخاب مراقب حسابات آخر .

المادة ٢٨ ـ واجبات مراقب الحسابات : مراقب الحسابات مكلف بما يأتى :

(أ) ملاحظة تطبيق احكام هذا النظام ومراجعة الدفاتر والحسابات وقوائم الجرد والحسابات الختامية وتقديم تقرير بنتيجة اعماله الى الجمعية العمومية .

(ب) حضور جميع اجتماعات الجمعية العمومية والتأكد من صحة اجراءات دعوتها وعليه فى هذه الاجتماعات الادلاء برأيه فى كل ما يتعلق بعمله

كمراقب لحسابات الشركة والاجابة على اسئلة المساهمين بشأن مضمون تقريره مع توضيح ما ورد فيه ٠

(جـ) المحافظة على سرية البيانات التى يحصل عليها اثناء وبمناسبة مباشرة عمله مع عدم افشاء شيء منها للمساهمين بصفتهم الانفرادية أو للغير٠

(د) دعوة الجمعية العمومية بمصاريف على حساب الشركة اذا اغفل مجلس الادارة دعوتها فى الحالات الملزم فيها بدعوتها ٠

وله فى سبيل ذلك حق الاطلاع على جميع دفاتر الشركة الحسابية والادارية وكذلك المستندات المتعلقة بها وعلى كافة العقود المبرمة بين الشركة والغير وفى طلب البيانات والايضاحات التى يراها ضرورية لاداء مهمته وله ان يتحقق من ملكية موجودات الشركة بكافة الوسائل كما له ان يجرد خزائنها فى أى وقت ليقف على ماتحتويه من نقدية واوراق مالية وله ان يدعو الجمعية العمومية اذا وجد من المبررات القوية ما يستلزم ذلك وفقاً لاحكام هذا النظام ٠

المادة ٢٩ ـ اتعاب مراقبى الحسابات : تحدد الجمعية العمومية العادية اتعاب من تعينهم من مراقبى الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس الادارة فى الاتفاق مع مراقب الحسابات على اتعابه دون تحديد حد أقصى لها ويستثنى من ذلك المؤسسون اتعاب مراقب الحسابات الذى يعين بمعرفتهم تحت تصديق أول جمعية عمومية لمساهمى الشركة حيث تجدد كذلك اتعاب من تعينهم من المراقبين٠

المادة ٣٠ ـ مسئولية مراقب الحسابات اذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات فانهم يسألون بالتضامن عن كل خطأ فى المراقبة ٠

المادة ٣١ ـ تنحية مراقب الحسابات : فيما عدا مراقب الحسابات الذى يعينه المؤسسون لا يجوز تنحية مراقب الحسابات قبل انتهاء مدة تعيينه الا بقرار من الجمعية العمومية لمساهمى الشركة بناء على طلب مسبق على ان تتاح له فرصة الرد على الطلب واسبابه امام الجمعية العمومية قبل اتخاذ قرارها ٠

الفصل السابع

الجمعيات العمومية

المادة ٣٢ ـ انواع الجمعيات العمومية وقوة قراراتها : تنقسم الجمعيات العمومية الى أربعة أنواع :

١ ـ الجمعية العمومية التأسيسية وهى الجمعية العمومية الاولى للمكتتبين فى اسهم الشركة ٠

٢ ـ الجمعية العمومية العادية ٠

٣ ـ الجمعية العمومية غير العادية ٠

٤ ـ الجمعية العمومية الختامية وهى التى تجتمع فى نهاية حياة الشركة أثناء التصفية وتكون قرارات الجمعية العمومية التي تصدر بصورة نظامية وفقا لاحكام النظام ملزمة لجميع المساهمين بما فى ذلك من لم يحضر اجتماعاتها ومن صدر القرار على خلاف رأيه وكذلك عديم وناقص الاهلية والغائب ٠

المادة ٣٣ ـ اختصاص الجمعية العمومية التأسيسية : تختص الجمعية العمومية التأسيسية بالنظر فى التصديق على أعمال المؤسسين أثناء فترة التأسيس وأعمال مجلس الادارة الأول حتى تاريخ اجتماعها واخلاء طرف المذكورين والنظر فى مدى صحة اجراءات الاكتتاب العام والتخصيص واعتماد النظام الاساسى للشركة واختيار اعضاء مجلس الادارة ومراقب الحسابات عن الفترة التالية وتحديد اتعابهم ٠

المادة ٣٤ ـ اختصاص الجمعية العمومية العادية : تختص الجمعية العمومية العادية بالنظر واصدار القرارات فى كافة المسائل المتعلقة باعمال الشركة فيما عدا ما يدخل فى اختصاص الجمعيات العمومية الأخرى بموجب احكام هذا النظام ولها على وجه الخصوص التصديق على الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر عن السنة المالية المنقضية وتحديد نصيب السهم من الارباح وابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة من ادارتهم خلال تلك السنة على ضوء تقرير المجلس وتقرير مراقب الحسابات أو تجديد عضوية اعضاء مجلس الادارة اذا اقتضى الحال ٠ وفى اختيار مراقب الحسابات للسنة التالية وفى تفويض مجلس الادارة فيما يلزم الاذن به من الجمعية العمومية ولها ان تعزل اعضاء مجلس الادارة أو مراقب الحسابات ٠

المادة ٣٥ ـ اختصاص الجمعية العمومية غير العادية : للجمعية العمومية غير العادية أن تدخل على النظام الاساسى للشركة جميع التعديلات التى يجيزها النظام وبوجه خاص ما يأتى :

(أ) تغيير اسم الشركة ونقل مركزها الى محل آخر داخل اراضى المملكة العربية السعودية.

(ب) زيادة وتخفيض رأس مالها وزيادة أو تخفيض عدد اعضاء مجلس الادارة ٠

(جـ) تجديد مدة الشركة أو انقاصها أو حلها قبل الاوان وفقاً للشروط التي يجيزها النظام .

(د) تعديل صلاحيات الجمعيات العمومية وطريقة التصويت .

(هـ) قسمة رأس المال الى اسهم ذات قيمة تختلف عن قيمتها السابقة .

(و) ادماج الشركة في شركة أخرى وقبول اندماج شركة أخرى فيها . ومع ذلك لا يجوز لها بأي حال أن تعدل مواد هذا النظام فيما يتعلق بغرض الشركة الاصلي أو تغيير جنسية الشركة أو زيادة التزامات المساهمين أو المساس بحقوق الغير ولا يكون تعديل نظام الشركة نافذا الا بعد مصادقة الحكومة عليه .

المادة ٣٦ ـ اختصاص الجمعية العمومية الختامية : تختص الجمعية العمومية الختامية بمجرد تقرير التصفية وتعين المصفى بالنظر في كل ما يتعلق بتصفية الشركة وقسمة اموالها بما في ذلك عزل المصفى واستبداله وقبول اعتزاله واقرار تصرفاته ومحاسبته ومخاصمته وابراء ذمته .

المادة ٣٧ ـ مواعيد انعقاد الجمعية العمومية ودعوتها ومكانها :

(أ) يجب أن تعقد الجمعية العمومية التأسيسية خلال سنة بعد التصديق على هذا النظام ويجب أن تعقد الجمعية العمومية العادية خلال أربعة أشهر على الاكثر من تاريخ انتهاء كل سنة مالية وكلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك وتعقد الجمعية العمومية غير العادية كلما لزم النظر في اجراءات تخص به .

وتعقد الجمعية العمومية الختامية خلال فترة التصفية كلما اقتضت الضرورة ذلك وخلال شهر من انتهاء المصفى من اعمال التصفية .

(ب) تعقد الجمعية العمومية بدعوة من مجلس الادارة وفي فترة التصفية بدعوة من المصفى ويجوز لمراقب الحسابات ولكل واحد أو أكثر من المساهمين الممثلين لعشر رأس المال على الاقل أن يطلبوا من مجلس الادارة أو من المصفى دعوة الجمعية العمومية للانعقاد مع بيان السبب والغرض من الطلب ويجب على مجلس الادارة أو المصفى توجيه الدعوة خلال اسبوعين من تاريخ الطلب على ان يحدد موعدا للاجتماع لا يتجاوز ثلاثة اسابيع من تاريخ توجيه الدعوة فاذا رفض طلب مراقب الحسابات أو لم تراع في تنفيذه المواعيد المذكورة كان له توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية واذا رفض طلب المساهمين المالكين لعشر رأس المال كان لهم اشعار مراقب الحسابات بذلك وبصورة من طلبهم السابق ويتحتم عليه فورا بعد التحقيق من ملكيتهم للنصاب المذكور دعوة الجمعية العمومية للمساهمين .

(جـ) تكون الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بنشرها في الصحيفة الرسمية وفي صحيفة أخرى تصدر نشرة توزع في مدينة الخبر مرتين على الاقل بشرط أن لا تقل الفترة بين النشرتين عن أسبوع ولا تقل الفترة بين النشرة الثانية وموعد الاجتماع عن أسبوع . ويجوز أن تكون الدعوة بخطابات مسجلة لكافة المساهمين قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل .

(د) يجب أن يتضمن اعلان الدعوة مكان الاجتماع وموعده باليوم والساعة مع بيان جدول الأعمال .

(هـ) تودع نسخة من الدعوة بمقر المركز الرئيسي للشركة وبفروعها مع كشف بأسماء المساهمين وعدد أسهم كل منهم وكذلك صورة من الاقتراحات والبيانات المتعلقة بجدول الأعمال لاطلاع المساهمين عليها .

(و) تعقد الجمعية العمومية في مدينة الخبر في المكان الذي يحدد في اعلان الدعوة .

المادة ٣٨ ـ النصاب :

(أ) لا يكون انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية والجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية الختامية صحيحا الا اذا حضرها مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل ، فاذا لم يتوفر النصاب المذكور تدعى الجمعية العمومية لاجتماع آخر خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الأول يكون الاجتماع الثاني صحيحا مهما كانت نسبة رأس المال التي يمثلها الحاضرون .

(ب) لا يكون انعقاد الجمعية العمومية غير العادية صحيحا الا اذا حضرها مساهمون يمثلون ثلثي رأس مال الشركة على الأقل ، فاذا لم يتوفر هذا النصاب توجه دعوة واحدة عن اجتماعين متتاليين ثان وثالث ويكون موعد الاجتماع الثاني خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الاول ولا يكون صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف مال الشركة على الأقل ويكون موعد الاجتماع الثاني خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الاول ، ولا يكون صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ثلث رأس مال الشركة على الأقل

ويكون موعد الاجتماع الثالث بعد اسبوعين من الموعد المحدد للاجتماع الثاني ولا يعقد الا اذا لم يتوفر نصاب الاجتماع الثاني ولا يكون الاجتماع الثالث صحيحا الا اذا حضر مساهمين يمثلون ثلث رأس مال الشركة على الأقل .

(ج) تصدر قرارات الجمعية العمومية التأسيسية والجمعية العمومية غير العادية بموافقة ثلثي اصوات المساهمين الحاضرين والممثلين فيهما وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية والجمعية العمومية الختامية بموافقة الاغلبية المطلقة لاصوات المساهمين الحاضرين والممثلين فيها فاذا تساوت الاصوات يرجح الرأى الذى بجانبه رئيس الاجتماع .

(د) يجب أن يكون مجلس الادارة ممثلا فى الجمعية العمومية بما لا يقل عن العدد اللازم المتوفر لصحة انعقاد جلساته على أن منهم رئيس المجلس أو نائبه أو عضو مجلس الادارة المنتدب فاذا لم يمثل هذا النصاب يجوز للجمعية العمومية أن تقرر استمرار الاجتماع وتصدر قرارات واجبة التنفيذ فى المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ويكون أعضاء مجلس الادارة المتخلفون من الحضور بغير مبرر قوى ومشروع مسئولين بالتضامن عن كافة الاضرار التى تترتب على تخلفهم عن الحضور .

المادة ٣٩ ــ تأليف الجمعية العمومية :

(أ) تتكون كل من الجمعية العمومية التأسيسية والجمعية العمومية الختامية من كافة مساهمى الشركة وتتكون كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية من كل مساهم يملك عشرة أسهم على الأقل من أسهم الشركة .

(ب) يجوز لكل مساهم له حق حضور الاجتماع للجمعية العمومية أن ينيب عنه أحد اعضائها فى اجتماعاتها وللمساهم الذى لا يملك نصاب الحضور أن ينيب عنه أحد اعضاءها أو أن يضم مع غيره من المساهمين الذين لا يملكون منفردين نصاب الحضور ويملكونه مجتمعين وينيبوا أحدهم فى حضور الجمعية العمومية وتمثيلهم فيها .

ولا يجوز لعضو مجلس الادارة أن ينوب فى حضور الجمعية العمومية عن أى مساهم باستثناء اعضاء مجلس الادارة الآخرين وزوجته واقاربه حتى الدرجة الثانية .

واذا كان مالك الاسهم قاصرا أو عديم الاهلية أو ناقصها فيمثله فى اجتماع الجمعية العمومية الولى أو الوصى أو القيم ولو كان من غير مساهمى الشركة . واذا كان مالك الاسهم شركة يمثلها بالجمعية العمومية شخص طبيعى يفوض لذلك .

وفى جميع الاحوال يجب أن تكون الانابة كتابة ويشترط لقبولها تقديمها لادارة الشركة قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الاقل .

المادة ٤٠ ــ سير العمل فى الاجتماعات :

(أ) تحرر عند انعقاد الجمعية العمومية قوائم بأسماء المساهمين الحاضرين وللمثلين ووكلائها مع بيان عدد الاسهم التى يملكها كل منهم وعدد الاصوات المخصصة لها .

(ب) يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو عضو مجلس الادارة المنتدب فى حالة غيابهما ويعين الرئيس سكرتير الجمعية العمومية من اعضائها أو من موظفى الشركة بشرط موافقة الجمعية العمومية عليه كما تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها ومن غير أعضاء مجلس الادارة عضوين او اكثر لفرز وجمع الاصوات ويوقع رئيس الجمعية وسكرتيرها وفارزو الاصوات على قوائم الحضور .

(ج) يكون لكل عضو فى الجمعية العمومية اثناء اجتماعها حق توجيه أسئلة الى مجلس الادارة تتصل بأغراض الشركة وتتعلق بالموضوعات أو المسائل المدرجة فى جدول الاعمال وبصفة خاصة مناقشة الوثائق المثبتة لحالة الشركة مثل تقرير مجلس الادارة والحسابات الختامية والميزانية العمومية وتقرير مراقب الحسابات بشأنها وكافة تقاريره الاخرى التى يشير اليها ولا تجوز مناقشة مسائل أخرى غير مدرجة فى جدول الاعمال غير انه يجوز مناقشة موضوعات لم ترد فى جدول الإعمال اذا أقرت أغلبية الجمعية العمومية ضرورة مناقشتها .

(د) يشرف رئيس الجمعية العمومية على تحرير محضر الاجتماع الذى يجب أن يعبر تعبيرا

صادقا عما دار فى الاجتماع وتدون فى المحضر القرارات التى تتخذها الجمعية العمومية والتعيينات التى تجريها وعدد الاصوات التى وافقت أو عارضت فى القرارات والآراء التى طلب الحاضرون اثباتها فيه ويوقع على هذا المحضر رئيس الجمعية وسكرتيرها وفارزوا الاصوات ومراقب الحسابات ويكون رئيس الجمعية ومراقب الحسابات مسئولين عن مطابقة المحضر لما ينص عليه هذا النظام ويدون المحضر حرفيا فى دفتر خاص لدى الشركة ويوقع عليه من يوقع على المحضر الاصلى .

المادة ٤١ ـ جدول أعمال الجمعية : يحدد جدول الاعمال من يوجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمو ة ويجوز أن يضاف الى جدول الاعمال مواد .خرى بناء على طلب مراقب الحسابات أو واحدا أو أكثر من المساهمين المالكين لعشرة فى المائة من أسهم رأس مال الشركة بشرط أن يقدم الطلب كتابة قبل الاجتماع بعشرة ايام على الأقل .

المادة ٤٢ ـ التصويت :

(أ) فى الجمعيتين العموميتين التأسيسية والختامية يكون لكل عضو صوت عن كل سهم .

(ب) فى الجمعيتين العموميتين العادية وغير العادية يكون لكل عشرة أسهم صوتا واحدا .

الفصل الثامن

السنة المالية ـ الجرد ـ المال الاحتياطى ـ توزيع الأرباح

المادة ٤٣ ـ سنة الشركة المالية : تبدأ سنة الشركة المالية فى أول محرم وتنتهى فى نهاية ذى الحجة من كل سنة وبصورة استثنائية تشغل السنة الاولى من سنتى الشركة المالية الوقت الذى يمر بين تاريخ تأسيسها وتاريخ نهاية ذى الحجة . من السنة التى تلى التأسيس المذكور .

المادة ٤٤ ـ البيانات والجرد والحسابات : يقوم مجلس ادارة الشركة فى نهاية كل سنة مالية بعمل جرد لكل موجودات الشركة وما لها وما عليها واعداد الميزانية العمومية وحسابات الارباح والخسائر وحساب التوزيع فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية طبقا لهذا النظام ويودع كل ما ذكر مع تقرير مجلس الادارة وتقرير مراقب الحسابات بمقر الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية بخمسة عشر يوما على الاقل لاطلاع المساهمين عليها .

كما تنشر كل هذه الوثائق ضمن نشرة الدعوة لحضور الجمعية العمومية أو تبلغ للمساهمين مع دعوة الجمعية العمومية للانعقاد فى خطابات مسجلة .

المادة ٤٥ ـ تحديد الأرباح وتوزيعها : يحدد صافى الأرباح والخسائر من واقع الحسابات الختامية طبقا للاصول الحسابية ويراعى فى تحديده خصم كافة المصروفات العمومية والاستهلاكات العادية والاحتياطات التحميلية المناسبة من اجمالى الارباح والخسائر ويستقطع من الصافى بعد ذلك قبل التوزيع على المساهمين ما يأتى :

(أ) الزكاة المطلوب تسديدها عن طريق الشركة وفقا لنظام الزكاة والدخل .

(ب) ١٠٪ من صافى الأرباح بمثابة احتياطى نظامى . ويتوقف استقطاع هذا الاحتياطى اذا بلغت جملته ٢٠٪ من رأس مال الشركة فاذا نقص عن ذلك يعاد الاستقطاع حتى يصل الى الحد المذكور ولا يجوز التصرف فى هذا الاحتياطى أو أى جزء منه الا بقرار من الجمعية العمومية لمواجهة ما قد ينتج من خسائر صافية بعد استنفاد كافة الاحتياطات الاخرى المختصة لهذا الغرض كما يوزع رصيده على المساهمين عند تصفية الشركة .

(جـ) ١٠٪ من صافى الأرباح بمثابة احتياطى اضافى ويتوقف استقطاع هذا الاحتياطى اذا بلغت جملته ٢٠٪ من رأس مال الشركة ويخصص هذا الاحتياطى لتدعيم مركز الشركة ومواجهة المخاطر والخسائر .

(د) ٥٪ من الأرباح توزع على المساهمين كدفعة أولى .

(هـ) من ٥٪ الى ٧½٪ حسبما تقرره الجمعية من صافى الأرباح الباقية نظير أتعاب مجلس الادارة طبقا لنص المادة ٢٦ من هذا النظام .

(و) الاحتياطيات الاخرى التيتقرر الجمعية العمومية استقطاعها .

ولا يجوز التصرف فى هـذه الاحتياطات او الاحتياطى الاضافى الا بقرار منالجمعية العمومية.

(ز) يجوز أن تقرر الجمعية العمومية ترحيل الأرباح أو جزء منها للاعوام التالية .

ويوزع ما يتبقى بعد ذلك على المســاهمين بالاضافة للموزع عليهم بمقتضى الفقرة (ب) .

المادة ٤٦ ــ دفع الأرباح :

(أ) لا يجوز صرف ارباح للمساهمين الا من صافى أرباح الشركة ومن الاحتياطى المخصص لهذا الغرض .

(ب) تصرف الارباح لحامل قسيمة الارباح.

(جـ) فى حالة وجود خسائر صافية ترحل للاعوام التالية .

(د) يحدد مجلس الادارة موعد ومكان صرف الارباح على أن لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ قرار الجمعية العمومية بتحديد الارباح التى توزع على المساهمين .

الفصـل التاسع

حل الشركة ـ تصفيتها

المادة ٤٧ ــ حل الشركة :

(أ) اذا بلغت خســائر الشركة ٢٥٪ من رأس مالها يتحتم على مجلس الادارة دعوةالجمعية العمومية غير العادية لتقرر استمرار الشركة أو حلهـا فاذا استمرت الشركة بعـد ذلك وبلغت خسائرها ٥٠٪ من رأس المال يتحتم على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر ثانيا فى تقرير استمرارها أو حلها .

(ب) تحل الشركة اذا بلغت خسارتها ثلاثة أرباع رأس مالها ما لم تقرر الجمعية العمومية غير العادية استمرارها رغم ذلك .

المادة ٤٨ ــ تصفية الشركة :

عند انتهاء مدة الشركة دون تجديدها أو فى حالة حلها قبل انتهاء أجلها المحدد تعين الجمعية العمومية بعد الاطلاع على اقتراح مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو اكثر وتحـدد صلاحياتهم وأتعابهم وتنتهى مهمة التصفية على الاعمال اللازمة لانجاز الاعمال المتعلقة بالتصـفية وقسمة اموال الشركة التى لا تكون بحسب نوعها من اختصاص المصفى .

المادة ٤٩ ــ توزع صافى حصيلة التصفية بعد الوفاء بكافة ديون الشركة والتزاماتهـا ــ بين المساهمين حسبما يملكه كل منهم من رأس المال المدفوع دون تمييز .

المادة ٥٠ ــ يودع هـذا النظـام فى مصلحة الشركات بوزارة التجارة وينشر طبقـا للنظـام المتبـع .

نظام الشركات

الصـــادر

بموجب قرار مجلس الوزراء رقم١٨٥ فى ٨٥/٣/١٧

المصادق عليه بالمرسوم الملكى الكريم

رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ

قرار رقم (١٨٥) وتاريخ ١٣٨٥/٣/١٧

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا المتعلقة بمشروع نظام الشركات .

وبعد اطلاعه على محضر اللجنة المكونة من كل من معالى وزير البترول والثروة المعدنية ومعالى وزير المعارف ومعالى وزير الزراعة والمياه ومعالى وزير التجارة والصناعة لدراسة مشروع نظـام الشركات ،وذلك بنـاء على ما قـرره المجلس فى جلسته المنعقدة يوم السبت ١٣٨٥/٣/١٢ هـ .

(يقـــرر)

١ ــ الموافقـة على مشروع نظـام الشركات بالصيغة المرافقة لهذا .

٢ ــ وقد نظم مشروع مرسوم ملكى صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ؟

رئيس مجلس الوزراء

الرقم م / ٦ التاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ وتاريخ ١٣٨٥/٣/١٧ .

وبعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكى رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ شوال ١٣٧٧ هـ .

نرسم بما هو آت : ـ

أولا ـ الموافقة على نظام الشركات بالصيغة المرافقة لهذا . (١) (٢)

ثانيا ـ على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا .

مذكرة تفسيرية لمشروع نظام الشركات

لقد كان للنهضة الحديثة التى اخذت المملكة بأسبابها وشملت كافة نواحى الحياة منذ عهد جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله اثرها الكبير فى ازدهار التجارة وازدياد المشروعات العمرانية الكبير مثل شق الطرق وانشاء المطارات واقامة السدود والمنشآت الحكومية والاهلية . ومع كثرة هذه الاعمال وجسامة تبعاتها بدت حاجة الافراد ملحة الى تضافر جهودهم وتجميع طاقاتهم فى العمل والانتاج بانشاء الشركات التى تتوفر لديها من الكفاءات المالية والفنية والادارية فى مواجهة تلك التبعات ، ما لا يتوفر لدى كل فرد على حده وكان من نتيجة ذلك أن قفز عدد الشركات فى بضع سنوات من بضع عشرات الى بضع مئات ، وهى لا تزال فى ازدياد مضطرد لما حققته فى العمل من فوائد جمة تحققت بها المصلحة العامة ومصلحة الأفراد مجتمعين ومنفصلين .

وبالرغم من أن الشركات التى أسست فى تلك الفترة القصيرة من الزمن قد شملت فى أغراضها كافة أوجه النشاط المالى والتجارى والصناعى ، وبلغت رؤوس الاموال المملوكة لها عدة مئات من ملايين الريالات ، وزاد اقبال الدوائر الحكومية والافراد على التعامل معها ، فان نصوص الانظمة التى تحكمها لا تزيد حتى الآن على بضع مواد وردت فى نظام المحكمة التجارية لم تكن كافية لمواجهة كافة المسائل المتعلقة بالشركات سواء عند انشائها أم خلال مزاولة نشاطها أم عند انقضائها وتصفيتها .

وازاء هذا القصور لجأ الافراد فى تأسيس شركاتهم ومعالجة امورها ، الى اقتباس القواعد المعمول بها فى الدول الاخرى ، فاختلفت السبل واختلطت الامور فى كثير من الاحوال اختلاطا جعل مهمة الوزارة فى مراقبتها والاشراف عليها عسيرة .

ومن هنا بدت الحاجة ملحة الى وضع نظام شامل للشركات ، يوضح الاحكام الواجبة الاتباع فى تأسيسها وفى مزاولتها لنشاطها وعند انقضائها وتصفيتها ، ويبين مدى صلاحيات الوزارة فى مراقبتها والاشراف عليها حفظا للصالح العام ومحافظة على ما تحت يد تلك الشركات من اموال الافراد ، ويفرض الجزاءات على مخالفة تلك الاحكام .

والنظام المعروض ، يتناول فى عمومه تنظيم الشركات التى تنشأ بطريق العقد ، ويتفق فيها اثنان او اكثر على العمل الكسب ليكون الغنم والغرم بينهما حسب الاتفاق ، وهذا النوع من الشركة مشروع بالسنة والاجماع أما السنة فما روى فى الحديث القدسى وهو (يقول الله تعالى) أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ـ فان خانه خرجت من بينهما (وما روى أن أسامة بن شريك جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال اتعرفنى ؟ فقال : عليه الصلاة والسلام : كيف لا اعرفك وكنت شريكى ونعم الشريك لا تدارى ولا تمارى وقد بعث صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بهذه الشركة فاقرهم عليها حيث لم ينههم ولم ينكر عليهم والتقرير أحد وجوه السنة . وأما الاجماع فما نراه من اشتراك المسلمين فى التجارة من صدر الاسلام حتى الآن بدون نكير .

ولم يكن بد عند وضع النظام من الاعتماد اساسا فيه على ما استقر فى العمل من القواعد التى أثبتت التجربة صلاحيتها وجرت بين الافراد

---

(١) نص المرسوم الملكى رقم م/٢٣ فى ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ بتعديل نظام الشركات على أن « تحل عبارة (الادارة العامة للشركات) محل عبارة (مصلحة الشركات) حيثما وردت فى النظام وتعدل كلمة (تقييم أو تقييمها) اينما وردت فى النظام الى كلمة (تقويم أو تقويمها) ـ أم القرى ـ العدد ٢٩١٨ لسنة ٥١ فى ٢٨ رجب ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢/٥/٢١ م

(٢) ادخل عدد من التعديلات على هذا النظام بموجب المرسوم الملكى رقم م/٢٣ المشار اليه . وقدنص هذا المرسوم على أن تسرى هذه التعديلات على الشركات القائمة ولو كانت مؤسسة قبل نفاذها ، وذلك فيما عدا التعديلات التى ادخلت على المواد ٤٩ و ١٥٠ والفقرة الأولى من المادة ١٥٨

مجرى العرف ، مع الاخذ بالصالح من أحكام أنظمة الدول الاخرى ـ تحقيقا للتقارب الذى تفرضه الصفة الدولية للتجارة التى دعت ولا تزال تدعو الى توحيد الانظمة التجارية كوسيلة من وسائل تحقيق الرخاء للجميع وذلك بعد استبعاد ما يمكن أن يتعارض من هذه الاحكام وتلك القواعد مع الشرع الحنيف ، ودون المساس بالصور المختلفة للشركات التى جرى المسلمون فى الماضى على انشائها وتحقيقا لذلك نص النظام فى المادة (٢) منه بعد بيان اشكال الشركات التى يسرى عليها ، على ما يأتى :ـ (مع عدم المساس بالشركات المعترف بها فى الشريعة الاسلامية ، تكون باطلة كل شركة لا تتخذ أحد الاشكال المذكورة .. الخ ..) كما نص فى المادتين (٢٢٩ و ٢٣٠) الخاصتين بالعقوبات ، على عدم الاخلال بما تقتضيه أحكام الشريعة فأكد بذلك حق الافراد فى تأسيس الشركات التى تعارف عليها الناس فى الماضى ، ان هم شاؤوا ، وأكد عدم جواز تطبيق شىء من الجزاءات عليهم فى مثل هذه الحالات وأقر بأن أحكام الشرع الحنيف أصل لا يجوز الخروج عليه .

والواقع ان كافة أنواع الشركات التى تضمنها المشروع ، على تباين أشكالها وأحكامها ، لا تختلف عن الشركات التى كانت معروفة فى الماضى الا فى بعض التفاصيل الجزئية التى لا تمس الأسس العامة فى المعاملات المشروعة ودون أن تحلل حراما أو تحرم حلالا ، أو تعارض نصا أو سنة أو اجماعا .

أما علة الاختلاف فترجع فى أساسها الى اتساع دائرة المعاملات عما كانت عليه فى الماضى مع تنوع صورها وأشكالها على نحو لم يكن معروفا أو متوقعا ، هذا فضلا عن أن مصلحة الامة أصبحت تقتضى تحقق اشراف الحكومة على الشركات ومراقبتها ، وبهذا الاشراف وتلك المراقبة تضمن الحكومة عدم خروج الناس على أحكام الشرع الحنيف سواء عند انشاء الشركات أم عند مباشرتها لنشاطها والله من وراء القصد .

تقسيم

الباب الأول
أحكام عامة

المادة ١ ـ الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع يستهدف الربح ، بتقديم حصة من مال أو عمل ، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة .

المادة ٢ ـ(١) (١) تسرى أحكام هذا النظام وما لا يتعارض معها من شروط الشركاء وقواعد العرف على الشركات الآتية :

١ ـ شركة التضامن ٢ ـ شركة التوصية البسيطة ٣ ـ شركة المحاصة ٤ ـ شركة المساهمة ٥ ـ شركة التوصية بالأسهم ٦ ـ شركة ذات المسئولية المحدودة ٧ ـ الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير ٨ ـ الشركة التعاونية .

ومع عدم المساس بالشركات المعروفة فى الفقه الاسلامى تكون باطلة كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المذكورة ويكون الاشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسئولين شخصيا وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد .

ويجوز لمجلس الوزراء بقرار منه أن يعدل الحدود الدنيا والقصوى لرأسمال الشركات المنصوص عليها فى هذا النظام .

(١) معدلة بالمرسوم الملكى رقم م/٢٣ فى ٢٨/٦/١٤٠٢ هـ ـ كما صدر بذات التعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ فى ٢٠/١/١٤٠٢ هـ . أم القرى ـ العدد ٢٩١٨ لسنة ٥٩ فى ٢٨ رجب ١٤٠٢ هـ ـ ٢١/٥/١٩٨٢ .

(ب) ولا تسرى أحكام هذا النظام على الشركات التى تؤسسها أو تشترك فى تأسيسها الدولة أو غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة بشرط أن يصدر بترخيصها مرسوم ملكى يتضمن الأحكام التى تخضع لها الشركة .

(ج) تلغى الفقرة الثانية من المادة (٥١)

المادة ٣ ـ يجوز أن تكون حصة الشريك مبلغا معينا من النقود (حصة نقدية) ويجوز أن تكون عينا (حصة عينية) كما يجوز ـ فى غير الاحوال المستفادة من أحكام هذا النظام ـ أن تكون عملا ولكن لا يجوز أن تكون حصة الشريك ما له من سمعة أو نفوذ .

وتكون الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأس مال الشركة ، ولا يجوز تعديل راس المال الا وفقا لاحكام هذا النظام وما لا يتعارض معها من الشروط الواردة فى عقد الشركة أو فى نظامها .

المادة ٤ ـ اذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو اى حق آخر من الحقوق التى ترد على المال ، كان الشريك مسئولا وفقا لاحكام عقد البيع عن ضمان الحصة فى حالة الهلاك او الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيها .

فاذا كانت الحصة واردة على مجرد الانتفاع بالمال طبقت احكام عقد الايجار على الامور المذكورة .

واذا كانت حصة الشريك حقوقا له لدى الغير فلا تبرأ ذمته قبل الشركة الا بعد تحصيلها هذه الحقوق .

واذا كانت حصة الشريك عملا ، كان كل كسب ينتج عن هذا العمل من حق الشركة . ومع ذلك لا يكون الشريك بالعمل ملزما بان يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق على براءة اختراع الا اذا اتفق على ذلك .

المادة ٥ ـ يعتبر كل شريك مدينا للشركة بالحصة التى تعهد بها فان تاخر فى تقديمها عن الاجل المحدد لذلك كان مسئولا فى مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذى يترتب على هذا التاخير .

المادة ٦ ـ لا يجوز للدائن الشخصى لاحد الشركاء أن يتقاضى حقه من حصة مدينة فى راس مال الشركة ، وانما يجوز له أن يتقاضى حقه من نصيب المدين المذكور فى الارباح وفقا لميزانية الشركة . فاذا انقضت الشركة انتقل حق الدائن الى نصيب مدينه فيما يفيض من أموالها بعد سداد ديونها .

واذا كانت حصة الشريك ممثلة فى أسهم كان لدائنه الشخصى ، فضلا عن الحقوق المشار اليها فى الفقرة السابقة ، أن يطلب بيع هذه الاسهم ليتقاضى حقه من حصيلة البيع . ومع ذلك لا يسرى الحكم المذكور على أسهم الشركة التعاونية .

المادة ٧ ـ يتقاسم جميع الشركاء الارباح والخسائر فاذا اتفق على حرمان احد الشركاء من الربح أو على اعفائه من الخسارة كان هذا الشرط باطلا ، وتطبق فى هذه الحالة احكام المادة (٩) .

ومع ذلك يجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذى لم يقدم غير عمله من المساهمة فى الخسارة بشرط الا يكون قد تقرر له اجر عن عمله .

مادة ٨ ـ مع عدم اخلال باحكام المادتين (١٠٦ و ٢٠٥) لا يجوز توزيع أنصبه على الشركاء الا من صافى الربح فاذا وزعت أرباح صورية على الشركاء جاز لدائنى الشركة مطالبة كل شريك ، ولو كان حسن النية ، برد ما قبضه منها ولا يلزم الشريك برد الارباح الحقيقية التى قبضها ولو منيت الشركة بخسائر فى السنوات التالية :

المادة ٩ ـ اذا لم يعين عقد الشركة نصيب الشريك فى الارباح او فى الخسائر كان نصيبه منها بنسبة حصته فى راس المال .

واذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك فى الربح كان نصيبه فى الخسارة معادلا لنصيبه فى الربح . وكذلك الحال اذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك فى الخسارة .

واذا كانت حصة الشريك قاصرة على عمله، ولم يعين فى عقد الشركة نصيبه فى الربح او فى الخسلرة كان له ان يطلب تقييم عمله ويكون هذا التقييم أساسا لتحديد حصته فى الربح او فى الخسارة وفقا للضوابط المتقدمة ، واذا قدم الشريك فضلا عن عمله ، نقودا أو عينا

(١) وأذا كانت حصة الشريك قاصرة على عمله ولم يعين فى عقد الشركة نصيبه فى الربح أو فى الخسارة كان له أن يطلب تقويم عمله ويكون هذا التقويم أساسا لتحديد حصته فى الربح أو فى الخسارة وفقا للضوابط المتقدمة . واذا

(١) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم رقم م/٢٣ فى ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٧ فى ١٤٠٢/١/٢٠ هـ ، المشار اليهما .

تعدد الشركاء بالعمل دون تقويم حصة كل منهم أعتبرت هذه الحصص متساويه مالم يثبت العكس . واذا قدم الشريك فضلا على عمله حصة نقدية أو عينية كان له نصيب فى الربح أو فى الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية

المادة ١٠ ـ باستثناء شركة المحاصة ، يثبت عقد الشركة ، وكذلك ما يطرا عليه من تعديل بالكتابة أمام كاتب عدل والا كان العقد او التعديل غير نافذ فى مواجهة الغير .

ولا يجوز للشركاء الاحتجاج على الغيربعدم نفاذ العقد او التعديل الذى لم يثبت على النحو المتقدم وانما يجوز للغير أن يحتج به فى مواجهتهم .

ويسأل مديرو الشركة او اعضاء مجلس ادارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذى يصيب الشركة او الشركاء او الغير بسبب عدم كتابة عقدها أو ما يطرا عليه من تعديل .

المادة ١١ ـ باستثناء شركة المحاصة ،يشهر المديرون او اعضاء مجلس الادارة عقد الشركة ، وما يطرأ عليه من تعديلات وفقا لاحكام هذا النظام .

فاذا لم يشهر العقد على النحو المذكور كان غير نافذ فى مواجهة الغير .

واذا اقتصر عدم الشهر على بيان أو اكثر من البيانات الواجب شهرها كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة فى مواجهة الغير .

ويسأل مديرو الشركة أو أعضاء مجلس ادارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذى يصيب الشركة او الشركاء أو الغير بسبب عدم الشهر .

المادة ١٢ ـ جميع العقود والمخالصات والاعلانات وغيرها من الاوراق التى تصدر عن الشركة يجب ان تحمل اسمها وبيانا عن نوعها ومركزها الرئيسى .

ويضاف الى هذه البيانات ، فى غير شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة ، بيانعن مقدار رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه .

واذا انقضت الشركة وجب ان يذكر فى الاوراق التى تصدر عنها انها تحت التصفية .

المادة ١٣ ـ فيما عدا شركة المحاصة ، تعتبر الشركة من وقت تأسيسها شخصا اعتباريا ولكن لا يحتج بهذه الشخصية فى مواجهة الغير الا بعد استيفاء اجراءات الشهر.

المادة ١٤ ـ باستثناء شركة المحاصة تتخذ كل شركة تؤسس وفقا لاحكام هذا النظام مركزها الرئيسي فى المملكة . وتعتبر هذه الشركة سعودية الجنسية ، ولكن لا تستتبع هذ الجنسية بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على السعوديين .

المادة ١٥ ـ مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من انواع الشركات ، تنقضى كل شركة بأحد الأسباب الاتية :

١ ـ انقضاء المدة المحددة للشركة .

٢ ـ تحقق العرض الذى اسست من اجله الشركة او استحالة الغرض المذكور .

٣ ـ انتقال جميع الحصص او جميع الاسهم الى شريك واحد .

٤ ـ هلاك جميع مال الشركة او معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقى استثمارا مجديا.

٥ ـ اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها ، ما لم ينص عقد الشركة علىغير ذلك .

٦ ـ أندماج الشركة فى شركة اخرى .

٧ ـ صدور قرار بحل الشركة من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية بناء على طلب احد ذوى الشأن وبشرط وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك .

وتتم تصفية الشركة عند انقضائها وفقا للاحكام الواردة فى الباب الحادى عشر من هذا النظام وذلك بالقدر الذى لا تتعارض فيه هذه الاحكام مع شروط عقد الشركة أو نظامها.

الباب الثانى

شركة التضامن

المادة ١٦ ـ شركة التضامن هى الشركة التى تتكون من شريكين او اكثر مسئولين بالتضامن فى جميع أموالهم عن ديون الشركة .

المادة ١٧ ـ يتكون اسم شركة التضامن من اسم شريك واحد او أكثر مقرونا بما ينبىء عن وجود شركة ، ويكون اسم الشركة مطابقا للحقيقة . فاذا اشتمل على اسم شخصأجنبى عن الشركة مع علمهبذلك كان هذا الشخص مسئولا بالتضامن عن ديون الشركة .

ومع ذلك يجوز للشركة ان تبقى فى اسمها اسم شريك انسحب منها او توفى ، اذا قبل ذلك الشريك الذى انسحب أو ورثه الشريك الذى توفى .

المادة ١٨ ــ لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول .

ولا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته الا بموافقة جميع الشركاء أو بمراعاة الشروط الواردة في عقد الشركة . وفي هذه الحالة يشهر التنازل بالطرق المنصوص عليها في المادة (٢١).

وكل اتفاق على جواز التنازل عن الحصص دون قيد يعتبر باطلا . ومع ذلك يجوز للشريك أن يتنازل الى الغير عن الحقوق المتصلة بحصته ولا يكون لهذا التنازل أثر الا بين طرفيه .

المادة ١٩ ــ اذا انضم شريك الى الشركة كان مسئولا بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن ديون الشركة السابقة واللاحقة لانضمامه . وكل اتفاق على غير ذلك بين الشركاء لا ينفذ في مواجهة الغير .

واذا انسحب شريك من الشركة فلا يكون مسئولا عن الديون التي تنشأ في ذمتها بعد شهر انسحابه واذا تنازل أحد الشركاء عن حصته فلا يبرأ من ديون الشركة قبل دائنيها الا اذا أقروا هذا التنازل .

المادة ٢٠ ــ لا تجوز مطالبة الشريك بأن يؤدي من ماله دينا على الشركة الا بعد ثبوت هذا الدين في ذمتها ، باقرار المسئولين عن ادارتها أو بقرار من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية ، وبعد اعذار الشركة بالوفاء

المادة ٢١ ــ على مديري الشركة ، خلال ثلاثين يوما من تأسيسها ، أن ينشروا ملخصا من عقدها في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة ، وأن يطلبوا في الميعاد المذكور قيد الشركة في سجل الشركات بمصلحة الشركات . وعليهم فضلا عن ذلك قيد الشركة في السجل التجاري وفقا لأحكام نظام السجل التجاري ، ويشهر بنفس الطرق السابقة كل تعديل يطرأ على بيانات الملخص المشار اليه .

المادة ٢٢ ــ يشتمل ملخص عقد الشركة بصفة خاصة على البيانات الآتية :

١ ــ اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي وفروعها ان وجدت .

٢ ــ أسماء الشركاء ومحال اقامتهم ومهنهم وجنسياتهم .

٣ ــ رأس مال الشركة وتعريف كاف بالحصة التي تعهد كل شريك بتقديمها وميعاد استحقاقها .

٤ ــ أسماء المديرين ومن لهم حق التوقيع نيابة عن الشركة .

٥ ــ تاريخ تأسيس الشركة ومدتها .

٦ ــ بدء السنة المالية وانتهاؤها .

المادة ٢٣ ــ لا يجوز للشريك ، دون موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطا من نوع نشاط الشركة ولا ان يكون شريكا في شركة تنافسها اذا كانت هذه الشركة الاخرى شركة تضامن أو شركة توصية او شركة ذات مسئولية محدودة .

واذا أخل أحد الشركاء بهذا الالتزام كان للشركة ان تطالبه بالتعويض أو ان تعتبر العمليات التي قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة .

المادة ٢٤ ــ يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في ادارة الشركة ولكن يجوز للشريك ان يطلع بنفسه في مركز الشركة على سير أعمالها وان يفحص دفاترها ومستنداتها وأن يستخرج بنفسه بيانا موجزا عن حالة الشركة المالية من واقع دفاترها ومستنداتها وأن يوجه النصح لمديرها وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر باطلا

المادة ٢٥ ــ تصدر القرارات بالاغلبية العددية لأراء الشركاء ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك .

ومع ذلك فلا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة الا اذا صدرت بالاجماع .

المادة ٢٦ ــ تعين الارباح والخسائر ونصيب كل شريك فيها عند نهاية السنة المالية للشركة من واقع الميزانية وحساب الارباح والخسائر .

ويعتبر كل شريك دائنا للشركة بنصيبه في الارباح بمجرد تعيين هذا النصيب ويكمل ما نقص من رأس مال الشركة بسبب الخسائر من أرباح السنوات التالية ولكن لا يلتزم الشريك بتكملة ما نقص من حصته في رأس المال بسبب الخسائر الا بموافقته .

المادة ٢٧ ــ يجوز أن يعين الشركاء في عقد الشركة أو في عقد مستقل مديرا أو اكثر من بين الشركاء او من غيرهم ، واذا تعدد المديرون دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص

على عدم جواز انفراد أي منهم بالادارة كان لكل منهم أن يقوم منفردا بأى عمل من أعمال الادارة على أن يكون لباقى المديرين الاعتراض على العمل قبل تمامه . وفى هذه الحالة تكون العبرة بأغلبية آراء المديرين ، فاذا تساوت الآراء وجب عرض الامر على الشركاء .

واذا اشترط أن تكون قرارات المديرين بالاجماع او بالاغلبية فلا تجوز مخالفة هذا الشرط الا لأمر عاجل يترتب على تفويته خسارة جسيمه للشركة .

المادة ٢٨ ـ اذا لم يحدد الشركاء طريقة ادارة الشركة ، كان لكل منهم ان ينفرد بالادارة على ان يكون لباقى الشركاء أو لاى منهم الاعتراض على أى عمل قبل تمامه ، ولأغلبية الشركاء الحق فى رفض هذا الاعتراض .

المادة ٢٩ ـ للمدير ان يباشر جميع اعمال الادارة العادية التى تدخل فى غرض الشركة ، ما لم ينص عقد الشركة على تقييد سلطته فى هذا الخصوص .

وله ان يتصالح على حقوق الشركة او ان يطلب التحكيم اذا كان فى ذلك مصلحة للشركة .

وتلتزم الشركة بكل عمل يجريه المدير باسمها فى حدود سلطته ، ولو استعمل المدير توقيع الشركة لحسابه الا اذا كان من تعاقد معه سىء نية .

المادة ٣٠ ـ لا يجوز للمدير ان يباشر الاعمال التى تجاوز الادارة العادية الا بموافقة الشركاء أو بنص صريح فى العقد .

ويسرى هذا الحظر بصفة خاصة على الاعمال الآتية :

١ ـ التبرعات ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة .

٢ ـ بيع عقارات الشركة الا اذا كان هذا البيع مما يدخل فى غرض الشركة .

٣ ـ رهن عقارات الشركة ولو كان مصرحا له فى عقد الشركة ببيع العقارات .

٤ ـ بيع متجر الشركة أو رهنه .

المادة ٣١ ـ لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة الا باذن خاص من الشركاء يصدر فى كل حالة على حده .

ولا يجوز له أن يمارس نشاطا من نوع نشاط الشركة الا بموافقة جميع الشركاء .

المادة ٣٢ ـ يسأل المدير عن تعويض الضرر الذى يصيب الشركة أو الشركاء أوالغير بسبب مخالفة شروط عقد الشركة او بسبب ما يصدر منه من اخطاء فى اداء عمله وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن .

المادة ٣٣ ـ اذا كان المدير شريكا معينا فى عقد الشركة فلا يجوز عزله الا بقرار يصدر من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية بناء على طلب أغلبية الشركاء وبشرط وجود مسوغ شرعى . وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن .

ويترتب على عزل المدير فى الحالة المذكورة حل الشركة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.
واذا كان المدير شريكا معينا فى عقد مستقل أو كان من غير الشركاء ، سواء كان معينا فى عقد الشركة أو فى عقد مستقل ، جاز عزله بقرار من الشركاء ولا يترتب على هذا العزل حل الشركة .

واذا كان المدير باجر وعزل فى وقت غير لائق أو لغير مسوغ شرعى جاز له أن يطالب الشركة بتعويض ما أصابه من ضرر .

المادة ٣٤ ـ اذا كان المدير شريكا معينا فى عقد الشركة فلا يجوز له ان يعتزل الادارة لغير سبب مقبول والا كان مسئولا عن التعويض . ويترتب على اعتزاله حل الشركة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك .

واذا كان المدير ، سواء كان شريكا او غير شريك ، معينا فى عقد مستقل فله ان يعتزل الادارة بشرط أن يكون ذلك فى وقت لائق وأن يخطر به الشركاء والا كان مسئولا عن التعويض ولا يترتب على اعتزاله حل الشركة .

المادة ٣٥ ـ تنقضى شركة التضامن بوفاة احد الشركاء أو بالحجر عليه او بشهر افلاسه أو اعساره أو بانسحابه من الشركة اذا كانت مدتها غير معينة ومع ذلك يجوز النص فى عقد الشركة على انه اذا توفى احد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصراً .

وكذلك يجوز النص فى عقد الشركة على أنه ، اذا توفى أحد الشركاء وحجر عليه أو شهر

افلاسه او اعساره او انسحب ، تستمر الشركة بين الباقين من الشركاء . وفي هذه الحالة لايكون لهذا الشريك او ورثته الا نصيبه في اموال الشركة ويقدر هذا النصيب وفقا لاخر جرد ما لم ينص عقد الشركة على طريقة أخرى للتقدير . ولا يكون للشريك أو ورثته نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق الا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على تلك الواقعة .

الباب الثالث
شركة التوصية البسيطة

المادة ٣٦ ـ تتكون شركة التوصية البسيطة من فريقين من الشركاء فريق يضم على الاقل شريكا متضامنا مسئولا في جميع أمواله عن ديون الشركة ، وفريق اخر يضم على الاقل شريكا موصيا مسئولا عن ديون الشركة بقدر حصته في راس المال .

المادة ٣٧ ـ مع مراعاة الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٧) ، يتكون اسم شركة التوصية البسيطة من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين مقرونا بما ينبيء عن وجود شركه ، ولا يجوز أن يتكون من اسم احد الشركاء الموصيين فاذا اشتمل اسم الشركة على اسم شريك موص مع علمه بذلك اعتبر في مواجة الغير شريكا متضامنا .

المادة ٣٨ ـ لا يجوز للشريك الموصى التدخل في أعمال الادارة الخارجية ولو بناء على توكيل، وانما يجوز له الاشتراك في أعمال الادارة الداخلية في الحدود التي ينص عليها عقد الشركة ، ولا يرتب هذا الاشتراك اى التزام في ذمته .

واذا خالف الشريك الحظر المشار اليه كان مسئولا بالتضامن فيجميع امواله عن الديون التى تترتب على ما اجراه من اعمال الادارة واذا كانت الاعمال التى قام بها الشريك الموصى من شأنها أن تدعو الغير الى الاعتقاد بانه شريك متضامن اعتبر الشريك الموصى مسؤلا بالتضامن في جميع أمواله عن ديون الشركة .

المادة ٣٩ ـ مع مراعاة الاحكام السابقة ، اذا تعدد الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة اعتبرت الشركة بالنسبة لهم شركة تضامن .

وفضلا عن ذلك تسرى على شركة التوصية البسيطة من أحكام شركة التضامن الاحكام الآتية :

١ ـ الاحكام المتعلقة بشكل الحصة وبالتنازل عنها المنصوص عليها في المادة (١٨).

٢ ـ احكام الشهر المنصوص عليهما في المادتين (٢١ ، ٢٢) ولكن لا يلزم أن يشتمل ملخص شركة التوصية البسيطة على أسماء الشركاء الموصين وانما يجب ان يشتمل على تعريف كاف بالحصص التى تعهدوا بها وعلى بيان قيمتها .

٣ ـ الاحكام المنظمة لعلاقات الشركاء والمنصوص عليها في المواد (٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦) .

٤ ـ الاحكام المتعلقة بادارة الشركة والمنصوص عليها في المواد من ٢٧ الى ٣٤) .

٥ ـ الاحكام المتعلقة باسباب الانقضاء والمنصوص عليها في المادة (٣٥) .

الباب الرابع
شركة المحاصة

المادة ٤٠ ـ شركة المحاصة هي الشركة التى تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع لاجراءات الشهر .

المادة ٤١ ـ لا يجوز لشركة المحاصة ان تصدر صكوكا قابلة للتداول .

المادة ٤٢ ـ يبقى كل شريك مالكا للحصة التى تعهد بتقديمها ما لم ينص عقد الشركةعلى خلاف ذلك .

واذا كانت الحصة عينا معينة بذاتها وشهر افلاس الشريك الذى يحرزها كان لمالكها حق استردادها من التفليسة بعد اداء نصيبه في خسائر الشركة .

أما اذا كانت الحصة نقودا أو مثليات غير مفرزة فلا يكون لمالكها الاشتراك في التفليسة بوصفه دائنا بقيمة الحصة مخصوما منها نصيبه في خسائر الشركة .

المادة ٤٣ ـ يحدد عقد شركة المحاصة غرضها وحقوق والتزامات الشركاء وكيفية توزيع الارباح والخسائر بينهم .

المادة ٤٤ ـ لا يجوز اشراك محاص جديد

فى نفس نشاط الشركة الا بموافقة جميع الشركاء، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك .

المادة ٤٥ ـ يجوز اثبات شركة المحاصة بجميع الطرق بما فى ذلك البينة .

المادة ٤٦ ـ ليس للغير حق الرجوع الا على الشريك الذى تعامل معه واذا صدر من الشركاء عمل يكشف للغير عن وجود الشركة جاز اعتبارها بالنسبة اليه شركة تضامن واقعية .

المادة ٤٧ ـ تسرى على شركة المحاصة أحكام المواد من (٢٣) الى (٢٦) وكذلك احكام المادة (٣٥) .

الباب الخامس
شركة المساهمة
الفصل الأول
احكام عامة

المادة ٤٨ ـ ينقسم رأس مال الشركة المساهمة الى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ، ولا يسأل الشركاء فيها الا بقدر قيمة اسهمهم . ولا يجوز ان يقل عدد الشركاء فى الشركة المذكورة عن خمسة .

المادة ٤٩ ـ (١) لايقل رأس مال شركة المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام عن عشرة ملايين ريال سعودى وفيما عدا هذه الحالة لايقل رأس مال الشركة عن مليونى ريال سعودى .

ولا يقل المدفوع من رأس المال عند تأسيس الشركة عن نصف الحد الأدنى مع مراعاة ماتقضى به المادة ٥٨ ولاتقل قيمة السهم عن خمسين ريالا سعوديا .

٥ ـ تعدل الفقرة الأولى من المادة ٥٢ الى النص التالى :

لايجوز تأسيس الشركات المساهمة الآتية الا بترخيص يصدر به مرسوم ملكى بناء على موافقة مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة على أن يراعى ماتقضى به الأنظمة .

(ا) ذات الامتياز .

(ب) التى تدير مرفقا عاما .

(ج) التى تقدم لها الدولة اعانة .

(د) التى تشترك فيها الدولة أو غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة .

(هـ) التى تزاول الأعمال المصرفية .

أما غير ذلك من الشركات المساهمة فلا يجوز تأسيسها الا بترخيص يصدره وزير التجارة ينشر فى الجريدة الرسمية . ولايصدر وزير التجارة الترخيص المذكور الا بعد الاطلاع على دراسة تثبت الجدوى الاقتصادية لاغراض الشركة مالم تكن الشركة قد قدمت مثل هذه الدراسة لجهة حكومية أخرى مختصة رخصت باقامة المشروع .

المادة ٥٠ ـ لا يجوز أن يشتمل اسم الشركة المساهمة على اسم شخص طبيعى الا اذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص أو الا اذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسما لها .

المادة ٥١ ـ [٢] يصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بنموذج لنظام شركة المساهمة ولا تجوز مخالفة هذا النموذج الا لأسباب يقرها الوزير المذكور .

الفصل الثانى
تأسيس شركة المساهمة وشهرها

المادة ٥٢ ـ لا يجوز تأسيس شركة المساهمة الا بترخيص يصدر به مرسوم ملكى بناء على موافقة مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة والصناعة .

ويقدم طلب الترخيص موقعا عليه من خمسة شركاء على الاقل وفقا للأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

ويبين فى الطلب كيفية الاكتتاب براس مال الشركة وعدد الأسهم التى قصرها المؤسسون على انفسهم ومقدار ما اكتتب به كل منهم . ويرفق به صورة من عقد الشركة ونظامها ،موقعا على كل صورة من الشركاء وغيرهم من المؤسسون .

ويقيد الطلب المذكور فى السجل الذى تعده لذلك مصلحة الشركات .

وللمصلحة المذكورة أن تطلب ادخال تعديلات على نظام الشركة ليكون متفقا مع احكام هذا النظام أو ليكون مطابقا للأنموذج المشار اليه فى المادة (٥١) .

المادة ٥٣ ـ يعتبر مؤسسا كل من وقع عقد

---

(١) معدلة بالمرسوم الملكى رقم م/٢٣ فى ٢٨/٦/١٤٠٢ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٧ فى ٢٠/١/١٤٠٢ هـ المشار اليهما

(٢) الغيت الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب تعديل أدخل على المادة (٢) من هذا النظام .

شركة المساهمة أو طلب الترخيص بتأسيسها أو قدم حصة عينية عند تأسيسها أو اشترك اشتراكا فعليا فى تأسيس الشركة .

المادة ٥٤ [١] اذا لم يقصر المؤسسون على انفسهم الاكتتاب بجميع الأسهم ، كان عليهم أن يطرحوا للاكتتاب العام الأسهم التى لم يكتتبوا بها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر المرسوم الملكى أو قرار مجلس الوزراء بتأسيس الشركة فى الجريدة الرسمية ، ولوزير التجارة أن يأذن عند الضرورة بعد هذا الميعاد فترة لاتتجاوز تسعين يوما .

المادة ٥٥ ــ اذا وجهت الدعوة الى الجمهور للاكتتاب العام وجب ان يتم ذلك عن طريق البنوك التى يعينها وزير التجارة والصناعة .

ويودع المؤسسون لدى البنوك المذكورة نسخا كافية من نظام الشركة ، ويجوز لكل ذى شأن خلال مدة الاكتتاب ان يحصل على نسخة منها مقابل ثمن معقول .

وتكون الدعوة للاكتتاب العام بنشرة تشتمل بصفة خاصة على البيانات الآتية : ــ

١ ــ اسماء المؤسسين ومحال اقامتهم ومهنهم وجنسياتهم .

٢ ــ اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسى .

٣ ــ مقدار راس المال المدفوع ونوع الأسهم وقيمتها وعددها ومقدار ما طرح منها للاكتتاب العام وما اكتتب به المؤسسون والقيود المفروضة على تداول الأسهم .

٤ ــ المعلومات الخاصة بالحصص العينية والحقوق المقررة لها .

٥ ــ المزايا الخاصة الممنوحة للمؤسسين او لغيرهم .

٦ ــ طريقة توزيع الأرباح .

٧ ــ بيان تقديرى لنفقات تأسيس الشركة .

٨ ــ تاريخ بدء الاكتتاب ونهايته ومكانه وشروطه .

٩ ــ طريقة توزيع الأسهم على المكتتبين اذا زاد عدد الأسهم المكتتب بها على العدد المطروح للاكتتاب .

١٠ ــ تاريخ صدور المرسوم الملكى المرخص بتأسيس الشركة ورقم عدد الجريدة الرسمية الذى نشر فيه . ويوقع هذه النشرة المؤسسون الذين وقعوا طلب الترخيص .

ويكونون مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة فيها وعن استيفائها البيانات المشار اليها فى الفقرة الثالثة من هذه المادة .

وتعلن نشرة الاكتتاب فى جريدة يومية توزع فى المركز الرئيسى قبل تاريخ بدء الاكتتاب بخمسة ايام على الأقل .

المادة ٥٦ ــ يظل الاكتتاب مفتوحا مدة لاتقل عن عشرة ايام ولا تجاوز تسعين يوما ولا يتم تأسيس الشركة الا اذا اكتتب بكل راس المال .

واذا لم يكتتب بكل راس المال فى المدة المذكورة جاز باذن من وزير التجارة والصناعة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على تسعين يوما .

المادة ٥٧ ــ يوقع المكتتب او من ينوب عنه وثيقة تشتمل بصفة خاصة على اسم الشركة وغرضها وراس مالها وشروط الاكتتاب واسم المكتتب وعنوانه ومهنته وجنسيته وعدد الاسهم التى يكتتب بها وتعهد المكتتب بقبول نظام الشركة كما تقرره الجمعية التأسيسية .

ويكون الاكتتاب منجزا غير معلق على شرط ، ويعتبر اى شرط يضعه المكتتب كأن لم يكن .

المادة ٥٨ ــ لا يقل المدفوع من قيمة كل سهم نقدى عند الاكتتاب عن ربع قيمته الاسمية ويؤشر على السهم بالقدر المدفوع من قيمته .

تودع حصيلة الاكتتاب باسم الشركة تحت التأسيس أحد البنوك التى يعينها وزير التجارة والصناعة ولا يجوز تسليمها الا لمجلس الادارة بعد اعلان تأسيس الشركة وفقا للمادة (٦٣) .

المادة ٥٩ [٢] اذا جاوز عدد الأسهم المكتتب بها العدد المطروح للاكتتاب ، وزعت الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم . **مع مراعاة ما يقرره وزير التجارة فى كل حالة بالنسبة لصغار المكتتبين .**

المادة ٦٠ ــ اذا وجدت حصص عينية أو مزايا خاصة للمؤسسين أو لغيرهم ، عينت مصلحة الشركات بناء على طلب المؤسسين خبيرا أو اكثر تكون مهمتهم التحقق من صحة تقييم الحصص العينية وتقدير مبررات المزايا الخاصة وبيان عناصر تقييمها .

ويقدم الخبير تقريره الى مصلحة الشركات

(١) معدلة بالمرسوم الملكى رقم م/٢٣ فى ٢٨/٦/١٤٠٢ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٧ فى ٢٠/١/١٤٠٢=المشار اليهما .
(٢) معدلة بالمرسوم الملكى رقم م/٢٣ فى ٢٨/٦/١٤٠٢ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٧ فى ٢٠/١/١٤٠٢=المشار اليهما .

خلال ثلاثين يوما من تاريخ تكليفه بالعمل ،ويجوز للمصلحة بناء على طلب الخبير أن تمنحه مهلة اخرى لا تجاوز ثلاثين يوما .

وترسل المصلحة صورة من تقرير الخبير الى المؤسسين ، وعلى هؤلاء توزيعه على المكتتبين قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوما على الاقل كما يودع التقرير المذكور المركز الرئيسي للشركة ويحق لكل ذى شأن الاطلاع عليه .

ويعرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسية للمداولة فيه ، فاذا قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية او تخفيض المزايا الخاصة وجب أن يوافق مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة على هذا التخفيض فى أثناء انعقاد الجمعية ، واذا رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض اعتبر عقد الشركة كأن لم يكن بالنسبة لجميع اطرافها .

ولا تسلم الأسهم التى تمثل الحصص العينية الى أصحابها الا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة الى الشركة .

المادة ٦١ ــ يدعو المؤسسون المكتتبين الى جمعية تأسيسية تعقد وفقا للاوضاع المنصوص عليها فى نظام الشركة ، على الا تقل الفترة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن خمسة عشر يوما ، وعلى ألا يتم الانعقاد فى حالة وجود حصص عينية او مزايا خاصة قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ ايداع التقرير المشار اليه فى المادة السابقة المركز الرئيسى للشركة . ولكل مكتتب أيا كان عدد اسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الاقل . فاذا لم تتوفر هذه الأغلبية ، وجهت دعوة الى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوما على الأقل من توجيه الدعوة اليه ويكون هذا الاجتماع صحيحا أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه .

وتصدر القرارات فى الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة فيها . ومع ذلك فاذا تعلقت هذه القرارات بتقييم الحصص العينية أو المزايا الخاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين باسهم نقدية التى تمثل ثلثى الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدموا الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة ، ولا يكون لهؤلاء رأى فى هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية .

ويوقع رئيس الجمعية والسكرتير وجامع الاصوات محضر الاجتماع ويرسل المؤسسون صورة منه الى مصلحة الشركات .

المادة ٦٢ ــ مع مراعاة احكام المادة (٦٠) تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية : ــ

١ ــ التحقق من الاكتتاب بكل راس المال ومن الوفاء وفقا لأحكام هذا النظام بالحد الادنى من راس المال وبالقدر المستحق من قيمة الاسهم .

٢ ــ وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز للجمعية ادخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها الا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها .

٣ ــ تعيين أعضاء أول مجلس ادارة لمدة لا تجاوز خمس سنوات وأول مراقب حسابات، اذا لم يكن قد تم تعيينهم فى عقد الشركة او فى نظامها .

٤ ــ المداولة فى تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التى اقتضاها تأسيس الشركة .

المادة ٦٣ ــ يقدم المؤسسون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية التأسيسية طلبا الى وزير التجارة والصناعة باعلان تأسيس الشركة وترفق الوثائق الآتية بالطلب المذكور : ــ

١ ــ اقرار بحصول الاكتتاب بكل راس المال وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان باسمائهم وعدد الأسهم التى اكتتب بها كل منهم .

٢ ــ محضر اجتماع الجمعية .

٣ ــ نظام الشركة الذى اقرته الجمعية .

٤ ــ قرارات الجمعية بشأن تقرير المؤسسين وتقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة وتعيين اعضاء مجلس الادارة ومراقب الحسابات اذا

لم يكن قد تم هذا التعيين فى عقد الشركة أو نظامها .

المادة ٦٤ ــ تعتبر الشركة مؤسسة تأسيسا صحيحا من تاريخ صدور قرار الوزير باعلان تأسيسها . ولا تسمع بعد ذلك الدعوى ببطلان الشركة لاية مخالفة لأحكام هذا النظام أو لنصوص عقد الشركة أو نظامها .

ويترتب على قرار اعلان تأسيس الشركة انتقال جميع التصرفات التى اجراها المؤسسون لحسابها الى ذمتها كما يترتب عليه تحمل الشركة جميع المصاريف التى انفقها المؤسسون خلال فترة التأسيس .

واذا لم يتم تأسيس الشركة على النحو المبين فى هذا النظام ، كان للمكتتبين أن يستردوا المبالغ التى دفعوها أو الحصص العينية التى قدموها ، وكان المؤسسون مسئولين بالتضامن عن الوفاء بهذا الالتزام وعن التعويض عند الاقتضاء ، وكذلك يتحمل المؤسسون جميع المصاريف التى انفقت فى تأسيس الشركة ، ويكونون مسئولين بالتضامن فى مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التى صدرت منهم خلال فترة التأسيس .

المادة ٦٥ ــ ينشر فى الجريدة الرسمية على نفقة الشركة قرار وزير التجارة والصناعة باعلان تأسيسها مرفقا به صورة من عقدها ومن نظامها.

وعلى أعضاء مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ القرار المذكور أن يطلبوا قيد الشركة فى سجل الشركات بمصلحة الشركات . ويشتمل هذا القيد بصفة خاصة على البيانات الآتية : ــ

١ ــ اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسى ومدتها .

٢ ــ أسماء المؤسسين ومحال اقامتهم ومهنهم وجنسياتهم .

٣ ــ نوع الأسهم وقيمتها وعددها ومقدار ما طرح منها للاكتتاب العام وما اكتتب به المؤسسون ومقدار راس المال الدفوع والقيود المفروضة على تداول الأسهم .

٤ ــ طريقة توزيع الأرباح والخسائر .

٥ ــ البيانات الخاصة بالحصص العينية والحقوق المقررة لها والمزيا الخاصة للمؤسسين أو لغيرهم .

٦ ــ تاريخ المرسوم الملكى المرخص بتأسيس الشركة ورقم عدد الجريدة الرسمية الذى نشر فيه .

٧ ــ تاريخ قرار وزير التجارة والصناعة باعلان تأسيس الشركة ورقم عدد الجريدة الرسمية الذى نشر فيه .

وعلى اعضاء مجلس الادارة كذلك ان يقيدوا الشركة فى السجل التجارى وفقا لأحكام نظام السجل التجارى .

الفصل الثالث

ادارة شركة المساهمة

الفرع الأول

مجلس الادارة

المادة ٦٦ [(١)] يدير شركة المساهمة مجلس ادارة يحدد نظام الشركة عدد أعضائه بشرط الا يقل عن ثلاثة .

وتعين الجمعية العامة العادية اعضاء مجلس الادارة للمدة المنصوص عليها فى نظام الشركة بشرط الاتجاوز ثلاث سنوات ، ويجوز لمجلس الوزراء أن يحدد مجالس الادارة التى يجوز للعضو أن يعين فيها .

ويجوز دائما اعادة تعيين اعضاء مجلس الادارة ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

ويبين نظام الشركة كيفية انتهاء عضوية المجلس وانما يجوز للجمعية العامة العادية فى كل وقت عزل جميع أو بعض اعضاء مجلس الادارة ، ولو من نظام الشركة على خلاف ذلك دون اخلال بحق العضو المعزول فى مساءلة الشركة اذا وقع العزل لغير مبرر مقبول أو فى وقت غير لائق .

ولعضو مجلس الادارة ان يعتزل بشرط أن

(١) معدلة بالمرسوم الملكى رقم م/٢٣ فى ٢٨/٦/١٤٠٢ هـ وقرار مجلس الوزراء رقـم ١٧ فى ٢٠/١/١٤٠٢ المشار اليهما .

يكون ذلك في وقت لائق والا كان مسئولا قبل الشركة .

المادة ٦٧ ـ ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك ، اذا شغر مركز احد اعضاء مجلس الادارة كان للمجلس ان يعين مؤقتا عضوا في المركز الشاغر ، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها . ويكمل العضو الجديد مدة سلفه .

واذا هبط عدد أعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى المنصوص عليه في هذا النظام أو في نظام الشركة وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في اقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء .

مادة ٦٨ ـ (١) يجب ان يكون عضو مجلس الادارة مالكا لعدد من أسهم الشركة لايقل قيمتها عن عشرة آلاف ريال وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين العضو أحد البنوك التى يعينها وزير التجارة والصناعة وتخصص هذه الأسهم لضمان مسئولية أعضاء مجلس الادارة وتظل غير قابلة للتداول الى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسئولية المنصوص عليها في المادة (٧٧) أو الى أن يفصل في الدعوى المذكورة .

واذا لم يقدم عضو مجلس الادارة اسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته .

وعلى مراقب الحسابات أن يتحقق من مراعاة حكم هذه المادة وأن يضمن تقريره الى الجمعية العامة اية مخالفة في هذا الشأن .

المادة ٦٩ ـ لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الادارة اية مصلحة مباشر أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التى تتم لحساب الشركة الا بترخيص من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة . ويستثنى من ذلك الأعمال التى تتم بطريق المناقصات العامة اذا كان عضو مجلس الادارة صاحب العرض الأفضل .

وعلى عضو مجلس الادارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التى تتم لحساب الشركة ، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع ولا يجوز للعضو ذى المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذى يصدر في هذا الشأن .

ويبلغ رئيس مجلس الادارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها الاعمال والعقود التى يكون لأحد اعضاء مجلس الادارة مصلحة شخصية فيها ، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراقب الحسابات .

المادة ٧٠ ـ لا يجوز لعضو مجلس الادارة ، بغير ترخيص من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة ، ان يشترك في اى عمل من شأنه منافسة الشركة او ان يتجر في احد فروع النشاط الذى تزاوله والا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التى باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحسابها .

المادة ٧١ ـ لا يجوز لشركة المساهمة ان تقدم قرضا نقديا من أى نوع لأعضاء مجلس ادارتها او ان تضمن أى قرض يعقده واحد منهم مع الغير ويستثنى من ذلك البنوك وغيرها من شركات الائتمان اذ يجوز لها في حدود أغراضها وبالاوضاع وبالشروط التى تتبعها في معاملاتها مع الجمهور أن تقرض احد أعضاء مجلس إدارتها أو ان تفتح له اعتمادا أو أن تضمنه في القروض التى يعقدها مع الغير .

ويعتبر باطلا كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

المادة ٧٢ ـ لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة يذيعوا الى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة ، أو الى الغير ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لادارتها والا وجب عزلهم ومساءلتهم عن التعويض .

المادة ٧٣ ـ مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الادارة أوسع السلطات في ادارة الشركة كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة .

على انه لا يجوز لمجلس الادارة عقد القروض التى تجاوز آجالها ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو رهنها ، او بيع متجر الشركة أو رهنه ، أو ابراء مديني الشركة من التزاماتهم ، الا اذا كان مصرحا بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه .

(١) معدلة بالمرسوم الملكي رقم م/٢٣ في ٢٨/٦/١٤٠٢ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٧ في ٢٠/١/١٤٠٢ المشار اليهما .

واذا لم يتضمن نظام الشركة احكاما فى هذا الخصوص فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة الا باذن من الجمعية العامة العادية وذلك ما لم تكن تلك التصرفات داخلة بطبيعتها فى اغراض الشركة . .

المادة ٧٤ ـ يبين نظام الشركة طريقة مكافأة اعضاء مجلس الادارة ويجوز أن تكون هذه المكافأة راتبا معينا او بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح ، ويجوز الجمع بين اثنتين او اكثر من هذه المزايا.

ومع ذلك اذا كانت المكافأة نسبة معينة من ارباح الشركة فلا يجوز ان تزيد هذه النسبة على ١٠٪ من الأرباح الصافية بعد خصم المصروفات والاستهلاكات والاحتياطات التى قررتها الجمعية العامة تطبيقا لأحكام هذا النظام او لنصوص نظام الشركة وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلا .

ويشتمل تقرير مجلس الادارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب فى الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من ، المزايا ، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية او ادارية أو استشارات .

المادة ٧٥ ـ تلتزم الشركة بالأعمال التى يجريها مجلس الادارة فى حدود اختصاصه كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الافعال غير المشروعة التى تقع من اعضاء المجلس فى ادارة الشركة .

المادة ٧٦ ـ يسأل اعضاء مجلس الادارة بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذى ينشأ عن اساءتهم تدبير شئون الشركة أو مخالفتهم احكام هذا النظام أو نصوص نظام الشركة . وكل شرط يقضى بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن .

وتقع المسئولية على جميع اعضاء مجلس الادارة اذا نشأ الخطأ عن قرار صدر باجماعهم أما القرارات التى تصدر بأغلبية الآراء فلا يسأل عنها المعارضون متى اثبتوا اعتراضهم صراحة فى محضر الاجتماع ولا يعتبر الغياب عن حضور الاجتماع الذى يصدر فيه القرار سببا للاعفاء من المسئولية الا اذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به .

المادة ٧٧ ـ للشركة ان ترفع دعوى المسئولية على اعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التى تنشأ عنها اضرار لمجموع المساهمين وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة فى مباشرتها . واذا حكم بشهر افلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة واذا انقضت الشركة تولى المصفى مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية .

وفيما عدا حالتى الغش والتزوير ، تنقضى دعوى المسئولية المقررة للشركة بموافقة الجمعية العامة العادية على ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة من مسئولية ادارتهم . وفى جميع الاحوال لا تسمع الدعوى المذكورة بعد انقضاء سنة على تلك الموافقة .

المادة ٧٨ ـ لكل مساهم الحق فى رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على اعضاء مجلس الادارة اذا كان من شأن الخطأ الذى صدر منهم الحاق ضرر خاص به . ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة الا اذا كان حق الشركة فى رفعها لازال قائما ويجب على المساهم ان يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى . واذا رفع المساهم الدعوى المذكورة فلا يحكم له الا بقدر ما لحقه من ضرر .

المادة ٧٩ ـ (١) مع مراعاة نصوص نظام الشركة ، يعين مجلس الادارة من بين أعضائه رئيسا وعضوا منتدبا ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب .

ويبين نظام الشركة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التى يحصل عليها كل منهما بالاضافة الى المكافأة المقررة لاعضاء المجلس واذا خلا نظام الشركة من أحكام فى هذا الشأن تولى مجلس الادارة توزيع الاختصاصات وتحديد المكافأة الخاصة .

ويعين مجلس الادارة سكرتيرا يختاره من

(١) معدلة بالمرسوم الملكي رقم م/٢٣ فى ٢٨/٦/١٤٠٢ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٧ فى ٢٠/١/١٤٠٢هـ المشار اليهما .

بين اعضائه او من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافآته اذا لم يتضمن نظام الشركة احكاما فى هذا الخصوص .

ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الادارة عن مدة عضوية كل منهم فى المجلس .

ويجوز دائما اعادة تعيين العضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الادارة ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك أما رئيس المجلس فتقتصر فترة رئاسته للمجلس على دورة واحدة

وللمجلس فى كل وقت أن يعزلهم جميعهم أو بعضهم دون اخلال بحقهم فى التعويض اذا وقع العزل لغير مبرر مقبول أو فى وقت غير لائق .

المادة ٨٠ ــ يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه وفقا للاوضاع المنصوص عليها فى نظام الشركة ومع ذلك وبصرف النظر عن أى نص مخالف فى نظام الشركة يجب على رئيس المجلس ان يدعوه الى الاجتماع متى طلب اليه ذلك اثنان من الاعضاء .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره نصف الاعضاء على الاقل بشرط الا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، مالم ينص نظام الشركة على نسبة او عدد اكبر .

ولا يجوز لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء فى حضور الاجتماع الا اذا نص على ذلك نظام الشركة .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين وعند تساوى الآراء يرجح الرأى الذى منه رئيس المجلس ، وذلك مالم ينص نظام الشركة على غير ذلك .

المادة ٨١ ــ للمجلس ان يصدر قرارات بطريق عرضها على الاعضاء متفرقين مالم يطلب احد الاعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الادارة فى أول اجتماع تال لها .

المادة ٨٢ ــ تثبت مداولات المجلس وقراراته فى محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير .

وتدون هذه المحاضر فى سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير .

الفرع الثانى

جمعيات المساهمين

المادة ٨٣ ــ(1) يبين نظام الشركة من له حق حضور الجمعيات العامة من المساهمين . ومع ذلك يكون لكل مساهم حائز لعشرين سهما حق الحضور ولو نص نظام الشركة على غير ذلك .

والمساهم ان يوكل عنه كتابة مساهما آخر من غير اعضاء مجلس الادارة فى حضور الجمعية العامة .

ويجوز لوزارة التجارة أن توفد مندوبا أو أكثر لحضور الجمعيات العامة كمراقبين .

المادة ٨٤ ــ فيما عدا الامور التى تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الامور المتعلقة بالشركة وتنعقد الجمعية الاخيرة مرة على الاقل فى السنة خلال الستة الشهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة .

ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ٨٥ ــ تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الامور الآتية :

١ ــ التعديلات التى من شأنها حرمان المساهم من حقوقه الاساسية التى يستمدها بوصفه شريكا فى الشركة من احكام هذا النظام او من نظام الشركة . وهى الحقوق المنصوص عليها فى المادتين (١٠٧ و ١٠٨) .

(١) مضافة بالمرسوم الملكى رقم م/٢٣ فى ٢٨/٦/١٤٠٢ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٧ فى ٢٠/١/١٤٠٢ هـ المشار اليهما .

٢ ـ التعديلات التى من شأنها زيادة الاعباء المالية للمساهمين .

٣ ـ تعديل غرض الشركة .

٤ ـ نقل المركز الرئيسى للشركة المؤسسة فى المملكة الى بلد اجنبى .

٥ ـ تعديل جنسية الشركة .

وكل نص على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن ٠

وللجمعية العامة غير العادية ، فضلا عن الاختصاصات المقررة لها ، ان تصدر قرارات فى الامور الداخلة أصلا فى اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والاوضاع المقررة للجمعية الاخيرة .

المادة ٨٦ ـ اذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق فئة معينة من المساهمين فلا يكون القرار المذكور نافذا الا اذا صادق عليه من له حق التصويت من هؤلاء مجتمعين فى جمعية خاصة بهم وفقا للاحكام المقررة للجمعية العامة غير العادية ٠

المادة ٨٧ ـ(١) تنعقد الجمعيات العامة او الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الادارة وفقا للاوضاع المنصوص عليها فى نظام الشركة .

وعلى مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة العادية اذا طلب ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس المال على الاقل .

ولمصلحة الشركات ، بناء على طلب عدد من المساهمين يمثل ٢٪ من رأس المال على الأقل أو بناء على قرار من وزير التجارة أن تدعو الجمعية العامة للانعقاد اذا مضى شهر على الموعد المحدد لانعقادها دون أن تدعى للانعقاد ٠

المادة ٨٨ ـ (٢) ينشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة فى الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع فى المركز الرئيسى للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة وعشرين يوما على الأقل ٠

ومع ذلك يجوز اذا كانت جميع الأسهم اسمية الاكتفاء بتوجيه الدعوة فى الميعاد المذكور بخطابات مسجلة وتشتمل الدعوة على جدول الاعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال الى الادارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر ٠

المادة ٨٩ ـ (٣) يعد مجلس الادارة عن كل سنة مالية ميزانية للشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالى والطريقة التى يقترحها لتوزيع الارباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بستين يوما على الأقل ٠ ويرفع رئيس مجلس الادارة الوثائق المشار اليها وتودع نسخ منها فى المركز الرئيسى للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوما على الأقل٠ وعلى رئيس مجلس الادارة أن ينشر فى صحيفة توزع فى المركز الرئيسى للشركة الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الادارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق الى الادارة العامة للشركات قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوما على الأقل ٠

المادة ٩٠ ـ يسجل المساهمون الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة او الخاصة أسماءهم بمركز الشركة الى الوقت المحدد لانعقاد الجمعية مالم ينص نظام الشركة على غير ذلك .

ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال اقامتهم مع بيان عدد الأسهم التى فى حيازتهم بالاصالة او بالوكالة وعدد الاصوات المخصصة لها ويكون لكل ذى مصلحة الاطلاع على هذا الكشف .

المادة ٩١ ـ لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الاقل ، مالم ينص نظام الشركة على نسبة اعلى . فاذا لم يتوفر هذا النصاب فى الاجتماع الأول ، وجهت دعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٨٨ ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة فى الاجتماع مالم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى ٠

(١و٢و٣) معدلة بالمرسوم الملكى رقم م/٢٣ فى ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٧ فى ١٤٠٢/١/٢٠ ـ المشار اليهما ٠

المادة ٩٢ ـ لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف راس المال على الاقل مالم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى ، فاذا لم يتوفر هذا النصاب فى الاجتماع الأول وجهت دعوة الى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٩١ ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الاسهم الممثلة فى الاجتماع الا اذا كان القرار متعلقا بزيادة او بتخفيض رأس المال أو باطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة فى نظامها أو بادماج الشركة فى شركة او فى مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحا الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع .

وعلى مجلس الادارة ان يشهر ، وفقا لأحكام المادة ٦٥ قرارات الجمعية العامة غير العادية اذا تضمنت تعديل نظام الشركة .

المادة ٩٣ ـ يبين نظام الشركة طريقة التصويت فى جمعيات المساهمين ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية التى تتعلق بابراء ذمتهم من المسئولية عن ادارتهم .

المادة ٩٤ ـ لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول أعمال الجمعية وتوجيه الاسئلة بشأنها الى اعضاء مجلس الادارة ومراقب الحسابات. وكل نص فى نظام الشركة يحرم المساهم من هذا الحق يكون باطلا . ويجيب مجلس الادارة أو مراقب الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة للضرر . واذا راى المساهم ان الرد على سؤاله غير مقنع احتكم الى الجمعية وكان قرارها فى هذا الشأن نافذا .

المادة ٩٥ ـ يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين او الممثلين وعدد الأسهم فى حيازتهم بالاصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة والقرارات التى اتخذت وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التى دارت فى الاجتماع .

وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع فى سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات .

المادة ٩٦ ـ الاكتتاب فى الأسهم او تملكها يفيد قبول المساهم لنظام الشركة ، والتزامه بالقرارات التى تصدر من جمعيات المساهمين وفقا لأحكام هذا النظام ونظام الشركة سواء أكان حاضرا أو غائبا ، وسواء أكان موافقا على هذه القرارات أو مخالفا لها .

المادة ٩٧ ـ (١) مع عدم الاخلال بحقوق الغير الحسن النية يقع باطلا كل قرار يصدر من جمعيات المساهمين بالمخالفة لاحكام هذا النظام أو لأحكام نظام الشركة وللادارة العامة للشركات ولكل مساهم اعترض فى محضر الاجتماع على القرار أو تغيب عن حضور الاجتماع بسبب مقبول أن يطلب البطلان ويترتب على القضاء بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار المذكور .

الفصل الرابع
الصكوك التى تصدرها شركة المساهمة
الفرع الأول ـ الأسهم

المادة ٩٨ ـ تكون أسهم شركة المساهمة غير قابلة للتجزئة فى مواجهة الشركة فاذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم فى استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

ولا يجوز ان تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية وانما يجوز ان تصدر بأعلى من هذه القيمة اذا نص نظام الشركة أو وافقت الجمعية العامة على ذلك . وفى هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة الى الاحتياطى النظامى ولو بلغ الحد الأقصى المنصوص عليه فى هذا النظام .

وتسرى الأحكام السابقة على الشهادات المؤقتة التى تسلم الى المساهمين قبل اصدار الأسهم .

المادة ٩٩ ـ يجوز أن تكون أسهم الشركة نقدية أو عينية ، ويذكر نوع السهم فى الصك المثبت له .

(١) معدلة بالمرسوم الملكى رقم م/٢٣ فى ٢٨/٦/١٤٠٢ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٧ فى ٢٠/١/١٤٠٢ هـ المشار اليهما .

ويجوز أن يكون السهم اسميا أو لحامله ، ويبقى السهم اسميا الى حين الوفاء بقيمته كاملة .

ويبين فى صك السهم مقدار مادفع منه وكذلك تبقى الشهادة المؤقتة اسمية الى ان يستبدل بها صك السهم .

المادة ١٠٠ ـ لا يجوز تداول الأسهم النقدية التى يكتتب بها المؤسسون او الأسهم العينية او حصص التأسيس قبل نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة . ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التى يمتنع فيها تداولها .

ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقا لأحكام بيع الحقوق من احد المؤسسين الى مؤسس آخر ، او الى احد أعضاء مجلس الادارة لتقديمها كضمان للادارة ، أو من ورثة احد المؤسسين فى حالة وفاته الى الغير .

وتسرى احكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون فى حالة زيادة راس المال قبل انقضاء فترة الحظر .

المادة ١٠١ ـ يجوز ان ينص فى نظام الشركة على قيود تتعلق بتداول الأسهم بشرط الا يكون من شأنها تحريم هذا التداول .

المادة ١٠٢ ـ تداول الأسهم الاسمية بالقيد فى سجل المساهمين الذى تعده الشركة والذى يتضمن اسماء المساهمين وجنسياتهم ومحال اقامتهم ومهنهم وأرقام الاسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمى فى مواجهة الشركة او الغير الا من تاريخ القيد فى السجل المذكور . وتتداول الأسهم التى لحاملها بمجرد المناولة .

المادة ١٠٣ ـ ترتب الأسهم حقوقا والتزامات متساوية .

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة ، اذا لم يوجد نص مانع فى نظام الشركة ، ان تقرر اصدار اسهم ممتازة أو أن تقرر تحويل الاسهم العادية الى أسهم ممتازة .

ويجوز أن ترتب الأسهم الممتازة لأصحابها أولوية فى قبض ربح معين أو أولوية فى استرداد مادفع من راس المال عند التصفية او اولوية فى الأمرين معا او اية مزية اخرى ، ولكن لايجوز اصدار أسهم تعطى أصواتا متعددة .

واذا كانت هناك أسهم ممتازة فلا يجوز اصدار اسهم جديدة تكون لها اولوية عليها الا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقا للمادة (٨٦) من اصحاب الأسهم الممتازة الذين يضارون من هذا الاصدار وبموافقة جمعية عامة مكونة من جميع فئات المساهمين ، وذلك مالم ينص نظام الشركة على غير ذلك . ويسرى هذا الحكم ايضا عند تعديل او الغاء حقوق الاولوية المقررة للاسهم الممتازة فى نظام الشركة .

المادة ١٠٤ ـ يجوز أن ينص فى نظام الشركة على استهلاك الأسهم أثناء قيام الشركة اذا كان مشروعها يهلك تدريجيا أو يقوم على حقوق مؤقتة .

ولا يكون استهلاك الأسهم الا من الارباح أو من الاحتياطى الذى يجوز التصرف فيه ويقع الاستهلاك تباعا بطريق القرعة السنوية أو بأية طريقة اخرى تحقق المساواة بين المساهمين ويجوز ان يكون الاستهلاك لشراء الشركة لاسهمها بشرط ان يكون سعرها أقل من قيمتها الاسمية او مساويا لهذه القيمة . وتعدم الشركة الاسهم التى تحصل عليها بهذه الطريقة .

ويجوز ان ينص فى نظام الشركة على اعطاء اسهم تمتع لأصحاب الأسهم التى تستهلك بالقرعة ويحدد نظام الشركة الحقوق التى ترتبها لاصحابها .

ومع ذلك يجب ان تخصص نسبة مئوية من صافى الربح السنوى للأسهم التى لم تستهلك لتوزع عليها بالأولوية على أسهم التمتع . وفى حالة انقضاء الشركة يكون لأصحاب الأسهم التى لم تستهلك اولوية الحصول من موجودات الشركة على ما يعادل القيمة الاسمية لأسهمهم .

المادة ١٠٥ ـ لا يجوز أن تشترى الشركة اسهمها الا فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا كان الغرض من الشراء استهلاك الأسهم بالشروط المبينة فى المادة السابقة .

٢ ـ اذا كان الغرض من الشراء تخفيض راس المال .

٣ ـ اذا كانت الاسهم ضمن مجموعة من الأموال التى تشتريها الشركة بما لها من أصول وما عليها من خصوم . وفيما عدا الأسهم المقدمة لضمان مسئولية اعضاء مجلس الادارة لا يجوز للشركة ان ترتهن اسهمها ، ولا يكون للاسهم التى تحوزها الشركة أصوات فى مداولات جمعيات المساهمين .

المادة ١٠٦ ـ يجوز ان ينص فى نظام الشركة على توزيع مبلغ ثابت على المساهمين لايجاوزه ٥٪ من رأس المال وذلك لمدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة . وفى حالة عدم وجود ارباح صافية تكفى لدفع المبلغ المذكور يعتبر ما قبضه المساهمون من مصروفات تأسيس الشركة ويخصم من أول ارباح بالطريقة التى يعينها نظام الشركة .

المادة ١٠٧ ـ يباشر المساهم حق التصويت فى الجمعيات العامة أو الخاصة وفقا لأحكام نظام الشركة ويكون للمساهم الذى له حق حضور جمعيات المساهمين صوت واحد على الأقل ، ويجوز ان يحدد نظام الشركة حداً أقصى لعدد الأصوات التى تكون لمن يحوز عدة أسهم .

المادة ١٠٨ ـ تثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وعلى وجه الخصوص الحق فى الحصول على نصيب من الارباح التى يتقرر توزيعها والحق فى الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية وحق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك فى مداولاتها والتصويت على قراراتها وحق التصرف فى الاسهم وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الادارة ورفع دعوى المسئولية على أعضاء المجلس والطعن بالبطلان فى قرار جمعيات المساهمين ، وذلك بالشروط والقيود الواردة فى هذا النظام أو فى نظام الشركة

المادة ١٠٩ ـ للمساهمين الذين يمثلون ٥٪ على الاقل من راس المال أن يطلبوا الى هيئة حسم منازعات الشركات التجارية الأمر بالتفتيش على الشركة اذا تبين لهم من تصرفات أعضاء مجلس الادارة أو مراقبى الحسابات فى شئون الشركة ما يدعو الى الريبة وللهيئة المذكورة أن تأمر باجراء التفتيش على ادارة الشركة على نفقة الشاكين ، وذلك بعد سماع أقوال أعضاء مجلس الادارة المراقبين فى جلسة خاصة ، ولها عند الاقتضاء ان تفرض على الشاكين تقديم ضمان . واذا ثبت صحة الشكوى جاز للهيئة المشار اليها أن تأمر بما تراه من اجراءات تحفظية ، وان تدعو الجمعية العامة لاتخاذ القرارات اللازمة ، كما يجوز لها فى حالة الضرورة القصوى أن تعزل أعضاء مجلس الادارة والمراقبين وان تعين مديرا مؤقتا تحدد سلطته ومدة مهمته .

المادة ١١٠ ـ يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم فى المواعيد المعينة لذلك ويكون المالكون المتعاقبون للسهم مسئولين بالتضامن عن الوفاء بقيمته وفيما عدا المالك الأخير تبرأ ذمة كل مساهم من هذه المسئولية بانقضاء سنة من تاريخ قيد التصرف فى سجل السهم .

واذا تخلف المساهم عن الوفاء فى ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الادارة ، بعد اعذار المساهم بخطاب مسجل ، بيع السهم فى مزاد علنى ، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة ان يدفع القيمة المستحقة عليه ، مضافا اليها المصروفات التى انفقتها الشركة .

وتستوفى الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى لصاحب السهم .

واذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة ان تستوفى الباقى من جميع أموال المساهم وتلغى الشركة السهم الذى بيع وتعطى المشترى سهما جديدا يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك فى سجل الأسهم .

المادة ١١١ ـ لا يجوز للشركة ان تطالب المساهم بدفع مبالغ تزيد على مقدار ما التزم به عند اصدار السهم ولو نص نظام الشركة على غير ذلك .

ولا يجوز للمساهم ان يطلب استرداد حصته فى رأس مال الشركة .

ولا يجوز للشركة ابراء ذمة المساهم من الالتزام بدفع باقى قيمة السهم ، ولا تقع المقاصة بين هذا الالتزام وما يكون للمساهم من حقوق قبل الشركة .

الفرع الثانى
حصص التاسيس

المادة ١١٢ ـ للشركة المساهمة بناء على نص فى نظامها ان تصدر حصص تأسيس لمن قدم

اليها عند التأسيس او بعد ذلك ، براءة اختراع او التزاما حصل عليه من شخص اعتباري عام. وتكون هذه الحصص اسمية او لحاملها وتتداول وفقا لأحكام المواد ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ ولا تكون قابلة للتجزئة بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٩٨.

المادة ١١٣ ـ لا تدخل حصص التأسيس في تكوين رأس المال ولا يشترك أصحابها في ادارة الشركة أو في اعداد الحسابات أو في جمعيات المساهمين . وتسري على هذه الحصص قرارات جمعيات المساهمين الصادر وفقا لأحكام هذا النظام او نصوص نظام الشركة، بما في ذلك القرارات الخاصة بالاستهلاكات والاحتياطيات أيا كان نوعها وأيا كانت مبالغها ومد مدة الشركة او حل الشركة قبل مدتها المحددة أو زيادة رأس المال أو تخفيضه أو استهلاك أسهم رأس المال أو شراء أسهم الشركة أو اصدار أسهم لها أولوية في الارباح .

ومع ذلك اذا كان من شأن قرارات جمعيات المساهمين تعديل أو الغاء الحقوق ـ المقررة لحصص التأسيس فلا تكون هذه القرارات نافذة الا اذا وافقت عليها جمعية تعقد من أصحاب الحصص وفقا لأحكام الجمعيات الخاصة للمساهمين .

ولأصحاب حصص التأسيس الطعن بالبطلان في قرارات جمعيات المساهمين او في قرارات الجمعيات الخاصة اذا صدرت على خلاف احكام هذا النظام او نصوص نظام الشركة وذلك وفقا لأحكام المادة (٩٧) .

المادة ١١٤ ـ مع مراعاة احكام المادة السابقة يحدد نظام الشركة او قرار الجمعية العامة المنشيء لحصص التأسيس الحقوق المقررة لها ، ويجوز ان تمنح هذه الحصص نسبة من الأرباح الصافية لا تزيد على ١٠٪ بعد توزيع نصيب على المساهمين لا يقل عن ٥٪ من رأس المال المدفوع كما يجوز أن تمنح عند التصفية اولوية بالنسبة المذكورة في استرداد الفائض من موجودات الشركة بعد سداد ما عليها من ديون .

المادة ١١٥ ـ للجمعية العامة للمساهمين ان تقرر الغاء حصص التأسيس بعد عشر سنوات من تاريخ اصدارها مقابل تعويض عادل .

وللشركة في كل وقت ان تشتري من ارباحها الصافية حصص التأسيس بسعر السوق او بالثمن الذي تتفق عليه مع اصحاب هذه الحصص مجتمعين في جمعية خاصة بهم تعقد وفقا لأحكام المادة ٨٦ .

الفرع الثالث

السندات

المادة ١١٦ ـ لشركة المساهمة ان تصدر بالقروض التي تعقدها سندات متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة .

ويجوز ان تكون هذه السندات اسمية او لحاملها .. ويجب ان يبقى السند اسميا الى حين سداد كامل قيمته .

وترتب السندات الصادرة في مناسبة قرض واحد حقوقا متساوية . ويعتبر كل شرط يقضي بخلاف ذلك كأن لم يكن .

المادة ١١٧ ـ لا يجوز اصدار سندات قرض الا بالشروط الآتية : ـ

١ ـ ان يكون مصرحا بذلك في نظام الشركة.
٢ ـ ان تقرر ذلك الجمعية العامة العادية .
٣ ـ ان يكون راس مال الشركة قد دفع باكمله .
٤ ـ الا تزيد قيمة السندات على قيمة رأس المال المدفوع .

ولا يجوز اصدار سندات قرض جديدة الا اذا دفع المكتتبون بالسندات القديمة قيمتها كاملة وبشرط الا تزيد قيمة السندات الجديدة مضافا اليها الباقي في ذمة الشركة من السندات القديمة ، على رأس المال المدفوع .

ولا تسري احكام الفقرة السابقة على شركات التسليف العقاري وبنوك التسليف الزراعي او الصناعي والشركات التي يرخص لها بذلك وزير التجارة والصناعة .

المادة ١١٨ ـ للجمعية العامة ان تفوض مجلس الادارة في تعيين مقدار القرض وشروطه ولا ينفذ قرار الجمعية باصدار سندات قرض الا بعد قيده في السجل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية .

المادة ١١٩ ـ اذا طرحت سندات قرض للاكتتاب العام وجب ان يتم ذلك عن طريق البنوك التي يعينها وزير التجارة والصناعة . وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب بنشرة يوقعها اعضاء مجلس الادارة وتشتمل بصفة خاصة على البيانات الآتية : ـ

١ ـ قرار الجمعية العامة باصدار السندات وتاريخ شهر القرار .

٢ ـ عدد السندات التى تقرر اصدارها وقيمتها .

٣ ـ تاريخ بدء الاكتتاب ونهايته .

٤ ـ ميعاد استحقاق السندات وشروط وضمانات الوفاء .

٥ ـ قيمة السندات السابق اصدارها وضماناتها وقيمة ما لم يدفع منها وقت اصدار السندات الجديدة .

٦ ـ راس مال الشركة والقدر المدفوع منه.

٧ ـ المركز الرئيسى للشركة وتاريخ تأسيسها ومدتها .

٨ ـ قيمة الحصص العينية .

٩ ـ ملخص آخر ميزانية للشركة .

وتعلن نشرة الاكتتاب في جريدة يومية توزع فى المركز الرئيسى للشركة قبل تاريخ بدء الاكتتاب بخمسة ايام على الاقل .

ويذكر فى وثيقة الاكتتاب فى صكوك السندات والاعلانات والنشرات المتصلة بعملية الاصدار جميع البيانات المذكورة فى نشرة الاكتتاب مع الاشارة الى الجريدة التى تم فيها النشر .

المادة ١٢٠ ـ على اعضاء مجلس الادارة ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ قفل باب الاكتتاب ان يقدموا الى مصلحة الشركات بيانا يتضمن عدد السندات المكتتب بها وقيمتها وما دفع منها ، ويرفق بهذا البيان جدول بأسماء المكتتبين وعدد السندات التى اكتتب بها كل منهم .

المادة ١٢١ ـ يترتب البطلان على مخالفة احكام المواد ١١٦ و ١١٧ و ١١٩ ، وتلتزم الشركة برد قيمة السندات الباطلة فضلا عن تعويض الضرر الذى اصاب اصحابها .

المادة ١٢٢ ـ تسرى قرارات جمعيات المساهمين على اصحاب السندات ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة ان تعدل الحقوق المقررة لهم الا بموافقة تصدر منهم فى جمعية خاصة بهم تعقد وفقا لأحكام المادة ٨٦ وتسرى على عدم الوفاء بقيمة السند احكام المادة (١١٠)

الفصل الخامس
مالية شركة المساهمة

الفرع الأول
حسابات الشركة

المادة ١٢٣[(١)] ـ يعد مجلس الادارة فى نهاية كل سنة مالية جردا لقيمة اصول الشركة وخصومها فى التاريخ المذكور ، كما يعد ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالى عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الارباح الصافية . ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وخمسين يوما على الأقل .

المادة ١٢٤ ـ يراعى فى تبويب الميزانية وحساب الارباح والخسائر كل سنة التبويب المتبع فى السنوات السابقة ، وتبقى اسس تقييم الاصول والخصوم ثابتة ما لم تقرر الجمعية العامة ، بناء على اقتراح مراقب الحسابات ، تعديل ذلك التبويب او اسس التقييم .

المادة ١٢٥ ـ يجنب مجلس الادارة كل سنة ١٠٪ من الارباح الصافية لتكوين احتياطى يسمى الاحتياطى النظامى . ويجوز ان تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطى المذكور نصف راس المال .

ويجوز النص فى نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الارباح الصافية لتكوين احتياطى يسمى الاحتياطى الاتفاقى يخصص للاغراض التى يحددها النظام المذكور .

وللجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الاسهم فى الارباح الصافية ، أن تقرر تكوين احتياطيات اخرى وذلك بالقدر الذى يحقق دوام الرخاء للشركة او يكفل توزيع ارباح ثابتة بقدر الامكان على المساهمين .

وللجمعية المذكورة كذلك ان تقتطع من الارباح الصافية مبالغ لانشاء مؤسسات اجتماعية لموظفى الشركة وعمالها او لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات . واذا وجدت مؤسسات من هذا القبيل واعتمدت فى تكوين اموالها على ما تدفعه الشركة وما يقتطع من رواتب الموظفين واجور العمال جاز لهؤلاء فى حالة انهاء عقود عملهم ان يستردوا ما اقتطع منهم بقدر حرمانهم من المزايا المنصوص عليها فى نظام المؤسسة الاجتماعية .

المادة ١٢٦ ـ يستخدم الاحتياطى النظامى فى تغطية خسائر الشركة او فى زيادة راس مالها . واذا جاوز الاحتياطى المذكور نصف رأس المال جاز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين وذلك فى السنوات التى لا تحقق فيها الشركة ارباحا صافية تكفى لتوزيع النصيب المقرر لهم فى نظام الشركة .

---

(١) معدلة بالمرسوم الملكى رقم م/٢٣ فى ٢٨/٦/١٤٠٢ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٧ فى ٢٠/١/١٤٠٢هـ المشار اليهما .

ولا يجوز أن يستخدم الاحتياطي الاتفاقي الا بقرار من الجمعيه العامه غير العادية . واذا لم يكن الاحتياطي المذكور مخصصا لغرض معين جاز للجمعية العامة العادية ، بناء على اقتراح مجلس الادارة ، ان تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة .

المادة ١٢٧ ـ يبين نظام الشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الارباح الصافية بعد تجنيب الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي بشرط الا تقل النسبة المذكورة عن ٥ ٪ من راس المال .

ويستحق المساهم حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

المادة ١٢٨ ـ على اعضاء مجلس الادارة ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ موافقة الجمعية العامة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقرير مجلس الادارة وتقرير مراقب الحسابات ان يودعوا مكتب السجل التجاري ومصلحة الشركات صورا من الوثائق المذكورة .

الفرع الثاني

مراقب الحسابات

المادة ١٢٩ ـ يمارس المساهمون الرقابة على حسابات الشركة وفقا للاحكام المنصوص عليها في نظام الشركة مع مراعاة الاحكام الآتية :

المادة ١٣٠ ـ تعين الجمعية العامة العادية مراقب حسابات او اكثر من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم ، ويجوز لها اعادة تعيينهم . كما يجوز لها في كل وقت تغييرهم مع عدم الاخلال بحقهم في التعويض اذا وقع التغيير في وقت غير لائق او لغير مبرر مقبول .

ولا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة او عضوية مجلس الادارة او القيام بعمل فني او اداري في الشركة ولو على سبيل الاستشارة كما لا يجوز ان يكون المراقب شريكا لأحد مؤسسي الشركة او لأحد اعضاء مجلس ادارتها او موظفا لديه او قريبا له الى الدرجة الرابعة بدخول الغاية . ويقع باطلا كل عمل مخالف لحكم هذه الفقرة ويلزم المخالف بأن يرد الى وزارة المالية والاقتصاد الوطني ما قبضه من الشركة .

المادة ١٣١ ـ لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ، وله طلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها . وله أيضا ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها .

وعلى رئيس مجلس الادارة ان يمكنه من اداء واجبه المحدد في الفقره السابقة واذا صادف مراقب الحسابات صعوبه في هذا الشان اثبت ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الادارة ، فاذا لم ييسر المجلس عمل مراقب الحسابات وجب على الأخير دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر .

المادة ١٣٢ ـ على مراقب الحسابات ان يقدم الى الجمعية العامة العادية السنوية تقريرا يضمنه موقف ادارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والايضاحات التي طلبها ، وما يكون قد كشفه من مخالفات لاحكام هذا النظام او احكام نظام الشركة ، ورايه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع .

ويتلى تقرير مراقب الحسابات في الجمعية العامة واذا قررت الجمعية المصادقة على تقرير مجلس الادارة دون الاستماع الى تقرير مراقب الحسابات كان قرارها باطلا .

المادة ١٣٣ ـ لا يجوز لمراقب الحسابات ان يذيع الى المساهمين في غير الجمعية العامة او الى الغير ما وقف عليه من اسرار الشركة بسبب قيامه بعمله والا وجب تغييره فضلا عن مساءلته عن التعويض .

ويسأل مراقب الحسابات عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في اداء عمله . واذا تعدد المراقبون المشتركون في الخطأ كانوا مسئولين بالتضامن .

الفصل السادس

تعديل راس مال الشركة

الفرع الأول ـ زيادة راس المال

المادة ١٣٤ ـ للجمعية العامة غير العادية ان تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بشرط ان يكون رأس المال الاصلي قد دفع بأكمله .

المادة ١٣٥ ـ تتم زيادة راس المال باحدى الطرق الآتية : ـ

١ ـ اصدار اسهم جديدة تدفع قيمتها نقدا .

٢ ـ اصدار اسهم جديدة مقابل حصص عينية .

٣ ـ اصدار اسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الاداء .

٤ ـ اصدار اسهم جديدة بمقدار فائض الاحتياطي الذى تقرر الجمعية العامة غير العادية ادماجه في راس المال او زيادة القيمة الاسمية للاسهم المتداولة بمقدار الفائض المذكور

٥ ـ اصدار اسهم جديدة مقابل حصص التأسيس او السندات المتداولة .

المادة ١٣٦ ـ (١) يكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية ما لم يتضمن نظام الشركة تنازلهم عن هذا الحق أو تقييده ويجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير التجارة بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطنى الغاء حق الأولوية أو تقييده بالنسبة للشركات الآتية :

(أ) ذات الامتياز .
(ب) التى تدير مرفقا عاما .
(ج) التى تقدم لها الدولة اعانة .
(د) التى تشترك فيها الدولة .
(هـ) التى تزاول الاعمال المصرفية .

ويسرى حكم هذه الفقرة على الشركات ولو كانت مؤسسة قبيل نفاذها .

ولاتسرى هذه المادة على شركات البترول والمعادن التى تعمل بموجب اتفاقيات خاصة صدرت بمراسيم ملكية .

ويعلن المساهمون بأولويتهم فى الاكتتاب بالنشر فى جريدة يومية عن قرار زيادة راس المال وشروط الاكتتاب. ويجوزالاكتفاءباخطارهم بهذا البيان بخطابات مسجلة اذا كانت جميع اسهم الشركة اسمية .

ويبدى كل مساهم رغبته كتابة فى استعمال حقه فى الأولوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر او الاخطار المشار اليه فى الفقرة السابقة.

وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الاصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من اسهم اصليه بشرط ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة . ويوزع الباقى من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا اكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من اسهم اصلية على الا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الاسهم الجديدة .

ويطرح ما يتبقى من الأسهم الجديدة للاكتتاب العام وتتبع فى هذا الاكتتاب الاحكام المتعلقة بالاكتتاب برأس مال الشركة تحت التأسيس .

وفى حالة طرح الاسهم الجديدة للاكتتاب العام يوقع رئيس مجلس الادارة ومراقب الحسابات نشرة الاكتتاب التى تشتمل بصفة خاصة على البيانات الاتية : ـ

١ ـ قرار الجمعية العامة غير العاديةبزيادة راس المال وتاريخ القرار المذكور .

٢ ـ رأس مال الشركة عند اصدار الاسهم الجديدة ومقدار الزيادة المقترحة وعدد الاسهم الجديدة وعلاوة الاصدار ان وجدت .

٣ ـ تعريف بالحصص العينية .

٤ ـ بيان عن متوسط الارباح التى وزعتها الشركة خلال السنتين السابقتين على قرار زيادة راس المال .

المادة ١٣٧ ـ تسرى على الأسهم العينية التى تصدر فى مناسبة زيادة رأس المال احكام تقييم الحصص العينية المقدمة بمناسبةتأسيس الشركة وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية .

المادة ١٣٨ ـ اذا صدرت الاسهم الجديدة النقدية مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الاداء ، وجب ان يعد مجلس‌الادارة ومراقب الحسابات بيانا عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع اعضاء المجلس ومراقب الحسابات هذا البيان ويشهدون بصحته .

المادة ١٣٩ ـ اذا تمت زيادة راس المال بادماج فائض الاحتياطى فى راس المال ، وجب ان تصدر الاسهم الجديدة بنفس شكل واوضاع الاسهم المتداوله ، وتوزع تلك الاسهم على المساهمين بدون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الاسهم الاصلية .

واذا اشتمل فائض الاحتياطى المشار اليه على ارباح اقتطعت من انصبة اصحاب‌حصص التأسيس وجبت دعوة هؤلاء الى الاجتماع فى جمعية خاصة بهم تعقد وفقا للاحكام المقررة فى المادة (٨٦) للموافقة على ادماج ما يخصهم فى فائض الاحتياطى المذكور فى راس المال وتحديد ما يخصهم من الاسهم الجديدة فاذا لم تتم هذه الموافقة ، اقتصرت زيادة راس المال على ذلك الجزء من فائض الاحتياطى الذى‌يخص اصحاب الاسهم .

المادة ١٤٠ ـ لا تجوز زيادة راس المال بتحويل حصص التأسيس الى اسهم الا بعد انقضاء المدة المنصوص عليها فى المادة (١٠٠) وبشرط موافقة اصحاب الحصص على هذا التحويل وفقا لأحكام المادة (٨٦) .

وتكون الأسهم التى تحل محل الحصص

(١) معدلة بالمرسوم الملكى‌رقم م/٢٣ فى‌٢٨/٦/١٤٠٢ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٧ فى ٢٠/١/١٤٠٢هـالمشار اليهما .

الملغاة قابلة للتداول من تاريخ اصدارها .

المادة ١٤١ ـ لا يجوز تحويل سندات القرض الى اسهم الا اذا نص على ذلك فى شروط اصدارها ومع ذلك يكون لمالك السند فى هذه الحالة الخيار بين قبول التحويل او قبض القيمة الاسمية للسند .

الفرع الثانى
تخفيض راس المال

المادة ١٤٢ ـ للجمعية العامة غير العادية ان تقرر تخفيض راس المال اذا زاد عن حاجة الشركة او اذا منيت الشركة بخسائر . ويجوز فى الحالة الأخيرة وحدها تخفيض راس المال الى ما دون الحد المنصوص عليه فى المادة (٤٩).

ولا يصدر قرار التخفيض الا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الاسباب الموجبة له وعن الالتزامات التى على الشركة وعن اثر التخفيض فى هذه الالتزامات .

المادة ١٤٣ ـ اذا كان تخفيض راس المال نتيجة زيادة راس المال عن حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين الى ابداء اعتراضاتهم عليه فى خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض فى جريدة يومية توزع فى المركز الرئيسى للشركة فاذا اعترض احد منهم وقدم الى الشركة مستنداته فى الميعاد المذكور وجب على الشركة ان تؤدى اليه دينه اذا كان حالا أو ان تقدم ضمانا كافيا للوفاء به اذا كان آجلا .

المادة ١٤٤ ـ يتم تخفيض راس المال باحدى الطرق الآتية :

١ ـ رد جزء من القيمة الاسمية للسهم الى المساهم او ابراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم .

٢ ـ تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما يعادل الخسارة التى اصابت الشركة .

٣ ـ الغاء عدد من الاسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه .

٤ ـ شراء عدد من الاسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه .

المادة ١٤٥ ـ اذا كان تخفيض راس المال بالغاء عدد من الاسهم وجبت مراعاة المساواة بين المساهمين وعلى هؤلاء ان يقدموا الى الشركة ، فى الميعاد الذى تحدده ، الاسهم التى تقرر الغاؤها والا كان من حق الشركة اعتبارها ملغاة .

المادة ١٤٦ ـ اذا كان تخفيض راس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة والغائه وجبت دعوة المساهمين الى عرض اسهمهم للبيع وتتم هذه الدعوة بالنشر فى جريدة يومية توزع فى المركز الرئيسى للشركة . ويجوز الاكتفاء باخطار المساهمين بخطابات مسجلة برغبة الشركة فى شراء الأسهم وذلك اذا كانت جميع اسهم الشركة اسمية .

واذا زاد عدد الاسهم المعروضة للبيع على العدد الذى قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة .

ويقدر ثمن شراء الاسهم وفقا لاحكام نظام الشركة فاذا خلا النظام المذكور من احكام فى هذا الشأن وجب على الشركة ان تدفع الثمن العادل .

الفصل السابع
انقضاء شركة المساهمة

المادة ١٤٧ ـ اذا انقضت شركة المساهمة بسبب انتقال جميع اسهمها الى مساهم واحد، كان هذا المساهم مسئولا عن ديون الشركة فى حدود موجوداتها .

واذا انقضت سنة كاملة على هبوط عدد المساهمين الى ما دون الحد الادنى المنصوص عليه فى المادة (٤٨) جاز لكل ذى مصلحة ان يطلب حل الشركه .

المادة ١٤٨ ـ اذا بلغت خسائر شركة المساهمه ثلاثه أرباع راس المال ، وجب على اعضاء مجلس الادارة دعوة الجمعيه العامة غير العادية للنظر فى استمرار الشركة أو حلها قبل الاجل المعين فى نظامها . وينشر القرار فى جميع الأحوال بالطرق المنصوص عليها فى المادة (٦٥) .

واذا اهمل اعضاء مجلس الادارة دعوة الجمعيه العامة غير العادية او اذا تعذر على هذه الجمعية اصدار قرار فى الموضوع ، جاز لكل ذى مصلحة ان يطلب حل الشركة .

الباب السادس
شركة التوصيه بالاسهم

المادة ١٤٩ ـ شركة التوصية بالاسهم هى الشركة التى تتكون من فريقين : فريق يضم على الاقل شريكا متضامنا مسئولا فى جميع أمواله عن ديون الشركة ، وفريق آخر يضم شركاء مساهمين لا يقل عددهم عن اربعة ولا يسألون عن ديون الشركة الا بقدر حصصهم فى راس المال .

المادة ١٥٠ ـ (١) لايقل رأس مال شركة التوصية بالأسهم عن مليون ريال سعودي ولايقل المدفوع منه عند تأسيس الشركة عن نصف الحد الأدنى .

(١) معدلة بالمرسوم الملكي رقم م/٢٣ فى ٢٨/٦/١٤٠٢ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٧ فى ٢٠/١/١٤٠٢ المشار اليهما .

ويقسم راس مال الشركة الى اسهم متساوية القيمة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ولا تقل قيمة السهم عن خمسين ريالا سعوديا .

المادة ١٥١ ــ يوقع جميع الشركاء المتضامنين وغيرهم من المؤسسين عقد الشركة ونظامها ويبين نظام الشركة اسماء الشركاء المتضامنين ومحال اقامتهم وجنسياتهم واسماء من عين منهم مديرين للشركة .

ويصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بانموذج لنظام التوصية بالاسهم ولا تجوز مخالفة هذا الانموذج الا لاسباب يقرها الوزير المذكور .

المادة ١٥٢ ــ يدير شركة التوصية بالاسهم شريك متضامن او اكثر . وتسرى على سلطتهم ومسئوليتهم وعزلهم احكام المديرين في شركة التضامن .

المادة ١٥٣ ــ تعين الجمعية العامة للمساهمين فور تأسيس الشركة مجلس رقابة من ثلاثة مساهمين على الاقل ، ولا يكون للشركاء المتضامنين رأى في هذا التعيين . وللجمعية المذكورة ان تجدد تعيين اعضاء مجلس الرقابة او ان تعزلهم وفقا للاحكام المنصوص عليها في نظام الشركة .

وعلى مجلس الرقابة ان يراقب اعمال الشركة وان يبدى الرأى في الامور التي يعرضها عليه مدير الشركة وفي التصرفات التي يعلق نظام الشركة مباشرتها على اذن سابق من المجلس المذكور .

ولمجلس الرقابة ان يدعو الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد اذا تبين وقوع مخالفة جسيمة في ادارة الشركة . ويقدم المجلس الى الجمعية العامة للمساهمين في نهاية كل سنة مالية تقريرا عن نتائج رقابته على اعمال الشركة

ولا يسأل اعضاء مجلس الرقابة عن اعمال المديرين أو نتائجها الا اذا علموا بما وقع من اخطاء واهملوا اخطار الجمعية العامة بها .

المادة ١٥٤ ــ تسرى على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالاسهم نفس الأحكام التي تسرى على الشركاء المتضامنين في شركة التضامن

ويسرى على عنوان شركة التوصية بالاسهم حكم المادة (٣٧) ويسرى على الشريك المساهم في الشركة المذكورة الاحكام الواردة في المادة (٣٨) .

المادة ١٥٥ ــ مع مراعاة الاحكام الواردة في هذا الباب ، تسرى احكام شركة المساهمة على شركة التوصية بالاسهم في الامور الآتية :

١ ــ احكام تأسيس الشركة وشهرها باستثناء الاحكام الواردة في المادة (٥٢) الخاصة بالمرسوم الملكي المرخص بتأسيس شركة المساهمة

٢ ــ احكام الاسهم والحقوق والالتزامات الخاصة بها .

٣ ــ الاحكام الخاصة بجمعيات المساهمين ومع ذلك فلا يجوز في شركة التوصية بالاسهم ان تباشر الجمعيات المذكورة او ان تصادق على تصرفات تتصل بعلاقة الشركة بالغير ، او ان تعدل نظام الشركة الا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين .

٤ ــ الاحكام الخاصة بمالية الشركة .

وتستبدل كلمة (**المديرين**) بعبارة (اعضاء مجلس الادارة) حيث ما وردت في باب شركة المساهمة .

المادة ١٥٦ ــ تنقضى شركه التوصية بالاسهم بانسحاب احد الشركاء المتضامنين او وفاته أو بالحجز عليه او بشهر افلاسه او اعساره ، مالم ينص نظام الشركة على غير ذلك .

وكذلك تنقضى الشركة المذكوره باسباب الانقضاء الخاصة بشركة المساهمة مع مراعاة ، انه ، في تطبيق الفقرة الاولى من المادة (١٤٧) على شركة التوصية بالاسهم ، اذا كان الشريك الوحيد شريكا متضامنا فانه يبقى مسئولا في جميع امواله عن ديون الشركة .

الباب السابع

الشركة ذات المسئولية المحدودة

المادة ١٥٧ ــ الشركه ذات المسئولية المحدودة هي الشركة التي تتكون من شريكين او اكثر مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في راس المال . ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين .

المادة ١٥٨(١) ــ لا يقل راس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن خمسمائة الف ريال سعودى . ويقسم راس المال الى حصص متساوية القيمة ولا يجوز ان تكون هذه الحصص ممثلة في صكوك قابلة للتداول .

وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة فاذا تملك الحصة اشخاص متعددون جاز للشركة ان توقف استعمال الحقوق المتصلة بها الى ان يختار مالكو

(١) معدلة بالمرسوم الملكي رقم م/٢٣ في ٢٨/٦/١٤٠٢ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٧ في ٢٠/١/١٤٠٢ هـ المشار اليهما .

الحصة من بينهم من يعتبر مالكا منفردا لها فى مواجهة الشركة ويجوز للشركة ان تحدد لهؤلاء ميعادا لاجراء هذا الاختيار والا كان من حقها بعد انقضاء الميعاد المذكور ان تبيع الحصة لحساب مالكيها وفى هذه الحالة تعرض الحصة على الشركاء ثم على الغير .

ولا يجوز للشركة ذات المسئولية المحدودة ان تلجأ الى الاكتتاب لتكوين راسمالها او لزيادته او للحصول على قرض .

المادة ١٥٩ ـ لا يجوز أن يكون غرض الشركة ذات المسئولية المحدودة القيام بأعمال التأمين أو الادخار او البنوك .

مادة ١٦٠ ـ يجوز ان يكون اسم الشركة ذات المسئولية المحدودة اسم شريك واحد او اكثر ويجوز ان يكون ذلك الاسم مشتقا من غرضها .

المادة ١٦١ ـ (١) تؤسس الشركة ذات المسئولية المحدودة بمقتضى عقد يوقعه جميع الشركاء ويشتمل العقد المذكور على البيانات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة والصناعة على أن يكون من بينها البيانات الآتية :

١ ـ نوع الشركة واسمها وغرضها ومركزها الرئيسى .

٢ ـ اسماء الشركاء ومحال اقامتهم ومهنهم وجنسياتهم .

٣ ـ اسماء المديرين سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم اذا سموا فى عقد الشركة .

٤ ـ اسماء اعضاء مجلس الرقابة ان وجد

٥ ـ مقدار راس المال ومقدار الحصص النقدية والحصص العينية ووصف تفصيلى للحصص العينية وقيمتها واسماء مقدميها .

٦ ـ اقرار الشركاء بتوزيع جميع حصص رأس المال والوفاء بقيمة هذه الحصص كاملة .

٧ ـ طريقة توزيع الارباح .

٨ ـ تاريخ بدء الشركة وتاريخ انتهائها .

٩ ـ شكل التبليغات التى قد توجهها الشركة الى الشركاء .

المادة ١٦٢ ـ لا تؤسس الشركة بصفة نهائية الا اذا وزعت جميع الحصص النقدية والحصص العينية على جميع الشركاء وتم الوفاء الكامل بها وتودع الحصص النقدية احد البنوك التى يعينها وزير التجارة والصناعة ولا يجوز للبنك صرفها الا لمديرى الشركة بعد تقديم الوثائق الدالة على شهر الشركة بالطرق المنصوص عليها فى المادة (١٦٤) .

ويكون الشركاء مسئولين بالتضامن فى اموالهم الخاصة فى مواجهة الغير عن صحة تقدير الحصص العينية ومع ذلك لا تسمع دعوى المسئولية فى هذه الحالة بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ استيفاء اجراءات الشهر المنصوص عليها فى المادة (١٦٤) .

المادة ١٦٣ ـ تعتبر باطلة بالنسبة لكل ذى مصلحة الشركة ذات المسئولية المحدودة التى تؤسس بالمخالفة لاحكام المواد ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦١ و ١٦٢ ولكن لا يجوز للشركاء ان يحتجوا على الغير بهذا البطلان .

واذا تقرر البطلان تطبيقا للمادة السابقة كان للشركاء الذين تسببوا فيه مسئولين مع المديرين الاول بالتضامن فى مواجهة باقى الشركاء والغير عن تعويض الضرر المترتب عن ذلك البطلان .

المادة ١٦٤ ـ(٢) على مديرى الشركة ، خلال ثلاثين يوما من تاسيسها أن يطلبوا على نفقة الشركة نشر ملخص من عقدها فى الجريدة الرسمية ويجب أن يشتمل الملخص المذكور على نصوص العقد المتعلقة بالبيانات المشار اليها فى المادة ١٦١ وعلى المديرين كذلك أن يطلبوا فى نفس الميعاد المذكور قيد الشركة فى سجل الشركات بالادارة العامة للشركات وعليهم أيضا أن يقيدوا الشركة فى السجل التجارى وفقا لأحكام نظام السجل التجارى وتسرى الأحكام المذكورة على كل تعديل يطرأ على عقد الشركة .

المادة ١٦٥ ـ يجوز للشريك ان يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقا لشروط عقد الشركة مع ذلك اذا اراد الشريك التنازل عن حصته بعوض للغير وجب ان يخطر باقى الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل . وفى هذه الحالة يجوز لكل شريك ان يطلب استرداد الحصة بثمنها الحقيقى .

فاذا انقضت ثلاثون يوما من تاريخ الاخطار دون ان يستعمل احد الشركاء حقه فى الاسترداد

(١و٢) معدلة بالمرسوم الملكى رقم م/٢٣ فى ٢٨/٦/١٤٠٢ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٧ فى ٢٠/١/١٤٠٢ ـ المشار اليهما .

كان لصاحب الحصة الحق في التصرف فيها ، مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة ١٥٧ ٠

واذا استعمل حق الاسترداد اكثر من شريك وكان التنازل يتعلق بجملة حصص قسمت هذه الحصص بين طالبي الاسترداد بنسبة حصة كل منهم في رأس المال ٠

واذا تعلق التنازل بحصة واحدة اعطيت هذه الحصة للشركاء الذين طلبوا الاسترداد مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة ١٥٨ ٠

واذا كان التنازل عن الحصة بغير عوض ، وجب على الشريك طالب الاسترداد دفع قيمتها وفقا لآخر جرد اجرته الشركة ٠

ولا يسرى حق الاسترداد المنصوص عليه في هذه المادة على انتقال ملكية الحصص بالارث أو بالوصية ٠

المادة ١٦٦ ـ تعد الشركة سجلا خاصا باسماء الشركاء وعدد الحصص التي يملكها كل منهم والتصرفات التي ترد على الحصص ٠ ولا ينفذ انتقال الملكية في مواجهة الشركة أو الغير الا بقيد السبب الناقل للملكية في السجل المذكور ٠

المادة ١٦٧ ـ يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم ويعين الشركاء المديرين في عقد الشركة أو في عقد مستقل لمدة معينة أو غير معينة بمقابل أو بغير مقابل ٠

ويجوز ان ينص عقد الشركة على تكوين مجلس ادارة من المديرين اذا تعددوا ، وفي هذه الحالة يحدد العقد طريقة العمل في هذا المجلس والأغلبية اللازمة لقراراته ٠وتلتزم الشركة باعمال المديرين التي تدخل في حدود سلطتهم المشهر عنها وفقا لاحكام المادة ١٦٤ ٠

المادة ١٦٨ ـ لا يجوز عزل المديرين المعينين في عقد الشركة أو في عقد مستقل الا لمسوغ شرعي ٠ ويسأل المديرون بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة احكام هذا النظام أو نصوص عقد الشركة أو بسبب ما يصدر منهم من اخطاء في اداء عملهم ٠ وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن ٠

وفيما عدا حالتي الغش والتزوير يترتب على موافقة الشركاء على ابراء ذمة المديرين من مسئولية اداراتهم انقضاء دعوى المسئولية المقررة للشركة٠ وفي جميع الاحوال لا تسمع الدعوى المذكورة بعد انقضاء سنة من تاريخ تلك الموافقة ٠

المادة ١٦٩ ـ يكون للشركة ذات المسئولية المحدودة مراقب حسابات أو أكثر وفقا للاحكام المقررة في باب شركة المساهمة ٠

المادة ١٧٠ ـ اذا زاد عدد الشركاء عن عشرين ، وجب النص في عقد الشركة على تعيين مجلس رقابة من ثلاثة شركاء على الأقل ٠ واذا طرأت هذه الزيادة بعد تأسيس الشركة وجب على الشركاء ان يقوموا في أقرب وقت بهذا التعيين ٠

وتسرى على مجلس الرقابة احكام مجلس الرقابة في شركة التوصية بالاسهم ٠

المادة ١٧١ ـ ترتب الحصص حقوقا متساوية في الارباح الصافية وفي فائض التصفية ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك ٠

ويكون لكل شريك حق الاشتراك في المداولات وفي التصويت وعدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك ٠

ويجوز لكل شريك أن يوكل عنه كتابة شريكا آخر من غير المديرين فيحضور اجتماعات الشركاء وفي التصويت ، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك ٠

وللشريك غير المدير في الشركة التي لا يوجد بها مجلس رقابة أن يوجه النصح للمديرين وله ايضا ان يطلب الاطلاع في مركز الشركة على أعمالها وفحص دفاترها ووثائقها وذلك في خلال خمسة عشر يوما سابقة على التاريخ المحدد لعرض الحسابات الختامية السنوية على الشركاء وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن ٠

المادة ١٧٢ ـ تصدرقرارات الشركاء في جمعية عامة ٠ ومع ذلك يجوز في الشركة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على عشرين ، أن يبدي الشركاء آرائهم متفرقين ، وفي هذه الحالة يرسل مدير الشركة الى كل شريك خطابا مسجلا بالقرارات المقترحة ليصوت الشريك عليها كتابة ٠

وفي جميع الأحوال لا تكون القرارات صحيحة الا اذا وافق عليها عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الاقل ما لم ينص عقد الشركة على اغلبية أكبر ٠

واذا لم تتوفر هذه الأغلبية في المداولة أو في المشاورة الأولى ، وجبت دعوة الشركاء الى

الاجتماع بخطابات مسجلة وتصدر القرارات فى هذا الاجتماع بموافقة اغلبية الحاضرين أيا كان راس المال الذى تمثله ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

المادة ١٧٣ ـ لا يجوز تغيير جنسية الشركة أو زيادة الاعباء المالية للشركاء الا بموافقة جميع الشركاء وفى غير هذين الأمرين يجوز تعديل عقد الشركة بموافقة اغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة ارباع رأس المال على الاقل ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

المادة ١٧٤ [١] ـ تعقد الجمعية العامة بدعوة من المديرين وفقا للاوضاع التى يحددها عقد الشركة وتعقد مرة على الأقل فى السنة خلال الشهور السنة التالية لنهاية السنة المالية للشركة .. ويجوز دعوة الجمعية فى كل وقت بناء على طلب المديرين أو مجلس الرقابة او مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الاقل .

ويحرر محضر بخلاصة مناقشات الجمعية العامة وتدون المحاضر وقرارات الجمعية او قرارات الشركاء فى سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض ..

المادة ١٧٥ [٢] ـ يعد المديرون عن كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالى واقتراحاتهم بشأن توزيع الارباح خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية .

وعلى المديرين ان يرسلوا صورة من هذه الوثائق وصورة من تقرير مجلس الرقابة وصورة من تقرير مراقب الحسابات الى مصلحة الشركات والى كل شريك وذلك خلال شهرين من تاريخ اعداد الوثائق المذكورة ولكل شريك فى الشركات التى لا توجد بها جمعية عامة أن يطلب من المديرين دعوة الشركاء الى الاجتماع للمداولة فى تلك الوثائق .

المادة ١٧٦ ـ على كل شركة ان تجنب فى كل سنة ١٠٪ على الأقل من ارباحها الصافية لتكوين احتياطى ويجوز للشركاء أن يقرروا وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطى نصف راس المال .

المادة ١٧٧ ـ مع عدم الاخلال بحقوق الغير الحسن النية ، يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة او من الشركاء بالمخالفة لأحكام هذا النظام أو لنصوص عقد الشركة . ومع ذلك لا يجوز أن يطلب البطلان الا الشركاء الذين اعترضوا كتابة على القرار أو الذين لم يتمكنوا من الاعتراض عليه بعد علمهم به .

ويترتب على تقرير البطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع الشركاء . ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار المذكور .

المادة ١٧٨ ـ لا تنقضى الشركة ذات المسئولية المحدودة بانسحاب احد الشركاء أو بالحجر عليه أو بشهر افلاسه أو اعساره ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

المادة ١٧٩ ـ تسرى على الشركة ذات المسئولية المحدودة التى تنتقل جميع الحصص فيها الى شريك واحد الفقرة الأولى من المادة (١٤٧) .

المادة ١٨٠ ـ اذا بلغت خسائر الشركة ذات المسئولية المحدودة ثلاثة ارباع رأس المال وجب على المديرين دعوة الشركاء للاجتماع للنظر فى استمرار الشركة أو فى حلها قبل الأجل المعين فى عقدها .

ولا يكون قرار الشركاء فى هذا الشأن صحيحا الا اذا وافقت عليه الأغلبية المنصوص عليها فى المادة ١٧٣ ويجب فى جميع الأحوال شهر هذا القرار بالطرق المنصوص عليها فى الماة ١٦٤ . واذا اهمل المديرون دعوة الشركاء أو اذا تعذر على الشركاء الوصول الى قرار فى الموضوع جاز لكل ذى مصلحة ان يطلب حل الشركة .

الباب الثامن

الشركة ذات راس المال القابل للتغيير

المادة ١٨١ ـ لكل شركة أن تنص فى عقدها او فى نظامها على أن راس مالها قابل للزيادة بمدفوعات جديدة من الشركاء أو بانضمام شركاء

(١و٢) معدلة بالمرسوم الملكى رقم م/٢٣ فى ٢٨/٦/١٤٠٢هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٧ فى ٢٠/١/١٤٠٢هـ المشار اليهما .

جدد ، أو قابل للتخفيض باسترداد الشركاء حصصهم في رأس المال .

ويجب في هذه الحالة شهر هذا النص بطرق الشهر المقررة لنوع الشركة .

المادة ١٨٢ ـ تخضع الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير للاحكام الواردة في هذا الباب ومالا يتعارض معها من الأحكام العامة المقررة لنوع الشركة .

المادة ١٨٣ ـ لا تخضع زيادة راس المال أو تخفيضه في الشركة ذات راس المال القابل للتغيير لأية شروط او اجراءات خاصة ، ما لم ينص عقد الشركة أو نظامها على غير ذلك .

المادة ١٨٤ ـ لا يزيد راس مال الشركة عند التأسيس عن خمسين الف ريال سعودي ويجوز أن يزاد راس المال بعد ذلك بقرار من الشركاء من سنة الى اخرى بشرط الا تجاوز كل زيادة المبلغ المذكور .

المادة ١٨٥ ـ اذا اتخذت حصص الشركاء شكل اسهم وجب ان تبقى هذه الأسهم اسمية حتى بعد سداد قيمتها كاملة .

ولا يجوز تداول الاسهم المذكورة الا بعد التأسيس النهائي للشركة .

ويجوز ان يمنح عقد الشركة او نظامها المديرين او اعضاء مجلس الادارة أو الجمعية العامة حق الاعتراض على نقل مكلية تلك الأسهم .

المادة ١٨٦ ـ يعين عقد الشركة او نظامها المبلغ الذي لا يجوز أن يهبط عنه رأس المال نتيجة استرداد الشركاء حصصهم ولا يجوز أن يقل هذا المبلغ عن خمس رأس مالي الشركة ويشهر هذا النص بطرق الشهر المقررة لنوع الشركة .

المادة ١٨٧ ـ مع مراعاة حكم المادة السابقة، لكل شريك ان ينسحب من الشركة في أي وقت ما لم ينص عقد الشركة او نظامها على خلاف ذلك .

ويجوز أن يخول عقد الشركة أو نظامها الشركاء سلطة فصل شريك أو أكثر بالاغلبية المشروطة لتعديل العقد أو النظام .

ويبقى الشريك الذي انسحب أو فصل مسئولا في مواجهة الشركاء والغير مدة سنتين من وقت الانسحاب أو الفصل عن الوفاء بجميع الالتزامات التي كانت قائمة وقت زوال صفته كشريك .

المادة ١٨٨ ـ لا تنقضي الشركة ايا كان نوعها بانسحاب أحد الشركاء أو فصله أو وفاته أو بالحجر عليه أو بشهر افلاسه أو اعساره ، بل تستمر قائمة بين سائر الشركاء ، ما لم ينص عقد الشركة أو نظامها على خلاف ذلك .

الباب التاسع

الشركة التعاونية

المادة ١٨٩ ـ يجوز أن تؤسس شركةالمساهمة أو الشركة ذات المسئولية المحدودة وفقا للمبادىء التعاونية اذا كانت تهدف لصالح جميع الشركاء وبجهودهم المشتركة الى الأغراض الآتية : ـ

١ ـ تخفيض ثمن تكلفة أو ثمن شراء أو ثمن بيع بعض المنتجات أو الخدمات وذلك بمزاولة الشركة أعمال المنتجين او الوسطاء .

٢ ـ تحسين صنف المنتجات أو مستوى الخدمات التي تقدمها الشركة الى الشركاء او التي يقدمها هؤلاء الى المستهلكين .

المادة ١٩٠ ـ يجوز أن تصدر أنظمة خاصة بنوع أو اكثر من الشركات التعاونية . وفي هذه الاحوال لا تسري أحكام هذا الباب على الشركة الا بقدر عدم التعارض بينها وبين أحكام تلك الانظمة الخاصة .

وفيما عدا الاحكام الواردة في هذا الباب تبقى الشركة التعاونية خاضعة ، بحسب نوعها لاحكام شركة المساهمة أو أحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة .

المادة ١٩١ ـ تكون الشركة التعاونية ذات رأس مال قابل للتغيير وتسري عليها أحكام الباب الثامن فيما عدا أحكام المادتين ١٨٤ و ١٨٦ ومع ذلك لا يجوز أن يهبط رأس مال الشركة التعاونية بسبب استرداد حصص الشركاء عن أعلى مبلغ وصل اليه بعد تأسيس الشركة .

المادة ١٩٢ ـ يجوز النص في عقد الشركة التعاونية او في نظامها على مسئولية الشركاء في

حالة شهر افلاس الشركة أو اعسارها مسئولية اضافية عن ديونها فى حدود ضعف قيمة حصص الشركاء .

المادة ١٩٣ ـ يقسم رأس مال الشركة التعاونية الى حصص أو أسهم اسمية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة فى مواجهة الشركة .

ولا تقل قيمة الحصة أو السهم عن عشرة ريالات سعودية ولا تزيد عن خمسين ريالا سعوديا ولا يقل المدفوع من قيمة الحصة أو السهم عند تأسيس الشركة عن الربع ويجب أن يسدد الباقى فى ميعاد لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ التأسيس النهائى للشركة .

المادة ١٩٤ ـ يجوز أن يصرح عقد الشركة أو نظامها لغير الشركاء بالاستفادة من نشاطها ولكن يجب فى هذه الحالة أن تقبل الشركة كشركاء فيها هؤلاء الذين صرحت لهم بالاستفادة من نشاطها أو الذين افادت هى من خدماتهم متى طلبوا ذلك واستوفوا الشروط المنصوص عليها فى عقد الشركة أو فى نظامها .

المادة ١٩٥ ـ تكون لجميع الشركاء فى الشركة التعاونية حقوق متساوية ولا تجوز التفرقة بينهم بسبب تاريخ انضمامهم اليها .

المادة ١٩٦ ـ يجوز للشركات التعاونية خدمة لمصالحها المشتركة أن تكون اتحادا تعاونيا أو اكثر وفقا لأحكام الشركات التعاونية .

المادة ١٩٧ ـ تفيد الشركات التعاونية من جميع المزايا المقررة للجمعيات التعاونية . وتكون لوزارة التجارة والصناعة فى الرقابة على الشركات التعاونية وحلها ما لوزارة العمل والشئون الاجتماعية من سلطات فى الأمور المذكورة بمقتضى نظام الجمعيات التعاونية .

المادة ١٩٨ ـ لا تخضع شركة المساهمة التعاونية لشرط استصدار مرسوم ملكي المنصوص عليه فى المادة (٥٢) ولا تخضع الشركة التعاونية ذات المسئولية المحدودة للحد الاقصى لعدد الشركاء المنصوص عليه فى المادة (١٥٧) .

المادة ١٩٩ ـ يلزم لتأسيس الشركة التعاونية أيا كان نوعها استصدار ترخيص بذلك من وزير التجارة والصناعة وفقا للاوضاع التى يحددها ويرفق بطلب الترخيص صورة من عقد الشركة ومن نظامها موقعا على كل صورة من الشركاء وغيرهم من المؤسسين .

ويتضمن عقد الشركة او نظامها ، فضلا عن البيانات اللازمة بحسب نوع الشركة البيانات الاتية : ـ

١ ـ شروط قبول الشركاء الجدد وشروط انسحاب الشركاء وفصلهم .

٢ ـ المسئولية الاضافية للشركاء عن دين الشركة فى حالة شهر افلاسها أو اعسارها ان كان لها محل .

٣ ـ تحديد النسبة المئوية التى توزع على الشركاء من الارباح الصافية وطريقة توزيع عائد المعاملات عليهم .

ومتى استوفت الشركة شروط تأسيسها كان على اعضاء مجلس الادارة أن يقدموا خلال خمسة عشر يوما من الوقت المذكور طلبا الى وزير التجارة والصناعة باعلان تأسيس الشركة وفقا للأوضاع التى يحددها الوزير المذكور .

وتعتبر الشركة مؤسسة تأسيسا صحيحا من تاريخ صدور القرار المشار اليه ولا تسمع بعد ذلك دعوى بطلان الشركة لأية مخالفة لاحكام التأسيس المنصوص عليها فى هذا النظام او فى عقد الشركة أو فى نظامها .

المادة ٢٠٠ ـ ينشر فى الجريدة الرسمية على نفقة الشركة قرار وزير التجارة والصناعة باعلان تأسيسها مرفقا به صورة من عقدها ونظامها وعلى اعضاء مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ القرار المذكور أن يطلبوا قيد الشركة فى سجل الشركات بمصلحة الشركات وعليهم أيضا خلال نفس الميعاد أن يقيدوا الشركة فى السجل التجارى وفقا لاحكام نظام السجل التجارى .

ويشهر بنفس الطرق كل تعديل يطرأ على عقد الشركة او نظامها .

المادة ٢٠١ ـ يدير الشركة التعاونية مجلس ادارة يتكون من العدد الذى يحدده عقد الشركة أو نظامها بشرط الا يقل عن ثلاثة ولا يتقاضى اعضاء مجلس الادارة مقابلا عن عملهم .

ويحدد عقد الشركة أو نظامها مدة عضوية مجلس الادارة بشرط الا تجاوز خمس سنوات ويجوز للجمعية العامة فى كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم .

المادة ٢٠٢ ـ على ادارة الشركة التعاونية ان تقدم الى مندوبى وزارة التجارة والصناعة بناء على طلبهم دفاترها وسجلاتها ووثائقها وأن تقدم اليهم كافة البيانات والايضاحات التى تثبت التزام الشركة لأحكام هذا النظام .

المادة ٢٠٣ ـ تصدر قرارات الشركاء فى جمعية عامة ويكون لكل شريك حق الحضور فيها ويكون له صوت واحد فى مداولاتها أيا كان عدد حصصه أو أسهمه . ومع ذلك يجوز أن ينص عقد الشركة أو نظامها على تقسيم الشركاء اقساما يجتمع كل قسم منها ويتداول أعضاؤه على حدة ويختار كل قسم من بين أعضائه من يحضرون عنه الجمعية العامة .

ويجوز النص فى عقد تأسيس الاتحاد التعاونى أو فى نظامه على منح الشركات الأعضاء فيه عدد من الأصوات يتناسب مع عدد اعضائها الفعليين أو مع أهمية معاملاتها مع الاتحاد .

وفيما عدا الاحكام الواردة فى هذه المادة تسرى على الجمعية العامة للشركاء فى الشركة التعاونية أحكام جمعيات المساهمين فى شركة المساهمة .

المادة ٢٠٤ ـ يجوز ان تتخذ حصص الشركاء فى الشركة التعاونية ذات المسئولية المحدودة شكل الأسهم . ولا يجوز التنازل عن الحصص أو الأسهم الا بموافقة مجلس الادارة أو الجمعية العامة وفقا لشروط عقد الشركة أو نظامها . ويجوز ان يمنع عقد الشركة أو نظامها هذا التنازل وذلك دون اخلال بحق الشريك فى الانسحاب من الشركة .

وللشركة ان تتنازل عن مطالبة أحد الشركاء بالمبالغ المستحقة فى ذمته وانما يترتب على ذلك فصل الشريك من الشركة بعد اعذاره بسداد تلك المبالغ خلال ستين يوما على الأقل من تاريخ الاعذار المذكور .

واذا انسحب أحد الشركاء أو فصل من الشركة أو توفى وكان يستحق استرداد حصته فلا يجوز أن يحصل هو أو ورثته على أكثر من قيمة هذه الحصة مقدرة على أساس ميزانية السنة المالية التى تم فيها الانسحاب أو الفصل أو الوفاة مخصوما منها عند الاقتضاء نصيبه فى خسارة رأس المال .

المادة ٢٠٥ ـ يوزع على الشركاء نسبة مئوية من الارباح الصافية يحددها عقد الشركة أونظامها بشرط الا تزيد على ٦ ٪ من رأس المال المدفوع .

ويجوز أن ينص عقد الشركة أو نظامها على أنه فى حالة عدم كفاية الارباح الصافية لتوزيع النسبة المذكورة على الشركاء تقتطع المبالغ اللازمة لذلك من الاحتياطات أو من أرباح السنوات الاربع التالية .

وفيما عدا النسبة المشار اليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة لا يجوز توزيع أرباح على الشركاء الا بقدر ما يخصهم فى عائد المعاملات وفقا للأوضاع التى يحددها عقد الشركة أو نظامها . ولا يجوز أن يشمل هذا التوزيع الأرباح الناتجة من معاملات الشركة مع الجمهور .

المادة ٢٠٦ ـ على الشركة أن تجنب فى كل سنة مالية ١٠ ٪ على الأقل من أرباحها المتبقية بعد توزيع المبالغ المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة السابقة لتكوين احتياطى حتى يبلغ الاحتياطى المذكور مقدار رأس المال .

المادة ٢٠٧ ـ بعد تجنيب المبالغ المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يرحل فائض الربح الى الاحتياطى أو يخصص لاعانة شركات أو اتحادات تعاونية أخرى أو يوجه لخدمات ذات نفع عام .

المادة ٢٠٨ ـ لاتجوز زيادة رأس مال الشركة التعاونية بادماج الاحتياطى فى رأس المال أو بابراء الحصص من باقى قيمتها .

ولا يجوز الغاء الصفة التعاونية للشركة .

المادة ٢٠٩ ـ فى حالة انقضاء الشركة التعاونية يحول فائض التصفية بقرار من الجمعية العامة الى شركات أو اتحادات تعاونية أخرى أو يخصص لخدمات ذات نفع عام .

الباب العاشر

تحول الشركات واندماجها

الفصل الأول

تحول الشركات

المادة ٢١٠ ـ يجوز تحول الشركة الى نوع آخر من الشركات بقرار يصدر وفقا للاوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها وبشرط استيفاء شروط التأسيس والشهر المقررة للنوع الذى حولت اليه الشركة ومع ذلك فلا يجوز للشركة التعاونية أن تتحول الى نوع آخر وانما يجوز للشركات الأخرى أن تتحول الى شركات تعاونية .

المادة ٢١١ ـ لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتبارى جديد وتظل الشركه محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول المذكور .

المادة ٢١٢ ـ لا يترتب على تحول شركة التضامن أو شركة التوصية براء ذمة الشركاء المتضامنين من مسئوليتهم عن ديون الشركة الا اذا قبل ذلك الدائنون ويفترض هذا القبول اذا لم يعترض أحد من الدائنين على قرار التحول خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره به بخطاب مسجل .

الفصل الثانى

اندماج الشركات

المادة ٢١٣ ـ يجوز للشركة ولو كانت فى دور التصفية أن تندمج فى شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر ولكن لا يجوز للشركة التعاونية ان تندمج فى شركة من نوع آخر .

المادة ٢١٤ ـ يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر الى شركة أخرى قائمة أو بمزج شركتين أو أكثر فى شركة جديدة تحت التأسيس ويحدد عقد الاندماج شروطه ويبين بصفة خاصة طريقة تقييم ذمة الشركة المندمجة وعدد الحصص أو الاسهم التى تخصها فى رأس مال الشركة الدامجة .

ولا يكون الاندماج صحيحا الا اذا صدر قرار به من كل شركة طرف فيه وفقا للاوضاع المقررة لتبديل عقد الشركة أو نظامها .

ويشهر هذا القرار بطرق الشهر المقررة لما يطرأ على عقد الشركة المندمجة أو نظامها من تعديلات .

المادة ٢١٥ ـ لا ينفذ قرار الاندماج الا بعد انقضاء تسعين يوما من تاريخ شهره ويكون لدائنى الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور أن يعارضوا فى الاندماج بخطاب مسجل الى الشركة . وفى هذه الحالة يظل الاندماج موقوفا الى ان يتنازل الدائن من معارضته أو الى أن تقضى هيئة حسم منازعات الشركات التجارية بناء على طلب الشركة بعدم صحة الاعتراض المذكور أو الى أن تقدم الشركة ضمانا كافيا للوفاء بدين المعترض ان كان آجلا واذا لم تقدم معارضة خلال الميعاد المذكور اعتبر الاندماج نافذا .

الباب الحادى عشر

تصفية الشركات

المادة ٢١٦ ـ تدخل الشركة بمجرد انقضائها فى دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية والى أن تنتهى التصفية .

المادة ٢١٧ ـ تنتهى سلطة المديرين أو مجلس الادارة بانقضاء الشركة . ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعتبرون بالنسبة للغير فى حكم المصفين التى أن يتم تعيين المصفى .

المادة ٢١٨ ـ يقوم بالتصفية مصف واحد أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم ويتولى الشركاء أو الجمعية العامة تعيين المصفين أو استبدالهم وتحديد سلطاتهم ومكافآتهم .

واذا قررت هيئة حسم منازعات الشركات التجارية حل الشركة أو بطلانها عينت المصفين وحددت سلطاتهم مكافآتهم .

المادة ٢١٩ ـ اذا تعدد المصفون وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين ما لم تصرح لهم الجهة التى عينتهم بالانفراد .

ويكونون مسئولين بالتضامن عن تعويض الضرر الذى يصيب الشركة والشركاء والغير نتيجة تجاوزهم حدود سلطاتهم أو نتيجة الأخطاء التى يرتكبونها فى أداء أعمالهم .

المادة ٢٢٠ ـ مع مراعاة القيود الواردة فى وثيقة تعيين المصفين يكون لهؤلاء أوسع السلطات فى تحويل موجودات الشركة الى نقود بما فى ذلك بيع المنقولات والعقارات بالممارسة أو المزاد ولكن لا يكون للمصفين أن يبيعوا اموال الشركة جملة أو أن يقدموها حصة فى شركة أخرى الا اذا صرحت لهم بذلك الجهة التى عينتهم .

ولا يجوز للمصفين أن يبدأوا أعمالا جديدة الا ان تكون لازمة لاتمام أعمال سابقة .

المادة ٢٢١ ـ على المصفين أن يشهروا القرار الصادر بتعيينهم والقيود المفروضة على سلطاتهم بطرق الشهر المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها .

المادة ٢٢٢ ـ على المصفين سداد ديون الشركة ان كانت حالة وتجنيب المبالغ اللازمة لسدادها ان كانت آجلة أو متنازعا عليها .

وتكون للديون الناشئة عن التصفية أولوية على الديون الأخرى .

وعلى المصفين بعد سداد الديون على الوجه السابق أن يردوا الى الشركاء قيمة حصصهم فى رأس المال وأن يوزعوا عليهم الفائض بعد ذلك وفقا لنصوص عقد الشركة فاذا لم يتضمن العقد نصوصا فى هذا الشأن وزع الفائض على الشركاء بنسبة حصصهم فى رأس المال . واذ لم يكف صافى موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة فى توزيع الخسائر .

المادة ٢٢٣ ـ يعد المصفون ، خلال ثلاثة شهور من مباشرتهم أعمالهم وبالاشتراك مع مراقب حسابات الشركة ان وجد ، جردا بجميع ما للشركة من اصول وما عليها من خصوم وعلى المديرين أو أعضاء مجلس الادارة أن يقدموا الى المصفين فى هذه المناسبة دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها والايضاحات والبيانات التى يطلبونها .

وفى نهاية كل سنة مالية يعد المصفون ميزانية وحساب أرباح وخسائر وتقريرا عن أعمال التصفية وتعرض هذه الوثائق على الشركاء أو الجمعية العامة للموافقة عليها وفقا لنصوص عقد الشركة أو نظامها .

وعند انتهاء التصفية يقدم المصفون حسابا ختاميا عن أعمالهم ولا تنتهى التصفية الا بتصديق الشركاء أو الجمعية العامة على الحساب المذكور ويشهر المصفون انتهاء التصفية بالطرق المشار اليها فى المادة ٢٢١ .

المادة ٢٢٤ ـ تلتزم الشركة بأعمال المصفين الداخلة فى حدود سلطاتهم ولا تترتب أية مسئولية فى ذمة المصفين بسبب مباشرة الأعمال المذكورة .

المادة ٢٢٥ ـ تبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها المقررة لها فى هذا النظام أو فى عقد الشركة أو فى نظامها بالقدر الذى لا يتعارض مع اختصاصات المصفين .

ويبقى للشريك حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له فى هذا النظام أو فى عقد الشركة أو فى نظامها .

المادة ٢٢٦ ـ لا تسمع الدعوى ضد المصفين بسبب أعمال التصفية بعد انقضاء ثلاث سنوات على شهر انتهاء التصفية وفقا لأحكام المادة ٢٢٣ ولا تسمع الدعوى بعد انقضاء المدة المذكورة ضد الشركاء بسبب أعمال الشركة أو ضد المديرين أو أعضاء مجلس الادارة أو مراقبى الحسابات بسبب أعمال وظائفهم .

الباب الثانى عشر

الشركات الأجنبية

المادة ٢٢٧ ـ مع عدم الاخلال بأحكام نظام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية أو بالاتفاقات الخاصة المعقودة مع بعض الشركات تسرى على الشركات الأجنبية التى تزاول نشاطها فى المملكة أحكام هذا النظام فيما عدا الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات .

المادة ٢٢٨ ـ لا يجوز للشركات الأجنبية أن تنشىء فروعا أو وكالات أو مكاتب تمثلها أو أن تصدر أو تعرض أوراقا مالية للاكتتاب أو البيع فى المملكة الا بترخيص من وزير التجارة والصناعة وتخضع هذه الفروع أو الوكالات أو المكاتب لأحكام الانظمة المعمول بها فى المملكة فيما يتعلق بنوع النشاط الذى تزاوله .

واذا زاول الفرع أو الوكالة او المكتب اعمالا قبل استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا النظام أو في غيره من الانظمة كان الاشخاص الذين اجروا هذه الاعمال مسئولين عنها شخصيا وعلى وجه التضامن .

الباب الثالث عشر
العقوبات

المادة ٢٢٩ ـ مع عدم الاخلال بما تقتضيه احكام الشريعة الاسلامية ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال سعودي ولا تتجاوز عشرين الف ريال سعودي أو باحدى هاتين العقوبتين : ـ

١ ـ كل من يثبت عمدا في عقد الشركة أو نظامها أو في نشرات الاكتتاب أو في غير ذلك من وثائق الشركة أو في طلب الترخيص بتأسيس الشركة بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا النظام وكل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك .

٢ ـ كل مؤسس او مدير او عضو مجلس ادارة وجه دعوة للاكتتاب العام في أسهم أو سندات على خلاف أحكام هذا النظام وكل من عرض هذه الأسهم أو السندات للاكتتاب لحساب الشركة مع علمه بما وقع من مخالفة .

٣ ـ كل من بالغ بسوء قصد من الشركاء أو من غيرهم في تقييم الحصص العينية او المزايا الخاصة .

٤ ـ كل من أسس شركة تعاونية على خلاف أحكام هذا النظام وكل عضو مجلس ادارة او مراقب حسابات باشر عمله فيها مع علمه بما وقع من مخالفة .

٥ ـ كل مدير أو عضو مجلس ادارة حصل او وزع على الشركاء أو غيرهم أرباحا صورية .

٦ ـ كل مدير أو عضو مجلس ادارة او مراقب حسابات أو مصف ذكر عمدا بيانات كاذبة في الميزانية أو في حساب الارباح والخسائر أو فيما يعد من تقارير للشركاء أو للجمعية العامة أو اغفل تضمين هذه التقارير وقائع جوهرية بقصد اخفاء المركز المالي للشركة عن الشركاء أو عن غيرهم .

٧ ـ كل موظفا حكومي افشى لغير الجهات المختصة اسرار الشركة التى اطلع عليها بحكم وظيفته .

٨ ـ (١) كل مسئول في شركة لايراعى تطبيق القواعد الالزامية التى تصدر بها الأنظمة أو القرارات .

٩ ـ (٢) كل مسئول في شركة لايمتثل للتعليمات التى تصدرها وزارة التجارة بغير سبب معقول فيما يتعلق بالتزامات الشركة أو باطلاع مندوبي الوزارة على المستندات والسجلات أو تقديم البيانات والمعلومات التى تحتاجها الوزارة .

المادة ٢٣٠ ـ مع عدم الاخلال بما تقتضيه احكام الشريعة الاسلامية ، يعاقب بغرامة لا تقل عن الف ريال سعودي ولا تزيد على خمسة آلاف ريال سعودي : ـ

١ ـ كل من خالف أحكام المادة (١٢) .

٢ ـ كل من يصدر أسهما أو سندات قرض او ايصالات اكتتاب أو شهادات مؤقتة أو يعرضها للتداول على خلاف أحكام هذا النظام .

٣ ـ كل مدير أو عضو مجلس ادارة اهمل في موافاة مصلحة الشركات بالوثائق المنصوص عليها في هذا النظام .

٤ ـ كل مدير أو عضو مجلس ادارة عوق عمل مراقب الحسابات .

المادة ٢٣١ ـ في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

الباب الرابع عشر
هيئة حسم منازعات الشركات التجارية

المادة ٢٣٢ ـ تنشأ بمقتضى هذا النظام هيئة تسمى (هيئة حسم منازعات الشركات التجارية) وتتكون من ثلاثة اعضاء من المتخصصين وتختص الهيئة المذكورة بحسم المنازعات المتفرعة عن تطبيق هذا النظام وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه .

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيل هذه الهيئة بناء على اقتراح وزير التجارة والصناعة كما يحدد المجلس الاجراءات الخاصة بها وتزود

(١و٢) معدلة بالمرسوم الملكي رقم م/٢٣ في ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٧ في ١٤٠٢/١/٢٠ ـ المشار اليهما .

الهيئةبالعدد الكافى من الموظفين الفنيين والاداريين .

المادة ٢٣٣ ـ (١) يصدر وزير التجـــارة القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام

الباب الخامس عشر
احكام ختامية

المادة ٢٣٤ (٢) ـ تلغى جميع الأحكام التى تتعارض مع أحكام هذا النظام .

نظام شركة الأسمدة العربية السعودية
« سافكو »
شركة مساهمة سعودية

مرســــوم ملكى رقـــــم م/١٣ وتاريخ ١٣٨٥/٥/١١ هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢ شوال سنة ١٣٧٧ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصـــادر بمرسومنا الملكى رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ

وبناء على قـــرار مجلس الوزراء رقم ٣١٥ وتاريخ ١٣٨٥/٥/٨ هـ .

(نرسم بما هو آت :)

أولا ـ تؤسس شركة مساهمة سعودية باسم شركة الأسمدة العربية الســـعودية (سافكو) ونوافق على نظامها المرفق .

ثانيا ـ على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير البترول والثروة المعدنية ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا .

قرار رقم ٣١٥ وتاريخ ١٣٨٥/٥/٨ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على مشروع نظام شركة الأسمدة العربية السعودية .

وبناء على توصية لجنة الأنظمـــة رقم ٣٢ وتاريخ ١٣٨٥/٥/٥ هـ .

يقرر ما يلى :

أولا ـ الموافقة على النظام المـــذكور وعلى تاسيس الشركة وفقا لأحكامه .

ثانيا ـ استصدار مرســـــوم ملكى صيغته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ؟

نائب رئيس مجلس الوزراء

نظام شركة الأسمدة

بناء على قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للبترول والمعادن الصادر فى التاسع عشر من شهر ربيع الثانى سنة ١٣٨٥ هـ ومع مراعاة الاوضاع والشروط الواردة فى الاتفـــاقية المعقـــودة فى ١٣٨٤/٨/١٠ هـ و١٩٦٤/١٢/١٤ م وما يطـرأ عليها من تعديلات والتى تعتبر جزءا لا يتجزأ من أحكام هذا النظام أسست المؤسسة العامة للبترول والمعادن المشار اليها فيما يلى بكلمة (المؤسسة) شركة مساهمة سعودية وفقا لأحكام هذا النظام .

اسم الشركة ومركزها وغرضها ومدتها وقيدها فى السجل التجارى

المادة ١ ـ اسم الشركة شركة الاســـــمدة العربية السعودية (سافكو) شركة مساهمـــة سعودية .

المادة ٢ ـ مركز الشركة الرئيسى مدينة الدمام بالمملكة العربية السعودية .

ويجوز لمجلس الادارة ان ينشىء للشركة فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى المملكة أو فى الخارج .

المادة ٣ ـ غرض الشركة هو :

(أ) انتاج وتحويل وتصنيع الأسمدة بجميع أنواعها وتسويقها والاتجار فيها فى داخل المملكة وخارجها .

(ب) استغلال الغاز المتوفر فى المنطقـــة الشرقية من المملكة فى انتـــاج وتحويل وتصنيع الامـــونيا والكبريت الخام ومستخرجاتهمـــا ومشتقاتهما وتســـــويقها والاتجار بها فى داخل المملكة وخارجها وذلك بانشاء مصنع لهذا الغرض فى المنطقة المذكورة ومد خط أنابيب الغاز اليـــه وفقا للمواصفات والاوضاع والشروط المعـــدة لذلك .

وللشركة فى سبيل تحقيق الغرض المذكور أن تقوم لحسابها أو لحساب الغير بجميع الأعمـــال الصناعية والتجارية والمالية ، أيا كان نوعهـــا سواء كانت خاصة بعقارات أو منقولات .

ويجوز للشركة فضلا عن ذلك أن تكون لهـــا مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه فى

---

(١) مضافة بالمرسوم الملكى رقم م/٢٣ فى ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ وقرار مجلس الوزراء رقـــم ١٧ فى ١٤٠٢/١/٢٠ المشار اليهما .

(٢) عدل رقم هذه المادة « بالمرسوم » « والقرار » المشار اليهما .

الهيئات والمؤسسات والمشروعات التى تزاول نشاطا شبيها بنشاطها او نشاطا لازما او مكملا لغرضها أو نشاطا يعاون على تحقيق الغرض المذكور وللشركة ان تشتريها كلها أو بعضها أو ان تدمجها فيها أو أن تلحقها بها .

المادة ٤ ــ مدة الشركة هى ثلاثون سنة من تاريخ صدور المرسوم الملكى المرخص بتأسيسها ويجوز اطالة هذه المدة لمدة أو مدد أخرى مماثلة أو أقصر منها وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين .

المادة ٥ ــ تعتبر الشركة قائمة نظاما وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة من وقت صدور المرسوم الملكى المرخص بتأسيسها . وعلى مجلس ادارة الشركة اتخاذ الاجراءات اللازمة لقيدها فى سجل الشركات بمصلحة الشركات وفى السجل التجارى .

رأس مال الشركة

المادة ٦ ــ رأس مال الشركة المصرح به مائة مليون ريال سعودى موزع على مليون سهماً قيمة كل منها مائة ريال سعودى .

وقد ضمنت المؤسسة الاكتتاب بجميع الأسهم ، على ان يكون لها فى الوقت الذى تحدده أن تطرح للاكتتاب العام بالقيمة الاسمية او تعرض للبيع بالقيمة الحقيقية نسبة من أسهم رأس المال لا تزيد عن ٤٩ ٪ .

المادة ٧ ــ راس المال المدفوع هو خمسون مليون ريال سعودى ، ويتعين الوفاء به فى ميعاد اقصاه ستة أشهر من تاريخ صدور المرسوم الملكى المرخص بتأسيس الشركة ويودع المبلغ المذكور فى بنك سعودى او اكثر باسم الشركة وتحت تصرف مجلس ادارتها .

المادة ٨ ــ يجب ان يتم الوفاء بقيمة الاسهم فى المواعيد وبالطريقة المعينة لذلك ويكون المالكون المتعاقبون للسهم مسؤولين بالتضامن من قبل الشركة عن الوفاء بقيمته .

واذا تخلف المساهم عن الوفاء بالمستحق من قيمة السهم ، جاز لمجلس الادارة بعد اعذار المساهم المذكور بخطاب مسجل بيع السهم فى مزاد علنى لحسابه وعلى ذمته وتحت مسؤوليته دون حاجة الى اتخاذ اية اجراءات اخرى ويجب ان يكون بيع السهم على هذا الوجه مسبوقا بالنشر فى جريدة محلية أو أكثر عن أرقام الأسهم المراد بيعها والغاء صكوكها ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة ان يدفع القيمة المستحقة عليه مضافا اليها المصروفات التى انفقتها الشركة .

وتستوفى الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى الى صاحب السهم واذا لم تكف هذه الحصيلة للوفاء بالمبالغ المذكورة جاز للشركة ان تستوفى الباقى من جميع أموال المساهم وتلغى الشركة السهم الذى بيع وتعطى المشترى سهما جديدا يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك فى سجل الأسهم .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من ان تستعمل فى مواجهة المساهم المتخلف عن الوفاء فى الوقت ذاته أو فى اى وقت آخر جميع الحقوق التى ترتبها لها الأنظمة المعمول بها .

المادة ٩ ــ تكون أسهم الشركة اسمية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية اصدار أسهم جديدة لحاملها او ان تقرر تحويل جزء من الأسهم الاسمية الى أسهم لحاملها وفى هذه الحالة يجب الوفاء بكامل قيمة السهم وفيما عدى حالة الارث والوصية . لا يجوز لغير السعوديين الاكتتاب بها أو تملكها .

وتعطى الأسهم ارقاما مسلسلة ويوقع عليها رئيس مجلس الادارة واحد أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة ويذكر فى السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ المرسوم الملكى المرخص بتأسيسها وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقيمة راس المال المصرح به وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها . ويكون للسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة ايضا على رقم السهم .

المادة ١٠ ــ يكون السهم غير قابل للتجزئة فى مواجهة الشركة فاذا تملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا واحدا منهم لينوب عنهم فى استعمال الحقوق الخاصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن

من قبل الشركة عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

المادة ١١ ـ يتداول السهم الاسمى بالقيد فى السجل الذى تعده الشركة لاثبات أسماء المساهمين وجنسياتهم ومحال اقامتهم وارقام الاسهم والمدفوع من قيمتها . ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم فى مواجهة الشركة أو الغير الا من تاريخ القيد فى السجل المذكور .

المادة ١٢ ـ ملكية السهم تفيد حتما قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

المادة ١٣ ـ ترتب الأسهم حقوقا والتزامات متساوية .

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر بالأوضاع والشروط التى تحددها اصدار اسهم ممتازة أو ان تقرر تحويل الاسهم العادية الى أسهم ممتازة . ويجوز أن ترتب الأسهم الممتازة لأصحابها أولوية فى قبض ربح معين أو اولوية فى استرداد ما دفع من راس المال بعد التصفية أو اولوية فى الأمرين معا أو اية مزية اخرى . واذا وجدت أسهم ممتازة فلا يجوز اصدار اسهم جديدة تكون لها الأولوية عليها الا بموافقة جمعية خاصة مكونة من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يضارون من هذا الاصدار وتنعقد الجمعية المذكورة وتصدر قراراتها بالأوضاع الخاصة بالجمعية العامة غير العادية للمساهمين ويسرى هذا الحكم ايضا على تعديل او الغاء حقوق الأولوية التى ترتبت للاسهم الممتازة فى مناسبة اصدارها .

المادة ١٤ ـ تدفع حصة الأرباح المستحقة عن السهم الى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة بعد تصفيتها الى حامل السهم وبالنسبة للسهم الاسمى فأخر مالك له يقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى ارباح الشركة أو نصيبا فى موجوداتها .

المادة ١٥ ـ لا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد حصته فى رأس مال الشركة ما دامت الشركة قائمة ولا يجوز لورثته أو دائنيه بأية حجة كانت ان يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة او صكوكها او اموالها ولا أن يطلبوا قسمتها او بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى ادارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

المادة ١٦ ـ لا يلزم المساهم الا بقيمة السهم المحددة عند اصداره ولا يجوز زيادة التزامات المساهم .

المادة ١٧ ـ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة . بشرط أن يكون قد تم الوفاء بكل رأس المال المصرح به ويصدر القرار بذلك من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة ، ويبين القرار المذكور مقدار الزيادة وسعر اصدار السهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة .

المادة ١٨ ـ يجوز أن تكون الأسهم الجديدة التى تصدر عند زيادة رأس المال نقدية أو عينية .

واذا وجدت حصص عينية ، وجب على مجلس الادارة أن يطلب الى مصلحة الشركات تعيين خبير أو أكثر للتحقق من صحة تقييم هذه الحصص ويقدم الخبير تقريره الى مصلحة الشركات فى الميعاد الذى تحدده له . وترسل المصلحة صورة من هذا التقرير الى مجلس الادارة . وعلى المجلس المذكور أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد للمداولة فى التقرير المذكور بعد توزيع صور منه على المساهمين القدامى والمكتتبين فى الاسهم الجديدة قبل انعقاد الجمعية بوقت كاف ولا يجوز لمقدمى الحصص العينية موضوع المداولة الاشتراك فى التصويت ولا تحتسب الأصوات المقررة لأسهمهم فى الأغلبية اللازمة لانعقاد الجمعية ولا فى الأغلبية اللازمة لقراراتها . ولا تسلم الأسهم التى تمثل الحصص العينية الى أصحابها الا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة الى الشركة.

المادة ١٩ ـ لا يجوز عند زيادة راس المال اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية، واذا اصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق الى الاحتياطى النظامى للشركة ، ولا يجوز التصرف فى هذا الفرق الا بالاوضاع المقررة للتصرف فى الاحتياطى المذكور .

المادة ٢٠ ـ يجوز تخفيض رأس مال الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة ويبين القرار المذكور مقدار هذا التحقيق وكيفيته .

القروض والسندات

المادة ٢١ ـ يجوز لمجلس الادارة فى خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تأسيس الشركة ان يعقد قروضا فى حدود ضعف رأس المال المدفوع ، بشرط أن يكون قد تم الوفاء براس المال المذكور كله وتكون سلطة عقدالقروض بعد ذلك للجمعية العامة فيما يجاوز النسبة المذكورة .

المادة ٢٢ ـ يجوز للشركة الاقتراض عن طريق اصدار سندات للاكتتاب العام ويلزم فى هذه الحالة صدور قرار بذلك من الجمعية العامة ويبين هذا القرار مبلغ القرض وقيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى اسهم والضمانات التى تكفل الوفاء بقيمتها أن وجدت .

مجلس الادارة

المادة ٢٣ ـ يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات واستثناء من ذلك وفى الفترة السابقة على طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام أو للبيع للجمهور يعين مجلس ادارة المؤسسة اعضاء مجلس الادارة ويحدد مدة عضويتهم .

ولمجلس الادارة ان يعين اعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة المالية ويجب عليه اجراء التعيين اذا نقص عدد أعضائه عن ثلاثة . ويتسلم الأعضاء المعينون على هذا الوجه عملهم فى الحال على ان تقر الجمعية العامة تعينهم فى اول اجتماع لها .

المادة ٢٤ ـ يجب ان يكون عضو مجلس الادارة مالكا لمائتى سهم على الأقل من اسهم الشركة وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين العضو أحد البنوك التى يقرها وزير التجارة والصناعة وتخصص هذه الأسهم لضمان مسئولية عضو مجلس الادارة وتظل غير قابلة للتداول الى أن تقرر الجمعية العامة أبرأ ذمة العضو من مسئولية ادارة الشركة عن مدة عضويته واذا لم يقدم عضو مجلس الادارة اسهم الضمان فى الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته .

وعلى مراقب الحسابات ان يتحقق من مراعاة حكم الفقرة السابقة وان يضمن تقريره الى الجمعية العامة أية مخالفة فى هذا الشأن .

ولا يسرى الحكم المذكور فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة على أعضاء مجلس الادارة الذين يمثلون المؤسسة .

المادة ٢٥ ـ يعين مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا ، وفى حالة غياب الرئيس او قيام مانع لديه من مباشرة أعمال وظيفته ، يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعماله مؤقتة ويمثل رئيس المجلس الشركة امام القضاء سواء كانت الشركة مدعية او مدعى عليها أو متدخلة .

ويجوز لمجلس الادارة أن يعين من بين اعضائه عضوا منتدبا أو اكثر ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركزى رئيس المجلس والعضو المنتدب .

ويعين مجلس الادارة سكرتيرا له من بين أعضائه أو من غيرهم .

ويحدد مجلس الادارة اختصاصات كل من رئيس المجلس والأعضاء المنتدبين والسكرتير فيما لم ينص عليه هذا النظام ، كما يحدد مرتباتهم .

المادة ٢٦ ـ يعقد مجلس الادارة اجتماعا فى المركز الرئيسى بناء على دعوة من رئيسه أو من يقوم مقامه ويجب دعوة المجلس الى الانعقاد اذا طلب ذلك كتابة اثنان من الأعضاء .

ويجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى اذا اقتضت الظروف ذلك ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره أربعة أعضاء

على الاقل من بينهم عضوان من الاعضاء الممثلين للمؤسسة ولعضو مجلس الادارة ان ينيب عنه عند الضرورة احد زملائه فى المجلس وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الادارة عن أكثر من عضو واحد .

المادة ٢٧ ـ تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين واذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

وتثبت مداولات المجلس وقراراته فى محاضر وتدون هذه المحاضر فى سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس والسكرتير .

المادة ٢٨ ـ مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الادارة أوسع السلطات فى ادارة الشركة .

المادة ٢٩ ـ يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد رئيس مجلس الادارة والأعضاء المنتدبون وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الادارة الحق فى أن يعين مديرا او أكثر أو وكيلا مفوضا او أكثر وان يخولهم ايضا حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين .

المادة ٣٠ ـ لا يلزم أعضاء مجلس الادارة اى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم فى حدود وكالتهم .

الجمعية العامة

المادة ٣١ ـ تتكون الجمعية العامة من جميع المساهمين فى الشركة وتكون قراراتها الصادرة فى حدود اختصاصاتها ووفقا لهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى وناقصى الأهلية .

المادة ٣٢ ـ لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة وله أن ينيب غيره فى الحضور بشرط ان تكون النيابة ثابتة فى توكيل مكتوب ، ويلزم التصديق على التوقيعات فيه أمام كاتب عدل اذا كان النائب من غير المساهمين او من غير ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة .

المادة ٣٣ ـ يسجل المساهمون الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة او الخاصة أسماءهم بمركز الشركة ابتداءا من تاريخ توجيه الدعوة الى الوقت المحدد لانعقاد الجمعية ويجب على المساهم الذى يحمل أسهما لحاملها أن يثبت ايداع اسهمه فى المركز الرئيسى للشركة قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل ، ولا يجوز له سحبها الا بعد انفضاض الجمعية العامة ، ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال اقامتهم مع بيان عدد الأسهم التى فى حيازتهم بالاصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذى مصلحة الاطلاع على هذا الكشف .

المادة ٣٤ ـ يكون لكل سهم صوت ، ويكون لكل مساهم عدد من الاصوات بقدر عدد الأسهم التى يملكها أو يمثلها ما لم تقرر الجمعية العامة غير ذلك فى مناسبة اصدار نوع معين من الأسهم .

المادة ٣٥ ـ مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة .

المادة ٣٦ ـ يراس الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة او من يقوم مقامه ، ويعين الرئيس سكرتيرا تقر الجمعية العامة تعيينه .

المادة ٣٧ ـ تعقد الجمعية العامة فى المركز الرئيسى للشركة .

ويجب أن تعقد الجمعية كل سنة خلال الأربعة الشهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى اعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين وتعيين مراقبى الحسابات وتحديد مكافآتهم وتعيين أعضاء مجلس الادارة وتحديد مكافآتهم اذا اقتضى الحال ذلك .

المادة ٣٨ ـ لمجلس الادارة دعوة الجمعية العامة كلما رأى ذلك ، ويتعين عليه أن يدعو الجمعية العامة كلما طلب اليه ذلك لغرض معين مراقب الحسابات او المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل ، وفى الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين ان يثبتوا قبل ارسال اى دعوة انهم اودعوا أسهمهم فى المركز الرئيسى للشركة ولا يجوز لهؤلاء المساهمين سحب الأسهم التى أودعوها على هذا الوجه الا بعد انفضاض الجمعية العامة ، وترسل صورة من هذه الاوراق الى مصلحة الشركات . بوزارة التجارة والصناعة فى نفس الوقت الذى يتم به نشر الدعوة أو ارسالها الى المساهمين .

المادة ٣٩ ـ تتم الدعوة الى اجتماعات الجمعية العامة بنشرها فى عدد كاف من الصحف وارسالها بخطابات مسجلة الى حملة الأسهم الاسمية قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل وتحدد الدعوة المكان واليوم والساعة المعينة للاجتماع وجدول أعمال الجمعية ، ويجب أن تشتمل الدعوة الى الجمعية السنوية فضلا عن ذلك على صورة من تقرير مجلس الادارة وتقرير مراقب الحسابات والميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

المادة ٤٠ ـ يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحا اذا كان نصف رأس مال الشركة على الاقل ممثلا فيها ، فاذا لم يتوفر هذا النصاب فى الاجتماع الأول وانعقدت الجمعية العامة بناءا على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه ولا يجوز للجمعية العامة أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى الدعوة او المرفق بها وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت رئيس الجمعية .

المادة ٤١ ـ مع مراعاة القيود المنصوص عليها فى نظام الشركات ، تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل احكام هذا النظام على انه اذا كان من شأن هذا التعديل المساس بالأوضاع والشروط الواردة فى الاتفاقية المعقودة بين المؤسسة وشركتى أوكسيد نتال بتروليوم كوربوريشن وانتيرووفرتليزر كوربوريشن فى ١٣٨٤/٨/١٠ هـ ، ٦٤/١٢/١٤ م لزمت موافقة المؤسسة مقدما على هذا التعديل والجمعية العامة غير العادية ، فضلا عن الاختصاصات المقررة لها أن تصدر قرارات فى الأمور الداخلية فى اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة .

المادة ٤٢ ـ تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثى رأس مال الشركة وفيما عدا ذلك تسرى على اجتماعات الجمعية العامة العادية سائر القواعد المنظمة لاجتماعات الجمعية العامة العادية .

المادة ٤٣ ـ يكون لمجلس ادارة المؤسسة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة العادية وغير العادية وذلك فى الفترة السابقة على طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام او بيعها للجمهور .

مراقب الحسابات

المادة ٤٤ ـ يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر تعينهم الجمعية العامة سنويا من المحاسبين القانونيين المصرح لهم بالعمل فى المملكة وتحدد مكافآتهم ومدة عملهم ويجوز لها اعادة تعيينهم .

واستثناءا من ذلك يعين مجلس ادارة المؤسسة مراقبى حسابات الشركة وذلك فى الفترة السابقة على طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام أو بيعها للجمهور .

سنة الشركة وماليتها

المادة ٤٥ ـ تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة .

واستثناء من ذلك تشمل السنة الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ تسجيل الشركة حتى ديسمبر من السنة التالية .

المادة ٤٦ ـ على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المذكورة . ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

المادة ٤٧ ــ يجب علـــى الشركة أن تقتطع سنويا جزء يوازى ١٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى ويقف هــذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطى المذكور ٢٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس هــذا الاحتيــاطى وجبت العودة الى الاقتطاع .

وللجمعية العامة العادية أن تقرر انواعا أخرى من الاحتياطيات والمخصصات .

المادة ٤٨ ــ يستعمل الاحتياطى بنــاء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصــالح الشركة .

المادة ٤٩ ــ بعد خصم جميع المصروفات العموميــة والتكاليف الأخرى وحصــة الأرباح المقررة لشركة أوكسيد نتال بتروليوم كوربوريشن وفقا للاتفاقية المعقودة بينها وبين المؤسسة فى ١٠/٨/٨٤ و١٤/١٢/٦٤ م ٠ توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على المساهمين . ويحصــل توزيع الأرباح فى المكان والمواعيــد التى يحددها مجلس الادارة .

حل الشركة وتصفيتها

المادة ٥٠ ــ فى حــالة خســـارة نصف رأس المال ، تحل الشركة قبل مدتها الا اذا قررت غير ذلك الجمعية العامة غير العادية بالاغلبية اللازمة لصدور قراراتها .

المادة ٥١ ــ فى حالة انقضاء مدة الشركة أو فى حالة حل الشركة قبل انقضاء مدتها تعين الجمعية العامة العادية بنــــاء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو اكثر وتحدد سلطتهم وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين اما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى ان يتم ابراء ذمة المصفين .

أحــــكام ختامية

المادة ٥٢ ــ تخصم المصروفات والأتعـــاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من المصروفات العمومية للشركة .

المادة ٥٣ ــ تطبق أحكام نظام الشركات فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا النظام وذلك بالقدر الذى لا يتعارض مع الأوضاع التى روعيت فى تأسيس الشركة وأحكام نظامها .

مرسوم ملكي كريم (١)

بالترخيص بانشاء الشركة السعودية الموحدة للكهرباء فى المنطقة الشرقية

الرقم ـ م/٦٣
التاريخ ـ ١٣٩٦/٨/٢٧ هـ

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكى رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ ٠

وبعد الاطلاع على المادتين (٥١) و (٥٢) من نظام الشركات ، الصادر بالمرسوم الملكى رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ ٠

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩٤) وتاريخ ٧ ـ ٨ ـ ١٣٩٦ هـ ٠

رسمنا بما هو آت :

اولا ـ الترخيص بانشاء شركة مساهمة تسمى « الشركة السعودية الموحدة للكهرباء فى المنطقة الشرقية » ومنح الشركة المذكورة امتياز توليد ونقل وتوزيع الكهرباء فى المنطقة الشرقية لمدة ثلاثين عاما قابلة للتجديد ، ويشترك فى تأسيسها كل من :

(أ) الحكومة السعودية بحصة نقدية وتمثلها المؤسسة العامة للكهرباء ٠

(ب) شركة الزيت العربية الأمريكية (أرامكو) بحصة عينية

ثانيا ـ الغاء الامتيازات الممنوحة لشركات الكهرباء فى المنطقة الشرقية ، على أن تستمر هذه الشركات فى تغذية مشتركيها بالتيار الكهربائى ، والقيام بأعمال التوسع اللازمة فى شبكاتها لمواجهة النمو المطرد فى الأحمال الكهربائية ، وتوقف أعمال التوسع فى قدرات التوليد الا فى أضيق الحدود وبعد أخذ موافقة خطية من الشركة الموحدة ، وذلك الى أن يتم الانتهاء من تقييم موجودات تلك الشركات ودمجها فى الشركة الموحدة فى مدة أقصاها سنتين ٠

ثالثا ـ يحدد رأس المال الاسمى لهذه الشركة بمبلغ خمسة آلاف مليون ريال (٥٫٠٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠) يدفع منه ما يلى :

(أ)مبلغ ألفى مليون ريال(٢٫٠٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠) حصة الحكومة النقدية ٠

(ب) قيمة موجودات أرامكو التى لها علاقة بمشروع الكهرباء ، وتقييم هذه الموجودات بالقيمة الدفترية ٠

(ج) قيمة موجودات شركات الامتياز التى ستندمج فى الشركة ٠

رابعا ـ يضع مجلس ادارة الشركة مشروع نظام الشركة الاساسى ، وتعتمد اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٨) لعام ١٣٩٥ هـ ، هذا النظام الاساسى بعد موافقة وزارة التجارة ٠

خامسا ـ على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الصناعة والكهرباء تنفيذ مرسومنا هذا ،،

مرسوم ملكي كريم

الرقم م/٦٦ التاريخ ١٣٩٦/٩/١٣ (٢)

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين ١٩ ، ٢٠ من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ وعلى المادتين ٥٢،٥١ من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ ٠

(١) أم القرى العدد ٢٦٤٢ فى ١٣٩٦/٩/١٦ هـ ٠
(٢) أم القرى العدد ٢٦٤٤ فى ١٣٩٦/١٠/٨ هـ ٠

وبعـــد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٥٧ وتاريخ ١٣٩٦/٩/٦ هـ ٠

رسمنا بما هو آت :

أولا : تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم شركة مساهمة تسمى الشركة السعودية للصـــناعات الأساسية وفقا لنظامها الأساسي المرفق ٠

ثانيا : تتمتع الشركة المذكورة والشركات التي تؤسسها أو تشترك فيها بجميع الاعفاءات والمزايا المقررة للصناعات الوطنية بموجب الأنظمة ٠

ثالثا : يجوز استثناء الشركات التي تؤسسها هذه الشركـة أو التي تشـترك فيهـا من بعض أحكام نظام الشركات وذلك بقرار من وزير الصناعة والكهرباء ووزير التجارة ٠

رابعا : على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الصناعة والكهرباء ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير التجارة تنفيذ مرسومنا هذا ٠

مرسوم ملكي كريم

الرقـم م/٧٣ التاريخ ١٣٩٦/١٠/٢١ هـ (١)

بعون الله تعالى

باسم جـــلالة الملك نحن فهـــد بن عبد العزيز آل سعود نائب جلالة ملك المملـــكة العربيـــة السعودية ٠

بعـد الاطلاع على الأمر الملـكي رقم ٢٤٧/أ وتاريخ ١٣٩٦/١٠/١٦ هـ ٠

وبعد الاطلاع على المادة التاســـعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ ٠

وبعـــد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٥٤ وتاريخ ١٣٩٦/١٠/١٣ هـ ٠

رسمنا بما هو آت :

أولا ــ المصادقة على اتفاقية انشـــاء الشركة العربيـــة للخدمات البترولية بالصيغة المرافقـــة لهذا ٠

ثانيا ــ عـــلى نائب رئيس مجـلس الوزراء ووزير البترول والثروة المعدنية تنفيذ مرسومنا هذا ٠

(١) أم القرى العـــدد ٢٦٤٨ في ١٩٧٦/١٠/٢٩ م الموافق ١٣٩٦/١١/٦ هـ ٠

عقد تأسيس الشركة السعودية للخدمات الفندقية ونظامها الأساسي

(شركة ذات مسئولية محدودة)

ان الفرقاء فى هذا الاتفاق هم الشركاء التالون:

١ ـ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية : وهى مؤسسة حكومية سعودية أنشئت بموجب نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكى الكريم رقم م ـ ٢٢ فى ٦ـ٩ـ١٣٨٩ هـ ، ومقرها الرئيسى فى مدينة الرياض ، ويمثلها فى هذا العقد السيد ابراهيم الزيد ، مدير عام التأمينات الاجتماعية ، سعودى الجنسية ، عمره ٤٠ سنة ، كامل الأهلية ، ويقيم فى مدينة الرياض حى ـ الملز ٠

٢ ـ الشركة العربية للاستثمار : وهى شركة مساهمة عربية ، مقرها الرئيسى فى مدينة الرياض ومسجلة بالسجل التجارى تحت رقم ٧٦٦٥ ، وعنوانها ص ٠ ب ٠ ٤٠٠٩ ـ الرياض ، ويمثلها فى هذا العقد السيد ابراهيم الابراهيم نائب الرئيس والعضو المنتدب للشركة العربية للاستثمار ، كويتى الجنسية وعمره ٣٢ سنة ، كامل الأهلية ، يقيم فى مدينة الرياض حى ـ الملز ٠

٣ ـ الشركة السعودية للفنادق والمناطق السياحية : شركة مساهمة سعودية تساهم فيها الدولة بنسبة ٣٠ بالمائة من رأس المال ، تأسست بموجب المرسوم الملكى رقم م ـ ٦٩ فى ٨ـ٧ـ١٣٩٥ ويمثلها فى هذا العقد رئيس مجلس الادارة الشيخ حسن المشارى سعودى الجنسية ، وعمره ٤٢ سنة ، ويقيم بمدينة الرياض ، شارع الستين بالملز ٠

٤ ـ المجموعة الاستثمارية الكويتية : وهى شركة مساهمة كويتية ومقفلة ومسجلة تحت رقم ٢٠٩٥٣ ومقرها الرئيسى مدينة الكويت ،وعنوانها ص٠ب ٢٣٤١١ الصفاة ، يمثلها فى هذا العقد السيد خالد على الخرافى ، رجل أعمال ، كويتى الجنسية وعمره ٥١ سنة ، كامل الأهلية ، ويقيم فى مدينة الكويت ٠

٥ ـ البنك الأهلى التجارى : شركة مساهمة سعودية ، مركزها الرئيسى جدة ، مسجلة بالسجل التجارى تحت رقم ١٥٨٨ ويمثلها فى هذا العقد السيد محمد أنعم ناصر ، مساعد المدير الاقليمى للبنك الأهلى التجارى ، سعودى الجنسية عمره ٤٢ سنة ، كامل الأهلية ، ويقيم مدينة الرياض حى ـ الملز ٠

٦ ـ بنك الرياض : شركة مساهمة سعودية، مركزها الرئيسى جدة ، مسجلة بالسجل التجارى تحت رقم ١٠٥٤ ويمثلها فى هذا العقد السيد راشد المبارك مدير بنك الرياض بمدينة الرياض، سعودى الجنسية عمره ٣٦ سنة ، كامل الأهلية ، ويقيم فى مدينة الرياض حى ـ الملز ٠

٧ ـ شركة أحمد القصيبى واخوانه : وهى شركة تضامن سعودى مركزها الرئيسى الخبر ، ومسجلة بالسجل التجارى رقم ١٤٣٩ وعنوانها ص ٠ ب ١٠٦ الخبر ، ويمثلها فى هذا العقد السيد عبد العزيز القصيبى ، رجل أعمال ، سعودى الجنسية وعمره ٤٦ سنة ، كامل الأهلية ويقيم فى الخبر ، شارع خالد ٠

٨ ـ مؤسسة عبد العزيز العبد الله السليمان: سجل تجارى رقم ٢٤١١ ، مركزها الرئيسى جدة، ويمثلها فى هذا العقد السيد سعد الرويشد ، سعودى الجنسية ، كامل الأهلية ، عمره ٦٠ سنة، ويقيم فى مدينة الرياض ـ الملز ٠

تاسيس الشركة

المادة ١ ـ اسم الشركة هو : الشركة السعودية للخدمات الفندقية ـ ذات مسئولية محدودة ٠

المادة ٢ ـ تؤسس الشركة على شكل شركة سعودية ذات مسئولية محدودة وفقا لأنظمة المملكة العربية السعودية ٠

المادة ٣ ـ يكون مركز الشركة الرئيسى فى فى مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ، ويحق للشركة أن تنقل مركزها الرئيسى الى أى مكان آخر داخل المملكة العربية السعودية كما يحق لها أن تؤسس مكاتب وفروع ووكالات فى أماكن أخرى من المملكة أو فى بلاد اجنبية ٠

المادة ٤ ـ ان الأغراض التى أسست الشركة من أجلها هى ٠

١ ـ انشاء فندق درجة ممتازة فى مدينة الرياض ، وادارته واستثماره واجراء كافة التصرفات الثانوية بشأنه ٠

٢ ـ ممارسة كافة الأعمال الأساسية والوسيطة اللازمة لتنفيذ وتجهيز ومباشرة أوجه النشاط المختلفة للفندق المذكور بما يتلاءم والغرض المخصص من أجله ، والتعاقد مع الغير فى كافة ما يتعلق بالفندق ٠

٣ ـ تحقيق مستوى عال من الخدمة والخدمات المقدمة فى هذه المنشآت وتجهيزها بما

(١) أم القرى العدد ٢٦٥٠ فى ١٢/١١/١٩٧٦ م الموافق ٢٠/١١/١٣٩٦ هـ ٠

يتناسب مع درجاتها وذلك بالطريقة التى يقرها مجلس الادارة . وتقوم الشركة بما تقدم من هذه الأعمال سالفة الذكر بواسطتها مباشرة أو بالاشتراك مع رجال الأعمال السعوديين أو المؤسسات السعودية أو شركات الفنادق الأجنبية أو الهيئات الاستشارية المتخصصة ، ولها أن تبرم العقود اللازمة لحسن تنفيذ ما تقدم .

٤ ـ القيام بجميع ما ينشأ عن الأغراض المذكورة أو يلزم لها أو يتعلق بها وذلك فى المملكة العربية السعودية أو خارجها ويجوز لها المشاركة مع الغير فيما يحقق أغراضها .

المادة ٥ ـ مدة الشركة خمسة وعشرون سنة من تاريخ تسجيلها رسميا فى السجل التجارى وذلك ما لم تنقض قبل ذلك وفقا للنظام أو لما هو منصوص عليه فى هذا العقد ويمكن تمديد مدة الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، علما بأنه ينبغى على الشريك الراغب فى عدم التجديد توجيه خطاب مسجل الى الشركاء الآخرين عن طريق مجلس الادارة قبل انقضاء المدة أو أية مدة مجددة بسنة على الأقل .

المادة ٦ ـ ان رأسمال الشركة هو (٣٠٫٠٠٠٫٠٠٠) ثلاثين مليون ريالا سعوديا مقسم الى (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف حصة ، قيمة كل حصة (١٠٫٠٠٠) عشرة آلاف ريالا سعوديا مدفوعة القيمة بالكامل وهذه الحصص موزعة كما يلى :

الشركاء	عدد الحصص
١ ـ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	٦٠٠
٢ ـ الشركة العربية للاستثمار	٦٠٠
٣ ـ الشركة السعودية للفنادق والمناطق السياحية	٣٠٠
٤ ـ المجموعة الاستثمارية العقارية الكويتية	٣٠٠
٥ ـ البنك الأهلى التجارى	٣٠٠
٦ ـ بنك الرياض	٣٠٠
٧ ـ شركة أحمد حمد القصيبى واخوانه	٣٠٠
٨ ـ مؤسسة عبد العزيز السليمان	٣٠٠
المجموع	٣٠٠٠

ويقر الشركاء بأنهم أوفوا بقيمة الحصص التى اختص بها كل منهم وذلك بايداعها فى حساب باسم الشركة تحت التأسيس لدى البنك الأهلى التجارى بالرياض طبقا للشهادة المرفقة .

وتجوز زيادة رأس مال الشركة على دفعة واحدة أو أكثر سواء باصدار حصص جديدة أو بتحويل الاحتياطى الى حصص وذلك وفقا لأحكام نظام الشركات .

المادة ٧ ـ ان الحصة غير قابلة للتجزئة ولكل شريك عدد من الأصوات مساوى لعدد الحصص التى يملكها ، وتعتبر حصة كل من الشركاء حسبما هى مبينة فى المادة السادسة من هذا النظام تعتبر لأغراض الانتقال بالارث أو التحويل بموجب أحكام النظام وحده غير قابلة للتجزئة وتخضع لأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٥٨) من نظام الشركات السعودى .

لن تحل الشركة أو تتأثر بوفاة أو افلاس أى من الشركاء أو بأية تغييرات أخرى تحصل فى وضعه النظامى ولن يحق لورثه اى شريك أو لدائنيه أو لوكلاء تفليسته ـ أو خلفائه فى الملكية أن يلقوا الحجز أو الحبس أو أن يضعوا الأختام على دفاتر الشركة او أموالها أو ممتلكاتها أو ان يطلبوا تصفيتها أو بيعموجوداتها ، أو أنيتدخلوا بأية صورة أخرى فى ادارتها التى تبقى فى جميع الظروف والاحوال مناطة فقط وحصرا بمجلس الادارة ، فيما عدا ما نص عليه هذا النظام الاساسى خلافا لذلك .

المادة ٨ ـ ان الشركاء مسئولون فقط كل بمقدار حصته فى الشركة .

المادة ٩ ـ على الشركة أن تمسك سجلا تقيد فيه أسماء الشركاء وعناوينهم وعدد الحصص التى يملكها كل شريك والمعاملات والتصرفات التى ترد على تلك الحصص ولا يصبح تحويل الحصص نافذا سواء تجاه الشركة أو الغير الا بعد أن يجرى قيد ذلك التحويل فى السجل المذكور وفى سجل الشركات بوزارة التجارة السعودية .

المادة ١٠ ـ يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء الآخرين بناء على موافقة مجلس الادارة وبالشروط التى يقرها المجلس ، أما اذا أراد الشريك التنازل عن حصته بعوض للغير وجب عليه أن يخطر باقى الشركاء عن طريق رئيس مجلس الادارة بشروط التنازل وفى هذه الحالة يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بثمنها الحقيقى وقت البيع ، فاذا انقضت ثلاثون يوما من تاريخ الاخطار دون أن يستعمل أحد الشركاء حقه فى الاسترداد كان لصاحب الحصة الحق فى التصرف فيها ، واذا استعمل حق الاسترداد

أكثر من شريك قسمت الحصص المبيعة بين طالبي الاسترداد بنسبة حصة كل منهم في رأس المال .

المادة ١١ ـ لا يجوز لأي من الشركاء بيع حصته أو التنازل عنها حتى الانتهاء من تنفيذ الفندق المذكور بالمادة الرابعة .

مجلس الادارة

المادة ١٢ ـ (أ) يدير الشركة مجلس ادارة يتألف من عشرة أعضاء .

(ب) يعين مجلس الادارة من بين أعضائه رئيسا ونائب رئيس وعضو مجلس ادارة منتدب، ويجوز أن يكون نائب الرئيس وعضو مجلس الادارة المنتدب هو نفس الشخص .

(ج) يتولى عضو مجلس الادارة المنتدب الادارة المباشرة للشركة باشراف المجلس ويحدد المجلس صلاحيات وواجبات وأتعاب العضو المنتدب .

(د) اتفق الشركاء على أن يتألف مجلس الادارة الاول من السادة التالية أسماؤهم :

١ ـ ابراهيم الابراهيم	رئيس مجلس الادارة
٢ ـ راشد المبارك	نائبا للرئيس وعضو مجلس الادارة المنتدب
٣ ـ حسن المشاري	عضوا
٤ ـ خالد بن محفوظ	عضوا
٥ ـ خالد علي الخرافي	عضوا
٦ ـ عبد العزيز القصيبي	عضوا
٧ ـ ابراهيم الزيد	عضوا
٨ ـ عبد الله الدوه	عضوا
٩ ـ سعد الرويشد	عضوا

(هـ) يحتفظ أعضاء مجلس الادارة بعضويتهم الا اذا عزلوا لمسوغ شرعي بقرار من الجمعية العامة للشركاء فيما عدا الحالات التي نصت عليها المادة (١٨) .

(و) في حال استقالة أو وفاة أو عجز أو شغور منصب أي عضو من أعضاء مجلس الادارة فيتابع أعضاء المجلس المتبقون مهامهم بدون تغيير كمجلس قائم بكامل أعضائه وذلك حتى تعقد جمعية عامة للشركاء وتعيين خلفاً لذلك العضو .

المادة ١٣ ـ يجتمع مجلس الادارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على دعوة رئيسه ويجتمع أيضا اذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل .

المادة ١٤ ـ لا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا الا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية الحاضرين واذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه . وتجوز الانابة في اجتماعات مجلس الادارة سواء أكان ذلك للحضور أو للتصويت .

المادة ١٥ ـ يملك التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة أو نائبه وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين وأي عضو آخر ينتدبه مجلس الادارة لهذا الغرض .

المادة ١٦ ـ لمجلس الادارة أوسع سلطة لادارة الشركة بما في ذلك سلطة الاقتراض ورهن موجودات الشركة واصدار الكفالات وابرام كافة العقود اطلاقا فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة الأساسي للجمعية العامة .

المادة ١٧ ـ لا يلتزم أعضاء مجلس الادارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم وسلطاتهم المبينة في هذا النظام الأساسي .

المادة ١٨ ـ يسأل أعضاء مجلس الادارة بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات السعودي أو نصوص عقد الشركة ونظامها الأساسي أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم . وفيما عدا حالتي الغش والتزوير يترتب على موافقة الشركاء على ابراء ذمة المديرين من مسئولية ادارتهم انقضاء دعوى المسئولية المقررة للشركة ، وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى المذكورة بعد انقضاء سنة من تاريخ تلك الموافقة .

المادة ١٩ ـ في اقالة واستقالة أعضاء مجلس الادارة .

١ ـ اذا رغب أحد الأعضاء بالاستقالة يتقدم باستقالة تحريرية للرئيس الذي يعرضها على مجلس الادارة للبت فيها .

٢ ـ اذا تخلف أحد الأعضاء عن حضور الجلسات أربع مرات متوالية بدون عذر شرعي ، يجوز لمجلس الادارة بقرار منه أن يعتبره مستقيلا ويبلغ هذا القرار لمن يهمه الأمر .

المادة ٢٠ ـ مع عدم الاخلال بأحكام نظام الشركات ، تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الادارة . ويحدد مجلس الادارة مكافآت أعضاء مجلس الادارة المنتدبين ورواتب المدير العام .

الجمعية العامة

المادة ٢١ ـ الجمعية العامة تمثل جميع الشركاء ولكل شريك الحق في حضور اجتماعاتها بطريق الاصالة أو النيابة ·

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص وأن يكون التوكيل مصدقا على التوقيعات فيه اذا كان النائب من غير الشركاء ·

المادة ٢٢ ـ توجه الدعوة الى الشركاء لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيا كانت صفتها بكتب مسجلة ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ومكان وزمان الاجتماع ·

ويضع مجلس الادارة جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية أو غير عادية ·

المادة ٢٣ ـ اذا طلب الشركاء أو مراقبو الحسابات عقد الجمعية العامة في الأحوال التي يجوز فيها لهم ذلك · يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث آية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال ·

المادة ٢٤ ـ تعد الشركة في مركزها سجلا خاصا يسجل فيه الشركاء أسماءهم قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة باربع وعشرين ساعة على الأقل ويتضمن التسجيل اسم الشريك وعدد الحصص التي يملكها وعدد الحصص التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ·

ويعطى الشريك بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها اصالة ووكالة ·

المادة ٢٥ ـ لكل شريك عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة · ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم شرعا ·

المادة ٢٦ ـ تسري على النصاب الواجب توفره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام المواد (١٧٢) و (١٧٣) من نظام الشركات ·

المادة ٢٧ ـ يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها من ينوب عنه ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم ·

المادة ٢٨ ـ يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة الا اذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت على أن يكون التصويت سريا في انتخاب أعضاء مجلس الادارة والاقالة من العضوية ·

المادة ٢٩ ـ تعقد الجمعية العامة الأولى بصفتها جمعية تأسيسية خلال شهر من تأسيس الشركة وذلك بدعوة من رئيس مجلس الادارة الذي يقدم لها تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له ·

وتتثبت الجمعية العامة من صحة المعلومات الواردة في التقرير ومدى موافقتها للنظام ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ، وتعيين مراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا ·

المادة ٣٠ ـ تعقد الجمعية العامة العادية كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان والزمان المبينين في اعلان الدعوة للاجتماع · **ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعية العامة كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب اليه ذلك عدد من الشركاء يملكون مالا يقل عن عشر رأس المال وذلك خلال شهر من وصول الطلب اليه ·**

المادة ٣١ ـ يتقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بيانا وافيا عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وبيانا عن مكافآت أعضاء مجلس الادارة وأجر المدير العام ومراقبي الحسابات واقتراحا بتوزيع الأرباح ·

المادة ٣٢ ـ تختص الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به هذا النظام الأساسي للجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية وتشمل المسائل التي تناقشها الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية ، **تقرير**مجلس الادارة وتقرر ما تراه بشأنه وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات · وتنتخب أعضاء مجلس الادارة وتعيين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة · وتحدد مكافآتهم وأجورهم ·

المادة ٣٣ ـ المسائل التي تنظرها الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية هي ·

١ ـ تعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي·

٢ ـ بيع كل المشروع الذى قامت به الشركة أو التصرف فيه بأى وجه آخر ٠

٣ ـ حل الشركة أو اندماجها فى شركة أو هيئة أخرى ٠

٤ ـ زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة ٠

٥ ـ مد مدة الشركة ٠

المادة ٣٤ ـ قرارات الجمعية العامة الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع الشركاء حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر الأهلية فيهم .

مراقب الحسابات

المادة ٣٥ ـ يكون للشركة مراقب حسابات من بين المرخص لهم بالعمل فى المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة سنويا وتحدد مكافأته ، ويجوز لها اعادة تعيينه ٠

المادة ٣٦ ـ لمراقب الحسابات فى كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والايضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أيضا أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها، وله عموما الصلاحيات ٠ وعليه التزامات المنصوص عليها فى الأنظمة المرعية ٠

المادة ٣٧ ـ على مراقب الحسابات أن يقدم الى مجلس الادارة سنويا تقريرا يضمنه موقف الشركة المالى وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه فى مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع وأوضاع الشركة المالية بشكل عام ٠

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة ٣٨ ـ تبتدىء سنة الشركة من غرة يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر من كل سنة ، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ تسجيل الشركة بالسجل التجارى وتنتهى فى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية ٠

المادة ٣٩ ـ توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتى :

(أ) يقتطع نسبة ١٠ بالمائة تخصص لحساب الاحتياطى النظامى ويجوز للشركاء أن يقرروا وقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطى نصف رأس المال ٠

(ب) يقتطع نسبة ١٠ بالمائة تخصص لحساب الاحتياطى الاختيارى ، ويقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية للشركاء بناء على اقتراح مجلس الادارة ٠

(ج) يقتطع مما تبقى بعد جميع ما ذكر نسبة لا تتجاوز ١٠ بالمائة من المتبقى كمكافأة لمجلس الادارة ٠

(د) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على الشركاء بنسبة الحصص التى يملكها كل منهم فى رأس مال الشركة ٠

المادة ٤٠ ـ يعد مجلس الادارة عن كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالى واقتراحه بشأن توزيع الارباح وذلك خلال شهرين من نهاية السنة المالية . وعلى مجلس الادارة أن يرسل صورة من هذه الوثائق وصورة من تقرير مراقب الحسابات الى مصلحةالشركات والى كل شريك وذلك خلالخمسة عشر يوما من تاريخ أعداد الوثائق المذكورة .

المادة ٤١ ـ يستعمل المال الاحتياطى فيما يكون فى مصالح الشركة طبقا لما تقرره الجمعية العامة غير العادية للشركاء ، ولا يجوز توزيع الاحتياطى النظامى على الشركاء وانما يجوز استعماله لتوزيع أرباح تصل الى ٥ بالمائة فى السنوات التى لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد مع مراعاة ما جاء فى الفقرة (أ) من المادة (٣٨) من هذا النظام .

المادة ٤٢ ـ تدفع الارباح المقرر توزيعها على الشركاء فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة .

المنازعات

المادة ٤٣ ـ لكل شريك الحق فى رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على اعضاءمجلس الادارة اذا كان من شأن الخطأ الذى صدر منهم الحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة فى رفعها ما زال قائما .

ويجب على ذلك الشريك أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى ٠

حل الشركة وتصفيتها

المادة ٤٤ ـ تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في نظام الشركات ، وتجرى تصفيتها وفقا للنظام المذكور .

المادة ٤٥ ـ عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة طريقة التصفية وتعيين مصفيا أو أكثر وتحدد صلاحيتهم وأتعابهم وتنتهى سلطة مجلس الادارة بانقضاء الشركة ، ومع ذلك يستمر قائما على ادارة الشركة الى أن يتم تعيين المصفى ، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذى لا يتعارض مع اختصاصات المصفين .

المادة ٤٦ ـ اذا خسرت الشركة نصف راس مالها تعين عرض حل الشركة على **الجمعية العامة** غير العادية للشركاء .

أحكام ختامية

المادة ٤٧ ـ جميع التبليغات التى توجهها الشركة الى الشركاء تتم اما بموجب خطابات ترسل اليهم بالبريد المسجل أو بالتليكس أو تسلم الى كل شريك باليد لقاء توقيعه بالاستلام .

المادة ٤٨ ـ كل ما لم يرد به نص فى هذا العقد يرجع بشأنه لأحكام نظام الشركات السعودى .

حرر هذا العقد بمدينة الرياض فى

الموافق

التواقيع

عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

عن الشركة العربية للاستثمار

عن الشركة السعودية للفنادق والمناطق السياحية .

عن المجموعة الاستثمارية العقارية الكويتية .

عن البنك الاهلى التجارى السعودى .

عن بنك الرياض .

عن شركة أحمد حمد القصيبى واخوانه .

عن مؤسسة عبد العزيز العبد الله السليمان

تسجيل العقد لدى كاتب عدل

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد تم ضبط هذا العقد بعدد ٨٢٣ وصفحة ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ فى ٢٧ـ١٠ـ١٣٦٩هـ للمعلومية.

كاتب عدل الرياض

قرار رقم ١٧ وتاريخ ٢٠ / ١ / ١٤٠٢ هـ
بشأن بعض الاحكام الخاصة بنظام الشركات (١)

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٦٩٩ وتاريخ ٣ ــ ٣ ــ ١٣٩٧ هـ . بشأن ما رفعه معالي وزير التجارة بخطابه رقم ٣٠٩٠ وتاريخ ٥ ــ ٢ ــ ١٣٩٧ هـ . والمتعلقة بطلب ادخال تعديلات على بعض مواد نظام الشركات واضافة مواد جديدة لهذا النظام .

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الوزارية المشكلة بقرار مجلس الوزراء ورقم ٣٧٣ وتاريخ ٤ ــ ٤ ــ ١٣٩٨ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٦ وتاريخ ٢٢ ــ ٣ ــ ١٣٨٥ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م / ٥ وتاريخ ١٢ ــ ٣ ــ ١٣٨٧ هـ .

وبعد الاطلاع على الفقرة الخاصة من قرار مجلس الوزراء رقم ٧٥٣ وتاريخ ١١ ــ ٦ ــ ١٣٩٧ هـ الخاص بتسهيل اثبات عقود الشركات

وبعد الاطلاع على المحضر المتخذ فى شعبة الخبراء برقم ١١٢ وتاريخ ٢١ ــ ٩ ــ ١٤٠٢ هـ .

يقرر مايلى :

اولا (٢) ....

ثانيا (٣) ......

ثالثا ــ نظم مشروع مرسوم ملكى بذلك صورته مرافقة لهذا .

رابعا ــ يراعى فى تطبيق نظام الشركات تفسيره وفقا للقواعد الآتية :

١ ــ اذا كانت حصة الشريك فى الشركة قاصرة على عمله وأصيب بمرض او عاهة تمنعه من اداء العمل المتفق عليه بصورة دائمة فتعتبر الشركة منحلة بالنسبة اليه .

٢ ــ اذا كانت حصة الشريك عملا فنيا فيجب أن يكون هذا العمل غير يدوى .

٣ ــ يجب ان يكون الشريك المتضامن فى اية شركة شخصا طبيعيا

٤ ــ (أ) للمهنيين الذين تتوافر لديهم الشروط المقررة لمزاولة المهنة بعد حصول كل منهم على الترخيص اللازم لمزاولتها أن يكونوا شركات تضامن مهنية وفقا لاحكام نظام الشركات .

(ب) لا يلزم قيد الشركات المهنية فى السجل التجارى وعلى وزارة التجارة اعداد سجل خاص يسمى سجل الشركات المهنية لقيد هذا النوع من الشركات ويقوم هذا السجل مقام السجل التجارى ــ المنصوص عليه فى نظام الشركات .

(جـ) على وزارة التجارة دراسة وضع الشركات المهنية واقتراح التنظيم اللازم لها ورفعه الى مجلس الوزراء .

٥ ــ لا يجوز تعيين الشخص الواحد فى اكثر من مجلسين من مجالس ادارات الشركات المساهمة فى وقت واحد . ولا يسرى هذا القيد على الدولة والاشخاص الاعتبارية العامة وشركات المساهمة والاشخاص الذين تعينهم الحكومة . وبالنسبة للذين يشغلون وقت العمل بهذا القرار اكثر من مجلسين يستمرون فى عضويتهم على ان لا يعاد تعيينهم بما يخالف هذا النص .

٦ ــ تشكل لجنة من وزارة المالية والاقتصاد الوطنى ووزارة التجارة لدراسة موضوع طرح الاوراق المالية التى تصدرها الشركات الاجنبية للاكتتاب او البيع فى المملكة من جميع جوانبه وحتى الانتهاء من هذه الدراسة يكون الترخيص بطرح الاوراق المالية من قبل الشركات الاجنبية للاكتتاب او البيع فى المملكة لوزير التجارة بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطنى .

خامسا ــ تعدل الفقرة الخامسة من قرار مجلس الوزراء رقم ٧٥٣ وتاريخ ١١ ــ ١ ــ ١٣٩٧ هـ الى النص التالى :

على وزير العدل ووزير التجارة وضع الترتيب الملائم الذى يسهل اثبات عقود الشركات بما فى ذلك تعيين كتاب عدل يعملون لدى وزارة التجارة وفروعها بصفة دائمة .

سادسا ــ تشكل لجنة من كل من :

وزير التعليم العالى ووزير المالية والاقتصاد الوطنى ووزير البترول والثروة المعدنية ووزير التجارة ورئيس ديوان المظالم .

وذلك لدراسة احكام السندات التى تصدرها الشركات .

سابعا ــ تشكل لجنة فى شعبة الخبراء يشترك فيها ممثلون عن وزارة الداخلية ووزارة المالية والاقتصاد الوطنى ووزارة

---

(١) أم القرى ــ العدد رقم ٢٩١٨ لسنة ٥٩ فى ٢٨ رجب ١٤٠٢ هـ ــ ٢١ / ٥ / ١٩٨٢ م

(٢ ، ٣) تناول البندان (اولا) و (ثانيا) من هذا القرار ادراج تعديلات على بعض مواد نظام الشركات ، وصدر بهذه التعديلات المرسوم الملكى رقم م

(٣) فى ٢٨ / ٦ / ١٤٠٢ هـ

وقد ادرجت تلك التعديلات فى موضعها من نظام الشركات .

التجارة ووزارة البترول والثروة المعدنية وغيرها من الجهات ذات العلاقة لدراسة وضع الشركات الاجنبية العاملة في المملكة .

ولما ذكر حرر،

قرار وزارى والنظام الأساسى للشركة العربية للصناعات الالكترونية (١)

ان وزير الدفاع والطيران والمفتش العام بالمملكة العربية السعودية ورئيس اللجنة العليا للهيئة العربية للتصنيع ٠

بعد الاطلاع على المرسوم الملكى رقم (م/٣٥) وبتاريخ ١٣٩٥/٤/٢٣ الخاص بالموافقة على اتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع ٠

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكى رقم (م/١٣) وبتاريخ ١٣٩٦/٤/١ هـ الخاص بالموافقة على قانون حصانات وامتيازات الهيئة العربية للتصنيع

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكى رقم (م/٢٠) وبتاريخ ١٣٩٨/٣/٢٩ الخاص بالموافقة على نظام شركات الانتاج الحربى ٠ التى تساهم فيها الهيئة العربية للتصنيع فى الشركات الاجنبية والذى تقرر مادته الاولى بأن يصدر بتأسيس شركات المساهمة التى تساهم فيها الهيئة العربية للتصنيع باغلبية رأس المال قرار من عضو اللجنة العليا للهيئة المختص بعد موافقة اللجنة العليا باجماع الآراء وينشر القرار الصادر بتأسيس الشركة فى جريدة أم القرى مرفقا به نظامها ٠

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة العليا للهيئة العربية للتصنيع رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ الخاص بالموافقة على تأسيس شركة مشتركة للصناعات الالكترونية بالاشتراك مع شركة طومسون الفرنسية بالمملكة العربية السعودية ٠

يقـرر ما يلى

١ ـ الموافقة على تأسيس الشركة العربية للصناعات الالكترونية بمدينة الخرج بالمملكة العربية السعودية برأس مال مشترك قدره (٢٥ر٠٠٠ر٠٠٠) دولار أمريكى بين الهيئة العربية للتصنيع وشركة طومسون الفرنسية وذلك وفقا لأحكام المرسوم الملكى رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٣٩٨/٣/٢٦ هـ والنظام الأساسى المرافق لهذا ٠٠

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره فى جريدة أم القرى وعلى الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية كل فيما يهمها تنفيذ هذا القرار ٠٠

الباب الأول
التأسيس

مادة ١ ـ تأسست طبقا لاحكام المرسوم الملكى رقم م/٢٠ الصادر فى ١٣٩٨/٣/٢٩ هـ شركة مساهمة فى المملكة العربية السعودية وفقا للنظام الاساسى المرافق ٠

مادة ٢ ـ اسم الشركة هو : الشركة العربية للصناعات الالكترونية ٠

مادة ٣ ـ أغراض الشركة هى :

١ ـ شراء وصناعة وتجميع وبيع الاجهزة الالكترونية التخصصية وقطعهاومكوناتها وتوريد الاجهزة والخدمات المرتبطة بها ٠

٢ ـ صيانة وخدمة الاجهزة الالكترونية التخصصية ٠

٣ ـ اجراء التعديلات والتحسينات والتطوير المرتبط بما تقدم ٠

٤ ـ اقامة وادارة الاعمال الصناعية وغيرها المتطلبة لذلك ٠

٥ ـ القيام بالأنشطة الصناعية والتجارية والمالية المرتبطة بالاغراض المتقدمة ٠

مادة ٤ ـ مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانونى مدينة الخرج بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الادارة انشاء فروع وتوكيلات للشركة داخل المملكة العربية السعودية أو فى الخارج ٠

مادة ٥ ـ مدة الشركة ٢٠ (عشرون سنة) تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة ٠ ويجوز اطالة مدة الشركة لمدة أو مدد أخرى لا تجاوز كل منها عشر سنوات وذلك بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين ٠

الباب الثانى
راس المال

مادة ٦ ـ حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٥ر٠٠٠ر٠٠٠ (خمسة وعشرين مليون دولار امريكى) موزعا على ٢٥ر٠٠٠ سهم عادى قيمة كل منها ١٠٠٠ دولار أمريكى

(١) أم القرى العدد ٢٧٤١ فى ١٣٩٨/١٠/٢٠ هـ

تم الاكتتاب فيها بالكامل كما يلي :

الهيئة العربية للتصنيع سبعة عشر الفا وخمسمائة سهم ١٧٫٥٠٠

شركة طومسون سي أس أف سبعة آلاف وخمسمائة سهم ٧٫٥٠٠ ويدفع ثلاثة عشر وستة من عشرة في المائة (١٣٫٦٪) من رأس المال خلال تسعين(٩٠) يوما من تاريخ نشر القرار الوزارى الصادر بتأسيس الشركة طبقا لاحكام المرسوم الملكى سالف الذكر فى جريدة أم القرى • ويتم سداد الباقى طبقا لما تطلبه الشركة خلال مدة لا تجاوز خمسة (٥) أعوام من تاريخ نشر القرار الوزارى المشار اليه فى الفقرة السابقة وذلك بناء على قرار مجلس ادارة الشركة يبلغ لكل مساهم بخطاب موصى عليه خلال مدة لا تقل عن ستين (٦٠) يوما من التاريخ المحدد للسداد •

مادة ٧ ـ جميع أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز تحويلها الى أسهم لحاملها

مادة ٨ ـ توقع صكوك الاسهم من رئيس مجلس الادارة وعضو مجلس الادارة المنتدب وتختم بخاتم الشركة ويجب أن يذكر بالصك أن الاسهم اسمية كما يجب أن يتضمن البيانات الآتية :

(أ) رقم القرار الوزارى الصادر بتأسيس الشركة طبقا للمرسوم الملكى م/٢٠ المؤرخ ١٣٩٨/٣/٢٩ هـ وتاريخ نشره فى جريدة أم القرى بالمملكة العربية السعودية •

(ب) قيمة رأس المال وعدد الاسهم وغرض الشركة ومدتها • ويثبت اسم وعنوان كل مساهم وعدد الاسهم التى يحوزها فى سجل للأسهم تعده وتمسكه الشركة •

مادة ٩ ـ لا يجوز التصرف فى الاسهم الا بموافقة وطبقا للاوضاع التى تحددها الجمعية العمومية للمساهمين • ويقع باطلا كل تصرف يتم بالمخالفة لاحكام هذه المادة •

مادة ١٠ ـ تخضع جميع الاسهم لحقوق والتزامات متساوية ، ولا يسأل المساهم الا فى حدود القيمة الاسمية لأسهمه •

ويترتب على ملكية السهم قبول هذا النظام وقرارات الجمعية العمومية للمساهمين •

مادة ١١ ـ يكون لمالك السهم المقيد اسمه فى سجل الاسهم بالشركة الحق فى أية توزيعات تستحق عن هذا السهم •

مادة ١٢ ـ ١ ـ لا يجوز تعديل رأسمال الشركة الا وفقا لقرار من الجمعية العمومية للمساهمين •

٢ ـ فى حالة زيادة رأس المال يكون للمساهمين أولوية الاكتتاب فى الاسهم الجديدة بنسبة نصيبهما فى رأس مال الشركة •

وفى حالة عدم استعمال أحد المساهمين حق الاولوية المقرر له خلال المدة وطبقا للاوضاع التى تحددها الجمعية العومية للمساهمين يكون للمساهم الآخر الحق فى شراء هذه الاسهم طبقا لذات الشروط •

٣ ـ لا يجوز فى حالة زيادة رأس المال اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية • واذا اصدرت بأكثر من هذه القيمة أضيف الفرق الى الاحتياطى القانونى •

٤ ـ يجوز للشركة اصدار سندات بموافقة الجمعية العمومية للمساهمين •

الباب الثالث

الادارة

مادة ١٣ ـ يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من تسعة أعضاء ، ويعين ستة أعضاء بواسطة الهيئة العربية للتصنيع كما يعين ثلاثة أعضاء بواسطة شركة طومسون سى٠اس٠اف • ويتم اخطار الشركة كتابة بهذه التعيينات •

مادة ١٤ ـ يعين كل عضو من أعضاء مجلس الادارة لمدة سنتين ويجوز اعادة تعيين من تنتهى مدة عضويته ، كما يجوز لكل مساهم أن ينهى خدمة أى من أعضاء مجلس الادارة الذين يعينهم وذلك باخطار كتابى يوجهه الى الشركة •

مادة ١٥ ـ فى حالة وفاة أو استقالة أو انهاء خدمة أى من أعضاء مجلس الادارة يكون للمساهم الذى عينه الحق فى تعيين بديل له للمدة الباقية له فى العضوية •

مادة ١٦ ـ ينتخب مجلس الادارة رئيسا للمجلس من بين الاعضاء المعينين بواسطة الهيئة العربية للتصنيع ونائبا للرئيس من بين الاعضاء

المعينين بواسطة طومسون سي٠اس٠اف٠ وذلك لكامل مدة عضويتهما فى مجلس الادارة ٠

ويمثل رئيس مجلس الادارة الشركة فى علاقتها بالغير وأمام القضاء وذلك دون اخلال بالحالات التى تقضى فيها المادة (٢٤) بخلاف ذلك ٠

مادة ١٧ ـ ينتخب المجلس عضوا منتدبا من بين الأعضاء المعينين بواسطة شركة طومسون سي٠اس٠اف ٠ ونائبا للعضو المنتدب من بين الاعضاء المعينين بواسطة الهيئة العربية للتصنيع وذلك لكامل مدة عضويتهما فى مجلس الادارة ٠

ويعتبر العضو المنتدب مسئولا عن تنفيذ أعمال الشركة فى مجموعها فى ضوء السياسات التى يضعها مجلس الادارة ٠

ويحدد المجلس سلطات وواجبات العضو المنتدب تفصيلا ٠

كما يضمن المجلس منح سلطات كافية للعضو المنتدب تمكنه من ممارسة مسئولياته بكفاية ٠

مادة ١٨ ـ يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه أو من ثلاثة أعضاء ٠ ويكون اجتماع المجلس فى مقر الشركة الرئيسى أو فى أى مكان آخر داخل أو خارج المملكة العربية السعودية وفقا لما يقرره المجلس ٠

مادة ١٩ ـ يجوز لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه كتابة أحد زملائه فى المجلس وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ٠

مادة ٢٠ ـ يشترط لصحة انعقاد مجلس الادارة حضور سبعة (٧) أعضاء سواء بأنفسهم أو بالانابة ٠

مادة ٢١ ـ تصدر قرارات المجلس فى المسائل الآتية بموافقة سبعة (٧) أصوات على الاقل من الاعضاء الحاضرين أو الممثلين :

- خطط الاستثمار والسياسة العامة ٠
- برامج التصنيع والأبحاث والتطوير ٠
- الاسعار والربحية والسياسة التجارية ٠
- عقود التوريد الاساسية ٠
- عقود البيع الاساسية والاجراءات القانونية المتعلقة بها ٠
- الموازنات والحسابات الختامية السنوية ٠
- الدعوة الى سداد أقساط رأس المال ٠
- اللوائح المالية ولوائح العاملين وغيرها من اللوائح الادارية ولوائح الاعمال ٠
- التوصيات للجمعية العمومية ٠
- الهياكل التنظيمية ٠
- القرارات الصادرة طبقا للمواد (١٦) و (١٧) و (٢٣) من هذا النظام ٠
- سياسة الاقتراض والاقراض ٠
- اكتساب ملكية العقارات والتصرف فيها ٠

ويبت فى المسائل الاخرى بالاغلبية البسيطة لاصوات الحاضرين أو الممثلين كما تتخذ القرارات المتعلقة بمدى دخول أحد الموضوعات ضمن أى من البنود السابقة بأغلبية أصوات (٧) على الاقل من الاعضاء الحاضرين أو الممثلين ٠

مادة ٢٢ ـ لمجلس الادارة سلطة وواجب ادارة الشركة فى حدود أغراضها فيما عدا ما اختفظ به نظام الشركة للجمعية العمومية للمساهمين وحدها

مادة ٢٣ ـ يضع المجلس القواعد والنظم اللازمة للقيام بأعماله وتنظيم اجتماعاته والطريقة التى التى يجوز بمقتضاها أن يفوض فى سلطاته ومسئولياته ٠

مادة ٢٤ ـ لا تعتبر المستندات المالية والعقود وغيرها من وسائل انشاء الالتزامات على الشركة نافذة الا اذا وقعها رئيس المجلس والعضو المنتدب معا أو وقعها غيرهما مجتمعين أو على انفراد طبقا لما يقرره المجلس وفقا للنظم المشار اليها فى المادة (٢٣) ٠

مادة ٢٥ ـ جميع التصرفات التى يبرمها مجلس الادارة أو أحد أعضائه كل فى حدود اختصاصاته تعتبر ملزمة للشركة ٠

مادة ٢٦ ـ على مجلس الادارة أن يعد خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ انتهاء كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وفقا للاصول المحاسبية السليمة ٠

ويعد مجلس الادارة فى نفس الوقت تقريرا عن نشاط الشركة خلال هذه السنة المالية ٠

مادة ٢٧ ـ يضع مجلس الادارة تحت تصرف مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العمومية السنوية للمساهمين بستين (٦٠) يوما على الاقل

صورة من ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر والتقرير المشار اليه .

وتسلم نسخة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير نشاط الشركة وتقرير مراقب الحسابات الى المساهمين أو ترسل اليهم بخطاب موصى عليه وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية للمساهمين بعشرين (٢٠) يوما على الاقل .

مادة ٢٨ ـ تحدد الجمعية العمومية للمساهمين مكافآت أعضاء مجلس الادارة .

مادة ٢٩ ـ لايجوز لاعضاء مجلس الادارة أن تكون لهم مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فى أية معاملة تبرم مع الشركة أو لمصلحتها .

مادة ٣٠ ـ لا يجوز للشركة أن تمنح قرضا لاحد أعضاء مجلس الادارة أو أن تضمن قروضا ممنوحة لهم بواسطة الغير .

ويقع باطلا كل قرض أو ضمان من هذا النوع،

الباب الرابع
الجمعية العمومية

مادة ٣١ ـ تعقد الجمعية العمومية فى مقر الشركة الرئيسى أو فى أى مكان آخر داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها طبقا لما يقرره مجلس الادارة .

مادة ٣٢ ـ يجوز دعوة الجمعية العموميةللانعقاد فى أى وقت بواسطة رئيس المجلس أو العضو المنتدب أو بناء على طلب كتابى من مراقب الحسابات أو أى مساهم .

مادة ٣٣ ـ على مجلس الادارة اخطار المساهمين بانعقاد الجمعيات العمومية ويتضمنالاخطار جدول الاعمال وتاريخ ومكان الانعقاد . ويسلم الاخطار أو يرسل بخطاب موصى عليه أو برقيا أو بالتلكس الى جميع المساهمين قبل ميعاد الانعقاد بعشرين (٢٠) يوما على الاقل .

ويجوز بموافقة كتابية من جميع المساهمين عقد الجمعية العمومية دون حاجة الى اخطارهم وفقا لاحكام هذه المادة .

مادة ٣٤ ـ لكل مساهم حق حضور أية جمعية عمومية سواء بنفسه أو بالانابة الكتابية .

ولكل سهم صوت واحد عند اتخاذ القرارات فى الجمعية العمومية .

مادة ٣٥ ـ يرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة الذى ينوب فى حالة غيابه .

وتنتخب الجمعية مراقبين وسكرتيرا يشكلون مع الرئيس لجنة ادارة الاجتماع .

مادة ٣٦ ـ يعقد الاجتماع السنوى للجمعية العمومية للمساهمين خلال مائة وثمانين (١٨٠) يوما من نهاية السنة المالية للشركة وذلك للنظر فى الحسابات وفى تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير مراقب الحسابات .

كما يتم فى هذا الاجتماع اقرار ميزانيةالشركة وحساب الارباح والخسائر وتحديد كيفية توزيع الارباح .

مادة ٣٧ ـ يشترط لصحة انعقاد الجمعيات العمومية حضور أو تمثيل عدد من المساهمين يملكون خمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) على الاقل من أسهم رأس المال .

مادة ٣٨ ـ لا يجوز للجمعيات العمومية أن تتداول أو أن تتخذ قرارات فى غير المسائل المدرجة بجدولالاعمال الا اذا كان جميعالمساهمين حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع ووافقوا على تعديل جدول الاعمال .

مادة ٣٩ ـ تختص الجمعية العموميةللمساهمين وحدها بتعديل هذا النظام .

مادة ٤٠ ـ تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية الاصوات الممثلة لخمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من أسهم رأس المال على الاقل .

مادة ٤١ ـ تدون محاضر اجتماعات الجمعية العمومية وقراراتها بواسطة السكرتير ويوقعها أعضاء لجنة ادارة الاجتماع . وتسلم اللجنة صورة من محاضر الاجتماع الى مجلس الادارة لتنفيذ القرارات .

مادة ٤٢ ـ قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لاحكام هذا النظام تعتبر نافذة وملزمة لجميع المساهمين بمن فيهم الذين تغيبوا عن الاجتماع أو صوتوا ضد القرار أو امتنعوا عن التصويت سواء بأنفسهم أو بالانابة .

الباب الخامس
مراقب الحسابات

مادة ٤٣ ـ تعين الجمعية العمومية السنوية مراقبا للحسابات لمدة سنة ، ويشترط أن يكون من مواطنى أحد الدول الاعضاء فى الهيئة وأن يكون منتميا لمكتب محاسبة مستقل ذى سمعة دولية معترف بها ٠

وتحدد الجمعية العمومية مكافأة مراقب الحسابات ٠

وفى حالة عجز أو امتناع المراقب عن أداء عمله يدعو رئيس مجلس الادارة الجمعية العمومية للاجتماع لتعيين بديل له ٠

ويجوز اعادة تعيين المراقب ٠

واستثناء مما تقدم يعين المراقب للسنة المالية الاولى للشركة بواسطة أول جمعية عمومية للمساهمين ٠

مادة ٤٤ ـ يقدم مراقب الحسابات تقريره بشأن ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر الى مجلس الادارة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية السنوية بثلاثين (٣٠) يوما على الاقل ٠

مادة ٤٥ ـ لمراقب الحسابات حق الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها ويجوز له طلب البيانات الاضافية والايضاحات التى يرى أنها ضرورية لحسن أدائه عمله ٠

ولمراقب الحسابات أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ٠

مادة ٤٦ ـ على مراقب الحسابات حضور اجتماعات الجمعية العمومية السنوية للمساهمين كما يجوز له بموافقة رئيس مجلس الادارة حضور جلسات مجلس الادارة ٠

ولمراقب الحسابات أن يبدى آراءه فى الحالتين دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات ٠

مادة ٤٧ ـ يجب أن يشتمل تقرير مراقب الحسابات للجمعية العمومية البيانات الآتية :

(أ) ما اذا كان مراقب الحسابات قد حصل من الشركة على كل المعلومات المطلوبة لحسن أداء عمله ٠

(ب) ما اذا كانت الشركة تمسك دفاتر محاسبية سليمة ٠

(ج) ما اذا كانت الميزانية وحساب الارباح والخسائر يعبران تعبيرا صادقا عن مركز الشركة المالى فى ختام السنة المالية محل البحث ٠

(د) ما اذا كان جرد الشركة قد تم طبقا للاصول المرعية ٠

(هـ) ما اذا كان ثمة مخالفة لاحكام هذا النظام أو مخالفة مالية ارتكبت خلال السنة المالية محل البحث وما اذا كانت أى من هذه المخالفات ما زالت قائمة ٠

(و) أى آراء أخرى تتعلق بأنشطة الشركة ومركزها المالى يرى مراقب الحسابات وجوب عرضها على المساهمين ٠

مادة ٤٨ ـ يسأل مراقب الحسابات عن صحة البيانات الواردة فى تقريره وللمساهمين حق مناقشته فى الجمعية العمومية ٠

مادة ٤٩ ـ لا يجوز لمراقب الحسابات أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فى أى معاملة تبرم مع الشركة أو لمصلحتها ٠

الباب السادس
الشئون المالية

مادة ٥٠ ـ تبدأ السنة المالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من نفس السنة ٠ على أن السنة المالية الاولى للشركة تبدأ فى تاريخ نشر القرار الوزارى الصادر بتأسيس الشركة العربية للصناعات الالكترونية فى جريدة أم القرى بالمملكة العربية السعودية وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من السنة التالية ٠

مادة ٥١ ـ بعد تصديق الجمعية العمومية السنوية على الميزانية وحساب الارباح والخسائر توزع الارباح السنوية بعد خصم جميع المصروفات بما فى ذلك مكافآت أعضاء مجلس الادارة والالتزامات المتعلقة بأنظمة العمل التى تضعها الشركة كما يلى :

(أ) يقتطع مبلغ عشرة فى المائة (١٠٪) من الارباح الصافية لتكوين احتياطى قانونى حتى

يصل هذا الاحتياطي الى عشرة فى المائة (١٠٪) من رأس المال ٠

ويستأنف الاقتطاع اذا نقص هذا الاحتياطي عن العشرة فى المائة (١٠٪) المشار اليها ٠

ولمجلس الادارة أن يقترح على الجمعية العمومية تكوين احتياطات أخرى ٠ ولا يجوز السحب من أى احتياطي الا بناء على قرار يجيز ذلك صادر من الجمعية العمومية للمساهمين ٠

(ب) يوزع باقي الارباح الصافية على المساهمين بنسبة ما يملكونه من أسهم وذلك خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية السنوية الذى يتم فيه التصديق على الميزانية وحساب الارباح والخسائر ٠

الباب السابع التصفية

مادة ٥٢ ـ تقوم الجمعية العمومية بتعيين مصف أو أكثر لانهاء أعمال الشركة عند انتهاء مدتها أو فى حالة ما اذا قررت الجمعية العمومية حل الشركة ٠

ويقوم المصفون باستلام دفاتر الشركة فورا من مجلس الادارة كما يقومون بسداد الديون وتحصيل المستحقات وتوزيع الفائض ان وجد على المساهمين بنسبة أسهمهم ٠

مادة ٥٣ ـ تنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين ، وعليهم دعوة الجمعية العمومية للمساهمين الى الاجتماع كل اثنىعشر شهرا خلال فترة التصفية وتقديم حساب وتقرير بشأن المركز المالى الجارى للشركة ٠

وتتولى الجمعية العمومية مراجعة هذا الحساب وتسلم فى حالة اقراره خطاب خلو طرف الى المصفين ٠

قرار وزارى رقم ـ ٦٨٠ ـ وتاريخ ١٣٩٨/١١/٩ هـ (١)

ان وزير التجارة

بما له من صلاحيات ٠٠

وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكى الكريم رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ ٠

وبعد الاطلاع على الفقرة التاسعة المضافة الى المادة ٢٢٩ من نظام الشركات بموجب المرسوم الملكى الكريم رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٧/٣/١٣ هـ
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ٠٠

يقرر ما يلى :

اولا ـ على مديرى الشركات الاجنبية التى تتعاقد مع الجهات الحكومية فى المملكة بموجب عقود خاصة أو التى تتعاقد مع تلك الشركات من الباطن بموافقة الجهات الحكومية المختصة أن يطلبوا من وزارة التجارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوقيع على العقد الحصول على الترخيص اللازم بفتح مكتب لها باحدى مدن المملكة للقيام بتنفيذ الاعمال المسندة اليها بموجب تلك العقود وعليهم أن يقدموا جميع البيانات والوثائق اللازمة لصدور الترخيص ، وعلى مديرى الشركات الاجنبية العاملة فى المملكة والتى لم تحصل على الترخيص المذكور أن يتقدموا بهذه الطلبات خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القرار ٠٠

ثانيا ـ تلتزم فروع ومكاتب الشركات الاجنبية العاملة فى المملكة بأن تعد عن كل سنة مالية بيان المركز المالى للفرع أو المكتب وتقريرا عن نشاط الفرع أو المكتب فى المملكة يوضح فيه بصفة خاصة جميع الاعمال التى قام بها خلال السنة والمشروعات التى تم تنفيذها والتى تحت التنفيذ ٠

وعلى مديرى الفروع والمكاتب المذكورة أن يرسلوا صورة من هذه الوثائق الى ادارة الشركات وذلك خلال شهر من تاريخ اعداد الوثائق المذكورة ٠

ثالثا ـ على الفروع والمكاتب المشار اليها تسهيل مهمة مندوبى الوزارة فى الاطلاع على مستنداتها ودفاترها وسجلاتها وتقديم البيانات والمعلومات التى يطلبونها ٠

رابعا ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

(١) أم القرى العدد ٢٧٥١ فى ١٣٩٩/١/١٥ هـ

نظـــام

تسجيل العلامات الفارقة

صـــدر الأمـر الســـامي رقم ٧٧٦٢ وتاريخ ١٣٥٨/٧/٢٨ عطفا على الارادة الملكيـة السنية رقم ٤/١/٣٣ وتاريخ ١٣٥٨/٦/٢٤ بالموافقة على هذا النظام

الرقم ـ م/٨

التاريخ ـ ١٣٩٣/٣/٢٠ هـ

بعون الله تعـالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المواد (١٩) و (٢٠) و (٣٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكى رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢) وتاريخ ١٣٩٣/٣/١٦ هـ .

رسمنا بما هو آت : ـ

اولا ـ الموافقة على الغاء وتعديل فئـات الرسوم الموضحةبقرار مجلسالوزراء رقم (٣٠٢) وتاريخ ١٣٩٣/٣/١٦ هـ المرافق لهذا طبقا لما أوضحه القرار .

ثانيا ـ على نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير المالية والاقتصاد الوطنى ووزير الداخلية ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا كل فى حدود اختصاصه .

قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٢ فى١٣٩٣/٣/١٦هـ ان مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاســـة مجلس الوزراء برقـم ١٥٨٨٥ فى ٨٩/٨/١٤ والمشتملة على خطـاب سمو وزير المالية والاقتصاد الوطنى رقم ١٩٤٦فى٨٩/٧/١٤ المتضمن اقتراح الغاء وتعديل بعض الرســوم ومن بينها رسوم رخص الســيارات ، ورقم ٢٠٥٢٨/٤ وتاريخ ٩٢/١٢/٢٧ بشأن اقتراح اعفاء فئة الغواصين من الرسوم الخاصة بهم اسوة بصيادى الأسماك .

وبعد الاطلاع على المرســوم الملكى الكريم رقم م/٤٩ وتاريخ ٩١/١١/٦ المتضمن المصادقة على نظام المرور الذى حددت بموجبه رسوم رخص السيارات .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة المالية رقم ٤٨٥ وتاريخ ٩٢/١/٢٣ المبنية على تقرير اللجنة المشكلة من وزارة المالية والاقتصـاد الوطنى ووزارة الداخلية ووزارة التجارة والصناعة .

يقـــرر :

اولا : الموافقة على الغاء نظام توحيد الطوابع الصادر بالموافقة الملكية الكريمة المبلغة فى خطاب الديوان العـالى رقـم ١٧١٥/٢/٥ وتاريخ ٧٤/١١/٨ وكل ما صدر عليه من تعديلات مع بقاء وزارة المالية والاقتصاد الوطنى مسئولة عن طبع كافة الأوراق ذات القيمة وتنظم عملية توزيعها .

ثانيا ـ الموافقة على الغاء رسـوم رخص الاستيراد والبيع المقررة بموجب المادة الثالثة معدلة من نظام البندرول .

ثالثا ـ الموافقة على الغاء الرسوم المفروضة على فئة الغواصين بموجب نظامى صيد الأسماك وخفر السواحل مع الاستمرار فى تطبيقالأحكام الخاصة بهذه الفئة بدون مقابل .

رابعا ـ الموافقة على تعديل قيمة الرسم الخاص بتذكرة المرور البرية للسعوديينوالأجانب بحيث تصبح ثلاثة ريالات للتذكرة .

خامسا ـ الموافقة على تعديل الرسم الخاص بقيمة حفيظة النفوس المنصوص عليه بالمـادة (٣٥) من نظام دائرة النفوس الصادر بالارادة الملكيـــة الكريمـة رقم ٢٦/٢/٣٨ وتاريـخ ١٣٥٨/٦/٢٤ هـ بحيث يصبح ريالا واحـدا .

سادسا ـ الموافقة على تعديل رسم تسجيل العلامة الفارقة المنصوص عليه فى المادة (٤١) من الباب السادس من نظام تسجيل العاملات الفارقة الموافق عليه بالارادة الملكية الكريمة .

رقم ٤/١/٣٣ وتاريخ ١٣٥٨/٦/٢٤ هـ بحيث يصبح رسم تسجيل العلامة الواحدة خمسمائة ريال ، ويجدد التسجيل سنويا مقابل رسم مقداره خمسمائة ريال أخرى والغاء ما عدا ذلك من الرسوم التى تضمنها الباب السادس من النظام المشار اليه .

سابعا ـ الموافقة على تعديل رسوم القيد فى سجل الوكالات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من نظام الوكالات التجارية المصادق عليه بالمرسوم الملكى الكريم رقم ١١ فى ٨٢/٢/٢٠ هـ بحيث يصبح رسم القيد فى سجل الوكالات التجارية بالنسبة للتاجر فردا كان أو شركة خمسمائة ريال .

ثامنا ـ تنظيم مشروع مرسوم ملكى بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر .

النائب الثانى
لرئيس مجلس الوزراء

الرقم ـ م /٢٤
التاريخ ـ ١٣٩٤/٦/٢٣ هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المواد (١٩) و (٢٠) و(٣٠) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكى رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ ٠

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكى رقم (م/٨) وتاريخ ٩٣/٣/٢٠ هـ ٠ القاضى بتعديل بعض الرسوم ومنها رسم تسجيل العلامة الفارقة ، ورسم تجديدها ٠

وبعد الاطلاع على نظام تسجيل العلامات الفارقة الصادر بالأمر السامى رقم (٨٧٦٢) وتاريخ ٥٨/٧/٢٨ هـ ٠

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٢ ـ ٩٤/٦/١٣ هـ .

رسمنا بما هو آت ـ

أولا ـ يعدل رسم تسجيل العلامة الفارقة المنصوص عليه فى البند (سادسا) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢) وتاريخ ١٦ـ٣ـ٩٣هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكى رقم (م/٨) وتاريخ ٩٣/٣/٢٠ هـ بحيث يصبح مائة وخمسين ريالا سعوديا وفقا للمادة (١٨) من نظام تسجيل العلامات الفارقة ويجدد هذا التسجيل بعد مدة مقدارها عشر سنوات بنفس الرسم وفقا للمادة (٢٣) من النظام المذكور .

ثانيا ـ تكون رسوم تقديم طلبات التسجيل والتصرفات التى تطرأ على العلامة كما يلى :

(أ) رسم تقديم طلب تسجيل علامة فارقة واحدة وفقا للمادة (١٢) من نظام تسجيل العلامات الفارقة (٢٥) ريالا سعوديا ٠

(ب) رسم تسجيل انتقال الملكية أو تحويلها لعلامة فارقة واحدة فقط وفقا للمادة (٢٢) من نظام تسجيل العلامات الفارقة (٥٠) ريالا سعوديا

(ج) رسم كل تعديل أو اضافة فى علامة ما وفقا للمادة (٢٠) من نظام تسجيل العلامات الفارقة (٥٠) ريالا سعوديا ٠

(د) رسم الاطلاع على السجل وفقا للمادة (٤) من نظام تسجيل العلامات الفارقة (٢٠) ريالا سعوديا ٠

(هـ) رسم على كل صورة تؤخذ مما هو مدون بالسجل بشأن علامة واحدة فقط (٥٠) ريالا سعوديا .

ثالثا ـ على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة ووزير المالية والاقتصاد الوطنى تنفيذ مرسومنا هذا ٠

قرار مجلس الوزراء رقم٨٥٢ فى١٢ ـ ٩٤/٦/١٣ هـ

ان مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣/١٣١٣٠ / م فى ٩٤/٥/٧ هـ ٠ المشتملة على خطاب معالى وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٢فى٩٤/٤/٢٨هـ المتضمن الاشارة الى المخابرة المرفوعة لصاحب الجلالة من بعض أصحاب مصانع الادوية والاغذية بصدد رسوم تسجيل العلامات الفارقة ، ويفيد معاليه بأن الوزارة استلمت العديد من المخابرات من الشركات العالمية المصدرة فى صدد الموضوع المذكور ، ولقد قامت وزارة التجارة والصناعة باعداد دراسة شاملة لموضوع تسجيل العلامات الفارقة راعت فيها القواعد الدولية المتبعة ٠ كما

راعت فيها مصلحة المستهلك السعودى الى جانب مصلحة الشركات المصدرة وبعد اعداد هذه الدراسة جرى بحث هذا الموضوع بين وزارة التجارة والصناعة ووزارة المالية والاقتصاد الوطنى على ضوء الدراسة المعدة ومن نتيجة ذلك وبناء على ما اتضح للوزارتين المذكورتين فقد اتخذ محضر بين معالى وزير الدولة للشئون المالية والاقتصاد الوطنى وبين معاليه بالتوصيات اللازمة . لذا يرجوا اتخاذ القرار اللازم . وبعد الاطلاع على المحضر المرفق المتخذ من قبل معالى وزير الدولة للشئون المالية والاقتصاد الوطنى ومعالى وزير التجارة والصناعة اللذين أوصيا بتعديل البند (سادسا) من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٢ فى ١٦ـ٣ـ٩٣ هـ . المصادق عليه بالمرسوم الملكى الكريم رقم م/٨ فى ٢٠ـ٣ـ٩٣ هـ . وصدور قرار من مجلس الوزراء يصادق عليه بمرسوم ملكى كريم بذلك .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة المالية رقم ٢١٨ فى ٢٩ـ٥ـ٩٤ هـ .

يقــــرر ما يلى :

١ ـ يعدل رسم تسجيل العلامة الفارقة المنصوص عليه فى البند (سادسا) من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٢ فى ١٦ـ٣ـ٩٣ هـ . والمصادق عليه بالمرسوم الملكى الكريم رقم م/٨ وتاريخ ٢٠ـ٣ـ٩٣ هـ . بحيث يصبح مائة وخمسين ريالا سعوديا وفقا للمادة (١٨) من نظام تسجيل العلامات الفارقة ويجدد هذا التسجيل بعد مدة مقدارها عشر سنوات بنفس الرسم وفقاً للمادة (٢٣) من النظام المذكور .

٢ ـ تكون رسوم تقديم طلبات التسجيل والتصرفات التى تطرأ على العلامة كما يلى :

(أ) رسم تقديم طلب تسجيل علامة فارقة واحدة وفقا للمادة ١٢ من نظام تسجيل العلامات الفارقة (٢٥) ريالا سعوديا .

(ب) رسم تسجيل انتقال الملكية أو تحويلها لعلامة فارقة واحدة فقط وفقا للمادة (٢٢) من نظام تسجيل العلامات الفارقة (٥٠) ريالا سعوديا .

(ج) رسم كل تعديل أو اضافة فى علامة ما وفقا للمادة (٢٠) من نظام تسجيل العلامات الفارقة (٥٠) ريالا سعوديا .

(د) رسم الاطلاع على السجل وفقا للمادة (٤) من نظام تسجيل العلامات الفارقة (٢٠) ريالا سعوديا .

(هـ) رسم عن كل صورة تؤخذ مما هو مدون بالسجل بشأن علامة واحدة فقط (٥٠) ريالا سعوديا .

٣ ـ وقد نظم مشروع مرسوم ملكى بذلك صورته مرافقة لهذا .

نظــــام
تسجيل العــلامات الفــــارقة
صدر الامر السامى رقم ٨٧٦٢
وتاريخ ١٣٥٨/٧/٢٨
عطفا على الارادة الملكية السنية
رقم ٤/١/٣٣ وتاريخ ٢٤ـ٦ـ١٣٥٨
بالموافقة على هذا النظام

١ ـ يسمى هذا النظام (نظام تسجيل العلامات الفارقة) .

٢ ـ العلامة الفارقة ـ هى العلامة التى توضع على بضاعة ما للدلالة على أنها بضاعة تعود لصاحب تلك العلامة بداعى صنعها أو اختراعها أو انتقائها أو الاتجار بها أو عرضها للبيع .

٣ ـ العلاقة الفارقة التى يمكن تسجيلها يتحتم أن تتألف من حروف أو أرقام أو رسوم أو علامات أو من مجموع ذلك بحيث تكون شكلا خاصا تمتاز به عن غيرها .

البـــاب الأول
أحكــام عامــة

٤ (١) ـ يتخذ سجل خاص بوزارة التجارة والصناعة يسمى (سجل العلامات الفارقه) يحتوى على أسماء أصحاب العلامات وعناوينهم وعلى البيانات اللازمة فى هذا الباب ويكون هذا السجل بعهدة مسجل وللجمهور حق الاطلاع عليه وأخذ صورة مصدقة مما هو مدون فيه بعد دفع الرسوم المقررة .

٥ ـ لا يعتبر التسجيل حصرا للنوع المصنوع أو المتاجر به الا من ناحية العلامة الموضوعة عليه .

(١) معدلة بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ وتاريخ ٧٤/٤/٦هـ

٦ ــ يجوز تخصيص العلامات الفارقة أو جزء منها بلون أو ألوان خاصة فاذا سجلت بدون تخصيص لون تعتبر شاملة لجميع الالوان ٠

٧ ــ يشترط فى العلامات الفارقة التى يطلب تسجيلها أن لا تكون من :

(أ) العلامات الخالية من أى صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست الا التسمية التى يطلقها العرف على احدى المنتجات أو رسما أو صورة عادية لهـا ٠

(ب) العلامات والدمغات الرسمية والشعارات العامة والاعلام والرموز الخاصة بالدول ٠

(جـ) العلامات المطابقة أو المشابهـة لرموز لها معنى دينى ٠

(د) العلامات المخلة بالأخلاق والآداب الاسلامية والشعائر الدينية والمضرة بالامن العام ٠

(هـ) العلامات التى من شأنها غش الجمهور أو المحتوية على دلائل غير حقيقية بشأن أصـل البضاعة ومصدرها وصفاتها الاخرى ٠

(و) العلامات المحتوية على أسماء عربيـة أو رسوم لأشخاص ما لم تحصل موافقتهم على ذلك٠

(ز) العلامات المعروفة بأنها ضامنـة لنوع السلع أو المادة الموضوعة عليهـا أو المستعجلة بشأنها أو ضامنة لنوع السلع ومنشئها ولـكن يجوز تسجيل علامة كهذه من قبـل مصدرها الأصلى الذى يملكها أو يسيطر عليها ٠

البـاب الثـانى

طريقـة التسجيل

٨ ــ على كل من يرغب تسجيل علامة فارقة فى المملكة العربية السعودية أن يتقدم الى قـلم تسجيل العلامات الفارقة بطلب خطى يوضح فيه مايريد تسجيله من العلامات الفارقة مع صورتين لها والوسـائط اللازمة لاستخراج نسخ من العلامة المذكورة ولائحة بأسماء البضـائع التى يراد وضعها عليهـا مع ذكر مصدرها ومعملهـا ونوعها ٠

٩ ــ على طالب التسجيل لعلامة فارقةسبق تسجيلها فى الجهة التى تصدر منها البضاعة أن يرفق طلبه أيضا بالوثائق الموضحة لشكل العلامة وتاريخ تسجيلها ونوع المصنوع الموضوعة عليه مصدره ومعمله ٠

١٠ ــ اذا كان مقدم الطلب غير صاحب العلامة فلابد أن يكون الطلب مشفوعا بوكالة قانونيـة تخـول له حق طلب التسجيل باسم صـاحب العلامة الاصلى ٠

١١ ــ يجب أن يكون لـكل علامة فارقة طلب خاص ويجوز أن يكون لأكثر من صنف واحد من البضائع أما الطلب الذى يكون لصنف واحد فلا يجوز بعدئذ تعديله ليشمل أصنافا أخرى الا بعد تقديم طلب جديد بشأن تلك الاصناف ٠

١٢ ــ يجب أن يرفق طلبات التسجيل بالرسوم المقررة لتقديم الطلبات ٠

١٣ ــ على المسجل عنـد استلام الطلب أن يعطى مقدمه ايصالا يبين فيه تاريخ تقديم الطلب ويعتبر ذلك التاريخ تاريخا للتسجيل فيما بعد٠

١٤ ــ على المسجل بعد قبول الطلب أن ينشر فى الجريدة الرسمية اعلانا عن العلامة الفـارقة وصورة منها والبيانات المتعلقة بهـا وأن يشعر الطالب فى خلال شهر بقبول الطلب مبدئيـا أو رفضه أو تعديله ٠

١٥ ــ يحق لكل شخص خلال ستة أشـهر من تاريخ الاعلان عن العلامة الفارقة أن يقيم دعوى فى المجلس التجارى الاعـلى على طلب التسجيل معترضا على ذلك الطلب وأن يبلغ مكتب التسجيل بذلك وعلى المجلس التجارى عنـد الفصل فى الموضوع أن يشعر قلم التسجيل بقراره الاخير كما له أن يوعز اليه بالسماح بالتسجيل بعـد مراعاة شروط أو تعديلات أو تحديدات يراها لازمة فيما يتعلق بالعلامة ٠

١٦ ــ اذا لم يقدم اعتراضا فى خلال الستة أشهر على طلب تسجيل العلامة أو اذا قدم وكان قرار المجلس التجارى فى صالح طالب التسجيل فعلى مكتب التسجيل تكليف الطالب بدفع الرسوم المقررة للتسجيل فى خلال شهر واحد والا ألغى ذلك الطلب وسقط حقه فيه ٠

١٧ ــ عند انتهاء معاملة التسـجيل ودفـع الرسوم المقررة عنه على المسجل أن يعطى شهادة التسجيل للطالب ويعتبر فيها تاريخ تقديم الطلب بداية لمدة التسجيل ٠

١٨ ــ حصول التنازع بين شخصين أو أكثر فى ملكية علامة واحدة أو علامات متشابهة يؤجل تسجيلها الى ما بعد الفصل فيهـا من المجلس التجارى الاعلى وتعيين صاحب العلامة الحقيقى أو الى أن يقدم أحدهم مايثبت به تنازل الاخرين له عن العلامة ٠

البـاب الثالث

ملكية العلامة ومدتهـا

١٩ ـ كل من قام بتسجيل عـلامة فارقة فى قلم التسجيل يعد مالـكا لهـا دون غيره ويسقط حق المنازعة فى ملـكية العلامة اذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الاقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليـه دعوى صحيحة بشأنه ومع ذلك فمن يثبت أسبقيته باستعمال العلامة واستخدامها بصفة مستمرة مدة سنة قبل التسجيل يكتسب حق وضع اليد عليها وهذا الحق شخصى لا يورث ولا ينقل الى الغير.

٢٠ ـ يجوز لمالك علامة سـبق تسجيلها أو وكلائه أو ورثته ان يقدموا فى أى وقت طلبا الى مكتب التسجيل لادخال أية اضافة أو تعديل على علامة لا تمس أصلها مساسا جوهريا وللمسجل رفض ذلك أو قبـوله بالشروط التى يراها مع دفع الرسم المقرر والاعلان عن ذلك .

٢١ ـ لا يجوز نقل ملكية العلامة الفـارقة أو رهنها الا بالتراضى مع صاحبها كمـا لا يكون ذلك صحيحا بالنسبة للغير الا بعد التأشير به فى السجل المختص ودفع الرسم المقرر ٠

٢٢ ـ بموت صاحب العلامة المسجلة تنتقل ملكيتها الى ورثته ويسوغ لهم التنازل عنهـا لآخر على أن يجرى التأشير على ذلك لدى قلم التسجيل بعد دفع الرسم المقرر .

٢٣ (١) ـ تستمر حماية العلامة الفارقة بتسـجيلها لمـده عشر سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة، على أن يقدم صاحبها طلبـا لذلك مشفوعا بقيمـة الرسم المطلوب فى خلال ثلاثة أشـهر قبل نهـاية السنة الأخيرة من كل مدة

٢٤ ـ اذا اشترك شخصان أو أكثر كأصحاب علامة فارقة يكون لكل منهم نفس الحقـوق التى تكون له فيما لو انفرد بتسجيل العلامة الفارقة ٠

٢٥ ـ على قلم تسجيل العلامات الفارقة عنـد انتهاء المدة المحددة لـكل علامة لم يقدم صاحبها طلبا بتمديد المدة اخطاره بضرورة تجديد التسجيل ودفع الرسم فى خلال ثلاثة أشهر فان لم يفعل شطب قيد العلامة من التسجيل ٠

٢٦ ـ على مكتب تسجيل العلامات الفارقة أن يعلن عن شطب أى تسجيل أو تجديده ولا يجوز له عند شطب تسـجيل علامة أن يعيد تسجيلها لآخر عن نفس المنتجات الا بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ الشطب ٠

البـاب الرابع

المخالفـات والجـزاءات

٢٧ ـ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة، وبغـرامة من عشرة الى مائة جنيه أو باحـدى، هاتين العقوبتين ٠

(أ) كل من زور علامة تم تسـجيلها طبقا للقانون أو قلدها على نحـو يدعو الى تضـليل الجمهور وكل من يستعمل بقصد التدليس علامة مزورة أو مقلدة ٠

(ب) كل من وضع على منتجاته بقصـد التدليس علامة مملوكة لغيره ٠

(ج) كل من باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك ٠

٢٨ ـ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سـتة أشهر وبغرامة من خمسة الى خمسين جنيـه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

(أ) كل من يذكر بغير حق على أوراقه التجارية أو على علاماته ما يفيد حصول تسجيلها بقصـد تضليل الجمهور .

(ب) كل من يستعمل علامة غير مسجلة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة ب٠ج٠د٠هـ و ٠ ز من المادة (٧) من هذا النظام ٠

البـاب الخامس

المحاكمـات

٢٩ ـ النظر فى جميع قضايا العلامات الفارقة وما يترتب من تزورها من عطل أو ضرر وتطبيق هذا النظام من اختصاص المجلس التجارى الأعلى

٣٠ ـ تنظر هـذه القضايا بمقتضى طلب رسمى الى مقام النيابة ويحال الى المجلس المذكور ويجب أن يتضمن هـذا الطلب طريقـة ونوع ومقدار الضرر الذى يترتب على ذلك .

---

(١) معدلة بموجب المرسوم الملكى رقم م/٢٤ فى ٦/٢٣/ ١٣٩٤ هـ ٠

٣١ ـ كل من يثبت عليه حكم تقليد علامة مسجلة تطبق في حقه الجزاءات المترتبة عليه حسب هذا النظام مع التعويض الذي يعرض عليه لصاحب العلامة بنسبة ما أصابه من ضرر حسب تقرير المجلس التجاري على أن يقدم استيفاء التعويض على الجزاءات ٠

٣٢ ـ في حالة تقدم صاحب العلامة المسجلة بدعوى على بضاعة تثبت ترسيمها وخروجها من الجمرك وكان المدعى عليه بالتزوير أو التقليد غير موجود في المملكة يعتبر من تولى اخراج البضاعة من دائرة الرسوم أو بيعها مدعى عليه في المرافعة ويطبق في حقه ما يطبق في حق المقلد ٠

٣٣ ـ المخالفات لأحكام هذا النظام من وجهة الحق العام تنظر أيضا في المجلس التجاري على أن يكون المكلف بتعقيب سير المرافعة في القضية قلم التسجيل ٠

٣٤ ـ يجوز لمالك العلامة في أي وقت ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى أن يستصد بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة أمرا من مدير الامن العام أو من مديري الشرطة في الملحقات لاتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة وعلى الأخص حجز الآلات أو أي أدوات تستخدم في ارتكاب الجريمة وكذلك المنتجات أو البضائع أو الأوراق وغيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة ويجوز اجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج في دائرة الرسوم وتعتبر هذه الاجراءات باطلة مالم تتبع في خلال ثمانية أيام برفع دعوى على من اتخذت بشأنه هذه الاجراءات ٠

٣٥ ـ يجوز للمجلس التجاري أن يحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي يجوز حجزها لتخصم من ثمنها التعويضات أو الغرامات ويجوز للمجلس التجاري أيضا أن يأمر باتلاف العلامات غير القانونية وكذلك الآلات والادوات التي استعملت في عملية التزوير وما أشبه ذلك وفي حالة تعدد الجرائم المنوه عنها في هذا النظام من شخص واحد في بضاعة واحدة يكتفي بحقه في الحكم على احدى تلك الجرائم وبالاستمرار في الجرم والاقدام عليه ثانيا يتضاعف الجزاء ٠

٣٦ ـ في حالة تعدد أشخاص في جرم واحد توزع العقوبة عليهم بالتساوي سواء في الغرامة أو في السجن ٠

٣٧ ـ الشركات التي يثبت ارتكابها لجرم من الجرائم التي نص عليها في هذا يجازى مديروها المسؤولون بعين العقوبة المترتبة على الافراد غرامة أو سجنا ٠

٣٨ ـ لا يمنع هذا النظام استعمال شخص ما استعمالا حقيقيا لاسمه الخاص أو محل شغله أو لاسم أحد أسلافه في الشغل التجاري ولاستعمال شخص ما لأي وصف حقيقي لجنس بضاعة أو نوعها ولا يحرم من حق مقاضاة من يتعدى عليه تزويرا أو تقليدا بالعطل والضرر ٠

٣٩ ـ لا مساس لأحكام هذا النظام بحق قيام شخص ما يرفع دعوى ضد أي شخص آخر بسبب مزاحمة غير عادلة فيما له تعلق بتجارته والحصول على حقوقه في ذلك الشأن حسب النظم المتبعة في ذلك ٠

٤٠ (١) ـ لصاحب العلامة الفارقة حق الشكوى من تصرفات قلم التسجيل بشأن طلب قدمه اليه لدى وزير التجارة والصناعة فان لم ينصفه يرفع شكواه للمراجع العليا ٠

(١) معدلة بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ وتاريخ ٦/٤/١٩٧٤ بالموافقة على نظام اختصاصات وزارة التجارة ٠

الباب السادس

الرسوم المقررة

٤١ ـ الغيت ٠

٤٢ ـ الغيت ٠

٤٣ ـ الغيت ٠

٤٤ ـ يعمل بهذا النظام بعد مرور شهرين من تاريخ تصـــديقه ونشره فى الجريدة الرســـمية (١ و ٢) ٠

---

(١) ألغيت المواد ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، من النظام بالمرسوم الملكى رقم م/٨ فى ١٣٩٣/٣/٢٠ هـ ٠ والمتضمن المصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٢ فى ١٣٩٣/٣/١٦ هـ ٠ وكانت نصوصها :

مادة (٤١) رسم تقديم الطلبات لقلم التســجيل وفق المادة (١٢) ٠

قرش سعودى

٥٠ عن صنف واحد ٠

٢٠ عن كل صنف اضافى ٠

١٠٠ عن جميع أصناف البضائع ٠

مادة (٤٢) رسم التسجيل النهائى وفق المادة (١٨) ٠

قرش سعودى

٥٠٠ عن صنف واحد ٠

٢٠٠ عن كل صنف اضافى ٠

١٠٠٠ عن جميع أصناف البضائع ٠

عن تجديد التسجيل يستوفى ثلثا الرسم ولا يستوفى رسم عن الطلب المتعلق بطلب التجديد ٠

مادة (٤٣) ـ (٥٠) قرشا سعوديا عن تسجيل انتقال أو تحويل فى ملكية العـلامة الفـارقة وفق المادة (٢٢،٢٣) لقاء علامة واحدة بقطع النظر عن عدد الأصناف ولا يستوفى رسم ما عن الطلب المتعلق بذلك ٠

(٥٠) قرشا سعوديا عن تسجيل كل تعديل أو اضافة فى علامة ما وفق المادة (٢١) بقطع النـظر عن عدد الأصناف ولا يستوفى رسم ما عن الطلب ٠

(١١) قرشا ســـعوديا عن الاطلاع على السّجل وفق المادة (٤) ولا يستوفى رسم على الطلب ٠

(٢٢) قرشا سعوديا عن كل صورة تؤخذ مما هو مدون فى السجل ، وذلك علامة واحدة فقط ولا يستوفى رسم عن الطلب ٠

(٢) : ـ كان نص البند (سادسا) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢) وتاريخ ٩٣/٣/١٦ هـ ، المصادقة عليه بالمرسوم الملكى الكريم رقم م/٨ فى ١٣٩٣/٣/٢٠ هـ كما يلى :

« سادسا » الموافقة على تعديل رسم تســـجيل العلامة الفارقة المنصوص عليه فى المادة (٤١) من الباب السادس من نظام تسجيل العلاقات الفـارقة الموافق عليه بالارادة الملكية الكريمة رقم ٢٣ ـ ١ ـ ٤ وتاريخ ١٣٥٨/٦/٢٤ هـ ، بحيث يصبح رسم تسجيل العلامة الفارقة الواحدة خمسمائة ريال ويحدد التسجيل سنويا مقابل رسم مقداره خمسمائة ريال أخرى والغاء ما عدا ذلك من الرسوم التى تضمنها الباب السادس من النظام المشار اليه ٠

وقد عدل هذا البند بالمرسوم الملكى الكريم رقم م/٢٤ فى ١٣٩٤/٦/٢٣ هـ

مرسوم ملكي رقم م/٢٤
في ٢٣ ـ ٦ ـ ١٣٩٤ هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٣٠ من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢ ـ ١٠ ـ ١٣٧٧ هـ وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ ٢٣ـ٣ـ١٣٩٣ هـ القاضي بتعديل بعض الرسوم ومنها تسجيل العلامة الفارقة ورسم تجديدها ، وبعد الاطلاع على نظام تسجيل العلامات الفارقة الصادر بالأمر السامي رقم ٨٧٦٢ وتاريخ ١٣٥٨/٧/٢٨هـ ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥٢ وتاريخ ١٢ ـ ١٣٩٤/٦/١٣ .

رسمنا بما هو آت :

أولا ـ يعدل رسم تسجيل العلامة الفارقة المنصوص عليه في البند سادسا من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٢ وتاريخ ١٦ ـ ٣ ـ ٩٣ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ ٢٠ ـ ٣ ـ ٩٣ هـ بحيث يصبح مائة وخمسين ريالا سعوديا ، وفقا للمادة ١٨ من نظام تسجيل العلامات الفارقة ، ويجدد هذا التسجيل بعد مدة مقدارها عشر سنوات بنفس الرسم وفقا للمادة ٢٣ من النظام المذكور .

ثانيا ـ تكون رسوم التسجيل والتصرفات التي تطرأ على العلامة كما يلي :

(أ) رسم تقديم طلب تسجيل علامة فارقة واحدة وفقا للمادة ١٢ من نظام تسجيل العلامات الفارقة ٢٥ ريالا سعوديا .

(ب) رسم تسجيل انتقال الملكية ، أو تحويلها لعلامة فارقة واحدة فقط وفقا للمادة ٢٢ من نظام تسجيل العلامات الفارقة ٥٠ ريالا سعوديا .

(جـ) رسم كل تعديل أو اضافة في علامة ما وفقا للمادة ٢٠ من نظام تسجيل العلامات الفارقة ٥٠ ريالا سعوديا .

(د) رسم الاطلاع على السجل وفقا للمادة (٤) من نظام تسجيل العلامات الفارقة (٥٠) ريالا سعوديا .

(هـ) رسم عن كل صورة تؤخذ مما هو مدون بالسجل بشأن علامة واحدة فقط (٥٠) ريالا سعوديا .

ثالثا ـ على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا .

اعلان هام (١)

تعلن وزارة التجارة والصناعة بأنه قد صدر الأمر السامي الكريم القاضي بابلاغ التجار بالمملكة بتغيير النجمة السداسية من مستورداتهم . وقد جرى ابلاغ مضمونه للجهات المختصة وسوف تقوم هذه الوزارة بمنع ادخال أي بضاعة تحمل النجمة السداسية سواء كانت هذه العلامة موضوعة على المنتجات نفسها او على اغلفتها او معلباتها . وذلك خلال مدة اقصاها ستة شهور اعتبارا من تاريخه والله الموفق .

---

(١) أم القرى ـ العدد ٢٥٣٢ لسنة ٥١ في ٢٢ جمادى الثانية ١٣٩٤ هـ ـ ١٢ / ٧ / ١٩٧٤

نظـــام

المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

صدر بقرار مجلس الوزراء

رقم ١٦٣ وتاريخ ١٥/٣/١٣٨٢ هـ

توج بمرسوم ملكي رقم ١٧ وتاريخ

١٨/٣/١٣٨٢هـ

مرسوم ملكي

رقم ١٧

وتاريخ ١٨ـ٣ـ١٣٨٢

بعونه تعـــالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظـام مجلس الوزراء بمرسومنا الملـــكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ـ١٠ـ١٣٧٧ هـ ·

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) وتاريخ ١٥ـ٣ـ١٣٨٢ هـ

وبناء على ما عرضه علينا رئيسمجلس الوزراء

نرسم بمـا هو آت

أولا ـ نصادق على نظام المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة بالصيغة المرافقة لهذا·

ثانيا ـ عـلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا النظام كل فيما يخصه ·

قرار ـ رقم ١٦٣ وتاريخ ١٥/٣/١٣٨٢

ان مجلس الوزراء :ـ

بعد اطـلاعه على المعاملة المتعلقة بالتعليمات الخاصة بمحطات الوقود وورش اصلاح السيارات· وورش النجارة وما شاكلها من المحـــلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ·

وبعد اطلاعه على مشروع نظام المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعد من قبـل مستشارى مجلس الوزراء والموافق عليه من قبل اللجنة المشـكلة من مستشارى مجلس الـوزراء ومندوب وزارة الداخلية ومندوب وزارة الصحة ·

وبناء على توصـــية لجنة الانظمة رقم ١٦١ وتاريخ ٢٠/١١/١٣٨١ هـ ·

يقرر ما يأتى :

١ ـ الموافقة على نظام المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة بالصيغة المرافقة لهذا ·

٢ ـ وقد نظم مشروع مرســـوم ملكى بذلك صيغته مرافقة لهذا ولما ذكر حرر ·

نظـــام

المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصـحة والخطرة

١ ـ لا يجوز انشاء أو تشـــغيل محل من المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الا بترخيص ســـابق من وزارة الداخلية أو من الجهة التى تحددها هذه الوزارة ·

٢ ـعلى وزير الداخلية اصدار قرار يبين فيه ·

أولا ـ المحلات التى ينطبق عليها هذا النظام·

ثانيا ـ تحديد الاماكن التى يجـــوز فيهـا انشاء أو تشغيل كل نوع من هذه المحلات ·

ثالثا ـ اجراءات تقديم الترخيص والاخطـار حسبما يوجبه النظام أو الجهة التى يتقدم اليهـا والبيانات التى يجب أن يشتمل عليها ·

رابعا ـ الاجراءات التى تكفل الامن والارواح ويجـــوز لوزير الداخليـة أن يفوض رؤســـاء البلديات بكل أو ببعض الصـلاحيات المخـولة له بمقتضى هذه المادة ·

خامسا ـ عرض ما جـــاء فى الفقـــرتين (١ و ٢) من المادة الثانيـــة أعلاه على مجلس الوزراء ·

٣ ـ على جميع اصحاب المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ان يخطروا عنها خـلال ستين يوما من صدور قرار وزير الداخلية المبين فى المادة السابقة الى الجهة التى يحددها القرار·

ويجب أن يكون الاخطار شاملا البيانات التى يحددها قرار وزير الداخلية ·

واذا لم يتم الاخطار فى الموعـد المحـدد فى الفقرة السابقة أو قدم الطلب غير مشـــتمل على البيـــانات المطلوبة يعتبر المحـــل مـدارا بدون ترخيص ·

٤ ـ على من يقوم بتشغيل محل من المحـلات المبينة فى المادة الأولى ان يحصل على تصريح سابق من الجهة التى يحددها وزيـــر الداخلية اذ اراد احداث تغير فى شأن تعديل كيفية التشغيل تعديلا كليا أو نقلها من مكان الى آخر ·

٥ ـ كل من يقوم بتشغيل محل من المحلات المبينة بالمادة الأولى دون ترخيص أو بعد رفض طلب الترخيص أو لم يخطر الجهة المختصة التى حددها وزير الداخلية خلال الفترة التى اوجبها النظام يغلق محله فورا بأمر من وزير الداخلية أو الجهة التى تملك حق الترخيص ٠

٦ ـ اذا تغير صاحب المحل أو مديره وجب على من حل محله ان يخطر الجهة التى يحددها وزير الداخلية خلال اسبوع من اجراء هذا التغيير وكل من يخالف حكم هذه المادة يقضى عليه بعقوبة من ١٠٠ الى ٢٠٠ ريال ٠

٧ ـ كل ترخيص لا يعمل به صاحبه خلال سنة من تاريخ صدوره يعتبر لاغيا ٠

٨ ـ يجب تجديد رخصة المحلات المبينة فى المادة الأولى مرة كل سنة وعلى صاحب المحل أن يقدم طلب التجديد قبل نهاية المدة بشهر واحد على الأقل ، ولوزير الداخلية الحق فى رفض الطلب اذا تغيرت الظروف أو تخلف شرط من شروط منح الرخصة ٠

٩ ـ (أ) عند وقوع مخالفات لاحكام هذا النظام يشكل وزير الداخلية لجنة للنظر فيها ٠

وتتكون هذه اللجنة من عضوين ورئيس بالمرتبة الثانية يختاره وزير الداخلية ـ اما العضوان ـ فأحدهما من وزارة الداخلية أو الجهة التى يحددها وزير الداخلية والثانى من وزارة الصحة وتكون احكام هذه اللجنة نهائية ٠

(ب) يجوز لوزير الداخليه ان يصدر قرار بتشكيل لجان فرعية من بعض الجهات من امير المنطقة أو من ينوب عنه ومن مندوب عن وزارة الداخلية وآخر عن وزارة الصحة على ان يعرض قرارها عند التظلم على اللجنة المشار اليها فى الفقرة ـ أ ـ من هذه المادة ٠

١٠ ـ يحدد وزير الصحة بقرار منه الشروط الصحية الواجب توافرها فى كل نوع من المحلات المبينة فى المادة الأولى ولا يجوز للجهة التى يحددها وزير الداخلية منح الترخيص قبل استيفاء هذه الشروط ٠

١١ ـ على كل من يقوم بتشغيل محل من المحلات التى ينطبق عليها هذا النظام والقائمة فعلا وقت صدوره استيفاء الشروط الصحية المبينة فى المادة السابقة خلال اربعة شهور من تاريخ صدور قرار وزير الصحة ٠

١٢ ـ يعين كل من وزيرى الداخلية والصحة الموظفين الذين يكون لهم الحق فى مراقبة تنفيذ شروط الصحة والأمن كل فى حدود اختصاصه ولهؤلاء الموظفين الحق فى دخول هذه المحلات للتحقق من ان هذه التعليمات معمول بها ٠

١٣ ـ اذا تبين لاحد هؤلاء الموظفين وقوع مخالفة تتعلق باختصاصه قام بالتحقيق فورا ٠

١٤ ـ اذا كانت عقوبة المخالفة الغلق فعلى الموظف الذى اكتشفها أو حقق فيها ان يرفع الأمر الى وزير الداخلية ليصدر امر بتشكيل اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة ـ أ ـ من المادة التاسعة من هذا النظام ٠

١٥ ـ يعاقب بغرامة من ٢٠٠ الى ٥٠٠ ريال كل من خالف أحكام المواد ٣ و ٥ و ١٠ من هذا النظام ٠

١٦ ـ يعاقب بغرامة قدرها ١٠٠ ريال كل من منع احد الموظفين المختصين الذين اشارت اليهم المادة ١٢ من مباشرة عمله ٠

١٧ ـ تقوم الجهة المختصة بتحصيل رسم قدره عشرون ريالا عند طلب الترخيص من طالب الترخيص ٠

١٨ ـ على وزير الداخلية والصحة كل فيما يخصه اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام فور صدوره اما المحلات القائمة فعلا فتعطى لها مهلة ثلاثة اشهر ٠

١٩ـ على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا النظام .

٢٠ ـ يعمل بهذا النظام بعد شهر من تاريخ صدوره ٠

نظـام
المعايرة والمقاييس

صدر المرســـوم الملكي الـكريم رقم ٢٩ وتاريخ ١٣٨٣/٩/١٣ هـ

بالموافقة عليه بناء على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٦٢٧ وتاريخ ١٣٨٣/٩/٢ هـ

مرســـوم ملكي

الرقم ٢٩

التاريخ ١٣٨٣/٩/١٣ هـ

بعونه تعـــالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المـادتين (١٩ و ٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ ٠

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقـم ٦٢٧ وتاريخ ١٣٨٣/٩/٢ هـ ٠

وبناء على ما عرضـه علينـــا رئيس مجلس الوزراء ٠

نرسم بما هو آت :

أولا : نصادق على نظام المعـايرة والمقاييس بالصيغة المرافقة لهذا ٠

ثانيا : تلغى أحكام النظام السابق الصـادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٤ في ١٣٨٢/٥/٢٢ هـ ٠

ثالثا : على رئيس مجلس الوزراء ووزيـــر الداخلية ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا ٠

قرار رقم ٦٢٧ وتاريخ ١٣٨٣/٩/٢ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد اطـلاعه على المعـــاملة المتعلقة بمشروع تعديل نظام المعايرة والمقاييس الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٤ وتاريخ ١٣٨٣/٥/٢٢ هـ والمرفوع من وزارة التجـــارة والصـــناعة بخطابها رقم ١/٣٨٤ ٠ وفي ١٣٨٣/٢/٨ هـ ٠

وبعد الاطـــلاع على مشروع التعديل المذكور واجراء بعض التعديلات عليه ٠

وبناءا على توصـــية لجنة الأنظمـة رقم ٥٣ وتاريخ ١٣٨٣/٨/١٢ هـ ٠

يقـــــرر

١ ـ الموافقة على مشروع نظـام المعـايرة والمقاييس بالصيغة المرافقة لهذا ٠

٢ ـ تنظيم مشروع مرســـوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا ٠

ولما ذكر حـــرر ٠

رئيس مجلس الوزراء

نظام المعايرة والمقاييس

١ ـ يطبق النظام العشري للمقاييس في جميع أرجاء المملكة ويدخل في عموم المقاييس وحدات الطول والوزن والحجم والمساحة ويجوز ان يصدر مجلس الوزراء قرارا بتأجيل سريانه ، كما يجوز لوزير التجارة والصناعة استثناء بعض منـــاطق البادية والقرى الصـــغيرة اذا اقتضت الضرورة ذلك ٠

٢ ـ الوحدات القياسية العشرية هي : ـ

(أ) وحدة الطول هي المتر ومشتقاته ٠

(ب) وحدة الوزن هي الكيلو جرام ومشتقاته ٠

(ج) وحدة الحجم هي اللتر ومشتقاته ٠

(د) وحـــدة المســـــاحة هي المتر المربع ومشتقاته ٠

وترتبط هذه الوحدات بالوحدات القياســية الدولية المقابلة لها ٠

٣ ـ (أ) تنشـأ مراكز المعايرة والمقاييس بالرياض وفروع وزارة التجارة والصناعة بالمملكة وأقسام لذات الغـرض بالبلديات على ان تخضع المراكز للاشراف الفني لادارة المعايرة والمقاييس ـ ويحدد الاختصاص المكاني لكل مركز بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة وتحدد العلاقة بين هذه المراكـــز وبين الجهات الادارية والبلديات بقرار من وزير التجارة مســـبق بموافقة وزارة الداخلية ٠

(ب) يتخذ وزير التجارة والصناعة الاجراءات اللازمة لتأمين النمـــاذج الأساســـية للوحدات القياسية المشار اليها في المادة الثانية من هـذا النظام ويجب ان تكون هذه النمـــاذج مطابقـة للنمـــاذج الدولية المتعـــارف عليها وتعتبر تلك

النماذج المرجع الأساسي فى تطبيق أحكام هذا النظام (١) ٠

٤ ـ تودع النماذج المشار اليها فى المادة السابقة بالادارة العامة للمعايرة والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة وتعاير على النماذج الأساسية المشار اليها النماذج المحلية التى تودع فى فروع وزارة التجارة والصناعة وتعاير على النماذج المحلية نماذج التفتيش التى تودع فى كل قسم من أقسام المعايرة والمقاييس لكل بلدية من البلديات الموجودة فى المملكة ٠ وتدمغ الوحدات والآلات عند معايرتها أو مطابقتها بمهر خاص يودع نموذجه الأساسى بالادارة العامة وتوجد صورة منه فى كل فرع من فروع وزارة التجارة والصناعة ٠

٥ ـ كل سلعة ترد الى المملكة وتصنع فيها أو تعرض للبيع ويكون التعامل فيها على أساس وحدة الطول أو الوزن أو الكيل يجب ان توضع عليها أو على عبواتها فى مكان ظاهر المقادير الصافية للسلعة مقدرة بوحدات القياس العشرية ويجوز اباحة السلع التى ترد من بلد لا يأخذ بالنظام العشرى ـ بشرط ايضاح مقاديرها بوحدات بلد المصدر على أن يتم التعامل بها محليا بوحدات القياس العشرى ٠

٦ ـ (أ) كل من استعمل وحدة أو آلة قياسية غير مطابقة لهذا النظام أو غير مدموغة من قبل الجهة المختصة يعاقب بغرامة لا تقل عنماية ريال ولاتجاوز ألف ريال فضلا عن مصادرةالوحدة أو الآلة موضوع المخالفة ٠٠ وتعتبر الحيازة قرينة على الاستعمال اذا كان الحائز يشتغل بالتجارة والوزن ٠

(ب) كل مخالفة لأحكام المادة الخامسة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن ٥٠٠٠ ريال فضلا عن تصحيح المخالفة على نفقته ٠

٧ ـ يعاقب من يستعمل آلة أو أداة قياسية بمهر مزيف ـ مع علمه بذلك بغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن عشرين ألف ريال وبالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك مع مصادرة الآلات والأدوات المزورة أو المقلدة ٠٠ ويعاقب من يقوم بعملية التزوير أو التقليد بنفس العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة مع مصادرة الأجهزة المعدة للاستعمال فى هذا الغرض ٠

٨ ـ تكون رسوم معايرة ودمغ وحدات ومعدات القياس كالآتى : ـ

١ ـ ربع ريال عن كل مفردة للقياس بأنواعه ٠

٢ ـ ريال واحد عن كل ميزان تقل طاقته عن عشرين كيلو جراما ٠

٣ ـ ثلاثة ريالات عن كل ميزان لا تزيد طاقته عن نصف طن ٠

٤ ـ خمسة ريالات عن كل ميزان تزيد طاقته عن نصف طن ٠

٩ ـ يصدر وزير التجارة والصناعة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام ٠

١٠ ـ يعمل بهذا النظام ابتداء من محرم عام ٨٥ هـ ٠

---

(١) مضافة بالمرسوم الملكى الكريم رقم م/٢ تاريخ ١٣٨٤/٣/٢٦ هـ عطفا على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٦٤ بتاريخ ١٣٨٤/٣/٢٥ هـ .

نظــام

الوكالات التجارية

صدرت الموافقة على هذا النظام

بالمرسوم الملكي رقم ١١ وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠هـ

الرقم ٣٠٥١
التاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠
التوابع ٣

صاحب المعالي وزير التجارة والصناعة

بعد التحيــــة :

بالاشـــــارة الى خطابكم رقم ٢٩٤ م وتاريخ ١٣٨٢/١/٨ هـ بشأن نظام الوكالات التجـارية .. تجدون طيه ما يلي :

١ ـ صورة من قرار مجلس الوزراء الموقر المتخذ برقم ٨٩ وتاريخ ٨٢/٢/١٢ .

٢ ـ صورة من المرسوم الصادر برقم ١١ وتاريخ ٨٢/٢/٢٠ بالتصديق على ذلك .

٣ ـ صورة من النظام المشار اليه .

ارجو اكمال ما يلزم ودمتم

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

رقم ٨٩ وتاريخ ١٣٨٢/٢/١٣ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعـاملة الواردة من ديوان رئاســـة مجلس الــــوزراء برقـم ٤٣١ وتاريخ ١٣٨٢/١/١١ هـ والمتعلقة بمشروع نظام الوكالات التجارية المقدم من وزارة التجارة والصناعة .

وبعد الاطـــلاع على مشروع نظـام الوكالات التجارية .

وبناء على توصية لجنة الانظمة رقم ٢٢ وتاريخ ١٣٨٢/١/٣٠ هـ .

يقرر ما يأتي :

١ ـ الموافقة على نظام الوكالات التجــــارية بالصيغة المرافقة لهذا .

٢ ـ تنظيم مشروع مرســــوم ملـكي بذلك صورته مرافقة لهذا .
ولما ذكر حرر .

رئيس مجلس الوزراء

مرســـوم ملكي

رقم ١١ وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠ هـ

بعونه تعـــالى
باسم جلالة الملك

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

نائب جلالة ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبناء على قــــرار مجلس الــوزراء رقم ٨٩ وتاريخ ١٣٨٢/٢/١٣ هـ

وبناء على ما عرضـــــه علينـــا رئيس مجلس الوزراء .

نرسم بما هو آت :

١ ـ نصادق على نظام الوكالات التجـــــارية بالصيغة المرافقة لهذا .

٢ ـ على رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا .

والله ولي التوفيق

نظــام

الوكالات التجارية

المادة ١ ـ لا يجوز لغير السعوديين ســــواء بصفة اشخاص طبيعيين أو معنويين ان يكونوا وكلاء تجاريين في المملكة العربية السعودية على ان الشركات الســــعودية التي تقوم بأعمــــال الوكالات التجــــارية يجب أن يكون رأســـمالها بالكامل سعوديا وأن يكون أعضاء مجالس ادارتها ومن لهم حق التوقيع باسمها سعوديين .

المادة ٢ ـ الوكلاء التجاريون الذين يمارسون عملهم وقت صدور هذا النظام ولا ينطبق عليهم نص المادة الأولى يمنحون فترة لتصفية اعمالهم ونقلها الى الوكلاء التجاريين السعوديين خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ العمل بهذا النظام ويحدد وزير التجـــــارة والصناعة هـذه الفترة بالنسبة لكل وكيل على حدة مراعيـــا في ذلك سرعة التصفية وطبيعة عمله والقيد الزمني المشار اليه آنفا .

المادة ٣ ـ لا يجوز ان يقوم بعمل الوكيل التجارى الا من كان مقيد في السجل المعد لهذا الغرض في وزارة التجارة والصناعة ويصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بانشاء هذا السجل وتشتمل بيانات السجل المذكور على اسم التاجر أو الشركة ونوع البضاعة الموكل فيها والشركة أو المؤسسة الموكلة وتاريخ التوكيل ومدته ان كانت الوكالة محددة بأجل وتقدم طلبات القيد بهذا السجل مع المستندات المسوغة للقيد الى وكيل وزارة التجارة والصناعة ولا يجوز رفض القيد الا لغير السعودى أو لمن كان سعوديا ممنوعا من مزاولة التجارة أو غير أهل لممارستها ويجوز لمن رفض قيده ان يتظلم الى وزير التجارة والصناعة ·

المادة ٤ ـ كل من يزاول اعمال الوكالات التجارية بالمخالفة لاحكام هذا النظام يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال فان كانت المخالفة منسوبة لاجنبى أو لشركة سعودية فيها شريك أو أكثر غير سعودى كانت العقوبة بالاضافة الى الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة تصفية الاعمال اداريا فى الوكالة التجارية مع جواز الحرمان من ممارسة التجارة أبدا أو لمدة معينة · ويجوز لوزير الداخلية بناء على توصية من وزير التجارة والصناعة الامر بترحيل الاجنبى من البلاد ·

المادة ٥ (١) ـ تحدد رسوم القيد فى سجل الوكالات كالآتى :

خمسون ريالا	للتاجر الفرد
مائة ريال	للشركة

وتدفع الرسوم لمرة واحدة ·

المادة ٦ ـ يعمل بهذا النظام بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ·

(١) معدلة بالمرسوم الملكى رقم م/٨ فى ١٣٩٣/٣/٢٠ هـ .

جمهورية السودان الديمقراطية

تجارة برية

- قانون العقود رقم ٦١ لسنة ١٩٧٤.
- قانون البيع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤
- قانون الوكالة رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤

(يراجع : معاملات مدنية)

احتكارات وامتيازات :

- اللائحة التاسيسية للمؤسسة العامة لتجارة السكر لسنة ١٩٧٤

(تشريع نمرة ٦٨ لسنة ١٩٧٤)

(يراجع : وزارات وأشخاص معنوية عامة ومجالس)

- أمر تخويل شركة كنانة للسكر المحدودة القيام بالمعاملات المتعلقة بالسكر.

(تشريع نمرة ٥ لسنة ١٩٧٥)

استثمار :

- أمر مؤقت بقانون تنظيم وتشجيع الاستثمار فى الخدمات الاقتصادية رقم ١٤لسنة ١٩٧٣ .

(القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤) .

استيراد وتصدير وتجارة خارجية :

- قانون تصدير الحيوانات واستيرادها لسنة ١٩١٣ .
- قانون تسجيل المستوردين رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٩ .
- قانون جلود الحيوانات رقم ٢ لسنة ١٩٥٤ .
- لائحة تصدير الجلود لسنة ١٩٦٩ . (تشريع نمرة ٥ لسنة ١٩٦٩) .
- لائحة تسجيل المستوردين لسنة ١٩٧٠ . (تشريع نمرة ٥ لسنة ١٩٧٠) .

ـ أمر رخص الاستيراد لسنة ١٩٥٨ . (تشريع نمرة ١٠ لسنة ١٩٥٨) .

ـ أمر تسجيل الواردات لسنة ١٩٥٨ . (تشريع نمرة ١٩ لسنة ١٩٥٨) .

اسم تجارى :

ـ قانون تسجيل أسماء الأعمال رقم ٥ لسنة ١٩٣١ .

أوراق مالية وتجارية :

ـ قانون الكمبيالات لسنة ١٩١٧ .

بضاعة :

ـ قانون كاربيد الكلسيوم لسنة ١٩١٧ .

ـ قانون البضائع الممنوعة والمقيدة لسنة ١٩٣٩ .

دمغ مصوغات :

ـ قانون دمغ المصوغات الذهبية والفضية رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٢ .

رخص تجارية :

ـ قانون الرخص لسنة ١٩٢٢ .

ـ قانون رخص التجار وضرائب أرباح الأعمال لسنة ١٩٣٠ .

ـ أمر تفويض السلطات لسنة ١٩٧٦ . (تشريع نمرة ٥٧ لسنة ١٩٧٦) .

شركات :

ـ قانون الشركات رقم ٣ لسنة ١٩٢٥ .

ـ قانون رسم رأسمال الشركات رقم ٤ لسنة ١٩٢٥ .

ـ قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٣٣ .

ـ قانون الشركات العامة (منح الامتيازات) رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٩ .

علامات وبيانات تجارية :

- قانون العلامات التجارية رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ .

- قواعد العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩ . (تشريع نمرة ١٩ لسنة ١٩٦٩) .

معارض تجارية :

- قرار جمهوري رقم (٣١٢) باقامة معرض الخرطوم الدولي للانتاج .

مقاييس وموازين ومكاييل :

- قانون الموازين والمكاييل والمقاييس رقم ٨ لسنة ١٩٥٥ .

- لائحة الموازين والمكاييل والمقاييس لسنة ١٩٥٦ .
(تشريع نمرة ١ لسنة ١٩٥٧)

- لائحة الموازين والمكاييل والمقاييس لسنة ١٩٥٧ . (مؤهلات الضباط وواجباتهم).
(تشريع نمرة ٢١ لسنة ١٩٥٧).
- أمر الموازين والمكاييل والمقاييس لسنة ١٩٦٩ . (تشريع نمرة ٢٣ لسنة ١٩٦٩).

- لائحة مقاسات قوالب الطوب الأحمر البلدى لسنة ١٩٧٥ (تشريع نمرة ٢٧ لسنة ١٩٧٥) .

- لائحة رسوم فحص واختبار عينات الموازين والمكاييل والمقاييس وآلات الوزن والكيل والقياس لسنة ٩٧٥ ١. (تشريع نمرة ٣١ لسنة ١٩٧٥)
(يراجع : ضرائب وفرائض ورسوم)

وكالات تجارية :

- قانون ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ .

- لائحة ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم لسنة ١٩٦٨ .
(تشريع نمرة ٨ لسنة ١٩٦٨) .

ـ قانون العقود رقم ٦١ لسنة ١٩٧٤ (١)

ـ قانون البيع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ (٢)

ـ قانون الوكالة رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ (٣)

(يراجع : معاملات مدنية)

(١،٢،٣) ملحق التشريع الخاص للغازيتة العدد ١١٦٢ فى ١٩٧٤/٦/٢٥ ٠

اللائحة التأسيسية للمؤسسة العامة لتجارة السكر لسنة ١٩٧٤

(تشريع نمرة ٦٨ لسنة ١٩٧٤) (١)
(يراجع : وزارات اشخاص معنوية عامة ومجالس)

أمر (٢)
(تشريع نمرة ٥ لسنة ١٩٧٥)
رئيس الجمهورية
عملا بالسلطة المخولة له بموجب المادة ٥ (٢) من اللائحة التأسيسية للمؤسسة العامة لتجارة السكر لسنة ١٩٧٤ ٠

اصدر القرار الآتى نصه : ـ

خول بموجب هذا لشركة كنانة للسكر المحدودة القيام بالمعاملات المتعلقة بالسكر المنصوص عنها فى اتفاق مؤسسى الشركة الموقع عليه فى الخرطوم فى اليوم السابع عشر من شهر فبراير ١٩٧٥ ٠

(١) ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٦٧ فى ١٩٧٤/١١/١٥ ٠
(٢) ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٧٤ فى ١٩٧٥/٣/١٥ ٠

امر مؤقت
قانون تنظيم وتشجيع الاستثمار فى الخدمات الاقتصادية لسنة ١٩٧٣
(أمر مؤقت رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣) (١) ، (٢)

عملا بأحكام المادة ٥٤ (١) من الامر الجمهورى رقم (٥) أصدر رئيس الجمهورية الامر المؤقت الآتى نصه : ـ

الفصل الاول
احكام تمهيدية
اسم الامر المؤقت

١ ـ يسمى هذا الامر المؤقت « قانون تنظيم وتشجيع الاستثمار فى الخدمات الاقتصادية لسنة ١٩٧٣ » وذلك بعد تأييده بقرار من مجلس الشعب ٠

تفسير

٢ ـ فيما يتعلق بهذا القانون وما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الآتية المعانى الموضوعة أمام كل منها على التوالى : ـ

« الوزير » يقصد به وزير الاقتصاد الوطنى ٠

« المنشأة » تشمل كل منشأة تنشأ لخدمة الاقتصاد القومى فى مجالات السياحة والنقل والتخزين ومعدات رش المبيدات والانتاج الزراعى وأى مرفق اقتصادى آخر يرى الوزير أنه يخدم الاقتصاد الوطنى وتنميته ٠

« بدء الانتاج » يقصد به التاريخ الذى تبدأ فيه المنشأة نشاطها الفعلى الذى قامت من أجله وتحدده السلطة المختصة ٠

« رأس المال الموظف » يقصد به الاموال الثابتة المتداولة والأسهم التى تمتلكها المنشأة بما فى ذلك الاصول الثابتة التى تمتلكها نتيجة لاعادة توظيف الارباح وقبل خصم الاستهلاك ٠

تطبيق

٣ ـ تطبق أحكام هذا القانون على جميع المنشآت التى تقوم بالاستثمار فى الخدمات الاقتصادية بجمهورية السودان الديمقراطية وفقا للشروط التى يحددها هذا القانون ٠

الفصل الثانى
أهداف القانون

٤ ـ يهدف هذا القانون بصفة عامة الى تشجيع رؤوس الاموال الاجنبية والمحلية على الاستثمار فى الخدمات الاقتصادية بجمهورية السودان الديمقراطية لتحقيق أهداف خطط التنمية الاقتصادية للدولة أو للاسراع بالنمو الاقتصادى فى البلاد وذلك بمنحهم الميزات والتسهيلات والضمانات الكفيلة لتحقيق الاهداف ٠

المنشآت التى يشجع القانون الاستثمار فيها

٥ ـ يشجع هذا القانون بصفة خاصة الاستثمار فى المرافق الاقتصادية الآتية :

(أ) السياحة

(ب) النقل

(ج) التخزين

(د) معدات رش المبيدات والانتاج الزراعى ٠

(هـ) أية مرافق اقتصادية أخرى يرى الوزير أنها تخدم الاقتصاد القومى وتنميته ٠

شروط الحصول على الميزات والتسهيلات والضمانات

٦ ـ (١) للحصول على الميزات والتسهيلات والضمانات الواردة فى هذا القانون يجب ان تساهم المنشأة فى تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية للدولة والاسراع بالنمو الاقتصادى فى البلاد ٠

(٢) يعطى اعتبار خاص للمنشأة التى يقبل أصحابها ان تقام فى المنطقة التى يرى الوزير أن أقامتها فيها تساهم بدرجة أكثر فعالية فى تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية للدولة ومبدأ تطوير وتنمية الريف تحقيقا لتكامل الاقتصاد القومى ٠

---

(١) ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٤٦ فى ١٥/٥/١٩٧٣ ٠

(٢) تايد بموجب قانون تأييد الأوامر المؤقتة لسنة ١٩٧٤ (القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤) واصبح قانونا من تاريخ العمل به فى ١٤/٣/١٩٧٤ ٠ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٦٠ فى ١٥/٤/١٩٧٤ ٠

الفصل الثالث

الميزات والضمانات والتسهيلات

سلطة الوزير في الاعفاء من ضريبة أرباح الاعمال

٧ ـ (١) يجوز للوزير ان يعفى المنشأة أعفاءا كاملا أو جزئيا من دفع ضريبة ارباح الأعمال ابتداء من تاريخ بدء الانتاج وذلك للفترات الزمنية الآتية : ـ

(أ) لمدة خمس سنوات بالنسبة للمنشأة السياحية والتى يبلغ رأسمالها خمسين ألف جنيه سودانيا ٠

(ب) لمدة ثلاثة سنوات بالنسبة للمنشأة غير السياحية والتى يبلغ رأسمالها ٠٠٠ر٥٠ (خمسين ألف جنيه سودانيا) ٠

(ج) لمدة ست سنوات بالنسبة للمنشآت التى يبلغ رأس مالها مائة وخمسين ألف جنيه سودانيا ٠

(٢) يجوز للوزير أن يوصى لمجلس الوزراء باعطاء المنشأة أى تسهيلات أخرى لم يتضمنها هذا القانون ٠

سلطة الوزير فى الاعفاء من الرسوم والضرائب

٨ ـ يجوز للوزير ان يعفى المنشأة كليا أو جزئيا من الرسوم والضرائب أيا كان نوعها كما له ان يؤجل سداد الرسوم والضرائب أيا كان نوعها والمتعلقة باستيراد المعدات والاجهزة والوسائل المختلفة واللازمة للعمل فى المنشأة ٠

اعفاءات وتسهيلات للسودانيين بالخارج

٨ ـ (١) يجوز للوزير بناء على طلب مكتوب يقدم اليه ان يمنح الاعفاءات والتسهيلات الواردة في المادة ٨ من هذا القانون لاى سودانى يملك مالا خارج السودان ويرغب فى استثمار ذلك المال فى السودان عن طريق توريد بضائع يرى الوزير أنها تخدم الاقتصاد السودانى وتدعمه وذلك أن اتضح للوزير ان استيراد تلك البضائع لا يؤثر على موقف الارصدة الاجنبية للبلاد ٠

(٢) يجوز للوزير لاغراض تطبيق البند (١) من هذه المادة ان يحدد قيمة البضائع المراد استيرادها أو نوعها أو مدة الاعفاءات والتسهيلات كما يجوز له وضع أى شروط أخرى يراها مناسبة بشأن منح الاعفاءات والتسهيلات ٠

(٣) يجوز للوزير ان يلغى بأثر رجعى الاعفاءات أو التسهيلات الممنوحة بموجب البند (١) من هذه المادة وذلك اذا أخل الشخص الذى منح الاعفاءات أو التسهيلات بأى شرط من شروط منحها ٠ (١)

منح الارض للمنشأة

٩ ـ يجوز للوزير انيوصى بمنح الارض اللازمة لاقامة المنشأة بسعر مخفض على أن يؤخذ فى الاعتبار مستلزمات توسعها مستقبلا كما له أن يقرر دفع الثمن أما مرة واحدة أو على أقساط ٠

الضمانات

١٠ ـ (١) تكون كل الارباح الناتجة عن استثمار أى رأس مال أجنبى فى المنشأة قابلة للتحويل خارج السودان بعد سداد جميع الضرائب والرسوم والاعباء الاخرى التى تكون واجبة السداد ٠

(٢) تلتزم الحكومة فى حالة تصفية أية منشأة بالتصديق على تحويل رأس المال المستورد أصلا من خارج السوادن والمسجل لدى بنك السودان الى الخارج بالعملة التى استورد بها وعلى تحويل أية أرباح كان قد أعيد استثمارها واصبحت تشكل جزأ من رأس المال ٠

(٣) لايجوز التمييز بين المنشآت الوطنية والاجنبية أو منشآت القطاع العام والخاص عند منح الترخيص والميزات والتسهيلات والضمانات وفقا لهذا القانون ٠

(٤) تسرى جميع الضمانات الواردة فى قانون التنمية وتشجيع الاستثمار الصناعى لسنة ١٩٧٢ والمتعلقة بالمخاطر غير التجارية على المنشأة ٠

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٦٢ فى ١٩٧٤/٦/١٥ ٠

الفصل الرابع

احكام عامة

وجوب الحصول على ترخيص

١١ - (١) يجب قبل اقامة أية منشأة بقصد منحها الميزات والتسهيلات والضمانات الواردة فى هذا القانون الحصول على ترخيص من الوزير وفقا لاحكام هذا القانون واللوائح والاوامر الصادرة بموجبه ويصبح الترخيص ساريا من التاريخ الذى تحدده السلطة المختصة ٠

(٢) يجوز للوزير الغاء الترخيص أو الميزات أو التسهيلات الممنوحة للمنشأة بموجب هذا القانون اذا ثبت له أى من الحالات الآتية : ـ

(أ) التخلف من أقامة المنشأة أو البدء فى تشغيلها خلال المدة المحددة فى الترخيص دون مبررات مقبولة ٠

(ب) الاخلال بشروط منح الترخيص ٠

(ج) التقدم بمعلومات غير صحيحة ترتب عليها الحصول على الترخيص بمقتضى هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ٠

١٢ ـ يجوز للوزير ان يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ٠(١)

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ ـ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٨٩ فى ١٩٧٦/٨/١٥ ٠

قانون تصدير الحيوانات واستيرادها لسنة ١٩١٣ (١)

ترتيب المواد

المادة :

١ ـ اسم القانون ·

٢ ـ تفسير ·

٣ ـ سلطة حظر تصدير الحيوانات من السودان ·

٤ ـ ضرورة استخراج شهادة بالشراء من سوق عام أو تصديق خاص بالنسبة للحيوانات التى تصدر ·

٥ ـ الحجر الصحى قبل التصدير ·

٦ ـ اشراف السلطات البيطرية على الحيوانات فى الفترة بين ترك مكان الحجر الصحى والتقدير ·

٧ ـ حجز الحيوانات المريضة أو غير اللائقة للتصدير ·

٨ ـ مسئولية المالك عن مد الحيوانات بالعلف والماء خلال فترة الحجر الصحى وترتيب نقلها عند انقضاء الفترة ·

٩ ـ وسائل نقل الحيوانات التى تصدر عن طريق وادى حلفا ·

١٠ـ ترخيص السفن المستخدمة فى تصدير الحيوانات عن طريق وادى حلفا ·

١١ ـ مراعاة شروط الرخصة عند نقل الحيوانات ·

١٢ ـ سلطة حظر استيراد الحيوانات الى السودان ·

١٣ـ طرق استيراد الحيوانات ·

١٤ـ الابل المستخدمة فى النقل بين مصر والسودان ·

١٥ـ الحجر الصحى عند الاستيراد ·

١٦ ـ تصرف الضابط البيطرى عند انتشار مرض معد فى محجر صحى ·

١٧ـ تطهير الناقلات والسفن ··· الخ

١٨ـ سلطة حظر تصدير واستيراد الجلود غير المدبوغة ··· الخ ·

١٩ـ (الغيت) ·

٢٠ـ مسئولية المالك عن فقد الحيوانات أو الضرر الذى يصيبها فى الحجر الصحى ·

٢١ـ سلطة تقرير فترة الحجر الصحى ·

٢٢ـ سلطة تقرير الرسوم واصدار اللوائح بمقتضى القانون ·

٢٣ـ العقوبات ·

٢٤ـ حجز الحيوانات أو المنتجات الحيوانية عند الاخلال بالقانون ·

٢٥ـ المحكمة المختصة ·

قانون تصدير الحيوانات واستيرادها لسنة ١٩١٣

[٢٨ ـ ٥ ـ ١٩١٣]

قانون لتنظيم تصدير الحيوانات واستيرادها

اسم القانون

١ ـ يسمى هذا القانون « قانون تصدير الحيوانات واستيرادها لسنة ١٩١٣ » ·

تفسير ·

٢ ـ فى هذا القانون « الضابط البيطرى » يقصد به الضابط البيطرى الذى يعهد اليه وكيل الثروة الحيوانية بالتنفيذ المحلى لاحكام القانون وان كان هنالك عدة ضباط فذلك التعبير يشملهم كلهم ·

سلطة حظر تصدير الحيوانات من السودان ·

٣ ـ يجوز لرئيس الجمهورية من وقت لآخر وبمقتضى امر ينشر فى الجريدة الرسمية أن يحظر حظرا عاما أو مشروطا تصدير الابل والخيل والبغال والحمير والماشية والضأن والماعز أو أى فصيلة مما تقدم ، من السودان أو من أى جزء فى السودان · ويجوز له بمقتضى امر مماثل ان يعدل أو يلغى أمر مما سلف ذكره (٢) ·

(١) الغازيتة السودانية فى ١٩١٣/٥/٢٨ ـ مجموعة قوانين السودان ـ الطبعة الخامسة ·

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ · ملحق التشريع للغازيتة العدد ٨٨٠ فى ١٩٥٥/٤/١٥ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ملحق التشريع الخاص للغازيتة العدد ١١٤٨ فى ١٩٧٣/٦/١٧ ·

ضرورة استخراج شهادة بالشراء من سوق عام او تصديق خاص بالنسبة للحيوانات التى تصدر .

٤ ـ لا يجوز تصدير أى ابل أو خيل او بغال أو حمير أو ماشية أو ضأن أو ماعز من السودان ما لم تكن قد أشتريت فى سوق عام واستخرجت لها شهادة بالبيع من السوق أو ما لم يستخرج تصديق بتصديرها من المجلس الشعبى التنفيذى للمديرية التى أتت منها اصلا أو المديرية التى يتم تصديرها عن طريقها أو من الموظف المفوض فى ذلك :

على ان تكون تلك الابل أو الخيل أو البغال أو الحمير أو الماشية أو الضأن أو الماعز قد سجلتها سلطات الثروة الحيوانية لغرض التصدير فى الوقت والمكان الذين يوجه بهما وكيل الثروة الحيوانية من وقت لآخر .

لا يجوز استلام أى أبل أو خيل أو بغال أو حمير أو ماشية أو ضأن أو ماعز فى المحجر الصحى ما لم تبرز فى وقت ادخالها شهادة السوق التى اشتريت بمقتضاها أو تصديق المجلس الشعبى التنفيذى (١) .

الحجر الصحى قبل التصدير .

٥ ـ لايجوز تصدير أى ابل أو خيل أو بغال أو حميرأو ماشيةأوضأنأو ماعز من السودان عن طريق مديرية كسلا أو البحر الاحمر أو الشمالية ما لم يكن قد سبق ان ادخلت فى محجر صحى وحجزت هنالك فترة الحجر الصحى وما لم يفحصها عند نهاية تلك الفترة ضابط بيطرى ويجيزها على اعتبار انها فى صحة جيدة وخالية من الامراض المعدية وانها اكملت فترة الحجر الصحى وفقا لاحكام هذا القانون وأى لوائح صادرة بمقتضاها (٢) .

اشراف السلطات البيطرية على الحيوانات فى الفترة بين ترك مكان الحجر الصحى والتصدير .

٦ ـ تبقى الحيوانات الخارجة من المحجر الصحى للتصدير تحت أمر واشراف السلطات البيطرية الى ان يتم تصديرها ويكون ذلك فقط عن الطريق الذى تأمر به السلطات البيطرية ولا يجوز تركها تخالط أى حيوانات غير الحيوانات التى مرت بمحجر صحى .

حجز الحيوانات المريضة أو غير اللائقة للتصدير .

٧ ـ تكون للضابط البيطرى سلطة رفض ادخال أى حيوانات مريضة أو حجزها فى المحجر الصحى أو أى حيوانات غير لائقة للسفر أو غير صالحة للتصدير بسبب حالتها الهزيلة . كما تكون له أيضا سلطة حجز أى حيوانات تخالط حيوانات مريضة أو حيوانات أخرى لم تكمل فترة الحجر الصحى .

مسئولية المالك عن مد الحيوانات بالعلف والماء خلال فترة الحجر الصحى وترتيب نقلها عند انقضاء الفترة .

٨ ـ يكون مالك الحيوانات المراد تصديرها مسئولا عن مد الحيوانات بالعلف والماء الكافيين خلال فترة الحجر الصحى وخلال رحلتها ، ويجوز للضابط البيطرى ان يرفض ادخال حيوانات فى المحجر الصحى الى ان يقتنع بانالترتيبات المناسبة قد اتخذت لتوفير العلف والماء على الوجه السابق ولنقلها بالسكك الحديدية أو السفينة عند انتهاء فترة الحجر الصحى .

وسائل نقل الحيوانات التى تصدر عن طريق وادى حلفا .

٩ ـ تنقل الابل والخيل والبغال والحمير والماشية والماعز التى تصدر عن طريق المديرية الشمالية من وادى حلفا فى باخرة أو فى مركب تجرها باخرة ما لم يسمح بترحيلها بأى وسيلة نقل اخرى برا أو بالنهر بتصديق خاص صادر من الضابط البيطرى .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٦ . والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٥٥ فى ١٩٧٣/١١/١٥ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٦٢ فى ١٩٧٤/٦/١٥ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ السابق البيان .

ترخيص السفن المستخدمة فى تصدير الحيوانات عن طريق وادى حلفا ·

١٠ ـ (١) لا يجوز استخدام أى سفينة فى تصدير الابل أو الخيل أو البغال أو الحمير أو الماشية أو الضأن أو الماعز لمصر عن طريق المديرية الشمالية ما لم تكن هنالك ترخيص من المجلس الشعبى التنفيذى للمديرية الشمالية لغرض ذلك النقل (١) ·

(٢) تتضمن الرخصة البيانات التالية :ـ

(أ) وصف السفينة ،

(ب) اسم المالك وعنوانه ،

(ج) عدد الابل أو الخيل أو البغال أو الحمير أو الماشية أو الضأن أو الماعز التى يجوز حملها فى السفينة مع تحديد عدد كل نوع منها يمكن حمله على كل سطح أو جزء من سطح · وتحديد هذا العدد مقصود به منع الازدحام ·

مراعاة شروط الرخصة عند نقل الحيوانات ·

١١ ـ (١) لا يجوز نقل اى ابل أو خيل أو بغال أو حمير أو ماشية أو ضأن أو ماعز زيادة على العدد الذى تسمح به الرخصة فى أى سفينة أو جزء منها ولا يجوز شحن أى من الحيوانات المذكورة للتصدير أو نقلها فى أى سفينة مرخصة خلافا لما نص عليه فى شروط الرخصة ·

(٢) لا يجوز شحن أى ابل أو خيل أو بغال أو حمير أو ماشية أو ضأن أو ماعز أو حملها فى مخزن أى سفينة مرخصة ·

سلطة حظر استيراد الحيوانات الى السودان ·

١٢ ـ يجوز لرئيس الجمهورية من وقت لآخر وبمقتضى امر ينشر فى الجريدة الرسمية ان يحظر حظرا عاما أو مشروطا استيراد الابل والماشية والضأن والماعز والخيل والحمير والبغال والحمير والكلاب والحيوانات والطيور الاليفة الأخرى أو اى نوع منها الى داخل السودان ويجوز له بمقتضى امر مماثل أن يعدل أو يلغى أى أمر مما سلف ذكره (٢) ·

طرق استيراد الحيوانات ·

١٣ ـ الابل والماشية والضأن والماعز والخيل والبغال والكلاب الداخلة للسودان عبر الحدود المصرية أو البحر الاحمر يجب ان تدخل السودان عن طريق وادى حلفا أو بورتسودان أو سواكن فقط ما لم يوجه رئيس الجمهورية بخلاف ذلك بمقتضى أمر ينشر فى الجريدة الرسمية (٣) ·

الابل المستخدمة فى النقل بين مصر والسودان ·

١٤ ـ لا تنطبق المواد ٤ و ٨ و ١٣ على الابل المستخدمة فى النقل بين مصر والسودان ·

الحجر الصحى عند الاستيراد ·

١٥ ـ تؤخذ الابل والماشية والضأن والماعز والخيل والبغال والحمير والكلاب الخاضعة للحجر الصحى عند دخولها السودان مباشرة لاقرب محجر صحى وتحجر هنالك لفترة الحجر الصحى المقررة ·

تصرف الضابط البيطرى عند انتشار مرض معد فى محجر صحى ·

١٦ ـ فى حالة انتشار الطاعون البقرى أو أى مرض آخر معد فى أى محجر صحى تكون للضابط البيطرى المسئول مع مراعاة تعليمات وكيل الثروة الحيوانية سلطة ذبح الحيوانات المتأثرة بالمرض أو التى كانت تخالط حيوانات متأثرة به ودفع التعويض عن ذلك فى الحالات التى تقررها اللوائح السارية المفعول والقيام بأى تصرف آخر بشأن المحجر الصحى أو أى حيوانات فيه أو حيوانات اختلطت بها مما يعتبره لازما لمنع ازدياد انتشار المرض ·

تطهير الناقلات والسفن ·· الخ ·

١٧ ـ تطهر جميع عربات السكك الحديدية والسفن وغيرها من وسائل النقل التى استخدمت لنقل الابل أو الخيل أو البغال أو الحمير او الماشية أو الضأن أو الماعز عن طريق البر أو النهر بالطريقة التى يوافق عليها وكيل الثروة

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ السابق الاشارة اليهما ·
(٢) معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ السابق الاشارة اليهما ·
(٣) معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المشار اليهما ·

الحيوانية قبل استعمالها مرة ثانية لنقل تلك الانواع من الحيوانات ولا يجوز شحن أو نقل أى ابل أو خيل أو بغال أو حمير أو ماشية أو ضأن أو ماعز فى أى ناقلة أو أى جزء من سفينة يرى الضابط البيطرى انه لم يتم تطهيرها على الوجه الأمثل ٠

سلطة حظر واستيراد الجلود غير المدبوغة الخ ٠٠٠

١٨ ـ يجوز لرئيس الجمهورية من وقت لآخر وبمقتضى امر ينشر فى الجريدة الرسمية أن يحظر حظرا عاما أو مشروطا (١) :ـ

(أ) تصدير الجلود غير المدبوغة أو المنتجات الحيوانية الاخرى غير المصنعة من السودان او من أى جزء من السودان ،

(ب) استيراد الجلود غير المدبوغة أو المنتجات الحيوانية الاخرى غير المصنعة الى السودان ٠

١٩ ـ (ألغيت) ٠

مسئولية المالك عن فقد الحيوانات أو عن الضرر الذى يصيبها فى الحجر الصحى ٠

٢٠ ـ جميع الحيوانات التى ادخلت المحاجر الصحية وجميع المنتجات الحيوانية غير المصنعة التى تقدم لفحص الضابط البيطرى تكون على مسئولية مالكها ولا تكون الحكومة مسئولة ولا يكون الموظفون الذين يتصرفون بمقتضى هذا القانون مسئولين عن موت أى من تلك الحيوانات أو عن الأذى الذى يصيبها أو عن التلف أو الضرر الذى يصيب أى من المنتجات الحيوانية غير المصنعة ٠ على انه فى حالة ذبح الحيوانات لمنع انتشار المرض أو وقفه يدفع تعويض فى الحالات التى تقررها اللوائح السارية المفعول ووفقا لتلك اللوائح ٠

سلطة تقرير فترة الحجر الصحى ٠

٢١ ـ يجوز لوكيل الثروة الحيوانية من وقت لآخر بمقتضى اعلان عام ان يقرر فترات الحجر الصحى بمقتضى هذا القانون وينشر ذلك الاعلان فى الجريدة الرسمية بأسرع فرصة ممكنة ٠

سلطة تقرير الرسوم واصدار اللوائح بمقتضى القانون ٠

٢٢ ـ يجوز لوكيل الثروة الحيوانية من وقت لآخر بمقتضى أمر ينشر فى الجريدة الرسمية وبموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى فى حالة اللوائح الصادرة بمقتضى الفقرتين (أ) و (د) من هذه المادة أن (٢) :

(أ) يقرر رسوم الحجر الصحى فيما يتعلق بالحيوانات والرسوم التى تحصل عن الجلود غير المدبوغة والمنتجات الحيوانية غير المصنعة التى تقدم للفحص ،

(ب) يصدر لوائح تراعى فى المحاجر الصحية ،

(ج) يصدر لوائح فيما يتعلق بالحيوانات التى توشك على دخول المحاجر الصحية وكذلك فى حالة الحيوانات التى سوف تصدر من وقت خروجها من محجر صحى حتى مغادرتها البلاد ،

(د) يصدر لوائح فيما يتعلق بمقدار التعويض الذى يدفع عن الحيوانات التى تذبح لمنع انتشار أى مرض أو وقفه ٠

(هـ) يصدر لوائح لا تتعارض مع هذا القانون لتنفيذ احكامه على وجه افضل ٠

العقـــوبات ٠

٢٣ ـ كل شخص يخالف أحكام هذا القانون أو احكام أى أمر أو لائحة صادرة بمقتضاها يعاقب بغرامة لا تجاوز مبلغ ٢٠ جنيه ومصادرة الحيوانات أو المنتجات الحيوانية غير المصنعه التى تكون تلك الجريمة قد ارتكبت بشأنها أو الغاء أى رخصة أو تصديق صادر بمقتضى هذا القانون اذا خالف الشخص شروط تلك الرخصة أو ذلك التصديق ٠

حجز الحيوانات أو المنتجات الحيوانية عند الاخلال بالقانون ٠

٢٤ ـ يجوز لاى قاض أو ضابط حجر صحى أو ضابط شرطة أن يحجز أية حيوانات أو منتجات حيوانية غير مصنعة ارتكبت بشأنها جريمة مخالفة لهذا القانون أو أية لوائح صادرة بمقتضاه ويقوم ضابط الحجر الصحى أو ضابط الشرطة الذى قام بذلك الحجز بتبليغ القاضى بذلك فورا ٠

المحكمة المختصة ٠

٢٥ ـ يجوز أن تنظر اية مخالفة لهذا القانون

(١) معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المشار اليهما ٠

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما.

أو أى لوائح صادرة بمقتضاه أمام محكمة قاض من الدرجة الثانية وفقا لقانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤ أو أى محكمة أعلى وتكون المحاكمة اما ايجازية أو غير ايجازية ٠

قانون تسجيل المستوردين لسنة ١٩٦٩ (١)

(قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٩)

قانون يقضى بتسجيل المستوردين

عملا بأحكام الأمر الجمهورى رقم (١) أصدر مجلس الوزراء القانون الآتى نصه : ــ

اسم القانون وبدء العمل به
وقع علية (١٩٦٩/٩/١٣)

١ ــ يسمى هذا القانون « قانون تسجيل المستوردين لسنة ١٩٦٩ » ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه من مجلس الثورة ٠

تفسير ٠

٢ ــ فى هذا القانون وما لم يقتض سياق النص غير ذلك : ــ

الوزير : يقصد به وزير التموين والتجارة الداخلية ٠

السجل : يقصد به السجل المعد بموجب هذا القانون ٠

المسجل : يقصد به شخص يعينه الوزير ليكون مسجلا لأغراض هذا القانون ٠

عدم تعارض القانون مع غيره من القوانين ٠

٣ ــ تطبق أحكام هذا الفانون بالاضافة لأحكام أى قانون آخر بما فى ذلك القانون المتعلق باصدار الرخص أو التصاريح لأجل استيراد أى سلعة الى السودان ٠

السجل التجارى ٠

٤ــ يعد سجل ويحفظ به فى وزارة التموين والتجارة الداخلية « ويسمى السجل التجارى » وتقيد فيه اسماء المستوردين السودانيين وغيرهم بالاضافة لأية بيانات أخرى قدينص عليها بموجب هذا القانون ٠

وجوب التسجيل ٠

٥ ــ على أى شخص يرغب فى مزاولة تجارة الاستيراد لأية سلعة مبينة بالجدول الملحق بهذا القانون أن يحصل على شهادة تسجيل سارية المفعول وصادرة بمقتضى هذا القانون ٠

طلب التسجيل ٠

٦ ــ (١) على اى شخص يرغب فى مزاولة تجارة الاستيراد كما ذكر سابقا أن يتقدم بطلب للمسجل على الاستماره المقررة لذلك ٠

(٢) على المسجل عند استلامه لذلك الطلب أن يقوم بما يلى : ــ

(أ) اذا اتضح له أن مقدم الطلب لائق فى نظره للتسجيل فعليه ان يقيد أسمه والبيانات الأخرى فى السجل ٠

(ب) اذا لم يوافق على التسجيل فعليه أن يرفع ذلك الطلب مشفوعا بتقريره عنه الى الوزير لاتخاذ قرار فيه ٠

(٣) للوزير أن يرفض ذلك الطلب أو يوافق على التسجيل ويجوز لهأن يقرن موافقته بالشروط التى يراها مناسبة ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا وغير قابل للتعقيب عليه أمام أية محكمة ٠

(٤) على المسجل فى حالة قبول الطلب أن يسلم الطالب شهادة التسجيل على الاستمارة المقررة لذلك بعد دفع رسم لا يزيد عن (مائة جنيه) ٠

(٥) لا يجوز تحويل شهادة التسجيل الصادرة بموجب هذا القانون لأى شخص آخر ٠

أحكام خاصة بالمستوردين ٠

٧ ــ مع عدم الاخلال بما نص عليه فى المادة (٥) يجب على أى شخص يعمل كمستورد للسلع المبينة بالجدول قبل العمل بهذا القانون أن يتقدم بطلب القيد للمسجل خلال شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز له أن يمارس تجارة الاستيراد دون الحصول على شهادة التسجيل لفترة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو حتى الحصول على تلك الشهادة أو رفضها أيهما كان أسبق ٠

(١) ملحق التشريع الخاص للغازيتة العدد ١٠٨٦ فى ١٩٦٩/٩/١٦ ٠

الغاء التسجيل

٨ ـ يجوز للمسجل بموافقة الوزير أن يلغى قيد أى شخص بالسجل وذلك بصفة دائمة أو مؤقتة اذا أدين بموجب قانون الرقابة المتبقية لسنة ١٩٦٦ أو اللوائح أو القواعد أوالأوامر الصادرة بموجبه ٠

التغيير فى البيانات

٩ ـ على الشخص المقيد اسمه بالسجل ان يخطر المسجل كتابة بأى تغييرات تطرأ على البيانات التى سبق أثباتها بالسجل وذلك خلال شهر واحد من تاريخ حدوث تلك التغييرات ٠

الاستمرار فى العمل

١٠ـ على الشخص المقيد أسمه بالسجل أن يقوم بايداع أقرار فى مكتب المسجل على الاستمارة المقررة لذلك يثبت فيه واقعة استمراره فى مزاولة الاستيراد وذلك فى اليوم الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة ٠

رقم القيد

١١ـ على الشخص المقيد أسمه بالسجل أن يذكر فى كل مكاتباته ومطبوعاته المتعلقة بأعماله التجارية رقم القيد كما يجب أن يبين باللغة العربية على واجهة مكان عمله أسمه التجارى مشفوعا برقم القيد ٠

التوقف عن العمل

١٢ـ على الشخص المقيد أسمه بالسجل عند توقفه عن الاستيراد أن يخطر المسجل كتابة بذلك خلال شهر واحد من تاريخ توقفه وأن يودع مكتب المسجل جميع البيانات المتعلقة بعمله على الاستمارة المقررة لذلك ٠

الاطلاع على الوثائق

١٣ـ يجوز لأى شخص بعد دفع الرسم المقرر لذلك أن يطلع على السجل وأن يحصل من مكتب المسجل على صورة معتمدة أو مستخرجة من أية بيانات مسجلة لا تكون سرية فى نظر المسجل ، وفى حالة عدم القيد يصدر مكتب المسجل شهادة بذلك ٠

اللغة

١٤ ـ تحرر كل البيانات التى تطلب بموجب هذا القانون باللغة العربية أو أية لغة أخرى على أن تصحبها ترجمة معتمدة لها ٠

العقوبات

١٥ـ أى شخص يخالف هذا القانون يعاقب عند الادانه بغرامة لا تقل عن ١٠٠ (مائة جنيه) ولا تزيد عن ألف جنيه وفى حالة ادانة ثانية أو لاحقة يعاقب بضعف الغرامة التى عوقب بها فى الادانة الأولى ٠

عقوبة الادلاء ببيانات كاذبة

١٦ـ اذا تضمنت أية بيانات مطلوبة بموجب هذا القانون أية معلومات كاذبة تتعلق بأية تفاصيل جوهرية تكون معلومة للموقع على تلك البيانات فيعاقب من وقعها بالسجن لمدة لاتتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه أو بالعقوبتين معا ٠

اللوائح

١٧ ـ يجوز للوزير أن يصدر من وقت لآخر لوائح تنظيمية لا تتعارض مع أحكام هذا القانون ومع عدم الاخلال بعمومية هذا النص يجوز أن ينص فى تلك اللوائح على الآتى : ـ

(أ) تنظيم مكتب المسجل ٠

(ب) شكل السجل وطريقة التسجيل وكيفية القيد فيه ٠

(ج) الاستمارات المقرره بموجب هذا القانون ٠

(د) الرسوم التى تدفع بموجب هذا القانون ٠

الجدول

مأكولات

أرز
قمح
دقيق
دقيق
سكر
بن
منتجات ألبان
السمك ومستحضراته
اللحوم ومستحضراتها
الفواكه ومستحضراتها
الخضار ومستحضراته

الحلويات
الحلوى
الكيك والبسكويت
منوعات

المنبهات والتباكو :
بدون كحول
ويسكى
كونياك
جــن
شامبانيا
بـيره
انواع أخــرى من الخمور
سيجار
سجاير
توباكــو
منوعــات

الخامات :
المطاط الخام
بقايا الورق
المخصبات الخام
الفحــم
البترول ومستحضراته
الزيت الخام
منوعات

الكيماويات :
الادوية والمستحضرات الصيدلية
الروائح ومستحضرات التجميل
المخصبات
المبيدات الحشرية
المفرقعات
منوعات

المصنوعات :
الجلود ومصنوعات الجلود
مصنوعات المطاط
الخشب ومصنوعات الفلين
الزجاج ومستحضراته
الحديد والصلب
المصنوعات المعدنية
الاحذية
الجوالات والخيش

الكتب والمجلات ، الجرائد وأدوات الكتابة
مواسير الاسبتس
منوعات

المكنات والمعدات :
معدات كهربائية
معدات غير كهربائية
ثلاجات
مكيفات هــواء
أفــران
اسبيرات آلات
متنوعات

معــدات الترحيل :
محركات سكة حديد
عربات سكة حديد
سيارات ركاب
عربات نقــل
باصــات
لساتك خارجية وداخلية
معديات وبواخر
اسبيرات
دراجات بخارية
دراجات
متنوعات

منسوجات :
منسوجات قطنية غير مصبوغة
منسوجات قطنية مصبوغة
منسوجات مشجرة
أقمشة قطنية مصبوغة بالفتلة
أقمشة قطنية مصبوغة بالقطعة
منسوجات قطنية
أقمشة قطنية مخلوطة
أقمشة حريرية
أقمشة صوفية
مصنوعات من الكتان والحرير
ألياف صناعية
خيوط غزل
أقمشة التل والمطرزات
منسوجات أخرى ذات صفات خاصة
مصنوعات قطنية أو حريرية جاهزة
متنوعات

قانون جلود الحيوانات لسنة ١٩٥٤ (١)

ترتيب المواد

المادة

قانون جلود الحيوانات لسنة ١٩٥٤

(قانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٤)

قانون بشأن تحسين نوع جلود البقر والجلود الاخرى المنتجة فى السودان وطرق عرضها فى الأسواق لاغراض التجارة الداخلية والتصدير ولوضع أحكام خاصة ومراقبة تجارة الجلود ومصدريها

اسم القانون وبدء العمل به :

١ ـ يسمى هذا القانون « قانون جلود الحيوانات لسنة ١٩٥٤ » ويعمل به من التاريخ الذى يحدده الوزير والذى يجوز له ان يحدد تواريخ مختلفة لسريان المادة الرابعة وباقى مواد القانون ويجب نشر الاعلان الذى يحدد ذلك التاريخ أو تلك التواريخ فى الجريدة الرسمية (٢) ·

مناطق سريان بعض أحكام القانون :

٢ ـ تطبق المواد ٥ و ٦ و ٧ فقط على تلك المناطق من السودان التى يعينها الوزير من وقت لآخر وبأمر ينشر فى الجريدة الرسمية (٣) ·

تفسير

٣ ـ (١) « تاجر » يقصد به أى شخص يحمل رخصة صادرة بمقتضى المادة ٥ تخول له ان يشترى أو يبيع أو يجهز أو يتجر باية طريقة أخرى فى جلود البقر أو الجلود الأخرى ·

(٢) «تجهيز» تشمل القيام بأية عملية لتنظيف أو ازالة اللحمية أو تمليح أو الغمس فى محلول الملح أو معالجة أو تجفيف جلود البقر أو الجلود الاخرى ·

(٣) « الجلود الاخرى » يقصد بها جلد أى حيوان أليف من فصيلة الضأن أو الغنم كما تشمل جلود الاسماك والزواحف ·

(٤) « جلود البقر » يقصد بها جلد أى حيوان أليف من فصيلة البقر ·

(٥) « رخصة » تشمل التأشير بموجب أحكام هذا القانون على الرخصة التجارية ·

(٦) « ضابط الترخيص » يقصد به أى شخص يخول له الوكيل اصدار الرخصة نيابة عنه ·

(٧) « مجفف بالهواء » يقصد بها مجفف بدون استعمال الملح ·

(٨) « مصدر » يقصد به أى شخص يحمل رخصة صادرة بمقتضى المادة ٥ تخول له تصدير جلود البقر أو الجلود الاخرى ·

(٩) « مقرر » يقصد به مقرر بموجب اللوائح الصادرة بموجب هذا القانون ·

---

(١) ملحق التشريع للغازيتة العدد ٨٧٠ فى١٥/٦/١٩٥٤ ·

(٣،٢) حدد الوزير تاريخ سريان احكام هذا القانون ـ فيما عدا المادة ٤ منه ـ اعتبارا من اليوم الأول من شهر فبراير سنة ١٩٥٧ ، وكذلك سريان المواد ٥ ، ٦ ، ٧ منه فى جميع أنحاء السودان ماعدا مديرية بحر الغزال والمديرية الاستوائية ، وذلك بموجب التشريع نمرة ٣٠ لسنة ١٩٥٦ · ملحق التشريع للغازيتة العدد ٨٩٩ فى ١٥/١٠/١٩٥٦ ·

(١٠) « وزير » يقصد به وزير الزراعة والأغذية والموارد الطبيعية (١) .

(١١) « وكيل » يقصد به وكيل وزارة الثروة الحيوانية (٢) وتشمل أى شخص ينوب عنه فى غيابه .

القيد على تصدير جلود البقر :

٤ ـ لايجوز تصدير جلود البقر المجففة بالهواء مضاعفة التطبيق الا اذا كانت فى حال عبور (ترانسيت) عن طريق السودان .

قصر الشراء للاتجار والتصدير على التجار والمصدرين :

٥ ـ ١ ـ لا يجوز لأى شخص فى أى جزء من السودان تسرى عليه هذه المادة ان يشترى أى جلد بقر أو أى جلد آخر لغرض بيعه مرة ثانية أو تصديره الا اذا كانت فى حوزته رخصة تخول له فى الحالة الاولى ان يشترى أو يبيع أو يجهز أو يتجر بطريقة أخرى داخل السودان فى تلك الجلود وفى الحالة الثانية أن يشتريها ويصدرها من السودان على أنه يجوز ان تشتمل الرخصة الواحدة على جميع الاغراض سالفة الذكر .

٢ ـ لا يجوز اصدار أية رخصة أو تجديدها لأى شخص لا تكون فى حوزته رخصة تجارة سارية المفعول .

٣ ـ لا يحصل أى رسم نظير اصدار أو تجديد أية رخصة بمقتضى هذه المادة .

طلب الرخصة ومنحها :

٦ ـ يجب على كل شخص يرغب فى الحصول على رخصة أو تجديدها بمقتضى المادة ٥ ، ان يقدم طلبا بالطريقة المقررة الى ضابط الترخيص بالجهة التى يرغب ان يرخص له بالشراء منها فاذا اقتنع ضابط الترخيص بان الطالب سوف يتبع الشروط المقررة فيما يختص بالرخصة فيجب عليه اصدار الرخصة أو تجديدها وفى حالة الرفض يحق لطالب الترخيص ان يقدم استئنافا ضد ذلك القرار الى محكمة المديرية (٣) .

قصر شراء الجلود على أماكن معينة :

٧ ـ لا يجوز لاى تاجر أو مصدر فى أى جزء من السودان تسرى عليه هذه المادة ان يشترى أى جلد بقر أو أى جلد آخر الا فى المكان أو الاماكن المقررة للشراء فى ذلك الجزء من السودان .

سلطة التفتيش والحجز :

٨ ـ ١ ـ يجوز لاى مفتش بيطرى أو أى شخص آخر يخول المدير له ذلك كتابه ان يدخل فى أى وقت مناسب ويفتش أى مكان يباشر فيه أى تاجر أو مصدر أعماله للتحقق من أن نصوص هذا القانون أو أية لائحة صادرة بموجبه قد روعيت .

٢ ـ يجوز لاى مفتش بيطرى أو أى شخص آخر مخول له ذلك عندما يكون لديه سبب معقول للاعتقاد بان هناك مخالفة قد ارتكبت بموجب هذا القانون بشأن أى جلد ان يستولى عليه أو يصدر أمرا مكتوبا يمنع الشخص الذى وجد بحوزته أو تحت عهدته ذلك الجلد من التصرف فيه بدون موافقة مكتوبة من المدير وأى رفض أو تقصير فى تنفيذ ذلك الامر يعد مخالفة بموجب هذا القانون .

المخالفات والعقوبات :

٩ ـ ١ ـ أى تاجر أو مصدر .

(أ) يستعمل أية مادة أو يتبع أية طريقة غير المواد أو الطرق المقررة .

(ب) يبل أو يغمر أى جلد كان أو مازال تحت عملية التجفيف بالهواء فى أى سائل دون موافقة المفتش البيطرى ، ويستثنى من ذلك عملية الرش بالمطهر .

(ج) يزيل أو يغير أو يشوه أو يتسبب أو يسمح بازالة أو تغيير أو تشوية أية علامة أو بطاقة وضعت على الجلد أو الصقت به بمقتضى هذا القانون بدون موافقة الوكيل أو المفتش البيطرى .

(د) يرتكب أى اخلال أو تقصير فى تنفيذ

(٢،١) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ـ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٦٢ فى ١٩٧٤/٦/١٥ .

(٣) معدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٢ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٣٠ فى ١٩٧٢/٥/١٥ ثم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليها .

أى من الشروط المقررة والخاصة بأية رخصة صادرة بمقتضى هذا القانون ·

٢ ــ أى شخص يخالف أى نص من نصوص هذا القانون أو يخالف أية لائحة صادرة بموجبه وأى شخص يخل بأى أمر قانونى صادر بموجب هذا القانون ·

يعاقب بغرامة لا تجاوز ١٠٠ جنيه أو بالسجن لمدة لا تجاوز ستة شهور أو بالعقوبتين معا · واذا كان ذلك الشخص حاملا لرخصة صادرة بمقتضى هذا القانون فانه يكون أيضا عرضة لأيقاف رخصته لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور ·

سلطة اصدار اللوائح :

١٠ ــ يجوز للوزير ان يصدر لوائح لتنفيذ أحكام هذا القانون كما يجوز له بوجه خاص ودون الاخلال بعمومية السلطة المتقدمة فيما يتعلق بالجلود التى تنطبق عليها احكام هذا القانون ان :

(أ) يقرر الطريقة التى يقدم بها طلب الرخصة بموجب هذا القانون والشروط التى تلحق بها ·

(ب) يعين السلطة التى يجوز لها ان تضع القواعد الخاصة بسلخ أو تمليح أو تجفيف أو معالجه أو تخزين أو وضع درجات أو علامات على الجلود أو أى أمر فنى آخر ·

(ج) يمنع وينظم ويراقب شراء وتصدير الجلود التى لم تتبع فيها الطريقة المقررة ·

(د) يقرر الاماكن التى يشترى فيها التجار والمصدرون بموجب المادة ٧ ·

(هـ) يقرر موانىء وأماكن التصدير ·

(و) ينص على تسجيل وتفتيش المبانى التى تعالج أو تخزن فيها الجلود ·

(ز) يطلب حفظ سجلات ودفاتر وتقديم كشوفات وفق ما يراه ضروريا لاغراض هذا القانون ·

(ح) ينص على وينظم بيع الجلود بالمزاد أو بأية طريقة أخرى ·

(ط) يعين السلطة التى يجوز لها ان تضع القواعد الخاصة بطريقة حزم أو ربط الجلود المراد تصديرها ·

(ى) ينظم أو يراقب أو يمنع نقل الجلود من مكان الى آخر داخل السودان ·

لائحة تصدير الجلود ١٩٦٩

(تشريع نمرة ٥ سنة ١٩٦٩) (١)

لائحة بتنظيم فرز وحزم وتفتيش جلود الضأن والماعز والزواحف المعدة للتصدير ٠

عملا بالسلطات المخولة له بموجب المادة ١٠ من قانون الجلود لسنة ١٩٥٤ اصدر وزير وزارة الثروة الحيوانية اللائحة الآتية :

الاسم :

١ ـ تسمى هذه اللائحة « لائحة تصدير الجلود لسنة ١٩٦٩ » ٠

التفسير

٢ ـ لاغراض هذه اللائحة وما لم يقتضى سياق الكلام معنى آخر ، تكون للكلمات والمصطلحات الواردة فى هذه اللائحة نفس المعانى الواردة فى المادة ٣ من قانون الجلود لسنة ١٩٥٤ ٠

الفاتورة والمواصفات :

٣ ـ على كل مصدر فى حوزته رخصة ويرغب فى تصدير جلود الضأن أو الماعز أو الزواحف أن يقدم للمدير البيانات الآتية :

(أ) فاتورة تسرد تفاصيل الرسالة مبينة تاريخ التصدير والجهة المرسلة اليها ، وعدد القطع ، ومتوسط الوزن أو المساحة عن كل دسته والوزن الصافى والنسبة المئوية لكل درجة معدة للتصدير وقيمة الجلود فى ميناء الوصول ٠

(ب) مواصفات تبين كل تفاصيل التعاقد وتشمل نمرة الامر وتاريخ اصداره ودرجة القطع وعددها عن كل درجة منفصلة ، ومحطة التسليم وتاريخ التسليم ، وقائمة بعدد الطرود ورقمها ونوعها حسب محتويات الصنف المعين ، والوزن الشامل وصافى الوزن ٠

الحزم :

٤ ـ تحزم جلود الضأن والماعز والزواحف منفصلة عن بعضها وطبقا لدرجاتها ، ويبين على كل طرد محتوياته الواردة فى المواصفات

الفرز :

٥ ـ تفرز جلود الضأن والماعز والزواحف المعده للتصدير حسب درجاتها وفقا للآتى :

(أ) الدرجة الأولى : يعتبر الجلد من الدرجة الأولى اذا كان :

أولا : منتظم الشكل ٠

ثانيا : كاملا ٠

ثالثا : محضرا حسب الطرق المبينة فى المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ من قواعد جلود الحيوانات لسنة ١٩٥٥ ٠

رابعا : مسلوخا سلخا جيدا ، خالى من الاخرام ٠

خامسا : سليما من جهة منبت الشعر ، أى خاليا من تلف الحشرات والامراض أو التعفن أو تساقط الشعر أو الخدوش أو أى عيب ظاهر آخر ٠

سادسا : خاليا من العيوب من أى نوع ٠

(ب) الدرجة الثانية : يعتبر الجلد من الدرجة الثانية اذا كان :

أولا : معقول الشكل ٠

ثانية : كاملا ٠

ثالثا : محضرا وفقا للطرق المبينة فى المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ من قواعد الجلود لسنة ١٩٥٥ ٠

رابعا : مسلوخا سلخا وسطا وليس به أكثر من قطع أو ثقب واحد فى الجزء الأوسط من الجلد ٠

خامسا : متوسط النوع عند منبت الشعر أوله عيوب طفيفة من أى نوع مع مراعاة أن مدى ونوعية العيوب ربما تنزلا بالجلد من الدرجة الثانية للثالثة ٠

(ج) الدرجة الثالثة : يعتبر الجلد من الدرجة الثالثة اذا كان :

أولا : غير منتظم الشكل :

ثانيا : كاملا ٠

ثالثا : محضرا وفقا للطرق المبينة فى المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ من قواعد الجلود لسنة ١٩٥٥ ٠

---

(١) ملحق التشريع للغازيتة العدد ١٠٧٣ فى ١٩٦٩/٤/١٥ ٠

رابعا : مسلوخا سلخا رديئا ومقطوعا فى موضعين فى الجزء الاوسط .

خامسا : ـ رديء النوع من جهة منبت الشعر به اثار تلف مثل تساقط الشعر أو القشور أو التعفن أو المرض أو اضرار الحشرات أو الخدوش أو أى عيب ظاهر آخر مع مراعاة ان مدى وطبيعة العيوب ربما تنزلا بالجلد من الدرجة الثالثة الى النفاية .

(د) النفاية وهى غير صالحة للتصدير وتشمل :

أولا : كل جلد لم يحضر حسب الطرق المبينة فى المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ من قواعد جلود الحيوانات لسنة ١٩٥٥ .

ثانيا ـ أى جلد .

غير منتظم الشكل .

غير كامل .

مبتل بالماء بعد جفافه فى المرة الأولى .

به الكثير من تساقط الشعر أو تساقط القشور أو التعفن أو تلف الحشرات والأمراض أو تلف السلخ أو أى عيب ظاهر آخر .

قديم أو عليه آثار التلوث بالدخان .

لحيوان مكتمل النمو يقل وزنه عن ثمانى أوقيات .

به تحجر فى ثلاثة أرباع مساحة البطن .

سلطات :

٦ ـ ١ ـ تكون للمفتش الذى فوضه المدير بموجب المادة ٨ (١) من قانون الجلود لسنة ١٩٥٤ السلطات الآتية :

(أ) فتح عدد معقول من الطرود من أى رسالة معدة للتصدير .

(ب) بعد أخذ موافقة المصدر استبدال الجلود الممنوعة التصدير بأخرى من نوع ملائم .

(ج) تأشير الجلود المحظورة التصدير للبيع الداخلى فقط .

٢ ـ يكون المصدر مسئولا عن تكاليف عملية الفتح والحزم الناتجة عن التفتيش .

تعديل :

٧ ـ تعدل المادة ٢ من لائحة الجلود لسنة ١٩٥٥ على الوجه الآتى :

١ ـ تضاف الكلمات الآتية لتفسير التعبير (الجلود المحظورة) ما عدا جلود الماعز المجففه (قربه) .

٢ ـ يضاف تفسير التعبير الجديد بعد تفسير التعبير « الجلود المحظورة » .

الجلود المحنطة « يقصد بها الجلود التى عولجت بمحلول الملح مع الحامض بغرض حفظها أو اعدادها للدباغة » .

لائحة تسجيل المستوردين لسنة ١٩٧٠

(تشريع نمرة ٥ لسنة ١٩٧٠) (١)

عملا بالسلطة المخولة له بمقتضى المادة ١٧ من قانون تسجيل المستوردين لسنة ١٩٦٩ أصدر وزير التموين والتجارة الداخلية اللائحة الآتية :

اسم اللائحة وبدء العمل بها وقع عليها فى ٦٩/١٢/٣١

١ ـ تسمى هذه اللائحة « لائحة تسجيل المستوردين لسنة ١٩٧٠ » ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها من الوزير .

تفسير

٢ ـ فيما يتعلق بهذه اللائحة وما لم يقتض سياق الكلام معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعانى ذاتها المفسرة بها فى القانون .

« الجدول » الجدول الملحق بهذه اللوائح

واجبات المسجل

٣ ـ على المسجل : ـ

(أ) اعداد السجلات اللازمة لاثبات عمليات التسجيل .

(ب) نشر البيانات المسجلة لديه ماعدا السريه منها .

(ج) تنظيم ساعات الاطلاع على سجل المستوردين .

طلب التسجيل

٤ ـ يقدم طلب التسجيل على الاستمارة

(١) ملحق التشريع للغازيتة العدد ١٠٩٥ فى ١٩٧٠/٣/١٥ .

رقم (١) من الجدول للفرد أو الاسم التجارى ويقدم طلب التسجيل للشركة المحدودة والشراكه على الاسمارة رقم (٢) من الجدول على أن يصحب طلب التسجيل البيانات والمستندات الموضحة بالاستمارة ٠

تغيير البيانات المودعة

٥ ـ يقدم طلب التغيير فى البيانات المودعة على الاستمارة رقم (٣) من الجدول مصحوبا بالبيانات والمستندات المطلوبة بغرض التغيير ٠

الاخطار بالالغاء

٦ ـ على المسجل اخطار الشخص المسجل اذا الغى تسجيله كمستورد على الاستمارة رقم (٤) من الجدول ٠

طلب تجديد التسجيل

٧ ـ يقدم طلب تجديد التسجيل بسجل المستوردين على الاستمارة رقم (٥) من الجدول مصحوبا بالبيانات والمستندات المطلوبة فى الاستمارة ٠

طلب اعلان التوقف عن العمل كمستورد

٨ ـ يقدم طلب اعلان التوقف عن العمل على الاستمارة رقم (٦) من الجدول ٠

طلب تسجيل السلع

٩ ـ يقدم طلب تسجيل السلع على الاستمارة رقم (٧) من الجدول ٠

الرسوم

١٠ ـ على مقدم الطلب أن يدفع رسوما يحددها من وقت لآخر وزير التموين والتجارة الداخلية بالتشاور مع وزير الخزانة على كل الطلبات الآتية :

١ تسجيل السلعه الواحده
٢ تجديد التسجيل ٠
٣ البحث فى السجل ٠
٤ استخراج صورة من الشهادة أو أى بيانات أخرى أو ايداع أى بيانات أخرى ٠
٥ النشر ٠

استصدار الشهادة

١١ ـ تصدر شهادة التسجيل على الاستمارة رقم (٨) من الجدول ٠

جمهورية السودان الديمقراطية

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قانون تسجيل المستوردين لسنة ١٩٦٩

استمارة رقم (١)

طلب تسجيل المستوردين الخاص بالأفراد واسماء الأعمال

المادة ٤

١ ـ الاسم .... اسم العمل .... نمرة التسجيل ....

٢ ـ الجنسية .... رقم شهادة الجنسية ....

٣ ـ العنوان ....

٤ ـ نوع وطبيعة العمل ....

٥ ـ تفاصيل السلع التى يتعامل فيها ....

٦ ـ الجهات التى له فيها فروع ....

٧ ـ أسماء الوكلاء فى كل فرع وجنسية كل منهم ....

....

٨ ـ رقم وتاريخ الرخصة التجارية ....

(ترفق الرخصة التجارية)

٩ ـ رقم وتاريخ ايصال دفع الضريبة التجارية أو الاقرار من سلطات الضرائب بدفع الضريبة

(يرفق الاقرار أو الايصال)

....

١٠ ـ هل عملت بالاستيراد ....

(ترفق المستندات الجمركية أو أى مستندات تثبت التعامل فى الاستيراد)

١١ ـ المقدرة المالية (لمن لم يسبق له العمل بالاستيراد) ....

(ترفق المستندات التى تؤيد ذلك)

ملحوظة :

ترفق مع هذا الطلب الاستمارة رقم (٧) ٠

التاريخ .... توقيع مقدم الطلب ....

أقر بأن البيانات أعلاه صحيحة ٠

جمهورية السودان الديمقراطية
وزارة التموين والتجارة الداخلية
قانون تسجيل المستوردين لسنة ١٩٦٩
استمارة رقم (٢)
طلب تسجيل المستوردين ـ (الشركات ـ الشراكات)
المادة ٤

١ ـ الاسم .... نمرة التسجيل وتاريخه ....

٢ ـ اسماء الشركاء وجنسية كل منهم (تملأ فى حالة الشراكات)

....

....

٣ ـ مدة الشراكة اذا كانت لها مدة (تملأ فى حالة الشراكات)

٤ ـ رأس المال المدفوع .... (فى حالة الشراكات أقرار برأس المال المدفوع)

٥ ـ طبيعة العمل ....

....

٦ ـ السلع التى تتعامل فيها كمستورد ....

....

....

٧ ـ رقم وتاريخ الرخصة التجارية (فى حالة الشراكات) ....

(ترفق الرخصة التجارية)

٨ ـ رقم وتاريخ ايصال أو اقرار بدفع الضريبه ....

(يرفق الايصال أو الاقرار)

٩ ـ هل عملت بالاستيراد ....

(ترفق المستندات الجمركية أو أية مستندات تثبت التعامل فى الاستيراد)

التاريخ .... توقيع مقدم الطلب ....

صفة مقدم الطلب ....

ملحوظة :

ترفق مع هذا الطلب الاستماره رقم (٧).

نقر بأن البيانات أعلاه صحيحة ٠

جمهورية السودان الديمقراطية
وزارة التموين والتجارة الداخلية
قانون تسجيل المستوردين لسنة ١٩٦٩
استمارة رقم (٣)

طلب اعلان تغيير فى البيانات المسجلة بموجب قانون تسجيل المستوردين لسنة ١٩٦٩
المادة (٥)

أنا الموقع أدناه (نحن الموقعين ادناه) المسجل (المسجلين) بموجب أحكام القانون أعلاه نعلنكم فى هذا طبقا للمادة (٩) من ذلك القانون بأن التغييرات المذكورة أدناه قد حصلت فى البيانات المودعة لديكم :

١ ـ التغيير فى الاسم .... اسم السابق ....
.... الاسم الجديد ....

٢ ـ التغيير فى العنوان .... العنوان السابق ....
.... العنوان الجديد ....
....

٣ ـ التغيير فى الشركاء (فى حالة الشراكات) ....
....

٤ ـ التغيير فى السلع التى كان يتعامل فيها السلع السابقة ....
.... السلع الجديدة ....

٥ ـ التغيير فى أسماء الوكلاء والفروع الوكلاء السابقون ....
....
الوكلاء الجدد ....
....

٦ ـ التغييرات فى نوع وطبيعة العمل طبيعة نوع العمل السابق ....
التاريخ ....

طبيعة نوع العمل الجديد ....
التوقيع ....
....

الاقرار : ـ

صفة الموقع ـ الموقعين ....

أقر (نقر) بأن البيانات أعلاه صحيحة . ...

جمهورية السودان الديمقراطية
وزارة التموين والتجارة الداخلية
قانون تسجيل المستوردين لسنة ١٩٦٩
استمارة رقم (٤)
اخطار بالغاء التسجيل
المادة ٦

السيد ....
....
....

عملا بالسلطة المخولة لى بمقتضى المادة (٨) من قانون تسجيل المستوردين لسنة ١٩٦٩ ،اخطركم بموجب هذا بشطب أسمكم من سجل المستوردين ويترتب على ذلك وضع اسمكم فى قائمة التجار الغير مسموح لهم بالاشتغال فى تجارة الاستيراد وذلك الى حين أصدار أمر آخر ٠

مسجل المستوردين

جمهورية السودان الديمقراطية
وزارة التموين والتجارة الداخلية
قانون تسجيل المستوردين لسنة ١٩٦٩
استمارة رقم (٥)
طلب تجديد التسجيل بسجل المستوردين
المادة ٧

أنا (نحن) ....

المسجل كمستورد (المسجلين كمستوردين) تحت رقم التسجيل ....

أقر (نقر) بأن البيانات الموضحة أدناه صحيحة وهي : ـ

١ ـ رقم الرخصة التجارية .... (ترفق الرخصة التجارية)

٢ ـ رقم وتاريخ ايصال دفع الضريبة أو اقرار من سلطات الضرائب بدفع الضريبة (يرفق الايصال أو الاقرار)

٣ ـ السلع المراد تجديد التسجيل تحتها : ـ

....	....
....	....
....	....
....	....
....	....

٤ ـ هل تخليت عن العمل بأى من السلع المسجلة (تذكر السلع) ....

....	....
....	....
....	....

كما أقر (نقر) أنه لم يسبق أدانتى (أدانتنا) بجريمة الغش أو التهريب أو مخالفة أحكام قانون تسجيل المستوردين لسنة ١٩٦٩ واللوائح الصادرة بموجبه أو قانون الرقابة المتبقية لسنة ١٩٦٦ واللوائح الصادرة بموجبه ، كما أقر (نقر) أنه لم يشهر أفلاسى (افلاسنا) ٠

التاريخ ....

توقيع مقدم (مقدمى) الطلب

أثبات التوقيع أمام محامى وموثق عقودات ٠

جمهورية السودان الديمقراطية

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قانون تسجيل المستوردين لسنة ١٩٦٩

استمارة رقم (٦)

طلب اعلان بالتوقف عن العمل كمستورد

المادة ٨

١ ـ اسم المستورد .... رقم التسجيل ....

٢ ـ عنوانه ....

٣ ـ السلع التى كان يتعامل فيها ....

....

٤ ـ تاريخ التوقف عن العمل كمستورد ....

أنا الموقع أدناه (نحن الموقعين أدناه) أقر (نقر) بأنى (بأننا) قد توقفت (توقفنا) عن العمل كمستورد (كمستوردين) ابتداء من التاريخ المذكور أعلاه .

التاريخ .... التوقيع ....

صنعته ....

أثبات التوقيع أمام محامى وموثق عقودات

ملحوظة :

يجب تقديم هذا الاقرار فى خلال شهر من تاريخ التوقف عن العمل كمستورد .

جمهورية السودان الديمقراطية

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قانون تسجيل المستوردين لسنة ١٩٦٩

أستمارة رقم (٧)

طلب تسجيل السلع

المادة (٩)

١ ـ الاسم ....

٢ ـ الجنسية ....

٣ ـ العنوان ....

٤ ـ نوع السلعة ....

أنا (نحن) مقدم (مقدمو) هذا الطلب أقر (نقر) بصحة هذه البيانات وأرجو (ونرجو) تسجيلي (تسجيلنا) كمستورد (كمستوردين) للسلعة أعلاه والتزم (نلتزم) بتسديد الرسوم المقررة ٠

أقرار : ـ

كما أقر (نقر) بأن البيانات الواردة في الاستمارة رقم (١) أو « (٢) في حالة الشراكات والشركات » صحيحة ٠

التاريخ .... التوقيع ....

جمهورية السودان الديمقراطية
وزارة التموين والتجارة الداخلية
قانون تسجيل المستوردين لسنة ١٩٦٩
استمارة رقم (٨)
شهادة تسجيل
المادة ١١

أشهد بان ....
....
....

قد سجل قانونيا طبقا لنصوص قانون تسجيل المستوردين لسنة ١٩٦٩ واللائحة الصادرة بمقتضاه مستوردا للسلع الآتية : ـ

....　　　　..
....　　　　..
....　　　　..

صدرت هذه الشهادة تحت توقيعي فيالخرطوم في يوم ....
....
.... شهر .... سنة ١٩

الرسوم المتحصلة ....

توقيع مراقب سجل المستوردين بعد مراجعة الرسوم ....

مسجل المستوردين

أمر رخص الاستيراد لسنة ١٩٥٨ (١)

(تشريع نمرة ١٠ سنة ١٩٥٨)

عملا بالسلطات المخولة له بمقتضى الفقرة (أ) من المادة ٤ (١) من قانون الرقابة المتبقية يصدر وزير التجارة والصناعة والتموين الأمر التالى : ـ

اسم الامر وبدء نفاذه ٥٨/٤/٢٧

١ ـ يسمى هذا الأمر أمر رخص الاستيراد لسنة ١٩٥٨ ويعمل به اعتبارا من ١٩٥٨/٤/٢٧ ٠

الغاء

٢ ـ يلغى بموجب هذا الأمر التعيينات (رخص الاستيراد لسنة ١٩٤٧) ٠ (تشريع نمرة ٥١ لسنة ١٩٤٧) ٠

استثناء

٣ ـ بالرغم من أى شىء وارد فى هذا الأمر فأنه لا يجوز استيراد أى بضاعة من غير ترخيص ان كانت تلك البضاعة خاضعة لترخيص بموجب قانون البضائع الممنوعة والمحظورة لسنة ١٩٣٩ أو أى قانون آخر أو لائحة أو أوامر سارية المفعول فى ذلك الوقت ٠

رخص الاستيراد

٤ ـ فيما عدا البضائع المبينة فى الجدول الملحق بهذا الأمر لا يجوز استيراد أى بضائع الى السودان الا بموجب رخصة صادرة من مدير وزارة التجارة والصناعة والتموين ٠

شروط الرخص

٥ ـ يجوز لمدير وزارة التجارة والصناعة والتموين أن يصدر أو أن يمتنع عن أصدار أى رخصة بموجب المادة ٤ من هذا الأمر بمحض اختياره كما يجوز له اصدار تلك الرخصة بشروط أو نصوص عدم تنفيذها مخالفة تحت هذا الأمر ٠

الغاء رخص الاستيراد

٦ ـ يجوز لمدير وزارة التجارة والصناعة والتموين أن يلغى فى أى وقت أى رخصة استيراد صدرت بموجب هذا الأمر ٠

الجدول

١ (٢) ـ

٢ ـ عفش المسافرين المستثنى من دفع الضرائب الجمركية بموجب الفقرة (أ) و (ب) من المادة ١١ من لوائح الجمارك لسنة ١٩٣٩ سواء أكان العفش فى صحبة المسافر أم لا وكذلك الزاد الذى يحتاج اليه المسافر ٠

٣ ـ العينات التجارية المعفاة من الضرائب الجمركية بموجب المادة ١٢ من لوائح الجمارك لسنة ١٩٣٩ ٠

٤ ـ السيارات التى تعمل عبر الحدود لنقل البضائع والمسافرين وقطع الغيار اللازمة لتلك السيارات ٠

٥ ـ الطرود الواردة بالبوستة أو الطائرات بشرط أن لا تزيد قيمة الطرد أو الطرود المرسلة لجهة واحدة عن جنيهين سودانيين على انه يجوز زيادة القيمة لخمسة جنيهات فى حالة الطرود المرسلة كهدايا والتى يعلن الراسل أنها هدايا ٠

٦ ـ بوالص الشحن والأرانيك التى تستعمل كمانفستو وتذاكر ركاب وبوالص التأمين والمطبوعات اللازمة لاعمال البواخر وكالات التأمينات ٠

٧ ـ الواردات المعادة (٣)

٨ ـ مواد الاعلان التى بدون قيمة (٤)

٩ ـ الكتب ـ المنشورات الدورية ـ المجلات ـ الجرائد ـ المطبوعات (٥) ٠

أمر تسجيل الواردات لسنة ١٩٥٨

(تشريع نمرة ١٩ سنة ١٩٥٨) (٦)

عملا بالسلطات المخولة له تحت الفقرة (٢) (أ) من البند ٤ (١) من قانون الرقابة المتبقية ١٩٥٠ يصدر وزير التجارة والصناعة والتموين الأمر الآتى : ـ

١ ـ يسمى هذا الأمر بأمر تسجيل الواردات لسنة ١٩٥٨ ويسرى مفعوله ابتداء من يوم ٨ مايو سنة ١٩٥٨ ٠

---

(١) ملحق التشريع للغازيته العدد ٩٢٢ فى ١٩٥٨/٦/١٥ ٠

(٢) ملغاة بالتشريع نمرة ٥١ لسنة ١٩٧٠ ملحق التشريع للغازيته العدد ١١١٢ فى ١٩٧٠/١١/١٥ ٠

(٣،٤،٥) مضافة بالتشريع نمرة ٣٠ لسنة ١٩٥٩ ملحق التشريع للغازيته العدد ٩٣٨ فى ١٩٥٩/١٠/١٥ ٠

(٦) ملحق التشريع للغازيته العدد ٩٢٤ فى ١٩٥٨/٨/١٥ ٠

٢ ـ (أ) على كل شخص يبرم عقدا أو يعقد صفقة لاستيراد أى سلعة من السلع المذكورة فى الجدول المرفق بهذا الأمر أن يسجل ذلك العقد أو تلك الصفقة فى وزارة التجارة والصناعة والتموين (ب) يكون التسجيل المنصوص عنه فى الفقرة (أ) اعلاه فى صورة اعلان كتابى يوضح بالتفصيل الكمية ووصف وقيمة البضاعة والقطر الذى صنعت فيه وتاريخ الشحن وطريقة دفع البضاعة المتعاقد عليها أو الصفقة التى أبرمت على أن يرسل ذلك الاعلان الكتابى لمدير وزارة التجارة والصناعة والتموين فى مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ابرام العقد أو الاتفاق على الصفقة على انه يجوز للمدير أن يعدل فى مدة السبعة أيام المنصوص عنها بالنسبة لأى سلعة أو كل السلع المذكورة ٠

الجدول

١ ـ الابقار والعجول والضأن من أفريقيا الاستوائية ٠

٢ ـ السمن من أفريقيا الاستوائية ٠

٣ ـ الأسمدة ٠

٤ ـ منتجات البترول ٠

٥ ـ المواد المبيدة للحشرات ٠

٦ ـ المواد الكيمائية والأدوية ما عدا الأرواح ومستحضرات التواليت والروائح العطرية وأدوات التجميل والصابون ٠

٧ ـ الخيوط بأنواعها (القطنية والصوفية والحريرية) ٠

٨ ـ حبر الكتابة ٠

٩ ـ الكتب والمجلات وورق الطباعة وورق تعبئة الأسمنت ٠

١٠ ـ جوالات الخيش وقماش الخيش وأطواق ومسامير وأبازيم حزم البالات والحبال والدبارة والاقمشة المضغوطة والسيور ٠

١١ ـ الآلات والادوات الطبية وآلات الجراحة ومستحضرات جراحة الأسنان ومعدات معامل التحليل ٠

١٢ ـ آلات القياس الدقيقة كآلات تسوية الأراضى وآلات قياس المسافة منظار قراءة الزوايا ومنظار قراءة الزوايا (ثيودلايت) الى غير ذلك ٠

١٣ ـ آلات فحص النظر ويستثنى من ذلك آلات التصوير والنظارات المقربة ونظارات الميدان ٠

١٤ ـ اسطوانات الغاز المضغوط وقطع الغيار اللازمة لها ٠

١٥ ـ قطع الغيار اللازمة للسيارات والدراجات والدراجات البخارية (ما عدا الاطارات الداخلية والخارجية) والجرارات وماكينات الحفر وعمل الطرق والماكينات الزراعية وماكينات الطباعة وماكينات التعدين وماكينات الخياطة وأجهزة الراديو وأفران الغاز والمواقد والماكينات الثابتة بأنواعها والقوازين ٠

١٦ ـ المواد المصنوعة من مستخرجات المناجم غير المعدنية يستثنى منها الاسمنت ٠

١٧ ـ البراميل الفارغة وعلب الصفيح والالمونيا الخام ٠

١٨ ـ البن المستورد من اثيوبيا عن طريق الكرمك وقيسان وجمبيلا فقط ٠

١٩ ـ البضائع المدرجة ترانسيت بالمانفستو والتى تنقل من سفينة الى أخرى فى المواني السودانية ٠

٢٠ ـ حديد وصلب خام ٠

٢١ ـ معادن أساسية غير حديدية غير مشغولة ٠

٢٢ ـ بطاريات السيارات ٠

٢٣ ـ المعدات الكهربائية المبينة فى الاعلان الصحفى رقم ٨٥٥ ٠

٢٤ ـ التباكو والسجاير ٠

قانون تسجيل اسماء الاعمال لسنة ١٩٣١

(قانون رقم ٥ لسنة ١٩٣١) (١)

ترتيب المواد

المادة :

قانون تسجيل أسماء الاعمال لسنة ١٩٣١

(١٣ ـ ٤ ـ ١٩٣١)

قانون للنص على تسجيل اسماء الاعمال للاشخاص والبيوت التجارية •

اسم القانون •

١ ـ يسمى هذا القانون « قانون تسجيل أسماء الاعمال لسنة ١٩٣١ » .

تطبيق القانون •

٢ ـ (١) يجوز لرئيس الجمهورية بمقتضى قرار ينشر فى الجريدة الرسمية ان ينص على تطبيق هذا القانون على أى مدينة أو منطقة أو مكان فى السودان ابتداء من التاريخ الذى يحدد فى ذلك القرار (٢) •

(٢) يجوز للوزير بمقتضى قرار ينشر فى الجريدة الرسمية أن يعين موظفا ليكون مسجلا وأن يحدد مكتبا لتسجيل اسماء الاعمال ، وفقا لاحكام هذا القانون ، فى تلك المدينة أو المنطقة أو ذلك المكان • (٣)

(٣) يجوز لرئيس الجمهورية أو الوزير حسب الحال ان يصدر بنفس الطريقة قرارا يلغى بمقتضاه أى قرار صدر بمقتضى أحكام هذه المادة • (٤)

تفسير •

٣ ـ فى هذا القانون تكون للكلمات أو العبارات الآتية المعانى المبينة امامها ما لم يظهر من السياق أو النص ان لها معنى آخر : ـ

«اسم العمل» يقصد به الاسم أو الاسلوب لأى عمل يزاول سواء اكان فى شراكه أو غيرها •

«اعمال» تشمل كل حرفة أو عمل أو مهنة •

«بيت تجارى» يقصد به جمعية أو شراكة مكونة من أثنين أو أكثر من الافراد بالتضامن لمزاولة اعمال بقصد الربح •

«محكمة» يقصد بها محكمة المديرية • (٥)

---

(١) الغازيتة السودانية العدد ٥٤٣ فى ١٩٣١/٣/١٥ ـ مجموعة قوانين السودان ـ الطبعة الخامسة المراجعة •

(٢) معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ملحق التشريع الخاص للغازيتة العدد ١١٤٨ فى ١٩٧٣/٦/١٧ •

(٣) معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ ملحق التشريع للغازيتة العدد ٨٨٠ فى ١٩٥٥/٤/١٥ ثم بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٦ ملحق التشريع للغازيتة العدد ٨٩٧ فى ١٩٥٦/٨/١٥ ثم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١٠٨٨ فى ١٩٦٩/١٠/١٥ ثم بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٢٨ فى ١٩٧٢/٣/١٥ ثم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ملحق التشريع الخاص للغازيتة العدد ١١٤٨ فى ١٩٧٣/٦/١٧ •

(٤) معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليها •

(٥) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه •

«مسجل ومكتب تسجيل» يقصد بذلك المسجل المعين ومكتب التسجيل المحدد بمقتضى قرار يصدره وزير المالية والاقتصاد الوطنى بمقتضى المادة ٢ (٢) لاية مدينة أو منطقة أو مكان يطبق عليها أو عليه هذا القانون بموجب قرار يصدر تحت المادة ٢ (١) وجميع مشتقات كلمة «سجل» تشير الى التسجيل الذى يجريه ذلك المسجل أو الذى يجرى فى مكتب التسجيل المذكور . (١)

كلمة «مسجل» تشمل مساعد المسجل .

«مقرر» يقصد به مقرر بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى أمر أو لوائح صادرة بمقتضاه .

«وزير» يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطنى . (٢)

اعفاءات .

٤ ـ لا تطبق احكام هذا القانون على أية شركة مسجلة فى السودان بمقتضى أحكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ .

وجوب تسجيل البيوت التجارية والاشخاص .

٥ ـ مع مراعاة أحكام هذا القانون يسجل بالكيفية المقررة : ـ

(أ) كل بيت تجارى له محل عمل فى السودان ويزاول عملا تحت اسم عمل لا يشتمل على الاسماء الحقيقة لجميع الشركاء ،

(ب) كل فرد له محل عمل فى السودان ويزاول عملا تحت اسم عمل لا يشتمل على اسمه الحقيقى .

كيفية التسجيل والتفاصيل اللازمة له وميعاده.

٦ ـ (١) يجب على كل بيت تجارى أو شخص مطلوب منه ان يسجل بمقتضى هذا القانون ويزاول عملا فى أية مدينة أو منطقة أو أى مكان يتقرر تطبيق هذا القانون عليه بمقتضى قرار صادر بموجب المادة ٢ (١) ان يقوم بهذا التسجيل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون التجارى أو الشخص أو من بدء العمل فى أية مدينة أو منطقة أو مكان مما ذكر بعد العمل بهذا القانون فيه حتى يتم تسجيله.

(٢) يتم التسجيل بأن يرسل أو يسلم للمسجل فى مكتبه بيان من الانموذج المقرر يشتمل على البيانات الآتية : ـ

(أ) اسم العمل ،

(ب) طبيعة العمل العامة ،

(ج) المركز الرئيسى ،

(د) جميع الامكنة الأخرى التى يزاول فيها العمل ،

(هـ) عندما يتطلب بدء الاعمال أو أى جزء منها موافقة مسبقة مكتوبة من السلطة المختصة ، صورة من تلك الموافقة تخول الفرد أو فى حالة البيت التجارى ، تخول كل الافراد الذين يكونون أعضاء فيه ، بدء الاعمال أو الجزء منها ويشهد الفرد أو جميع افراد البيت التجارى ، حسب الأحوال على أنها صورة طبق الأصل منها . (٣)

(و) اذا كان التسجيل المراد اجراؤه متعلقا ببيت تجارى ، يذكر الاسم الكامل والجنسية ومحل الاقامة العادى وأى اعمال اخرى (ان وجدت) لكل فرد من الشركاء أو اعضاء البيت التجارى ،

(ز) اذا كان التسجيل المراد اجراؤه متعلقا بفرد فيذكر اسمه بالكامل ومحل اقامته العادى وأى اعمال يزاولها (ان وجدت) .

وجوب توقيع طالب التسجيل على البيان .

٧ ـ البيان المطلوب لاجل اغراض التسجيل يوقع عليه الفرد فى حالة الفرد ويوقع عليه جميع الشركاء فى حالة البيت التجارى .

تسجيل ما يحدث فى التفاصيل المسجلة من تغيير .

٨ ـ متى ما حدث أو احدث أى تغيير فى أى من التفاصيل المسجلة المتعلقة بأى بيت تجارى أو شخص أو تطلب ذلك التغيير موافقة مسبقة مكتوبة من السلطة المختصة يجب على ذلك البيت التجارى أو ذلك الشخص ابلاغ المسجل عن ذلك التغيير خلال شهر بعد حدوثه أو احداثه بكتاب

(١،٢) معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليها .

(٣) معدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٠٦ فى ١٩٧٠/٦/١٥ .

موقع عليه حسبما نص عليه فى المادة ٧ ويجب ان ترفق صورة طبق الاصل من الموافقة سالفة الذكر متى كان ذلك مطلوبا ٠ (١)

الاخطار بالتوقف عن العمل ٠

٩ ـ اذا توقف البيت التجارى أو الشخص المسجل عن مزاولة اعماله فى السودان فيجب على ذلك البيت التجارى أو الشخص ابلاغ المسجل عن ذلك بكتاب موقع عليه حسبما نص عليه فى المادة ٧ ٠

عقوبة اغفال التسجيل ٠

١٠ ـ اذا أخل أى بيت تجارى أو شخص بأية مادة من المواد السابقة فيكون كل شخص أو شريك فى البيت التجارى وقع منه الاخلال عرضه عند ادانته لغرامة مقدارها خمسة جنيهات عن كل يوم يستمر فيه الاغفال وتأمر المحكمة التى تدين ذلك الشخص أو الشريك بتقديم بيان بالتفاصيل المطلوبة الى المسجل خلال المدة التى تحددها فى الأمر ٠

عقوبة البيان الكاذب ٠

١١ ـ اذا اشتمل أى بيان مطلوب تقديمه بمقتضى هذا القانون على أى شىء مغاير للحقيقة فى أى واقعة جوهرية مع علم الموقع عليه بذلك فيكون ذلك الشخص عند الادانة عرضة لغرامة مقدارها خمسون جنيها أو السجن ستة أشهر أو العقوبتين معا ٠

اسماء الاعمال المضللة ٠

١٢ ـ (١) يرفض المسجل تسجيل اسم العمل فى الأحوال الآتية : ـ

(أ) اذا كان مطابقا أو قريب المشابهة لاسم عمل آخر مسجل على نحو يقصد به الغش الا اذا اعرب صاحب اسم العمل الحالى المسجل عن قبوله بالكيفية التى يطلبها المسجل ،

(ب) اذا اشتمل على أى كلمات تدل صراحة أو ضمنا على اذن الحكومة أو موافقتها أو رعايتها أو اشتمل على الفاظ يرى المسجل انها توحى أو يقصد منها الايحاء بوجود أية صلة بالحكومة أو البلدية أو أية سلطة محلية أخرى الا اذا وافق الوزير على استعمال تلك الكلمات كجزء من اسم العمل وذلك بقرار مكتوب يصدره (٢) .

(ج) (حذفت) ٠ (٣)

(د) اذا اشتمل على الكلمات «بنك» أو «اعمال مصرفية» أو «غرفة تجارية» ما لم يوافق الوزير على ذلك كتابة ٠ (٤)

(٢) يجوز لأى شخص يتظلم من قرار صادر من المسجل بمقتضى هذه المادة ان يستأنفه أمام المحكمة ٠

(٣) لا يجوز ان يفسر تسجيل اسم العمل بمقتضى هذا القانون على أنه يخول استعمال ذلك الاسم اذا كان حظر استعماله ممكنا بغض النظر عن ذلك التسجيل ٠

رفض التسجيل ٠

١٢ أ (٥) ـ (١) يجوز للوزير أن يأمر برفض تسجيل أى اسم عمل اذا رأى ان ذلك التسجيل ضد المصلحة العامة ٠

(٢) يرفض المسجل التسجيل اذا صدر أمر وفقاً للبند (١) من هذه المادة ويبلغ طالب التسجيل بذلك الرفض ٠

(٣) يجوز لطالب التسجيل استئناف قرار المسجل امام المحكمة خلال شهر واحد من تاريخ تسلمه اخطارا بذلك الرفض ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه ٠

(٢) معدلة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٧ ملحق التشريع الخاص للغازيتة العدد ٩١٠ فى ١٩٥٧/٨/٥ ثم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ ثم القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ ثم القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ السابق الاشارة اليها ٠

(٣) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ٠

(٤) معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ ثم القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ ثم القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ ثم القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ ثم القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليها ٠

(٥) أضيفت المادة ١٢ أ بكاملها بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٢ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٢٩ فى ١٩٧٢/٤/١٥ ثم عدلت بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ٠

احتفاظ المسجل بالبيان واصدار شهادة تسجيل ٠

١٣ ـ يحتفظ المسجل بكل بيان يقدم بمقتضى هذا القانون ويسلم للبيت التجارى أو الشخص طالب التسجيل شهادة بتسجيله وتنشر تفاصيل ذلك البيان بالكيفية التى تقرر (ان وجدت) ٠

اطلاع الجمهور على التسجيل وحصولهم على شهادات ومستخرجات منه ٠

١٤ ـ (١) يجوز لاى شخص بعد دفع الرسم المقرر فى كل حالة الاطلاع على البيانات المحفوظة فى مكتب التسجيل أو طلب شهادة تسجيل أى اعمال أو صورة أو مستخرج من أى بيان مسجل مصدق عليه من المسجل ٠

(٢) تقبل شهادة التسجيل او الصورة او المستخرج من أى بيان مسجل بمقتضى هذا القانون كبينة امام جميع المحاكم وفى كافة الاجراءات القانونية ، مدنية كانت أم جنائية متى ما كان المسجل قد صدق قانونا على صحتها تصديقا يحمل توقيعه .

حقوق الذين لا يقدمون بيانا غير قابلة للتنفيذ :

١٥ ـ اذا أغفل أى بيت تجارى أو شخص تقديم بيان التفاصيل المطلوب منه تقديمه أو بيان التغيرات التى تحدث فى تلك التفاصيل فان حقوقه بمقتضى أى عقد ابرمه أو دخل فيه أو تم ابرامه أو الدخول فيه نيابة عنه فيما يتعلق بالاعمال التى طلبت التفاصيل بصددها وحقوقه الناشئة عن ذلك العقد تكون فى اثناء مدة ذلك الاغفال غير قابلة للتنفيذ بمقتضى دعوى أو أية اجراءات قانونية أخرى سواء اقيمت الدعوى أو الاجراءات باسم العمل أو بخلاف ذلك ٠

على أنه : ـ

(أ) يجوز لأى بيت تجارى أو لأى شخص أغفل تقديم البيانات المنصوص عنها فى هذه المادة ان يطلب من المحكمة اعفاءه من القيد المفروض على التنفيذ بمقتضى هذه المادة وللمحكمة أن تمنح ذلك الاعفاء اما بصفة عامة أو بالنسبة الى عقد معين وبالشروط التى تفرضها متى ما اقتنعت بان الاغفال كان مصادفة أو نشأ عن السهو أو اقتنعت لأى اسباب أخرى كافية بأن العدالة والانصاف يقتضيان منح ذلك الاعفاء ،

(ب) ليس فى هذه المادة ما يخل بحقوق أى اطراف أخرى فى ذلك العقد فى مواجهة من يقع منه الأغفال فيما يتعلق بذلك العقد كما ذكر سابقا ،

(ج) اذا أقام أى طرف آخر فى عقد دعوى على من وقع منه الأغفال ، أو اتخذ ضده أى اجراء لتنفيذ حقوقه بمقتضى ذلك العقد فليس فى هذه المادة ما يمنع ذلك الشخص من تنفيذ حقوقه بمقتضى ذلك العقد ضد ذلك الطرف فى تلك الدعوى أو ذلك الاجراء عن طريق الدعوى الفرعية أو المقاصة أو غير ذلك ٠

سلطة الوكيل فى اصدار اللوائح ٠

١٦ـ(١) يجوز لوكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطنى ان يصدر من وقت لآخر لوائح لتنفيذ هذا القانون تنفيذا صحيحا على ألا تتعارض مع احكامه ويجوز له تعديل تلك اللوائح أو الغاؤها وله ان يقرر فى تلك اللوائح ما يأتى : ـ (١)

(أ) تنظيم مكاتب التسجيل ،

(ب) الرسوم التى تدفع بمقتضى هذا القانون ،

(ج) النماذج التى تستعمل بمقتضى هذا القانون ،

(د) الواجبات التى يؤديها أى مسجل بمقتضى هذا القانون ،

(هـ) ادارة التسجيل وتنظيمه بصفة عامة بمقتضى هذا القانون وأية مسائل متفرعة عن ذلك ٠

(٢) تخضع جميع اللوائح التى تفرض رسوما لموافقة الوزير وتوضع جميع اللوائح الاخرى أمام مجلس الشعب ٠ (٢)

نظر المخالفات ٠

١٧ ـ تنظر مخالفات هذا القانون محكمة قاض من الدرجة الاولى أو أية محكمة أعلى ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ٠

(٢) معدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما ٠

قانون الكمبيالات لسنة ١٩١٧ (١)

ترتيب المواد

القسم الأول

تمهيد

المادة :

القسم الثاني
شكل الكمبيالات وتفسيرها

أهلية الاطراف وما لهم من سلطة

مقابل الكمبيالات

تداول الكمبيالات

الواجبات العامة للحائز

---

(١) الغازنية السودانية فى ١٩١٧/٦/١٤ ـ ومجموعة قوانين السودان الطبعةالخامسه المراجعة •

٩٠ ـ وجوب تقديم السند للدفع حتى يكون محرره ملزما به ٠
٩١ ـ التزام محرر السند ٠
٩٢ ـ سريان احكام القسم الثانى على السندات الاذنية ٠

القسم الخامس
أحكام تكميلية

٩٣ ـ حسن النية ٠
٩٤ ـ التوقيع ٠
٩٥ ـ حساب المواعيد ٠
٩٦ ـ اتخاذ خطوات الاحتجاج (البروتستو) فى المواعيد المقررة ٠
٩٧ ـ جواز تسطير قسائم الارباح ٠
٩٨ ـ استثناءات ٠
٩٩ ـ تقادم الدعاوى ٠

قانون الكمبيالات لسنة ١٩١٧ (١٤ـ٦ـ١٩١٧)
تشريع يقنن احكام الكمبيالات والشيكات والسندات الاذنية

القسم الاول
تمهيد

اسم القانون ٠

١ ـ يسمى هذا القانون « قانون الكمبيالات لسنة ١٩١٧ » ٠

تفسير ٠

٢ ـ فى هذا القانون وما لم يقتض السياق معنى آخر : ـ

«اصدار» يقصد به تسليم كمبيالة أو سند لاول مرة تسليما مكتمل الشكل ، الى شخص يأخذ الكمبيالة أو السند باعتباره حائزا ٠

« تسليم » يقصد به نقد الحيازة من شخص لآخر حقيقة أو حكما ٠

«تظهير» يقصد به تظهير تم بالتسليم ٠

«حائز» يقصد به المستفيد أو المظهر اليه كمبيالة أو سندا متى كانت فى يده تلك الكمبيالة أو السند ، كما يقصد به حامل الكمبيالة أو السند ٠

«حامل» يقصد به الشخص الذى فى حيازته كمبيالة مستحقة الدفع لحاملها أو سند مستحق الدفع لحامله ٠

«دعوى» تشمل الدعوى الفرعية وطلب المقاصة٠

«سند» يقصد به سند اذنى ٠

«شخص» يشمل جماعة من الاشخاص سواء اكانت ذات شخصية اعتبارية ام لم تكن ٠

«قبول» يقصد به قبول تم بالتسليم أو الاعلان ٠

«قيمة) يقصد به مقابل ذو قيمة ٠

«كمبيالة» (١)

«مصرف» تشمل جماعة من الاشخاص تشتغل باعمال المصارف سواء اكانت لها شخصية اعتبارية أم لم تكن ٠

«مفلس» يقصد به أى شخص اشهر افلاسه بموجب قانون الافلاس الذى يكون معمولا به فى ذلك الوقت ٠

«مكتوب» تشمل المطبوع « والكتابة » تشمل الطباعة ٠

القسم الثانى
شكل الكمبيالات وتفسيرها

تعريف الكمبيالة ٠

٣ ـ (١) الكمبيالة أمر مكتوب موقع عليه من محرره وغير مقيد بشرط موجه منه الى شخص آخر يكلفه فيه بأن يدفع مبلغا معينا من النقود عند الطلب أو فى ميعاد معين أو قابل للتعيين الى شخص معين أو لامره أو لحامل ذلك الامر ٠

(٢) لا يعتبر الصك كمبيالة اذا لم تتوافر فيه تلك الشروط أو اذا طلب فيه القيام بأى عمل بالاضافة الى دفع مبلغ من النقود ٠

(٣) لا يعتبر الامر بدفع قيمة الكمبيالة من مال معين امرا غير مقيد بشرط بالمعنى المراد من هذه المادة ولكن يعتبر الامر بالدفع غير مقيد بشرط متى ورد بصورة مطلقة مضافا اليه ما يأتى : ـ

(أ) ذكر مال معين يستوفى منه المسحوب عليه ما دفعه أو حساب معين يقيد عليه ما دفعه ،

أو (ب) ذكر المعاملة التى أدت الى تحرير الكمبيالة ٠

(٤) لا تكون الكمبيالة غير صحيحة بسبب انها : ـ

---

(١) هذا التفسير موجود فى النص الانجليزى ولكنه حذف هنا لعدم الحاجة اليه (قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤) ٠

(أ) لم تؤرخ ،

(ب) لم تذكر فيها القيمة التى اعطيت من اجلها أو أنها كانت خالية تماما من ذكر القيمة ،

(ج) لم يذكر فيها المكان الذى تسحب فيه أو المكان الذى تدفع فيه قيمتها ٠

الاثر المترتب على الكمبيالة التى يكون الاطراف فيها شخصا واحدا ٠

٤ ـ (١) يجوز ان يكون الدفع فى الكمبيالة لساحبها أو لامره أو للمسحوب عليه أو لامره ٠

(٢) اذا كان الساحب والمسحوب عليه فى الكمبيالة شخصا واحدا أو كان المسحوب عليه شخصا وهميا أو غير أهل للتعاقد فيجوز للحائز ان يعتبر الصك كمبيالة أو سندا بحسب اختياره ٠

تعيين المسحوب عليه ٠

٥ ـ (١) يجب ان يذكر فى الكمبيالة اسم المسحوب عليه أو ان يعين بطريقة أخرى كافية لمعرفته ٠

(٢) يجوز سحب الكمبيالة على شخصين أو أكثر سواء اكانوا شركاء أو غير شركاء ولكن الامر الموجه الى شخصين مسحوب عليهما بالتبادل أو الى شخصين أو أكثر مسحوب عليهم بالتعاقب ، لا يعتبر كمبيالة ٠

تعيين المستفيد ٠

٦ ـ (١) اذا لم تكن الكمبيالة مستحقة الدفع لحاملها فيجب ان يذكر فيها اسم المستفيد أو يعين فيها بطريقة كافية لمعرفته ٠

(٢) يجوز ان يكون الدفع فى الكمبيالة لمستفيدين اثنين أو أكثر بالاشتراك أو لواحد من اثنين أو لاحد المستفيدين أو لبعضهم بالتبادل، كما يجوز ان يكون الدفع فيها لشاغل منصب معين وقت الدفع ٠

(٣) اذا كان المستفيد شخصا وهميا أو غير موجود فيجوز اعتبار الكمبيالة مستحقة الدفع لحاملها ٠

الكمبيالات القابلة للتداول ٠

٧ ـ (١) اذا اشتملت الكمبيالة على الفاظ تحظر نقلها أو تدل على ان المراد ان تكون غير قابلة للنقل فانها تكون صحيحة فيما بين اطرافها ولكنها لا تكون قابلة للتداول ٠

(٢) تكون الكمبيالة القابلة للتداول مستحقة الدفع أما لامر المستفيد أو لحاملها ٠

(٣) تعتبر الكمبيالة مستحقة الدفع لحاملها اذا كان مصرحا فيها بذلك أو اذا كان التظهير الوحيد أو الاخير فيها على بياض ٠

(٤) تعتبر الكمبيالة مستحقة الدفع لامر المستفيد اذا كان مصرحا فيها بذلك أو بدفع قيمتها لشخص معين ولم تشتمل على كلمات تحظر نقلها أو تدل على انه يراد ان تكون غير قابلة للنقل ٠

(٥) اذا كان مصرحا فى متن الكمبيالة أو فى تظهيرها بانها لامر شخص معين ولم يجعل الدفع فيها له أو لامره فيكون الدفع مع ذلك له أو لامره بحسب اختياره ٠

المبلغ المطلوب دفعه ٠

٨ ـ (١) يعتبر المبلغ المطلوب دفعه بموجب الكمبيالة مبلغا معينا بالمعنى المراد من هذا القانون وان اشترط أن يدفع :

(أ) ومعه فوائد ،

(ب) على اقساط معينة ،

(ج) على اقساط معينة مع اشتراط استحقاقه كله عند التخلف عن دفع أحد الاقساط ،

(د) حسب سعر مبادلة معين فى الكمبيالة أو سعر مبادلة قابل للتعيين بالطريقة المبينة فى الكمبيالة ٠

(٢) اذا كان المبلغ المطلوب دفعه مبينا بالكلمات وبالارقام ايضا ووجد بين الاثنين خلاف كان المبلغ المبين بالكلمات هو المستحق الدفع .

(٣) اذا كان المبلغ المطلوب دفعه مبينا اكثر من مرة بالكلمات أو أكثر من مرة بالارقام ووجد خلاف كان المبلغ الاصغر هو المستحق الدفع ٠

(٤) اذا اشترط صراحة فى الكمبيالة دفع المبلغ مع الفوائد فتسرى الفوائد من تاريخ الكمبيالة ما لم ينص فيها على خلاف ذلك واذا لم تكن الكمبيالة مؤرخة فتسرى الفوائد من تاريخ اصدارها واذا لم يعين سعر الفائدة اعتبرت الفوائد بواقع ستة فى المائة ٠

الكمبيالة المستحقة الدفع عند الطلب ٠

٩ ـ (١) تكون الكمبيالة مستحقة الدفع عند الطلب : ـ

(أ) اذا نص فيها على ان يكون الدفع عند الطلب أو عند الاطلاع عليها أو عند تقديمها ٠

أو (ب) اذا لم ينص فيها على ميعاد الدفع ٠

(٢) الكمبيالة التى تقبل أو تظهر بعد فوات ميعاد استحقاقها تعتبر مستحقة الدفع عند الطلب بالنسبة لمن قبلها أو ظهرها بعد فوات ميعاد الاستحقاق ٠

الكمبيالة المستحقة الدفع فى ميعاد مستقبل ٠

١٠ ـ تكون الكمبيالة مستحقة الدفع فى ميعاد قابل للتعيين بالمعنى المراد فى هذا القانون اذا نص فيها على أن يكون الدفع : ـ

(أ) خلال مدة معينة بعد تاريخها أو بعد تاريخ الاطلاع عليها ٠

(ب) عند وقوع أمر معين محقق الوقوع أو بعد وقوعه بمدة معينة ولو كان زمن وقوعه غير محقق ،

والصك المنصوص فيه على استحقاق دفعه عند وقوع حادث غير محقق الوقوع لا يعتبر كمبيالة ولا يصححه وقوع الحادث ٠

عدم ذكر تاريخ الكمبيالة المستحقة الدفع بعد تاريخها أو عدم ذكر تاريخ القبول للكمبيالة المستحقة الدفع بعد تاريخ الاطلاع عليها ٠

١١ ـ اذا صدرت الكمبيالة مستحقة الدفع خلال مدة معينة بعد تاريخها دون ان يكون عليها تاريخ أو اذا لم يؤرخ القبول فى الكمبيالة المستحقة الدفع خلال مدة معينة بعد تاريخ الاطلاع عليها ، فيجوز لاى حائز لها ان يضع عليها التاريخ الحقيقى لاصدارها أو قبولها وتكون مستحقة الدفع وفقا لهذا التاريخ ٠

على أنه :

(١) اذا وضع الحائز خطأ وبحسن نية تاريخا غير التاريخ الحقيقى ،

و (٢) فى كل حالة يوضع للكمبيالة تاريخ غير التاريخ الحقيقى ثم تصل الكمبيالة الى يد حائز بطريق صحيح ،

فلا تبطل الكمبيالة بل تنفذ وتكون مستحقة الدفع كما لو كان التاريخ الذى وضع عليها هو التاريخ لحقيقى ٠

افتراض صحة التاريخ الوارد فى الكمبيالة

١٢ ـ (١) اذا كانت الكمبيالة مؤرخة أو كان قبولها أو أى تظهير عليها مؤرخا فيعتبر هذا التاريخ هو التاريخ الحقيقى لسحبها أو قبولها أو تظهيرها على حسب الاحوال مالم يثبت العكس.

(٢) لا تكون الكمبيالة غير صحيحة لمجرد تقديم تاريخها أو تأخيره ٠

حساب ميعاد الدفع

١٣ ـ (١) اذا وافق حلول ميعاد دفع الكمبيالة طبقا لنصها يوم عطلة فتعتبر انها مستحقة الدفع فى يوم العمل التالى ليوم العطلة ٠

(٢) اذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع خلال مدة معينة بعد تاريخها أو بعد تاريخ الاطلاع عليها أو بعدوقوع أمر معين فلا يحسب لتحديد ميعاد الدفع أول يوم يبدأ فيه سريان المدة ويحسب يوم الدفع فيها ٠

(٣) اذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع خلال مدة معينة بعد تاريخ الاطلاع عليها يبدأ سريان الميعاد من تاريخ قبولها ان قبلت أو من تاريخ الاحتجاج (البروتستو) ان حرر بشأنها احتجاج عدم القبول ٠

(٤) يقصد بكلمة «شهر» عند ورودها فى الكمبيالة الشهر بحسب التقويم الميلادى ما لم ينص على خلاف ذلك ٠

الوفاء الاحتياطى (الملتزم بالدفع عند الاقتضاء)

١٤ ـ يجوز لساحب الكمبيالة ولاى مظهر لها أن يكتب فيها اسم شخص يرجع اليه الحائز عند الضرورة أى عند رفض قبولها أو رفض دفع قيمتها ويسمى هذا الشخص « الملتزم بالدفع عند الاقتضاء » وللحائز الخيار فى الرجوع عليه عند الضرورة أو فى عدم الرجوع عليه حسبما يراه مناسبا ٠

شروط خاصة يضعها الساحب أو المظهر تقييدا للالتزام ٠

١٥ ـ لساحب الكمبيالة أو أى مظهر لها أن يشترط فيها صراحة ما يأتى :

(أ) عدم التزامه أو تقييد التزامه للحائز ٠

(ب) أن يعطى الحائز من كل أو بعض واجباته فى مواجهته ٠

تعريف القبول ومستلزماته ٠

١٦ ـ (١) قبول الكمبيالة هو تصريح المسحوب عليه بتلبية أمر ساحبها ٠

(٢) يشترط لصحة القبول ما يأتى :

(أ) أن يكتب القبول على الكمبيالة وأن يوقعه المسحوب عليه ويكفى أن يضع المسحوب عليه امضاءه على وجه الكمبيالة دون ان يكتب شيئا آخر ،

(ب) أن لا يذكر فى القبول أن المسحوب عليه سيفى بوعده بأية طريقة أخرى غير دفع نقود ٠

ميعاد القبول ٠

١٧ ـ (١) يجوز قبول الكمبيالة :

(أ) قبل أن يوقع عليها الساحب أو اذا كانت لأى سبب آخر غير مكتملة ،

(ب) بعد فوات ميعاد استحقاقها أو بعد سبق رفض قبولها أو بعد رفض دفع قيمتها ٠

(٢) اذا رفض المسحوب عليه قبول كمبيالة مستحقة الدفع بعد الاطلاع عليها ثم قبلها بعد ذلك كان من حق الحائز ان يطلب جعل القبول من تاريخ تقديمها الاول للمسحوب عليه لاجل قبولها ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك ٠

القبول المطلق والمقيد

١٨ ـ (١) القبول أما أن يكون :

(أ) مطلقا ،

أو (ب) مقيدا ٠

(٢) القبول المطلق هو تلبية أمر الساحب بلا قيد أو شرط ، والقبول المقيد بنص صريح هو الذى يغير الاثر المترتب على الكمبيالة كما حررت وعلى الخصوص يكون القبول مقيدا اذا كان : ـ

(أ) مقترنا بشرط ، أى يجعل الوفاء من القابل متوقفا على شرط ذكر فى صيغة القبول ،

(ب) جزئيا ، أى مقصورا على دفع جزء من المبلغ الذى حررت به الكمبيالة ٠

(جـ) اذا كان القبول محليا أى أن يكون قبولا بالدفع فى مكان خاص معين ،

(شرح : القبول بأن يكون الدفع فى مكان معين فيعتبر قبولا مطلقا ما لم يذكر صراحة بأن يكون الدفع فى ذلك المكان دون سواه) ٠

(د) مقيدا بزمان ،

(هـ) قد صدر من واحد أو أكثر من المسحوب عليهم وليس منهم كلهم ٠

الصكوك غير المكتملة أو التوقيع على بياض ٠

١٩ ـ (١) اذا خلت الكمبيالة من احد البيانات الجوهرية فان من تكون الكمبيالة فى حيازته يملك ابتداء سلطة تكملة ما بها من نقص على أى وجه يستصوبه ٠

(٢) يشترط لكى يكون مثل هذا الصك بعد تكملته نافذا فى مواجهة أى شخص يكون طرفا فيه قبل التكملة أن تتم التكملة خلال مدة معقولة وأن تكون مطابقة تمام المطابقة للسلطة الممنوحة وتكون المدة المعقولة فى هذا الشأن مسألة خاصة بالوقائع ٠

ومع ذلك اذا نقل صك من هذا القبيل بعد تكملته الى حائز بطريق صحيح كان صحيحا ونافذا فى يده من جميع الوجوه وله أن ينفذه كما لو تمت تكملته فى مدة معقولة وكانت مطابقة تمام المطابقة للسلطة الممنوحة ٠

التسليم لاتمام العقد ٠

٢٠ ـ (١) كل عقد بمقتضى كمبيالة سواء اكان الملتزم به هو الساحب أو القابل أو المظهر لا يكون مكتملا ويجوز الرجوع عنه الى أن يتم تسليم الصك لاجل تنفيذه ومع ذلك فاذا كتبت صيغة القبول على الكمبيالة واعلن المسحوب عليه الشخص المستحق لها أو من يوجه هذا الشخص باعلانه بانه قد قبلها كان القبول تاما ولا يجوز الرجوع عنه ٠

(٢) فيما بين الاطراف مباشرة وفيما يتعلق بأى طرف غير مباشر خلاف الحائز بطريق صحيح : ـ

(أ) يشترط لصحة التسليم أن يحصل من الطرف الذى سحب الكمبيالة أو قبلها أو ظهرها أو بأذن من احدهم ،

(ب) يجوز ان يكون التسليم مقيدا بشرط أو لغرض خاص دون غيره وليس لنقل ملكية

الكمبيالة . اما اذا وجدت الكمبيالة فى يد حائز بطريق صحيح كان ذلك قرينة قاطعة على أن جميع الأطراف السابقين عليه قد سلموا الكمبيالة تسليما صحيحا على وجه يجعلهم ملزمين فى مواجهته .

(٣) اذا خرجت الكمبيالة من حيازة الشخص الذى وقع عليها بصفته ساحبا أو قابلا أو مظهرا اعتبر ذلك قرينة على انه سلمها تسليما صحيحا غير مقيد بشرط ما لم يثبت العكس .

أهلية الاطراف وما لهم من سلطة

أهلية الاطراف

٢١ ـ (١) الاهلية الواجب توافرها فيمن يلتزم كطرف فى كمبيالة هى نفس الاهلية اللازمة للتعاقد ومع ذلك لا يترتب على هذه المادة تخويل الهيئات الاعتبارية الحق فى أن تلتزم بمقتضى كمبيالة بصفتها ساحبا أو قابلا أو مظهرا الا اذا كان لها هذا الحق بموجب القانون الخاص بتلك الهيئات الذى يكون معمولا به .

(٢) اذا سحبت كمبيالة أو ظهرت من شخص ليس له اهلية الالتزام بمقتضى كمبيالة أو لم يكن مالكا لهذا الحق فان حائزها يكون له بمقتضى ذلك السحب أو التظهير الحق فى قبض قيمتها وتنفيذها ضد أى طرف آخر غير من ذكر .

التوقيع ضرورى لقيام الالتزام .

٢٢ ـ لا يلتزم الشخص بالكمبيالة بصفته ساحبا أو مظهرا أو قابلا اذا لم يكن قد وقع عليها بتلك الصفة ومع ذلك : ـ

(أ) اذا وقع الشخص على الكمبيالة باسمه التجارى أو بالاسم الذى تسمى به ، التزم بها كأنه وقع عليها بأسمه الخاص .

(ب) توقيع الشخص بأسم البيت التجارى يقوم مقام توقيعه باسماء جميع الاشخاص الملتزمين بصفتهم شركاء فى ذلك البيت التجارى .

التوقيع المزور أو غير المأذون به .

٢٣ ـ مع مراعاة أحكام هذا القانون اذا وقع على الكمبيالة بامضاء مزور أو وقع عليها بدون اذن ممن ينسب اليه الامضاء فلا يكون للتوقيع المزور أو غير المأذون به قيمة ولا يترتب عليه حق استبقاء الكمبيالة أو ابراء الذمة من دفع قيمتها أو الزام أى طرف بدفع قيمتها الا اذا كان الطرف المراد استبقاؤها رغما عنه أو المراد الزامه بدفع قيمتها ممنوعا لسبب ما من التمسك بالتزوير أو بعدم الاذن ومع ذلك لا تخل هذه المادة باجازة توقيع غير مأذون به لم يصل الى حد التزوير .

التوقيع بطريق الوكالة .

٢٤ ـ توقيع الشخص بصفته وكيلا يعتبر اشعارا بأن سلطة الوكيل فى التوقيع محددة ولا يلتزم الأصيل بموجب هذا التوقيع الا اذا كان الوكيل بتوقيعه هذا يعمل فى حدود سلطته .

الموقعون بصفتهم وكلاء أو نوابا عن غيرهم .

٢٥ ـ (١) اذا وقع شخص على كمبيالة بصفته ساحبا أو مظهرا أو قابلا واضاف الى التوقيع كلمات تدل على أنه يوقع عن أصيل أو بالنيابة عنه أو بصفته نائبا فلا يكون ملزما شخصيا ولكنه لا يعفى من الالتزام شخصيا لمجرد أن يضيف الى توقيعه كلمات تصفه بأنه وكيل لغيره أو نائب عن آخر .

(٢) للفصل فيما اذا كان التوقيع الموجود على الكمبيالة هو توقيع الاصيل أو الوكيل الذى كتب الأمضاء بخط يده ، يؤخذ بالتفسير الاصلح لصحة الكمبيالة .

مقابل الكمبيالة

تعريف القيمة .

٢٦ ـ (١) يتكون المقابل ذو القيمة فى الكمبيالة من : ـ

(أ) أى مقابل يكفى ليكون مقابلا لأى عقد من العقود العادية ،

(ب) أى دين أو التزام سابق ويعتبر هذا الدين أو الالتزام السابق مقابلا ذا قيمة سواء اكانت الكمبيالة واجبة الدفع عند الطلب أو فى ميعاد مستقبل .

(٢) اذا اعطيت فى أى وقت من الاوقات قيمة فى نظير كمبيالة اعتبر حائزها « حائزا بالقيمة » بالنسبة لقابل الكمبيالة وجميع أطرافها الذين أصبحوا كذلك قبل ذلك الوقت .

(٣) اذا كان لحائز الكمبيالة حق فى حبسها ناشىء عن عقد أو بحكم القانون اعتبر « حائزا بالقيمة » بمقدار المبلغ الذى له من اجله حق الحبس .

كمبيالة المجاملة أو الطرف المجامل ٠

٢٧ ـ (١) الطرف المجامل فى الكمبيالة هو الشخص الذى يوقع على الكمبيالة بصفته ساحبا أو قابلا أو مظهرا دون أن يأخذ قيمة عنها قاصدا بعمله اعارة اسمه لغيره ٠

(٢) يكون الطرف المجامل ملتزما للحائز بالقيمة سواء عرف هذا الحائز وقت أخذه الكمبيالة أن ذلك الطرف هو شخص مجامل أو لم يعرف ذلك ٠

الحائز بطريق صحيح ٠

٢٨ ـ (١) الحائز بطريق صحيح هو الحائز الذى استلم كمبيالة تامة ومستوفاة بحسب ظاهرها ويشترط فيه ما يأتى : ـ

(أ) أن يكون قد اصبح حائزا لها قبل فوات ميعاد استحقاقها وأن لا يعلم برفض قبولها اذا سبق أن قدمت ورفض قبولها ٠

(ب) أن يكون قد استلم الكمبيالة بحسن نية وبالقيمة والا يكون عالما وقت نقلها اليه بوجوب عيب فى ملكية من نقلها اليه ٠

(٢) تعتبر على وجه الخصوص ملكية الشخص الذى تداول الكمبيالة ملكية معيبة بالمعنى الوارد فى هذا القانون اذا حصل على الكمبيالة أو على قبولها بطريق الغش أو الاكراه أو بالقوة والارهاب أو بأية وسيلة غير جائزة قانونا أو بمقابل غير مشروع أو أخل فى نقله اياها بأحد التعهدات أو فى أية ظروف تبلغ حد الغش ٠

(٣) الحائز ـ سواء اكان بالقيمة أم لم يكن ـ الذى يستمد ملكيته للكمبيالة من حائز بطريق صحيح ولم يكن طرفا فى أى غش أو عمل غير مشروع مما يؤثر على صحة الكمبيالة ، تكون له جميع الحقوق التى للحائز بطريق صحيح فى مواجهة القابل وجميع اطراف الكمبيالة السابقين على الحائز المذكور ٠

افتراض القيمة وحسن النية ٠

٢٩ ـ (١) كل طرف وجد توقيعه على كمبيالة يعتبر بصفة مبدئية أنه أصبح طرفا فيها بالقيمة ٠

(٢) كل حائز كمبيالة يعتبر بصفة مبدئية انه يحوزها بطريق صحيح الا انه اذا رفعت دعوى وثبت فيها بالاقرار أو بأىدليلأن قبولالكمبيالة أو اصدارها أو تداولها عقب ذلك مشوب بالغش أو الاكراه أو استعمال القوة والارهاب أو أىعمل غير مشروع فان عبء الاثبات ينتقل ما لم يثبت الحائز أن قيمة مقابل الكمبيالة قد دفعت بحسن نية بعد وقوع الغش أو العمل غير المشروع المدعى بوقوعه ٠

تداول الكمبيالات

تعريف التداول ٠

٣٠ ـ (١) تداول الكمبيالة يكون بنقلها من شخص الى آخر بكيفية يصبح بها الشخص الذى نقلت اليه حائزا لها ٠

(٢) يكون تداول الكمبيالة المستحقة الدفع لحاملها بالتسليم ٠

(٣) يكون تداول الكمبيالة المستحقة الدفع للامر بتظهيرها من الحائز تظهيرا يتم بالتسليم ٠

(٤) اذا نقل حائز الكمبيالة المستحقة الدفع لأمره هذه الكمبيالة لغيره بالقيمة بدون أن يظهرها فنقلها بهذه الصفة يعطى لمن نقلت له الكمبيالة نفس الحق الذى كان لناقلها وله كذلك الحق فى الزام ناقلها بتظهيرها له ٠

(٥) يجوز للملتزم بتظهير كمبيالة بالنيابة عن غيره ان يضع التظهير بصيغة تنفى عنه المسئولية الشخصية ٠

مستلزمات صحة التظهير :

٣١ ـ يشترط فى التظهير الذى ينقل الكمبيالة ما يأتى : ـ

(١) ان يكتب التظهير على نفس الكمبيالة وان يوقع عليه المظهر ومجرد توقيع المظهر على الكمبيالة دون اضافة كلمات يعد فى ذاته كافيا للتظهير واذا كتب التظهير على ورقة ملحقة بالكمبيالة أو على صورة كمبيالة اصدرت أو نقلت فى بلاد تعترف بصور الكمبيالات فيعتبر التظهير مكتوبا على الكمبيالة نفسها ٠

(٢) ان يكون التظهير بكامل قيمة الكمبيالة وعلى ذلك فالتظهير الجزئى أى الذى ينقل الى المظهر اليه جزءا فقط من المبلغ المستحق الدفع أو الذى

ينقل الكمبيالة الى اثنين أو اكثر من المظهر اليهم كل منهم بمفرده لا يعد تظهيرا موجبا لنقل ملكية الكمبيالة ٠

(٣) اذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع لامر مسحوب لهم أو مظهر اليهم اثنين أو اكثر ولم يكونوا شركاء فيجب لصحة التظهير صدوره منهم جميعا الا اذا كان الموقع منهم على التظهير له سلطة التظهير عن الآخرين ٠

(٤) اذا وقع فى كمبيالة مستحقة الدفع للامر خطأ فى تعريف المستفيد أو المظهر اليه أو فى كتابة اسمه فيجوز له عند تظهيرها ان يوقع بتلك الكيفية مع اضافة توقيعه الحقيقى اذا استصوب ذلك ٠

(٥) اذا وجد على الكمبيالة تظهيران أو أكثر اعتبر كل منها صادرا بحسب ترتيبه الظاهر فى الكمبيالة الى ان يثبت العكس ٠

(٦) يجوز ان يكون التظهير على بياض أو خاصا ويجوز كذلك أن يكون مشتملا على عبارات تجعله مقيدا ٠

التظهير المعلق على شرط :

٣٢ ـ اذا تبين من التظهير انه معلق على شرط فيجوز للدافع ان يهمل الشرط ويعتبر وفاؤه للمظهر اليه صحيحا سواء تحقق الشرط أم لم يتحقق ٠

التظهير على بياض ٠٠ الخ :

٣٣ ـ (١) التظهير على بياض هو تظهير لم يعين فيه المظهر اليه ، ويكون دفع الكمبيالة المظهرة بهذه الكيفية لحاملها ٠

(٢) التظهير الخاص هو التظهير الذى يعين فيه الشخص الذى تدفع قيمة الكمبيالة له أو لامره ٠

(٣) تطبق أحكام هذا القانون الخاصة بالمستفيد ، مع مراعاة التعديلات اللازمة ، على المظهر اليه بتظهير خاص ٠

(٤) اذا كان تظهير الكمبيالة على بياض فيجوز لأى حائز لها ان يحول هذا التظهير على بياض الى تظهير خاص وذلك بأن يكتب فوق امضاء المظهر أمرا بدفع قيمة الكمبيالة لنفسه أو لشخص آخر أو لامر احدهما ٠

التظهير المقيد :

٣٤ ـ (١) التظهير المقيد هو تظهير يحظر تداول الكمبيالة بعد هذا التظهير ، أو الذى ينص فيه على أنه مجرد اذن بالتعامل بالكمبيالة بالكيفية المنصوص عليها فيها ، وليس نقلا لملكية الكمبيالة مثال ذلك ان يذكر فى التظهير « ادفعوا لزيد فقط » أو « ادفعوا لزيد لحساب عمرو » أو « ادفعو لزيد أو لامره للتحصيل » ٠

(٢) التظهير المقيد يعطى للمظهر اليه حقا فى قبض قيمة الكمبيالة وفى مقاضاة أى طرف فيها يكون للمظهر اليه حق مقاضاته ولكن لا يعطى للمظهر اليه سلطة نقل حقوقه بصفته مظهرا اليه الا اذا اجاز التظهير له ذلك صراحة ٠

(٣) اذا صرح فى التظهير المقيد بجواز نقل الكمبيالة بعد ذلك فيكون لجميع المظهر اليهم بعد المظهر اليه الاول نفس الحقوق التى للمظهر اليه الاول بمقتضى التظهير المقيد وعليهم ما عليه من التزامات ٠

فترة استمرار تداول الكمبيالة :

٣٥ ـ (١) اذا كانت الكمبيالة قابلة للتداول من الاصل فتبقى كذلك الى ان :ـ

(أ) تظهر تظهيرا مقيدا ،

(ب) تبرأ الذمة منها بالدفع أو لسبب آخر ٠

(٢) اذا تدوولت كمبيالة فات ميعاد استحقاقها فلا يكون تداولها الا بجميع ما كان فى ملكيتها من العيوب وقت استحقاقها ولا يمكن لأى شخص وصلت اليه الكمبيالة بعد ذلك ان يملك أو يعطى لغيره حقا يزيد عما كان للشخص الذى أخذها منه ٠

(٣) الكمبيالة الواجبة الدفع عند الطلب يعتبر ان ميعاد استحقاقها قد فات بالمعنى والغرض المقصودين من هذه المادة اذا استدل من ظاهرها على أنها أستمرت فى التداول مدة غير معقولة ولهذا الغرض تكون مسألة المدة غير المعقولة مسألة وقائع ٠

(٤) كل تداول للكمبيالة يعتبر بصفة مبدئية أنه حصل قبل فوات ميعاد استحقاقها ، الا اذا وجد بالكمبيالة تظهير يحمل تاريخا تاليا لميعاد استحقاقها ٠

(٥) اذا رفضت كمبيالة لم يفت ميعاد استحقاقها ثم اخذها شخص مع علمه برفضها فانه يأخذها بجميع ما كان في ملكيتها من العيوب وقت رفضها الا أنه لا يترتب على هذا البند أى مساس بحقوق الحائز بطريق صحيح ٠

نقل الكمبيالة الى طرف ملزم سلفا بمقتضاها :

٣٦ ـ اذا نقلت الكمبيالة الى ساحبها أو الى مظهر سابق أو الى القابل فيجوز لمن عادت اليه منهم مع مراعاة احكام هذا القانون أن يعيد اصدارها وان ينقلها ثانية ولكن ليس له ان يطلب قيمتها من أى من اطرافها قبله ممن سبق ان كان هو ملزما فى مواجهته ٠

حقوق الحائز :

٣٧ ـ لحائز الكمبيالة الحقوق والسلطات الآتية : ـ

(١) له أن يقاضى فى الكمبيالة باسمه ٠

(٢) اذا كان حائزا للكمبيالة بطريق صحيح فهو يحوزها خالية من أى عيب فى ملكية الاطراف السابقين عليه وكذلك من أية دفوع شخصية محضة جائز لهم التمسك بها فيما بينهم وله ان ينفذ دفع قيمتها فى مواجهة جميع الاطراف الملتزمين بها ٠

(٣) اذا وجد عيب فى ملكية الحائز ثم : ـ

(أ) نقل الكمبيالة لحائز بطريق صحيح اكتسب هذا الحائز حقا صحيحا وكاملا فى الكمبيالة ،

(ب) استلم قيمة الكمبيالة وكان الدفع بطريق صحيح فتبرأ ذمة الشخص الذى دفعها ٠

الواجبات العامة للحائز

الحالات التي يكون فيها تقديم الكمبيالة لازما للقبول :

٣٨ ـ (١) الكمبيالة المستحقة الدفع بعد الاطلاع عليها يلزم تقديمها للقبول لاجل تحديد ميعاد استحقاقها ، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ قبولها أو من تاريخ الاحتجاج لعدم القبول ٠

(٢) اذا اشترط صراحة فى الكمبيالة وجوب تقديمها للقبول فيجب تقديمها للقبول قبل امكان تقديمها للدفع ٠

(٣) فى غير هذه الاحوال ليس من الضرورى تقديم الكمبيالة للقبول ليكون أى طرف فيها ملزما بها ٠

مواعيد تقديم الكمبيالة الواجبة الدفع بعد الاطلاع عليها :

٣٩ ـ (١) مع مراعاة هذا القانون يجب على الحائز الذى نقلت له كمبيالة واجبة الدفع بعد الاطلاع عليها ان يقدمها للقبول أو ينقلها فى خلال مدة معقولة ٠

(٢) فاذا لم يفعل ذلك تبرأ ذمة الساحب وجميع المظهرين السابقين على الحائز المذكور ٠

(٣) لتحديد المدة المعقولة بالمعنى المراد فى هذه المادة يراعى نوع الكمبيالة والوقائع الخاصة بكل حالة ٠

القواعد الخاصة بتقديم الكمبيالة للقبول ومبررات عدم التقديم :

٤٠ ـ (١) يعتبر تقديم الكمبيالة صحيحا اذا قدمت وفقا للقواعد الآتية : ـ

(أ) يجب ان يكون تقديم الكمبيالة من الحائز نفسه أو ممن ينوب عنه الى المسحوب عليه أو الى شخص آخر مأذون له من المسحوب عليه فى قبولها أو فى رفض قبولها نيابة عنه وذلك فى ساعة مناسبة من أيام العمل وقبل فوات ميعاد استحقاقها ،

(ب) اذا كانت الكمبيالة مسحوبة على اثنين أو أكثر ليسوا شركاء فيجب تقديمها لهم جميعا ما لم يكن احدهم مأذونا له فى القبول عن الجميع فيجوز تقديمها له دون غيره ،

(ج) اذا توفى المسحوب عليه فيجوز تقديم الكمبيالة لمن يمثله شخصيا ،

(د) اذا كان المسحوب عليه مفلسا فيجوز تقديم الكمبيالة له أو لامين الدائنين أو لمن يدير اموال التفليسة ،

(هـ) التقديم للقبول بطريق البريد يعد كافيا ٠

(٢) يستغنى فى الاحوال الآتية عن تقديم الكمبيالة للقبول وفقا لهذه القواعد ويجوز اعتبارها كأنها رفضت لعدم قبولها : ـ

(أ) اذا كان المسحوب عليه متوفي أو مفلسا أو شخصا وهميا أو فاقد اهلية التعاقد بالكمبيالات ،

(ب) اذا لم يمكن بعد بذل الجهد المعقول اجراء ذلك التقديم ،

(ج) اذا قدمت الكمبيالة تقديما غير صحيح ولكن قبولها رفض لسبب آخر ٠

(٣) مجرد اعتقاد حائز الكمبيالة بأنها سترفض عند تقديمها لا يعد عذرا لعدم تقديمها ٠

عدم القبول :

٤١ ـ اذا قدمت كمبيالة صحيحة للقبول ولم تقبل خلال اربع وعشرين ساعة فيجب على من قدمها أن يحتج لعدم قبولها ويكون الاحتجاج فى نفس اليوم الذى قدمت فيه الكمبيالة أو فى أثناء اليومين التاليين لليوم المذكور فاذا لم يفعل سقط حق الحائز فى الرجوع على الساحب والمظهرين ٠

احتجاج (بروتستو) عدم القبول :

٤٢ ـ (١) يثبت رفض قبول الكمبيالة أو عدم قبولها باحتجاج (بروتستو) عدم القبول ٠

(٢) مع عدم الاخلال باحكام هذا القانون يكون لحائز الكمبيالة الحق فى الرجوع فورا على الساحب والمظهرين متى حصل احتجاج (بروتستو) عدم القبول ولا يلزم بعد ذلك تقديمها للدفع ٠

الواجبات فى حالة القبول المقيد بشرط :

٤٣ ـ (١) يجوز لحائز الكمبيالة ان يرفض القبول اذا كان مقيدا بشرط ، واذا لم يحصل على قبول مطلق جاز له أن يحتج لعدم قبولها ٠

(٢) اذا وافق حائز الكمبيالة على قبول مقيد ولم يكن الساحب أو أى مظهر قد اذن له فى ذلك صراحة أو ضمنا أو لم يوافق عليه فيما بعد فتبرأ ذمة الساحب والمظهر من الالتزام بموجب الكمبيالة ٠

ولا تسرى احكام هذا البند على القبول الجزئى الذى اعلن عنه اعلانا صحيحا ويجب فى الاحوال التى يكون فيها القبول مقصورا على جزء من الكمبيالة الاحتجاج بالنسبة للباقى منها ٠

(٣) اذا تلقى ساحب الكمبيالة أو مظهرها اعلانا بانها قبلت قبولا مقيدا ولم يصرح الحائز فى خلال مدة معقولة بعدم موافقته على ذلك فيعتبر موافقا عليه ٠

تقديم الكمبيالة للدفع :

٤٤ ـ مع مراعاة أحكام هذا القانون يجب ان تقدم الكمبيالة للدفع تقديما صحيحا وان يحصل الاحتجاج فى حالة رفضها والا برأت ذمة الساحب والمظهرين ٠

يكون تقديم الكمبيالة للدفع صحيحا اذا قدمت وفقا للقواعد الآتية : ـ

(١) اذا لم تكن الكمبيالة مستحقة الدفع عند الطلب فيجب تقديمها للدفع فى تاريخ استحقاقها ٠

(٢) اذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع عند الطلب فيجب ـ مع مراعاة احكام هذا القانون ـ أن تقدم خلال مدة معقولة من وقت اصدارها لالزام الساحب بها ومن وقت تظهيرها لالزام المظهر بها ٠

ولتحديد المدة المعقولة يراعى نوع الكمبيالة والوقائع الخاصة بكل حالة ٠

(٣) يجب ان يكون تقديم الكمبيالة من الحائز أو ممن اذن له باستلام قيمتها نيابة عنه وذلك فى ساعة مناسبة من ايام العمل وفى المكان الصحيح كما سيأتى ذكره ويكون تقديمها أما الى الشخص المعين فى الكمبيالة بصفته دافعا أو الى من اذن له بالدفع أو برفض الدفع عنه وذلك اذا امكن العثور على هذا الشخص فى ذلك المكان ببذل جهد معقول ٠

(٤) يتحقق تقديم الكمبيالة فى المكان الصحيح : ـ

(أ) اذا عين فى الكمبيالة مكان لدفع قيمتها فيه وقدمت فى ذلك المكان ،

(ب) اذا لم يعين مكان للدفع ولكن ذكر فى الكمبيالة عنوان المسحوب عليه أو القابل وقدمت الكمبيالة فى ذلك المكان ،

(ج) اذا لم يبين فى الكمبيالة مكان للدفع ولم يذكر فيها عنوان وقدمت الكمبيالة للمسحوب عليه أو القابل فى محل عمله ان كان معلوما وان لم يكن معلوما ففى محل اقامته المعتاد ان كان معلوما ٠

(د) وفى غير هـذه الأحـوال اذا قدمت الكمبيالة فى المكان الذى قد يوجد فيه المسحوب عليه أو القابل ايا كان هذا المكان أو فى آخر محل معلوم لعمله أو لاقامته ٠

(٥) اذا قدمت الكمبيالة فى المكان الصحيح ولم يمكن بعد بذل جهد معقول العثور على شخص مأذون له فى الدفع أو فى رفض الدفع فلا يلزم بعد ذلك تقديم الكمبيالة الى المسحوب عليه أو الى القابل ٠

(٦) اذا كان المسحوب عليهم أو القابلون اثنين فأكثر ولم يكونوا شركاء ولم يعين فى الكمبيالة مكان للدفع فيجب تقديمها اليهم جميعا ٠

(٧) اذا توفى المسحوب عليه أو القابل ولم يعين فى الكمبيالة مكان للدفع فيجب تقديمها الى من يمثله شخصيا ـ ان وجد ـ وكان من الممكن العثور عليه ببذل جهد معقول ٠

(٨) يكفى ان يتم التقديم بطريق البريد ٠

احتجاج (بروتستو) عدم الدفع ٠

٤٥ ـ يجب اثبات الامتناع عن الدفع بتحرير احتجاج (بروتستو) عدم الدفع ولا يجـوز تحرير احتجاج (بروتستو) عدم الدفع فى اليوم الذى تكون فيه الكمبيـالة مستحقة الدفع بل يجب ان يكون ذلك فى يوم من يومى العمل التاليين لليوم المذكور ٠

مع مراعاة أحكامهذا القانون تبرأ ذمةالساحب والمظهرين السابقين على الحائز اذا لم يحصـل احتجاج (بروتستو) عدم الدفع فى الميعاد ٠

الاحتجاج (البروتستو) عند افلاس القابل ٠

٤٦ ـ فى حالة افلاس القابل قبل حلول ميعاد الاستحقاق يجوز للحائز ان يحتج فورا ويستعمل حقه فى الرجوع على من له حق الرجوع عليهم ٠

الرجوع دون مصروفات ٠

٤٧ ـ اذا كتب السـاحب عـلى الكمبيالة ان ارجاعها يكون دون مصروفات فان ذلك يعفى من الاحتجاج ومن مراعاة المواعيد المقـررة لاعـلان الاحتجاج اما اذا كتب تلك العبـارة احد المظهرين فلا يعفى حـائز الكمبيالة من الاحتجـاج ولا من القيام بالاجراءات اللازم استيفاؤها لحفظ حقه فى الرجوع على المظهرين السابقين ٠

مبررات التأخير أو عدم تقديم الكمبيالة للدفع ٠

٤٨ ـ (١) يعذر الحائز اذا تأخر فى تقـديم الكمبيالة للدفع أو فى عمل احتجاج (بروتستو) عدم القبول أو احتجاج (بروتستو) عدم الدفع متى كان التأخير ناشئا عن اسـباب خارجـة عن ارادته وغير راجعة الى تقصيره أو سوء تصرفه أو اهمـاله فاذا زال سـبب التأخـير فيجب اجراء التقديم وعمل الاحتجاج (البروتستو) مع بذل جهد معقول فى ذلك ٠

(٢) يستغنى عن تقـديم الكمبيالة للدفع فى الاحوال الآتية :

(أ) اذا لم يتيسر بعد بذل الجهد المعقول تقديم الكمبيالة وفقا لهذا القـانون فان مجرد اعتقـاد الحائز بأنالكمبيالة سترفضعند تقديمها لا يعفيه من وجوب تقديمها ٠

(ب) اذا كان المسحوب عليه شخصا وهميا ٠

(ج) بالنسـبة للسـاحب اذا لم يكن المسحوب عليه أو القابل ملتزما فيما بينه وبين السـاحب بقبول الكمبيالة أو بدفع قيمتهـا ولم يكن لدى الساحب ما يحمله على الاعتقـاد بأن الكمبيـالة ستدفع قيمتها اذا قدمت ٠

(د) بالنسبة لاحـد المظهرين اذا كان الغرض من سحب الكمبيالة أو قبولها مجاملته ولم يكن لديه مايحمله على توقع دفع قيمتها اذا قدمت.

(هـ) بالتنازل عن التقديم صراحة أو ضمنا ٠

رفض الكمبيالة لعدم الدفع ٠

٤٩ ـ (١) تعد الكمبيالة مرفوضة لعدم الدفع فى احدى الحالتين الآتيتين : ـ

(أ) اذا قدمت تقديما صحيحا للدفع ورفض الدفع أو لم يمكن الحصول عليه ٠

(ب) اذا قام عـذر فى تقديمهـا للدفع وفات ميعاد استحقاقها ولم تسدد ٠

(٢) مع مراعاة احكام هذا القانون يكون لحائز الكمبيالة حقالرجوع فورا علىالساحب والمظهرين بعد الاحتجاج عنها لعدم الدفع ٠

الاعلان برفض الكمبيالة وأثر عدم الاعلان ٠

٥٠ ـ مع مراعاة احكام هذا القانون يجب عند الاحتجاج لعـدم القبول أو عـدم الدفع اعـلان

الساحب وكل من المظهرين بالاحتجاج وتبرأ ذمة كل ساحب أو مظهر لم يعلن ، على أنه : ــ

(١) اذا حرر عن الكمبيالة احتجاج (بروتستو) عدم القبول ولم يعلن الاحتجاج فلا يخل عدم اعلان الاحتجاج بحقوق من حازها بطريق صحيح بعد وقوع ذلك الاعلان ٠

(٢) اذا حرر عن الكمبيالة احتجاج (بروتستو) عدم القبول واعلن الاحتجاج اعلانا صحيحا فلا يلزم اعلان ما يلي ذلك من احتجاج (بروتستو) عدم الدفع الا اذا كانت الكمبيالة قد قبلت في تلك الفترة ٠

قواعد خاصة بالاعلان عن الاحتجاج (البروتستو)

٥١ ــ يشترط لصحة الاعلان عن الاحتجاج (البروتستو) أن يحصل وفقا للقواعد الآتية :ــ

(١) يجب أن يحصل الاعلان من حائز الكمبيالة أو ممن ينوب عنه أو من مظهر يكون هو نفسه ملتزما بموجب الكمبيالة وقت الاعلان أو ممن ينوب عن ذلك المظهر ٠

(٢) يجوز أن يحصل الاعلان عن الاحتجاج من وكيل اما باسمه هو أو باسم أى طرف له حق الاعلان سواء اكان ذلك الطرف هو الموكل ام لم يكن ٠

(٣) اذا حصل الاعلان من الحائز أو ممن ينوب عنه استفاد من ذلك جميع الحائزين اللاحقين له وجميع المظهرين السابقين عليه الذين لهم حق الرجوع على الطرف المعلن ٠

(٤) اذا حصل الاعلان من مظهر له حق الاعلان كما سبق البيان أو ممن ينوب عنه استفاد من ذلك الحائز وجميع المظهرين اللاحقين للطرف المعلن ٠

(٥) يجوز أن يحصل الاعلان كتابة أو بالاتصال الشخصي كما يجوز ان يكون بأية عبارة لوصف الكمبيالة وللتبليغ عن حصول احتجاج (بروتستو) لعدم قبولها أو لعدم دفعها ٠

(٦) لا يلزم أن يكون الاعلان المكتوب موقعا عليه ويجوز ان كان الاعلان المكتوب ناقصا ان يستوفى ويصحح بالاتصال الشفوى واذا وقع في الاعلان خطأ في وصف الكمبيالة فلا يترتب على ذلك بطلان الاعلان الا اذا خدع المعلن بسبب هذا الخطأ ٠

(٧) اذا كان من الواجب ابلاغ اعلان الاحتجاج الى أى شخص فيجوز ابلاغه لذلك الشخص نفسه أو لوكيله في هذا الشأن ٠

(٨) اذا توفى الساحب والمظهر وعلم المعلن بذلك فيجب عليه اعلان من يمثل المتوفى شخصيا ــ ان وجد ــ وكان يمكن معرفته ببذل جهد معقول

(٩) اذا أفلس الساحب أو المظهر فيجوز ابلاغ الاعلان اليه شخصيا أو لامين الدائنين أو لمن يدير اموال التفليسة ٠

(١٠) اذا كان الساحبون أو المظهرون اثنين فأكثر ولم يكونوا شركاء فيجب ان يبلغ الاعلان لكل منهم ما لم يكن احدهم مأذونا له في استلام هذا الاعلان عن الآخرين ٠

(١١) يجوز ابلاغ الاعلان فورا بعد عمل الاحتجاج (البروتستو) عن الكمبيالة ويتحتم ابلاغه في ظرف مدة معقولة بعد الاحتجاج واذا لم توجد ظروف خاصة فلا يعتبر انه قد بلغ في مدة معقولة الا : ــ

(أ) اذا أبلغ الاعلان أو أرسل الى المعلن اليه بحيث يصله خلال سبعة أيام بعد عمل الاحتجاج عن الكمبيالة اذا كان المعلن والمعلن اليه مقيمين في جهة واحدة ٠

(ب) اذا ارسل الاعلان خلال سبعة ايام بعد عمل الاحتجاج عن الكمبيالة في حالة وجود بريد خلال هذه السبعة أيام والا ففي أول بريد تال لتلك المدة اذا كان المعلن والمعلن مقيمين في جهات مختلفة ٠

(١٢) اذا كانت الكمبيالة وقت حصول الاحتجاج عنها في يد وكيل فيجوز له اما ان يتولى بنفسه الاعلان الى جميع الأطراف الملزمين بالكمبيالة واما أن يعلن موكله فاذا أراد اعلان موكله فيجب عليه ان يفعل ذلك في ظرف المدة المقررة كما لو كان الوكيل هو الحائز ٠ وللموكل عند استلامه الاعلان نفس المدة المقررة للاعلان كما لو كان الوكيل الذى أعلنه حائزا مستقلا عنه ٠

(١٣) اذا وصل الى أحد أطراف الكمبيالة اعلان صحيح عن الاحتجاج ، كان له ــ بعد استلامه

ذلك الاعلان ولأجل اعلان الاطراف السابقين عليه ـ نفس المدة التى تكون للحائز بعد عمل الاحتجاج ٠

(١٤) اذا كان الاعلان عن الاحتجاج قد تم بالعنوان الصحيح ووضع فى البريد فيعتبر ان الراسل قد اعلن الاحتجاج اعلانا صحيحا بالرغم عن اى تقصير يقع من مصلحة البريد ٠

مبررات تأخير الاعلان عن الاحتجاج ٠

٥٢ ـ (١) يقبل عذر التأخير فى الاعلان عن الاحتجاج اذا كان التأخير ناشئا عن اسباب خارجة عن ادارة الطرف المعلن وغير راجعة الى تقصيره أو سوء تصرفه أو اهماله فاذا زال سبب التأخير فيجب اجراء الاعلان مع بذل جهد معقول فى ذلك ٠

(٢) يستغنى عن الاعلان عن الاحتجاج فى الاحوال الآتية : ـ

(أ) اذا لم يمكن بعد بذل جهد معقول اجراء الاعلان الذى يتطلبه هذا القانون الى الساحب أو المظهر المراد الزامه بالكمبيالة أو لم يمكن ايصال الاعلان اليه ٠

(ب) فى حالة التنازل صراحة أو ضمنا عن وجوب الاعلان يجوز التنازل عن اعلان الاحتجاج قبل حلول ميعاد الاعلان أو بعد فواته من غير حصول الاعلان بالطرق المقررة ٠

(ج) فيما يتعلق بالساحب فى الاحوال الآتية :

أولا ـ اذا اتحد شخص الساحب والمسحوب عليه ٠

ثانيا : اذا كان المسحوب عليه شخصا وهميا أو غير أهل للتعاقد ٠

ثالثا : اذا كان الساحب هو نفس الشخص الذى قدمت له الكمبيالة ٠

رابعا : اذا كان المسحوب عليه أو القابل غير ملزم فيما بينه وبين الساحب بقبول الكمبيالة أو دفع قيمتها ٠

خامسا : اذا ألغى الساحب الأمر بالدفع ٠

(د) فيما يتعلق بالمظهر فى الاحوال الآتية : ـ

أولا : اذا كان المسحوب عليه شخصا وهميا أو غير اهل للتعاقد وكان المظهر عالما بذلك وقت تظهيره الكمبيالة ٠

ثانيا : اذا كان المظهر هو الشخص الذى قدمت له الكمبيالة للدفع ٠

ثالثا : اذا كانت الكمبيالة قد قبلت أو حررت مجاملة للمظهر ٠

قواعد الاحتجاج (البروتستو) ٠

٥٣ ـ يكفى فى الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الدفع أن يتم وفقا لقانون الاجراءات المدنية لسنة ١٩٧٤ ٠ (١)

واجبات الحائز بالنسبة للقابل أو المسحوب عليه

٥٤ (١) اذا قبلت الكمبيالة قبولا مطلقا فلا يكون تقديمها ضروريا لالزام القابل بها ٠

(٢) اذا اشترط فى صيغة القبول المقيد وجوب التقديم للدفع فلا تبرأ ذمة القابل من الكمبيالة بسبب عدم تقديمها له للدفع فى يوم استحقاقها الا اذا وجد نص صريح يقضى ببراءة ذمته ٠

(٣) ليس من الضرورى لالزام القابل بالكمبيالة أن يعمل عنها احتجاجا أو أن يعلن برفضها ٠

(٤) ـ يجب على حائز الكمبيالة عند تقديمها للدفع ان يبرزها الى الشخص الذى يطلب منه الدفع وعليه ان يسلم الكمبيالة فورا للشخص الذى يقوم بدفع قيمتها ٠

الدعوى بمقابل الكمبيالة ٠

٥٥ ـ اذا برئت ذمة الساحب أو المظهر من الالتزام بالكمبيالة بسبب تقصير الحائز فى تقديمها تقديما صحيحا أو فى عمل احتجاج عنها أو فى الاعلان عن رفضها ، فلا يترتب على ذلك ابراء ذمة الساحب أو المظهر من الالتزم بمقابل الكمبيالة ما لم يكن قد اصابه ضرر من تقصير الحائز فى القيام بواجباته وفى هذه الحالة لا تبرأ ذمته الا بقدر ما يكون قد لحقه من خسارة ٠

(١) معدلة طبقا للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ملحق التشريع للجريدة الرسمية العدد ١١٦٢ فى ١٩٧٤/٦/١٥ ٠

التزامات الاطراف

الاموال التى بيد المسحوب عليه ·

٥٦ ـ لا يترتب على مجرد تحرير الكمبيالة تحويل الأموال التى بيد المسحوب عليه والتى يمكنه الدفع منها وعلى ذلك لا يلتزم المسحوب عليه بكمبيالة لم يقبلها على الوجه الذى يتطلبه القانون ·

التزام القابل ·

٥٧ ـ يترتب على قبول الكمبيالة بالنسبة لقابلها ما يأتى : ـ

(أ) أن يلتزم بدفع الكمبيالة وفقا لصيغة قبوله ·

(ب) ان يمتنع عليه ان ينكر على الحائز بطريق صحيح أمرا من الامور الآتية : ـ

اولا : وجود الساحب وصحة توقيعه واهليته وسلطته فى سحب الكمبيالة ·

ثانيا : اهليه الساحب للتظهير عند حصوله اذا كانت الكمبيالة مسحوبة لأمره ، ولكن لا يمتنع عليه انكار ان التظهير حقيقى أو صحيح ·

ثالثا : وجود المستفيد واهليته لتظهير الكمبيالة وقت قيامه بتظهيرها وذلك فى حالة ما اذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع لامر شخص ثالث ولكن لا يمتنع عليه انكار ان التظهير حقيقى أو صحيح ·

التزام الساحب والمظهر ·

٥٨ ـ (١) يترتب على سحب الكمبيالة بالنسبة لساحبها ما يأتى :

(أ) ان يكون ملزما بقبولها اذا قدمت تقديما صحيحا وبدفع قيمتها طبقا لصيغتها وانه اذا رفضت الكمبيالة يكون ملزما بتعويض الحائز أو أى مظهر يكوز مجبرا على دفع قيمتها بشرط ان تكون الاجراءات المقررة فى حالة رفض الكمبيالة قد اتخذت على الوجه الصحيح ·

(ب) ان يمتنع عليه ان ينكر على الحائز بطريق صحيح وجود المستفيد واهليته لتظهيرها وقت التظهير ·

(٢) يترتب على تظهير الكمبيالة بالنسبة لمظهرها ما يأتى : ـ

(أ) ان يكون ملزما بقبولها اذا قدمت تقديما صحيحا وبدفع قيمتها طبقا لصيغتها وانه اذا رفضت الكمبيالة يكون ملزما بتعويض الحائز أو أى مظهر لا حق له يكون مجبرا على دفع قيمتها بشرط ان تكون الاجراءات المقررة فى حالة رفض الكمبيالة قد اتخذت على الوجه الصحيح ·

(ب) أن يمتنع عليه أن ينكر على الحائز بطريق صحيح ان توقيع الساحب وجميع التظهيرات السابقة حقيقية ومستوفاة من جميع الوجوه ·

(ج) ان يمتنع عليه ان ينكر على المظهر اليه التالى له مباشرة أو على أى مظهر اليه آخر لاحق له ان الكمبيالة كانت وقت تظهيره لها صحيحة وقائمة وانه يملكها بسبب صحيح ·

توقيع الطفيلى على الكمبيالة ملزم له كمظهر ·

٥٩ ـ الشخص الذى يوقع على كمبيالة ولم يكن ساحبا أو قابلا يكون ملزما بما يلتزم به المظهر للحائز بطريق صحيح ·

مقدار التعويض الذى يطلب من أطراف الكمبيالة المرفوضة ·

٦٠ ـ اذا رفضت الكمبيالة فان مقدار التعويض الذى يعتبر تعويضا محددا يكون كما يلى : ـ

(أ) يجوز للحائز ان يسترد من أى طرف ملزم بمقتضى الكمبيالة وكذلك يجوز للساحب الذى اجبر على الدفع ان يسترد من القابل وللمظهر الذى أجبر على الدفع أن يسترد من القابل أو الساحب أو من أى مظهر سابق ما يأتى : ـ

اولا : قيمة الكمبيالة ·

ثانيا : فائدتها من تاريخ احتجاج عدم الدفع·

ثالثا : نفقات الاحتجاج ·

(ب) فى حالة الكمبيالة التى رفضت فى الخارج فيجوز بدلا من التعويض سالف الذكر ان يسترد الحائز من الساحب أو المظهر وكذلك للساحب أو للمظهر الذى اجبر على دفع الكمبيالة ان يسترد من أى طرف ملزم له قيمة اعادة التحويل وما يستحق عليها من فوائد الى وقت الدفع · على انه يجوز ان يلتزم كل من المظهرين أو الساحب باعادة تحويل واحد فقط ·

(ج) فى الأحوال التى يجيز فيها هذا القانون المطالبة بالفوائد على سبيل التعويض يجوز رفض السماح بها كلها أو بعضها اذا اقتضت العدالة ذلك واذا صرح فى الكمبيالة بأن تدفع ومعها الفوائد بسعر معين فالفائدة التى تقدر على سبيل التعويض يجوز ان تحسب أو لا تحسب بهذا السعر ٠

ناقل الكمبيالة بالتسليم ٠

٦١ ـ (١) حائز الكمبيالة المستحقة الدفع لحاملها يسمى « ناقلا بالتسليم » اذا نقل الكمبيالة الى غيره بتسليمه اياها بدون تظهيرها ٠

(٢) الناقل بالتسليم ليس ملزما بموجب الكمبيالة ٠

(٣)ـ الناقل بالتسليم الذى نقل كمبيالة يضمن لمن نقلها له مباشرة ، اذا كان حائزا لها بالقيمة ، انها صحيحة بحسب ظاهرها وبأن له الحق فى نقلها ، وانه فى وقت نقلها لم يكن عالما بشىء يجعلها عديمة القيمة ٠

ابراء الذمة

الدفع بطريق صحيح ٠

٦٢ ـ (١) تبرأ الذمة من الكمبيالة بدفع قيمتها بطريق صحيح من المسحوب عليه أو من القابل أو ممن ينوب عنهما ٠

والمقصود « بالدفع بطريق صحيح » ان تدفع الكمبيالة فى وقت استحقاقها أو بعده للحائز عليها بحسن نية الذى لا يعلم بوجود عيب فى ملكيته لها ٠

(٢) مع مراعاة الأحكام المبينة فيما بعد لا تبرأ الذمة من الكمبيالة اذا دفعت قيمتها من الساحب أو من مظهر غير أنه : ـ

(أ) اذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع لشخص ثالث أو لامره ودفع الساحب قيمتها فيجوز للساحب الزام القابل بدفع قيمتها ولكن لا يجوز له ان يعيد اصدارها ٠

(ب) اذا دفع مظهر قيمة الكمبيالة أو اذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع لامر الساحب ودفع الساحب قيمتها فتعود لمن قام بالدفع حقوقه السابقة بالنسبة للقابل أو للاطراف السابقين عليه ويجوز له ان يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له وان يتداول الكمبيالة من جديد اذا استصوب ذلك ٠

(٣) تبرأ الذمة من كمبيالة المجاملة اذا دفع من حررت الكمبيالة لمجاملته قيمتها بطريق صحيح

الشخص الذى يدفع قيمة الكمبيالة الواجبة الدفع عند الطلب اذا كان عليها تظهير مزور ٠

٦٣ ـ اذا دفع الشخص الذى سحبت عليه الكمبيالة قيمتها بحسن نية وفقا للمجرى العادى للمعاملات التجارية فلا يتحتم عليه اثبات ان تظهير المستفيد أو أى تظهير لاحق له قد حصل بمعرفة الشخص المنسوب اليه التظهير أو باذنه ويعتبر دفع هذا الشخص لقيمة الكمبيالة حاصلا بطريق صحيح ولو كان التظهير مزورا أو موضوعا بدون اذن ٠

حالة ما اذا كان القابل حائزا عند الاستحقاق ٠

٦٤ ـ اذا كان قابل الكمبيالة حائزا لها بوصفه ذى حق أو اصبح كذلك عند استحقاقها أو بعد استحقاقها تبرأ ذمته منها ٠

التنازل الصحيح ٠

٦٥ ـ (١) تبرأ الذمة من الكمبيالة اذا تنازل الحائز عند استحقاقها أو بعده عن حقوقه نحو القابل تنازلا مطلقا غير مقترن بشرط ويجب أن يكون التنازل بالكتابة الا اذا سلمت الكمبيالة للقابل ٠

(٢)ـ وبنفس الطريقة يجوز للحائز أن يعفى أى طرف فى الكمبيالة من التزاماته فيها وذلك قبل استحقاق الكمبيالة أو عند استحقاقها أو بعده ولكن لا يترتب على هذه المادة مساس بحقوق الحائز بطريق صحيح الذى لم يكن عالما بذلك الاعفاء ٠

الغاء الكمبيالة ٠

٦٦ ـ (١) تبرأ الذمة من الكمبيالة اذا ألغاها الحائز أو وكيله بقصد الغائها وكان الالغاء ظاهرا عليها ٠

(٢) وكذلك تبرأ ذمة أى طرف ملزم بموجب الكمبيالة اذا ألغى الحائز أو وكيله توقيعه على الكمبيالة بقصد الالغاء وفى هذه الحالة تبرأ ذمة أى مظهر كان له حق الرجوع على الطرف الذى الغى توقيعه ٠

(٣) لا يترتب أى أثر على الالغـــاء الذى يقع بدون قصد أو يقع خطأ أو بدون اذن من الحائز ومع ذلك اذا تبين من ظـاهر الكمبيالة انها قـد الغيت أو تبين من التوقيع انه قد الغى فأن عبء الاثبات يقع على الطرف الذى يدعى بوقوع الالغاء بدون قصد أو عن خطأ أو بدون اذن ٠

التغيير فى الكمبيالة ٠

٦٧ ـ (١) تبطل الكمبيالة اذا وقع تغيـير جوهرى فيها أو فى صيغة قبولها بدون رضـاء جميع الاطراف الملزمين بموجبهـا الا بالنسـبة للطرف الذى قام بالتغيير أو اذن بالتغيير أو رضى به وبالنسبة للمظهرين اللاحقين له ٠

ومع ذلك اذا غيرت الكمبيالة تغييرا جوهريا ولم يكن ذلك التغيير ظاهرا فيها وكانت فى يد حائز بطريق صـحيح فيجوز لهـذا الحـائز ان يستعملها كما لو لم يقع فيها تغيير وان ينفذ دفع قيمتها وفقا لصيغتها الاصلية ٠

(٢) ويعتبر تغييرا جوهريا على وجه الخصوص اى تغيير فى التاريخ أو فى المبلغ المستحق دفعه أو فى ميعاد الدفع أو فى محل الدفع وكذلك اذا اضـيف محل للدفع بدون رضـــاء القـابل فى الاحوال التى يكون فيها القبول مطلقا ٠

قبول الكمبيالة ودفعها نيابة عن الغير

القبول نيابة عن الغير عقب الاحتجاج ٠

٦٨ ـ (١) اذا حصــــل عن الكمبيالة احتجاج عدم القبول أو حصـــل عنها احتجاج عدم الدفع فى حالة افلاس المســحوب عليه ولم يكن ميعاد استحقاقها قد انقضى فيجوز لأى شخص برضاء حائز الكمبيالة أن يتدخل ويقبلها عقب الاحتجاج نيابة عن أى طرف ملتزم بموجبها أو نيابة عن الشخص الذى سحبت الكمبيالة لحسابه ٠

(٢) يجوز قبول الكمبيالة نيابة عن الغير قبولا يقتصر على جزء فقط من المبلغ الذى تسحب به ٠

(٣) يشـــترط لصحة القبول نيـابة عن الغير عقب الاحتجاج ما يأتى : ـ

(أ) ان يكتب القبول على الكمبيالة وان يذكر فى صيغته انه قبول نيابة عن الغير ٠

(ب) ان يوقع القابل نيابة عن الغير على صيغة القبول ٠

(٤) اذا لم يبين فى صيغة القبول نيابة عن الغير صراحة اسم الشخص الذى حصل القبول نيابة عنه فيعتبر القبول نيابة عن الساحب ٠

(٥) اذا كانت الكمبيالة الواجبة الدفع بعـد الاطلاع عليها قد قبلت نيابة عن الغير فيحسب ميعاد استحقاقها من تاريخ احتجاج (بروتستو) عدم القبول لا من تاريخ القبول نيابة عن الغير ٠

مسئولية القابل نيابة عن الغير ٠

٦٩ ـ (١) القابل نيابة عن الغير يلتزم بهـذا القبول بدفع قيمة الكمبيالة وفقا لصيغة القبول عند تقديمها تقديما صحيحا اذا لم يدفع المسحوب عليه قيمتها بشرط ان تكون الكمبيالة قد قدمت للدفع تقديما صـــحيحا وعمـل عنها احتجـاج (بروتستو) عدم الدفع واعلن القابل نيابة عن الغير بكل ذلك ٠

(٢) القابل نيـابة عن الغير ملزم فى مواجهـة الحائز وجميع الاطراف فى الكمبيالة اللاحقين لمن حصل القبول نيابة عنه ٠

تقديم الكمبيالة الى القابل نيابة عن الغير أو الى من يرجع عليه عند الاقتضاء ٠

٧٠ ـ (١) الكمبيـالة المرفوضـة التى تقبل نيابة عن الغير عقب الاحتجاج أو الكمبيالة التى ينص فيها على الرجوع على الملتزم بالدفع الاقتضاء يجب تقديمها وعمل احتجاج عدم الدفع عنها فى المدة المقررة بعد تاريخ استحقاقها قبل ان تقدم للدفع الى القابل نيابة عن الغير أو الى الشخص الذى يرجع عليه عند الاقتضاء ٠

(٢) اذا كان عنوان القابل نيابة عن الغير فى نفس الجهة التى حصل فيها احتجاج (بروتستو) عدم الدفع فيجب الا يتأخر تقديم الكمبيالة اليه عن اليوم التالى لتاريخ احتجاج (بروتستو) عدم الدفع ٠

واذا كان عنوان القابل نيابة عن الغير فى مكان آخر غير الجهـة التى حصل فيهـا احتجـاج (بروتستو) عدم الدفع فيجب لاجل تقديمهـا له الا يتأخر ارسالها اليه عن اليـــوم التـالى لتاريخ احتجاج (بروتستو) عدم الدفع ٠

(٣) يقبل عذر التأخير فى التقـديم أو عدم

التقديم فى جميع الاحوال التى يقبل فيها عذر التأخير فى التقديم للدفع أو عدم التقديم للدفع ·

(٤) اذا رفضت الكمبيالة ممن قبلها نيابة عن الغير فيجب عمل احتجاج (بروتستو) عدم الدفع لعدم قيامه بدفعها ·

الدفع نيابة عن الغير عقب الاحتجاج ·

٧١ ـ (١) اذا حصل احتجاج (بروتستو) عدم الدفع عن الكمبيالة فيجوز لأى شخص غير القابل ان يتدخل ويدفع قيمتها عقب الاحتجاج نيابة عن أى طرف ملتزم بمقتضاها أو عن الشخص الذى سحبت الكمبيالة لحسابه ·

(٢) اذا تقدم شخصان أو أكثر لدفع قيمة الكمبيالة نيابة عن اطراف مختلفين فيفضل منهم الشخص الذى يترتب على دفعه ابراء ذمة العدد الاكبر من الاطراف ·

(٣) يجب اثبات الدفع نيابة عن الغير عقب الاحتجاج بكتابة تحرر على ورقة الاحتجاج (بروتستو) حتى يترتب عليه اثره القانونى والا اعتبر دفعا اختياريا محضا ·

(٤) يجب أن تكون تلك الكتابة بصيغة اقرار صادر من الدافع نيابة عن الغير أو من وكيله فى ذلك يصرح فيه بأنه يقصد دفع القيمة نيابة عن الغير ويذكر ايضا اسم الشخص الذى يدفع نيابة عنه ·

(٥) يترتب على دفع قيمة الكمبيالة نيابة عن الغير براءة ذمة جميع الاطراف اللاحقين للطرف الذى دفعت الكمبيالة نيابة عنه ، غير ان الدافع نيابة عن الغير يحل محل الحائز ويخلفه فى جميع حقوقه وواجباته بالنسبة للطرف الذى دفع نيابة عنه ولجميع الأطراف الملتزمين فى مواجهته·

(٦)ـ يكون للدافع نيابة عن الغير عندما يدفع للحائز قيمة الكمبيالة ونفقات الاحتجاج (البروتستو) الاصلية والعرضيه حق استلام الكمبيالة نفسها وورقة الاحتجاج (البروتستو) واذا لم يسلمها الحائز عند طلبهما منه كان ملزما فى مواجهة الدافع نيابة عن الغير بما يترتب على ذلك من التعويض ·

(٧) اذا امتنع حائز الكمبيالة عن استلام القيمة عقب الاحتجاج سقط حقه فى الرجوع على أى طرف كانت ستبرأ ذمته بذلك الدفع ·

الصكوك الضائعة

حق الحائز فى الحصول على نسخة من الكمبيالة الضائعة ·

٧٢ ـ اذا ضاعت كمبيالة قبل انقضاء ميعاد استحقاقها فيجوز لمن كان حائزا لها ان يطلب من الساحب أن يعطيه كمبيالة أخرى بنفس الصيغة وعليه أن يعطى الساحب ، ان طلب منه ذلك ، ضمانا لما قد يطالبه به أى شخص اذا وجدت بعد ذلك الكمبيالة المدعى بضياعها ·

واذا امتنع الساحب عن اعطاء تلك النسخة من الكمبيالة عند طلبها فيجوز اجباره على ذلك ·

الدعوى المبنية على كمبيالة ضائعة ·

٧٣ ـ يجوز للمحكمة أو للقاضى عند نظر أية دعوى مرفوعة أو أية اجراءات اتخذت بمقتضى كمبيالة ، ان يأمر بعدم الاستناد الى ضياع الصك بشرط تقديم ما يراه القاضى أو المحكمة كافيا لتعويض أى شخص قد يطالب بمقتضى الصك المذكور ·

الاحتجاج عن كمبيالة ضائعة ·

٧٤ ـ اذا طلب من كان حائزا لكمبيالة ضائعة دفع قيمتها ورفض الدفع فله فى سبيل أن يحفظ جميع حقوقه فى مواجهة جميع الاطراف الملزمين بمقتضى الكمبيالة الاصلية ان يقوم بعمل احتجاج وبابلاغ اعلان الاحتجاج طبقا لما سبق بيانه ويكون هذا الاجراء كافيا اذا حصل وفقا لقانون الاجراءات المدنية لسنة ١٩٧٤(١) الا انه يجب استعمال نسخة من الكمبيالة يقدمها الساحب حسبما هو منصوص عليه فى المادة ٧٢ أو صورة منها يعتمدها حائز الكمبيالة الاصلية بدلا عن الكمبيالة الاصلية ·

الكمبيالة المحررة فى مجموعة أجزاء

قواعد خاصة بتعدد الاجزاء ·

٧٥ ـ (١) اذا حررت الكمبيالة من عدة أجزاء وكان كل واحد منها مرقوما وفيه اشارة

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ السابق الاشارة اليه ·

لباقى الاجزاء فان مجموع هذه الاجزاء يؤلف كمبيالة واحدة .

(٢) اذا ظهر حائز الكمبيالة ذات الأجزاء المتعددة جزءين أو اكثر لاشخاص مختلفين التزم بكل واحد منها وكذلك يلتزم كل مظهر بعده بالجزء التى ظهره كما لو كانت تلك الاجزاء كمبيالات مستقلة .

(٣) اذا نقل جزءان أو أكثر من كمبيالة لحائزين مختلفين بطريق صحيح فان الحائز الذى اكتسب منهم الحق فى الكمبيالة أولا يعتبر هو المالك الحقيقى لها بالنسبة لهؤلاء الحائزين الا انه لا يترتب على هذا البند مساس بحقوق من يقبل أو يدفع بطريق صحيح أول جزء منها يقدم اليه .

(٤) يجوز أن تكتب صيغة القبول على أى جزء ويجب أن تكتب على جزء واحد فقط .

واذا قبل المسحوب عليه اكثر من جزء ووصلت الاجزاء المقبولة منه الى أيدى عدة حائزين بطريق صحيح فيجب عليه أن يلتزم بكل جزء من هذه الاجزاء كما لو كانت كمبيالة مستقلة .

(٥) اذا دفع قابل الكمبيالة المسحوبة من عدة أجزاء قيمتها من غير أن يطلب تسليم الجزء الذى عليه صيغة قبوله ثم وجد هذا الجزء فى ميعاد الاستحقاق فى يد حائز بطريق صحيح فيكون ملزما بمقتضاها لهذا الحائز .

(٦) مع مراعاة القواعد السابقة اذا برئت الذمة من أى جزء بدفع قيمته أو لأى سبب آخر ، فتبرأ الذمة من جميع أجزاء الكمبيالة .

القسم الثالث

الشيكات المسحوبة على المصارف

تعريف الشيك .

٧٦ ـ الشيك هو كمبيالة مسحوبة على مصرف ومستحقة الدفع عند الطلب وفيما عدا ما نص على خلافه فيما يلى تسرى على الشيك احكام هذا القانون السارية على الكمبيالة الواجبة الدفع عند الطلب .

تقديم الشيك للدفع .

٧٧ ـ مع مراعاة احكام هذا القانون : ـ

(أ) اذا لم يقدم الشيك للدفع فى ميعاد معقول من تاريخ اصداره وكان لساحبه أو لمن سحب الشيك على حسابه الحق فيما بينه وبين المصرف فى أن تدفع قيمة الشيك عند تقديمه فى هذا الوقت واصابه ضرر فعلى من جراء التأخير، فتبرأ ذمته بقدر ما لحقه من ضرر ، أى بمقدار الزيادة التى صارت له فى ذمة هذا المصرف بسبب عدم دفع قيمة الشيك .

(ب) لاجل تحديد الميعاد المعقول يراعى نوع الصك والوقائع الخاصة بكل حالة .

(ج) حائز الشيك الذى برئت ذمة ساحبه أو ذمة من سحب الشيك على حسابه يصبح دائنا للمصرف بدلا من الساحب أو الشخص المذكور بمقدار براءة ذمة أى منهما وله أن يسترد ذلك القدر على المصرف .

الغاء التفويض الصادر للمصرف بالدفع .

٧٨ ـ ينقضى التفويض الصادر للمصرف بالدفع والتزامه بدفع قيمة الشيك المسحوب عليه من عميله :

(أ) اذا الغى العميل امر الدفع .

(ب) اذا ابلغ المصرف بوفاة العميل .

الشيك المسطر

تعريف التسطير .

٧٩ ـ (١) يعتبر الشيك مسطرا تسطيرا عاما اذا اضيف اليه ما يأتى : ـ

(أ) عبارة « وشركاه » أو أى مختصر لها بين خطين متوازين بعرض الشيك مضافا اليها عبارة « غير قابل للتداول » أو بدونها .

أو (ب) بوضع خطين متوازيين بعرض الشيك مع عبارة « غير قابل للتداول » أو بدونها .

(٢) ويعتبر الشيك مسطرا تسطيرا خاصا لمصرف معين اذا أضيف اليه مكتوبا بالعرض على وجهه اسم ذلك المصرف مع عبارة « غير قابل للتداول » أو بدونها ،

تسطير الساحب للشيك أو تسطيره بعد اصداره

٨٠ ـ (١) يجوز للساحب تسطير الشيك تسطيرا عاما أو خاصا .

(٢) اذا صدر الشيك بدون تسطير فيجوز لحائزه ان يسطره تسطيرا عاما أو خاصا .

(٣) اذا كان الشيك مسطرا تسطيرا عاما فيجوز لحائزه ان يسطره تسطيرا خاصا .

(٤) اذا كان الشيك مسطرا تسطيرا عاما أو خاصا فيجوز لحائزه أن يضيف اليه عبارة « غير قابل للتداول » .

(٥) اذا كان الشيك مسطرا لمصرف تسطيرا خاصا فيجوز لذلك المصرف ان يسطره ثانية تسطيرا خاصا لمصرف آخر لتحصيل قيمته .

(٦) اذا أرسل شيك غير مسطر أو شيك مسطر تسطيرا عاما الى مصرف لتحصيل قيمته فيجوز له أن يسطره تسطيرا خاصا لنفسه .

التسطير جزء جوهري من الشيك .

٨١ ـ التسطير المقرر بهذا القانون جزء جوهري من الشيك ولا يجوز قانونا لأي شخص ان يمحوه أو يضيف اليه أو يغيره الا طبقا لما يجيزه هذا القانون .

واجبات المصرف بالنسبة للشيك المسطر .

٨٢ ـ (١) اذا كان الشيك مسطرا تسطيرا خاصا لاكثر من مصرف واحد فيجب على المصرف المسحوب عليه هذا الشيك ان يمتنع عن دفع قيمته الا في حالة ما اذا كان الشيك مسطرا لمصرف موكل بالتحصيل .

(٢) فاذا دفع المصرف المسحوب عليه قيمة ذلك الشيك بالرغم من تسطيره بتلك الكيفية أو دفع قيمة شيك مسطرا تسطيرا عاما لغير مصرف أو دفع قيمة شيك مسطرا تسطيرا خاصا لمصرف غير المصرف المسطر له الشيك أو لغير المصرف الموكل من قبله بالتحصيل كان ملزما أمام المالك الحقيقي للشيك بأي خسارة قد تصيبه نتيجة لدفع الشيك على هذا الوجه ، ومع ذلك اذا قدم الشيك للدفع ولم يكن ظاهرا به وقت تقديمه أنه مسطر أو لم يظهر انه كان مسطرا ومحي التسطير أو اضيف اليه أو غير بما لا يجيزه هذا القانون فلا يكون المصرف الذي دفع قيمة الشيك بحسن نية وبغير اهمال مسئولا أو ملزما بشيء ما ، كما انه لا يجوز الاعتراض على الدفع بحجة أن الشيك كان مسطرا أو أن التسطير قد محي أو اضيف اليه أو غير بما لا يجيزه القانون أو بأن الدفع حصل لغير مصرف أو لغير المصرف المسطر باسمه الشيك أو الذي كان مسطرا باسمه أو لغير المصرف الموكل من قبله بالتحصيل على حسب الاحوال .

حماية المصرف الساحب في حالة الشيكات المسطرة .

٨٣ ـ اذا دفع المصرف المسحوب عليه شيكا مسطرا تسطيرا عاما قيمة الشيك الى مصرف بحسن نية وبدون اهمال أو دفع قيمة الشيك اذا كان مسطرا تسطيرا خاصا الى المصرف المسطر له الشيك أو الى المصرف الموكل من قبله بالتحصيل فان المصرف الذي دفع القيمة والساحب في حالة وصول الشيك الى يد المستفيد يكون لهما على التوالي نفس الحقوق ويوضعان في نفس المركز كما لو كان الدفع حاصلا للمالك الحقيقي للشيك .

الاثر المترتب على تسطير (غير قابل للتداول) في الشيك المسطر بالنسبة للحائز .

٨٤ ـ اذا اخذ شخص شيكا مسطرا وعليه عبارة « غير قابل للتداول » فلا يكون له حق ملكية أقوى من حق الشخص الذي تلقاه عنه وكذلك ليس له ان ينقل لغيره حقا اقوى من حق الشخص الذي تلقاه عنه .

حماية المصرف الذي يقوم بالتحصيل .

٨٥ ـ اذا استلم المصرف بالنيابة عن عميله بحسن نية وبدون اهمال قيمة شيك مسطر تسطيرا عاما أو خاصا لنفسه ولم يكن للعميل حق ملكية ذلك الشيك أو كان حق ملكيته له معيبا فلا يلتزم المصرف بأية مسئولية في مواجهة المالك الحقيقي للشيك لمجرد استلامه لتلك القيمة .

القسم الرابع

السندات الاذنية

تعريف السند الاذني .

٨٦ ـ (١) السند الاذني هو وعد بالكتابة غير مقيد بشرط صادر من شخص لآخر وموقع عليه ممن اصدره يتعهد فيه بان يدفع عند الطلب أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين في المستقبل مبلغا معينا من النقود لشخص معين أو لامره أو لحامل السند .

(٢) الصك المحرر فى شكل سند مستحق الدفع لأمر محرره لا يعد سندا اذنيا بالمعنى المراد من هذه المادة ما لم يظهره من أصدره .

(٣) لا يكون السند الاذنى غير صحيح لمجرد اشتماله على تعهد بتأمين اضافى مع الاذن ببيعه أو التصرف فيه .

اقتضاء التسليم .

٨٧ ـ لا يكون السند الاذنى مستوفيا وتاما حتى يسلم الى المستفيد أو الى الحامل .

السندات المحررة بالتضامن أو بالتضامن والانفراد

٨٨ ـ (١) يجوز أن يحرر السند الاذنى اثنان او اكثر وان يكونوا ملزمين به بالتضامن أو بالتضامن والانفراد بحسب صيغة السند .

(٢) اذا حرر السند الاذنى بهذه الصيغة « اتعهد بدفع كذا » ووقع عليه شخصان أو أكثر اعتبر محررا منهم بالتضامن والانفراد .

السندات المستحقة الدفع عند الطلب .

٨٩ ـ (١) اذا ظهر السند الاذنى المستحق الدفع عند الطلب فيجب تقديمه للدفع فى ميعاد معقول من تاريخ تظهيره فاذا لم تدفع قيمته فيجب الاحتجاج عنه لعدم الدفع فى نفس اليوم الذى قدم فيه أو فى خلال اليومين التاليين ليوم تقديمه والا برئت منه ذمة المظهر .

(٢) لتحديد الوقت المعقول يجب مراعاة طبيعة الصك والوقائع الخاصة بكل حالة .

(٣) اذا تم تداول السند الاذنى المستحق الدفع عند الطلب وتبين انه قد مضت مدة معقولة من تاريخ اصداره ولم يقدم فلا يعتبر ان ميعاد استحقاقه قد انقضى بما يؤثر على حقوق الحائز بسبب عيوب فى ملكية السند لم يبلغ عنها .

وجوب تقديم السند للدفع حتى يكون محرره ملزما به .

٩٠ ـ (١) اذا نص فى متن السند الاذنى على وجوب دفع قيمته فى مكان معين فيجب لالزام محرره به تقديمه للدفع فى ذلك المكان .

وفى غير ذلك من الاحوال لا يكون تقديم السند للدفع ضروريا لالزام محرره به .

(٢) يجب لالزام المظهر بالسند الاذنى تقديم السند للدفع والحاق التقديم بالاحتجاج فى حالة عدم الدفع .

(٣) اذا نص فى متن السند الاذنى على وجوب دفع قيمته فى مكان معين فيجب لكى يلتزم به المظهر تقديمه فى ذلك المكان المعين والحاق التقديم بالاحتجاج ولكن اذا كان مكان الدفع مذكورا فى السند بصورة مذكره فقط فيكفى لالزام المظهر أن يقدم السند فى ذلك المكان والحاق التقديم بالاحتجاج ومع ذلك يكفى ايضا تقديم السند لمحرره فى غير ذلك المكان والحاق التقديم بالاحتجاج متى كان التقديم والاحتجاج مستوفيين للشروط الاخرى .

التزام محرر السند .

٩١ ـ يترتب على تحرير السند الاذنى بالنسبة لمحرره ما يأتى : ـ

(أ) تعهده بدفع قيمة السند وفقا لصيغته .

(ب) أن يمتنع عليه ان ينكر على الحائز بطريق صحيح وجود المستفيد واهليته للتظهير وقت تظهير السند .

سريان أحكام القسم الثانى على السندات الاذنية .

٩٢ ـ (١) مع مراعاة الأحكام الواردة فى هذا القسم وفيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة تسرى احكام هذا القانون الخاصة بالكمبيالات مع ، التعديلات اللازمة ، على السندات الاذنية .

(٢) عند تطبيق تلك الأحكام يعتبر محرر السند الاذنى فى منزلة قابل الكمبيالة ويعتبر المظهر الاول للسند الاذنى فى منزلة ساحب كمبيالة مقبولة ومستحقة الدفع لامر ساحبها .

(٣) لا تسرى على السندات الاذنية أحكام الكمبيالات الخاصة بالامور الآتية : ـ

(أ) التقديم للقبول .

(ب) القبول .

(ج) القبول عقب الاحتجاج (البروتستو) .

(د) الكمبيالات ذات الاجزاء المتعددة .

القسم الخامس

احكام تكميلية

حسن النية ٠

٩٣ ـ يعتبر الشيء انه عمل بحسن نية بالمعنى الوارد فى هذا القانون اذا حصل فى واقع الامر بامانة ويستوى فى ذلك حصوله باهمال أو بغير اهمال ٠

التوقيع ٠

٩٤ ـ (١) فى الأحوال التى يتطلب فيها هذا القانون التوقيع من شخص على صك أو كتابة لا يلزم ان يكون التوقيع حاصلا من الشخص نفسه بل يكفى ان يكتب امضاءه شخص آخر بأذنه وفى حالة التوقيع بالختم يكفى ان يكون هو الموقع بالختم أو ان يوقع به غيره باذنه ٠

(٢) فى حالة الهيئات الاعتبارية حيث يتطلب هذا القانون التوقيع على صك أو كتابة يكفى ان يختم الصك أو الكتابة بخاتم الهيئة الاعتبارية ٠

ولا يجوز تفسير هذه المادة على انها تتطلب ختم الكمبيالة أو السند الاذنى بخاتم الهيئة الاعتباريه ٠

حساب المواعيد ٠

٩٥ ـ لا تحسب ايام العطلة عند حساب الميعاد المحدد فى هذا القانون لاجراء فعل أو عمل شيء اذا كان الميعاد اقل من ثلاثة ايام ٠

يقصد بأيام العطلة فى تطبيق هذا القانون الايام التى يتقرر انها عطلة بقرار من رئيس الجمهورية ينشر فى الجريدة الرسمية ٠ (١)

اتخاذ خطوات الاحتجاج (البروتستو) فى المواعيد المقررة ٠

٩٦ ـ فى الاحوال التى يقضى فيها هذا القانون بعمل احتجاج (بروتستو) عن كمبيالة أو سند اذنى فى خلال مدة معينة أو قبل اتخاذ اجراءات اخرى يكفى ان تقدم الكمبيالة الى الموظف المعين بموجب قانون الاجراءات المدنية لسنة ١٩٧٤ وان تدفع رسوم الاحتجاج (البروتستو) قبل مضى المدة المعينة أو قبل اتخاذ الاجراءات الاخرى ويجوز عمل الاحتجاج الرسمى فى أى وقت بعد ذلك ويعتبر كما لو عمل فى تاريخ تقديم الكمبيالة للموظف المشار اليه (٢) ٠

جواز تسطير قسائم الأرباح ٠

٩٧ ـ تسرى احكام هذا القانون الخاصة بالشيكات المسطرة على قسائم دفع الارباح ٠

استثناءات ٠

٩٨ ـ تبقى قواعد الافلاس فيما يتعلق بالكمبيالات والسندات الاذنية والشيكات سارية المفعول عليها بالرغم من أى نصوص واردة فى هذا القانون ٠

تقادم الدعاوى ٠

٩٩ ـ (١) لا تقبل أية دعوى بموجب كمبيالة أو شيك أو سند اذنى على أى طرف فيها بعد مضى خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه للحائز حق رفع الدعوى على ذلك الطرف ٠

(٢) يبدأ سريان تلك المدة بالنسبة للقابل من ميعاد استحقاق الكمبيالة الا : ـ

(أ) اذا كان التقديم للدفع واجبا لالزام القابل فيبدأ سريان المدة من تاريخ ذلك التقديم ٠

(ب) اذا قبلت الكمبيالة بعد ميعاد استحقاقها فيبدأ سريان المدة من تاريخ القبول ٠

(٣) يبدأ سريان المدة بالنسبة للساحب أو المظهر من تاريخ استلامه اعلانا بحصول الاحتجاج (البروتستو) ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ ملحق التشريع للغازيتة العدد ٨٨٠ فى ١٩٥٥/٤/١٥ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ملحق التشريع الخاص للغازيتة العدد ١١٤٨ فى ١٩٧٣/٦/١٧ ثم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ السابق الاشارة اليه ٠

(٢) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ ملحق التشريع الخاص للغازيتة السودانية العدد ١١٦٢ فى ١٩٧٤/٧/٢ ٠

قانون كاربايد الكالسيوم لسنة ١٩١٧
[٣٠-١٢-١٩١٧]

قانون تفويض رئيس الجمهورية لاصدار لوائح لمراقبة تخزين كاربايد الكالسيوم(١) (٢)

اسم القانون ٠

١ ـ يسمى هذا القانون « قانون كاربايد الكالسيوم لسنة ١٩١٧ » ٠

سلطة رئيس الجمهورية فى اصدار لوائح ٠

٢ ـ يجوز لرئيس الجمهورية بأمر ينشر فى الجريدة الرسمية أن يصدر لوائح لمراقبة تخزين كاربايد الكالسيوم ليعمل بها فى السودان أو فى أى مدينة أو منطقة ويجوز له بأمر مماثل ان يلغى أو يعدل تلك اللوائح (٣) ٠

تحديد العقوبات ٠

٣ ـ يجوز لاى من هذه الاوامر أن يحدد عقوبات عن الاخلال باحكام تلك اللوائح لاتتجاوز الغرامة ١٠ جنيهات عدا فى حالة المخالفات المستمرة والتى يجوز فيها فرض غرامة لا تجاوز ٢ جنيه عن كل يوم أوجزء من يوم تستمر المخالفة فى اثنائه ، وفى حالة عدم دفع الغرامة السجن لمدة لا تجاوز شهرين ٠

المحاكمة عن المخالفات ٠

٤ ـ أى اخلال بهذه اللوائح يجوز ان ينظر فيه أى قاض من الدرجة الاولى أو الثانية وتكون المحاكمة اما ايجازية أو غير ايجازية .

قانون البضائع الممنوعة والمقيدة لسنة ١٩٣٩(٤)

ترتيب المواد

المــادة

١ ـ اسم القانون ٠
٢ ـ الغـــاء ٠
٣ ـ البضائع المصنوعة ٠
٤ ـ البضائع المقيدة ٠
٥ ـ سلطة رئيس الجمهورية فى تعديل الجدول ـ اصدار اللوائح ٠
٥ ـ أ الحقوق المطلقة والمميزة ٠
٦ ـ قوانين الاحوال ضد الحائز ٠
٧ ـ العقوبات ٠
٨ ـ مصـادرة ٠٠ الخ الأشياء المستوردة والمصدرة مخالفة لهذا القانون ٠
٩ ـ مصادرةالبضائع ٠٠ الخ المرحلة مخالفة لهذا القانون ٠
١٠ـ سلطة حجز وسائل النقل او البضائع أو الاشياء الخاضعة للمصادرة بموجب المادة ٩ ٠
١١ـ مصادرة أو اعادة وسائل النقل أو البضائع ٠٠ الخ التى تم الحجز عليها ٠
١٢ ـ يجوز للمحكمة ان تأمر بدفع غرامة بدلا عن المصادرة ٠
١٣ ـ التصرف فى المحجوزات كما يرى وزير المالية والاقتصاد الوطنى
١٤ـ يجوز لرئيس الجمهورية أن يلغى الغرامة وان يرفع الحجز ٠
١٥ـ المحكمة التى تنظر المخالفة ٠
١٦ـ حق النائب العام فى التنازل عن الدعوى أو سحب الاتهام ٠

الجــداول

الجدول الأول
المنع عند الاستيراد والتصدير

الجدول الثانى
المنع عند النقل والزراعة والتصنيع .. الخ

(١) الغازيتة السودانية فى ١٩١٧/١٢/٣٠ بمجموعة قوانين السودان الطبعة الخامسه المراجعة ٠
(٢) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٦٢ فى ١٩٧٤/٦/١٥ ٠
(٣) معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ملحق التشريع الخاص للغازيتة العدد ١١٤٨ فى ١٩٧٣/٦/١٧ ٠
(٤) الغازيتة السودانية فى ١٩٣٩/٨/٢٩ ٠

الجـدول الثالث

القيود على الاستيراد والتصدير

الجـدول الرابع

القيود على عند الترحيل أو الزراعة أو التصنيع

قانون البضائع الممنوعة والمقيدة لسنة ١٩٣٩ (١٩٣٩/٨/٢٩)

قانون لتوحيد وتعديل القانون الخاص بالبضائع الممنوعة والمقيدة

اسم القانون ·

١ ـ يسمى هذا القانون « قانون البضائع الممنوعة والمقيدة لسنة ١٩٣٩ » ·

الغاء ·

٢ ـ الغت تشريعات سابقة ·

البضائع الممنوعة ·

٣ ـ (١) يمنع استيراد البضائع والاشياءالمبينة فى القسم الاول من الجدول الملحق بهذا القانون ·

(٢) يمنع تصدير البضائع والاشياء المبينة فى القسم الثانى من هذا القانون ·(١)

(٣) يمنع للحد الموضح فى العمود الثانى من الجدول الثانى لهذا القانون ترحيل أو زراعة أو تصنيع أو أى تعامل أخر فى او بالبضائع المذكورة فى العمود الأول من ذلك الجدول ·

البضائع المقيدة ·

٤ ـ (١) يقيد استيراد البضائع او الاشياء المبينة فى العمود الاول من القسم الاول من الجدول الثالث من هذا القانون للحد الموضح ويكون خاضعا لاذن وترخيص السلطة (ان وجدت) المذكورة فى العمود الثانى من القسم الاول من الجدول المذكور ووفقا للشروط المتعلقة بتلك الرخصة أو ذلك الاذن .

(٢) يقيد للحد الموضح ـ تصدير البضائع أو الاشياء المبينة فى العمود الاول من الجزء الثانى من الجدول الثالث من هذا القانون وتكون خاضعة لترخيص او اذن السلطة اذا كان ذلك ضروريا ـ المنصوص عليه فى العمود الثانى من الجزء الثانى من الجدول المذكور ووفقا للشروط المتعلقة بتلك الرخصة او ذلك الاذن ·

(٣) يقيد ، للحد الموضح ، ترحيل أو زراعة او تصنيع أو أى تعامل آخر حسبما يكون الحال ـ فى أو بالبضائع والاشياء المذكورة فى العمود الاول من الجدول الرابعلهذا القانون وتكون خاضعة لترخيصواذن السلطة (انوجد) المنصوص عليه فى العمود الثانى من الجدول المذكور ووفقا للشروط (ان وجدت) المتعلقة بتلك الرخصة أو ذلك الاذن ·

(٤) لا يجوز لاى شخص ان يستورد أو يصدر أو يرحل أو يزرع أو يصنع أو يتعامل فى تلك البضائع او الاشياء بما يتعارض مع التقييد الوارد فى هذه المادة ·

سلطة رئيس الجمهورية فى تعديل الجداول، اصدار اللوائح ·

٥ ـ (١) يجوز لرئيس الجمهورية ان يغير من وقت لآخر بأمر ينشر فى الجريدة الرسمية الجداول الاول والثانى والثالث والرابع الملحقة بهذا القانون فيما يتعلق بأى جزء منها سواء بالتعديل او الاضافة أو الحذف ، ويوضح مثل هذا الأمر أمام مجلس الشعب (٢) ·

(٢) يجوز لوزير الداخلية أن يصدر من وقت لآخر لوائح غير متعارضة مع هذا القانون لتنفيذ احكامه بطريقة افضل وتعرض كل تلك اللوائح على مجلس الشعب (٣) .

الحقوق المطلقة والميزة

٥ ـ أ اذا كان تصنيع أو تجميع أى بضائع يخضع بموجب هذا القانون لرخصة من وزير

(١) معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٦ ملحق التشريع للغازيتة العدد ٨٩٢ فى ١٩٥٦/٥/١٥ ·

(٢) معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ملحق التشريع الخاص للغازيتة العدد ١١٤٨ فى ١٩٧٣/٦/١٧ ·
ثم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٦٢ فى ١٩٧٤/٦/١٥ ·

(٣) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ السالف البيان ·

المالية والاقتصاد الوطنى يجوز له بعد موافقة رئيس الجمهورية فى كل حالة على حدة ان يصدر رخصة او رخصا يمنح بموجبها حقوق مطلقة أو مميزة لاى شخص أو اشخاص لفترة لا تزيد عن ثمانية سنوات متى ما اقتنع بعد اصدار اعلان عام عن تقديم طلب الرخصة والنظر فى أى اعتراض يتعلق بها ، انها ذات منفعة عامة للسودان . ويلحق الوزير بهذه الرخصة من الشروط مايضمن استعمالها للمنفعة العامة .

لا يجوز تجديد مثل هذه الرخصة ويجوز الغاؤها فى حالة الاخلال بالشروط الملحقة .

قرائن لاحوال ضد الحائز

٦ ـ أى شخص ، توجد فى حيازته أى من البضائع او الاشياء الممنوع أو المقيد بموجب هذا القانون ـ استيرادها او تصديرها أو ترحيلها او زراعتها أو تصنيعها أو التعامل فيها أو بها عن علم منه فى ذلك الاستيراد او التصدير أو الترحيل أو الزراعة او التصنيع او التعامل حسبما كان الحال ما لم يوضح انه قد حصل عليها بطريقة مشروعة دون علم بمخالفة ذلك المنع او التقييد .

العقوبات .

٧ ـ (١) أى شخص يستورد او يصدر اى بضائع أو اشياء مخالفا بذلك اى منع او تقييد على الاستيراد او التصدير بموجب هذا القانون يكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون ويقدم للمحاكمة بموجب احكام قانون الجمارك .

(٢) أى شخص يرحل أو يزرع و يصنع أو يتعامل فى أى بضاعة او اشياء ممنوعة او مقيدة مخالفا بذلك اى منع او تقييد مفرض بموجب هذا القانون يعاقب بغرامة لا تزيد عن ٥٠٠ جنيه أو السجن لمدة لا تزيد عن٧ سنوات أو بالعقوبتين معا .

مصادرة الخ .. الاشياء المستوردة والمصدرة مخالفة لهذا القانون .

٨ ـ تطبق احكام قانون الجمارك لسنة ١٩٥٩ الخاصة بقضايا الجمارك والمصادر والحجز والاسترداد و الابادة والتصرف فى البضائع المستوردة أو المصدرة مخالفة لاى خطر أو تعيين فى ذلك القانون او اى وسيلة للنقل تحتوى على تلك البضائع والاشياء ، على البضائع او الاشياء المستوردة أو المصدرة مخالفة لاحكام هذا القانون .

مصادرة البضائع الخ .. المرحلة مخالفة لهذا القانون .

٩ ـ (١) مع مراعاة ابادة البضائع والاشياء او اعتبار ان ابادتها قد تمت بمقتضى هذا القانون تصادر لصالح الحكومة كل البضائع والاشياء المرحلة أو المزروعة او المصنعة أو التى تم التعامل فيها بما يعارض احكام هذا القانون وتصادر ايضا أى وسيلة للنقل استعملت فى ترحيل تلك البضاعة .

(٢) يجوز أن تمتد مصادرة أى من البضائع أو الاشياء حسب السلطة التقديرية للمحكمة لتشمل مصادرة الطرود التى تحتوى تلك البضائع أو الاشياء ويجوز أن تمتد مصادرة اى طرد حسب سلطة المحكمة التقديرية لتشمل كل البضائع أو الاشياء الموجودة فى ذلك الطرد وفى حالة مصادرة وسيلة النقل تمتد المصادرة لتشمل أى بضائع او أشياء تخص صاحب وسيلة النقل ومحمولة فيها .

سلطة حجز وسائل النقل او البضائع أو الاشياء الخاضعة للمصادرة بموجب المادة ٩ .

١٠ ـ (١) يجوز لاى ضابط مسئول عن مركز شرطة أن يحجز أو يأمر بحجز أى وسائل للنقل أو أشياء يعتقد لسبب معقول أنها خاضعة للمصادرة بموجب نص المادة ٩ من هذا القانون .(١)

(٢) تؤخذ أى وسيلة نقل أو بضاعة أو أشياء حجز عليها لأقرب مركز شرطة أو مكان أمين آخر حسبما يوجه به الضابط المسئول عن مركز الشرطة (٢) .

مصادرة أو اعادة وسائل النقل أو البضائع الخ التى تم الحجز عليها .

١١ ـ (١) يجب على الضابط المسئول عن مركز الشرطة أن يخطر كتابة صاحب أى وسيلة للنقل أو بضاعة أو أشياء حجز عليها ما لم يكن

(٢،١) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ السابق البيان .

موجودا أثناء الحجز ـ بذلك الحجز وسببه اما بتسليمه ذلك إخطار شخصيا واما بخطاب يعنون له بالبريد أو يرسل لآخر مكان سكن أو عمل معروف له (١) ·

(٢) يتطلب مثل هذا الاخطار من المالك اذا أراد المطالبة بوسيلة النقل أو البضاعة أو الاشياء المحجوزة أن يخطر النائب العام كتابة بواقعة مطالبته بها فى فترة ثلاثة اشهر من تاريخ الحجز (٢) ·

(٣) فى حالة فشل المالك فى اعطاء الاخطار المذكور تعتبر وسيلة النقل أو البضاعة أوالاشياء مصادرة للصالح العام ويجوز للحكومة بيعها ·

(٤) اذا كانت البضاعة أو الاشياء المحجوزة قابلة للتلف أو كانت حيوانات حية فيجوز بيعها بأمر من أى قاضى جنايات وفى حالة مطالبة صاحبها بها كما ينبغى يجب دفع عائد البيع للمحكمة للتصرف فيه حسبما ترى ·

(٥) اذا قدم صاحب وسيلة النقل أو البضاعة أو الاشياء المحجوزة اخطارا يطالب بها فيه ،يجوز للنائب العام أن يأمر بالابقاء على حيازة وسيلة النقل أو البضاعة أو الأشياء ويجوز له اما (٣) :

(أ) دون اتخاذ اجراءات مصادرتها أن يطلب من باخطار بتوقيعه ان يرفع دعوى مدنية ضد الحكومة لاستعادة تلك الاشياء ، وفى حالة عدم تمكن الشاكى من رفع الدعوى المدنية فى مدى شهرين من ذلك الاخطار عدا المدة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون الاجراءات المدنية لسنة ١٩٧٤ تعتبر وسيلة النقل والبضاعة والأشياء المحجوزة مصادرة للصالح العام بدون أى اجراءات أخرى أو:

(ب) يجوز أن يطلب بنفسه مصادرة وسائل النقل أو البضائع أو الاشياء المحجوزة (٤) .

(٦) اذا لم يطلب النائب العام من الشاكى رفع دعوى مدنية أو لم يتم دعوى يطالب لمصادرتها بنفسه فى فترة ثلاثة أشهر من وصول الاخطار بالمطالبة فيجب أن تسلم للشاكى وسيلة النقل والبضاعة والاشياء المحجوزة وأى ضمان مدفوع للنائب العام بموجب أحكام البند (٧) من هذه المادة (٥) ·

(٧) يجوز للنائب العام أن يأمر بتسليم اى وسيلة للنقل او بضاعة او اشياء محجوزة للشاكى بعد اخذ الضمان بدفع قيمتها فى حالة مصادرتها للصالح العام حسبما يوافق على ذلك النائب العام أو تأمر به المحكمة (٦) .

(٨) يجوز المطالبة بمصادرة أى وسيلة للنقل أو بضاعة أو أشياء اما عن طريق دعوى مدنية بموجب أحكام قانون الاجراءات المدنية لسنة ١٩٧٤ أو فى اى اتهام بأية مخالفة تشكل أساسا للمطالبة بمثل تلك المصادرة ·

يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع غرامة بدلا عن المصادرة ·

١٢ ـ يجوز للمحكمة التى تنظر أى قضية لمصادرة أو استعادة أى وسيلة للنقل أن تأمر مالك تلك الوسيلة بدفع غرامة لا تزيد عن المائة جنيه حسبما ترى بدلا عن المصادرة ويجوز لقمندان الشرطة أن يحجز وسيلة النقل الى حين دفع الغرامة المذكورة او الى حين اعطاء ضمان بدفع تلك القيمة حسبما يوافق قمندان الشرطة أو كما تأمر المحكمة (٧) .

التصرف فى المحجوزات كما يرى وزير المالية والاقتصاد الوطنى ·

١٣ ـ كل المحجوزات اما كان نوعها والتى تم الحجز عليها وصودرت للصالح العام بمقتضى أحكام هذا القانون يتم التصرف فيها بالطريقة التى يراها قمندان الشرطة أو فى حالة المحجوزات التى تزيد قيمتها عن ٢٥ جنيها بالطريقة التى

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ·

(٢) معدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١٠٩١ فى ١٩٦٩/١٢/١٥ ·

(٣) معدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ثم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٢ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٣١ فى ١٩٧٢/٦/١٥ والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ·

(٤) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ ملحق التشريع الخاص للغازيتة العدد ١١٦٢ فى ١٩٧٤/٧/٢ ·

(٥،٦) معدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليهما ثم بالقانونين رقم ٨ ، ١١ لسنة ١٩٧٣ ملحق التشريع الخاص للغازيتة العدد ١١٤٨ فى ١٩٧٣/٦/١٧ ·

(٧) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ السابق الاشارة اليه ·

يرى قمندان الشرطة بعـــد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى انها مناسبة (١) ٠

يجوز لرئيس الجمهورية أن يلغى الغرامة وأن يرفع الحجز ٠

١٤ ـ فى حالة اجراءات الحجز أو دفع الغرامة أو تطبق عقوبة بمقتضى أحكام هذا القانون يجوز لرئيس الجمهورية أن يأمر برفع ذلك الحجز سواء تمت المصـــادرة أم لم تتم أو أن يأمر برد عائد البيع اذا تم البيع أو التصرف بأى طريقة ويجوز له أن يتنازل عن الاجراءات أو يخفف أو يلغى تلك الغرامة أو العقوبة (٢) ٠

المحكمة التى تنظر المخالفة ٠

١٥ ـ مخالفات لهذا القانون تنظرها محكمة قاضى من الدرجة الثانية أو أى محكمة أعلى ٠

حق النـائب العـام فى التنـازل عن الدعوى أو سحب الاتهام ٠

١٦ ـ فى حالة أى اتهام بمقتضى هذا القانون أو أى طلب لمراجعة أو استئناف أى حكم نهائى صدر فى أى اتهام بمقتضى أحكام هذا القانون يجوز للنائب العام فى حالة اقتناعه بأن أى عقوبة أوغرامة أو مصادرة قد تمت بدون قصد التدليس أو أنه من غير الملائم الاستمرار فى الاجراءات أن يتنازل عن الدعوى أو يسحب الاتهام فى أى مرحلة من مراحل الاجراءات متى رأى ذلك مناسبا (٣) ٠

الجدول الاول

(أنظر المادة ٣ (١) و (٢))

المنع عند الاستيراد والتصدير

القسم الاول

المنع عند الاستيراد

١ ـ النقود الزائفة او المقلدة لاى قطر ٠

٢ ـ طوابع الدخل المزيفة أو المقلدة لاى قطر ٠

٣ ـ الموازين والمقاييس المزيفة والمقلدة لاى قطر ٠

٤ ـ أى كتاب أو وثيقة سواء مكتوبة أومطبوعة أو انتحت بأى طريقة أخرى أو أى رسومات أو لوحة أو حفر أو أى اعادة انتاج للاشياء المذكورة بأى وسيلة أو أى صورة شمسية أو فيلم أو أى شىء آخر فاضح أو فاحش أو من المحتمل أن يثير الازدراء بالدين الاسلامى أو المسيحى أو يحتمل أن يجلب أو يرمى الى تقويض حكومة أو دستور السـودان أو يرمى الى تحريض أى شخص فى السودان على ارتكاب جريمة ازعاج السـلام أو اثارة التذمر والسخط وسط سكان السـودان أو ينمى شـعور البغض والعداوة بين الطبقات المختلفة لاولئك السكان أو أى وسيلة لاعادة انتاج الأشياء المذكورة (٤) ٠

٥ ـ الفواكه الطازجة ، والبلح والخضـروات واللبن والزبدة والجبنة والسمك الطازج والمحار الآتية من أى ميناء أو منطقة أعلن المجلس المركزى للصحة العامة بموجب المادة ٨ (١) من لائحة الحجر الصحى أنها موبوءة بالكوليرا .

٦ ـ الفيت .

٧ ـ خيط القطن بما فى ذلك خيط الحياطة والرفو والتطريز أو قطن الحياكة سواء أكان فى مكبس أو بكره أو طاره أو عشطة أو فى شلة أو لفيفة أو حزمة شـــلل أو لفائف أو معد فى أى شكل آخر لتجارة القطاعى ولا يحمل بطاقة أو علامة توضح طوله أو وزنه باحد الوحدات القياسية أو الوزنية المقررة قانونا فى السودان ٠

٨ ـ أعواد الثقاب غير التى تختـار لتجربة التى تتطلبها الحكومة لضـمان عدم اسـتعماله بفعالية فى كبســولات مظاريف الطلقات تحت ميكانيكية فرقعة الأسلحة النارية ٠

٩ ـ كبسولات مسدسات اللعب ٠

١٠ ـ خام الافيون ويشمل الافيون البدرة أو الذى فى شكل حبيبات ولا يشمل الافيون الطبى

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ الســابق الاشارة اليه ٠

(٢) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٦ ملحق التشريع للغازيتة العدد ٨٩٧ فى ١٩٥٦/٨/١٥ ثم بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ السابق الذكر ٠

(٣) معدلة بآخر تعديل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ٠

(٤) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ٠

١١ ــ مستحضر الافيون ويعنى الافيون المعد للتدخين ويشمل النفاية وأى فضلات أخرى تبقى بعد تدخين الافيون ٠

١٢ ــ الدايسلتيمورفين « المعروف عامة بالدايمورفين أو الهيروين أو أى تحضير أو خلط أو استخراج أو اى مادة اخرى تحتوى على اى جزء منه .

١٣ ــ ديسوومورفين (دايهايدرو ديسوكمسيمورفين) ٠

١٤ ــ أى عشب هايسنت مائى (آيلورنيا كراسيبس) أو أى بذرة أو قطعة أو جزء منها٠

١٥ ــ أى أنبوب أو وعاء مغطى بمادة تحتوى على أكثر من ١ ٪ من القصدير يراد أو يمكن استعماله فى تحضير أو تخزين أو استخدام أو استهلاك الطعام أو الشراب ٠

القسم الثانى

المنع عند التصدير

١ ــ النقود الزائفة أو المقلدة غير المؤشرة بما يبين ذلك لاى بلد ٠

٢ ــ طوابع الدخل الزائفة والمقلدة لاى بلد ٠

٣ ــ الموازين والمقاييس الزائفة والمقلدة لاى بلد ٠

٤ ــ أى كتاب أو وثيقة سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة أو انتجت بأى طريقة أخرى أو أى رسومات أو لوحة أو حفر أو أى اعادة انتاج للاشياء المذكورة بأى وسيلة أو أى صورةشمسية أو فيلم أو أى شيء آخر فاضح أو فاحش أو يحتمل أن يؤدى الى اذدراء الدين الاسلامى او المسيحى او يرمى لتقويض حكومة أو دستور السودان أو يرمى لتحريض اى شخص فى السودان على ارتكاب جريمة ازعاج السلام أو اثارة التذمر والسخط وسط سكان السودان ؛ أو ينمى الشعور بالبغض والعداوة بين الطبقات المختلفة لاولئك السكان أو اى وسيلة لاعادة انتاج الاشياء المذكورة (١) .

٥ ــ خام الافيون ويشمل الافيون البدرة أو الذى فى حبيبات ولا يشمل الافيون الطبى ٠

٦ ــ مستحضر الافيون ويعنى الافيون المعد للتدخين ويشمل النفاية وأى فضلات أخرى تبقى بعد تدخين الافيون ٠

٧ ــ الدايستيلورفين (المعروف بالدايمورفين أو الهيروين) أو أى تحضير أو خلط أو استخراج أو أى مادة أخرى تحتوى على أى جزء منه ٠

القسم الثالث(٢)

ما يمنع تصديره الى اسرائيل

(١) كل البضائع ٠

الجدول الثانى
(أنظر المادة ٣ (٣))
الحظر عند النقل والتصنيع ٠٠٠ الخ

العمود الأول	العمود الثانى
١ ــ أى كتاب أو وثيقة سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة أو انتجت بأى طريقة أخرى أو أى رسومات أو لوحة أو حفر أو أى اعادة انتاج للاشياء المذكورة بأى وسيلة أو أى صورةشمسية أو فيلم او اى شيء آخر فاضح او فاحش أو يحتمل ان يؤدى الى اذدراء الدين الاسلامى أو المسيحى. أو يرمى لتقويض حكومة أو دستور السودان	يمنع النقل والبيع والتصنيع منعا باتا

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ٠

(٢) اضيف هذا القسم بالتشريع نمرة ١٨ لسنة ١٩٥٦ ملحق التشريع للغازيتة العدد ٨٩٦ فى ١٩٥٦/٧/١٥ ٠

العمود الاول	العمود الثاني
أو يرمى لتحريض أى شخص فى السودان على ارتكاب جريمة ازعاج السلام أو اثارة التذمر والسخط وسط سكان السودان أو ينمي الشعور بالبغض والعداوة بين الطبقات المختلفة لاولئك السكان أو أى وسيلة لاعادة انتاج الاشياء المذكورة ٠ (١)	
٢ ـ العاج وقرن الخرتيت	يمنع نقل العابر (الترانسيت) ماعدا العاج وقرن الخرتيت اللذين صدر تصديق بتصديرهما من سلطات القطر المصدر وكان أى منهما مختوما بعلامة سلطات ذلك القطر او اذا كان فى اية حالة مصحوبا بوثائق من سلطات ذلك القطر توضح أنه تصدق بتصديره وصدق مدير الصيد على ذلك ٠
٣ ـ أى أنبوب أو وعاء مغطى بمادة تحتوى على أكثر من ١٪ من القصدير يراد أو يمكن استعماله فى تحضير أو تخزين أو استخدام أو استهلاك الطعام أو الشراب ٠	يمنع النقل والبيع والتصنيع منعا باتا

الجدول الثالث

(أنظر المادة ٤ (١))

المنع عند الاستيراد والتصدير

القسم الاول

المنع عند الاستيراد

العمود الأول	العمود الثانى
١ ـ الخمور والمشروبات الروحية والكحول والمشروبات الروحية الصناعية والكحول النقية	يمنع استيرادها الا وفق أحكام ولوائح قانون ترخيص الخمور لسنة ١٩٢٣ وقانون الخمور لسنة ١٩١٤ أو أحكام ولوائح هذا القانون أو أى قانون آخر أو لائحة أو أمر معمول به فى الوقت الحاضر لتنظيم وترخيص الخمور ٠
٢ ـ الأسلحة النارية والذخيرة والمفرقعات والمواد التى تستعمل فى تصنيعها ٠	يمنع استيرادها الا وفق أحكام قانون الاسلحة والذخيرة والمفرقعات لسنة ١٩٣٢ أو أى قانون آخر معمول به فى الوقت الحاضر لتنظيمها وترخيصها ٠

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ٠

العمود الأول	العمود الثـاني
٣ – أى سـم ينظم بيعه قانون الصيدلة والسموم لسنة ١٩٦٣ أو أى قانون آخر معمول به فى الوقت الحاضر لتنظيم استيراد السموم ٠	يمنع استيراده الا وفق أحكام هذا القانون أو القوانين المذكورة ٠
٤ – السـكر وسكر النبات والسكرين والدولسين وأية مادة صناعية أخرى أو مركبة تركيبا كيماويا يكون من شأنها أن تصلح بديلا عن السكر وأى مستحضر يحتوى على أى المواد السابقة وذلك فيما عدا المستحضرات المستوردة على وجه يجعلها قابلة للبيع بالقطاعى لعامة الجمهور دون تغيير ٠ (١)	يمنع استيراده الا بترخيص من مدير الجمارك
٥ – (أ) الذهب الذى فى شكل حلى شخصية او قطع صغيره ٠	يمنع استيرادها للاغراض التجـارية ما عدا المشغولات الذهبية التى تحمل علامة التحليل التى توضع على أعمال الذهب بواسطة السلطات التى تضع تلك العلامات من حكومات البلاد الآتية أو الحكومات التى يتعرف بعلامتها فى السودان باخطار من وزارة المالية والاقتصاد الوطنى ينشر فى الجريدة الرسمية : – بريطانيا العظمى ، مصر ، بلجيكا ، فرنسا، هولندا ، ايطاليا ، النرويج ، البرتغال ،السويد وسويسرا وروسيا فيما يختص بالعلامات المستعملة قبل سنة ١٩١٧ ٠ على أنه يجوز لسلطات الجمارك أن تسمح باستيراد أى أعمال فنية أو أشياء حساسة لايمكن وضع العلامة عليها كقواعد الحجارة الكريمة أو أعمال الصياغة التخريمية وما شابه ذلك دون أن تحمل هذه الاشياء علامات الفحص اذا ثبت بأن هذه الاشياء تحتوى على أقل من ١٥ قيراطا من الذهب الخالص ٠ لأغراض هذا البند من هذا القسم من هذا الجدول تشمل عبارة « أعمال ذهبية » أى شئ مشغول مصنع من مادة تحتوى على أكثر من ١٥ قيراطا من الذهب الخالص ولا تشمل السبيكة الذهبية غير المصنعة فى أى شكل كانت ٠ يمنع استيراده من مصر ما لم يصحبه اذن من وزارة المالية المصرية ٠

(١) مستبدلة بالتشريع نمرة ٤٥ لسنة ١٩٦١ ٠ ملحق التشريع للغازيتة العدد ٩٦٤ فى ١٩٦١/١١/١٥ ٠

العمود الأول	العمود الثاني
	يمنع الاستيراد من أماكن أخرى غير مصر الا فى حالة المشغولات الذهبية التى لا تلتزم بالنصوص الخاصة بتلك الاعمال الموضحة فى الفقرة (أ) من هذا البند ·
٦ ــ العاج وقرن الخرتيت ·	يمنع الاستيراد ماعدا العاج وقرن الخرتيت المصدق بتصديرهما من سلطات القطر المصدر وكان كل منهما أما مختوما بعلامة سلطات ذلك القطر أو كان ــ فى أى حالة ، عندما يصرح مدير الصيد بذلك ، مصحوبا بوثائق من سلطات ذلك القطر توضح انه قد صدق بتصديره ·
٧ ــ التبغ غير المصنع	يمنع الاستيراد الا بترخيص من مدير الجمارك ·
٨ ــ بذور التبغ	يمنع استيرادها الا بتصديق من مدير الزراعة والغابات .
٩ ــ العملة الاجنبية المتداولة غير العملات الذهبية	يمنع استيرادها الا بترخيص من وزير المالية والاقتصاد الوطنى على أنه يجوز لسلطات الجمارك أن تأذن لاى شخص بالاحتفاظ بكمية مناسبة من هذه العملة لاستعماله الشخصى ·
١٠ ــ العملات الاجنبية غير المتداولة فى أى قطر آخر غير العملات التى لها قيمة أكبر من قيمتها الإسمية بسبب ندرتها أو أثريتها .	يمنع استيرادها ما لم تشوه ·
١١ ــ فرش الحلاقة والشعر الذى تصنع منه فرش الحلاقة ·	يمنع استيرادها الا بترخيص من مدير الخدمات الصحية السودانية ·
١٢ ــ أى دواء أو علاج محدد أو أى اعلان عن أى دواء أو علاج محدد للآتى : ــ الزهرى السيلان السل الرئوى السكرى السرطان	يمنع استيراده الا بترخيص من مدير الخدمات الطبية السودانية ·
١٣ ــ جلود الحيوان والشعر والصوف المصنع	يمنع استيرادها الا بتصديق من مدير الخدمات الطبية السودانية من كل أنحاء العالم الا : (أ) افريقيا (ما عدا مصر) (ب) القارة الامريكية · (ج) استراليا · (د) أوربا (ماعدا روسيا) ·

العمود الأول	العمود الثاني
١٤ ـ العربات المعرفة فى قانون حركة المرور والتى تزيد عن العرض والوزن الآتيين : ـ عرض ٨ قدم و ٦ بوصات أو ٢ر٦٠ متر وزن (١) ٢٢ر٠٠٠ كيلو جرام مصممه على حمولة كاملة بالوزن الاقصى ٠ (٢) ١٠ر٠٠٠ كيلو جرام مصممه على حمولة بالوزن الاقصى للجزء الواحد . (٣) ١٧ر٥٠٠ كيلو جرام مصممه على حمولة قصوى على جزئين متقاربين مزدوجين ٠	يمنع استيرادها الا بتصديق من مدير الاشغال ٠
١٥ ـ مبيدات الحشرات غير تلك المذكورة فيما يلى : ـ (١) (أ) المساحيق غير الضارة ـ المساحيق المعدنية التى لاتحتوى على سم أو التى تحتوى على سم غير مقيد ٠ (ب) السموم المستخرجة من أصل نباتى ـ سموم الحشرات المستخرجه من أصل نباتى وتشمل البايرثرم والدريز وغيرهما ٠ (ج) السموم المركبة تركيبا كيماويا ـ كل المبيدات التى فى مجموعة الكلورينيكد هايدروكابون ماعدا الالررين والديلدرين والاندرين والتوكسافان ٠ كل المواد التى تستخدم البايرثرم فى العمل وكل مركبات الهايرثرم الكيماوية والمربات والمشابهة لها ٠	يمنع الاستيراد إلا بترخيص من مدير الخدمات الطبية ٠
١٦ ـ ملغاة (٢)	
١٧ ـ ملغاة (٣)	
١٨ ـ ملغاة (٤)	

(١) مضاف بالتشريع نمرة ٣ لسنة ١٩٥٧ ومعدلة بالتشريع نمرة ٣٩ لسنة ١٩٥٧ ٠

(٢،٣،٤) ملغاة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٠ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٠٢ فى ١٩٧٠/٤/١٥ ٠

القسم الثانى

المنع عند التصدير

العمود الاول	العمود الثانى
١ ـ الخمور والمشروبات الروحية والكحول والخمور المصنعة والكحول النقية .	يمنع تصديرها الا وفق أحكام ولوائح قانون ترخيص الخمور لسنة ١٩٢٣ وقانون الخمور لسنة ١٩١٤ أو هذا القانون أو أى قانون آخر أو لائحة أو أمر آخر معمول به فى الوقت الحاضر لتنظيم الخمور .
٢ ـ أى سم ينظم بيعه قانون الصيدلة والسموم لسنة ١٩٦٣ أو أى قانون آخر معمول به فى الوقت الحاضر ينظم تصدير السموم .	يمنع التصدير الا وفقا لاحكام ذلك القانون أو تلك القوانين .
٣ ـ (أ) الذهب فى أى شكل غير ذهب غطاء الساعات أو الجواهر الانيقة أو أى أشياء أخرى للاستعمال الشخصى أو الحلى . (ب) الماس غير المقطوع .	يمنع تصديره الا بترخيص من وزير المالية والاقتصاد الوطنى أو أى موظف يعينه لذلك الغرض .
٤ ـ الذره أو الدخن أو السمسم أو حب البطيخ أو الحمص أو الذرة الشامى أو الفاصوليا .	يمنع تصديرها الا بترخيص من وزير المالية والاقتصاد الوطنى . (١)
٥ (٢) ـ كل المنتجات الزراعية وتشمل (بالاضافة الى الذرة والدخن والسمسم وحب البطيخ والحمص والذرة الشامية واللوبيا البيضاء المشار اليها فى البند السابق) البلح الناشف (الثمار المجففة من فينكس داكتلفرا) والقرض (الثمار المجففة من اكاسيا ارابيكا) والسنمكة الثمار المجففة من كاسيا اكيوتيفوليا) والبقول (حبوب العائلة القرنية الصالحة للاكل) والفول السودانى وبذرة الخروع والصمغ وبذرة القطن والامباز	يمنع التصدير الا بموجب رخصة من مدير الزراعة وفقا للشروط التى يشترطها فى تلك الرخصة من وقت لآخر . (٣)

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه آنفا .

(٢) مستبدلة بالتشريع نمرة ١١ لسنة ١٩٦٢ ملحق التشريع للغازيتة العدد ٩٦٨ فى ١٩٦٢/٣/١٥ .

(٣) « وفقا لأحكام المادة ١٥ من قانون تفسير القوانين والنصوص العامة ، فوض مدير مصلحة الزراعة بموجب هذا سلطاته لمنح رخص التصدير للمنتجات الزراعية المبينة فى البند ٥ من القسم الثانى من الجدول الثالث الملحق بقانون البضائع الممنوعة والمقيدة الى مفتش وضباط الحجز الزراعى التابعين لقسم وقاية النباتات بوزارة الزراعة فى المحطات الآتية : ـ

الخرطوم ، بورتسودان ، حلفا ، جوبا ، وود مدنى ، كسلا ، والجنينة .

وفوض المدير أيضا سلطاته المذكورة الى ضباط الجمارك فى المحطات الآتية : ـ

الكرمك ، قيسان ، وياسندة » .

وذلك بموجب أمر (منح السلطات) لسنة ١٩٦٢ ـ تشريع نمرة ١٦ لسنة ١٩٦٢ . ملحق التشريع للغازيتة العدد ٩٧١ فى ١٩٦٢/٦/١٥

العمود الأول	العمود الثـاني
وثمر الكركديه (هيبسكس صادر ابفا) وأوراق الحنــة وهورها (ســواء خضراء أو مجففة) ويستثنى من ذلك المنتجــات الزراعية المعلبــة مجففة كانت أم محفوظة على ان لا يكون بها أثر لاى حياة نباتية .	
٦ ـ مصدق خردة من أى نوع	يمنع التصدير الا بترخيص من وزير الماليه والاقتصاد الوطنى .

الجدول الرابع
(انظر المادة ٤ (٣))
المنع عند الترحيل او الزراعة او التصنيع

١ (١) ـ (أ) المريسة وغيرها من المشروبات الكحولية البلدية التقلدية غير الروحية .	يمنع الصناعة ويمنع النقل الا وفقا لأحكـام قانون رخص الخمور لسنة ١٩٢٣ وقانون الخمور لسنة ١٩١٤واللوائح والاوامر الصادرة بموجبها.
(ب) جميـع المشروبات الكحولية الأخـرى بما فيها البيرة والنبيذ والسبيرتو الصناعى والكحول النقى .	يمنع الصناعة ويمنع النقل الا بموجب رخصة يصدرها وزير المالية والاقتصاد الوطنى ومراعاة شروطها ووفقا لاية أحكام متعلقة بذلك فى قانون رخص الخمور لسنة ١٩٢٣ وقانون الخمور لسنة ١٩١٤ واللوائح والاوامر الصادرة بموجبها .
٢ ـ الأســلحة النارية والذخـيرة والمفرقعات والمواد المستعملة فى صناعتها .	يمنع بحظر ترحيلها وتصنيعها الا وفق نصوص قانون الاسلحة والذخيرة والمفرقعات لسنة ١٩٣٢ أو أى قانون آخـر معمـول به فى الوقت الحاضر لتنظيمها .
٣ ـ أى سـم ينظم بيعـه قانون الصـيدلة والسموم لسنة ١٩٦٣ او اى قانون آخر معمول به فى الوقت الحاضر لتنظيم تصنيع السم .	يمنع تصنيعه الا وفقا لأحكام ذلك القانون او تلك القوانين .
٤ ـ التبغ	يمنع زراعته الا بترخيص من المجلس الشعبى التنفيذى ويمنع تصنيعه وتحضيره والتصرففيه بالبيع فى أى شكل الا وفقا لترخيـص من مدير الجمارك ، (على أن لا يفسر هذا بأنه يمنع ضغط التبغ البلدى فى شكل أقراص أو أوراق) . (٢)
٥ ـ ملغاة . (٣)	

(١) مستبدلة بالتشريع نمرة ٥ لسنة ١٩٥٩ ملحق التشريع الخـاص للغازيتة العدد ٩٣٠ فى ١٩٥٩/٢/١٦ .
(٢) معدلة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٥٥ فى ١٩٧٣/١١/١٥ .
(٣) ملغـاة بالتشريـع نمرة ٣٦ لســنة ١٩٥٦ ملحق التشريع للغازيتة العدد ٩٠٢ فى ١٩٥٦/١٢/١٥ .

العمود الأول	العمود الثانى
٦ ـ دباغة الجلود بالوسائل الآلية	ممنوعة الا بترخيص من وزير المالية والاقتصاد الوطنى ٠ (١)
٧ ـ تحظر صناعة الاسمنت الا بترخيص مدير	يمنـع صناعتهـا الا بترخيص من وزير المالية والاقتصاد الوطنى ٠
٨ ـ اللحوم واى منتجات حيوانية أخرى	يمنـع تصنيعهـا الا بترخيص من وزير المالية والاقتصاد الوطنى
٩ ـ الصوف والقطن (والحرير الصنـاعى) وكل الالياف الحيوانية والنباتية والصناعية واى جمع او خلط بين اى منها ٠	يمنع حظر غزلها ونسجها باى وسيلة اخرى غير القوة البدنية لشخص معين الا بترخيص من وزير المالية والاقتصاد الوطنى ٠ (٢)
١٠ ـ اى نسيج صنـع من اى من الاليـاف المذكورة فى البند ٩ ٠	يمنع تبيضها ووضعها وصباغتها او طباعتها أو اكمالها باى وسيلة آلية الا بترخيص من وزير المالية والاقتصاد الوطنى ٠ (٣)
١١ ـ السـكر	يمنع تصنيعه آليا الا بترخيص من وزير المالية والاقتصاد الوطنى (٤) ٠
١٢ ـ السمك المصنع ٠	يمنع تصنيع السمك الا سمك الاستهلاك المحلى والذى يتم اصـطياده بالطريقـة التقليدية بدون شباك عدا شباك الرمى بواسطة رجل قبيله نهرى بأى من الوسائل الآتية : ـ (أ) التجفيف الشمسى (ب) التجفيف (ج) التمليح الرطب (الفسيخ) (د) التدخين الا وفقا وبموجب شروط ترخيص اصدرها مدير الصيد داخل ٢٥ ميلا على جانبى اى من الانهار الآتية : ـ (اولا) النيـل الابيض ـ بحر الجبـل ، بحر الزراف ٠ (ثانيا) بحر الغزال ، من بحيرة نو الى بحيرة امبودى شامله ٠ (ثالثا) نهر السوباط

(٤،٣،٢،١) معدلة بالقـانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩ ٠ ملحق التشريع للغازيتة العدد ٩٣١ فى ١٩٥٦/٣/١٥ ٠

قانون دمغ المصوغات الذهبية والفضية لسنة ١٩٧٢

(قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٢) (١)

عملا بأحكام المادة ٤٠ من الامر الجمهوري رقم ٥ ، أصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه : ـ

اسم القانون وبدء العمل به

وقع عليه في ٩ر٩ر٧٢

١ ـ يسمى هذا القانون « قانون دمغ المصوغات الذهبية والفضية لسنة ١٩٧٢ » ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه •

تفسير

٢ ـ فيما يتعلق بهذا القانون ومالم يقتض سياق النص معنى آخر : (٢)

(الدمغة) : يقصد بهذا اللفظ وما يشتق منه ختم المصوغ بشعارات ورموز معينة تصدرها الدار حسب قرارات الوزير من وقت لآخر بتعيين تلك الشعارات والرموز أو بختم أحد الحكومات الأجنبية المصدق على ختمها في السودان بقرار من الوزير بشرط أن تعامل تلك الحكومة حكومة السودان بالمثل •

(الدار) : يقصد بها دار دمغ المصوغات الذهبية والفضية بقسم الموازين التابع لوزارة المالية والاقتصاد الوطني •

(مشغولات ذهبية) : يقصد بها كل قطعة معدنية مشغولة تحتوي على الأقل على اثني عشر قيراطا من الذهب النقي أي ٥٠٠ (خمسمائة) سهم أو جزء من الالف من الذهب •

(مشغولات فضية) : يقصد بها كل قطعة معدنية مشغولة تحتوي على الاقل على ٦٠٠ (ستمائة) جزء من الالف من الفضة النقية •

(معادن ثمينة أخرى): يقصد بها المجموعة البلاتينية •

(أصناف ذات عيار منخفض) : يقصد بها كل صنف مخلوط يحتوي على أقل من ١٢ (اثني عشر) قيراطا معدنا نقيا أو يحتوي على أقل من ٦٠٠ (ستمائة) جزء من الالف معدنا نقيا من الفضة •

(اصناف مطلية) : يقصد بها كل صنف من المعدن المغطى بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة .

(أصناف غير مشغولة) : يقصد بها السبائك ذهبية كانت أم فضية •

(الوزير) : يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني •

(المدير) : يقصد به مدير ادارة الموازين والدمغة أو من ينوب عنه

(الجدول) : يقصد به الجدول الملحق بهذا القانون •

(المحكمة المختصة) : يقصد بها محكمة قاضي من الدرجة الاولى •

المشغولات الذهبية عيار ١٨

٣ ـ يجوز أن يركب على المشغولات الذهبية عيار ١٨ (ثمانية عشر) أجزاء من معدن البلاتين بالفضة على ألا تقل نسبة البلاتين النقي فيها على الثلث وتدمغ هذه المصوغات الذهبية المركبة بشارة يحددها المدير بعد التشاور مع الوزير باعلان ينشر في الغازيتة •

حيازة وعرض وبيع المشغولات الذهبية

٤ ـ لا يجوز الحيازة بقصد البيع أو بيع المشغولات الذهبية أو الفضية أو عرضها للبيع الا اذا كانت مدموغة •

حيازة وبيع الاصناف ذات العيار المنخفض

٥ ـ لا يجوز الحيازة بقصد البيع أو بيع الاصناف ذات العيار المنخفض أو عرضها للبيع الا اذا كانت مرقومة برقم يبين نسبة المعدن النقي الذي تحتوي عليه وذلك بالقيراط اذا كانت من الذهب والاجزاء الالفية اذا كانت من الفضة وفي حالة أن حجم القطعة من الصنفين المذكورين في هذه المادة لا يسمح بترقيمها بالرقم الذي يبين

---

(١) ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٣٦ في ١٩٧٢/١٠/١٥ •

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٦٠ في ١٩٧٤/٤/١٥ •

نسبة المعدن النقى الذى تحتـــويه فيجب أن تصحبها بطاقة مكتوبة عليها اسم صاحب المحـــل ومقدار عيار الصنف ٠

حيازة وبيع المشغولات الذهبية والفضية

٦ ـ لا يجوز الحيازة بقصـــد البيع أو بيع المشغولات الذهبية أو الفضية أو عرضها للبيع الا اذا كانت مدموغة من الدار أو مدموغة بدمغة احدى الحكومات الاجنبية المعترف بها بصحتها أو بقرار من الوزير بشرط أن تعامل تلك الحكومة جمهورية السودان الديمقراطية معاملة المثـــل ويصدر وزير الخزانة قرارا بعلامات الدمغـــات السودانية التى تستعمل لتنفيذ هذا القانون ٠ (١)

حيازة وبيع الاصناف الملبسة

٧ ـ لا يجوز حيازة أو بيع الاصناف الملبسة أو عرضـــها للبيع الا اذا كانت مدموغة بكلمة « ملبس » باللغة العربيـــة أو بكلمة (Plated) باللغة الانجليزية اذا كانت مستوردة من الخارج واذا لم يسمح حجمها بذلك فيجب أن تصحبها بطاقة تحمل اسم صاحب المحل والكلمة المذكورة (ملبس أو Plated) ٠

العيارات القانونية للمشغولات الذهبية والفضية

٨ ـ لتنفيذ أحكام هذا القانون فان العبـــارات القانونية هى : ـ

(أ) للمشغولات الذهبية : ـ

٢٣ قيراطا ونصف قيراط أو ١٦ و ٩٧٩ سهما أو جزءا من الالف ٠

٢١ قيراطا أو ٨٧٥ سهما أو جزءا من الالف ٠

١٨ قيراطا أو ٧٥٠ سهما أو جزءا من الالف

١٤ قيراطا أو ٥٨٣ر٢٣ سهما أو جـزءا من الالف ٠

١٢ قيراطا أو ٥٠٠ سهما أو جزءا من الالف ٠

(ب) للمشغولات الفضية : ـ

٩٠٠ (تسعمائة) جزء من الالف ٠

٨٠٠ (ثمانمائة) جزء من الالف ٠

٦٠٠ (ستمائة) جزء من الالف ٠

دمغ المشغولات الذهبية والفضية

٩ ـ لا تدمغ الـــدار المشـــغولات الذهبية أو الفضية الا اذا كانت تحتوى على مقـــدار من المعدن النقى يقابل أحد العيارات القانونية المبينة فى المادة السابقة ٠

الاقرار الكتابى فى حالات المشغولات الذهبية او الفضية او البلاتنية

١٠ ـ لا تقبل الدار قطعة من المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتنيـــة لدمغهـــا الا اذا كانت مشفوعة باقرار مكتوب يوقعه صاحبها أو وكيله ويبين فيه ان القطعة المقدمة ذات عيار من العيارات القانونية المذكورة فى المادة ٨ ويشترط أن تكون القطعة كاملة الصنع بحيث لا يحدث بها أى تغيير بسبب عمليـــات اعدادها للبيع الا ما توجبه ضروريات الصناعة وفقا لما تقرره الدار ٠

الاقرار فى حالات المشغولات المؤلفة من عدة أجزاء

١١ ـ يجب أن يبين الاقرار المقدم بشـــأن المشغولات المؤلفة من عدة أجزاء ملحومة أو متصلة بعضها ببعض ان جميع أجزائها بما فى ذلك المادة المستعملة للحام لا تقل عن العيار المبين بالاقرار وذلك فى المشغولات الذهبية التى لا يزيد عيارها على ٢١ قيراط ٠ أما فى المشغولات الذهبية التى يزيد عيارها على ٢١ قيراط وكذلك المشغولات الفضية فيجب ألا ينقص عيار أى منها عدا اللحام عن العيار القانونى المبين فى الاقـــرار وبشرط ألا يقل متوسط عيار القطعة واللحام عن العيـــار القانونى المذكور فى الاقرار ٠

حالات عدم دفع المشغولات الذهبية او الفضية المبينة فى الاقرار لاختلاف العيار

١٢ ـ (أ) لا تدفع المشـــغولات الذهبيـــة أو الفضية التى تقدم للدمغ الا اذا تبين للدار بعد فحصها انها على الاقل من العيار المذكور فى الاقرار وفى هذه الحالة توضع الدمغة المبينة لحقيقة العيار على كل قطعة اذا أمكن فاذا ثبت بعد الفحص ان عيار المشغولات أقل من العيار المبين فى الاقرار تكسر فى الحال وتسلم لصاحبها بدون تعويض

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤ الســـابق البيان ٠

وبعد دفع الرسوم المقررة ومع ذلك يجوز التسامح اذا كان النقص فى المقدار لا يتجاوز سهما واحدا فى الالف فى المشغولات الذهبية وجزئين فى الالف فى المشغولات الفضية ويشترط أن تكون المشغولات دقيقة الصنع فى الحالتين .

(ب) اذا قدمت قطع متعددة باقرار واحد على انها جميعا من عيار واحد وتبين بعد فحصها ان احداها من عيار دون العيار المبين فى الاقرار تكسر جميع القطع المقدمة للدمغ وترد لصاحبها بدون مطالبة بتعويض أو رد الرسم المدفوع .

رسم الدمغة

١٣ ـ (١) يكون الحد الادنى للرسوم لاربعة جراما فما دون ذلك الى جرام واحد على النحو التالى :ـ

(أ) ٢٠٠ (مائتى) مليما للمشغولات الذهبية .

(ب) ٠٥٠ (خمسين) مليما للمشغولات الفضية .

(ج) ٥٠٠ (خمسمائة) مليما للمشغولات الذهبية المركبة عليها معادن ثمينة أخرى .

٢ ـ فيما عدا ما ذكر فى (١) يكون رسم الدمغة (خمسين) مليما عن كل جرام فى حالة المشغولات الذهبية . و ١٠ (عشرة) مليمات عن كل جرام فى حالة المشغولات الفضية و ٢٠٠ (مائتى) مليما عن كل جرام فى المشغولات الذهبية المركب عليها معادن ثمينة أخرى .

٣ ـ فى حالة الكسر من الجرام الواحد يحسب الرسم المقرر عليه باعتباره جراماً واحدا .

فحص الاصناف غير المشغولة بغرض التقدير

١٤ ـ (أ) تفحص الدار فيما عدا المشغولات المعرفة بهذا القانون ما يقدم اليها للفحص بغرض التقدير من الاصناف غير المشغولة سواء أكانت ذهبية أو فضية أو مخلوطة من هذين المعدنين على أن يصحب طلب الفحص باقرار كتابى يبين المعدن المراد تقديره ويدمغ ما يفحص من كل صنف برقم يبين مقدار المعدن النقى فيه متى كان ذلك ممكناً .

(ب) يجوز اعطاء شهادة لمن يطلبها ببيان نوع الصنف ومقدار المعدن النقى فيه وذلك بعد دفع رسم اضافى قدره ١٠٠ (مائة مليما) بشرط أن يكون طلب الشهادة عند تقديم الصنف للفحص .

(ج) وتعطى الشهادة فى (ب) عن نقطة واحدة ومع ذلك يجوز أن تشمل الشهادة بيانات عن أكثر من قطعة واحدة مقابل دفع ٥٠ (خمسين) مليما عن كل قطعة .

رسوم الاصناف غير المشغولة والمحددة فى الجدول

١٥ ـ (أ) تدفع رسوم الاصناف غير المشغولة والمحددة فى الجدول على الوجه المبين به أمام كل ، بشرط ألا يقل الرسم المحصل عن كل قطعة من الذهب أو الفضة عن خمسمائة مليما وألا يقل الرسم المحصل عن كل قطعة من المخلوط من الذهب والفضة عن جنيه واحد .

(ب) بالنسبة للاصناف الواردة فى الجدول لا تعتبر السبيكة مخلوطة اذا زاد عيار الذهب بها عن ٣٧٥ر٠ (ثلاثمائة وخمسة وسبعين) فى الالف .

القرار النهائى فى تحديد الصنف

١٦ ـ يكون قرار الدار نهائيا فى تحديد نوع الصنف المراد فحصه من حيث كونه مشغولا أو غير مشغول .

رسوم كسر المشغولات الذهبية والفضية عند الاختبار الاول

١٧ ـ يحصل عن المشغولات الذهبية والمشغولات الفضية والمشغولات الذهبية المركب عليها أجزاء من معدن ثمين آخر والتى تكسر عند كل اختبار أول عمل لها رسم قدره (مائة) مليما عن المشغولات الذهبية و ٢٥ (خمسة وعشرين) مليما عن المشغولات الفضية بشرط ألا يزيد جملة المتحصل على ٥٠٪ عن قيمة الرسم الذى كان يستحق عليها فيما لو وجدت مطابقة للعيار حسب مقتضيات المادة ١٢ .

طلب اعادة النظر فى الاختبار الاول

١٨ ـ يجوز لصاحب المشغولات تقديم طلب قبل اجراء الكسر باعادة النظر فى نتيجة الاختبار الاول وذلك بعد دفع رسم (قدره) ٢٠٠ (مائتى)

مليما على المشغوليات الذهبية و ٥٠ (خمسين) مليما على المشغولات الفضية ، للجنة يكونها المدير من ثلاثة فنيين من الدار لاعادة الفحص وتحديد العيار ويكون قرارها نهائيا فى هذا الشأن ٠

تعديل الرسوم المقررة

١٩ ـ يجوز للوزير من وقت لآخر وبعد التشاور مع المدير أن يصدر قرارا بتعديل الرسوم المقررة فى هذا القانون ٠

المشغولات الذهبية أو الفضية الواردة من الخارج

٢٠ ـ فى حالة المشغولات الذهبية أو الفضية الواردة من الخارج لا يجوز سحبها من الجمرك أو البريد الا اذا كانت مرقومة بدمغة حكومية أجنبية معترف بصحتها وفقا للتعريف الوارد فى هذا القانون ٠

المشغولات المستوردة غير المدموغة

٢١ ـ يكون لمستورد المشغولات الذهبية أو الفضية غير المدموغة الخيار بين اعادة تصديرها فى الحال أو تقديمها للدمغ ٠ وفى الحالة الاخيرة توزن المشغولات بعد دفع الرسوم الجمركية وتختم بالرصاص وترسل مختومة بختمى المستورد ومصلحة الجمارك أو البريد ـ حسب الاحوال ـ الى الدار على نفقة المستورد ٠

اعادة المشغولات المستوردة

٢٢ ـ تسرى على المشغولات المستوردة المقدمة للدمغ حسب المادة السابقة جميع الاحكام الخاصة بالمشغولات الاخرى التى من نوعها والمنصوص عليها فى هذا القانون وحسب الاقرار الكتابى من المستورد واذا رفضت الدار بناء على عدم توفر مقتضيات المادتين ٨ و ٩ دمغ هذه المشغولات أعيدت على نفقة المستورد الى الجمرك أو الى البريد حسب الحالة لاعادة تصديرها للخارج دون تسليمها له بدلا من كسرها وفى حالة استحالة اعادة التصدير تكسر وتسلم لصاحبها ٠

اعادة الاصناف ذات العيار المنخفض والملبسة

٢٣ ـ فى حالة الاصناف ذات العيار المنخفض أو الملبسة المستوردة من الخارج لا يجوز سحبها من الجمرك أو البريد الا اذا كانت مرقومة أو مدموغة طبقا لمقتضيات المادتين ٢ و ٥ والا فيعاد تصديرها فى الحال بواسطة المستورد وعلى نفقته كل ذلك يتم بدون تسليمها له ٠

العقـــوبات

جريمة العقوبات تغيير أو تعديل الدمغ ٠٠ الخ

٢٤ ـ (١) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها كل من أحدث فى المشغولات بعد دمغها تغييرا أو تعديلا سواء بطريق الاضافة أو الاستبدال أو بأية طريقة أخرى من شأنها أن تجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به وكذلك كل من حاز أو باع أو عرض للبيع هذه المشغولات أو تعامل فيها بأية طريقة كانت ٠

(٢) بعد صدور حكم نهائى بالادانة من المحكمة المختصة تقوم الدار بكسر المشغولات موضوع المخالفة وتسليمها لصاحبها ٠

جريمة البيع أو التعامل فى المشغولات غير المدموغة

٢٥ ـ (١) يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمس جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه كل شخص باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع أو التعامل بأية طريقة كانت مشغولات ذهبية أو فضية غير مدموغة ٠

(٢) يضبط مفتشو الدار المشغولات غير المدموغة وتحفظ على ذمة القضية وبعد صدور الحكم النهائى فيها من المحكمة المختصة تقوم الدار بفحص تلك المشغولات فاذا ثبت انها من أحد العيارات القانونية تدمغ بالدمغة الخاصة بها ٠

جريمة بيع الاصناف ذات العيار المنخفض غير المرقومة

٢٦ ـ (١) يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة كل شخص باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع أصنافا ذات عيار منخفض غير مرقومة طبقا للمادة ٥ أو صنفا ملبسا غير موسوم طبقا للمادة ٧ من هذا القانون ٠

(٢) كذلك يعاقب بنفس العقوبة كل شخص يزور المشغولات الذهبية أو الفضية أو الاصناف

ذات العيار المنخفض أو الاصناف الملبسة وبعد صدور حكم نهائى بالادانة من المحكمة المختصة تقوم الدار بكسر تلك المشغولات والاصناف المزورة وتصادرها لحساب الدولة ٠

رسوم ومصاريف الكسر

٢٧ ـ فى الاحوال المبينة فى المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ لا ترد المشغولات والاصناف المضبوطة بعد كسرها الا اذا دفعت الرسوم والمصاريف المستحقه الاخرى ٠

سلطة الضبط

٢٨ ـ يتولى مفتشو الدار ضبط واثبات المخالفات لاحكام هذا القانون أمام المحكمة المختصة كما يكون لهم حق دخول المتاجر والمصانع والمخازن وغير ذلك من الاماكن المعدة لوضع المصوغات أو بيعها أو رهنها وضبط ما يوجد مخالفا لاحكام هذا القانون ٠

اصدار اللوائح

٢٩ ـ يجوز للوزير بعد التشاور مع المدير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ٠

الجدول

رسوم دمغ الأصناف غير المشغولة (المادة ١٥)

سبائك الذهب			سبائك الفضة			السبائك المخلوطة من الذهب والفضة		
الوزن		الرسم المقرر	الوزن		الرسم المقرر	الوزن		الرسم المقرر
جرام	جرام	مليمجنيه	جرام	جرام	مليمجنيه	جرام	جرام	مليمجنيه
٢	٢٥٠	٠ر٥٠٠	٨	١٠٠٠	٠ر٥٠٠	١٠	٥٠٠	١ر٠٠٠
٢٥١	٥٠٠	١ر٠٠٠	١٠٠١	٣٠٠٠	١ر٠٠٠	٥٠١	١٠٠٠	٢ر٢٥
٥٠١	٧٥٠	١ر٥٠٠	٣٠٠١	٤٠٠٠	١ر٥٠٠	١٠٠١	١٥٠٠	٣ر٠٠
٧٥١	١٠٠٠	٢ر٠٠٠	٤٠٠١	٦٠٠٠	٢ر٠٠٠	١٥٠١	٢٠٠٠	٣ر٧٥
١٠٠١	٢٠٠٠	٢ر٥٠٠	٦٠٠١	٨٠٠٠	٢ر٥٠٠	٢٠٠١	٣٠٠٠	٤ر٥٠
٢٠٠١	٣٠٠٠	٣ر٠٠٠	٨٠٠١	١٠٠٠٠	٣ر٠٠٠	٣٠٠١	٤٠٠٠	٥ر٢٥٠
٣٠٠١	٤٠٠٠	٤ر٠٠٠	أكثر من	١٠٠٠٠	٥ر٠٠	٤٠٠١	٦٠٠٠	٦ر٠٠
٤٠٠١	٥٠٠٠	٥ر٠٠٠				٦٠٠١	٨٠٠٠	١٠ر٠٠
٥٠٠١	٦٠٠٠	٦ر٠٠٠				٨٠٠١	١٠٠٠٠	١٢ر٥٠
٦٠٠١	٧٠٠٠	٧ر٠٠٠				أكثر من	١٠٠٠٠	١٥ر٠٠٠
٧٠٠١	٨٠٠٠	٨ر٠٠٠						
٨٠٠١	٩٠٠٠	٩ر٠٠٠						
٩٠٠١	١٠٠٠٠	١٠ر٠٠٠						
أكثر من	١٠٠٠٠	١٥ر٠٠٠						

قانون الرخص لسنة ١٩٢٢ (١)

ترتيب المواد

الجـــــدول

الرسوم

قانون الرخص لسنة ١٩٢٢

(١٥ ــ ١٠ ــ ١٩٢٢)

قانون لتوحيـــد وتعديل اللوائح والاعلانات والمنشورات الخاصة برخص التجارة وللنص على اصدار اللوائح فى ذلك الشأن فى المستقبل (٢) ·

تمهيـــــد

اسم القانون :

١ ــ يسمى هذا القانون « قانون الرخص لسنة ١٩٢٢ » (٣) ·

٢ ــ (لغيت) ·

الرسوم والنماذج :

٣ ــ تدفع الرسوم وفقا لما هو مقرر فى الجدول الملحق بهذا القانون ومع ذلك يجوز من وقت لآخر لوزير الداخلية بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى أن يعدل فى ذلك الجدول أو أن يضيف اليه بموجب أمر ينشر فى الجريدة الرسمية · ويجوز لوزير الداخلية فى أى وقت أن يحـــدد النماذج اللازمة للرخص والاذونات التى تصدر بموجب هذا القانون · (٤)

٤ ــ ٢١ (ألغيت) (٥) ·

٢٢ ــ (ألغيت) · (٦)

٢٢ (أ) ــ (ألغيت) · (٧)

منطقة تقييد التجارة

منع غير السودانيين من الاتجار الا بترخيص :

٢٣ ــ يجوز لوزير الداخلية بموجب أمر ينشر فى الجريدة الرسمية أن (٨) : ــ

---

(١) الغازيتة السودانية فى ١٥/١٠/١٩٢٢ ــ مجموعة قوانين السودان الطبعة المراجعة ·

(٢) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٦٢ فى ١٥/٦/١٩٧٤ ·

(٣) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ ملحق التشريع للغازيتة العدد ٩٥٢ فى ١٥/١١/١٩٦٠ ·

(٤) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٧ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١٠٣٦ فى ١٥/٤/١٩٦٧ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ·

(٥) ملغاة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ·

(٦) ملغاة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ ملحق التشريع للغازيتة العدد ٩٩٤ فى ١٥/٤/١٩٦٤ ·

(٧) ملغاة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ الســابق الاشارة اليه ·

(٨) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ·

(أ) يمنع أى شخص غير سودانى من مزاولة التجارة فى أى منطقة فى السودان يحددها فى ذلك الامر الا بموجب رخصة ،

(ب) يحدد السلطة التى تقوم باصدار تلك الرخص وتجديدها ٠

جواز رفض طلبات مزاولة التجارة او صدورها بشروط :

٢٤ ـ (١) يجوز للسلطة التى يحددها أى أمر يصدر بموجب المادة ٢٣ أن ترفض اصدار أو تجديد أى رخصة لمزاولة التجارة ويجوز لها كذلك أن تصدر تلك الرخصة أو أن تقوم بتجديدها خاضعة لاى شرط معقول على أنه يجب على تلك السلطة فى حالة رفضها اصدار أو تجديد أية رخصة أن توضح كتابة أسباب ذلك الرفض ٠

(٢) يرفع لمحكمة المديرية أى استئناف ضد رفض اصدار تلك الرخصة أو رفض تجديدها أو ضد فرض أى شرط فيها ويجوز لمحكمة الاستئناف ـ اذا اقتنعت بأن ذلك الرفض قد بنى على أسباب خاطئة أو غير كافية ، أو ان الشرط غير معقول ـ أن تامر باصدار تلك الرخصة وفقا لأية شروط تراها معقولة ٠ (١)

حرمان السودانى من مزاولة التجارة :

٢٥ ـ (١) يجوز لوزير الداخلية أو المجلس الشعبى التنفيذى أو أى شخص مفوض من أى منهما أن يحرم أى سودانى من مزاولة التجارة فى أى منطقة صدر بشأنها أمر سارى المفعول طبقا للمادة ٢٣ اذا : (٢)

(أ) أدين ذلك السودانى فى جريمة تتعلق بالغش أو عدم الامانة ،

أو (ب) اقتنعت السلطة التى تصدر ذلك الامر بأن ذلك السودانى قد أحدث تأثيرا ضارا بالاخلاق أو الصحة أو مصالح المواطنين فى تلك المنطقة ٠

(٢) على السلطة المذكورة أن توضح كتابة الاسباب التى استندت اليها فى تبرير ذلك الحرمان ٠

(٣) يرفع لمحكمة المديرية أى استئناف ضد الأمر بالحرمان من مزاولة التجارة ويجوز للمحكمة اذا اقتنعت بأن ذلك الحرمان قد بنى على أسباب خاطئة أو غير كافية أن تأمر بالغائه ٠ (٣)

مدة الرخصة لمزاولة التجارة وتجديدها :

٢٦ ـ لا تكون أية رخصة صدرت وفقا لأى أمر بموجب المادة ٢٣ سارية لاكثر من سنة واحدة من تاريخ اصدارها وتكون قابلة للتجديد بعد انتهاء هذه المدة لفترات أخرى لا تجاوز أى منها سنة واحدة ويجب على كل حامل رخصة يرغب فى الاستمرار فى مزاولة التجارة فى المنطقة التى تشملها رخصته أن يقدم طلبا للسلطة المختصة لتجديد هذه الرخصة وذلك فى ميعاد لا يقل عن شهر واحد قبل انقضاء مدة سريانها ٠

جواز طلب تامين أو تعهد :

٢٧ ـ يجوز أن يطلب من أى شخص قدم طلبا لمنحه رخصة لمزاولة التجارة أن يقوم قبل اصدار تلك الرخصة بايداع تأمين لا يجاوز خمسين جنيها قابلا للمصادرة فى حالة الاخلال بشروط الرخصة أو أن يقوم بتقديم تعهد مصحوب أو غير مصحوب بضمانات بدفع مبلغ خمسين جنيها كجزاء اذا لم يلتزم بشروط تلك الرخصة ٠

اثر الرخصة :

٢٨ ـ يكون لحامل أى رخصة صدرت وفقا لأى أمر صدر بموجب المادة ٢٣ ووفقا لشروط تلك الرخصة الحق فى التجارة فى أى مواد أو بضائع عدا المشروبات الكحولية والأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات أو أى سلعة أخرى محظورة أو منع القانون الاتجار فيها ٠

وكيل حامل الرخصة :

٢٩ ـ فى المناطق التى تكون فيها رخص مزاولة التجارة ضرورية وفقا لأى أمر ينشر بموجب المادة ٢٣ لا يجوز لأى شخص أن يعمل كوكيل لحامل أية رخصة الا بعد تصديق مكتوب من السلطة التى أصدرت الرخصة ويجب أن يقيد اسم ذلك الوكيل

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ ملحق التشريع الخاص للغازيتة العدد ١١٦٢ فى ١٩٧٤/٧/٢ ٠
(٢) معدلة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٥٥ فى ١٩٧٣/١١/١٥ ٠
(٣) معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ٠

فى تلك الرخصة . ويجوز سحب التصديق المذكور فى أى وقت وبدون اخطار ويجب على الوكيل عندئذ أن يتوقف عن مزاولة ذلك العمل فى المنطقة التى تشملها الرخصة .

رخص لاستخدام عمال

رخص لاستخدام عمال :

٢٩ أ ـ (١) يجوز لوزير الداخلية بموجب أمر ينشر فى الجريدة الرسمية أن يمنع استخدام عمال فى أى جزء من السودان للعمل خارج السودان الا بموجب رخصة . ويجوز أن يتضمن ذلك الامر اعفاء من أحكامه للاشخاص أو الفئات من الاشخاص الذين يرى الوزير اعفاءهم مناسبا . (١)

(٢) يجوز لوزير الداخلية أن يحدد فى ذلك الأمر السلطة التى تقوم باصدار تلك الرخص وتجديدها ويجوز له وفقا لاحكام المادة ٢٩ (ب) أن يفرض على حاملى تلك الرخص أية شروط يراها مناسبة . (٢)

(٣) يجوز لوزير الداخلية فى أى وقت بموجب أمر ينشر فى الجريدة الرسمية أن يعدل أو يلغى أى أمر يصدر بموجب هذه المادة . (٣)

جواز طلب تأمين أو تعهد :

٢٩ (ب) ـ يجوز أن يطلب من أى شخص قدم طلبا لمنحه رخصة بموجب المادة ٢٩ أن يودع قبل اصدار تلك الرخصة تأمينا لا يجاوز جنيها واحدا عن كل عامل رخص له فى استخدامه وفقا لشروط تلك الرخصة على ألا يجاوز الحد الاقصى للتأمين ١٥٠ جنيها ويكون التأمين قابلا للمصادرة فى حالة الاخلال بشروط الرخصة أو أن يقوم بعمل تعهد مصحوب أو غير مصحوب بضمانات بدفع مبلغ مماثل كجزاء لضمان التزامه بشروط تلك الرخصة .

وكيل حامل الرخصة :

٢٩ (ج) ـ (١) لا يجوز لأى شخص أن يعمل وكيلا لأى حامل رخصة صادرة بموجب المادة ٢٩ (أ) الا بعد تصديق مكتوب من السلطة التى اصدرت الرخصة ويجب أن يقيد اسم ذلك الوكيل فى الرخصة .

(٢) يجوز سحب التصديق المذكور فى أى وقت بموجب اخطار مكتوب لحامل الرخصة الذى يجب عليه أن يأمر وكيله فورا بالتوقف عن مزاولة العمل فى استخدام العمال بموجب تلك الرخصة .

العقوبات

عقوبات عامة :

٣٠ ـ أى شخص يخالف أحكام هذا القانون أو أى أمر أو لائحة صدرت بموجبه أو أى رخصة منحت وفقا لاحكامه يعاقب بالسجن مدة يجوز أن تمتد لستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه وبالعقوبتين معا . (٤)

٣١ ـ ٣١ (ب) (شاملة) ألغيت . (٥)

الابعاد ومصادرة البضائع لمخالفة الاحكام المتعلقة بالرخص :

٣٢ ـ بالاضافة لأية عقوبة أخرى مقررة بمقتضى هذا القانون ، يجوز لأية محكمة مختصة بالنظر فى المخالفات المنصوص عليها فيه أن تأمر بابعاد أى شخص يخالف أحكامه أو أى أمر صدر بموجبه متعلقا برخص مزاولة التجارة من أى منطقة كان يحمل رخصة للعمل فيها أو زاول التجارة فيها بدون رخصة وأن تصادر كليا أو جزئيا أية بضاعة فى حيازته ويجوز فى الحالات التى قام فيها ذلك الشخص بايداع تأمين أو تقديم تعهد وفقا لاحكام المادة ٢٧ اسقاط حقه فى التأمين أو قيمة التعهد .

لا ينفذ أى حكم بالمصادرة أو سقوط الحق الا بعد تأييده بواسطة المحكمة المختصة . (٦)

المحكمة المختصة بنظر المخالفات :

٣٣ ـ يجوز أن تنظر المخالفات لاحكام هذا القانون أو أى لائحة أو أمر يصدر بموجبه أمام

(١،٢،٣) معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ ملحق التشريع للغازيتة العدد ٨٨٠ فى ١٩٥٥/٤/١٥ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ السابقة الاشارة اليه .

(٤) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٣ ملحق التشريع الخاص للغازيتة العدد ٩٨٦ فى ١٩٦٣/٨/٢٠ .

(٥) ملغاة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

(٦) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه .

محكمة قاض من الدرجة الثانية وفقـا لقانون الاجـراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤ أو أى محكمة أعلى (١) ٠

٣٤ ـ (ألغيت) ٠ (٢)

الجـــدول

انظر المادة ٣

الرسوم

١ ـ ١٠ (ألغيت) ٠ (٣) ٠

١١ ـ عند اصدار أية رخصة لمزاولة التجارة المطلوبة بموجب أمر بمقتضى المادة ٢٣

مليم جنيه

٥٠٠ر ـ

١٢ ـ عند قيد اسم وكيل معتمد فى رخصة مزاولة التجارة وفقا للمادة ٢٩

مليم جنيه

٢٥٠ر ـ

١٣ ـ عند اصدار أية رخصة لاستخدام عمال مطلوبة بموجب أى أمر بمقتضى المادة ٢٩ (أ)

مجانا (٤)

١٤ ـ عند قيد اسم وكيل معتمد فى رخصة لاستخدام عمال وفقا للمادة ٢٩ (ج)

مجانا (٥)

١٥ ـ ١٦ (ألغيت) ٠ (٦)

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ٠
(٢) ملغاة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ٠
(٣) ملغاة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٧ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١٠٣٦ فى ١٩٦٧/٤/١٥ ٠
(٤،٥) الغى الرسم بالتشريع نمرة ١٨ لسنة ١٩٥٥ ملحق التشريع للغازيتة العدد ٨٨٤ فى ١٩٥٥/٨/١٥ ٠
(٦) ملغاة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ السابق الاشارة اليه ٠

قانون رخص التجار وضريبة أرباح الاعمال لسنة ١٩٣٠ (١)

ترتيب المـــواد

---

(١) الغازيتة الســودانية فى ١٩٣٠/١/١ ـ مجموعة قوانين السودان الطبعة الخامسة المراجعة ٠

٣٥ ـ الغرامة لعدم دفع الضريبة وتحصيل الضريبة والغرامة ٠

٣٦ ـ ممارســـة الوزير لسلطات المجلس الشعبى التنفيذى ٠

القسم الرابع

الجرائم والعقوبات

٣٧ ـ مزاولة العمل دون رخصة ٠

٣٨ ـ (استنفدت أغراضها) ٠

٣٩ ـ الفشل فى تقديم المعلومات ٠

٤٠ ـ الفشل فى تقديم الاخطار بالانقطاع عن العمل ٠

٤١ ـ البيان الكاذب فى الاقرار ٠٠ الخ ٠

٤٢ ـ المحاكم المختصة ٠

القسم الخامس

احكام عامة

٤٣ ـ (ألغيت) ٠

٤٤ ـ سلطة تعديل الجداول ٠

٤٥ ـ سلطة الوزير فى اصدار اللوائح ٠

٤٦ ـ (استنفذت أغراضها) ٠

الجـــــداول

الجدول الأول : رخص التجار ٠

الجدول الثانى : ضريبة أرباح الأعمال ٠

قانون رخص التجار وضريبة ارباح الاعمال لسنة ١٩٣٠ (١ ـ ١ ـ ١٩٣٠)

قانون للترخيص لمزاولة التجـــارة وفرض ضرائب على أرباح الاعمال فى السودان ٠

القسم الاول

تمهيـــــد

اسم القانون :

١ ـ يسمى هذا القانون « قانون رخص التجار وضريبة أرباح الاعمال لسنة ١٩٣٠ » ٠

الغـــاء :

٢ ـ يلغى قانون رخص التجار وضرائب أرباح الاعمال لسنة ١٩٢٦ ، وقانون رخص التجـــار وضريبة أرباح الاعمال (تعديل) لسنة ١٩٢٧ ولائحة رخص التجار وضرائب أرباح الاعمـــال لسنة ١٩٢٧ ، ولائحة ضرائب أرباح الاعمـــال (تخفيض العوائد الجليلة أو الضرائب) لســـنة ١٩٢٨ ٠

على أن أمر اعفاء أرباح التجار لسنة ١٩٢٧ (تشريع رقم ١ لسنة ١٩٢٧) وأمر رخص التجار وضرائب أرباح الاعمال لسنة ١٩٢٧ (تشريع رقم ٤ لسنة ١٩٢٧) بشأن دفع الضريبة على أقساط يعتبران كما لو قد صدرا بموجب أحكام هـذا القانون ٠

تفســـير :

٣ ـ فى هـذا القانون وفى جميع اللوائـح والأوامر والاعلانات الصـــادرة بمقتضاه وما لم يقتض السياق معنى آخر :

« الحسابات المراجعة » يقصـد بها الحسابات التى تم اعدادها بالشكل المبين فى المادة ١٩ وقام بمراجعتها محاسب معتمد ٠

« بائع متجول » يقصد بها أى شخص ينتقل من مكان الى مكان آخر أو من سوق الى ســوق أو يذهب الى منازل الغير حاملا معه أى بضائع لبيعها أو لعرضها للبيع أو عارضا للبيع عينات من بضائع لتسليمها فيما بعد ، وتشمل طائفة السماسرة أو التجار المتجولين باسم « التشاشين » ولكنها لا تشمل أى شخص لا يبيع غـير الخضر أو الفاكهة أو الحبوب أو اللحم أو السمك وغيرها من المأكولات التى من منتجات السودان أو منتجات الغابات المحلية أو الاشياء المصنوعة محليا والتى يكون قد صنعها بنفسه أو قام بصنعها أحد أفراد أسرته ٠

« تاجر » يقصد بها أى شخص يزاول عمـــلا وتشمل البائع المتجول ٠

« تاجر أجنبى » يقصـد بها تاجر لا يكون له محـل عمل فى الســودان ولكنه يزاول عمله عن طريق وكيل فى السودان ٠

« تاجر أجنبى مقيم » يقصد بهـا التاجر الذى يكون مجل عمله الرئيسى فى خارج الســـودان ولكنه يحتفظ بمحل عمل له فى السودان ٠

« تاجر فى السودان » يقصد بها التاجر المقيم أو المتوطن فى السودان أو التاجـر الذى يكون محل عمله الرئيسى فى السودان وتشمل الشركات المسجلة بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ ٠

« شخص » تشمل أية بيت تجارى أو هيئة من الاشخاص سواء أكانت لها شخصية اعتبـــارية أم لم تكن •

« شركة » يقصد بها شركة مسجلة بموجب قوانين الشركات فى السودان أو بموجب قانون أى بلد آخر سارى المفعول فى الوقت الحالى •

« شركة مسجلة » يقصد بها شركة مسـجلة بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ أو بموجب أى قانون آخـــر ينص على تسجيل الشركات أو بمقتضى اللوائح الصادرة بموجب هذا القانون•

« عمل » يقصد بها أى عمل أو مهنة يمارسها صاحبها بصفة دائمة أو مؤقتة بغرض الكسب وتشمل أى عمل ينفـــذ أو مشروع يباشر فى السودان بغرض الكسب •

« محاسب معتمد » يقصد بها : ـ

(أ) أى عضو من أعضاء المعاهد أو الجمعيات الآتية : ـ

- معهد المحاسبين القانونيين لانجلترا وويلز ،
- جمعية المحاسبين والمراجعين القانونية ،
- جمعية المحاسبين فى أدنبره ،
- معهد المحاسبين والاكتواريين فى جلاسقو ،
- معهد المحاسبين القانونيين فى ايرلنده ،
- جمعية المحاسبين المؤسسة فى لندن سنة ١٩٠٥ •

(ب) أى عضو فى جمعية أو معهد من الجمعيات أو المعاهد المعتمـــدة من الوزير بأمر ينشر فى الجريدة الرسمية •

(جـ) أى شخص آخر مفوض كتابة من الوزير ليعمل لاغراض هذا القانون ، كمحاسب معتمد •

« مدير » تشمل مدير فـــرع والممثل الذى يتقاضى راتبا •

« وزير » يقصد بها وزير المالية والاقتصـــاد الوطنى (١) •

« وكيل » تشمل أى شخص يخول سلطة قبول أو طلب طلبات معينة ويبرم عقـــودا صحيحة بالنيابة عن أى تاجر أو يستلم بضـــائع للبيع عموما أو يقوم بشراء مشتروات لبضائع بالنيابة عن أى تاجر كما تشمل أيضا أى تاجر يزاول تاجر أجنبى عن طريقه أو يزاول معه عملا فى السودان ومع ذلك لاجل تطبيق أحكام هذا القانون لا تشمل مدير الا حسبما هو منصوص عليه فى البند (٤) (ب) من المادة ٨ •

القسم الثانى (٢)
رخص التجار

السلطة المرخصة :

٤ ـ فى هذا القسم يقصد بعبارة « السلطة المرخصة » سلطة الحكم الشعبى المحلى التى يزاول التاجر عمله داخل منطقتها أو يرغب فى مزاولة العمل فى مكان واحد أو أكثر من مكان فيها (٣)•

٥ ـ لايسرى هذا القسم على : ـ (٤)

اعفاءات :

(أ) السودانيين الذين يزاولون مهنة يكون الالتحاق بها وممارستها خاضعين لترخيص من هيئة مهنية أو هيئة أخرى مرخصة ولها اشراف على المهنة ،

(ب) التاجر الذى تكون كل ارباحه معفاة من تقديرات أرباح الأعمال بمقتضى أحكام المادة ٩ ،

(ج) التجار الأجانب غير المقيمين فى السودان والذين يزاولون العمل بواسطة وكيل سودانى وذلك الى المـــدى الذى يخص التاجـر الأجنبى نفسه ،

(د) الشركات المسجلة وفقا لاحكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ ،

(هـ) الجمعيات التعاونية المسجلة •

رخص التجار السودانين :

٦ ـ (١) لا يجوز لأى سودانى مزاولة أى عمل فى أى مكان بالسودان الا اذا حصل من السلطة المرخصة على رخصة تاجر •

---

(١) معدلة بالقـــانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٦٢ فى ١٩٧٤/٦/١٥ •
(٢) استبدل هذا القسم بكامله بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ ملحق التشريع للغازيتة العدد ٩٦١ فى ١٩٦١/٨/١٥
(٣) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٦١ ملحق التشريع للغازيتة العـدد ٩٥٧ فى ١٩٦١/٤/٣٠ ثم بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٥٥ فى ١٩٧٣/١١/١٥ •
(٤) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ السالف الذكر •

(٢) يجب ان يبين فى رخصة التاجر المكان أو الأمكنة المرخص له بمزاولة عمله فيها ، ويحظر على أى سودانى مزاولة عمله فى أى مكان عمل غير مرخص له بالعمل فيه على الوجه المتقدم ٠

(٣) يجوز للسلطة المرخصة ان ترفض منح رخصة فيما يتعلق بأى مكان كما يجوز للسلطة المرخصة ان ترفض ان تضيف الى الرخصة أى مكان لم يسبق الترخيص للتاجر بمزاولة عمله فيه اذا : ـ

(أ) رأت ان مزاولة التاجر لذلك العمل فى ذلك المكان يتعارض مع المصلحة العامة بسبب وجود عدد من الأعمال المماثلة أو المشابهة التى يزاولها بالفعل تجار آخرون فى ذلك المكان ،

(ب) اذا كان العمل المراد مزاولته فى ذلك المكان سيزاوله أجنبى كمدير أو وكيل أو كمستخدم براتب نيابة عن سودانى ٠

رخص التجار الأجانب :

٦ أ ـ (١) فى هذه المادة تشمل كلمة «أجنبى» شراكة يكون فيها شريك أجنبى ٠

(٢) لا يجوز لأى أجنبى ان يقوم اصالة عن نفسه أو نيابة عن أى شخص بمزاولة أى عمل فى أى مكان بالسودان الا اذا حصل من السلطة المرخصة على رخصة تاجر ٠

(٣) يجب ان يبين فى رخصة التاجر المكان أو الأمكنة المرخص للأجنبى بمزاولة عمله فيها ويحظر على الأجنبى مزاولة عمله فى أى مكان عمل غير مرخص له به على الوجه المتقدم ٠

(٤) لا يجوز للسلطة المرخصة : ـ

(أ) ان تصدر رخصة لأجنبى الا اذا أجاز الطلب وزير الداخلية ووزير المالية والاقتصاد الوطنى (١) ،

(ب) ان تجدد رخصة ذلك الأجنبى الا اذا كان ذلك الأجنبى : ـ

(أولا) : قد حصل خلال السنة السابقة مباشرة على رخصة سارية المفعول الى نهاية تلك السنة ،

و **(ثانيا)** : قد اقام بالسودان اقامة عادية خلال مدة الرخصة ،

و **(ثالثا)** : زاول العمل بشخصه أو اسهم فى مزاولته على انه يجب على السلطة المرخصة ان ترفض منح رخصة فيما يتعلق بأى مكان أو ترفض ان تضيف الى الرخصة أى مكان لم يسبق الترخيص للأجنبى بمزاولة عمله فيه اذا : ـ

(أ) رأت ان مزاولته لذلك العمل فى ذلك المكان يتعارض مع المصلحة العامة بسبب وجود عدد من الأعمال المماثلة أو المشابهة التى يزاولها بالفعل فى ذلك المكان تجار آخرين أو ،

(ب) كان العمل المراد مزاولته فى ذلك المكان سيزاوله أجنبى كمدير أو وكيل أو كمستخدم براتب نيابة عن أجنبى ٠

لا تعقيب على السلطة التقديرية :

٦ ب ـ عند ممارسة السلطة المرخصة لسلطاتها التقديرية بحسن نية فى رفض منح أو تجديد رخصة تطبيقا لاحكام المواد ٦ و ٦ أ ، فان قرارها فى ذلك الشأن يكون نهائيا وقاطعا وغير قابل لاعادة النظر فيه ٠

طلبات رخص التجار :

٦ج ـ الطلبات التى تقدم للحصول على رخص التجار أو تجديدها أو لاضافة عمل جديد الى الرخصة أو لحذف مكان عمل ممنوحة عنه الرخصة يجب تقديمها على النماذج التى تقررها اللوائح الصادرة بموجب هذا القانون ٠

اصدار رخص التجار وتجديدها :

٦ د ـ يجوز ان تصدر رخص التجار فى أى وقت على ان ينتهى العمل بها فى اليوم الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة ويجب ان تقدم طلبات التجديد قبل اليوم الحادى والثلاثين من شهر يناير من السنة التالية ٠

الرخص الباطلة :

٦ هـ ـ تكون باطلة رخص التجار التى لاتصدر وفقا لاحكام هذا القسم ٠

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١٠٨٨ فى ١٩٦٩/١٠/١٥ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٢ ، والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ٠

الغاء رخصة التاجر :

٦ و ـ (١) يجوز للسلطة المرخصة ان تلغى رخصة أى تاجر مرخص له اذا : ـ

(أ) ادين فى أى جريمة تتعلق بالامانة ،

(ب) ادين فى أى جريمة تتعلق بذلك العمل مما يخل بالأوامر واللوائح الصادرة بمقتضى قانون الرقابة المتبقية لسنة ١٩٦٦ ،

(ج) أشهر أفلاسه ،

(د) توقف عن مزاولة العمل بنفسه فى السودان لمدة ستة أشهر أو أكثر ،

(هـ) ادلى بأية بيانات غير صحيحة بالمعنى الوارد فى المادة ٤١ لغرض الحصول على رخصة أو تجديدها أو اضـافة مكان عمل جديد الى الرخصة ،

(٢) يجوز للسلطة المرخصة ان تحذف من الرخصة اسـم أى مكان عمـل اذا كان التاجر المرخص له : ـ

(أ) قد توقف عن مزاولة العمل فى مكان ذلك العمل ، أو

(ب) استبدل بسودانى أجنبيا كمدير لمكان ذلك العمل كان كوكيل له أو كمستخدم عنده بمرتب ٠

الرسوم :

٦ ز ـ تكون الرسوم المستحقة الدفع عن منح رخص التجار وتجديدها واضافة مكان عمل جديد اليها وفقا لما هو محدد فى الجدول الأول ٠

القسم الثالث

ضريبة أرباح الأعمال

فرض الضريبة وتقديرها

فرض الضريبة

٧ ـ (١) مع مراعاة أحكام البند (٤) والمادتين ٨ و ٩ (١) يجب على كل تاجر ان يدفع بالفئة المبينة فى الجدول الثانى ضريبة سنوية على أرباح عمله بحسب تقديرها فى كل سنة سواء قبضت هذه الأرباح فى داخل السودان أو فى خارجه ، وتسمى هذه الضريبة فيما يلى « ضريبة أرباح الأعمال » ٠

(٢) أرباح عمل التاجر التى تدفع عليها فى كل سـنه ضريبـة أرباح الأعمال ، هى الأرباح الصافية عن عمله المقدرة على الوجه المقرر فيما بعد عن السنة المنتهية فى الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر السابق مباشرة على تاريخ التقدير على انه يجوز للتاجر الذى سوى حساباته عن اعماله حتى أى يوم سـابق على اليوم الحادى والثلاثين من شـهر ديسـمبر وقدم حسـابات مراجعة تبين أرباح أعماله خلال السنة المنتهية فى ذلك اليوم ان يقدم اقرارا عن أرباح اعماله خـلال السـنة المنتهية فى ذلك اليوم الى لجنة التقدير المشكلة بموجب المادة ١١ أو الى الوزير اذا كان اسمه مدرجا فى كشف الوزير بموجب المادة ١٣ ويجب فى هذه الحالـة ومع مراعـاة موافقة لجنة القدير أو الوزير علىحسب الحال ان يدفع التاجر ضريبة أرباح الأعمال على الأرباح الصـافية لعمله عن السـنة المنتهية على هـذا الوجه (١) ٠

(٣) كل تاجر مدرج اسمه فى كشف الوزير ، يزاول عملا من طبيعته استحالة معرفة أرباحه النهائية حتى اتمام العمل ، تقدر الضريبة على أرباحه النهائية متى عرفت عند إتمام العمل الا انه لأجل تعيين فئة الضريبـة ينظـر الى ارباحه النهائية على أنها موزعة بالتسـاوى على جميع المدة التى يزاول فى أثنائها العمل ويسوىالدفع النهائى للضريبة عن كل سنة وفقا لذلك (٢) ٠

(٤) اذا انقطع التاجر عن مزاولـة اعمـاله ولكنه استمر يأخذ من تلك الأعمال ، أو يأخذ كمقابل عن نقلها أو التنازل عنها الى تاجر آخر أو الى الحـكومة ، دفعات سـنوية أو أى دفعـات أخرى لم تؤخذ عنها ضريبة أرباح أعمال فيكون تقدير الضريبة على ذلك التاجر عن أرباح الأعمال المتعلقة بتلك الدفعات كما لو كانت أرباحا حصل عليها من مزاولته العمل بنفسه ٠

(٥) تخضـع أرباح أعمال التاجر ، عـدا الشركة ، للضريبـة اذا كان مجموع أرباحه الصافية عن كل أعماله مجتمعة يزيد عن الحد الأدنى المعفى من الضرائب المبينـة فى الجدول الثانى ٠

(٢،١) معدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما آنفا ٠

التجار بالسودان والتجار الأجانب والتجار الأجانب المقيمين :

٨ ـ (١) مع مراعاة أحكام المادة ٩ يكون تقدير ضريبة أرباح الأعمال لكل تاجر في السودان عن جمله أرباحه الصافية سواء أكان أو لم يكن أى جزء من تلك الارباح ناتجا من نشاط قام به خارج السودان ، وفى حالة الشركات ، بصرف النظر عن جنسية المساهمين أو محل اقامتهم ٠

(٢) بالنسبة للتاجر الأجنبى فان الأرباح التى تدخل فى تقدير ضريبة أرباح الأعمال هى فقط الأرباح التى يحصل عليها وكيله الذى يجب ان تقدر عليه الأرباح أو العمولة أو الأجور الأخرى التى يسمح بها ذلك التاجر أو التى يأخذها من التاجر وليس للوكيل حق فى الاعفاء المبين فى المادة ٩ (١) (ب) بالنسبة لتلك الأرباح أو العمولة أو الاجور ٠

(٣) (أ) اذا تبين للوزير ان العمل الذى تمت مزاولته بين تاجر أجنبى ووكيله قد نظم بطريقة لا تنتج معها أرباح للوكيل أو تنتج له أرباحا أقل من الأرباح المتوقعة عادة من مثل ذلك العمل فيكون تقدير أرباح الوكيل تقديرا ايجازيا بالقدر الذى يراه الوزير عادلا ومعقولا (١) ٠

(ب) لا يجوز رفع استئناف عن ذلك التقدير الايجازى ما لم تقدم من التاجر الأجنبى ومن وكيله حسابات مراجعة تبين الحساب الحقيقى لجميع العمل الذى تمت مزاولته فى داخل السودان وخارجه والذى كان الوكيل يعمل بالنسبة له وكيلا عن التاجر ٠

(٤) (أ) التاجر الأجنبى المقيم يعامل معاملة التاجر السودانى اذا كانت جميع أعماله قد أديرت فى داخل السودان أو من محل عمله فى السودان ٠

(ب) يعامل التاجر الأجنبى المقيم معاملة التاجر الأجنبى ولو كان يحتفظ بمحل عمل له فى السودان اذا اقتنع الوزير ان عمله فى السودان مقصور اما على مجرد شراء البضائع أو على مجرد بيعها وفى هذه الحالة يعتبر الشخص الذى يباشر عمل التاجر المذكور فى السودان وكيل له وتقدر عليه ضريبة أرباح الأعمال وفقا لذلك (٢) ،

(ج) بالنسبة للتاجر الأجنبى المقيم الذى لا يقتصر عمله فى السودان على مجرد الشراء أو مجرد البيع والذى لا تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) تتقرر الطريقة التى تقدر بها أرباحه لأجل ضريبة أرباح الأعمال بمقتضى اللوائح التى يصدرها الوزير بموجب المادة ٤٥ (٣) ٠

الاعفاء من التقدير :

٩ ـ (١) يعفى من تقدير ضريبة أرباح العمل : ـ

(أ) أرباح التاجر الناتجة من : ـ

(**أولا**) : أى مشروع زراعى تجلب اليه مياه الرى بالشادوف أو بالساقية أو بالطمبور أو بالمتره أو الفيضان الطبيعى أو سقوط الامطار ، أو ٠

(**ثانيا**) : أى مشروع « طلمبة » مرخص له « بطلمبة » (أو « طلمبات » تعادل « الطلمبة » المذكورة) يكون حجمها محسوبا وفقا للائحة العامة لمراقبة سحب مياه النيل بأقل من ٤ بوصه ، أو ٠

(**ثالثا**) : أى مشروع يروى بطلمبة يكون كله ـ أو ما عدا حد أقصى مقداره خمسة أفدنة ـ ينتج الفاكهة فقط أو الخضر أو محصولات الطعام لاستهلاك الانسان أو علف الماشية وحدها ، مرخص له بطلمبة (أو بطلمبات تعادل الطلمبة المذكورة) يكون حجمها محسوبا وفقا لما سبق ذكره بأقل من ١٢ بوصة ،

(ب) مرتبات المستخدمين بمقتضى عقد خدمة،

(ج) الأرباح التى يحصل عليها أى تاجر من أعمال أخرى ، وذلك الى المدى الذى يحدده رئيس الجمهورية بأمر ينشر فى الجريدة الرسمية (٤) ٠

(٢) تشمل الفقرة (ب) من البند (أ) مكافأة رئيس مجلس ادارة الشركة وعضو مجلس الادارة ومرتب المدير على انه اذا رأت السلطة المختصة

(٣،٢،١) معدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ السابقة الاشارة اليهما ٠

(٤) معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ٠ ملحق التشريع الخاص للغازيتة العدد ١١٤٨ فى ١٩٧٣/٦/١٧ ٠

بتقدير الضريبة ان هذه المكافآت أو المرتبات ليست جميعها مقابلا حقيقيا عن أعمال أديت بل تدخل فيها أرباح تجارية فلا يعفى منها الا الجزء الذى تعتبر تلك السلطة انه القدر المعقول الذى تسمح به كمصروفات تخصم من جملة الايراد عند حساب الأرباح الصافية للشركة ·

البندان (٣) و (٤) (ألغيا) (١) ·

تلافى أزدواج الضريبة :

١٠ ــ التاجر الذى يكون ملزما بدفع ضريبة أرباح أعمال ويكون قد دفع فى أى سنة أية ضريبة من الضرائب الآتية وهى : ــ

ضريبة الحيوان أو العشور أو ضريبة النخيل أو ضريبة الأراضى أو ضريبة المبانى ــ من أى مصدر من المصادر التى تنشأ منها أرباح أعماله، فان مقدار ضريبة أرباح الأعمال التى يدفعها عن تلك السنة على الأرباح الناتجة من المصدر الذى دفع عنهاحدى الضرائب السابق ذكرها يكون فقط المقدار الذى يزيد به مجموع ضريبة أرباح الأعمال التى تقدر عن المقدار الذى دفعه لتلك الضريبة أو الضرائب الأخرى ·

وفى تطبيق أحكام هذه المادة تعتبر المحلات التى يستعملها التاجر لأغراض عمله من المصادر التى تنتج عنها أرباح أعماله ·

مناطق ولجان التقدير :

١١ ــ يقسم المجلس الشعبى التنفيذى للمديرية مديريته الى مناطق تقدير ويعين لجنة تقدير لكل منطقة منها ، وتشكل اللجنة على الوجه وبالطريقة المقررين بمقتضى قواعد يصدرها الوزير من وقت الى آخر (٢) ·

اجتماعات لجان التقدير :

١٢ ــ (١) يجب على كل لجنة من لجان التقدير ان تحدد تاريخ أول اجتماع تعقده عندما يتيسر ذلك بعد اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة ويجب عليها ان تصدر اعلانا عاما فى جميع منطقة التقدير تعلن فيه عن تاريخ اجتماعها الأول ·

(٢) يجب ان يطلب فى الاعلان من كل تاجر خاضع لضريبة أرباح الأعمال ويزاول أعماله داخل حدود منطقة التقدير : ــ (٣)

(أ) ان يقدم قبل التاريخ المذكور اقرارا عن أرباح أعماله خلال السنة المنتهية فى اليوم الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر السابق مباشرة أو فى أى يوم آخر يكون قد سوى فيه حساباته فيما يتعلق بأعماله ،

(ب) ان يحضر أمام اللجنة عند النظر فى تقدير أرباح أعماله اذا طلبت منه اللجنة الحضور ·

وجوب ادراج التجار فى كشف التقدير بواسطة الوزير تقديم الحسابات المراجعة :

١٣ ــ (١) يجب على لجنة التقدير ان تعد فى تاريخ اجتماعها الأول أو بعد ذلك قائمة بأسماء التجار الذين يزاولون عملهم داخل منطقتها والملزمين بضريبة أرباح الأعمال ·

(٢) ويجب عليها بعد ذلك التاريخ ان تعد بأسرع ما تستطيع وترسل الى الوزير كشفا (يطلق عليه فيما بعد كشف الوزير) يتضمن بيانات مفصلة عن كل تاجر يشتغل فى منطقتها ويدخل ضمن احدى الفئات الآتية : ــ (٤)

(أ) التجار الأجانب المقيمين ،

(ب) الشركات ،

(ج) الطوائف الأخرى أو الأفراد من التجار حسبما يوجه به الوزير (٥) ·

(٣) تقدير الضريبة على كل تاجر مدرج أسمه فى كشف الوزير يكون بواسطة الوزير الذى يملك لهذا الغرض نفس السلطات وتكون له نفس الواجبات المقررة للجنة التقدير · (٦)

(٤) كل تاجر مدرج اسمه فى كشف الوزير يجب اخطاره بذلك بواسطة لجنة التقدير التى يجب عليها ان تلفت نظره الى نصوص البند (٥) · (٧)

---

(١) ملغاة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ السابق الاشارة اليه ·

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليها ·

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١٩٥٦ فى ١٩٦١/٣/١٥ ·

(٤،٥،٦،٧) معدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليها ·

(٥) يجب على كل تاجر مدرج أسمه فى كشف الوزير ان يقدم الى الوزير حسابات مراجعة وذلك فى ميعاد معقول من قفل حساباته عن السنة المنتهية فاذا لم يفعل ذلك فتقدر تقديرا ايجازيا ضريبة أرباح الأعمال بالمبلغ الذى يراه الوزير مناسبا ·

وبالرغم من أحكام النصوص التى تنظم الاستئناف ، لا يقبل الاستئناف عن ذلك التقدير الايجازى ولكن يجوز للوزير ـ اذا استصوب ذلك ـ ان يعيد التقدير ثانية عند تقديم الحسابات المراجعة · (١)

تقدير الأرباح بواسطة اللجنة اخطار خاص عن زيادة التقدير :

١٤ ـ فى حالة التجار غير المدرجة أسماؤهم فى كشف الوزير تقوم لجنة التقدير ـ بعد النظر فى أى اقرار يقدم اليها وسماع أقوال أى تاجر يحضر أمامها بناء على الاخطار المشار اليه فى المادة ١٢ ـ بتقدير أرباح العمل لأى تاجر ملزم بالضريبة وذلك مع مراعاة أحكام المادتين ٨و٩ ·

على انه اذا كان قد سبق تقدير أرباح أى تاجر وفقا لقانون رخص التجار وضرائب أرباح الاعمال لسنة ١٩٢٦، أو لهذا القانون فلا يجوز للجنة التقدير ان تزيد الأخير الذى تم على ذلك الوجه دون ان ترسل قبل ذلك للتاجر المذكور اخطارا خاصا بشأن الزيادة المقترحة مع اعطائه فرصة بعد ذلك للحضور أمام لجنة التقدير وابداء الأسباب الذى يستند اليها فى عدم زيادة التقدير · (٢)

مكان التقدير بالنسبة للتاجر الذى تتعدد أمكنة عمله :

١٥ ـ اذا كان للتاجر أكثر من محل عمل واحد فيتم التقدير فى المنطقة التى يقع فيها مقر عمله الرئيسى واذا حدث نزاع بشأن تحديد مقر العمل الرئيسى ولأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يفصل فى النزاع المجلس الشعبى التنفيذى اذا كانت جميع محال العمل تقع فى مديرية واحدة ويفصل فيه الوزير اذا كانت محال العمل تقع فى أكثر من مديرية · (٣)

اخطار التاجر بالتقدير :

١٦ ـ (١) يجب ان يخطر كل تاجر ادرج أسمه فى الكشف المشار اليه فى البند (١) من المادة ١٣ بمجرد اعداد ذلك الكشف على ان يتضمن ذلك الاخطار البيانات الآتية عن التاجر :

(أ) أسمه وعنوانه ،

(ب) عمله ،

(ج) رقم رخصته التجارية ،

(د) محل عمله فى السودان واذا كان له أكثر من عمل واحد فيذكر كل محل منها على حدة مع بيان محل العمل الأصلى منها ،

(هـ) الضريبة الملزم بأدائها ·

مع تكلفة بدفع مقدار الضريبة المطلوبة منه بمقتضى أى أمر بموجب المادة ٣٣ ·

(٢) يعتبر ان ذلك الاخطار قد أبلغ على وجه صحيح متى عنون الى التاجر صاحب الشأن وترك له فى دكانه أو محل عمله ، أو اذا ارسل اليه بطريق البريد بخطاب مسجل خالص الأجرة أو اذا اعلن بالكيفية السابقة الى وكيل التاجر فى السودان اذا كان التاجر مقيما فى الخارج ·

احكام خاصة

الشراكات والشركات :

١٧ ـ يكون التقدير بموجب المادتين ١٣ و ١٤ بالنسبة الى الشراكات والشركات على أساس تقدير أرباح الأعمال ككل وليس على أساس الحصة من الربح المستحقة لكل عضو فى الشراكة أو الشركة أو لكل حامل سهم فى الشركة على حدة ·

يجب على الوكلاء والمديرين تقديم المعلومات :

١٨ ـ لتسهيل تقدير الأرباح الخاضعة للضريبة بموجب هذا القانون تقديرا صحيحا يجب على مدير أعمال كل تاجر أجنبى مقيم فى السودان وعلى كل وكيل لتاجر أجنبى ان يعد ويسلم فى

(١،٢) معدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ السابق الاشارة اليهما ·

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ السابق الاشارة اليها ·

الميعاد المذكور فى الاخطار المرسل من الوزير كلما طلب منه ذلك بمقتضى الاخطار المذكور بيانات مستوفاة بالشكل المقرر يوضح فيها ما يأتى : (١)

(أ) القيمة الصحيحة الحقيقية لعائد العمل الذى يديره أو يكون وكيلا فيه ،

(ب) اسم وعنوان كل شخص يعمل هو كمدير لأعماله أو وكيل له ٠

يجب على التجار تقديم حسابات مراجعة :

١٩ ـ (١) التاجر الذى يخضع لضريبة أرباح الأعمال ويحتفظ بحسابات عمله مدونه بنظام القيد المزدوج ويقدم سنويا الى المجلس الشعبى التنفيذى أو الى الوزير حسابا عن الارباح والخسائر وحسابا عن رأس المال والميزانيه بالشكل الذى يوافق عليه الوزير ويراجعه محاسب معتمد يكون له ، طالما يظل مستمرا كل سنة فى تقديم حساباته مراجعة كما تقدم ، الحق فى الاحوال التى يسفر فيها عمله عن خسارة عن السنة ، ان يرحل هذه الخسارة الى أرباح السنوات التالية الى ان تسوى هذه الخسائر تماما ٠

ومع ذلك لا يجوز ترحيل هذه الخسارة لمدة أطول من خمس سنوات تبدأ من السنة التى وقعت فيها الخسارة ٠ (٢)

(٢) (الغيت) ٠ (٣)

التجار الخاضعون للضريبة فى بلد آخر غير السودان :

٢٠ ـ (١) يجوز للوزير ، بناء على طلب أى تاجر خاضع لضريبة أرباح العمل ويكون خاضعا أيضا فى أى بلد آخر غير السودان لأية ضريبة يدخل فى تقديرها تقدير أرباح عمله فى السودان غير الأرباح المعفاة من تقدير ضريبة أرباح العمل بموجب أحكام البند (١) من المادة ٩ أن يوجه بأنه يجب على لجنة التقدير ، اذا قدم ذلك التاجر شهادة بالشكل الذى يقرره الوزير موضحا بها المبلغ الذى قدرت به تلك الأرباح فى أية سنة لأجل تلك الضريبة الأجنبية، ان تقوم بتقدير أرباح ذلك التاجر عن تلك السنة بالمبلغ المبين فى الشهادة المذكورة ٠ (٤)

(٢) اذا قبل الوزير فى أية سنة الطلب المقدم على الوجه السابق من أى تاجر ولم يتمكن ذلك التاجر لأى سبب معقول من تقديم الشهادة السابق ذكرها فى الوقت الذى يجب ان يتم فيه التقدير فيجوز عندئذ للوزير تكليف التاجر المذكور ريثما يتم التحقق بصورة قاطعة من مقدار التزامه بموجب البند (١) بان يدفع على ذمة ضريبة أرباح الأعمال المستحقة عليه المبلغ الذى يراه الوزير عادلا ومعقولا مراعيا فى ذلك الأرباح المبينة فى آخر حساب مراجع من محاسب معتمد عن أرباح وخسائر أعمال ذلك التاجر ٠ (٥)

يجب على التاجر اخطار المجلس الشعبى المحلى اذا انقطع عن مزاولة عمله :

٢١ ـ يجب على التاجر بمجرد انقطاعه عن مزاولة عمله ان يخطر بذلك المجلس الشعبى المحلى الذى كان يزاول العمل فى دائرته ٠ (٦)

الاعفاء فى حالات خاصة :

٢٢ ـ كل تاجر خاضع لضريبة الأعمال ينقطع فى أية سنة عن مزاولة أعماله قبل ان يستحق عليه القسط الأول من الضريبة المذكورة يعفى من دفع أية ضريبة على أرباح الأعمال بالنسبة الى ذلك العمل فى تلك السنة وكل تاجر ينقطع فى أية سنة عن مزاولة العمل قبل ان يستحق عليه القسط الثانى من تلك الضريبة يعفى من دفع ذلك القسط ٠ (٧)

الأعمال التى تنتقل الى الغير :

٢٣ ـ اذا انتقل العمل للغير وبقيت الضريبة

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما سابقا ٠

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ السابقة الاشارة اليها ٠

(٣) ملغاة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ المشار اليه آنفا ٠

(٤،٥) معدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ٠ السابق الاشارة اليهما ٠

(٦) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ٠ المشار اليها سابقا ٠

(٧) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، المشار اليه ٠

على أرباح ذلك العمل غير مسددة كلها أو بعضها ولم يكن للتاجر الذى انقطع عن مزاولة العمل الحق فى الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢٢ فيكون الشخص الذى انتقل اليه العمل ملزما بتلك الضريبة سواء كانت الارباح التى تقرر عليها الضريبة قد سبق تقديرها أو كانت قابلة للتقدير بعد تاريخ الانتقال ٠

الانقطاع عن مزاولة العمل ٠

٢٤ ـ اذا انقطع التاجر من مزاولة عمله ولم يكن يستحق الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢٢ ولم ينتقل عمله الى الغير بالمعنى المشار اليه فى المادة ٢٣ فيلزم فورا بالضريبة التى لم تكن واجبة الاداء حتى السنة التالية لولا ذلك وعندئذ يجوز للوزير ان يقدر فورا الارباح التى تقدر عليها تلك الضريبة وان يتقاضى الضريبة المبينة على ذلك التقدير ٠ (١)

تفتيش الدفاتر ٠

٢٤ (أ) ـ على كل تاجر يخضع لضريبة ارباح اعمال ، متى ما طلب منه ذلك الوزير بموجب اخطار يبرز للتفتيش لذلك الوزير أو للجنة التقدير حسبما يوجه بذلك الوزير ، دفاتر الحسابات الخاصة بعمله لكل أو أى من الخمس سنين السابقة لتاريخ الاخطار ٠ (٢)

الاستئناف ٠

٢٥ ـ يجوز للشخص الذى قدرت ارباحه التى تدفع عنها ضريبة ارباح اعمال اذا انكر التزامه بدفع تلك الضريبة أو نازع فى المبلغ الذى قدرت به ارباحه ان يرفع خلال ثلاثين يوما من اعلانه بالاخطار المشار اليه فى المادة ١٦ استئنافا بعريضة مكتوبة يقدمها الى المجلس الشعبى التنفيذى اذا كان التقدير بواسطة لجنة التقدير والى محكمة المديرية مع مراعاة احكام المادة ٢٦ اذا كان التقدير بواسطة الوزير ٠ (٣)

على انه فى الحالة التى يتعين فيها ارسال اعلان خاص للتاجر بشأن الزيادة المقترحة فى التقدير طبقا للحكم الشرطى الوارد فى المادة ١٤ لا يجوز رفع استئناف ضد القرار الذى زادت سلطة التقدير به التقدير السابق ما لم يكن التاجر قد حضر امام سلطة التقدير بشخصه أو وكيل عنه وحاول أن يبين السبب الذى يمنع زيادة التقدير كما لايجوز رفع استئناف ضد القرار الذى تؤيد به سلطة التقدير تقديرا عمل فى السنة السابقة على ارباح أى تاجر ما لم يكن التاجر قد قدم اقرارا عن ارباحه بناء على الاعلان الصادر بموجب المادة ١٢ مبينا فيه ارباحا اقل من الارباح المقدرة فى السنة السابقة وما لم يكن قد حضر بشخصه أو بوكيل عنه امام سلطة التقدير عند النظر فى تقدير ارباحه ٠

اسباب الاستئناف ضد قرار الوزير ٠

٢٦ ـ (١) الاستئناف المرفوع الى محكمة المديرية ضد القرار الصادر من الوزير يجب ان يؤسس فقط على سبب أو اكثر من الاسباب الآتية : ـ (٤)

(أ) ان التاجر لا يزاول عملا من الاعمال الخاضعة للضريبة ٠

(ب) ان الارباح لم تقدر وفقا لاحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه وذلك فى الحالة التى تقدم فيها حسابات معتمدة ٠

(٢) تسمع هذه الاستئنافات كقضايا مدنية أمام أحد قضاة المديرية منفردا ولدفع رسوم المحكمة تقدر قيمة الدعوى او الاستئناف أو اعادة النظر لمحكمة أعلى بمقدار الضريبة المتنازع عليها ٠ (٥)

شكل الاستئناف ٠

٢٧ ـ (١) يجب ان تذكر فى العريضة المقدمة بموجب المادة ٢٥ أو المادة ٢٦ الاسباب التى يبنى عليها مقدم العريضة استئنافه وان يذكر فيها أيضا ما يأتى : ـ

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما ٠
(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليها ٠
(٣) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ٤٠ و ٦٦ لسنة ١٩٧٤ المشار اليها ٠
(٤) معدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ المشار اليها ٠
(٥) معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ٠

(أ) المبلغ الذى قدرت به ارباح المستأنف ٠

(ب) مقدار الارباح غير الارباح المعفاة من تقدير ضريبة ارباح الاعمال بموجب احكام البندين (١) و (٢) من المادة ٩ ، الناتجة للمستأنف من عمله خلال السنة التى عمل فيها التقدير ٠

ويجب ان تشتمل العريضة على اقرار من مقدمها يتضمن انه فى خلال تلك السنة لم يحقق ارباحا أو ليست لديه ارباح اخرى تخضع لضريبة ارباح الاعمال ٠

(٢) يجب ان تكون العريضة مشتملة فى نهايتها على بيان من المستأنف مؤداه ما يأتى : ـ

« انا (أ ٠ ب) مع علمى بان ذكر بيانات كاذبة فى هذه العريضة يعاقب عليه بالسجن والغرامة ، اقر بموجب هذا بأن ما ورد فى هذه العريضة صحيح حسبما وصل اليه علمى واعتقادى » ٠

ويجب ان يوقع المستأنف على العريضة أو يختمها بخاتمه ٠

(٣) فى حالات عدم تقديم حسابات مراجعة يجب على مقدم العريضة ان يرفق بها حسابا خاصا وحسابا عن الارباح والخسائر والميزانية وان تكون جميعها محررة باللغة الغربية أو مترجمة الى اللغة العربية وموقعا عليها منه ما لم يثبت مقدم العريضة للمجلس الشعبى التنفيذى أو لقاضى المديرية بانه لا يستعمل دفاتر حسابات ٠ (١)

مراجعة التقدير بواسطة المجلس الشعبى التنفيذى

٢٨ ـ (١) يجوز للمجلس الشعبى التنفيذى للمديرية من تلقاء نفسه فى أى وقت أن يطلب تقدير أرباح أى تاجر تم بواسطة لجنة تقدير ارباح وان يقوم بفحصه وذلك عن أية سنة من السنوات الخمس الأخيرة السابقة واذا ظهر للمجلس الشعبى التنفيذى للمديرية بأن هنالك مبررا للتحرى عما اذا كان أى تقدير دون القيمة الحقيقية أو ان اسم التاجر قد سقط سهوا من كشف التجار الخاضعين لدفع الضريبة فيجوز له اخطار التاجر باعادة النظر فى التقدير ٠ ويجب ان توضح فى هذا الاخطار المبررات التى استند اليها المجلس الشعبى التنفيذى للمديرية فى تقرير اعادة النظر فى التقدير كما يجب أن يحدد الوقت والمكان الذى يحضر فيه التاجر لبيان سبب اعتراضه على اعادة التقدير ٠ (٢)

(٢) فى اليوم المحدد يجب على المجلس الشعبى التنفيذى سماع أقوال التاجر ثم يصدر قراره ويكون للمجلس عند النظر فى هذه المسالة نفس السلطات وعليه نفس الواجبات المبينة فى البنود (٣) و (٤) و (٥) من المادة ٣٠ والمادة ٣١ فى الاستئناف الذى يرفع من التاجر ضد القرار الصادر بتقدير ارباحه ويجوز للمجلس فى القرار الذى يصدره ان يؤيد تقدير اللجنة أو يعدله أو يخفضه أو يزيده كما يجوز له ان يقدر أرباح التاجر الذى أغفلت اللجنة اسمه ٠ (٣)

الاستئناف الذى يقدم بعد الميعاد ٠

٢٩ ـ يجوز للمجلس الشعبى التنفيذى أو لمحكمة المديرية بحسب الحال ، قبول عريضة الاستئناف المقدمة بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٥ اذا اقتنع المجلس أو المحكمة بأن المستأنف لم يرفع استئنافه فى الميعاد المذكور لسبب معقول ٠ (٤)

الاجراءات فى الاستئناف ٠

٣٠ ـ (١) يجوز للمجلس الشعبى التنفيذى أو محكمة المديرية أن تشطب ايجازيا الاستئناف المرفوع من التاجر اذا لم يقدم حسابات مراجعة أو اذا طلب منه تقديم دفاتر حسابات صحيحة ليطلع عليها المجلس أو محكمة المديرية أو الشخص المندوب من أى منهما وتخلف عن تقديمها على أنه لا يجوز بأى حال طلب شهادات من محاسب معتمد فى الحالة التى لا توجد فيها تسهيلات معقولة للحصول على تلك الشهادات ٠ وفى الاحوال التى يقدم فيها التاجر حسابا عن رأس

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ٤٠ و ٦٦ لسنة ١٩٧٤ السابقة الاشارة اليها ٠

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليهما ٠

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليهما ٠

(٤) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ المشار اليها ٠

المال وعن الأرباح والخسائر والميزانية مع تأييد ذلك بدفاتر حسابات صحيحة لا يجوز للمجلس التنفيذى ان يشطب ايجازيا الاستئناف المرفوع اليه الا بعد اخطار التاجر بأن الاستئناف سيشطب ما لم يقدم حسابات مراجعة فى الميعاد المبين فى الاخطار • (١)

(٢) اذا لم يشطب الاستئناف بموجب البند (١) فيجب على المجلس الشعبى التنفيذى أو محكمة المديرية تحديد زمان ومكان لسماع الاستئناف وبعد اخطار طرفى النزاع بذلك يبدأ سماع الاستئناف فى اليوم المحدد ثم يصدر القرار • (٢)

(٣) يجوز للمجلس الشعبى التنفيذى أو لمحكمة المديرية بحسب الحال أن تعين موظفا أو أكثر من موظفى الحكومة للاطلاع على حسابات التاجر وتقديم تقرير عن ذلك وللجلوس معه بصفة استشارية على أنه فى حالة التاجر الذى يقدم حسابات مراجعة كالمنصوص عليه فى المادة ١٩ لا يجوز ان يعين للغرض سالف الذكر الا الموظفون فى المجموعة الثالثة أو فى مجموعة أعلى • (٣)

(٤) اذا كان الاستئناف مرفوعا الى المجلس الشعبى التنفيذى فيجب ان ينظر فى جلسة سرية وجميع المعلومات الخاصة بأعمال التاجر والتى يحصل عليها موظف الحكومة فيما يتعلق بالاستئناف يجب اعتبارها سرية ويجب ان ينظر الاستئناف المرفوع الى محكمة المديرية فى جلسة سرية اذا طلب ذلك أحد الطرفين • (٤)

(٥) يجب على المجلس الشعبى التنفيذى أو قاضى المديرية ان يحفظ محضرا للاجراءات •(٥)

الشهود والمستندات •

٣١ ـ يجوز للمجلس الشعبى التنفيذى أو لمحكمة المديرية عند نظر الاستئناف ولتمكين أى منها من تقدير أرباح التاجر تكليف الشهود بالحضور واجبارهم على ذلك وعلى اداء الشهادة كما يجوز لأيهما الاجبار على تقديم المستندات بالطرق ، وبقدر الامكان ، بنفس الكيفية المقررة فى قانون الاجراءات المدنية لسنة ١٩٧٤ فى حالة الاجراءات بموجب ذلك القانون • (٦)

الاستئناف لمحكمة الاستئناف •

٣٢ ـ (١) تختص محكمة الاستئناف بنظر استئناف القرار الذى يصدر من المجلس الشعبى التنفيذى بشأن ما اذا كان الشخص يمارس عملا من الاعمال الخاضعة لضريبة ارباح الاعمال أو بشأن ما اذا كانت هناك تسهيلات معقولة للحصول على شهادة محاسب معتمد ويجوز للتاجر الذى الزم بالضريبة بموجب القرار أو للوزير ان يرفع ذلك الاستئناف فى خلال ثلاثة أشهر من اعلان القرار • (٧)

(٢) فيما عدا ما هو منصوص عليه فى البند (١) لا يجوز استئناف القرار الصادر من المجلس الشعبى التنفيذى بموجب المادة ٣٠ ولا تقبل أية دعوى أمام أية محكمة مدنية بطلب الغاء أو تعديل أى تقدير يتم بموجب هذا القانون الا عن طريق الاستئناف الى محكمة المديرية حسبما هو منصوص عليه فى هذا القسم • (٨)

دفع ضريبة الاعمال وتحصيلها

تاريخ الدفع والاقساط •

٣٣ ـ تدفع ضريبة أرباح الأعمال فى التواريخ وعلى الاقساط (ان وجدت) التى يحددها من وقت الى آخر الوزير بمقتضى امر ينشر فى الجريدة الرسمية ويجوز تحديد تواريخ أو اقساط مختلفة لطوائف مختلفة من التجار فى جهات مختلفة من السودان • (٩)

ايصال السداد •

٣٤ ـ (١) يعطى التاجر عند قيامه بدفع

(١،٢) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ المشار اليها •

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ وقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ السابق الاشارة اليها •

(٤،٥) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ المشار اليها •

(٦،٧) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليها •

(٨) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ وقانون رقم ٤٠ وقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ السابق الاشارة اليها •

(٩) معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليها •

جميع ضريبة ارباح الاعمال أو أى قسط منها ايصالا يوضح : ـ

(أ) اسمه ٠

(ب) عمله ٠

(ج) مكان أو امكنة عمله ان كان له أكثر من مكان عمل واحد ٠

(د) السنة الواجب دفع الضريبة عنها ٠

(هـ) المبلغ المدفوع وتاريخ الدفع ٠

(و) رقم القسط اذا كان المدفوع احد الاقساط

(٢) يكون للمجلس الشعبى التنفيذى أو للمجلس الشعبى المحلى أو لأى موظف من موظفى الحكومة مفوض تفويضا صحيحا مكتوبا من المجلس الشعبى التنفيذى فى هذا الشأن الصلاحية القانونية بالمعنى الوارد فى المادة ١٥١ من قانون العقوبات لسنة ١٩٧٤ لتكليف أى تاجر بتقديم آخر ايصال اعطى له بناء على البند (١)

على انه لا يجوز مقاضاة أى شخص بسبب اهماله فى تقديم ذلك الايصال أو رفض تقديمه الا بأذن من المجلس الشعبى التنفيذى ٠ (١)

الغرامة لعدم دفع الضريبة وتحصيل الضريبة والغرامة ٠

٣٥ ـ (١) اذا لم تدفع ضريبة أرباح الاعمال أو أى قسط منها فيجوز للمجلس الشعبى التنفيذى أن يصدر بحسب تقديره أمرا يقضى بأن يحصل من الممتنع عن الدفع المبلغ المستحق مضافا اليه غرامة لا تجاوز ضعف ذلك المبلغ ٠

ومع ذلك لا يجوز فرض هذه الغرامة الا باذن من المجلس الشعبى التنفيذى ٠ (٢)

(٢) يكون للامر الصادر بموجب البند السابق قوة الحكم الذى يصدر من محكمة مدنية فى دعوى تكون فيها الحكومة مدعية ويكون الممتنع عن الدفع مدعى عليه ٠

(٣) يجوز تنفيذ الأمر المذكور بالكيفية المنصوص عليها فى قانون الاجراءات المدنية لسنة ١٩٧٤ بشأن تنفيذ الحكم الصادر بدفع مبلغ من النقود وتسرى اجراءات ذلك القانون على كل تنفيذ يصدر لتحصيل المبلغ المبين فى الأمر ٠

ممارسة الوزير لسلطات المجلس الشعبى التنفيذى ٠

٣٦ ـ يجوز للوزير ان يمارس بالنسبة للتجار الذين يقدر أرباحهم سلطات وواجبات المجلس الشعبى التنفيذى المنصوص عليها فى هذا القسم ٠ (٣)

القسم الرابع

الجرائم والعقوبات

مزاولة العمل دون رخصة ٠

٣٧ ـ كل من يزاول عملا أو يشرع فى مزاولته دون رخصة صحيحة بموجب القسم الثانى أو يزاوله أو يشرع فى مزاولته فى أى مكان غير مرخص به فى تلك الرخصة يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها فى حالة الجريمة الاولى ولا تجاوز مائة جنيه أو بالسجن لمدة ستة أشهر أو بالعقوبتين معا فى حالة الجريمة الثانية أو اللاحقة ٠ (٤)

٣٨ ـ (استنفدت أغراضها) ٠

الفشل فى تقديم المعلومات ٠

٣٩ ـ كل من يفشل فى ان يقدم فى الميعاد المعين فى اخطار الوزير البيانات الوافية المطلوبة فى ذلك الاخطار اخلالا باحكام المادة ١٨ يعاقب بغرامة يجوز أن تصل الى ٥٠ جنيها (٥) .

الفشل فى تقديم الاخطار بالانقطاع عن العمل ٠

٤٠ ـ كل من يفشل اخلالا بأحكام المادة ٢١ فى اخطار المجلس الشعبى المحلى بتوقف أعماله يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات (٦) ٠

(١،٢) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليها ٠

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليها ٠

(٤) معدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ المشار اليه سابقا ٠

(٥) معدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما ٠

(٦) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليهما ٠

البيان الكاذب فى الاقرار .. الخ .

٤١ ـ (١) كل من يفشل يقدم اقرارا أو يقدم أية بيانات يستلزمها هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه أو يحضر امام لجنة التقدير عند النظر فى تقديم أرباحه أو امام المجلس الشعبى التنفيذى أو محكمة المديرية أو محكمة الاستئناف لتأييد الاستئناف المرفوع منه بموجب القسم الثالث ويدلى فى شيىء مما تقدم بأى بيان يعلم بأنه كاذب أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنه كاذب أو لا يعتقد فى صحته يعاقب بالسجن مدة يجوز ان تصل الى ستة أشهر أو بغرامة يجوز ان تصل الى مائة جنيه أو بالعقوبتين معا . (١)

(٢) (أ) بالاضافة الى أحكام البند السابق ومع عدم الاخلال بها اذا قدم أى شخص بموجب البند (٢) من المادة ١٢ أى اقرار يرى الوزير أنه كاذب بحسب علم مقدمه فيجوز لوزير الحكم الشعبى المحلى بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد الوطنى ان يأمر بتكليف احد ضباط الحكم الشعبى المحلى ليحقق فى صحة أو كذب ذلك الاقرار المذكور . (٢)

(ب) يجوز لضابط الحكم الشعبى المحلى عند قيامه بذلك التحقيق أن يسمع اقوال مقدم الاقرار وأى شخص آخر يستطيع الادلاء بشهادة فى الموضوع وله أن يطلب تقديم المستندات وأن يفحصها . (٣)

(ج) اذا كان من رأى ضابط الحكم الشعبى المحلى نتيجة لذلك التحقيق أن الاقرار كان كاذبا وأن مقدمه كان يعلم بانه كاذب أو كان لديه ما يحمله على الأعتقاد بأنه كاذب أو كان لا يعتقد فى صحته فيجب عليه ان يرفع تقريرا بذلك الى الوزير الذى يجوز له عندئذ بحسب تقديره ان يصدر أمرا بان تحصل من مقدم الاقرار غرامة لا تجاوز ثلاثة امثال قيمة الضريبة التى تهرب من دفعها بذلك الاقرار الكاذب أو غير الصحيح وفى هذه الحالة ينفذ الأمر بنفس الكيفية التى ينفذ بها أمر صادر بموجب المادة ٣٥ (٤) .

المحاكم المختصة .

٤٢ ـ يجوز ان تتولى المحاكمة عن المخالفات لاحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه محكمة قاض من الدرجة الثانية بموجب قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤ وتجوز المحاكمة ايجازيا عن هذه المخالفات ما عدا المخالفات تحت المادة ٤١ .

القسم الخامس
احكام عامة

٤٣ ـ (الغيت) . (٥)

سلطة تعديل الجداول .

٤٤ ـ يجوز لرئيس الجمهورية ان يصدر من وقت لآخر امرا ينشر فى الجريدة الرسمية يعدل الجداول أو يلغيها ويستبدلها بجداول جديد (٦).

سلطة الوزير فى اصدار اللوائح .

٤٥ ـ يجوز للوزير أن يصدر من وقت الى آخر قواعد ولوائح بشأن تحديد الارباح الصافية للتاجر ولتنفيذ احكام هذا القانون بصفة عامة على الا تكون هذه القواعد واللوائح متعارضة مع احكام هذا القانون كما يجوز له تغيير هذه القواعد واللوائح أو تعديلها ويجب نشر جميع هذه القواعد واللوائح فى الجريدة الرسمية وايداعها لدى مجلس الشعب . (٧)

٤٦ ـ (استنفدت اغراضها) .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ المشار اليها .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليها .

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

(٤) معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليها .

(٥) ملغاة بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه .

(٦) معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ملحق التشريع الخاص للغازيتة العدد ١١٤٨ فى ١٩٧٣/٦/١٧ .

(٧) معدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ المشار اليه والتشريع رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١٠٣٠ فى ١٩٦٦/١٢/١٥ والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ السابق الاشارة اليهما .

الجدول الأول (١)

(انظر المادة ٦ ز)

رخص التجار

مفردات الرخصة	الرسوم مليمجـ
١ ـ تجار التجزئة	٧٫٠٠٠
٢ ـ تجار الجملة	١١٫٠٠٠
٣ ـ الموردون	٢٥٫٠٠٠
٤ ـ يجوز ان تصدر بموجب القسم الثانى رخص بنصف الرسوم السابق ذكرها أو دون رسوم تعطى لاصحاب الحرف الذين لا تزيد أرباحهم أو لا يحتمل ان تزيد عن مبلغ مائة جنيه ولصغار التجار الذين لا تزيد ارباحهم أو لا يحتمل ان تزيد عن مبلغ ٧٥ جنيها ٠	

الجدول الثانى (٢)

(انظر المادة ٧)

ضريبة أرباح الاعمال

القسم الاول

الضريبة التى تدفعها الشركات

الارباح	النسبة المئوية
على الـ ٥٠٠ جنيه الأولى	١٥
على الـ ٥٠٠ جنيه التالية	٢٠
على الـ ٣٠٠٠ جنيه التالية	٣٠
على الـ ٤٠٠٠ جنيه التالية	٣٥
على الـ ٧٠٠٠ جنيه التالية	٤٠
على الـ ١٠٫٠٠٠ جنيه التالية	٤٥
على ما يزيد عن ٢٥٫٠٠٠	٥٠

القسم الثانى

الضريبة التى يدفعها الافراد

الارباح	النسبة المئوية
على الـ ٣٠٠ جنيه الأولى	لا شىء
على الـ ٢٠٠ جنيه التالية	١٥
على الـ ٥٠٠ جنيه التالية	٢٠
على الـ ٣٠٠٠ جنيه التالية	٣٠
على الـ ٤٠٠٠ جنيه التالية	٣٥
على الـ ٧٠٠٠ جنيه التالية	٤٠
على الـ ١٠٫٠٠٠ جنيه التالية	٤٥
على ما يزيد عن ٢٥٫٠٠٠	٥٠

(١) معدلا بالتشريع نمرة ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ثم التشريع نمرة ٢٥ لسنة ١٩٧٢ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٣١ فى ١٩٧٢/٦/١٥ ثم بالتشريع نمرة ١٧ لسنة ١٩٧٤ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٦٢ فى ١٩٧٤/٦/١٥ ٠

(٢) معدلا بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٤ ملحق التشريع للغازيتة العدد ٨٧٢ فى ١٩٥٤/٨/١٥ ثم بالتشريع رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ ملحق التشريع للغازيتة العدد ٩٨٣ فى ١٩٦٣/٥/١٥ ثم بالتشريع نمرة ٧ لسنة ١٩٦٤ ملحق التشريع للغازيتة العدد ٩٩٤ فى ١٩٦٤/٤/١٥ ٠

امر تفويض السلطات (قانون رخص التجار وضرائب ارباح الاعمال) لسنة ١٩٧٦ ٠ (١)

(تشريع نمرة ٥٧ لسنة ١٩٧٦)

عملا باحكام المادة ١٧ (١) من قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة ١٩٧٤ م مقروءة مع المادة ٦ (أ) (٤) (أ) من قانون رخص التجار وضرائب ارباح الأعمال لسنة ١٩٣٠ اصدر وزير الداخلية الأمر الآتي نصه : ـ

اسم الامر وبدء العمل به

وقع عليه فى ١٩ر١٠ر٧٦

١ ـ يسمى هذا الامر « امر تفويض السلطات (قانون التجار وضرائب ارباح الاعمال) لسنة ١٩٧٦ » ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه ٠

تفويض السلطات

٢ ـ يفوض وزير الداخلية بموجب هذا الأمر السلطة المخولة له بموجب المادة ٦ (أ) (٤) (أ) من قانون رخص التجار وضرائب ارباح الأعمال لسنة ١٩٣٠ الى وكيل وزارة الداخلية ٠

(١) ملحق التشريع للغازيتة العدد ١٢٠٧ فى١٥/١٢/١٩٧٦ ٠

قانون الشركات لسنة ١٩٢٥

(قانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٥) (١)

تركيب المواد

القسم الاول

تمهيد

المادة :

١ ـ اسم القانون ·

٢ ـ تفسير ·

٣ ـ اختصاص المحاكم ·

القسم الثانى

تكوين الشركة وتاسيسها

عقد تاسيس الشركة

٤ ـ طريقة تكوين الشركة ذات الشخصية الاعتبارية ·

٥ ـ عقد تاسيس الشركة ·

٦ ـ التوقيع على عقد تأسيس الشركة ·

٧ ـ القيود على تعديل عقد تأسيس الشركة ·

٨ ـ اسم الشركة وتغييره ·

٩ ـ تعديل عقد تأسيس الشركة ·

١٠ ـ سلطة المحكمة عند تأييد التعديل ·

١١ ـ استعمال المحكمة سلطتها التقديرية .

١٢ ـ الاجراء الذى يتبع عند تأييد التعديل·

١٣ ـ الاثر المترتب على عدم تسجيل التعديل·

نظام الشركة

١٤ ـ تسجيل نظام الشركة ·

١٥ ـ تطبيق القائمة «أ» ·

١٦ ـ شكل نظام الشركة والتوقيع عليه ·

١٧ ـ تعديل نظام الشركة بقرار خاص ·

احكام عامة

المــــادة ·

١٨ ـ الاثر المترتب على عقد تأسيس الشركة ونظامها ·

١٩ ـ تسجيل عقد تأسيس الشركة ونظامها·

٢٠ ـ الاثر المترتب على التسجيل ·

٢١ ـ حجية شهادة تأسيس الشركة .

٢٢ ـ اعطاء نسخ من عقد التأسيس ومن نظام الشركة للاعضاء ·

٢٢أ ـ سلطة المحكمة فى منع الشركة من الاعمال التى لا تدخل فى أغراضها ·

الجمعيات التى لا تهدف الى الربح

٢٣ ـ سلطة الاستغناء عن اضافة كلمة (محدودة) الى اسم الشركات الخيرية وغيرها .

القسم الثالث

راس المال والمسئولية غير المحدودة لاعضاء مجلس الادارة

توزيع راس المال

٢٤ ـ طبيعة الاسهم ·

٢٥ ـ شهادة الاسهم أو مجموعة الاسهم (ستوك) ·

٢٦ ـ تعريف « العضو » ·

٢٧ ـ سجل الاعضاء ·

٢٨ ـ القائمة السنوية بأسماء الاعضاء والملخص

٢٩ ـ عدم جواز قيد الائتمان فى السجل ·

٣٠ ـ تسجيل النقل بناء على طلب الناقل .

٣١ ـ النقل الصادر ممن ينوب عن المتوفى نيابة قانونية ·

٣٢ ـ الاطلاع على سجل الاعضاء ·

٣٣ ـ سلطة قفل السجل ·

٣٤ ـ سلطة المحكمة فى تصحيح السجل ·

٣٥ ـ اعلان المسجل بتصحيح السجل ·

٣٦ ـ اعتبار السجل بينة ·

---

(١) الغازيتة السودانية العدد ٤٥٦ فى ١٩٢٥/٥/٣٠ ـ ومجموعة قوانين السودان الطبعة المراجعة ·

المادة :

١٠٨-كتابة شهادة التسجيل على ظاهر السند وعلى ظاهر شهادة مجموعة السندات (ستوك السندات) ٠

١٠٩ ـ واجب الشركة وحقوق الشخص صاحب المصلحة فيما يتعلق بالتسجيل ٠

١١٠ ـ الاحتفاظ فى مكتب الشركة المسجل بصورة من الصك المنشىء للرهن أو الامتياز .

١١١ ـ تسجيل تعيين حارس أموال الشركة ٠

١١٢ ـ ايداع الحارس للحسابات ٠

١١٣ ـ تصحيح سجل الرهون ٠

١١٤ ـ قيد الوفاء بالدين ٠

١١٥ ـ العقوبات ٠

١١٦ ـ سجل الشركة الخاص بالرهون ٠

١١٧ ـ حق الاطلاع على صور الصكوك المنشئه للرهون والامتيازات وعلى سجل الشركة الخاص بالرهون ٠

١١٨ ـ حق الاطلاع على سجل حاملى السندات والحصول على صور من وثائق الائتمان ٠

السندات والامتيازات العائمة

١١٩ ـ السندات الدائمة ٠

١٢٠ ـ سلطة اعادة اصدار السندات المستردة فى حالات معينة ٠

١٢١ ـ التنفيذ العينى فى عقود الاكتتاب فى السندات ٠

١٢٢ ـ دفع بعض الديون من الاصول الخاضعة لامتياز عائم بالاولوية على المطالبات بموجب الامتياز .

المذكرات والدفاتر والحسابات

١٢٣ ـ واجب الشركة فى الاحتفاظ بدفاتر حسابات منتظمة .

١٢٤ ـ الميزانية السنوية ٠

١٢٥-مشتملات الميزانية ٠

١٢٦-اعتماد الميزانية ٠

المادة :

١٢٧ ـ ارسال صورة من الميزانية ومن تقرير المراجع الى المسجل .

١٢٨ ـ حق عضو الشركة فى اخذ صورة من الميزانية ومن تقرير المراجع ٠

التقرير الذى تلتزم بنشره شركات التامين وشركات اخرى معينة

١٢٩ ـ واجب بعض الشركات فى نشر التقرير المبين فى الجدول .

فحص المسجل للمستندات

١٣٠ ـ سلطة المسجل فى طلب المعلومات والايضاحات ٠

التفتيش والمراجعة

١٣١ ـ فحص أعمال الشركة بناء على طلب الاعضاء ٠

١٣٢ ـفحص أعمال الشركة فى حالات أخرى٠

١٣٣ ـ تقديم المستندات والادلة فى حالة الفحص .

١٣٤ ـ تقرير المفتش ٠

١٣٥ ـ الدعاوى الناشئة من تقرير المفتش ٠

١٣٥أ ـ تكاليف الفحص ٠

١٣٥ب ـ عريضة تصفية شركة ٠

١٣٦ ـ قبول تقرير المفتشين كبينة ٠

١٣٧ ـ مؤهلات المراجعين وتعيينهم .

١٣٨-سلطات المراجعين وواجباتهم ٠

١٣٩-حق حاملى الاسهم الممتازة ٠٠٠ الخ فى تسلم التقارير وفحصها ٠

مزاولة الشركة اعمالها دون أن يكون فيها الحد الادنى القانونى من الاعضاء

١٤٠ ـ المسئولية المترتبة على مزاولة الاعمال بعدد من الاعضاء يقل عن سبعة أو يقل عن اثنين فى حالة الشركات الخاصة .

المادة :

٢٤٨ ـ تسجيل الشركات المؤسسة خارج السودان والتى تزاول اعمالها فى السودان ٠

٢٤٩ ـ وجوب تسليم تقرير للمسجل عند حصول تغيير فى المستندات ٠٠ الخ ٠

٢٥٠ ـ ميزانية الشركة التى تزاول عملها فى السودان ٠

٢٥١ ـ الالتزام بذكر اسم الشركة واما اذا كانت محدودة والقطر الذى تأسست فيه ٠

٢٥٢ ـ اعلان الاوامر القضائية للشركة التى يسرى عليها القسم الثامن ٠

٢٥٣ ـ المكتب الذى تودع فيه المستندات ٠

٢٥٤ ـ العقوبات ٠

٢٥٥ ـ تفسيرات خاصة للقسم الثامن ٠

الجداول

الجدول الاول : القائمة (أ) لائحة ادارة شركة مساهمة محدودة ٠

القائمة (ب) قائمة رسوم التسجيل ٠٠٠ الخ٠

الجدول الثانى : تقرير بدلا عن البيان ٠

الجدول الثالث : النماذج ٠

قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ (٣٠ـ٣ـ١٩٢٥)

قانون للنص على احكام تسجيل شركات المساهمة ذات المسئولية المحدودة ونظم ادارتها وتصفيتها

القسم الاول

تمهيد

اسم القانون ٠

١ ـ يسمى هذا القانون « قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ » ٠

تفسير ٠

٢ ـ فى هذا القانون وما لم يوجد فى الموضوع أو السياق ما يخالف ذلك : ـ

(١) « الاقرار الرسمى » يقصد به الاقرار الذى يحصل أمام القاضى بالكيفية المنصوص عنها فى قانون الاجراءات المدنية لسنة ١٩٧٤ أو فى اية احكام اخرى معمول بها بشأن قبول الاقرارات (١)

(٢) « بيان » يقصد به أى بيان أو اشعار أو منشور أو اعلان أو أية دعوة يعرض فيها على الجمهور الاكتتاب فى أسهم أية شركة أو سنداتها أو شراء تلك الاسهم أو السندات

(٣) « سند » يشمل مجموعة السندات(ستوك)

(٤) « سهم » يقصد به سهم فى رأس مال الشركة ويشمل مجموعة الاسهم (ستوك)المدفوع قيمتها عدا فى حالة وجود تفرقة صريحة أو ضمنية بين السهم وبين مجموعة الاسهم المدفوعة قيمتها ٠

(٥) « شركة » يقصد بها شركة كونت وسجلت بموجب هذا القانون وحددت مسئولية أعضائها بمقدار ما لم يدفع من قيمة الاسهم ـ ان وجدت ـ التى يحملها كل منهم ٠

(٦) « شركة تأمين » يقصد بها الشركة التى تزاول أعمال التأمين وحدها أو مع عمل آخر أو أعمال أخرى ٠

(٧) « شركة خاصة » يقصد بها : ـ

(أ) الشركة التى ينص نظامها على ما يأتى :ـ

(أولا) : تقييد حق نقل اسهمها ،

و (ثانيا) : تحديد عدد أعضائها بخمسين عضوا (ولا يدخل فى حساب هذا العدد الاشخاص الذين تستخدمهم الشركة أو الذين كانوا سابقا فى خدمتها وكانوا أعضاء فيها فى أثناء خدمتهم وبقيت عضويتهم فيها بعد انتهاء خدمتهم المذكورة)

و (ثالثا) : حظر دعوة الجمهور للاكتتاب فى أى من أسهم الشركة أو سنداتها ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ـ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٦٢ فى ١٩٧٤/٦/١٥ ٠

(ب) الشركة التى تستمر فى اتباع ما سبق ذكره من تقييد وتحديد وحظر ،

على أنه فى الاحوال التى يملك فيها شخصان أو أكثر على الشيوع فيما بينهم سهما واحدا أو أكثر من سهم فى أية شركة يعتبر هؤلاء الاشخاص عضوا واحدا بالمعنى المقصود فى هذا التعريف ·

(٨) « عضو مجلس ادارة » تشمل أى شخص يشغل مركز عضو مجلس ادارة أيا كان الاسم الذى يطلق عليه ·

(٩) « عقد تأسيس الشركة » يقصد به عقد تأسيس الشركة كما وضع فى الاصل أو حسبما تعدل بناء على أحكام هذا القانون ·

(١٠) « محرر » يشمل ورقة التكليف بالحضور والاعلان والامر وأى اجراء قانونى والسجلات ·

(١١) « محكمة » يقصد بها المحكمة المختصة بموجب هذا القانون ·

(١٢) « المدير » يشمل أى شخص يشغل مركز مدير الشركة أيا كان الاسم الذى يطلق عليه وسواء أكان ذلك بعقد استخدام أم بغيره ·

(١٣) « المسجل » يقصد به المسجل أو نائب المسجل الذى يباشر ، بموجب هذا القانون ، عملية تسجيل الشركات ·

(١٤) « مقرر » يقصد بها بالنسبة لاحكام هذا القانون الخاصة بتصفية الشركات ما يقرر بقواعد تصدرها لجنة القواعد وبالنسبة الى كافة الاحكام الاخرى من هذا القانون ما يقرره النائب العام (١)

(١٥) « موظف » يشمل أى عضو مجلس ادارة أو مدير أو سكرتير ولكنه لا يشمل المراجع الا فى المواد ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨

(١٦) « نظام الشركة » يقصد به نظام الشركة كما وضع فى الاصل أو كما تعدل بمقتضى قرار خاص بما فى ذلك اللائحة المدرجة فى القائمة رقم (أ) من الجدول الاول من هذا القانون الى المدى الذى تنطبق فيه تلك اللائحة على الشركة ·

اختصاص المحاكم ·

٣ ــ محكمة المديرية هى المحكمة المختصة بموجب هذا القانون (٢)

القسم الثانى

تكوين الشركة وتأسيسها

عقد تأسيس الشركة

طريقة تكوين الشركة ذات الشخصية الاعتبارية

٤ ــ يجوز لسبعة أشخاص أو أكثر (أو لشخصين أو أكثر اذا كانت الشركة المرادتكوينها شركة خاصة) يشتركون لتحقيق غرض من الاغراض المشروعة ان يكونوا شركة ذات شخصية اعتبارية ومسئولية محدودة ، بمعنى ان تكون مسئولية اعضائها محدودة بمقتضى عقد تأسيسها، بمقدار مالم يدفع من الاسهم ــ ان وجد ــ التى يحملها كل منهم وذلك بتوقيع هؤلاء الاشخاص بأسمائهم على عقد تأسيس الشركة والقيام بغير ذلك مما يستلزم هذا القانون فى شأن التسجيل·

عقد تأسيس الشركة ·

٥ ــ (١) يجب ان يتضمن عقد تأسيس الشركة البيانات الآتية :

(أ) اسم الشركة مضافا اليه فى آخره كلمة « محدودة » على انه فى حالة أى مصرف يؤسس فى السودان ويتضمن اسمه المسجل كلمة « مصرف » أو كلمة « مصرفى » يجوز له ــ اذا شاء ــ ان يغفل اضافة كلمة « محدودة » الى اسمه المسجل بالرغم من ان مسئولية اعضائه تكون فى الواقع مسئولية محدودة (٣) .

(ب) المكان الذى يوجد فيه مكتب الشركة المسجل ،

(ج) اغراض الشركة ،

(د) النص على ان مسئولية اعضاء الشركة محدودة ،

(٢،١) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ السابق الاشارة اليه (وهو آخر تعديل ورد عليها) ·
(٣) معدلة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٩ ملحق التشريع الخاص للغازيتة العدد ٩٤٠ في ١٩٥٩/١٢/٣١

(هـ) مقدار رأس المال الذى تريد به الشركة تسجيل نفسها وتقسيم رأس المال المذكور الى اسهم ذات قيمة محددة ٠

(٢) لا يجوز لاحد من الموقعين على عقد تأسيس الشركة ان يكتتب بأقل من سهم واحد ٠

(٣) يجب على كل من يوقع ان يكتب مقابل اسمه عدد الاسهم التى اكتتب بها ٠

التوقيع على عقد تأسيس الشركة ٠

٦ ـ يجب ان يوقع كل مكتتب على عقد تأسيس الشركة بحضور شاهد واحد على الاقل يشهد على صحة التوقيع ٠

القيود على تعديل عقد تأسيس الشركة ٠

٧ ـ لا يجوز للشركة تعديل الشروط المدرجة فى عقد تأسيسها الا فى الأحوال وبالكيفية وفى الحدود المنصوص عليها صراحة فى هذا القانون ٠

اسم الشركة وتغييره ٠

٨ ـ (١) لا يجوز تسجيل شركة بنفس الاسم الذى تتسمى به أية شركة أو بيت تجارى أو جمعية موجودة فى السودان وتزاول اعمالها فيه ـ سواء أكانت تلك الشركة أو البيت التجارى أو الجمعية مسجلة بموجب هذا القانون أمغير مسجلة ـ ولا باسم يتشابه مع ذلك الاسم مشابهة قريبة تدعو الى خداع الجمهور الا اذا ابدت تلك الشركة أو البيت التجارى أو الجمعية وهى فى دور حلها قبولها لهذه التسمية بالكيفية التى يطلبها المسجل ٠

(٢) يجوز للشركة تغييراسمها بموافقة المسجل اذا كانت بسبب السهو أو غيره قد سجلت باسم يعتبر التسجيل به اخلالا باحكام البند (١) ٠

(٣) لا يجوز تسجيل الشركة باسم يشتمل على كلمات تعبر صراحة أو ضمنا عن تصريح من حكومة السودان أو عن موافقتها أو رعايتها أو باسم يشتمل على ألفاظ يرى المسجل انها توحى أو يقصد بها الايحاء بوجود صلة ما بأية حكومة أو أية سلطة محلية أخرى الا اذا وافق رئيس الجمهورية بقرار يصدره على استعمال تلك الالفاظ كجزء من اسم الشركة (١) ٠

(٣ أ) لا يجوز تسجيل الشركة باسم يشتمل على لفظ « غرفة تجارية » الا بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى (٢) ٠

(٤) يجوز للشركة تغيير اسمها بقرار خاص خاضع لموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى كتابة وموقع عليه منه ٠ (٣)

(٥) اذا غيرت الشركة اسمها فيجب على المسجل ان يدرج الاسم الجديد فى السجل بدلا من الاسم السابق وان يصدر شهادة بتأسيس الشركة معدلة حسبما تقتضيه الحالة فى كل مسألة ويعتبر تغيير الاسم قد تم بصدور هذه الشهادة ٠

(٦) لا يؤثر تغيير الاسم على حقوق الشركة او التزاماتها ولا يعيب اية اجراءات قانونية اتخذت من الشركة أو ضدها وكل الاجراءات القانونية التى كان يمكن الاستمرار أو البدء فيها ضد الشركة باسمها السابق يجوز الاستمرار أو البدء فيها باسم الشركة الجديد٠

تعديل عقد تأسيس الشركة ٠

٩ ـ (١) مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز للشركة ان تعدل بقرار خاص نصوص عقد التأسيس المتعلقة باغراضها بالقدر اللازم لتمكينها مما يأتى : ـ

(أ) مزاولة اعمالها بطريقة اكثر اقتصادا وكفاءة ٠

أو (ب) تحقيق غرضها الأساسى بوسائل جديدة أو افضل ٠

أو (ج) توسيع أو تغيير دائرة عملياتها المحلية

أو (د) مزاولة بعض الاعمال التى يمكن فى الظروف القائمة عندئذ ضمها الى اعمال الشركة بطريقة ملائمة أومفيدة ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ملحق التشريع الخاص للغازيته العدد ١١٤٨ فى ١٩٧٣/٦/١٧ ٠
(٢) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ٠
(٣) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ السابق الاشارة اليه ٠

أو (هـ) تقييد أو ترك أي غرض من الأغراض المبينة فى عقد التأسيس .

أو (و) بيع كل أو بعض اعمال الشركة ومشروعاتها أو التصرف فيها .

أو (ز) الاندماج فى أية شركة أخرى أو هيئة من الاشخاص .

(٢) لا يكون التعديل نافذا الا اذا ايدته المحكمة بناء على طلب يقدم اليها ولا ينفذ التعديل الا بالقدر الذى تؤيده المحكمة .

(٣) يشترط قبل تأييد التعديل أن تكون المحكمة مقتنعة بما يأتى : —

(أ) ان هذا التعديل قد اعلن اعلانا كافيا لكل حامل سند من سندات الشركة ولكل شخص أو طائفة من الاشخاص ترى المحكمة ان التعديل يمس مصالحهم .

و (ب) ان كل دائن ترى المحكمة ان من حقه الاعتراض على التعديل وابدى اعتراضه بالكيفية التى امرت بها المحكمة قد امكن الحصول على قبوله التعديل أو ان دينه أو مطالبته قد وفيت أو انقضت أو ضمنت بما ترضى عنه المحكمة على انه يجوز للمحكمة الاستغناء عن الاعلان الذى تستلزمه هذه المادة اذا رأت ذلك لاسباب خاصة فى حالة أى شخص أو طائفة من الاشخاص .

و (ج) ان النائب العام نيابة عن الحكومة لا يرى مانعا من اجراء التعديلات المقترحة . (١)

سلطة المحكمة عند تأييد التعديل .

١٠ — يجوز للمحكمة ان تصدر امرا بتأييد التعديل فى عقد تأسيس الشركة تعديلا كليا أو جزئيا بالشروط وطبقا للنصوص التى تستصوبها ويجوز لها ان تصدر الامر الذى تراه مناسبا فى شأن المصروفات .

على انه اذا قام النائب العام نيابة عن الحكومة باخطار المحكمة بأنه اذا قدم المسجل عقد تأسيس الشركة معدلا حسب التغيير المقترح باعتباره عقد تأسيس لشركة جديدة بموجب البند (٢) من المادة ١٩ من هذا القانون فان رئيس الجمهورية سيرفض تأسيس الشركة فعلى المحكمة أن تقبل هذا التصريح من النائب العام دون اجباره على اقامة الدليل على ذلك أو اعطاء تفصيلات عنه أو ابداء أسباب بشأنه وعليها عندئذ ان ترفض تأييد التعديل . (٢)

استعمال المحكمة سلطاتها التقديرية .

١١ — يجب على المحكمةعند استعمال سلطتها التقديرية بموجب المادتين ٩ و ١٠ مراعاة حقوق ومصالح اعضاء الشركة أو أى طائفة منهم وحقوق ومصالح الدائنين ويجوز لها — اذا استصوبت ذلك — تأجيل الاجراءات حتى يتيسر عمل اتفاق يرضيها بشأن شراء مصالح الاعضاء المعترضين ويجوز لها ان تصدر ما تراه ملائما من التعليمات والاوامر لتسهيل أو لتنفيذ أى اتفاق مما ذكر ويشترط الا يصرف أى جزء من رأس مال الشركة فى عملية الشراء سالفة الذكر .

الاجراء الذى يتبع عند تأييد التعديل .

١٢ — (١) يجب على الشركة ان تودع لدى المسجل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الأمر الصادر بتأييد التعديل نسخة معتمدة من هذا الأمر ونسخة مطبوعة من عقد تأسيس الشركة المعدل ويجب على المسجل تسجيل ما ذكر وان يشهد على ذلك بامضائه وتعتبر الشهادة بذلك دليلا قاطعا على استيفاء جميع مقتضيات هذا القانون فيما يتعلق بالتعديل وبتأييده ومن ذلك الوقت يكون عقد التأسيس المعدل هو عقد تأسيس الشركة .

(٢) يجوز للمحكمة بمقتضى امر تصدره فى أى وقت ان تمد ميعاد ايداع المستندات لدى المسجل بموجب هذه المادة الى الوقت الذى تراه مناسبا .

الاثر المترتب على عدم تسجيل التعديل .

١٣ — لا يجوز العمل بالتعديل سالف الذكر الا بعد تسجيله على وجه صحيح وفقا لاحكام المادة ١٢ واذا لم يتم التسجيل خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ الأمر الصادر من المحكمة بتأييد التعديل أو خلال أى مدة اطول تأذن بها

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ السابق الاشارة اليه .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه سابقا .

المحكمة وفقا لاحكام المادة ١٢ وانقضى أى ميعاد من هذين الميعادين على حسب الاحوال اصبح ذلك التعديل والامر وجميع الاجراءات المرتبطة بهما باطلة بطلانا مطلقا ولا اثر لها ٠

على انه يجوز للمحكمة بناء على طلب يقدم اليها خلال ثلاثين يوما تجديد الامر الصادر بتأييد التعديل اذا أبديت لها الاسباب الكافية لذلك ٠

نظام الشركة

تسجيل نظام الشركة ٠

١٤ ـ (١) يجوز ان يسجل مع عقد تأسيس الشركة نظام الشركة الموقع عليه ممن وقعوا على عقد التأسيس والمنصوص فيه على لائحة الشركة٠

(٢) يجوز أن يدرج فى نظام الشركة جميع أو بعض ما ورد فى اللائحة المدرجة بالقائمة (أ) من الجدول الاول ٠

تطبيق القائمة (أ) ٠

١٥ ـ اذا سجل نظام الشركة أو لم يسجل ، فالى المدى الذى لا يستبعد فيه هذا النظام أو يعدل اللائحة المدرجة بالقائمة (أ) من الجدول الاول ، فان هذه اللائحة ـ الى المدى الذى تنطبق فيه ـ تكون هى لائحة الشركة وذلك بنفس الكيفية والى نفس المدى كما لو انها مضمنة بطريقة صحيحة فى نظام الشركة المسجل ٠

شكل نظام الشركة والتوقيع عليه ٠

١٦ ـ يجب ان يكون نظام الشركة :

(أ) مطبوعا ٠

و (ب) مقسما الى فقرات بأرقام مسلسلة متتابعة ٠

و (ج) موقعا عليه من كل شخص وقع على عقد تأسيس الشركة بحضور شاهد على الاقل يشهد على صحة التوقيع ويضيف الى ذلك مهنته وعنوانه ٠

تعديل نظام الشركة بقرار خاص ٠

١٧ ـ مع مراعاة أحكام هذا القانون والشروط المدرجة فى عقد تأسيس الشركة يجوز للشركة بقرار خاص ان تعدل نظامها أو تضيف اليه نصوصا اخرى ، وكل تعديل أو اضافة تتم على هذا الوجه تعتبر صحيحة كما لو كانت قد ادرجت اصلا فى نظام الشركة مع مراعاة ان يكون تعديلها بنفس الطريقة وبمقتضى قرار خاص ٠

أحكام عامة

الاثر المترتب على عقد تأسيس الشركة ونظامها ٠

١٨ ـ (١) يترتب على تسجيل عقد تأسيس الشركة ونظامها ان تلتزم الشركة واعضاؤها الى نفس المدى كما لو وقع عليهما كل عضو من الاعضاء وتضمن كل منهما تعهدا من كل عضو ومن ورثته وممن ينوب عنه قانونا بالالتزم بجميع نصوص عقد التأسيس والنظام وذلك مع مراعاة احكام هذا القانون ٠

(٢) جميع المبالغ التى يلتزم أى عضو بدفعها للشركة بمقتضى عقد التأسيس أو النظام تكون دينا مستحقا عليه دفعه للشركة ٠

تسجيل عقد تأسيس الشركة ونظامها ٠

١٩ ـ (١) اذا طلب تسجيل شركة بموجب هذا القانون فيجب ان يسلم للمسجل صورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها ـ ان وجد ـ ٠

(٢) يعرض المسجل عقد تأسيس الشركة على وزير المالية والاقتصاد الوطنى وللوزير مطلق التقدير فى الترخيص بتأسيس الشركة أو رفض تأسيسها (١) ٠

(٣) على المسجل عند استلامه ترخيص وزير المالية والاقتصاد الوطنى بتسجيل الشركة اجراء ما يأتى : ـ

(أ) ان يستبقى ويسجل عقد تأسيس الشركة ونظامها ـ أن وجد .

(ب) ان ينشر عقد تأسيس الشركة أو ملخصه فى الجريدة الرسمية على نفقة الشركة . (٢)

(٤) اذا رأى وزير المالية والاقتصاد الوطنى

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ٠

(٢) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ السابقة الاشارة اليه ٠

انه ليس من المصلحة العامة ان تستمر أية شركة في ممارسة العمل في السودان يجوز له بعد الحصول على موافقة رئيس الجمهورية ان يصدر توجيها مكتوبا بان يلغى المسجل تسجيل تلك الشركة . (١)

(٥) يصدر المسجل فور تسلمه ذلك التوجيه أمرا بالالغاء يعتبر من حيث مفعوله وأثره بمثابة أمر بالتصفية صادر من المحكمة وفقا لاحكام هذا القانون . (٢)

الاثر المترتب على التسجيل ·

٢٠ ـ (١) يجب على المسجل عند تسجيل عقد تأسيس الشركة التوقيع على شهادة بأن الشركة قد تأسست وانها محدودة ·

(٢) ابتداء من تاريخ التأسيس المذكور فى شهادة تأسيس الشركة يصبح الموقعون على عقد تأسيس الشركة وغيرهم من الاشخاص الذين يصبحون من وقت لآخر أعضاء فى الشركة ، هيئة ذات شخصية اعتبارية تعرف بالاسم المبين فى عقد التأسيس ويكون لها أهلية مباشرة جميع اعمال شركة المساهمة وسلطة تملك الاموال ولها صفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام ولكن مع التزام الاعضاء بأن يساهموا فى أصول الشركة فى حالة تصفيتها كما هو مبين فى هذا القانون .

حجية شهادة تأسيس الشركة ·

٢١ ـ (١) شهادة التأسيس التى يعطيها المسجل تعتبر بالنسبة لأية شركة تحت التسجيل حجة قاطعة على استيفاء جميع مقتضيات هذا القانون فيما يتعلق بالتسجيل وبالمسائل السابقة عليه والمتفرعة عنه وعلى انها قد أصبحت من الشركات التى رخص بتسجيلها وانها سجلت تسجيلا صحيحا بموجب هذا القانون ·

(٢) يجب ان يودع لدى المسجل اقرار قانونى من محام اشتغل فى تكوين الشركة أو من شخص ذكر اسمه فى نظام الشركة بصفته عضوا فى مجلس الادارة أو مديرا أو سكرتيرا للشركة باستيفاء جميع أو أى من المقتضيات سالفة الذكر ويجوز للمسجل قبول هذا الاقرار كدليل كاف على استيفائها (٣) .

اعطاء نسخ من عقد التأسيس ومن نظام الشركة للاعضاء ·

٢٢ ـ (١) يجب على كل شركة ان ترسل الى كل عضو فيها نسخة من عقد التأسيس ومن نظام الشركة ـ ان وجد ـ بناء على طلبه متى دفع مبلغ عشرة قروش أو مبلغا اقل تقرره الشركة ·

(٢) اذا تخلفت الشركة عن تنفيذ مقتضى هذه المادة فيحكم عليها بغرامة لا تجاوز ٢١ جنيها عن كل مخالفة ·

سلطة المحكمة فى منع الشركة من الاعمال التى لا تدخل فى اغراضها ·

٢٢/أ ـ اذا اقتنعت المحكمة بناء على طلب النائب العام بان اعضاء مجلس ادارة أية شركة يزاولون أو يحتمل ان يزاولوا بأية طريقة اعمالا خارجة عن اغراض الشركة كما هى مبينة فى عقد التأسيس فيجب أن تصدر أمرا بمنع الشركة من مزاولة تلك الاعمال . (٤)

الجمعيات التى لا تهدف الى الربح

سلطة الاستغناء عن اضافة كلمة « محدودة » الى اسم الشركة الخيرية وغيرها ·

٢٣ ـ (١) اذا اقتنع رئيس الجمهورية بما قدم اليه من ادلة بأن اية هيئة تتوافر فيها الشروط اللازمة لتكوين شركة محدودة قد تكونت بالفعل أو انها على وشك التكوين وكان غرضها من ذلك تشجيع التجارة أو الفنون أو العلوم أو الاعمال الخيرية أو أى غرض من الاغراض النافعة وانها توظف أو تنوى توظيف ارباحها ـ ان وجدت ـ أو ايراداتها الاخرى فى تحقيق اغراضها مع حظر دفع أية حصة من الارباح لاعضائها جاز لرئيس الجمهورية ان يأمر بتسجيل هذه الهيئة بوصفها شركة ذات مسئولية محدودة بدون

(٢،١) مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١ ملحق التشريع الخاص للغازيتة العدد ٩٦٥ فى ١٩٦٥/١٢/٣١ ·
(٣) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ·
(٤) معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ·

اضافة كلمة « محدودة » الى اسمها ويجوز تسجيل الهيئة وفقا لذلك (١) ٠

(٢) يجوز لرئيس الجمهورية ان يمنح بموجب هذه المادة رخصة وفقا للشروط ومع مراعاة اللوائح التى يراها مناسبة وتكون هذه الشروط واللوائح ملزمة للهيئة ويجب ادخالها فى عقد التأسيس والنظام أو فى احدهما اذا قرر رئيس الجمهورية ذلك ٠ (٢)

(٣) يكون للهيئة عند تسجيلها حق التمتع بجميع امتيازات الشركات المحدودة وتخضع لجميع التزاماتها ما عدا استعمال كلمة «محدودة» كجزء من اسمها ونشر ذلك الاسم وايداع كشف عند المسجل باسماء اعضائها واعضاء مجلس الادارة والمديرين ٠

(٤) يجوز لرئيس الجمهورية ان يلغى فى اى وقت الرخصة الصادرة بموجب هذه المادة ويجب على المسجل عند الغاء الرخصة ان يدون كلمة « محدودة » فى نهاية اسم الهيئة بالسجل وينتهى بذلك حق الهيئة فى التمتع بالاعفاءات والامتيازات الممنوحة بموجب هذه المادة ومع ذلك على رئيس الجمهورية قبل الغاء الرخصة على الوجه المتقدم أن يعلن الهيئة كتابة بهذه النية ويعطيها فرصة تقديم ما تريد تقديمه من معارضة للالغاء (٣) .

القسم الثالث

رأس المال والمسئولية غير المحدودة لاعضاء مجلس الادارة

توزيع رأس المال

طبيعة الاسهم ٠

٢٤ ـ (١) تكون اسهم العضو فى الشركة أو ماله فيها من المصالح الاخرى مالا منقولا ويجوز نقله للغير بالكيفية المبينة فى نظام الشركة على انه لا يجوز نقل تلك الاسهم أو المصالح الاخرى لغير سودانى دون موافقة سابقة مكتوبة من وزير المالية والاقتصاد الوطنى (٤) .

(٢) يميز كل سهم برقمه الخاص .

شهادة الاسهم أو مجموعة الاسهم (ستوك)٠

٢٥ ـ تعتبر الشهادة المختومة بالخاتم العام للشركة والمبين بها عدد الاسهم أو مجموعة الأسهم (ستوك) المملوكة للعضو بينة ابتدائية على أحقية العضو للاسهم أو الاسهم مدفوعة القيمة المبينة فيها ٠

تعريف « العضو » ٠

٢٦ ـ (١) يعتبر الموقعون على عقد تأسيس الشركة انهم وافقوا على ان يصبحوا اعضاء فيها ويجب عند تسجيل الشركة ان تدرج اسماؤهم فى سجل الاعضاء ٠

(٢) يكون عضوا فى الشركة كل شخص آخر يوافق على ان يصبح عضوا فى الشركة وادرج اسمه فى سجل أعضائها ٠

سجل الاعضاء ٠

٢٧ ـ (١) يجب على كل شركة ان تحتفظ فى دفتر واحد أو أكثر بسجل لأعضائها تدون فيه البيانات الآتية : ـ

أولا ـ أسماء الاعضاء وعناوينهم ومهنهم ـ ان وجدت ـ وتوضيح عدد الاسهم التى يحملها كل عضو مع تمييز كل سهم منها برقمه الخاص وكذلك المبلغ المدفوع أو المتفق على اعتباره مدفوعا عن أسهم كل عضو ٠

ثانيا ـ التاريخ الذى سجلت فيه عضوية أى شخص ،

ثالثا ـ التاريخ الذى انتهت فيه عضوية أى شخص ٠

(٢) اذا تخلفت الشركة عن تنفيذ مقتضيات هذه المادة فيحكم عليها بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويحكم بنفس العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح عمدا بوقوع المخالفة مع علمه بها ٠

(١،٢،٣) معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ السابق الاشارة اليه ٠
(٤) معدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٤ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٦٢ فى ١٩٧٤/٦/١٥ ٠

القائمة السنوية باسماء الاعضاء والملخص ٠

٢٨ ـ (١) يجب على كل شركة ان تعد مرة على الاقل فى كل سنة قائمة باسماء جميع الاعضاء بالشركة فى اليوم الذى ينعقد فيه اول اجتماع عام فى السنة أو الذى ينعقد فيه الاجتماع العام العادى فى السنة واسماء من انتهت عضويتهم من تاريخ آخر تقرير ، أو منذ تأسيس الشركة ان كان التقرير هو اول تقرير يعمل ٠

(٢) يجب أن يذكر فى القائمة اسماء جميع الاعضاء السابقين والحاليين وعناوينهم ومهنهم ـ ان وجدت ـ وعدد الاسهم التى يحملها كل من الاعضاء الموجودين فى تاريخ ذلك التقرير مع بيان الاسهم التى قام بنقلها منذ آخر تقرير أو منذ تأسيس الشركة (ان كان ذلك التقرير هو أول تقرير يعمل) الاشخاص الذين ما يزالون اعضاء بالشركة والاشخاص الذين انتهت عضويتهم كل على حده وتواريخ تسجيل عمليات النقل كما يجب ان تشتمل القائمة على موجز يميز فيه بين الاسهم الصادرة لدفع قيمتها نقدا والاسهم الصادرة باعتبار ان قيمتها كلها أو جزء منها مدفوعة بغير النقود ٠

وتذكر فيه على الاخص البيانات الآتية : ـ

(أ) مقدار رأس مال الشركة وعدد الاسهم المقسم اليها رأس المال المذكور ٠

(ب) عدد الاسهم التى صدرت منذ تأسيس الشركة الى تاريخ التقرير ٠

(ج) المبلغ الذى طلب عن كل سهم ٠

(د) جملة المبالغ المتحصلة من الطلبات ٠

(هـ) جملة الطلبات التى لم تدفع ٠

(و) جملة المبالغ التى دفعت كعمولة عن أية اسهم أو سندات أو التى سمح بها بطريق الخصم عن أية سندات منذ تاريخ آخر تقرير ٠

(ز) جملة عدد الاسهم الذى سقط الحق فيها٠

(ح) جملة مقدار الاسهم أو مجموعة الاسهم (ستوك) التى لم يصدر بها صكوك اسهم فى تاريخ التقرير ٠

(ط) جملة مقدار صكوك الاسهم الصادرة والمعادة منذ تاريخ آخر تقرير ٠

(ى) عدد الاسهم أو مقدار مجموعة الاسهم (ستوك) المدرجة فى كل صك من صكوك الاسهم ٠

(ك) اسماء وعناوين اعضاء مجلس ادارة الشركة واسماء وعناوين مديريها ـ ان وجدوا ـ فى تاريخ التقرير ٠

(ل) جملة مقدار الدين المستحق على الشركة نظير الرهون والامتيازات الواجب تسجيلها لدى المسجل بموجب هذا القانون ٠

(٣) يجب ادراج القائمة والملخص السابق ذكرهما فى جزء منفصل من سجل الاعضاء ويجب أن يتم ذلك خلال واحد وعشرين يوما بعد اليوم الذى ينعقد فيه أول اجتماع عام فى السنة أو الذى ينعقد فيه الاجتماع العام العادى فى السنة ويجب على الشركة بعد ذلك ان تودع لدى المسجل نسخة موقعا عليها من احد اعضاء مجلس الادارة أو من مدير الشركة أو السكرتير مصحوبة بشهادة من ذلك العضو أو المدير أو السكرتير تتضمن ان ما ذكر فى القائمة والملخص هو الوقائع الصحيحة كما حدثت فى يوم الانعقاد سالف الذكر ٠

(٤) يجب على كل شركة خاصة ان ترسل مع قائمة الاعضاء السنوية والملخص الواجب ارسالهما بموجب هذه المادة شهادة موقعا عليها من احد اعضاء مجلس الادارة أو من السكرتير يشهد فيها بانه منذ تاريخ التقرير الاخير أو منذ تاريخ تأسيس الشركة (ان كان ذلك التقرير هو أول تقرير يعمل) لم تصدر الشركة أية دعوة للجمهور للاكتتاب فى أية اسهم أو سندات للشركة ويجب فى الاحوال التى يظهر فيها من قائمة الاعضاء ان عدد اعضاء الشركة يزيد على خمسين عضوا ان ترسل الشركة ايضا شهادة موقعا عليها من الشخص سالف الذكر بان العدد الزائد يتكون كله من اشخاص لا يدخلون فى حساب عدد الاعضاء الخمسين طبقا لتعريف الشركة الخاصة الوارد فى المادة ٢ من هذا القانون ٠

(٥) اذا تخلفت الشركة عن تنفيذ مقتضيات هذه المادة فيحكم عليها بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويحكم بنفس العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح عمدا بوقوع المخالفة مع علمه بها .

عدم جواز قيد الائتمان فى السجل .

٢٩ ـ لا يجوز للمسجل ان يقيد فى السجل أو يقبل أية اشارة تتعلق بأى ائتمان صريح أو ضمنى أو حكمى .

تسجيل النقل بناء على طلب الناقل .

٣٠ ـ يجب على الشركة ان تقيد فى سجل الاعضاء بناء على طلب ناقل أى سهم أو مصلحة فى الشركة اسم المنقول اليه وذلك بنفس الكيفية ومع مراعاة نفس الشروط كما لو كان المنقول اليه هو الذى طلب ذلك القيد .

النقل الصادر ممن ينوب عن المتوفى نيابة قانونية .

٣١ ـ النقل الصادر ممن ينوب قانونا عن عضو متوف من اعضاء الشركة عن سهم لهذا العضو فى الشركة أو عن مصلحة اخرى له فيها يكون صحيحا كما لو كان النائب المذكور عضوا فى الشركة وقت ابرام وثيقة النقل ولو لم يكن شخصيا عضوا فى الشركة .

الاطلاع على سجل الاعضاء .

٣٢ ـ (١) يجب على الشركة ان تحتفظ فى مكتبها المسجل بسجل لاعضائها ابتداء من تاريخ تسجيلها وفيما عدا الاحوال التى يغلق فيها المكتب بموجب هذا القانون يجب ان يكون السجل معروضا اثناء ساعات العمل ليطلع عليه الاعضاء مجانا وليطلع عليه غير الاعضاء نظير دفع مبلغ عشرة قروش أو مبلغ أقل تقرره الشركة عن كل اطلاع وذلك مع مراعاة القيود المعقولة التى تفرضها الشركة فى جمعيتها العامة بحيث لا تقل المدة التى يسمح فيها بالاطلاع على السجل عن ساعتين كل يوم .

(٢) يجوز لأى عضو أو شخص آخر ان يطلب نسخة من السجل أو من جزء منه أو نسخة من القائمة والملخص المطلوبين بموجب هذا القانون أو من جزء منهما نظير دفع مبلغ عشرة قروش عن كل مائة كلمة أو كسر منها يطلب نسخها .

(٣) اذا رفضت الشركة طلب الاطلاع أو اعطاء النسخة المطلوبة بموجب هذه المادة فيحكم عليها عن كل رفض بغرامة لا تجاوز جنيهين وبغرامة اضافية لا تجاوز ثلاثة جنيهات عن كل يوم يستمر فيه الرفض ويحكم بهذه العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح بهذا الرفض مع علمه بذلك ويجوز للمحكمة ان تصدر امرا باجبار الشركة على عرض السجل فورا للاطلاع .

سلطة قفل السجل .

٣٣ ـ يجوز للشركة أن تنشر اعلانا فى احدى الجرائد التى تصدر فى الجهة التى يقع فيها مكتبها المسجل عن قفل سجل الاعضاء لأية مدة أو مدد لا تجاوز فى مجموعها ثلاثين يوما فى السنة .

سلطة المحكمة فى تصحيح السجل .

٣٤ ـ (١) اذا : ـ

(أ) ادرج فى سجل اعضاء الشركة أو حذف منه اسم أى شخص بطريق الغش أو بدون سبب كاف ،

أو

(ب) لم تدرج بالسجل واقعة انتهاء عضوية أى شخص أو حصل فى ادراج هذه الواقعة تأخير لا مسوغ له .

فيجوز للشخص الذى يتضرر من ذلك أو للشركة أو لأى عضو فيها ان يطلب من المحكمة تصحيح السجل .

(٢) يجوز للمحكمة أما ان ترفض الطلب التصحيح واما ان تأمر بتصحيح السجل وبالزام الشركة بدفع تعويض عن الضرر الذى لحق بالمتضرر ويجوز لها ان تصدر أمرا بشأن ما تراه مناسبا من المصروفات بحسب تقديرها .

(٣) يجوز للمحكمة عندما يقدم اليها طلب بموجب هذه المادة ان تفصل فى أى نزاع يتعلق بأحقية أى شخص يكون طرفا فى الطلب فى ادراج اسمه فى السجل أو حذفه منه سواء اكانت هذه المنازعة قد نشأت بين اعضاء أو اشخاص يدعون انهم اعضاء من جانب والشركة من جانب آخر ويجوز للمحكمة ان تفصل بصفة عامة فى أية

مسالة من الضرورى أو من الملائم الفصل فيهـــا لاجل تصحيح السجل ٠

اعلان المسجل بتصحيح السجل ٠

٣٥ ـ يجب على المحكمة عند اصــدار أمـــر بتصحيح ســـجل احدى الشركات التى يوجب عليها هذا القانون ايداع سجل باسماء اعضائها لدى المسجل ان تقرر فى الأمر وجـــوب ايداع اعلان بالتصحيح لدى المسجل ٠

اعتبار السجل بينة ٠

٣٦ ـ يعتبر سجل الاعضاء بينة ابتدائية على أية مسائل قرر هذا القانون أو اجاز ادراجهـا فيه ٠

سلطة الشركة فى حفظ سجل فرعى خـــارج السودان ٠

٣٧ ـ (١) يجوز للشركة اذا خول لها نظامها ذلك ان تحتفظ خارج السودان بســـجل فرعى لاعضائها المقيمين هنالك ٠ (١)

(٢) تودع الشركة لدى المسجل خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انشاء أى ســـجل فرعى أعلانا بمكان المكتب الذى تحتفظ فيه بالسجل المذكور فاذا تغير مكان هذا المكتب أو لم يستمر العمل فيه فيجب عليها ان تودع لدى المسجل خـــلال ثلاثة اشهر من تاريخ التغيير أو عدم الاستمرار اعلانا بذلك ٠

(٣) اذا تخلفت الشركة عن تنفيـــذ مقتضى هذه المادة فيحكم عليها بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ٠

اللوائح الخاصة بالسجل الفرعى ٠

٣٨ ـ (١) يعتبر السجل الفرعى جزءا مـن سجل اعضاء الشركة المســـمى فى هذه المادة بالسجل الاصلى ٠

(٢) يجب الاحتفاظ بالسجل الفرعى بنفس الطريقة التى يتطلبها هذا القـــانون للاحتفاظ بالسجل الاصلى فيما عدا ان الاعلان قبل اغـلاق السجل الفرعى يجب ان ينشر فى احدى الصحف التى تصدر فى الجهة التى يحتفظ فيها بالسجل الفرعى ٠

(٣) يجب على الشركة ان ترســـل لمكتبها المسجل فى السودان نسخة من كل قيد يحصـل فى سجلها الفرعى باسرع ما يمكن بعد اجراء القيد ويجب عليها ان تحتفـظ فى ذلك المكتب بصورة طبق الاصل من سجلها الفرعى مستوفاة القيد من وقت لآخر وتعتبر هذه الصـــورة فى تطبيق أحكام هذا القانون جزءا من الســـجل الاصلى ٠

(٤) مع مراعاة احكام هذه المادة الخاصـــة بالصورة طبق الاصل من السجل يجب ان تميز فى السجل الاصلى الاسهم المسجلة فى الســجل الفرعى ولا يجوز ان تسجل فى ســـجل آخر أية معاملة متعلقة بأية اسهم مسجلة فى الســـجل الفرعى ما دام ذلك التسجيل قائما ٠

(٥) يجـــوز للشركة أن تنهى الاحتفاظ بأى سجل فرعى ويجب فى هــذه الحالة نقل جميع القيودات من السجل الفرعى الى السجل الاصلى ٠

(٦) مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز لأية شركة أن تضع فى نظامها ما تراه مناســـبا من اللوائح فى شأن الاحتفاظ بسجل فرعى ٠

اصدار صكوك اسهم لحاملها ٠

٣٩ ـ يجوز للشركة اذا خول لها ذلك بمقتضى نظامها ان تصدر بالاسهم المدفوعة قيمتها بالكامل أو بمجموعة الاسهم (ستوك) صـــكوكا مختومة بخاتمها العام بأحقية حامل الصك فى الاســـهم أو مجموعة الاسهم (ستوك) المبينة فيه ويجوز لها ان تقرر بطريقة الكوبونات أو بغيرها دفع ما يستحق مســـتقبلا للاسهم أو لمجموعة الاســـهم (ستوك) المبينة فى تلك الصكوك من حصص فى الارباح ويسمى الصك فى هذا القانون صـــك الاسهم ٠

الآثار المترتبة على صك الاسهم ٠

٤٠ ـ يخول صك الاســـهم لحامله الحق فى

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ٠

الاسهم أو مجموعة الاسهم (ستوك) المبينة فيه ويجوز نقل الاسهم أو مجموعة الاسهم (ستوك) بتسليم الصك ٠

تسجيل اسم حامل الصك ٠

٤١ ـ يكون لحامل صك الاسهم عند تسليمه الصك للشركة لالغائه الحق فى ان يدرج اسمه فى سجل الاعضاء بصفته عضوا وذلك مع مراعاة نظام الشركة وتكون الشركة مسئولة عن أية خسارة تلحق أى شخص اذا ادرجت فى السجل اسم حامل الصك بالنسبة للاسهم أو مجموعة الاسهم (ستوك) المبينة فيه بدون ان يكون الصك قد سلم اليها والغى ٠

مركز حامل صك الاسهم ٠

٤٢ ـ يجوز اذا نص نظام الشركة على ذلك اعتبار حامل صك الاسهم عضوا فى الشركة بالمعنى الوارد فى هذا القانون سواء اعتبرعضوا من جميع الوجوه أو لاجل اغراض معينة فى نظام الشركة عدا أن الاسهم أو مجموعة الاسهم (استوك) فى الصك لا تؤهله لان يكون عضوا فى مجلس ادارة الشركة أو مديرا لها وذلك فى الاحوال التى يستلزم فيها نظام الشركة ان تكون لعضو مجلس الادارة أو المدير هذه المؤهلات ٠

القيد الواجب اجراؤه فى السجل عند اصدار صكوك الاسهم ٠

٤٣ ـ (١) يجب على الشركة عند اصدار صك الاسهم ان تشطب من سجل اعضائها اسم العضو المقيد عندئذ فى السجل بأنه الحامل للاسهم أو مجموعة الاسهم (ستوك) المبينة فى الصك كما لو ان عضويته قد انتهت ويجب عليها ان تقيد فى السجل البيانات الآتية : ـ

(أ) واقعة اصدار الصك ،

(ب) بيان الاسهم أو مجموعة الاسهم (ستوك) المبينة فى الصك وتمييز كل سهم برقمه الخاص ،

(ج) تاريخ اصدار الصك ٠

(٢) اذا تخلفت الشركة عن تنفيذ مقتضى هذه المادة فيحكم عليها بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويحكم بنفس العقوبة على كل موظف بالشركة يستمر أو يسمح عمدا بهذه المخالفة مع علمه بها ٠

اعادة صك الاسهم ٠

٤٤ ـ تعتبر البيانات السالف ذكرها أنها البيانات التى يستلزم هذا القانون قيدها فى سجل الاعضاء الى أن يعاد صك الاسهم وعند اعادة الصك يقيد تاريخ الاعادة كما لو انه التاريخ الذى انتهت فيه عضوية الشخص ٠

سلطة الشركة فى أجراء ترتيبات بشأن المبالغ المختلفة التى تدفع عن الاسهم ٠

٤٥ ـ يجوز للشركة اذا خول لها نظامها ذلك ان تجرى عملا أو اكثر من الاعمال الآتية : ـ

(١) ان تجرى ترتيبات عند اصدار الاسهم بشأن الاختلاف بين المساهمين فى مقدار ومواعيد دفع اقساط الاسهم ٠

(٢) ان تقبل ممن يوافق من الأعضاء جميع أو بعض ما لم يدفع من المبلغ الباقى عن أى سهم يحمله وان لم يكن قد طولب بدفع جزء من هذا المبلغ ٠

(٣) ان تدفع حصة من الارباح بنسبة المبلغ المدفوع عن كل سهم فى الاحوال التى دفع فيها عن بعض الاسهم مبلغ اكبر مما دفع عن البعض الآخر من الاسهم ٠

سلطة الشركة المحدودة بالاسهم فى تعديل راس مالها ٠

٤٦ ـ (١) يجوز للشركة اذا خول لها نظامها ذلك ان تعدل شروط عقد تأسيسها على الوجه الآتى : ـ

(أ) ان تزيد رأس مالها باصدار اسهم جديدة بالقيمة التى تراها ملائمة ٠

(ب) ان توحد كل راسمالها او بعضه وتقسمه الى اسهم اكبر قيمة من اسهمها الحالية ٠

(ج) ان تحول جميع أو بعض اسهمها المدفوعة قيمتها بالكامل الى مجموعة اسهم (ستوك) وان تعيد تحويل هذه المجموعة من الاسهم (ستوك) الى أى نوع من الاسهم المدفوعة قيمتها بالكامل ،

(د) أن تجزىء أسهمها أو بعضها الى أسهم أقل قيمة من القيمة المحددة فى عقد التأسيس ويجب ان تحصل التجزئة بحيث تكون النسبة بين المبلغ المدفوع وغير المدفوع ـ ان وجد ـ عن السهم المخفض مساوية للنسبة التى كانت موجودة فى السهم الذى نشأ عنه السهم المخفض ،

(هـ) ان تلغى الاسهم التى لم يأخذها أو لم يتفق على اخذها أى شخص حتى تاريخ القرار الصادر بالالغاء وان ينقص مقدار رأس مالها بمقدار الاسهم التى الغتها على هذا الوجه .

(٢) سلطات تجزئة الاسهم المخولة بمقتضى هذه المادة يجب ان تمارس بمقتضى قرار خاص.

(٣) اذا حصل بموجب هذه المادة اى تعديل فى عقد تأسيس الشركة فيجب ان تكون كل نسخة من عقد التأسيس تصدر بعد تاريخ التغيير مطابقة لهذا التغيير .

(٤) اذا تخلفت الشركة عن تنفيذ مقتضى البند (٣) من هذه المادة فيحكم عليها بغرامة لا تجاوز جنيها واحدا عن كل نسخة تقع المخالفة بالنسبة لها ويحكم بنفس العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح عمدا بهذه المخالفة مع علمه بها .

(٥) لا يعتبر الغاء الاسهم بناء على هذه المادة تخفيضا لرأس المال بالمعنى الوارد فى هذا القانون .

اعلان المسجل بتوحيد رأس المال وتحويل الاسهم الى مجموعة اسهم (ستوك) الخ .

٤٧ ـ (١) اذا وحدت الشركة رأس مالها وقسمته الى اسهم اكبر قيمة من اسهمها الحالية أو حولت شيئا من اسهمها الى مجموعة اسهم (ستوك) أو اعادت تحويل مجموعة الاسهم (ستوك) الى اسهم فيجب عليها ان تودع لدى المسجل خلال ثلاثين يوما من التوحيد والتقسيم والتحويل أو اعادة التحويل اعلانا بما ذكر وتبين فيه الأسهم التى وحدت وقسمت أو الأسهم التى حولت الى مجموعة اسهم (ستوك) أو مجموعة الاسهم (ستوك) التى اعيد تحويلها .

(٢) اذا تخلفت الشركة عن تنفيذ مقتضى هذه المادة فيحكم عليها بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويحكم بنفس العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح عمدا بوقوع المخالفة مع علمه بها .

الاثر المترتب على تحويل الاسهم الى مجموعة اسهم (ستوك) .

٤٨ ـ اذا حولت الشركة شيئا من اسهمها الى مجموعة اسهم (ستوك) وأودعت لدى المسجل اعلانا بذلك أوقف سريان احكام هذا القانون الخاصة فقط بالاسهم على مقدار ما تحول من رأس المال الى مجموعة اسهم (ستوك) ويجب ان يبين فى سجل اعضاء الشركة وقائمة الاعضاء الواجب ايداعهما لدى المسجل مقدار مجموعة الاسهم (ستوك) التى يحملها كل عضو بدلا من مقدار الاسهم والبيانات الخاصة بالاسهم المنصوص عنها فيما تقدم من هذا القانون .

اعلان زيادة رأس المال .

٤٩ ـ (١) يجب على الشركة متى زادت رأس مالها عن رأس المال المسجل سواء حولت أو لم تحول اسهمها الى مجموعة أسهم (ستوك) ان تودع لدى المسجل خلال ثلاثين يوما بعد صدور القرار المرخص بالزيادة أو بعد تأييد هذا القرار فى حالة وجود قرار خاص اعلانا بزيادة رأس المال ويجب على المسجل تدوين هذه الزيادة .

(٢) اذا تخلفت الشركة عن تنفيذ مقتضى هذه المادة فيحكم عليها بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويحكم بنفس العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح عمدا بوقوع المخالفة مع علمه بها .

اعادة تنظيم رأس المال .

٥٠ ـ (١) يجوز للشركة بمقتضى قرار خاص يؤيد بأمر من المحكمة ان تعدل الشروط المدرجة فى عقد تأسيسها تعديلا تعيد به تنظيم رأس مالها سواء بتوحيد الاسهم المختلفة الانواع أو بتقسيم اسهمها الى اسهم من انواع مختلفة .

على أنه لا يجوز المساس بأية افضلية أو ميزات خاصة تخص أى نوع من الاسهم الا بقرار تصدره الاغلبية العادية من حاملى اسهم هذا

النوع الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال من ذلك النوع وان يؤيد هذا القرار فى اجتماع يعقده حملة هذا النوع من الاسهم بنفس الكيفية التى يتأيد بها قرار خاص من الشركة وكل قرار يصدر على هذا الوجه يكون ملزما لجميع حملة اسهم هذا النوع .

(٢) اذا صدر أمر بموجب هذه المادة فيجبان تودع منه نسخة معتمدة عند المسجل خلال واحد وعشرين يوما بعد صدوره أو خلال أى ميعاد اطول تسمح به المحكمة ولا يكون هذا القرار نافذا حتى تودع هذه النسخة بالكيفية سالفة الذكر .

تخفيض رأس المال

تخفيض رأس المال .

٥١ ــ (١) لا يجوز لأية شركة ان تشترى اسهمها الا اذا تقرر تخفيض رأس مالها وأجيز قرار التخفيض بالكيفية المنصوص عنها فيما بعد .

(٢) مع مراعاة تأييد المحكمة يجوز للشركة بمقتضى قرار خاص ان تخفض بأية طريقة من الطرق رأس مالها اذا خول لها نظامها ذلك ويجوز لها بصفة خاصة (ومع عدم الاخلال بحقها العام سالف الذكر) ان تباشر ما يأتى : ــ

(أ) انهاء أو تخفيض الالتزام عن أى من أسهمها بالنسبة الى رأس المال الذى لم يدفع ،

أو (ب) ان تلغى من رأس مالها المدفوع بالكامل أى جزء تكون قد خسرته أو يكون غير ممثل باموال موجودة وذلك مع انهاء أو تخفيض الالتزام عن أى من أسهمها أو مع عدم انهائه أو تخفيضه

أو (ج) ان ترد ما دفع من رأس مالها مما يكون زائدا عن حاجتها وذلك مع انهاء أو تخفيض الالتزام عن أى من اسهمها أو مع عدم انهائه أو تخفيضه .

ويجوز لها تعديل عقد التأسيس بتخفيض مقدار رأس مالها ومقدار اسهمها تبعا لذلك اذا اقتضى الحال وبالقدر اللازم له .

(٣) القرار الخاص الصادر بموجب هذه المادة يسمى فى هذا القانون « قرار تخفيض رأس المال » .

طلب تأييد التخفيض بأمر من المحكمة :

٥٢ ــ اذا اصدرت الشركة قرارا بتخفيض رأس المال وايدت هذا القرار فيجوز لها ان تطلب من المحكمة بعريضة تقدمها امرا بتأييد ذلك التخفيض .

اضافة عبارة « والمخفضة » الى اسم الشركة :

٥٣ ــ اعتبارا من تأييد الشركة للقرار بتخفيض رأس المال أو من تقديم العريضة الى المحكمة بطلب تأييد التخفيض ان كان هذا التخفيض لا يتضمن انقاص الالتزام بالنسبة لرأس المال الذى لم يدفع بأكمله أو لا يتضمن دفع شىء لأحد من حملة الأسهم من أى رأس مال دفعت قيمة أسهمه بالكامل فيجب على الشركة ان تضيف الى اسمها عبارة « والمخفضة » على ان تكون هذه العبارة هى الجزء الأخير من اسمها وتبقى هذه العبارة حتى التاريخ الذى تقرره المحكمة وتعتبر جزءا من اسم الشركة حتى التاريخ المذكور .

على انه اذا كان التخفيض لا يتضمن انقاص الالتزام بالنسبة لرأس المال الذى لم يدفع بأكمله أو كان لا يتضمن دفع شىء لاحد حملة الأسهم من أى رأس مال دفعت قيمة اسهمه بالكامل فيجوز للمحكمة ان تقرر الاستغناء عن اضافة تلك العبارة ان رأت ذلك ملائما .

اعتراض الدائنين على التخفيض واعداد قائمة بالدائنين المعترضين :

٥٤ ــ (١) فى الاحوال التى يتضمن فيها التخفيض المطلوب لرأس المال انقاص الالتزام بالنسبة لرأس المال الذى لم تدفع قيمته بأكملها أو دفع شىء لأحد من حملة الأسهم من أى رأس مال دفعت قيمة اسهمه بالكامل وفى أية حالة أخرى تعينها المحكمة يكون لكل دائن للشركة حق الاعتراض على التخفيض ان كان له فى التاريخ الذى حددته المحكمة حق فى أى دين أو أية مطالبة مما يجوز له ان يتقدم به ضد الشركة

لو كان ذلك التاريخ هو تاريخ البدء فى تصفية الشركة ٠

(٢) تعد المحكمة قائمة بالدائنين الذين لهم حق الاعتراض على التخفيض وتحقيقا لهذا الغرض يجب على المحكمة ان تتحقق بقدر الامكان من اسماء هؤلاء الدائنين وطبيعة ومقادير ديونهم ومطالبتهم بدون تكليف أحد منهم بتقديم طلب بذلك ويجوز للمحكمة ان تنشر اعلانا تحدد فيه اليوم أو الأيام التى يجب فيها على الدائنين الذين لم يدرجوا فى قائمة المعترضين ان يطلبوا ادراج أسمائهم فيها والا سقط حقهم فى الاعتراض على التخفيض ٠

سلطة الاستغناء عن موافقة الدائن عند تقديم ضمان لدينه :

٥٥ ـ اذا لم يوافق الدائن ، المدرج أسمه فى قائمة الدائنين والذى لم ينقض دينه أو مطالبته أو لم يوف بهما ، على التخفيض فيجوز للمحكمة، اذا استصوبت ذلك ، الاستغناء عن موافقته متى قدمت الشركة ضمانا للوفاء بالدين أو بالمطالبة وذلك بأن تخصص له حسبما تأمر المحكمة المبلغ الآتى : ـ

(أ) مقدار الدين أو المطالبة بالكامل اذا كانت الشركة معترفة بجميع الدين أو بالمطالبة أو اذا رضيت بتخصيص المقابل للوفاء بهما ولو انها غير معترفة بهما ؛

(ب) المبلغ الذى تحدده المحكمة بعد ان تجرى تحقيقا وتصدر قرارا كما لو كانت تتولى تصفية الشركة وذلك فى حالة عدم اعتراف الشركة بكامل مقدار الدين أو المطالبة أو عدم موافقتها على تخصيص مقابل للوفاء بكامل الدين أو بالمطالبة أو اذا كان مقدار الدين أو المطالبة غير محقق أو غير ثابت ٠

الأمر المؤيد للتخفيض :

٥٦ ـ اذا اقتنعت المحكمة بأن كل دائن من دائنى الشركة الذين لهم بموجب هذا القانون حق الاعتراض على التخفيض قد قبل التخفيض أو بأن مطالبته أو دينه قد تسدد أو انقضى أو قدم عنه الضمان فيجوز لها ان تصدر امرا تؤيد فيه التخفيض بالشروط وطبقا للنصوص التى تستصوبها ٠

تسجيل امر التخفيض ومحضر الجلسة :

٥٧ ـ (١) متى قدم للمسجل الأمر الصادر من المحكمة بتأييد تخفيض رأس مال الشركة واودعت لديه صورة معتمدة من هذا الأمر ومحضر الجلسة معتمدا من المحكمة موضحا فيه ـ بالنسبة لرأس مال الشركة كما تعدل بمقتضى الأمر ـ مقدار رأس المال وعدد الأسهم التى يقسم اليها وقيمة كل سهم منها ومقدار ما يعتبر مدفوعا عن كل سهم فى تاريخ التسجيل ـ ان وجد ـ فيجب على المسجل تسجيل الأمر والمحضر ٠

(٢) لا يكون القرار الصادر بتخفيض رأس المال المؤيد بالأمر المسجل على الوجه سالف الذكر نافذ المفعول الا بالتسجيل وليس قبل ذلك ٠

(٣) ينشر اعلان التسجيل بالطريقة التى تأمر بها المحكمة ٠

(٤) يجب على المسجل ان يشهد ويوقع على تسجيل الأمر والمحضر وتعتبر شهادته دليلا قاطعا على استيفاء جميع ما يستلزمه هذا القانون فيما يتعلق بتخفيض رأس المال وعلى ان رأس مال الشركة هو على الوجه المبين فى المحضر ٠

اعتبار المحضر جزءا من عقد التأسيس :

٥٨ ـ (١) يعتبر المحضر عند تسجيله بديلا للجزء المقابل له فى عقد تأسيس الشركة ويعتبر صحيحا وقابلا للتعديل كما لو كان فى الأصل قد ادرج بذلك العقد ويجب ادماجه فى كل نسخة من عقد التأسيس تصدر بعد تسجيله ٠

(٢) اذا تخلفت الشركة عن تنفيذ مقتضى هذه المادة فيحكم عليها بغرامة لا تجاوز جنيها عن كل نسخة تقع المخالفة بالنسبة لها ويحكم بنفس العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح عمدا بوقوع المخالفة مع علمه بها ٠

مسئولية الاعضاء بالنسبة للاسهم المخفضة ٠

٥٩ ـ (١) لا يلتزم عضو الشركة الحالى أو السابق بالنسبة الى أى سهم بأية مطالبة

أو مساهمة فى أى مبلغ يزيد عن الفرق ـ ان وجد ـ بين القيمة المدفوعة أو القيمة المخفضة ـ ان وجدت ـ التى تعتبر انها قد دفعت عن السهم ـ على حسب الاحوال ـ وبين قيمة السهم كما تحددت فى المحضر ،

على انه اذا كان الدائن الذى له حق الاعتراض على تخفيض رأس المال لوجود دين له أو مطالبة غير مقيدة فى قائمة الدائنين بسبب جهله اجراءات التخفيض أو ماهيتها أو اثرها على مطالبته وكانت الشركة عاجزة بعد التخفيض عن دفع قيمة دينه أو مطالبته بالمعنى الوارد فى احكام هذا القانون الخاصة بتصفية الشركات بأمر المحكمة ففى هذه الحالة :ـ

(أ) كل شخص كان عضوا بالشركة فى تاريخ تسجيل أمر التخفيض والمحضر يلتزم بأن يدفع سدادا لذلك الدين أو المطالبة مبلغا لا يزيد عما كان يلتزم بدفعه فيما لو بدىء بتصفية الشركة فى اليوم السابق على ذلك التسجيل ،

و (ب) اذا صفيت الشركة جاز للمحكمة بناء على طلب أى دائن كالدائن سالف الذكر وبعد ان يقدم الدليل على جهله كما سبق البيان ان تعد ، اذا استصوبت ذلك ، قائمة بالأشخاص الملزمين بالمساهمة فى الدفع وتطالبهم وتأمرهم بالدفع وان تنفذ هذه المطالبات والأوامر ضدهم كما لو كانوا ملزمين عاديين بالدفع عند التصفية ٠

(٢) ليس فى هذه المادة ما يؤثر على حقوق الملزمين بالدفع فيما بينهم ٠

عقوبة اخفاء اسم الدائن :

٦٠ ـ اذا اخفى أحد موظفى الشركة عمدا اسم أى دائن يكون له حق الاعتراض على التخفيض أو أعطى عمدا بيانا غير صحيح عن نوع أو مقدار دين أو مطالبة أى دائن أو حرض على ذلك الاخفاء أو الاعطاء للبيانات غير الصحيحة ، فيعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة واحدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا ٠

نشر أسباب التخفيض :

٦١ ـ يجوز للمحكمة فى أية حالة يخفض فيها رأس المال ان تكلف الشركة حسبما تأمر به المحكمة بنشر مبررات التخفيض أو نشر ما تراه المحكمة ملائما من المعلومات الأخرى المتعلقة بذلك التخفيض حتى يقف الجمهور على المعلومات الصحيحة ويجوز لها ان تطلب نشر الأسباب التى أدت الى التخفيض اذا استصوبت ذلك ٠

احتياطى التزامات الشركة ذات المسئولية المحدودة

٦٢ ـ يجوز للشركة بمقتضى قرار خاص أن تقرر عدم جواز المطالبة بأى جزء من رأس مالها الذى لم يطالب به قبل ذلك الا فى حالة تصفيتها ولأغراض هذه التصفية ولا يجوز بعد ذلك القرار المطالبة بذلك الجزء من رأس المال الا فى الحالة وللأغراض المذكورة ٠

مسئولية اعضاء مجلس الادارة غير المحدودة

جواز ان يكون للشركة ذات المسئولية المحدودة أعضاء مجلس ادارة مسئوليتهم غير محدودة :

٦٣ ـ (١) يجوز فى الشركة ذات المسئولية المحدودة ان تكون مسئولية أعضاء مجلس الادارة أو أى عضو بمجلس الادارة مسئولية غير محدودة اذا نص على ذلك عقد تأسيس الشركة ٠

(٢) فى الشركة ذات المسئولية المحدودة التى تكون مسئولية أى عضو فى مجلس ادارتها غير محدودة يجب على أعضاء مجلس الادارة ـ ان وجدوا ـ وعلى عضو الشركة الذى يقترح انتخاب شخص أو تعيينه لوظيفة عضو مجلس ادارة ان يضيف الى اقتراحه بيانا مؤداه ان تكون مسئولية الشخص الذى يشغل وظيفة عضو مجلس الادارة مسئولية غير محدودة ويجب على مؤسسى الشركة وموظفيها أو احدهم اعلان ذلك الشخص كتابة وقبل ان يقبل الوظيفة أو قبل مباشرته العمل فيها بأن مسئوليته ستكون غير محدودة ٠

(٣) اذا تخلف أي عضو بمجلس الادارة أو أي مرشح لمجلس الادارة عن اضافة البيان سالف الذكر أو تخلف أحد مؤسسى الشركة أو موظفيها عن اعطاء الاعلان سالف الذكر فيحكم عليه بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه كما يحكم عليه بتعويض الضرر الناشىء عن المخالفة الذى يصيب الشخص المنتخب أو المعين عضوا بمجلس الادارة ولكن لا يكون لهذه المخالفة أثر على مسئولية الشخص المنتخب أو المعين ٠

القرار الخاص الذى تصدره الشركة المحدودة بجعل مسئولية اعضاء مجلس الادارة غير محدودة :

٦٤ ـ (١) يجوز للشركة ذات المسئولية المحدودة ان تعدل بمقتضى قرار خاص عقد التأسيس تعديلا من شأنه جعل مسئولية أعضاء مجلس ادارتها أو أحدهم غير محدودة اذا خول لها نظامها ذلك ٠

(٢) ومتى تأيد هذا القرار الخاص فان أحكامه تعتبر صحيحة كما لو كانت فى الأصل مضمنة فى عقد التأسيس وكل نسخة من عقد التأسيس تصدر بعد تأييد القرار المذكور يجب ان تضمن أو تلحق بها نسخة من القرار المذكور ٠

(٣) اذا تخلفت الشركة عن تنفيذ مقتضى هذه المادة فيحكم عليها بغرامة لا تجاوز ١٥٠ قرشا (مائة وخمسين قرشا) عن كل نسخة تقع المخالفة بالنسبة لها ويحكم بنفس العقوبة على كل موظف بالشركة يإذن او يسمح عمدا بوقوع المخالفة مع علمه بها ٠

القسم الرابع

ادارة الشركة

مكتب الشركة المسجل :

٦٥ ـ (١) يجب ان يكون لكل شركة مكتب مسجل فى السودان ترسل اليها فيه جميع المكاتبات والاعلانات ٠

(٢) يجب ان يودع لدى المسجل اعلان مكتوب بمقر المكتب المسجل للشركة وبكل تغيير يحصل فيه ويجب على المسجل ان يدون ذلك ٠

(٣) اذا زاولت الشركة أعمالها بدون ان تنفذ ما تستلزمه هذه المادة فيحكم عليها بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات عن كل يوم تزاول فيه العمل ٠

نشر الشركة لاسمها :

٦٦ ـ يجب على كل شركة : ـ

(أ) ان تخط أو تلصق فى مكان ظاهر خارج كل مكتب أو مكان تزاول فيه أعمالها لافتة تحمل اسمها بحروف تسهل قراءتها وان تحافظ على بقائه مخطوطا أو ملصقا ،

(ب) ان تنقش أسمها على خاتم الشركه بحروف مقروءة ،

(ج) ان تضع أسمها بحروف مقروءة على جميع فواتيرها المطبوعة وأوراق مكاتباتها واخطاراتها واعلاناتها وغير ذلك من نشراتها الرسمية وفى جميع الكمبيالات والسندات الاذنية والتحاويل والشيكات وأوامر دفع النقود أو طلب البضائع التى يظهر عليها توقيع الشركة أو التى توقع بالنيابة عنها وفى جميع فواتير الطرود والفواتير والايصالات وخطابات الاعتماد الخاصة بالشركة٠

الاعلان عن المسئولية المحدودة للبنك :

٦٦ أ ـ يجب على كل بنك يؤسس فى السودان : ـ (١)

(أ) لا يتضمن أسمه المسجل كلمة « محدودة » ،

و (ب) تكون مسئولية أعضائه فى الواقع محدودة ،

(١) مضافة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٩ السابق الاشارة اليه ٠

ان يعلن عن هذه المسئولية المحدودة ببيانها بأحرف مقروءة في كل بيان يصدره بالدعوة للاكتتاب وفي جميع فواتيره المطبوعة وأوراق مكاتباته واعلاناته وغير ذلك من نشراته الرسمية وان يلصق ذلك الاعلان في مكان ظاهر بحروف مقروءة خارج كل مكتب أو مكان يزاول أعماله فيه .

جزاء اغفال نشر الاسم أو الاعلان عن المسئولية المحدودة .

٦٧ ـ (١) اذا لم تخط الشركة أو تلصق اسمها وتحافظ على بقائه مخطوطا أو ملصقا بالكيفية المقررة بمقتضى هذا القانون فيحكم عليها بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات عن عدم خط أو لصق اسمها وعن كل يوم لا يبقى فيه هذا الاسم مخطوطا أو ملصقا ويحكم بنفس العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح عمدا بوقوع المخالفة مع علمه بها . (١)

(٢) اذا استعمل احد موظفي الشركة أو أي شخص نيابة عنها أو اذن باستعمال خاتم الشركة بدون ان يكون اسمها منقوشا عليه كما سبق توضيحه أو اصدر أو اذن باصدار فاتورة أو ورقة من أوراق المكاتبات أو اعلان أو أية نشرة رسمية اخرى للشركة أو وقع أو اذن بالتوقيع نيابة عن الشركة على أية كمبيالة أو سند اذني أو تحويل أو شيك أو امر بدفع نقود أو طلب بضاعة أو اصدر أو اذن باصدار فاتورة طرد أو فاتورة أو ايصال أو خطاب اعتماد للشركة دون ان يكون اسم الشركة مذكورا فيه كما سبق توضيحه فيحكم عليه بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات ويكون بالاضافة لذلك مسئولا شخصيا امام حائز الكمبيالة أو السند الاذني أو الشيك أو الامر بدفع النقود أو طلب البضاعة عن قيمة ذلك ما لم تقم الشركة بدفعها .

(٣) اذا اغفل اي بنك تنطبق عليه المادة ٦٦ أ مراعاة اي حكم من احكام تلك المادة فيعاقب البنك وكل موظف فيه أو وكيل له يشترك عمدا في ذلك الاغفال بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو في حالة المخالفة المستمرة بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة . (٢)

نشر اعلان عن رأس المال المرخص به ورأس المال المكتتب فيه ومقدار ما دفع منه .

٦٨ ـ (١) اذا اشتمل أي اعلان أو أية نشرة رسمية أخرى للشركة على تصريح عن قيمة رأس مالها المرخص به فيجب ان يشتمل ايضا ذلك الاعلان أو النشرة الاخرى على تصريح بمقدار رأس المال المكتتب فيه ومقدار ما دفع منه وان يكون هذا التصريح الثاني في وضع بارز كوضع التصريح الاول وبحروف واضحة مقروءة مثله .

(٢) اذا تخلفت الشركة عن تنفيذ مقتضى هذه المادة فيحكم عليها بغرامة لا تجاوز مائة جنيه ويحكم بنفس العقوبة على كل موظف بالشركة يشترك في هذه المخالفة مع علمه بها .

الاجتماعات واجراءاتها

الاجتماع السنوي العام .

٦٩ ـ (١) يجب على كل شركة ان تعقد اجتماعا عاما مرة على الاقل في كل سنة ولا يجوز ان يتأخر انعقاد هذا الاجتماع اكثر من خمسة عشر شهرا بعد آخر انعقاد سابق للاجتماع العام ، فاذا لم يعقد الاجتماع في هذه المواعيد فيحكم على الشركة وعلى كل موظف بها يشترك في وقوع المخالفة مع علمه بها بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها .

(٢) اذا لم يعقد الاجتماع العام للشركة وفقا لاحكام هذه المادة فيجوز للمحكمة بناء على طلب

---

(١) استبدل العنوان بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٩ السابق الاشارة اليه .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٩ السابق .

أى عضو فى الشركة ان تدعو الاجتماع العام للشركة الى الانعقاد أو ان تأمر بتوجيه الدعوة لهذا الانعقاد .

الاجتماع التأسيسى للشركة ٠

٧٠ ـ (١) يجب على كل شركة أن تعقد اجتماعا عاما لاعضائها خلال ستة أشهر من التاريخ الذى يكون لها الحق فى ان تبدأ فيه اعمالها ويسمى هذا الاجتماع « الاجتماع التأسيسى » ٠

(٢) يجب على مجلس الادارة ان يرسل قبل انعقاد ذلك الاجتماع بعشرة أيام على الاقل تقريرا (يسمى فى هذا القانون « التقرير التأسيسى ») الى كل عضو فى الشركة والى كل شخص يكون من حقه الحصول على هذا التقرير بموجب هذا القانون ٠

(٣) يجب ان يكون التقرير التأسيسى معتمدا من اثنين على الاقل من اعضاء مجلس ادارة الشركة أو من عضو مجلس الادارة الوحيد ان كان عدد الاعضاء اقل من اثنين ، ويجب ان يبين التقرير :

(أ) مجموع عدد الاسهم التى وزعت مع تمييز ما وزع منها باعتبار أن قيمته مدفوعة كلها أو جزء منها بغير النقود ومقدار ما دفع عن كل من الاسهم المدفوع جزء منها ومقدار المقابل الذى وزعت فى نظيره فى كلتا الحالتين ،

(ب) مجموع ما حصلته الشركة من مبالغ نقدية عن جميع الاسهم التى وزعت مع التمييز السابق ذكره ،

(ج) خلاصة عن ايرادات الشركة سواء من رأس مالها أو من السندات وما صرف من هذه الايرادات حتى التاريخ السابق لتاريخ التقرير بواحد وعشرين يوما ويبين فى هذه الخلاصة تحت عناوين منفصلة ايرادات الشركة من الاسهم والسندات وغيرها من الموارد الاخرى والمصروفات التى صرفت منها وتفاصيل خاصة بالرصيد الباقى فى الصندوق وحساب أو تقدير للمصروفات الاولية للشركة ،

(د) اسماء وعناوين وصفات اعضاء مجلس الادارة والمراجعين ـ ان وجدوا ـ والمديرين ـ ان وجدوا ـ وسكرتير الشركة ،

(هـ) تفاصيل أى عقد يراد عرض تعديله فى الاجتماع لاعتماده مع ايضاحات عن التعديل أو التعديل المقترح ٠

(٤) يجب ان يشهد مراجعو الشركة ـ ان وجدوا ـ على صحة ما ورد فى التقرير التأسيسى بشأن ما يتعلق منه بالاسهم التى خصصتها الشركة والنقود التى حصلتها عن هذه الاسهم وايرادات ومصروفات الشركة على حساب رأس المال ٠

(٥) يجب على مجلس الادارة بمجرد ارسال التقرير التأسيسى الى اعضاء الشركة ان يودع لدى المسجل نسخة من التقرير المذكور معتمدا على الوجه الذى تستلزمه هذه المادة ٠

(٦) كل عضو من اعضاء مجلس ادارة الشركة يأذن أو يسمح عمدا بعدم تنفيذ احكام البند (٢) أو البند (٥) من هذه المادة مع علمه بذلك يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثة جنيهات عن كل يوم تقع فيه تلك المخالفة ٠

(٧) يجب على مجلس الادارة ان يقدم فى بدء عقد الاجتماع قائمة باسماء اعضاء الشركة ومهنة كل منهم وعنوانه وعدد ما يملكه من أسهم ، ويجب ان تبقى هذه القائمة معروضة للاطلاع وفى متناول كل عضو فى الشركة أثناء عقد الاجتماع ٠

(٨) يكون لاعضاء الشركة الحاضرين فى الاجتماع حرية مناقشة أية مسألة تتعلق بتكوين الشركة أو ناشئة ، عن التقرير التأسيسى سواء سبق أو لم يسبق الاعلان عن هذه المسألة ، ولكن لا يجوز اصدار قرار فى مسألة لم يعلن عنها وفقا لنظام الشركة ٠

(٩) يجوز تأجيل الاجتماع من وقت الى آخر، ويجوز فى أية جلسة يؤجل اليها الاجتماع اصدار أى اقرار سبق الاعلان عنه وفقا لنظام الشركة سواء قبل أو بعد الجلسة السابقة ، ويكون للاجتماعات المؤجلة نفس السلطات المقررة للاجتماع الاصلى ٠

(١٠) اذا قدم للمحكمة طلب بالطريقة المنصوص عنها فى القسم الخامس لتصفية الشركة بسبب عدم ايداع التقرير التأسيسى أو عدم

عقد الاجتماع التأسيسي فيجوز للمحكمة بدلا من ان تأمر بتصفية الشركة ، ان تأمر بايداع التقرير التأسيسي أو بعقد الاجتماع أو ان تصدر الامر الذى تراه عادلا ٠

(١١) لا تسرى احكام هذه المادة على الشركات الخاصة ٠

الدعوة الى عقد اجتماع عام فوق العاده بناء على طلب المساهمين ٠

٧١ ـ (١) بالرغم مما يكون واردا فى نظام الشركة يجب على مجلس ادارة الشركة ان يتخذ فورا اجراءات الدعوة الى عقد اجتماع عام فوق العادة للشركة بمجرد ما يطلب ذلك عدد من المساهمين يحوزون ما لا يقل عن عشر رأس المال الصادر من الشركة والذين دفعوا قيمة جميع الاقساط والمبالغ الاخرى المستحقة عليها ٠

(٢) يجب ان يبين فى طلب الدعوة الى عقد الاجتماع الاغراض المقصودة منه وان يوقع طالبو الانعقاد على هذا الطلب ويودع فى مكتب الشركة المسجل ويجوز ان يكون الطلب من عدة صور وموقع على كل صورة منها طالب واحد أو اكثر ٠

(٣) اذا لم يتخذ مجلس الادارة خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ ايداع هذا الطلب اجراءات الدعوة الى الانعقاد فيجوز لطالبى الانعقاد أو للحائزين منهم على الاسهم الأكثر قيمة ان يوجهوا بانفسهم الدعوة الى الانعقاد ولكن يجب فى أى من هاتين الحالتين ان يعقد الاجتماع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع الطلب ٠

(٤) اذا صدر من الاجتماع المذكور قرار يقتضى التأييد فى اجتماع آخر فيجب على مجلس الادارة ان يقوم فورا بالدعوة الى عقد اجتماع عام آخر فوق العادة للنظر فى القرار وتأييده كقرار خاص ان رآه مناسبا فاذا لم يقم مجلس الادارة خلال سبعة أيام من تاريخ اصدار القرار الاول باجراءات الدعوة الى الاجتماع جاز لطالبى الانعقاد أو للحائزين منهم على الاسهم الأكثر قيمة ان يوجهوا بانفسهم الدعوة الى الانعقاد ٠

(٥) أى اجتماع تكون الدعوة اليه بموجب هذه المادة من طالبى الانعقاد يجب ان تكون الدعوة اليه بطريقة قريبة بقدر الامكان من الطريقة التى يتبعها مجلس الادارة فى الدعوة الى الانعقاد ٠

احكام خاصة بالاجتماعات والتصويت ٠

٧٢ ـ اذا خلا نظام الشركة من نص أو اذا وجد فيه نص فيجب مع مراعاة النص اتباع ما يأتى : ـ

(أ) يجوز ان تكون الدعوة الى اجتماع الشركة باعلان مكتوب قبل الانعقاد باربعة عشر يوما وان يوجه الاعلان الى كل عضو بالطريقة المتبعة فى تبليغ الاعلانات بمقتضى القائمة (أ) من الجدول الاول ،

(ب) يجوز ان توجه الدعوة الى الاجتماع من خمسة اعضاء ،

(ج) يجوز ان يرأس الاجتماع أى شخص ينتخبه الاعضاء الحاضرون ،

(د) يكون لكل عضو صوت واحد ٠

تمثيل الشركة فى الاجتماع الذى تعقده شركة اخرى هى عضو فيها ٠

٧٣ ـ يجوز للشركة التى تكون عضوا فى شركة أخرى ان تندب بقرار من مجلس الادارة احد موظفيها أو أى شخص آخر ليمثلها فى أى اجتماع تعقده تلك الشركة الاخرى ويكون للشخص الذى ندب لتمثيل الشركة الحق فى ان يستعمل بالنيابة عنها نفس السلطات التى لها كما لو كان من مساهمى الشركة التى ندب للحضور فى اجتماعها ٠

القرار غير العادى والقرار الخاص ٠

٧٤ ـ (١) يعتبر القرار قرارا غير عادى اذا اقرته اغلبية لا تقل عن ثلاثة ارباع الاعضاء الذين لهم حق التصويت والحاضرين باشخاصهم أو بوكلاء عنهم (اذا سمح بالوكالة) فى اجتماع عام اعلن عنه اعلانا صحيحا وذكر فى الاعلان نية تقديم اقتراح بان يكون القرار قرارا غير عادى ٠

(٢) يعتبر القرار قرارا خاصا : ـ

(أ) متى صدر بالطريقة التى يصدر بها القرار غير العادى ،

و (ب) اذا ايدته اغلبية من الاعضاء الذين لهم حق التصويت والحاضرين باشخاصهم أو بوكلاء عنهم (اذا سمح بالوكالة) فى اجتماع عام لاحق أعلن عنه اعلانا صحيحا وانعقد بعد فترة لا تقل عن اربعة عشر يوما ولا تزيد عن شهر من تاريخ الاجتماع الاول ٠

(٣) اذا عرض على أية اجتماع اصدار قرار غير عادى أو اصدار قرار خاص أو تأييده ، فان اعلان الرئيس ، بعد اخذ الاصوات بطريقة رفع الايدى ، بأن الاجتماع وافق على القرار يعتبر حجة قاطعة على حصول الموافقة بغير حاجة الى اثبات عدد أو نسبة عدد الاصوات التى كانت لصالح القرار أو ضده الا اذا كان قد طلب الاقتراع على القرار ٠

(٤) اذا عرض على أية اجتماع اصدار قرار غير عادى أو اصدار قرار خاص أو تأييده فيجوز لأى شخص له حق التصويت طبقا لنظام الشركة أن يطلب الاقتراع على القرار الا اذا قضى نظام الشركة أن يكون طلب الاقتراع من عدد من هؤلاء الاشخاص لا يجوز أن يزيد بأى حال عن الخمسة ففى هذه الحالة يجب أن يكون الطلب من العدد الذى يعينه النظام ٠

(٥) اذا كان نظام الشركة يجيز فى الاحوال التى يطلب فيها الاقتراع ان يحصل ذلك بالكيفية التى يقررها رئيس الاجتماع فيجوز اجراء الاقتراع فى ذات الجلسة التى طلب فيها متى قرر الرئيس ذلك ٠

(٦) اذا طلب الاقتراع وفقا لهذه المادة فيجب عند احصاء اغلبية المقترعين ان يحسب عدد الاصوات التى يكون لكل عضو الحق فيها بناءا على ما يقرره نظام الشركة ٠

(٧) فى تطبيق احكام هذه المادة يعتبر ان الاعلان عن الاجتماع قد تم على الوجه الصحيح وان الاجتماع انعقد صحيحا متى حصل الاعلان وانعقد الاجتماع بالكيفية المنصوص عليها فى نظام الشركة ٠

تسجيل وعمل صور القرارات الخاصة والقرارات غير العادية ٠

٧٥ ـ (١) يجب فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ تأييد كل قرار خاص أو من تاريخ اصدار كل قرار غير عادى على حسب الاحوال أن تكتب على الآلة الكاتبة أو تطبع صورة من ذلك القرار وأن تودع الصورة لدى المسجل الذى يجب عليه تدوينها .

(٢) فى الاحوال التى يكون فيها نظام الشركة مسجلا يجب انتضمن أو تلحق بكل صورة من النظام تصدر بعد تاريخ أى قرار خاص يكون عندئذ نافذ المفعول صورة من القرار المذكور ٠

(٣) فى الاحوال التى لم يسجل فيها نظام الشركة يجب ان ترسل صورة مطبوعة أو مكتوبة على الآلة الكاتبة من كل قرار خاص الى كل عضو يطلبها اذا دفع مبلغ عشرة قروش أو أى مبلغ أقل تقرره الشركة ٠

(٤) اذا تخلفت الشركة عن ايداع صورة من القرار الخاص أو من القرار غير العادى لدى المسجل فيحكم عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثة جنيهات عن كل يوم تستمر فيه هذه المخالفة .

(٥) اذا تخلفت الشركة عن تضمين أو الحاق صورة من القرار الخاص بصورة من نظامها أو عن ارسال صورة مطبوعة أو مكتوبة على الآلة الكاتبة من القرار الى العضو الذى يطلبها بمقتضى هذه المادة فيحكم عليها بغرامة لا تجاوز جنيها واحدا عن كل صورة تقع المخالفة بالنسبة لها ٠

(٦) كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح عمدا بوقوع أى اخلال من الشركة فى تنفيذ مقتضيات هذه المادة مع علمه به يحكم عليه بنفس العقوبة المقررة ، بمقتضى هذه المادة ، على الشركة عن ذلك الاخلال ٠

محاضر جلسات الاجتماعات العامة واجتماعات اعضاء مجلس الادارة ٠

٧٦ ـ (١) يجب على كل شركة ان تحتفظ بدفاتر تدون فيها محاضر لجميع جلسات اجتماعاتها العامة واجتماعات مجلس ادارتها ٠

(٢) كل محضر من تلك المحاضر يحمل فى الظاهر توقيع رئيس الاجتماع الذى حصلت فيه الاجراءات أو رئيس الاجتماع التالى له يعتبر دليلا على حصول هذه الاجراءات ·

(٣) كل انعقاد لاجتماع عام للشركة أو اجتماع لمجلس ادارتها أعدت بالاجراءات الخاصة به محاضر على الوجه السابق يعتبر انه اجتماع انعقد على وجه صحيح وبناء على دعوة صحيحة وان جميع الاجراءات بشأنه قد تمت على الوجه الصحيح وان جميع تعيينات اعضاء مجلس الادارة أو المصفين صحيحة وذلك الى ان يقوم الدليل على العكس ·

القيود الخاصة بتعيين اعضاء مجلس الادارة او باعلان اسمائهم :

٧٧ ـ (١) لا يجوز ان يعين الشخص عضوا فى مجلس ادارة الشركة بمقتضى نظامها ولا ان يسمى عضو مجلس ادارة أو عضوا مرشحا لمجلس الادارة فى اى بيان تصدره الشركة أو يصدر نيابة عنها أو بالنسبة لاية شركة يراد انشاؤها أو فى أى تقرير يصدر بدلا من البيان وتودعه الشركة أو يودع نيابة عنها الا اذا قام هذا الشخص بنفسه أو بوكيل مفوض عنه كتابة فى ذلك وقبل تسجيل نظام الشركة أو نشر البيان أو ايداع ذلك التقرير ، على حسب الاحوال ، بتنفيذ ما يأتى :

(أ) أن يوافق كتابة على العمل كعضو مجلس ادارة ويوقع على هذه الموافقة ويودعها لدى المسجل ،

و (ب) أن يوقع ويودع لدى المسجل اقرارا مكتوبا يتعهد فيه بأن يأخذ من الشركة عددا من الاسهم لا يقل عن العدد الذى يؤهله لهذه العضوية ـ ان وجد ـ ويدفع قيمتها · وذلك ما لم يكن قد وقع على عقد تأسيس الشركة بأن له فيها هذه الاسهم ·

(٢) عند طلب تسجيل عقد تأسيس الشركة ونظامها يجب على طالب التسجيل ان يودع لدى المسجل قائمة باسماء الاشخاص الذين قبلوا ان يكونوا اعضاء مجلس ادارة الشركة فاذا ادرج فى القائمة اسم شخص لم يقبل هذه العضوية فيحكم على الطالب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها ·

(٣) لا تسرى هذه المادة على الشركات الخاصة ولا على البيان الذى تصدره الشركة أو الذى يصدر نيابة عنها بعد انقضاء سنة من التاريخ الذى يحق لها فيه مباشرة اعمالها .

مؤهلات عضو مجلس الادارة ·

٧٨ ـ (١) مع عدم الاخلال بالقيود المفروضة بمقتضى المادة ٧٧ يجب على عضو مجلس الادارة الذى يوجب عليه نظام الشركة بان يكون مالكا لعدد معين من الاسهم يؤهله لشغل هذا المنصب ولم يكن قد حصل بعد على هذا العدد من الاسهم ان يحصل على الاسهم المذكورة خلال شهرين بعد تاريخ تعيينه أو خلال مدة اقل يحددها نظام الشركة .

(٢) يعتبر منصب عضو مجلس الادارة خاليا اذا لم يحصل هذا العضو خلال شهرين من تاريخ تعيينه أو خلال المدة التى يحددها نظام الشركة ، ان كانت اقصر من ذلك ، على العدد المطلوب من الاسهم الذى يؤهله للوظيفة أو اذا لم يعد مالكا لهذا العدد فى أى وقت بعد انقضاء مدة الشهرين أو المدة الاقصر منها ولا يجوز ان يعين العضو الذى يخلو منصبه بموجب هذه المادة مرة أخرى فى مجلس الادارة الا بعد حصوله على العدد المطلوب من الاسهم ·

(٣) اذا بقى الشخص الذى لا يملك العدد المطلوب من الاسهم قائما بالعمل كعضو بمجلس الادارة بعد انقضاء مدة الشهرين أو المدة الاقل السالف ذكرها فيعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات عن كل يوم يقع بين انقضاء مدة الشهرين أو المدة الاقل وبين اليوم الاخير الذى ثبت انه اشتغل فيه كعضو بمجلس الادارة ·

صحة تصرفات اعضاء مجلس الادارة ·

٧٩ ـ تكون التصرفات التى يقوم بها عضو مجلس الادارة صحيحة ولو ظهر فيما بعد عيب فى تعيينه أو فى مؤهلاته ·

على انه ليس فى هذه المادة ما يصحح التصرفات التى يقوم بها عضو مجلس الادارة بعد ظهور أن تعيينه صحيح .

ارسال قائمة بأسماء اعضاء مجلس الادارة الى المسجل .

٨٠ ـ (١) يجب ان تحتفظ كل شركة فى مكتبها المسجل بسجل يشتمل على اسماء اعضاء مجلس ادارتها وعنوان كل منهم ومهنته وان تودع لدى المسجل نسخة من هذا السجل واخطارا بكل تغيير يحصل بين اعضاء مجالس الادارة أو المديرين .

(٢) اذا لم تنفذ الشركة مقتضى هذه المادة فيحكم عليها بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويحكم بنفس العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح بهذه المخالفة مع علمه بها .

العقود

شكل العقد .

٨١ ـ (١) يجوز ابرام العقود نيابة عن الشركة على الوجه الآتى :

(أ) كل عقد يبرم بين الافراد ويحتم ان يكون بالكتابة وموقعا عليه من الطرفين الملزمين به يجوز ابرامه بالكتابة نيابة عن الشركة والتوقيع عليهمن أى شخص مفوض من الشركة فى ذلك صراحة أو ضمنا كما يجوز تعديله أو الغاؤه بنفس الطريقة ،

(ب) كل عقد يبرم بين الافراد ويكون صحيحا طبقا للقانون ولو كان شفويا وبغير حاجة الى تحريره كتابة يجوز ابرامه شفويا نيابة عن الشركة من أى شخص مفوض منها فى ذلك صراحة أو ضمنا كما يجوز تعديله أو الغاؤه بنفس الطريقة .

(٢) جميع العقود المبرمة طبقا لهذه المادة تكون نافذة قانونا وملزمة للشركة وخلفها وجميع الاطراف الآخرين وورثتهم أو من ينوب عنهم قانونا على حسب الاحوال .

الكمبيالات والسندات الاذنية .

٨٢ ـ تعتبر الكمبيالة أو السند الاذنى محررا أو مسحوبا أو مقبولا أو مظهرا بالنيابة عن الشركة اذا حصل تحريره أو سحبه أو قبوله أو تظهيره من الشركة أو باسمها أو بالنيابة عنها أو لحسابها بواسطة أى شخص يعمل بتفويض منها سواء اكان التفويض صريحا أم ضمنيا .

العقود الموثقة وابرامها فى الخارج .

٨٣ ـ يجوز للشركة بمقتضى مكتوب مختوم بخاتمها العام أن تفوض أى شخص تفويضا خاصا فى مسائل معينة ليكون وكيلا عنها فى ابرام العقود الموثقة وذلك نيابة عنها فى أى مكان خارج السودان ، وكل عقد يوقعه هذا الوكيل نيابة عن الشركة ويختمه بخاتمه فى الاحوال التى تستلزم ذلك يلزم الشركة وتكون له نفس الآثار المترتبة عليه كما لو كان مختوما بالخاتم العام للشركة .

سلطة الشركة فى امتلاك خاتم رسمى لاستعماله فى الخارج .

٨٤ ـ (١) يجوز للشركة التى تستلزم أو تتضمن اغراضها مباشرة اعمال خارج حدود السودان ان يكون لها خاتم رسمى لاستعماله فى أى أقليم أو منطقة أو مكان فى خارج السودان متى كان نظامها يجيز ذلك ويجب ان يكون هذا الخاتم صورة طبق الاصل من خاتمها العام مضافا اليه اسم الاقليم أو المنطقة أو المكان المراد استعماله فيها .

(٢) يجوز للشركة متى كان لها خاتم رسمى ان تفوض بمقتضى مكتوب مختوم بخاتمها العام أى شخص تعينه لهذا الغرض فى أى أقليم أو منطقة أو مكان فى غير السودان فى ان يختم بذلك الخاتم على أى عقد موثق أو مستند آخر تكون الشركة طرفا فيه فى ذلك الاقليم أو تلك المنطقة أو ذلك المكان .

(٣) تستمر سلطة هذا الوكيل قائمة طوال المدة المذكورة فى وثيقة التفويض بالنسبة للمعاملات التى تقع بين الشركة وبين الشخص الذى يتعامل مع الوكيل فاذا لم تعين وثيقة التفويض مدة بقى التفويض قائما حتى يعان

الشخص الذى يتعامل مع الوكيل بالغاء التفويض او بانتهائه .

(٤)يجب على الشخص الذى يختم بخاتم الشركة الرسمى على اى عقد موثق او مستند آخر ان يشهد على صحة التاريخ والمكان الذى حصل فيه الختم بكتابة موقع عليها منه فى ذلك العقد الموثق او المستند الآخر .

(٥) كل عقد موثق او مستند آخر مختوم بخاتم الشركة الرسمى يلزم الشركة كما لو كان مختوما بخاتمها العام .

البيان

ايداع البيان :

٨٥ ـ (١) كل بيان تصدره الشركة او يصدر نيابة عنها او يكون بشأن شركة يراد انشاؤها يجب ان يكون مؤرخا ويعتبر ان هذا التاريخ هو تاريخ نشر البيان الى ان يثبت العكس .

(٢) يجب قبل او فى تاريخ نشر البيان ايداع صورة منه لدى المسجل لتسجيلها ويجب ان تكون الصورة موقعا عليها من كل شخص ذكر فى البيان انه عضو بمجلس ادارة الشركة او مرشح لهذه الوظيفة أو من وكيله المفوض منه كتابة فى ذلك ولا يجوز اصدار البيان قبل ابداع صورة منه للتسجيل كما سبق ذكره .

(٣) لا يجوز للمسجل تسجيل البيان الا اذا كان مؤرخا وموقعا على صورة منه بالكيفية التى تتطلبها هذه المادة .

(٤) يجب ان يذكر فى صدر كل بيان انه قد أودعت منه صورة للتسجيل كما تقتضيه هذه المادة .

(٥) اذا صدر بيان دون ان تودع صورة منه كما سبق ذكره فتعاقب الشركة وكل شخص يشترك فى اصداره مع علمه به بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات عن كل يوم من تاريخ صدوره الى ان تودع صورة منه .

المتطلبات الخاصة فى تفاصيل البيان :

٨٦ ـ (١) كل بيان تصدره الشركة او يصدر نيابة عنها او يصدره اى شخص يقوم بتكوين الشركة او كان قد اشتغل فى تكوينها او له مصلحة فى تكوينها او يصدر نيابة عن هذا الشخص يجب ان تذكر فيه التفاصيل الآتية :ـ

(أ) مضمون عقد التأسيس واسماء الموقعين عليه وصفاتهم وعناوينهم وعدد الاسهم التى اكتتب فيها كل منهم وعدد الاسهم المخصصة للمؤسسين او للادارة او الاسهم ذات الارباح المؤجلة ـ ان وجد هذا النوع من الاسهم ـ ونوع ومدى حقوق المساهمين فى اموال الشركة وارباحها ،

و (ب) عدد الاسهم ـ ان وجدت ـ التى يحددها نظام الشركة كحد ادنى لعضوية مجلس الادارة وما ينص عليه نظام الشركة بشأن مكافأة اعضاء مجلس الادارة ،

و (ج) اسماء وصفات وعناوين اعضاء مجلس الادارة او المرشحين لعضويته والمديرين أو المرشحين لوظائف المديرين ـ ان وجدوا ،

و (د) حد الاكتتاب الادنى الذى يجوز بعده لاعضاء مجالس الادارة مباشرة تخصيص الاسهم والقيمة الواجب دفعها عن كل سهم عند طلب الاسهم وتخصيصها ويجب فى الاحوال التى تعرض فيها الاسهم عرضا ثانيا او لاحقا بيان المقدار الذى عرض للاكتتاب فى كل تخصيص سابق حصل خلال السنتين السابقتين ومقدار ما خصص من الاسهم بالفعل والقيمة التى دفعت عن الاسهم التى وزعت ـ ان وجدت ـ ،

و (هـ) عدد وقيمة الاسهم والسندات التى صدرت خلال السنتين السابقتين او اتفق على اصدارها كأسهم وسندات قيمتها مدفوعة كلها او بعضها بغير النقود وفى هذه الحالة الاخيرة يذكر ما دفع من قيمتها كما يذكر فى كلتا الحالتين مقدار المقابل الذى صدرت به هذه الاسهم أو السندات او الذى اتفق على اصدارها به ،

و (و) اسماء وعناوين البائعين لاى مال اشترته الشركة او تملكته او تطلب شراءه او ترغب فى تملكه وتريد الوفاء بقيمته كلها او بعضها من حصيلة الاسهم والسندات المعروضة للاكتتاب فى البيان ، او المال الذى لم يتم بعد

شراؤه أو تملكه فى تاريخ اصدار البيان ومقدار ما يدفع من قيمته نقدا او اسهما او سندات للبائع فاذا كان هناك اكثر من بائع واحد مستقلين عن بعضهم وكانت الشركة مشترية من الباطن فيجب ذكر المقدار الذى يدفع لكل بائع على انه اذا كان البائعون او اى منهم بيتا تجاريا فلا يعامل اعضاؤه معاملة البائعين المستقلين ،

و (ز) مقدار ما دفع او يدفع نقدا او اسهما أو سندات ثمنا للمال الذى سبق ذكره مع تعيين ما يدفع مقابل اسم شهرة المحل ،

و (ح) مقدار ما دفع ـ ان وجد ـ خلال السنتين السابقتين أو ما يجب دفعه كعمولة للاكتتاب أو التعهد بالاكتتاب أو للحصول أو للتعهد بالحصول على الاكتتاب فى اسهم أو سندات الشركة او الفئة المئوية لتلك العمولة على انه ليس من الضرورى ذكر العمولة التى تدفع للمكتتبين الفرعيين ،

و (ط) مقدار المصروفات الاولية او قيمتها التقديرية ،

و (ى) المبلغ الذى دفع خلال السنتين السابقتين او الذى يراد دفعه لأى مؤسس للشركة والمقابل الذى يدفع ذلك المبلغ فى نظيره،

و (ك) تواريخ كل العقود العامة واسماء المتعاقدين فيها والزمان والمكان المناسب لامكان الاطلاع فيه على هذه العقود أو على صورة منها على ان هذا النص لا يسرى على العقود التى تبرم اثناء العمل العادى الذى تباشره الشركة أو تريد مباشرته ولا على العقود التى ابرمت قبل اصدار البيان بأكثر من سنتين ،

و (ل) اسماء وعناوين مراجعى الشركة ـ ان وجدوا ـ ،

و (م) بيانات وافية عن نوع ومدى ما لكل عضو فى مجلس الادارة من مصلحة فى تأسيس الشركة أو فى الاموال التى تريد الشركة تملكها فاذا كانت مصلحة هذا العضو انه شريك فى بيت تجارى آخر فيجب توضيح نوع ومصلحة ذلك البيت التجارى الآخر مع ذكر جميع المبالغ التى دفعها او تعهد بدفعها اى شخص للشريك المذكور او للبيت التجارى سواء أكانت نقدا أو اسهما او غير ذلك لحمله على قبول مركز عضو مجلس الادارة او تأهيله له او غير ذلك من الخدمات التى يكون قد قام بها العضو أو البيت التجارى فيما يتصل بتأسيس الشركة أو تكوينها ،

و (ن) اذا كان للشركة أكثر من نوع واحد من الاسهم فيجب بيان حق التصويت ، فى اجتماعات الشركة ، الذى يخوله كل نوع من الأنواع المختلفة من الأسهم .

(٢) اذا كان البيان المذكور فى هذه المادة منشورا كاعلان فى الصحف فلا ضرورة لان تذكر فى الاعلان مشتملات عقد التأسيس أو الموقعون عليه وعدد الاسهم التى اكتتب بها كل منهم .

(٣) لا تسرى هذه المادة على المنشور أو الاعلان الصادر بدعوة اعضاء الشركة الحاليين او حاملى سنداتها للاكتتاب فى اسهمها أو سنداتها مع اعطائهم أو عدم اعطائهم حق التنازل عنها لمصلحة الغيرة .

(٤) لا تسرى مقتضيات هذه المادة فى حالة عقد التأسيس ومؤهلات ومكافأة ومصلحة اعضاء مجلس الادارة واسماء وصفات وعناوين اعضاء مجلس الادارة او المرشحين لعضوية مجلس الادارة ومقدار المصروفات الاولية أو قيمتها التقديرية فى الأحوال التى يصدر فيها البيان بعد اكثر من سنة من التاريخ الذى يكون من حق الشركة ان تبدأ فيه مزاولة اعمالها .

(٥) ليس فى هذه المادة ما يقيد أو ينقص الالتزام الذى يتحمله اى شخص بموجب القانون العام أو هذا القانون .

المقصود بالبائع فى المادة ٨٦ :

٨٧ ـ فى تطبيق نص المادة ٨٦ يعتبر بائعا كل شخص يكون طرفا فى اى عقد ، سواء اكان العقد منجزا أو معلقا على شرط بشأن بيع أو شراء أو خيار شراء مال تريد الشركة اكتسابه وذلك فى اية حالة من الاحوال الآتية : ـ

(أ) اذا لم يدفع الثمن بأكمله فى تاريخ إصدار البيان ،

أو (ب) اذا كان الثمن سيدفع أو سيوفى كله أو بعضه من حصيلة الاسهم أو السندات المعروضة للاكتتاب فى البيان ،

أو (ج) اذا كانت صحة العقد أو تنفيذه متوقفة على نتيجة اصدار تلك الاسهم أو السندات .

تطبيق المادة ٨٦ على حالة الاموال المستأجرة :

٨٨ ـ اذا ارادت الشركة ان تأخذ المال الذى تريد اكتسابه بطريق الاجارة فتطبق المادة ٨٦ على اعتبار ان كلمة « بائع » تشمل المؤجر وكلمة « الثمن » تشمل مقابل الايجار وعبارة « المشترى من الباطن » تشمل المستأجر من الباطن .

بطلان شروط معينة تتعلق بالتنازل او بالاعلان :

٨٩ ـ يكون باطلا كل شرط يقضى بالزام طالب الاسهم او السندات بأن يتنازل عن التمسك بما تستلزمه المادة ٨٦ بالزامه باعلان اى عقد أو مستند أو شىء لم يذكر على وجه التعيين فى البيان .

استثناء حالات معينة عند عدم تنفيذ المادة ٨٦ :

٩٠ ـ فى حالة عدم تنفيذ شىء مما تقتضيه المادة ٨٦ لا يكون عضو مجلس الادارة أو الشخص الآخر المسئول عن البيان مسئولا عن عدم التنفيذ اذا اثبت ما يأتى : ـ

(أ) انه لم يكن عالما بأى شىء أغفل البيان ذكره ،

أو (ب) ان عدم التنفيذ ناشىء عن خطأ فى الوقائع وصدر منه بحسن نية ومع ذلك ففى الاحوال التى لم ينفذ فيها ما تستلزمه الفقرة (م) من البند (١) من المادة ٨٦ لا يكون عضو مجلس الادارة أو الشخص الآخر مسئولا الا اذا ثبت انه كان عالما بالمسائل التى اغفلت .

التزامات الشركة فى حالة عدم اصدار بيان :

٩١ ـ (١) لا يجوز للشركة التى لا تصدر بيانا عند تكوينها أو بشأنه ان توزع شيئا من أسهمها أو سنداتها مالم تودع لدى المسجل قبل التوزيع الاول للاسهم أو للسندات تقريرا بدلا من البيان يوقع عليه كل شخص يرد اسمه فيه بانه عضو فى مجلس ادارة الشركة أو مرشح لهذه الوظيفة أو وكيله المفوض كتابة فى ذلك ويكون التقرير بالشكل المبين فى الجدول الثانى ومتضمنا البيانات الواردة فيه .

(٢) لا تسرى هذه المادة على الشركات الخاصة .

قيد على تعديل النصوص الواردة فى البيان أو فى التقرير المقدم بدلا عنه :

٩٢ ـ لا يجوز للشركة ان تعدل فى أى وقت نصوص عقد مشار اليه فى البيان أو فى التقرير المقدم منها بدلا من البيان الا بعد موافقة الشركة عليه فى اجتماع عام .

المسئولية عن التصريحات الواردة فى البيان :

٩٣ ـ(١)اذا تضمن البيان دعوة الجمهور للاكتتاب فى اسهم الشركة أو سنداتها فكل من يكون عضوا فى مجلس ادارة الشركة وقت صدور هذا البيان وكل شخص اجاز ان يطلق عليه صفة عضو مجلس ادارة الشركة وسمى كذلك بالفعل فى البيان أو وافق ان يكون عضو مجلس ادارة سواء فى الحال أو بعد فترة من الزمن وكل مؤسس للشركة وكل شخص اجاز اصدار ذلك البيان يكون ملزما بأن يدفع لجميع من اكتتبوا فى الاسهم أو السندات، ثقة منهم بما جاء فى البيان ، تعويضا عن كل ما يلحقهم من خسارة أو ضرر بسبب أى تصريح مضلل أو مخالف للحقيقة وارد فى البيان أو فى

أى تقرير أو مذكرة على صدر البيان أو بسبب أية شارة أدرجت فى البيان أو صدرت معه مالم يثبت ما يأتى : ـ

(أ) بالنسبة للتصريح المضلل او المخالف للحقيقة الذى يبدو انه لم يعمل بناء على رأى خبير أو على مستند أو تصريح رسمى عام يجب اثبات انه كانت لديه اسباب معقولة تحمله على الاعتقاد وانه لا يزال يعتقد حتى وقت توزيع الاسهم أو السندات ، على حسب الاحوال ، بأن التصريح المذكور ينطبق على حقيقة الواقع أو أنه صحيح ،

و (ب) بالنسبة للتصريح المضلل أو المخالف للحقيقة الذى يبدو على انه تصريح من احد الخبراء أو الذى يكون مضمنا فيما يبدو انه صورة أو مستخرج من تقرير أو تقدير احد الخبراء يجب اثبات ان ذلك التصريح مطابق لتصريح الخبير أو بأنه صورة صحيحة وحقيقية للمستخرج المأخوذ من تقرير أو تقدير الخبير ، ومع ذلك فأن عضو مجلس الادارة أو الشخص الذى يطلق عليه وصف عضو مجلس الادارة أو المؤسس أو الشخص الذى اجاز اصدار البيان يكون ملزما بدفع التعويض السابق ذكره اذا ثبت انه لم تكن لديه اسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بأن الشخص الذى قام بعمل ذلك التصريح أو التقرير أو التقدير كان مختصا بعمله ،

و (ج) بالنسبة للتصريح المضلل أو المخالف للحقيقة الذى يبدو انه صادر من موظف رسمى أو الذى يكون مضمنافيما يبدو انهصورة او مستخرج من مستند رسمى عام يجب اثبات ان التصريح صحيح ومطابق لتصريح الموظف أو صورة المستند أو المستخرج منه الا اذا ثبت :ـ

(أولا) انه بعد قبول الشخص ان يكون عضوا بمجلس ادارة الشركة ، رجع عن هذا القبول قبل صدور البيان ، وانه صدر دون اذنه أو قبوله،

أو (ثانيا) بأن البيان صدر دون علمه أورضائه، وانه اثر علمه بصدوره بادر بعمل اعلان عام معقول بأن البيان صدر دون علمه أو رضائه ،

أو (ثالثا) بأنه عندما علم بعد صدور البيان وقبل اجراء التخصيص بمقتضاه بأنه يشتمل على أى تصريح مضلل أو مخالف للحقيقة قام بسحب رضائه عن صدوره وأعلن اعلانا معقولا عن هذا السحب واسبابه ·

(٢) اذا اشتمل البيان على اسم شخص بأنه عضو مجلس ادارة الشركة أو ذكر فيه انه قبل ان يكون عضو مجلس ادارة بها مع انه فى الواقع لم يقبل ذلك أو سحب قبوله قبل صدور البيان ولم يجز صدوره ولم يرض به كان جميع اعضاء مجلس ادارة الشركة ـ ما عدا من صدر البيان دون علمه او رضائه ـ وكل شخص اجاز صدور البيان ، ملزمين بتعويض الشخص الذى ذكر اسمه فى البيان على الوجه المتقدم عن جميع ما يصيبه من اضرار وما يتحمله من نفقاتومصروفات بسبب اقحام اسمه فى البيان أو بسبب دفاعه عن نفسه فى أية قضية و اجراءات قانونية تقام عليه أو تتخذ ضده بشأن ذلك ·

(٣) كل شخص التزم بموجب هذه المادة بدفع مبلغ بسبب كونه عضو مجلس ادارة أو سمى كذلك أو قبل ان يكون عضوا بمجلس ادارة أو اجاز اصدار البيان يجوز له استرداد ما دفعه ـ كما هو الحال فى العقود ـ من أى شخص آخر كان يلتزم بدفعه فيما لو رفعت عليه دعوى مستقلة الا اذا صدر من الشخص الذى التزم بالدفع تدليس بقصد الغش ولم يصدر من الشخص الآخر مثل ذلك التدليس ·

(٤) فى تطبيق أحكام هذه المادة : ـ

(أ) عبارة «مؤسس» يقصد بها الشخص الذى اشترك فى اعداد البيان أو الجزء من البيان الذى اشتمل على التصريح المضلل أو المغاير للحقيقة ولكنها لا تشمل الشخص الذى قام بصفته الفنية بأعمال للاشخاص الذين سعوا فى تكوين الشركة،

(ب) عبارة «خبير» تشمل المهندس والمثمن والمحاسب وكلمن تضفى مهنته قوة مقنعة للتقارير التى يعملها ·

التخصيص

القيود الخاصة بالتخصيص ·

٩٤ ـ (١) لا يجوز تخصيص شىء من رأس مال الشركة المعروض على الجمهور للاكتتاب فيه الا اذا استوفيت الشروط الآتية : ـ

(أ) ان يكون قد اكتتب فى المقدار المحدد فى عقد التأسيس أو فى نظام الشركة والمعين فى البيان على انه حد الاكتتاب الادنى الذى يجوز بعده لاعضاء مجلس الادارة بدء القيام بالتخصيص .

أو (ب) عند عدم وجود مقدار محدد ومعين على الوجه المتقدم فيجب ان يكون قد اكتتب فى جميع مقدار رأس المال المعروض للاكتتاب وان يكون المبلغ الواجب اداؤه عند طلب المقدار المحدد والمعين أو عند طالب جميع المقدار المعروض للاكتتاب قد دفع للشركة واستلمته نقدا .

(٢) يحسب المقدار المحدد والمعين على الوجه سالف الذكر وجميعالمقدار السابق ذكره خارجا عن اى مقدار واجب اداؤه بغير النقود ويشار اليه فى هذا القانون بالحد الادنى للاكتتاب .

(٣) لا يجوز ان يدفع عند طلب السهم مبلغ أقل من خمسة فى المائة من القيمة الاسمية للسهم .

(٤) يجب على مجلس الادارة ان يضع جانبا المبالغ المدفوعة عند الطلب فى صندوق مال مستقل ولا يجوز استعمالها فى اغراض الشركة أو الوفاء بديونها الا بعد الحصول على مقدار الحد الادنى للاكتتاب .

(٥) اذا لم تستوف الشروط السابق ذكرها عند انقضاء مائة وعشرين يوما بعد الاصدار الاول للبيان فيجب ان ترد فورا جميع النقود الى من دفعها من طالبى الاسهم بدون فوائد فاذا لم ترد خلال مائة وثلاثين يوما بعد صدور البيان التزم أعضاء مجلس الادارة بالتضامن والانفراد برد هذه المبالغ مع فوائدها بواقع ٨ ٪ (ثمانية فى المائة) سنويا ابتداء من انقضاء مدة المائة وثلاثين يوما ،ومع ذلك لا يكون عضو مجلس الادارة مسئولا اذا أثبت ان خسارة تلك النقود لم تترتب على سوء تصرف أو أهمال من جانبه.

(٦) يكون باطلا كل شرط يلتزم فيه طالب الاسهم بالتنازل عن تنفيذ مقتضى هذه المادة .

(٧) فيما عدا البند (٣) من هذه المادة لا تسرى هذه المادة على اى تخصيص للاسهم يتلو التخصيص الاول للاسهم التى عرضت على الجمهور للاكتتاب .

(٨) فى حالة التخصيص الاول لرأس مال الشركة المسهم والواجب أداؤه نقدا والذى لم تصدر بشأنه دعوة للجمهور للاكتتاب فى اسهمه لا يجوز عمل التخصيص الا اذا اكتتب بمقدار الحد الادنى للاكتتاب ودفع مبلغ لا يقل عن خمسة فى المائة من القيمة الاسمية لكل سهم نقدا واستلمته الشركة ومقدار الحد الادنى للاكتتاب هو :

(أ) المقدار الذى تحدد فى عقد التأسيس او فى نظام الشركة والمعين فى التقرير الصادر بدلا من البيان على انه الحد الادنى للاكتتاب الذى يجوز بعده لأعضاء مجلس الادارة بدء القيام بالتخصيص ،

أ و (ب) عند عدم وجود مقدار محدد ومعين على الوجه المتقدم يكون هو جميع مقدار رأس مال الشركة غير الذى يصدر أو يتفق على اصداره على أن قيمته كلها أو بعضها مدفوعة بغير النقد.

(٩) لا يجوز تخصيص أية اسهم فى أية شركة لغير سودانى دون موافقة سابقة مكتوبة من وزير المالية والاقتصاد الوطنى وأى تخصيص لاسهم يتم دون الحصول على تلك الموافقة يكون باطلا (١).

(١٠) لا يسرى البند (٨) على الشركات الخاصة .

الاثر المترتب على التخصيص المخالف للقانون .

٩٥ ـ (١) اذا خصصت الشركة أسهما لأى مقدم طلب وخالفت بذلك احكام البنود من (١) الى (٨) من المادة ٩٤ كان التخصيص قابلا للابطال بناء على طلب الطالب خلال شهر واحد بعد عقد اجتماع الرسمى وليس بعد هذا الميعاد ويكون التخصيص قابلا للابطال الشركة على هذا الوجه ولو كانت الشركة فى دور التصفية (٢) .

(١) مضافة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ،واعيد ترقيم المواد التالية بموجبه .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه

(٢) اذا خالف احد اعضاء مجلس ادارة الشركة أو سمح أو اجاز مخالفة أى حكم من احكام المادة ٩٤ فيما يتعلق بالتخصيص مع علمه بذلك كان ملزماً بتعويض الشركة أو الاشخاص الذين خصصت لهم الاسهم عما يلحق بهم من خسائر أو اضرار او نفقات بسبب ذلك . على أنه لا يجوز مباشرة اجراءات المطالبة بهذه الخسائر او الاضرار أو النفقات بعد انقضاء سنتين من تاريخ التخصيص .

القيود الخاصة ببدء الشركة فى مزاولة اعمالها .

٩٦ ـ (١) لا يجوز للشركة ان تبدأ مزاولة أى عمل من أعمالها او مباشرة أى سلطة لها فى الاقتراض الا بالشروط الآتية : ـ

(أ) ان تكون الاسهم التى حازها الحاملون بشرط دفع جميع قيمتها نقدا قد خصصت بمقدار لا يقل فى الجملة عن الحد الادنى للاكتتاب ،

و (ب) ان يكون كل عضو بمجلس الادارة قد دفع للشركة عن كل سهم اخذه أو تعهد بأخذه مما هو ملزم بدفع قيمته نقدا جزءا مساويا للجزء الواجب دفعه عند الطلب والتخصيص عن الاسهم المعروضة على الجمهور للاكتتاب فيها أو عن الاسهم الواجب اداء قيمتها نقدا فى حالة الشركة التى لا تصدر بيانا بدعوة الجمهور للاكتتاب فى اسهمها ،

و(ج) ان يكون سكرتير الشركة او احد اعضاء مجلس ادارتها قد اودع لدى المسجل اقرارا رسميا بالشكل المقرر بأنالشروط السابق ذكرها قد نفذت ،

و (د) أن يكون قد أودع لدى المسجل تقريرا بدلا من البيان وذلك فى حالة الشركة التى لا تصدر بيانا بدعوة الجمهور للاكتتاب فىاسهمها .

(٢) عند ايداع الاقرار الرسمى وفقا لاحكام هذه المادة يجب على المسجل تحرير شهادة بأن للشركة الحق فى البدء فى مزاولة اعمالها وتعتبر هذه الشهادة دليلا قاطعا على ثبوت حق الشركة فى ذلك ومع ذلك ففى حالة الشركة التى لاتصدر بيانا بدعوة الجمهور للاكتتاب فى اسهمها لا يجوز للمسجل اعطاء هذه الشهادة الا اذا أودع لديه تقرير بدلا من البيان .

(٣) كل عقد ابرمته الشركة قبل التاريخالذى يكون لها الحق ان تبدأ فيه مزاولة اعمالها يكون مؤقتا ولا تلتزم به الشركة حتى ذلك التاريخ ويصبح ملزما لها من التاريخ المذكور .

(٤) ليس فى هذه المادة ما يمنع من ان يحصل فى وقت واحد عرض الاسهم والسندات للاكتتاب أو التخصيص أو استلام النقود الواجب اداؤها عند طلب المستندات .

(٥) اذا بدأت الشركة فى مزاولة اعمالها أو مباشرة حقها فى الاقتراض بالمخالفة لهذه المادة فيعاقب كل شخص مسئول عن هذه المخالفة بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها عن كل يوم تستمر فيه هذه المخالفة وذلك مع عدم المساس بأية مسئولية تترتب على المخالفة .

(٦) لا تسرى هذه المادة على الشركات الخاصة .

تقرير التخصيصات :

٩٧ ـ (١) يجب على الشركة كلما أجرت تخصيصا لاسهمها ان تقوم خلال شهر من اجراء التخصيص بما يلى : ـ

(أ) ان تودع لدى المسجل تقريرا عن التخصيص تبين فيه عدد الاسهم التى شملها التخصيص وقيمتها الاسمية والأشخاص الذين خصصت لهم الاسهم وعناوينهم وصفاتهم والمبلغ ـ ان وجد ـ الذى دفع عن كل سهم أو المستحق والواجب دفعه عن كل سهم ،

(ب) وبالنسبة للاسهم التى خصصت باعتبار ان قيمتها مدفوعة كلها أو جزء منها بغير النقود ان تقدم للمسجل عقدا مكتوبا يثبت حق الشخص فى الاسهم التى خصصت له ومع هذا العقد أى عقد بيع آخر أو أى عقد ينص على

الخدمات أو يبين المقابل الذى خصصت الاسهم فى نظيره وذلك لكى يطلع المسجل على هذه العقود ويفحصها ويجب على الشركة أيضا ان تودع لدى المسجل من هذه العقود جميعها صورا مصدقا عليها بالشكل المقرر وكشفا يبين فيه عدد الاسهم المخصصه وقيمتها الاسمية والمدى الذى ستعامل به باعتبار ان قيمتها قد دفعت بكاملها والمقابل الذى خصصت فى نظيره ٠

(٢) اذا لم يكن أى عقد من العقود السابق ذكرها مكتوبا فيجب على الشركة ان تودع لدى المسجل خلال ستين يوما بعد التخصيص التفاصيل المقررة عن هذا العقد ٠

(٣) اذا اغفلت الشركة تنفيذ مقتضيات هذه المادة فيعاقب كل موظف فيها اشترك فى ذلك مع علمه به بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها عن كل يوم يستمر فيه عدم التنفيذ على انه اذا كان عدم التنفيذ بشأن ايداع مستند من المستندات الواجب ايداعها لدى المسجل بموجب هذه المادة خلال ستين يوما بعد التخصيص فيجوز للشركة أو لأى شخص آخر مسئول عن ذلك ان يطلب من المحكمة اعفاءه من الجزاء فاذا اقتنعت المحكمة بان عدم ايداع المستند كان عرضيا أو راجعا الى السهو أو اذا رأت لاسباب أخرى ان العدالة والانصاف يقتضيان الاعفاء من الجزاء جاز لها ان تأمر بمد ميعاد الايداع الى الوقت الذى تراه مناسبا ٠

العمولة والخصم

سلطة دفع عمولات معينة وحظر دفع كافة العمولات الأخرى والخصوم الخ ٠

٩٨ ـ (١) يجوز للشركة ان تدفع عمولة لأى شخص مقابل اكتتابه أو تعهده بالاكتتاب فى أية اسهم للشركة اكتتابا منجزا أو معلقا على شرط أو مقابل حصوله أو تعهده بالحصول على اكتتابات فى أية اسهم للشركة سواء أكان ذلك منجزا أو معلقا على شرط وذلك اذا كان دفع العمولة مصرحا به فى نظام الشركة وكانت العمولة المدفوعة أو المتفق على دفعها لاتزيد عن المقدار أو السعر المصرح به وكان مقدار العمولة المدفوعة أو المتفق على دفعها أو سعرها بالنسبة المئوية هو : ـ

(أ) الموضح فى بيان الشركة وذلك فى حالة الأسهم المعروضة على الجمهور للاكتتاب ؛

(ب) الموضح فى التقرير الذى يصدر بدلا عن البيان فى حالة الاسهم التى لم نعرض على الجمهور للاكتتاب أو الموضح فى أى تقرير غيره يصدر بالشكل المقرر ويوقع عليه بنفس الطريقة التى يوقع بها على ذلك التقرير ويودع لدى المسجل ، أو الموضح فى المنشور أو الاعلان الصادر بدعوة الجمهور للاكتتاب فى الاسهم ٠

(٢) فيما عدا ما تقدم لا يجوز للشركة ان تستعمل شيئا من اسهمها أو من رأس مالها النقدى ـ سواء مباشرة أو بطريق غير مباشر ـ فى دفع أية عمولة أو عمل خصم أو دفع علاوة لأى شخص مقابل اكتتابه أو تعهده بالاكتتاب فى شىء من اسهمها اكتتابا منجزا أو معلقا على شرط أو مقابل حصوله أو تعهده بالحصول على اكتتابات فى شىء من اسهم الشركة سواء أكان ذلك منجزا أو معلقا على شرط وسواء اضيفت الاسهم أو النقوذ التى استخدمت على الوجه سالف الذكر الى ثمن ما تملكته الشركة من اموال أو الى قيمة ما يعمل لها من الاشغال بمقتضى عقد من العقود أو دفعت النقود من الثمن الاسمى أو القيمه الاسمية لما ذكر أو غير ذلك ٠

(٣) ليس فى هذه المادة ما يمس حق الشركة فى دفع العمولة المعقولة التى جرى العرف بدفعها وكل من باع شيئا للشركة وكل مؤسس لها وكل شخص آخر استلم نقودا أو اسهما من الشركة يجوز له ، ويكون له الحق دائما ، ان يستعمل أى جزء من النقود أو الاسهم التى استلمها فى دفع أية عمولة يعتبر دفعها قانونيا بموجب هذه المادة لو دفعتها الشركة مباشرة ٠

ذكر العمولة والخصم فى ميزانية الشركة :

٩٩ ـ اذا قامت الشركة بدفع أية مبالغ على سبيل العمولة عن أية اسهم أو سندات أو سمحت بأى مبالغ على سبيل الخصم عن أية سندات فيجب ان تذكر فى كل ميزانية جملة المبالغ التى

دفعتها أو سمحت بها أو ما لم يشطب منها وذلك الى ان تشطب جميع هذه المبالغ ·

دفع الفوائد من رأس المال

سلطة الشركة فى دفع الفوائد من رأس المال فى حالات معينة :

١٠٠ ـ اذا اصدرت الشركة اسهما للحصول على مبالغ للوفاء بنفقات انشاء أية اعمال أو مبان أو تزويدها بآلات لا يمكن ان تدر ارباحا لمدة طويلة فيجوز لها ان تدفع فوائد على ما تصرفه الشركة عن هذه المدة من رأس المال المذكور وذلك وفقا للشروط والقيود المبينة فى هذه المادة ويجوز ان تقيد هذه الفوائد على رأس المال كأنها جزء من نفقات الأعمال أو الابنية أو الآلات ، على انه : ـ

(أ) لا يجوز صرف هذه النفقات الا اذا كان نظام الشركة يجيز ذلك أو كان صرفها بمقتضى قرار خاص ،

(ب) لا يجوز صرف هذه النفقات سواء أكان مرخصا بها فى نظام الشركة أو بقرار خاص الا بعد موافقة المحكمة ولاغراض هذه المادة تعتبر هذه الموافقة دليلا قاطعا على ان اسهم الشركة التى تقررت بشأنها الموافقة قد أصدرت لغرض من الأغراض المبينة فى هذه المادة ،

(ج) يجوز للمحكمة ، قبل ان توافق على صرف ما سبق ذكره ، ان تعين شخصا تلتزم الشركة بمصروفاته للتحقيق فى الحالة ورفع تقرير عن ظروفها الى المحكمة ويجوز للمحكمة قبل تعيين هذا الشخص ان تطلب من الشركة تقديم تأمين لدفع مصروفات التحقيق المطلوب ،

(د) لا يجوز صرف شيء مما سبق ذكره الا للمدة التى تقررها المحكمة ولا يجوز ان تجاوز هذه المدة بأى حال نصف السنة التالى لنصف السنة الذى انشئت خلاله بالفعل تلك الأعمال أو الابنية أو أعدت بشأنه الآلات ،

(هـ) لا يجوز ان يزيد سعر الفائدة بأى حال من الأحوال عن ستة فى المائة سنويا أو عن السعر الأقل الذى يقرره رئيس الجمهورية بأمر ينشر فى الجريدة الرسمية (١) ،

(و) لا يعتبر دفع الفوائد بمثابة تخفيض لمقدار ما دفع عن الاسهم التى دفعت الفوائد بالنسبة لها ،

(ز) يجب ان تبين حسابات الشركة رأس المال الذى دفعت عنه الفوائد من رأس المال ومقدار هذه الفوائد وذلك خلال المدة التى شملتها هذه الحسابات .

شهادات الاسهم ... الخ

تحديد موعد اصدار الشهادات :

١٠١ ـ (١) يجب على كل شركة خلال ثلاثة اشهر من تخصيص اى من اسهمها أو سنداتها أو مجموعة سنداتها (ستوك سنداتها) وخلال ثلاثة أشهر بعد تسجيل تحويل أى مما ذكر ان تنجز وتعد للتسليم شهادات بجميع الاسهم والسندات ومجموعة السندات (ستوك السندات) التى خصصت أو حولت الا اذا نصت شروط اصدار الاسهم أو السندات أو مجموعة السندات (ستوك السندات) على خلاف ذلك.

(٢) اذا لم تنفذ مقتضيات هذه المادة فتعاقب الشركة وكل موظف فيها اشترك فى عدم التنفيذ مع علمه بذلك بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .

معلومات بشان الرهون والامتيازات .. الخ

بطلان رهون وامتيازات معينة اذا لم تسجل

١٠٢ ـ اذا انشأت الشركة بعد العمل بأحكام هذا القانون رهونا أو امتيازات مما يأتى :

(أ) رهنا أو امتيازا لضمان اصدار أية سندات ،

أو (ب) رهنا أو امتيازا على ما لم يطلب من رأس مال الشركة ،

أو (ج) رهنا أو امتيازا منشأ أو ثابتا بمقتضى

(١) معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ·

صك مما يلزم تسجيله كوثيقة بيع اذا أبرمه أحد الأفراد ،

او (د) رهنا أو امتيازا على عقار حيثما يكون موقعه أو على اى مصلحة فى ذلك العقار ،

او (هـ) رهنا أو امتيازا على الديون الثابتة فى دفاتر الشركة ،

او (و) امتيازا عائما على تعهدات الشركة واموالها ،

يبطل ذلك الرهن أو الامتياز فى مواجهة مصفى الشركة أو اى دائن لها الى المدى الذى يخوله اى ضمان على أموال أو اعمال ومشروعات الشركة الا اذا اودعت لدى المسجل خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ انشاء ذلك الرهن أو الامتياز التفاصيل المقررة بشأنه ومعها الصك ـ ان وجد ـ المنشىء له أو المثبت له أو صورة مما ذكر مصدقا عليها بالشكل المقرر وذلك لكى تسجل بالكيفية المنصوص عليها فى هذا القانون ولكن دون ان يمس ذلك بأى عقد أو التزام بالوفاء بالمبالغ المضمونة بذلك الرهن او الامتياز ، ومتى ابطل الرهن أو الامتياز بموجب هذه المادة استحقت على الفور المبالغ المضمونة به ، على انه : ــ

(أولا) : اذا كان الرهن أو الامتياز قد انشىء خارج السودان ولا يشمل الا اموالا موجودة خارج السودان فان ميعاد الواحد والعشرين يوما من التاريخ الذى يمكن ان يصل فيه الصك أو الصورة الى السودان من الخارج بالبريد العادى لو ارسل بما يلزم من السرعة يكون هو الميعاد المعتبر بدلا من ميعاد الواحد والعشرين يوما من تاريخ انشاء الرهن أو الامتياز والذى يجب أن تودع خلاله التفاصيل والصك والصورة لدى المسجل ،

و (ثانيا) : اذا انشىء الرهن او الامتياز فى السودان ولكنه اشتمل على اموال خارج السودان فيجوز أن يودع للتسجيل الصك المنشىء للرهن أو الامتياز أو الذى يبدو انه هو المنشىء لهما أو صورة منه مصدقا عليها بالكيفية المقررة ولو كان قانون البلد الموجودة فيه تلك الأموال يحتم اتخاذ اجراءات اخرى ليكون الرهن أو الامتياز صحيحا ونافذا ،

و (ثالثا) : اذا اعطى صك قابل للتداول ضمانا لدفع أية ديون ثابتة فى دفاتر الشركة فلا يجوز اعتبار ايداع ذلك الصك لغرض ضمان أى دين للشركة رهنا أو امتيازا على تلك الديون بالمعنى المقصود فى هذه المادة ،

و (رابعا) : حيازة السندات التى تخول حاملها امتيازا على عقار لا تعتبر انها مصلحة فى عقار .

التفاصيل فى الحالات التى يستحق فيها اصحاب السندات المتسلسلة حقا بالسوية فيما بينهم :

١٠٣ ــ اذا انشأت الشركة سندات متسلسلة تتضمن أو تعطى بمقتضى أى صك آخر امتياز لمصلحة حملة تلك السندات بالسوية فيما بينهم فيكفى فى تطبيق أحكام المادة ١٠٢ ان تودع لدى المسجل خلال واحد وعشرين يوما من ابرام الوثيقة المشتملة على الامتياز أو من تاريخ تحرير السندات ــ ان لم توجد تلك الوثيقة ــ البيانات الآتية : ــ

(أ) جملة المبلغ المضمون بجميع السندات المتسلسلة ،

و (ب) تواريخ القرارات التى اجازت اصدار السندات المتسلسلة وتاريخ الوثيقة الملحقة بها التى انشأت الضمان أو عينته ــ ان وجدت ،

و (ج) وصف عام للمال الذى ترتبت عليه الامتيازات ،

و (د) اسماء امناء حملة السندات ــ ان وجدوا ، .

ويجب ان يودع ايضا مع ما تقدم الوثيقة المتضمنة الامتياز أو صورة منها مصدقا عليها بالكيفية المقررة فاذا لم توجد تلك الوثيقة فيودع احد السندات المتسلسلة ويجب على المسجل ان يقيد هذه التفاصيل فى السجل عند دفع الرسم المقرر .

على انه فى الأحوال التى تصدر فيها السندات المتسلسلة اكثر من مرة يجب ان تودع لدى

المسجل تفاصيل عن تاريخ ومقدار ما يصدر فى كل مرة لقيده فى السجل ولكن لا يترتب على اغفال ذلك الايداع اى اثر على صحة السندات التى اصدرت .

التفاصيل فى حالة العمولة .. الخ على السندات :

١٠٤ ـ اذا دفعت الشركة لأى شخص اية عمولة او علاوة او اجرت له خصما سواء مباشرة او بطريق غير مباشر قبل اكتتابه او تعهده بالاكتتاب اكتتابا منجزا أو معلقا على شرط فى أية سندات للشركة أو مقابل حصوله أو تعهده بالحصول على اكتتابات منجزة أو معلقة على شرط فى أية سندات من سنداتها فيجب أن تشتمل التفاصيل الواجب ايداعها للتسجيل بموجب المادتين ١٠٢ و ١٠٣ على تفصيلات ما دفعته الشركة من العمولة أو من العلاوة أو اجرته من خصم أو نسبته المئوية ولكن لايترتب على اغفال ذلك أى أثر على صحة السندات التى اصدرت .

على ان ايداع أية سندات بصفة ضمان لأى دين من ديون الشركة لا يعتبر لغرض تطبيق احكام هذا الحكم بمثابة اصدار للسندات بالخصم .

سجل الرهون والامتيازات :

١٠٥ ـ (١) يجب على المسجل ان يحتفظ لكل شركة بسجل بالشكل المقرر خاص بجميع الرهون والامتيازات التى تنشئها الشركة بعد العمل بهذا القانون والتى يجب تسجيلها بموجب المادة ١٠٢ ويجب عليه عند دفع الرسم المقرر ان يقيد فى السجل بالنسبة لكل رهن أو امتياز تاريخ انشائه والمبلغ المضمون به وتفاصيل مختصرة عن الأموال المرهونة أو المقررة عليها الامتيازات واسماء المرتهنين أو أصحاب حق الامتياز .

(٢) يجب على المسجل بعد اجراء القيد المطلوب بمقتضى البند (١) ان يعيد الصك ـ ان وجد ـ أو صورته المصدق عليها ، على حسب الأحوال ، الذى كان مودعا لديه وفقا لأحكام المادة ١٠٢ أو المادة ١٠٣ الى الشخص الذى استودعه هذه الأوراق .

(٣) يجب ان يكون السجل المحفوظ طبقا لهذه المادة معدا ليطلع عليه اى شخص متى دفع رسما مقررا لا يجاوز عشرة قروش عن كل اطلاع .

فهرست سجل الرهون والضمانات والامتيازات:

١٠٦ ـ يجب على المسجل ان يحتفظ بفهرست مرتب بحسب التواريخ وبالشكل المقرر مع التفاصيل المقررة للرهون والامتيازات المسجلة لديه بموجب هذا القانون .

شهادة التسجيل :

١٠٧ ـ يجب على المسجل أن يعطى شهادة ، تحمل توقيعه ، بتسجيل اى رهن أو امتياز مسجل بموجب المادة ١٠٢ وان يذكر فى الشهادة المبلغ المضمون بالرهن او بالامتياز وتعتبر هذه الشهادة دليلا قاطعا على استيفاء مقتضيات المواد من ١٠٢ الى ١٠٥ بشأن التسجيل .

كتابة شهادة التسجيل على ظاهر السند وعلى ظاهر شهادة مجموعة السندات (ستوك السندات) :

١٠٨ ـ يجب على الشركة ان تقوم بتظهير صورة من كل شهادة من شهادات التسجيل التى اعطيت بموجب المادة ١٠٧ على ظاهر كل ما تصدره من سندات أو شهادات مجموعة السندات (ستوك السندات) يكون الوفاء بها مضمونا بالرهن أو بالامتياز المسجل حسبما تقدم .

على انه لا يجوز تفسير حكم هذه المادة بانه يلزم الشركة بتظهير شهادة تسجيل اى رهن أو امتياز على ظاهر ما اصدرته من سندات أو شهادات مجموعة السندات (ستوك السندات) قبل انشاء ذلك الرهن أو الامتياز .

واجب الشركة وحقوق الشخص صاحب المصلحة فيما يتعلق بالتسجيل :

١٠٩ ـ (١) يجب على الشركة ان تودع لدى المسجل للتسجيل التفاصيل المقررة عن كل رهن أو امتياز تنشئه الشركة وعن اصدار

سندات متسلسلة مما يقتضى التسجيل بموجب المادة ١٠٢ على انه يجوز مع ذلك تسجيل ذلك الرهن أو الامتياز بناء على طلب اى شخص له مصلحة فى التسجيل .

(٢) اذا حصل التسجيل بنـــــاء على طلب شخص غير الشركة كان لهذا الشخص الحق فى ان يسترد من الشركة ما يكون قد دفعه للمسجل من الرسوم اللازمة للتسجيل .

الاحتفاظ فى مكتب الشركة المسجل بصورة من الصك المنشىء للرهن أو الامتياز :

١١٠ ـ يجب عـلى كـــل شركة ان تحتفظ فى مكتبها المسجل بصورة من كل صك انشأت به رهنا أو امتيازا مما يجب تسجيله بموجب المادة ١٠٢ على انه فى حالة السندات المتسلسلة المتماثلة يكفى الاحتفاظ بنسخة واحدة من احد هذه السندات .

تسجيل تعيين حارس أموال الشركة :

١١١ ـ (١) اذا حصل اى شـــخص على امــر بتعيين حارس او مدير لأموال احـــدى الشركات أو قام هو بتعيين ذلك الحـــارس أو المدير بموجب اية سلطة مخولة له بموجب اى صك فيجب عليه ان يودع لدى المســجل اعلانا بهذه الواقعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ذلك الأمر أو من تاريخ التعيين الذى اجـــراه بمقتضى السلطة المضمنة فى الصك ويجب على المسجل تدوين هذه الواقعة فى سجل الرهون والامتيازات متى دفع له الرسم المقرر .

(٢) كل شـــخص يقصر فى تنفيذ مقتضيات هـــذه المادة يعاقب بغرامة لا تجـــاوز خمسة جنيهات عن كل يوم يستمر فيه التقصير .

ايداع الحارس للحسابات :

١١٢ ـ (١) يجب على كل حارس أو مدير لأموال الشركـــة عين بمقتضى السلطة المنصوص عليهـــا فى اى صـــك ووضـــع يده عـلى الأموال ان يودع لدى المسجل فى كل نصف سنة اثناء مدة وضع يده وكذلك عند انتهـــاء عمله بصفته حارسا أو مديرا ملخصا بالشكل المقـــرر عن الايرادات والمصروفات فى المدة التى يتناولها الملخص ويجب عليه أيضا عند انتهـــاء عمله كحارس أو مدير ان يودع لدى المسجل اعلانا بهذا المعنى ويجب على المسجل ان يقيد الاعلان فى سجل الرهون والامتيازات .

(٢) كل حارس او مدير يقصر فى تنفيـــذ أحكام هذه المادة يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات .

تصحيح سجل الرهون :

١١٣ ـ اذا اقتنعت المحكمة بان اغفـــال تسجيل الرهن او الامتياز خلال المدة المعينة فى المادة ١٠٢ أو بأن اغفال اى تفاصيل او ذكـــر تفاصيل غير صحيحة متعـــلقة بذلك الرهن أو الامتياز كان امرا عرضيا او راجعا الى الســـهو أو لسبب آخر كاف او أنه ليس من النوع الذى يضر بمركز دائنى الشركة او مساهميها أو انه بناء على اســـباب اخرى يكون من العـــدالة والانصاف الاعفاء من الجزاء جاز للمحكمة بنـاء على طلب الشركة أو اى شخص آخر له مصلحة ان تأمر بمـــد ميعاد التســـجيل أو بتصحيح الاغفال أو الخطأ على حســب الأحوال وذلـك بالشروط والأوضاع التى تراها عادلة وملائمة ويجوز لها أيضا ان تصدر الأمر الذى تستصوبه بشأن مصروفات الطلب .

قيد الوفاء بالدين :

١١٤ ـ اذا قـــدم الى المسجل دليـل مقنع على الوفاء بالدين الذى انشىء من أجله الرهن أو الامتياز فيجوز له ان يأمر بقيد مذكرة فى السجل بحصول هذا الوفاء وان يعطى للشركة صورة من هذه المذكرة اذا طلبتها .

العقوبات :

١١٥ ـ (١) اذا لـم تقم الشركة بايـــداع التفاصيل الآتى ذكرها لدى المسجل لتسجيلها وهى : ـ

(أ) التفاصيل الخاصة بأى رهن أو امتياز انشأته الشركة ،

أو (ب) التفاصيل الخاصة باصدار الســندات

أو السندات المتسلسلة التى كان يجب تسجيلها لدى المسجل بموجب الأحكام السابقة من هذا القانون ،

فتعاقب الشركة عند الادانة ويعاقب كل موظف فيها او شخص آخر اشترك فى التقصير مع علمه به بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها عن كل يوم يستمر فيه التقصير الا اذا كان التسجيل قد تم بناء على طلب أى شخص آخر .

(٢) مع مراعاة ما تقدم اذا قصرت الشركة فى تنفيذ شيء من مقتضيات هذا القانون بخصوص تسجيل ما انشأته من رهن أو امتياز لدى المسجل فتعاقب الشركة عند الادانة ويعاقب كل موظف فيها يأذن أو يسمح عمدا بهذا التقصير مع علمه به بغرامة لا تجاوز مائة جنيه وذلك مع عدم الاخلال بأية مسئولية اخرى .

(٣) اذا اذن اى شخص أو سمح عمدا بتسليم اى سند او اية شهادة مجموعة سندات (ستوك سندات) مما يجب تسجيله لدى المسجل بموجب الأحكام السابقة من هذا القانون دون أن تكون صورة شهادة التسجيل مكتوبة على ظاهر السند او الشهادة مع علمه بذلك فيعاقب عند الادانة بغرامة لا تجاوز مائة جنيه وذلك مع عدم الاخلال بأية مسئولية أخرى .

سجل الشركة الخاص بالرهون :

١١٦ ـ (١) يجب على كل شركة ان تحتفظ لديها بسجل خاص للرهون وان تقيد فيه جميع الرهون والامتيازات التى تؤثر بصفة خاصة على أموال الشركة ، ويجب ان يذكر فى كل حالة وصف موجز للاموال المرهونة او التى عليها امتياز ومبلغ الرهن أو الامتياز واسماء المرتهنين واصحاب الامتيازات ما عدا فى حالة الضمانات المستحقه لحاملها .

(٢) يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها اى عضو من اعضاء مجلس ادارة الشركة أو اى مدير لها أو موظف فيها يأذن أو يسمح عمدا باغفال اى قيد يجب اجراؤه بمقتضى هذه المادة مع علمه بذلك .

حق الاطلاع على صور الصكوك المنشئة للرهون والامتيازات وعلى سجل الشركة الخاص بالرهون :

١١٧ ـ (١) صور الصكوك المنشئة للرهون أو الامتيازات مما يجب تسجيله عند المسجل بموجب هذا القانون والاحتفاظ به فى مكتب الشركة المسجل تنفيذا للمادة ١١٠ وكذلك سجل الرهون المحفوظ تنفيذا للمادة ١١٦ يجب ان تكون معروضة فى جميع الأوقات المعقولة ليطلع عليها أى دائن للشركة أو عضو فيها دون رسم ويجب كذلك ان يكون سجل الرهون معروضا ليطلع عليه أى شخص آخر اذا دفع الرسم الذى تقرره الشركة على ألا يزيد عن عشرة قروش عن كل اطلاع .

(٢) اذا رفضت الشركة السماح بالاطلاع على السجل والصور السابق الاشارة اليها فتعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات وبغرامة اضافية لا تجاوز ثلاثة جنيهات عن كل يوم يستمر فيه الرفض ويعاقب بنفس العقوبة كل موظف فى الشركة يأذن أو يسمح بهذا الرفض مع علمه به ويجوز للمحكمة بالاضافة الى العقوبة سالفة الذكر ان تصدر أمرا بالاطلاع فورا على الصور والسجل جبرا عن الشركة .

حق الاطلاع على سجل حاملى السندات والحصول على صور من وثائق الائتمان :

١١٨ ـ (١) فيما عدا الأحوال التى يقفل فيها سجل حاملى سندات الشركة وفقا لنظامها مدة أو مددا لا تزيد فى مجموعها على ثلاثين يوما فى كل سنة كما هو مبين فى نظام الشركة ، يجب ان يكون هذا السجل معروضا ليطلع عليه حامل السندات المسجل اسمه واى مساهم فى الشركة وذلك مع مراعاة القيود المعقولة التى تفرضها الشركة فى اجتماعها العام بحيث تحدد للاطلاع مدة لا تقل عن ساعتين كل يوم ويجوز لكل حامل سندات ممن ذكروا ان يأخذ صورة من السجل أو جزءا منه اذا دفع مبلغ عشرة قروش عن كل مائة كلمة أو كسور من المائة يطلب صورة منها .

(٢) يجب ان ترسل صورة من كل وثيقة ائتمان بضمان اصدار السندات الى كل حامل من حملة هذه السندات اذا طلب ذلك ودفع فى حالة وثيقة الائتمان المطبوعة مبلغ عشرة قروش او أى مبلغ اقل من ذلك تقرره الشركة او مبلغ عشرة قروش عن كل مائة كلمة أو كسور من المائة يطلب صورة منها اذا لم يكن العقد مطبوعا .

(٣) اذا رفضت الشركة السماح بالاطلاع أو اعطاء أو ارسال الصورة فتعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات وبغرامة اضافية لا تجاوز ثلاثة جنيهات عن كل يوم يستمر فيه الرفض ويعاقب بنفس العقوبة كل موظف فى الشركة يأذن أو يسمح بهذا الرفض مع علمه به ويجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بالسماح بالاطلاع فورا على السجل جبرا عن الشركة .

السندات والامتيازات العائمة

السندات الدائمة :

١١٩ ــ الشرط المضمن فى أية سندات او فى اية وثيقة لضمان اية سندات لا يكون باطلا لمجرد ان تلك السندات قابلة أو غير قابلة للاسترداد فقط عند حدوث امر غير محقق الوقوع مهما كان وقوعه بعيدا أو عند انقضاء اى زمن مهما كان طويلا .

سلطة اعادة اصدار السندات المستردة فى حالات معينة :

١٢٠ ــ (١) اذا استردت الشركة أية سندات سبق لها اصدارها فيكون من حقها استبقاء تلك السندات سارية المفعول لاعادة اصدارها ويعتبر هذا الحق مخولا لها على الدوام الا اذا نص نظامها أو نصت شروط اصدار السندات صراحة على خلاف ذلك او كانت السندات قد استردت بناء على التزام الشركة باستردادها (وهذا الالتزام هو غير الالتزام الذى يمكن تنفيذه فقط بواسطة الشخص الذى صدرت له السندات المستردة أو بواسطة من حول لهم السندات) فاذا استعملت الشركة هذا الحق كان لها الحق فى اعادة اصدار السندات اما باصدارها هى بذاتها مرة اخرى او باصدار سندات أخرى بدلا منها ويعتبر هذا الحق قائما لها على الدوام ومتى اعيد الاصدار كان لصاحب الحق فى السندات نفس الحقوق والأولوية التى له كما لو لم تكن تلك السندات قد سبق اصدارها وتعتبر هذه الحقوق والأولوية انها كانت له على الدوام .

(٢) اذا نقلت ملكية السندات الى شخص عينته الشركة وكان الغرض من نقل الملكية استبقاء السندات سارية المفعول لاعادة اصدارها فان نقلها من ذلك الشخص يعتبر لغرض تطبيق أحكام هذه المادة بمثابة اعادة اصدارها .

(٣) اذا اودعت الشركة شيئا من سنداتها ضمانا للسلف التى تحصل عليها من وقت لآخر على الحساب الجارى أو على غيره فلا تعتبر هذه السندات انها قد استردت لمجرد ان حساب الشركة لم يعد مدينا فى أثناء المدة التى بقيت فيها مودعة لهذا الفرض .

(٤) اعادة اصدار السند أو اصدار سند آخر بدلا عنه ، بمقتضى السلطة المخولة للشركة أو التى تعتبر مخولة لها بموجب هذه المادة ، يعتبر بمثابة اصدار سند جديد بشأن رسوم الدمغة ولكنه لا يعتبر بمثابة اصدار سند جديد بشأن اى نص يحدد مقدار أو عدد السندات المراد اصدارها .

(٥) ليس فى هذه المادة ما يخل بما يأتى : ــ

(أ) بمفعول أى حكم أو أمر صادر من محكمة مختصة قبل صدور هذا القانون فيما بين من كانوا طرفا فى الاجراءات التى صدر بها الحكم أو الأمر ويفصل فى الاستئناف المرفوع عن أى حكم أو أمر من هذا القبيل كما لو ان هذا القانون لم يصدر بعد ،

أو (ب) بأية سلطة مخولة للشركة بمقتضى سنداتها أو ضمانات هذه السندات فى اصدار سندات بدلا من أية سندات سددت أو تم الوفاء بها او انقضت بغير طريق السداد .

التنفيذ العينى فى عقود الاكتتاب فى السندات :

١٢١ ــ العقد المبرم مع الشركة بأخذ أى من سنداتها ودفع قيمتها يجوز أن ينفذ بحكم يقضى بتفيذه عينا .

دفع بعض الديون من الأصول الخاضعه لامتياز عائم بالأولوية على المطالبات بموجب الامتياز :

١٢٢ ـ (١) اذا عين حارس بالنيابة عن حاملى سندات الشركة المضمونة بامتياز عام أو اذا وضع حاملو هذه السندات يدهم أو وضع غيرهم يده بالنيابة عنهم على أية أموال يشملها الامتياز العائم المذكور أو تكون خاضعة له ولم تكن الشركة عندئذ فى دور التصفية فان الديون التى تكون فى كل تصفية واجبة الدفع بطريق الاولوية على سائر الديون الأخرى ، بموجب احكام القسم الخامس المتعلقة بالديون التى تدفع بطريق الأفضلية ، يجب ان تدفع فورا من أية اصول تصل الى يد الحارس أو الى الشخص الآخر الواضع اليد حسبما تقدم وذلك بطريق الأولوية على أية مطالبة ناشئة عن أصل السندات أو فوائدها .

(٢) تحسب المواعيد المبينة فى أحكام القسم الخامس سالفة الذكر من تاريخ تعيين الحارس او من تاريخ وضع اليد على الأموال على حسب الأحوال .

(٣) جميع المبالغ التى تدفع بموجب هذه المادة يجب أن تسترد ، بقدر الامكان ، من أصول الشركة المخصصة لدفع ديون الدائنين العاديين .

المذكرات والدفاتر والحسابات

واجب الشركة فى الاحتفاظ بدفاتر حسابات منتظمة :

١٢٣ ـ (١) يجب على كل شركة ان تحتفظ بدفاتر حسابات منتظمة تقيد فيها حسابات وافية وصحيحة وكاملة عن أعمالها ومعاملاتها .

(٢) اذا لم تقم الشركة بتنفيذ مقتضيات البند (١) فتعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه ويحكم بنفس العقوبة على كل موظف فيها يأذن أو يسمح عمدا بذلك التقصير مع علمه به .

الميزانية السنوية :

١٢٤ ـ (١) يجب على كل شركة ان تقوم بموازنة حساباتها وباعداد ميزانيتها مرة على الأقل فى كل سنة وفى فترات لا تزيد على خمسة عشر شهرا .

(٢) يجب على مراجع الشركة مراجعة الميزانية على الوجه المقرر فيما بعد وان يرفق بها تقريره او يضع فى نهايتها اشارة الى تقريره ويتلى التقرير أمام الشركة فى الاجتماع العام ويجب ان يكون معروضا ليطلع عليه أعضاء الشركة .

(٣) يجب على كل شركة غير الشركات الخاصة ان ترسل صورة من ميزانيتها التى روجعت الى كل عضو فى الشركة الى عنوانه المسجل قبل الاجتماع الذى ستعرض فيه الميزانية على الأعضاء بسبعة أيام على الأقل ويجب على الشركة ان تودع صورة منها فى مكتب الشركة المسجل لمدة لا تقل عن سبعة أيام قبل الاجتماع ليطلع عليها أعضاء الشركة .

(٤) اذا قصرت الشركة فى تنفيذ مقتضيات هذه المادة فتعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه ويحكم بنفس العقوبة على كل موظف فى الشركة يأذن أو يسمح عمدا بذلك التقصير مع علمه به .

مشتملات الميزانية :

١٢٥ ـ (١) يجب أن تشتمل الميزانية على موجز عن أموال الشركة وموجوداتها ورأس مالها والتزاماتها مع ذكر التفاصيل التى تظهر الطبيعة العامة لهذه الالتزامات والأصول والطريقة التى اتبعت فى تقويم الأصول الثابتة .

(٢) تعمل الميزانية على حسب النموذج «ج» فى الجدول الثالث أو بما يقرب من شكله حسبما تسمح به ظروف الحال .

اعتماد الميزانية :

١٢٦ ـ (١) فيما عدا ما هو منصوص عليه فى البند (٢) من هذه المادة يكون اعتماد الميزانية على الوجه الآتى : ـ

(أ) اذا كانت الشركة من الشركات المصرفية فيجب ان يكون موقعا على الميزانية من السكرتير او المدير ـ ان وجد ـ وفى حالة وجود أكثر من ثلاثة أعضاء لمجلس ادارة الشركة فيجب أن يكون التوقيع من ثلاثة أعضاء على الأقل فاذا

لم يوجد أكثر من ثلاثة أعضاء فيكون التوقيع منهم جميعا ،

(ب) فى حالة الشركات الأخرى يجب ان يوقع على الميزانية اثنان من أعضاء مجلس الادارة فاذا كان عدد الأعضاء أقل من ذلك فيجب ان يكون التوقيع من عضو مجلس الادارة الوحيد ومن السكرتير أو المدير ـ ان وجد .

(٢) اذا كان مجموع عدد اعضاء مجلس ادارة الشركة الموجودين فى السودان أقل من العدد المطلوب توقيعه بمقتضى البند (١) فيجب عندئذ التوقيع على الميزانية من جميع أعضاء مجلس الادارة الموجودين فى السودان فاذا كان الموجود فى السودان عضوا واحدا فقط فيجب ان يوقع على الميزانية ولكن يجب فى هذه الحالة ان تلحق بالميزانية مذكرة يوقع عليها أعضاء مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة السابق ذكرهم بتوضيح السبب فى عدم تنفيذ أحكام البند (١) .

(٣) اذا صدرت من الميزانية صورة غير موقع عليها من المطلوب توقيعهم بمقتضى هذه المادة أو نشرت هذه الصورة أو تداولتها الأيدى فتعاقب الشركة وكل موظف فيها اشترك فى المخالفة مع علمه بها بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها .

ارسال صورة من الميزانية ومن تقرير المراجع الى المسجل :

١٢٧ ـ (١) يجب على الشركة بعد عرض الميزانية فى الاجتماع العام ان تودع لدى المسجل صورة منها موقعا عليها من المدير أو السكرتير وذلك فى نفس الوقت الذى تودع فيه صورة من القائمة السنوية باسماء الأعضاء والموجز اللذين اعدتهما وفقا لمقتضى المادة ٢٨ .

(٢) اذا لم يوافق الاجتماع العام على الميزانية عند عرضها عليه فيجب ان يرفق بها مذكرة بهذا المعنى وباسباب عدم الموافقة ويجب ارفاق المذكرة والأسباب بصورة الميزانية الواجب ايداعها لدى المسجل .

(٣) لا تسرى هذه المادة على الشركات الخاصة

(٤) اذا قصرت الشركة عن تنفيذ مقتضيات هذه المادة فتعاقب ويعاقب كل موظف فيها يأذن أو يسمح عمدا بالتقصير مع علمه به بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٨ .

حق عضو الشركة فى اخذ صورة من الميزانية ومن تقرير المراجع :

١٢٨ ـ فيما عدا ما تنص أحكام هذا القانون على خلافه ، يكون لكل عضو فى الشركة الحق فى ان تعطى له نسخة من الميزانية ومن تقرير المراجع اذا دفع رسما لا يجاوز عشرة قروش عن كل مائة كلمة أو كسر منها .

التقرير الذى تلتزم بنشره شركات التامين وشركات اخرى معينة

واجب بعض الشركات فى نشر التقرير المبين فى الجدول :

١٢٩ ـ (١) يجب على كل شركة من شركات الايداع أو الادخار أو المنفعة أن تضع تقريرا وفقا للنموذج (د) من الجدول الثالث أو ما يقرب منه حسب ما تسمح به الظروف وذلك قبل مباشرة اعمالها وايضا فى أول يوم اثنين من فبراير وأول يوم ثلاثاء من أغسطس من كل سنة تزاول فيها أعمالها (١) .

(٢) يجب أن تعرض فى مكان ظاهر بمكتب الشركة المسجل وفى كل مكتب أو محل فرعى تباشر فيه أعمالها صورة من ذلك التقرير وان تظل هذه الصورة معروضة الى أن يعرض التقرير التالى له .

(٣) لكل عضو فى الشركة ولكل دائن لها الحق فى الحصول على صورة من ذلك التقرير اذا دفع مبلغا لا يزيد عن خمسة قروش .

(٤) اذا قصرت الشركة فى تنفيذ مقتضيات هذه المادة فتعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات عن كل يوم يستمر فيه عدم التنفيذ ويحكم بنفس العقوبة على كل موظف بالشركة

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ ملحق التشريع للغازيتة العدد ٩٤٩ فى ١٩٦٠/٨/١٥ .

يأذن أو يسمح عمدا بعدم التنفيذ مع علمه بذلك .

(٥) (الغيت) (١) .

فحص المسجل للمستندات

سلطة المسجل فى طلب المعلومات والايضاحات :

١٣٠ ـ (١) اذا رأى المسجل عند اطلاعه على أى مستند من مستندات الشركة الواجب عرضها عليه بموجب احكام هذا القانون ضرورة الحصول على أية معلومات أخرى بغرض استكمال التفاصيل الوافية عن الموضوع الذى يتعلق به ذلك المستند فيجوز له ان يصدر للشركة التى تعرض عليها هذا المستند أمرا مكتوبا يطلب منها فيه موافاته كتابة بما يريد من معلومات أو ايضاحات فى الميعاد الذى يعينه فى الأمر .

(٢) عند وصول الأمر الصادر من المسجل بموجب البند (١) يجب على موظفى الشركة وعلى من كان موظفا بها القيام بأقصى ما يستطيع لموافاة المسجل بالمعلومات أو الايضاحات التى يطلبها .

(٣) اذا رفض احد من هؤلاء الأشخاص أو اهمل فى تقديم المعلومات أو الايضاحات المطلوبة فيعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات عن كل مخالفة يرتكبها .

(٤) (الغيت) (٢) .

٥ ـ تطبق هذه المادة على الشركات التى تؤسس خارج السودان وتزاول أعمالها داخل السودان .

التفتيش والمراجعة (٣)

فحص اعمال الشركة بناء على طلب الأعضاء :

١٣١ ـ (١) يجوز للمسجل بناء على طلب مقدم من مائة عضو على الأقل أو من أعضاء يملكون عشرة فى المائة على الأقل من عدد الاسهم الصادرة ان يعين واحدا أو أكثر من المفتشين الاكفاء لفحص أعمال شركة من الشركات وتقديم تقرير عنها بالطريقة التى يعينها المسجل .

(٢) يجب أن يؤيد الطلب بالأدلة التى يطلبها المسجل لغرض اثبات ان مقدمى الطلب لديهم مبررات معقولة للمطالبة بالفحص .

فحص اعمال الشركة فى حالات اخرى :

١٣٢ ـ مع عدم الاخلال بسلطات المسجل بمقتضى المادة السابقة :

(أ) يجب عليه ان يعين واحدا أو أكثر من المفتشين الاكفاء لفحص أعمال شركة من الشركات وتقديم تقرير عنها بالطريقة التى يعينها اذا أعلنت : ـ

(أولا) الشركة بقرار خاص منها
أو (ثانيا) المحكمة بأمر منها ،
ان اعمال الشركة ينبغى ان تفحص بواسطة مفتش يعينه المسجل ،

(ب) يجوز له ان يتخذ ذلك الاجراء : ـ

(أولا) اذا لم تقدم المعلومات والايضاحات المطلوب تقديمها اليه بمقتضى المادة ١٣٠ خلال المدة المحددة أو اذا رأى المسجل بعد قراءتها بأن المستند المشار اليه فى تلك المادة يكشف عن أمر غير مرض فى شئون الشركة أو بأنه لا يظهر توضيحا وافيا ومقبولا عن المسألة التى يتعلق بها ،

أو (ثانيا) اذا ظهر للمسجل ان هناك ظروفا توحى بأن : ـ

(١) أعمال الشركة تدار أو كانت تدار بنية غش الدائنين او الأعضاء أو اى شخص آخر ، أو بغرض الغش أو لغرض غير مشروع ، أو بطريقة مجحفة لأى فريق من أعضاء الشركة ، أو أن الشركة قد أنشئت لغرض الاحتيال أو لغرض غير مشروع .

---

(١) ملغاة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ السابق .

ملحوظة : يقرر قانون التعديل رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ السابق الذكر فى مادته الأولى على انه « يعمل به من التاريخ الذى يعلن عنه وزير المالية والاقتصاد فى الغازيتة » . ووفقا للأحكام الواردة فى هذه المادة ، فقد اعلن الوزير أن تاريخ العمل بذلك القانون هو اليوم الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ١٩٦٠ . (تشريع نمرة ٤٣ سنة ١٩٦٠ ملحق التشريع للغازيتة العدد ٩٥٣ فى ١٩٦٠/١٢/١٥) .

(٢) ملغاة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧١ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٢٢ فى ١٩٧١/٩/١٥ .

(٣) المواد من ١٣١ الى ١٣٥ شاملة مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧١ السابق .

أو (٢) الأشخاص الذين لهم صلة بتكوينها او ادارة اعمالها قد ادينوا فيما يتعلق بذلك التكوين أو الادارة بالغش أو بالانحراف فى تصرفاتهم أو ادينوا بالسلوك المشين تجاه الشركة او تجاه اعضائها .

أو (٣) اعضاء الشركة لم تتم موافاتهم بجميع المعلومات المتصلة بأعمال الشركة والتى كان من المعقول ان يتوقعوا موافاتهم بها .

تقديم المستندات والادلة فى حالة الفحص :

١٣٣ ـ (١) يجب على جميع موظفى ووكلاء الشركة التى تفحص اعمالها وفقا لاحكام المادتين ١٣١ و ١٣٢ ان يحافظوا على جميع الدفاتر والمستندات التى تكون فى حيازتهم او تحت سلطتهم والتى تخص أو تتعلق بالشركة وان يقدموها للمفتشين وان يحضروا أمامهم اذا طلب منهم ذلك وان يبذلوا لهم كل المساعدات اللازمة لاجراء الفحص متى كان ذلك ممكنا .

(٢) يجوز للمفتش ان يستجوب موظفى الشركة ووكلائها بعد حلف اليمين وله بالتالى ان يطلب اليهم حلف اليمين .

(٣) اذا رفض اى موظف بالشركة او وكيل من وكلائها تقديم اى دفتر او مستند للمفتشين مما يكون واجبا عليه تقديمه بموجب هذه المادة، او رفض الحضور امام المفتش شخصيا عندما طلب منه ذلك او رفض الاجابة على اى سؤال وجه اليه من المفتشين فيما يتعلق بأعمال الشركة فيعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة لا تجاوز مائة جنيه او بالعقوبتين معا وايضا بغرامة اخرى لا تجاوز عشرين جنيها عن كل يوم تستمر خلالها المخالفة بعد اليوم الأول .

(٤) اية اشارة فى هذه المادة لموظفين او وكلاء تشمل الموظفين والوكلاء السابقين والحاليين بحسب الحال ، ويشمل التعبير « وكلاء » اصحاب البنوك ومستشارى الشركة القانونيين وأى أشخاص تعينهم الشركة كمراجعين سواء أكان هؤلاء الأشخاص موظفين بالشركة أم غير ذلك .

تقرير المفتش :

١٣٤ ـ يجوز للمفتشين تقديم تقارير مؤقتة للمسجل ويكون تقديمها واجبا اذا طلب منهم المسجل ذلك ، وفى نهاية الفحص يجب عليهم تقديم تقرير نهائى الى المسجل .

الدعاوى الناشئة من تقرير المفتش :

١٣٥ ـ اذا ظهر للمسجل من اى تقرير مقدم بموجب المادة ١٣٤ من هذا القانون : ـ

(أ) ان اى شخص قد ارتكب جريمة مما يجعله مسئولا عنها جنائيا بالنسبة للشركة فيجوز للمسجل أن يقاضى ذلك الشخص بشأن تلك الجريمة ،

(ب) أنه ينبغى لتحقيق مصلحة عامة أن تقوم اية شركة شملها التقرير باتخاذ الاجراءات القانونية للمطالبة بتعويض عن اى غش أو انحراف فى التصرف أو أى سلوك مشين بالنسبة الى تأسيس الشركة وانشائها أو ادارة شئونها او الاسترداد اية ممتلكات للشركة اسيىء استعمالها أو احتجزت بطريق غير مشروع جاز للمسجل ان يقوم بنفسه باتخاذ تلك الاجراءات باسم الشركة ونيابة عنها وتتحمل الشركة اية رسوم أو مصروفات ناشئة عنها .

تكاليف الفحص :

١٣٥ أ ـ (١) يقوم الآتى ذكرهم بايفاء المصروفات الطارئة والناشئة عن الفحص الذى يجريه المفتش : ـ

(أ) المتقدمون بطلب الفحص فى حالة تعيين المفتش بموجب المادة ١٣١ (١) ،

(ب) الشركة فى حالة تعيين المفتش بموجب المادة ١٣١ (أ) ،

(جـ) أعضاء مجلس ادارة الشركة شخصيا فى حالة تعيين المفتش بموجب المادة ١٣٢ (ب) ، ولكن اذا ادين اى شخص فى دعوى اقيمت بموجب المادة ١٣٥ (أ) او صدر امر فى مواجهته بدفع تعويض او رد اية ممتلكات فى دعوى أقيمت بموجب المادة ١٣٥ (ب) فيجوز ان يصدر أمرا فى مواجهته فى نفس الدعوى بدفع المصروفات المذكورة للمقدار الذى تحدده المحكمة

التى قضت بادانته أو التى امرت بدفع ذلك التعويض أو رد تلك الممتلكات ، بحسب الحال ، ويكون هذا الشخص مسئولا فى تلك الحدود عن الوفاء للمتقدمين بطلب الفحص أو للشركة أو للمديرين ، بحسب الحال .

(٢) يجب على المسجل ، وقبل تعيينه لمفتش، ان يطلب من المقدمين بطلب الفحص أو من الشركة أو من المديرين ، بحسب الحال ، تقديم ضمان مالى فى الحدود التى يراها كافية فى تلك الظروف وذلك لمقابلة تكاليف الفحص .

(٣) يقدر المسجل مبالغ المصروفات الطارئة والناشئة عن الفحص ويصدق عليها وزير المالية والاقتصاد الوطنى وتستوفى من الشخص الواجب عليه ايفاؤها كما لو كانت غرامة مفروضة من المحكمة ولا يجوز لأية محكمة ان تعقب على هذا التقدير .

(٤) يجوز للمحكمة ان تأمر الشركة بايفاء ما تحمله المتقدمون بطلب الفحص أو ما تحمله المديرون بحسب الحال ، عندما تكون المبالغ الواجب استيفاؤها بموجب البند (١) اقل من المصروفات المذكورة متى اقتنعت المحكمة بناء على التقرير الذى تم بموجب المادة ١٣٤ بأن المتقدمين بطلب الفحص كانوا محقين فى طلب الفحص أو ان ايا من أعضاء مجلس الادارة لم يكن مدانا بأى اخلال فى أدائه لواجباته .

عريضة تصفية الشركة :

١٣٥ ب ـ اذا ظهر للمسجل من وقائع اى تقرير مقدم بموجب المادة ١٣٤ فى حالة أية شركة تكون قابلة للتصفية بموجب المادة ١٥٥ انه من المناسب لتحقيق مصلحة عامة تصفية تلك الشركة ، جاز له ـ ما لم تكن الشركة قد صفتها المحكمة ـ أن يرفع عريضة بتصفيتها استنادا الى مقتضيات العدل والانصاف .

قبول تقرير المفتشين كبينه :

١٣٦ ـ صورة التقرير الى اعده المفتشون المعينون بموجب هذا القانون والموثق بخاتم الشركة التى فحص هؤلاء المفتشون أعمالها تكون مقبولة فى أى اجراء قانونى كبينة على راى المفتشين فى اية مسألة يشتمل عليها التقرير .

مؤهلات المراجعين وتعيينهم :

١٣٧ ـ (١) لا يجوز تعيين اى شخص مراجعا لأية شركة الا اذا كان يحمل شهادة من وزير المالية والاقتصاد الوطنى تخوله العمل كمراجع للشركات على انه يجوز لرئيس الجمهورية بمقتضى أمر ينشر فى الجريدة الرسمية ان يوجه بأن يكون لأعضاء أية مؤسسة أو هيئة مذكورة فى هذا الأمر الحق فى ان يعينوا ويعملوا كمراجعين للشركات فى جميع انحاء السودان (١) .

(٢) يجوز لرئيس الجمهورية بمقتضى أمر ينشر فى الجريدة الرسمية ان يضع قواعد تنص على اعطاء شهادات تخول حامليها حق العمل كمراجعين للشركات ويجوز ان ينص فى هذه القواعد على الشروط والقيود الواجب مراعاتها فى منح هذه الشهادات ويكون لحامل الشهادة المذكورة الحق فى العمل كمراجع للشركات فى جميع انحاء السودان الا اذا قيدت أو حددت الشهادة استعمال هذا الحق (٢) .

(٣) يجب على كل شركة أن تعين عند انعقاد اجتماعها العام السنوى مراجعا أو مراجعين للقيام بأعمال المراجعة الى ان ينعقد الاجتماع العام السنوى التالى .

(٤) اذا لم يعين مراجع فى الاجتماع العام السنوى فيجوز للمحكمة بناء على طلب أى عضو بالشركة ان تعين مراجعا للشركة للسنة الجارية وان تحدد الاجر الذى تدفعه له الشركة نظير خدماته .

(٥) لا يجوز ان يعين مراجعا للشركة أى من الأشخاص الآتى ذكرهم : ـ

(أ) أعضاء مجلس ادارة الشركة أو موظفوها،

و (ب) شركاء أعضاء مجلس ادارة الشركة أو شركاء موظفيها ،

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٤ السابق الاشارة اليه .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ السابق الاشارة اليه .

و (ج) أي شخص يكون في خدمة أحد أعضاء مجلس الادارة أو موظفي الشركة .

(٦) لا يجوز ان يعين في الاجتماع العام السنوي شخص كمراجع للشركة غير المراجع الذي تقاعد الا اذا قام احد اعضاء الشركة باخطار الشركة قبل انعقاد الاجتماع العام السنوي باربعة عشر يوما على الاقل برغبته في ترشيح ذلك الشخص لوظيفة المراجع ويجب على الشركة ان ترسل صورة من هذا الاخطار الى المراجع الذي تقاعد وان تخطر أعضاءها بذلك بطريق الاعلان او بأي طريق آخر يجيزه نظام الشركة وذلك قبل انعقاد الاجتماع العام السنوي بسبعة أيام على الاقل .

على انه اذا حدث بعد اخطار الشركة برغبة العضو في ترشيح مراجع ان دعي الاجتماع العام السنوي للانعقاد بعد تاريخ الاخطار باربعة عشر يوما أو اقل فان مقتضيات هذه المادة تعتبر مستوفاة بالنسبة الى مدة الاعلان ، ويجوز للشركة بدلا من ارسال أو اصدار الاعلان المطلوب منها في الميعاد المقرر في هذه المادة ان ترسل الاعلان أو تصدره في نفس الوقت الذي تعلن فيه عن انعقاد الاجتماع العام السنوي .

(٧) يجوز لمجلس الادارة تعيين أول مراجعين للشركة قبل انعقاد الاجتماع التأسيسي فاذا عين المراجعون بهذه الطريقة بقوا في وظائفهم الى ان ينعقد الاجتماع التأسيسي الا اذا عزلوا قبل ذلك بقرار يصدر من اعضاء الشركة في اجتماع عام وفي هذه الحالة يجوز لهؤلاء الاعضاء ان يعينوا المراجعين في هذا الاجتماع .

(٨) يجوز لمجلس الادارة ملء أية وظيفة من وظائف المراجعين تخلو عرضا ولكن يجوز في اثناء خلو الوظيفة ان يقوم بالعمل المراجعون الباقون أو القائمون بالعمل أو المراجع الباقي أو القائم بالعمل .

(٩) تحدد الشركة في الاجتماع العام اتعاب المراجعين ولكن يجوز لمجلس الادارة تحديد اتعاب المراجعين المعينين قبل انعقاد الاجتماع التأسيسي أو عند ملء وظيفة المراجع التي تخلو عرضا .

سلطات المراجعين وواجباتهم .

١٣٨ ـ (١) لكل مراجع الحق في ان يطلع على دفاتر وحسابات وفواتير الشركة في أي وقت ومن حقه ان يطلب من مجلس ادارة الشركة وموظفيها المعلومات والايضاحات اللازمة لاداء واجباته كمراجع .

(٢) يجب على المراجعين وضع تقرير لاعضاء الشركة عن الحسابات التي قاموا بفحصها وعن كل ميزانية تعرض على الشركة في الاجتماع العام في أثناء توليهم وظائفهم ويجب ان يذكر في هذا التقرير ما يأتي : ـ

(أ) ما اذا كانوا قد حصلوا على جميع المعلومات والايضاحات التي طلبوها ام لم يحصلوا عليها ،

و (ب) ما اذا كانوا يرون ان الميزانية المشار اليها في التقرير قد وضعت بالمطابقة للقانون ،

و (ج) ما اذا كانت الميزانية تعرض الحالة المالية للشركة عرضا حقيقا وصحيحا وفقا لمدى المعلومات والايضاحات التي اعطيت لهم ووفقا لما هو مبين في دفاتر الشركة .

(٣) اذا كانت الشركة من الشركات المصرفية وكان لها بنوك فرعية خارج حدود السودان فيكفي ان يوضع لاطلاع المراجع ما يكون قد ارسل الى المركز الرئيسي للشركة في السودان من صور ومستخرجات دفاتر الفرع وحساباته .

حق حامل الاسهم الممتازة .. الخ في تسلم التقارير وفحصها .

١٣٩ ـ (١) يكون لحاملي الاسهم والسندات الممتازة نفس الحق المقرر لحاملي الاسهم العادية في تسلم ميزانية الشركة وتقارير المراجعين وغيرها من التقارير وفحصها .

(٢) لا تسري هذه المادة على الشركات الخاصة .

مزاولة الشركة اعمالها دون ان يكون فيها الحد الادنى القانوني من الاعضاء

المسئولية المترتبة على مزاولة الاعمال بعدد من الاعضاء يقل عن سبعة أو يقل عن اثنين في حالة الشركات الخاصة .

١٤٠ ـ اذا نقص في أي وقت عدد اعضاء الشركة عن اثنين ، في حالة الشركات الخاصة ، أو عن سبعة ، في حالة أية شركات اخرى، وزاولت الشركة اعمالها مدة تزيد عن ستة أشهر مع

وجود هذا النقص فكل عضو يكون فى الشركة اثناء المدة التى زاولت فيها اعمالها بعد مدة الستة الاشهر المذكورة ويعلم انها تزاول اعمالها بأقل من عضوين أو من سبعة ، على حسب الاحوال ، يلتزم بأن يدفع على انفراد جميع ديون الشركة التى تعاقدت عليها خلال هذه المدة ويجوز مقاضاته بشأنها بدون اشراك اى عضو آخر فى الدعوى ٠

اعلان المستندات واعتمادها

اعلان المستندات للشركة

١٤١ ـ يجوز ان يكون اعلان المستندات للشركة بتركها فى مكتب الشركة المسجل أو بارسالها الى ذلك المكتب بالبريد المسجل ٠

اعلان المستندات للمسجل ٠

١٤٢ ـ يجوز اعلان المستند للمسجل بارساله اليه بطريق البريد المسجل أو بتسليمه اليه أو بتركه فى مكتبه ٠

توثيق المستندات ٠

١٤٣ ـ المستندات أو الاجراءات التى يلزم توثيقها من الشركة يجوز التوقيع عليها من احد اعضاء مجلس الادارة أو من السكرتير أو من أى موظف آخر بالشركة مفوض فى ذلك ولا يلزم ان تختم بالخاتم العام للشركة ٠

القوائم والنماذج والقواعد الخاصة بالمسائل المقررة

تطبيق وتعديل القوائم والنماذج وسلطة وضع قواعد للمسائل المقررة ٠

١٤٤ ـ (١) تستعمل النماذج المبينة فى الجدول الثالث أو نماذج قريبة منها بالقدر الذى تسمح به الظروف فى جميع المسائل التى تشير اليها تلك النماذج ٠

(٢) يجوز لرئيس الجمهورية تعديل أى قائمة أو أى نموذج فى الجدول الاول تعديلا لا يؤدى الى زيادة مقدار الرسوم الواجب دفعها للمسجل فى ذلك الجدول كما يجوز له تعديل النماذج فى الجدول الثالث أو الاضافة اليها ٠ (١)

(٣) يجب ان ينشر فى الجريدة الرسمية كل ما يعدل من القوائم أو النماذج ومتى تم النشر فيجب العمل بها كما لو كانت قد صدرت بموجب هذا القانون ولكن لا يكون للتعديل الذى يجريه رئيس الجمهورية فى القائمة (أ) من الجدول الاول أى أثر على أية شركة مسجلة قبل تعديل أو الغاء أى جزء من تلك القائمة ٠ (٢)

(٤) بالاضافة الى أية سلطات مخولة فيما تقدم بمقتضى هذه المادة يجوز للنائب العام وضع قواعد تنص على جميع أو بعض المسائل التى يحتم هذا القانون تقريرها بامر منه ٠ (٣)

(٥) يجب نشر هذه القواعد فى الجريدة الرسمية ومتى تم نشرها فيجب العمل بها كما لو كانت قد صدرت بموجب هذا القانون ٠

التحكيم والصلح

سلطة الشركات فى احالة المسائل الى التحكيم٠

١٤٥ ـ (١) يجوز للشركة بمقتضى اتفاق مكتوب ان تحيل الى التحكيم أى نزاع قائم أو قد يقوم مستقبلا بينها وبين أية شركة أخرى أو شخص آخر ٠

(٢) يجوز للشركات التى تكون اطرافا فى التحكيم ان تفوض المحكمين سلطة الفصل فى أية نصوص أو البت فى أى موضوع يمكن قانونا للشركات نفسها أو لمجالس ادارتها أو لأية هيئة اخرى تتولى ادارة تلك الشركات البت أو الفصل فيه ٠

سلطة الصلح مع الدائنين والاعضاء ٠

١٤٦ ـ (١) عند اقتراح اجراء صلح أو تسوية بين الشركة وبين دائنيها أو أية فئة منهم أو بينها وبين اعضائها أو أية فئة منهم يجوز للمحكمة بناء على طلب ايجازى من الشركة أو من أى دائن لها أو عضو فيها أو من المصفى ان كانت الشركة فى دور التصفية ، ان تأمر بدعوة الدائنين أو فئة منهم أو اعضاء الشركة أو فئة منهم على حسب الاحوال الى اجتماع يعقد ويتم السير فيه بالكيفية التى تأمر بها المحكمة .

(٢،١) معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ السابق الاشارة اليه ٠

(٣) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ السابق الاشارة اليه ٠

(٢) اذا حصل اقتراح الصلح أو التسوية على الاغلبية العددية التى تمثل الحائزين لثلاثة ارباع قيمة ديون الدائنين أو فئة الدائنين أو قيمة ما يكون للاعضاء أو فئة الاعضاء ، على حسب الاحوال ممن حضروا الاجتماع باشخاصهم أو بوكلاء مفوضين عنهم قانونا فان ذلك الصلح أو التسوية ، اذا اقرته المحكمة ، يكون ملزما لجميع الدائنين أو فئة الدائنين أو لجميع الاعضاء أو فئة الاعضاء ، على حسب الاحوال ، وملزما ايضا للشركة وللمصفى أو الملزمين بالدفع ان كانت الشركة فى دور التصفية ٠

تحويل الشركة الخاصة الى شركة عامة

تحويل الشركة الخاصة الى شركة عامة ٠

١٤٧ ــ (١) يجوز للشركة الخاصة مع مراعاة أى نص مضمن فى عقد تأسيسها أو فى نظامها ان تتحول الى شركة عامة بمقتضى قرار خاص ، ويجب عليها ان تودع لدى المسجل صورة من هذا القرار وان تودع لديه ايضا تقريرا بدلا من البيان الذى كان يجب عليها ايداعه لدى المسجل لو كانت شركة عامة قبل تخصص أى من أسهمها أو سنداتها ويجب عليها كذلك ان تودع لدى المسجل تصريحا مصدقا عليه بطريقة صحيحة مما كان يجب عليها ايداعه قبل البدء فى مزاولة اعمالها لو كانت شركة عامة ٠

(٢) متى أودعت المستندات المبينة فى البند (١) فيجب على المسجل ان يدون فى دفاتره التغيير المتعلق بالشركة ٠

القسم الخامس

التصفية

تمهيد

طريقة التصفية ٠

١٤٨ ــ (١) تكون تصفية الشركات اما : ــ

(أ) عن طريق المحكمة ،

أو (ب) اختيارية ،

أو (جـ) تحت اشراف المحكمة ٠

(٢) تسرى احكام هذا القانون الخاصة بتصفية الشركات على التصفية التى تحصل بأية طريقة من الطرق المذكورة الا اذا تبين خلاف ذلك ٠

الملزمون بالدفع

مسئولية اعضاء الشركة الحاليين والسابقين بصفتهم ملزمين بالدفع ٠

١٤٩ ــ مع مراعاة احكام هذه المادة يلتزم كل عضو من أعضاء الشركة الحاليين والسابقين بأن يساهم فى أصول الشركة فى حالة تصفيتها بمبلغ يكفى للوفاء بديونها والتزاماتها ونفقات التصفية وتكاليفها ومصروفاتها ولتسوية حقوق الملزمين بالدفع فيما بينهم وذلك بالشروط الآتية : ــ

(أ) لا يلزم العضو السابق بالمساهمة فى الدفع اذا كانت عضويته قد انتهت قبل البدء فى التصفية بسنة أو أكثر ،

(ب) لا يلزم العضو السابق بالمساهمة فى الدفع من ديون الشركة أو التزاماتها التى نشأت بعد انتهاء عضويته ،

(جـ) لا يلزم العضو السابق بالمساهمة الا اذا تبين للمحكمة ان الاعضاء الحاليين لا يمكنهم الوفاء بما يلتزمون بالمساهمة فى دفعة بمقتضى هذا القانون ،

(د) فيما عدا ما هو منصوص عليه فى المادة ١٥٠ لا يجوز ان يطلب من أى عضو فى الشركة ان يدفع ما يزيد عن مقدار ما لم يدفع من الاسهم ــ ان وجد ــ التى يلتزم بالدفع عنها بصفته عضوا حاليا أو سابقا ٠

(هـ) ليس فى هذا القانون ما يبطل أى نص مضمن فى أية وثيقة تأمين أو أى عقد آخر حددت فيه مسئولية الاعضاء بالنسبة الى الوثيقة أو العقد أو قصرت فيه تلك المسئولية على أموال الشركة وحدها ،

(و) لا يعتبر المبلغ المستحق لأى عضو فى الشركة ، بصفته عضوا ، عن الحصص أو الارباح أو غيرها ديناً على الشركة تلتزم بدفعه لهذا العضو فى حالة التزاحم بينه وبين أى دائن آخر ليس عضوا فى الشركة ولكن يجوز ان يكون هذا المبلغ محلا للنظر فى التسوية النهائية لحقوق الملزمين بالدفع فيما بينهم ٠

مسئولية اعضاء مجلس الادارة اذا كانت مسئوليتهم غير محدودة ٠

١٥٠ ــ فى حالة تصفية الشركة يلتزم كل عضو سابق أو حالى من أعضاء مجلس الادارة

أو كل مدير سابق أو حالى ممن تكون مسئوليتهم بمقتضى هذا القانون مسئولية غير محدودة بان يدفع أيضا بالاضافة الى التزامه بالدفع ـ ان وجد ـ بصفته عضوا عاديا ، مبالغ أخرى كما لو كان فى بدء التصفية عضوا فى شركة ذات مسئولية غير محدودة ، ولا يكون التزامه بالدفع بموجب المادة ١٤٩ خاضعا للشروط المضمنة فى الفقرة «د» من المادة المذكورة ومع ذلك : ـ

(أ) لا يلتزم عضو مجلس الادارة أو المدير السابق بالمساهمة فى دفع هذه المبالغ الاضافية اذا انقطع عن شغل منصبه قبل البدء فى التصفية بسنة أو أكثر ،

(ب) لا يلتزم عضو مجلس الادارة أو المدير السابق بالمساهمة فى دفع أى مبلغ اضافى عن أى دين أو التزام على الشركة نشأ بعد انقطاعه عن شغل منصبه ،

(ج) مع مراعاة نظام الشركة لا يلتزم عضو مجلس الادارة أو المدير بالمساهمة فى دفع أى مبلغ اضافى الا اذا رأت المحكمة ان تلك المساهمة ضرورية للوفاء بديون الشركة والتزاماتها ونفقات وتكاليف ومصروفات التصفية ٠

معنى عبارة « الملزم بالدفع » ٠

١٥١ ـ يقصد بعبـــارة « الملزم بالدفع » كل شخص يلتزم بدفع مال لأصول الشركة فى حالة تصفيتها وفى جميع الاجراءات التى تتخذ لتعيين الأشخاص الواجب اعتبارهم ملزمين بالدفع وجميع الاجراءات السابقة على تعيينهم تعيينا نهائيا ، وتشمل هذه العبارة كل شخص مدعى بانه ملزم بالدفع ٠

طبيعة مسئولية الملزمين بالدفع ٠

١٥٢ ـ (١) يترتب على مسئولية الملزم بالدفع نشوء دين مستحق عليه من الوقت الذى تبدأ فيه مسئوليته ولكنـــه لا يكون واجب الاداء الا فى الوقت الذى تعمل فيه المطالبات لتنفيذ هـــذه المسئولية ٠

(٢) تنظر الدعوى القائمة على مسئولية الملزم بالدفع امام محكمة المديرية فقط ٠(١)

الملزمون بالدفع عند وفاة العضو ٠

١٥٣ ـ (١) اذا توفى الملزم بالدفع قبل ادراج اسمه فى قائمة الملزمين بالدفع أو بعد ذلك ، التزم من ينوب عنه قانونا وورثته بان يدفعوا الى أصول الشركة ، أثناء ادارتها ، مبالغ للوفاء بما فى ذمته ويعتبرون بناءا على ذلك ملزمين بالدفع ٠

(٢) اذا لم يقم ورثة المتوفى أو من ينوب عنه قانونا بدفع المبالغ التى يؤمرون بدفعها فيجوز عندئذ اتخاذ الاجراءات لطلب ادارة اموال الملزم بالدفـــع المتوفى المنقولة منهـــا أو العقارية أو كليهما ودفع المبالغ المستحقة من تلك الاموال جبرا٠

الملزمون بالدفع فى حالة افلاس العضو ٠

١٥٤ ـ اذا افلس الملزم بالدفع قبل ادراج اسمه فى قائمة الملزمين بالدفع أو بعد ذلك فعندئذ :ـ

(أ) ينوب عنه فى جميع اغراض التصـــفية أمينه فى التفليسة ويعتبر هذا الامين بناء على ذلك ملزما بالدفـــع ويجـــوز طلبه لمواجهته بأى دليل ضد اصـــول المفلس أو ليقبل بأن تدفـــع بحسب القانون من تلك الأصول أية مبالغ مستحقة على المفلس فى نظير التزامه بالدفع لأصول الشركة٠

(ب) يجوز اقامة الدليل ضد أصول المفلس على القيمة المقدرة للمبالغ الملزم بها بالنسبة الى المطالبات المقبله والسابقة ٠

التصفية عن طريق المحكمة

الاحوال التى يجوز فيها للمحكمة تصفية الشركة٠

١٥٥ ـ يجوز تصفية الشركة عن طريق المحكمة فى الاحوال الآتية : ـ

(أ) اذا قررت الشركة بقرار خاص ان تكون تصفيتها عن طريق المحكمة ٠

(ب) اذا لم يودع التقرير الرسمى أو لم ينعقد الاجتماع التأسيسى ٠

(ج) اذا لم تبدأ الشركة اعمالها خلال سنة من تأسيسها أو اذا اوقفت أعمالها سنة كاملة ٠

(د) اذا نقص عدد اعضاء الشركة عن اثنين فى

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ ملحق التشريع الخاص للغازيتة العدد ١١٦٢ فى ١٩٧٤/٧/٢ ٠

حالة الشركات الخاصة أو عن سبعة أعضاء فى حالة الشركات الاخرى ٠

(هـ) اذا عجزت الشركة عن دفع ديونها ٠

(و) اذا رأت المحكمة ان من العدالة والانصاف تصفية الشركة ٠

الحالات التى تعتبر فيها الشركة عاجزة عن دفع ديونها ٠

١٥٦ ـ تعتبر الشركة عاجزة عن دفع ديونها فى الاحوال الآتية : ـ

(أ) اذا قام أى دائن للشركة بمبلغ يزيد عن الخمسين جنيها سواء أكان دائنا بطريق الحوالة أو غيرها حل ميعاد استحقاقه لدينه باعلان الشركة بطلب موقع عليه منه يتركه فى مكتبها المسجل ويطلب فيه دفع المبلغ المستحق واهملت الشركة الوفاء به مدة ثلاثة اسابيع بعد ذلك الطلب أو أهملت تقديم ضمان للوفاء به أو الصلح فيه على وجه معقول يقبله الدائن ٠

أو (ب) اذا اتخذت اجراءات التنفيذ أو أية اجراءات أخرى بناءا على حكم أو أمر صادر من المحكمة لمصلحة أى دائن للشركة واعيد الحكم أو الامر دون ان ينفذ كله او بعضه ،

أو (جـ) اذا ثبت للمحكمة بالدليل المقنع ان الشركة عاجزة عن الوفاء بديونها ويجب على المحكمة عند البت فيما اذا كانت الشركة عاجزة عن الوفاء بديونها ، ان تدخل فى حسابها ديون الشركة الاحتمالية وديونها التى سوف تنشأ مستقبلا ٠

احكام خاصة بطلبات التصفية ٠

١٥٧ـ مع مراعاة أحكام هذه المادة يكون طلب التصفية بعريضة تقدم الى المحكمة من الشركة أو من أى دائن أو دائنين بما فى ذلك اصحاب الديون الاحتمالية أو التى سوف تنشأ مستقبلا أو من الملزم أو الملزمين بالدفع أو من جميع هؤلاء أو من احدهم مجتمعين أو منفردين على انه : ـ

(أ) ليس للملزم بالدفع الحق فى تقديم عريضة لتصفية الشركة الا فى احدى الحالتين الآتيتين : ـ

(أولا) اذا نقص عدد الاعضاء عن اثنين فى حالة الشركة الخاصة أو عن سبعة أعضاء فى حالة الشركات الأخرى ،

أو (ثانيا) اذا كانت الاسهم التى يلتزم بالدفع بالنسبة لها أو بعض هذه الاسهم قد خصصت فى الاصل أو كان حائزا لها فى الاصل وسجلت باسمه لمدة لا تقل عن ستة اشهر فى خلال الثمانية عشرة شهرا السابقة على البدء فى التصفية أو كانت قد آلت اليه بسبب وفاة حائز سابق ؛

(ب) لا يجوز تقديم عريضة لتصفية الشركة بسبب عدم ايداع التقرير التأسيسى أو عدم عقد الاجتماع التأسيسى الا من احد المساهمين ولايجوز تقديمها قبل مضى اربعة عشر يوما بعد اليوم الاخير الذى كان يجب ان يعقد فيه الاجتماع ،

(ج) لا تنظر المحكمة فى عريضة لتصفية الشركة مقدمة من صاحب دين احتمالى أو دين سوف ينشأ مستقبلا الا بعد تقديم الضمان الذى تراه المحكمة معقولا لنفقات التصفية وبعد ان تقتنع المحكمة بوجود قضية مبدائية للأمر بالتصفية .

الاثر المترتب على امر التصفية ٠

١٥٨ ـ ينفذ الامر الصادر بتصفية الشركة لمصلحة جميع الدائنين وجميع الملزمين بالدفع للشركة كما لو كان صادر بناءا على طلب أحد الدائنين وأحد الملزمين بالدفع مجتمعين ٠

البدء فى التصفية عن طريق المحكمة ٠

١٥٩ ـ تعتبر تصفية الشركة عن طريق المحكمة انها قد بدات فى وقت تقديم عريضة التصفية .

سلطة المحكمةفى وقف الاجراءاتضد الشركة.

١٦٠ ـ يجوز للمحكمة فى أى وقت بعد تقديم عريضة تصفية الشركة بموجب هذا القانون وقبل اصدار أمر بتصفية الشركة ان تمنع اتخاذة أية اجراءات أو استمرارها فى أية قضية أو اجراء ضد الشركة اذا طلبت الشركة ذلك أو طلبه احد دائنى الشركة أو احد الملتزمين بالدفع لها ويكون هذا المنع بالشروط التى تستصوبها المحكمة .

سلطة المحكمة عند نظر عريضة طلب التصفية.

١٦١ ـ (١) يجوز للمحكمة عند نظر العريضة ان ترفضهـا مع الحكم بالمصروفات أو بـدونها ويجوز لها تأجيل نظرها بشرط أو بدون شرط كما يجوز لها ايضا ان تصدر امرا مؤقتا او اى أمر آخر يتفق مع العدالة ولكن لا يجوز لها ان ترفض اصدار أمر بالتصفية لمجرد ان اصول الشركة قد رهنت مقابل مبلغ يعادل تلك الأصول او يزيد عنها او لمجرد انه ليس للشركة اصول.

(٢) اذا قدمت عريضة التصفية على أسـاس عدم ايـداع التقرير التأسيسى أو عـدم عقـد الاجتماع التأسيسى فيجوز للمحكمة أن تحكم بالمصروفات على الأشخاص الذين تراهم مسئولين عن تلك المخالفة .

ايقاف القضايا عند صدور امر التصفية .

١٦٢ ـ متى صدر أمر بتصفية الشركة فلا يجوز السير فى أية قضية او اى اجراء قانونى آخـر أو البدء فيه ضـد الشركة الا باذن من المحكمة وبالشروط التى تقررها .

ايداع صورة من امر التصفية لدى المسجل .

١٦٣ ـ (١) يجب على الشركة ان تودع لدى المسجل صورة من أمر التصفية فور صـدوره ويجوز لمقدم عريضة التصفية ان يودع ايضـا صورة من الأمر المذكور .

(٢) يجب على المسـجل عنـدما تودع لديه صورة من أمـر التصفية ان يدون فى دفاتـره الخاصـة بالشركة محضرا بالايداع ويجب عليه الاعلان فى الجـريدة الرسمية عن صـدور هذا الأمر .

(٣) يعتبر الأمـر سـالف الذكر بمثابة اعلان لمستخدمى الشركة بفصلهم من الخدمة الا اذا استمرت أعمال الشركة .

سلطة المحكمة فى ايقاف التصفية .

١٦٤ ـ يجوز للمحكمة فى أى وقت بعد الامر بالتصفية ان تصدر امرا بايقاف جميع اجراءات التصفية ايقافا مطلقا أو لمدة محدودة بالشروط وطبقا للنصوص التى تستصوبها اذا طلب ذلك اى دائن أو ملزم بالدفع واثبت لها بدليل يقنعها وجوب ايقاف جميع تلك الاجراءات .

سلطة المحكمة فى مـراعاة رغبـات الدائنين والملزمين بالدفع .

١٦٥ ـ فى جميع المسائل المتعلقة بالتصفية يجـوز للمحكمة ان تراعى رغبات الـدائنين أو الملزمين بالدفع التى تثبت لها بالبينة الكافية .

تقديم التقرير للمحكمة عن شئون الشركة .

١٦٥ أ ـ (١) اذا أصـدرت المحكمة أمرا بالتصفية أو عينت مصفيا رسميا مؤقتا فيجب عمل تقرير عن شئون الشركة بالشـكل المقـرر وتقديمه للمحكمة مؤيدا باقرار مشفوع باليمين ما لم تر المحكمة خلاف ذلك وتصدر امـرا بما تراه ، ويجب ان توضح فى هذا القرير تفاصيل اصـول الشركة وديونهـا والتزاماتها واسـماء ومحال اقامة الدائنين ومهنهم والضمانات التى لدى كل منهم والتواريخ التى اعطيت فيها هذه الضمانات لكل منهم وغير ذلك من المعلومات التى تقررها المحكمة أو تطلبها .

(٢) يجب ان يقدم هذا التقرير ويصدق عليه من واحد أو اكثر ممن كانوا فى التاريخ المقرر(١) اعضاء فى مجلس الادارة وممن كان فى التاريخ المذكور سـكرتيرا أو موظفا كبيرا فى الشركة أو من الاشخاص المذكورين فيما يلى من هذا البند الذين يكلفهم المصـفى الرسمى بتقديم التقـرير وتأييده مع مراعاة الامر الصـادر من المحكمـة وهؤلاء الاشخاص هم : ـ

(أ) اعضاء مجلس ادارة الشركة أو موظفوها او من كانوا اعضاء مجلس ادارة أو موظفين ،

(ب) الاشـخاص الذين اشتركوا فى تكوين الشركة فى اى وقت خلال سـنة واحدة قبـل التاريخ المقرر ،

(ج) الاشخاص الذين تستخدمهم الشركة أو من كانوا فى خدمتها خلال السنة المذكورة وترى المحكمة انهم يستطيعون اعطاء المعلومات المطلوبة،

(١) أنظر البند ٨ من هذه المادة .

(د) الموظفون أو من كانوا موظفين خلال السنة المذكورة والاشخاص الذين خدموا أو كانوا يخدمون خلال هذه السنة فى شركة من الشركات المستخدمة أو التى كانت مستخدمة فى الشركة التى يتعلق بها التقرير خلال السنة المذكورة .

(٣) يجب تقديم التقرير خلال أربعة عشر يوما من التاريخ المطابق أو فى ميعاد اطول يعينه المصفى الرسمى أو تعينه المحكمة لاسباب خاصة .

(٤) يسمح لأى شخص يقوم بعمل التقرير والاقرار المشفوع باليمين اللازمين بمقتضى هذه المادة أو لمن يساعد فى عملهما أن يطلب من المصفى الرسمى المصروفات والنفقات التى تحملها فى اعداد وعمل التقرير والاقرار المشفوع باليمين وما يتعلق بهما والتى يرى المصفى الرسمى انها مصروفات ونفقات معقولة ويدفع المصفى الرسمى هذه المبالغ من اصول الشركة على ان يكون التقدير خاضعا للطعن فيه بطريق الاستئناف امام المحكمة .

(٥) يعاقب كل شخص يقصر فى تنفيذ مقتضيات هذه المادة دون عذر مقبول بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يستمر فيه التقصير .

(٦) لكل شخص ، يدعى كتابة انه دائن للشركة أو ملزم بالدفع لها ، الحق فى ان يطلع بنفسه أو بوكيل عنه على التقرير المقدم بمقتضى هذه المادة فى جميع الاوقات المعقولة وذلك بعد دفع الرسم المقرر ، ويجوز له الحصول على صورة أو مستخرج من التقرير المذكور .

(٧) كل شخص يدعى كذبا انه دائن أو ملزم بالدفع يكون مرتكبا مخالفة ويعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه .

(٨) يقصد بعبارة « التاريخ المقرر » فى هذه المادة تاريخ تعيين المصفى الرسمى المؤقت اذا حصل هذا التعيين فاذا لم يحصل فيكون المقصود بالعبارة تاريخ امر التصفية .

تقرير المصفى الرسمى .

١٦٥ ب ـ (١) اذا صدر الأمر بالتصفية فيجب على المصفى الرسمى ، بعد تسلم التقرير الواجب تقديمه بموجب المادة ١٦٥ ا أو فى الحالة التى تأمر فيها المحكمة بعدم تقديم اى تقرير ، أن يبادر بقدر الامكان بتقديم تقرير ابتدائى للمحكمة بما يأتى :ـ

(ا) مقدار راس المال الصادر والمكتتب فيه والمدفوع منه والقيمة المقدرة للاصول والالتزامات ،

و (ب) أسباب فشل الشركة اذا كانت قد فشلت ،

و (ج) ما اذا كان يرى انه من المرغوب فيه اجراء تحقيق اضافى فى اية مسألة تتعلق بتأسيس الشركة أو تكوينها أو فشلها أو سير الأعمال فيها .

(٢) يجوز أيضا للمصفى الرسمى ، اذا استصوب ذلك ، عمل تقرير اضافى أو تقارير اضافية يذكر فيها طريقة تكوين الشركة وما اذا كان من رأية ان اى شخص قد ارتكب غشا فى تأسيس الشركة أو تكوينها أو ان غشا قد وقع من احد من اعضاء مجلس ادارة الشركة أو أى موظف آخر بها فيما يتعلق بالشركة منذ تكوينها واية مسائل اخرى يرى من المرغوب فيه اطلاع المحكمة عليها .

(٣) اذا ذكر المصفى فى أى تقرير من التقارير الاضافية السالف ذكرها انه يرى ان غشا مما سبق ذكره قد وقع فيكون للمحكمة الحق فى مباشرة السلطات الاخرى المنصوص عنها فى المادة ١٨٧ .

المصفى الرسمى

تعيين المصفى الرسمى :

١٦٦ ـ (١) يجوز للمحكمة أن تعين شخصا أو اشخاصا يسمون المصفين الرسميين بغرض مباشرة اجراءات تصفية الشركة والقيام بما تفرضه المحكمة من الواجبات المتعلقة بالتصفية وبتعيين هؤلاء المصفين تنتهى جميع سلطات اعضاء مجلس ادارة الشركة .

(٢) يجوز للمحكمة ان تجعل تعيين المصفى بصفة مؤقتة فى اى وقت بعد تقديم عريضة التصفية وقبل اصدار أمر التصفية .

(٣) اذا عينت المحكمة اكثر من مصف رسمى فيجب عليها أن تقرر ما اذا كانت الاعمال التى

يفرض هذا القانون على المصفى الرسمى القيام بها أو يفوضه فى القيام بها يباشرها جميع المصفين الرسميين الذين عينتهم أو يباشرها احدهم أو أكثر من واحد منهم .

(٤) يجوز للمحكمة ان تقرر ما اذا كان على المصفى أن يقدم ضمانا عند تعيينه مع بيان ذلك الضمان .

(٥) تكون أعمال المصفى الرسمى صحيحة ولو ظهر فيما بعد ان تعيينه كان معيبا ،

على انه ليس فى هذا البند ما يعتبر مصححا لاية افعال يقوم بها المصفى الرسمى بعد مايتبين ان تعيينه كان غير صحيح .

(٦) لا يعين حارس على الاصول التى تحت يد المصفى الرسمى .

استقالة المصفى الرسمى وعزله وملء وظيفته ودفع تعويض له

١٦٧ ـ (١) يجوز للمصفى الرسمى أن يستقيل من عمله ويجوز للمحكمة عزله مع توضيح الاسباب المسوغة لذلك .

(٢) اذا خلت وظيفة المصفى الرسمى المعين من قبل المحكمة تولت المحكمة ملء وظيفته .

(٣) يدفع للمصفى الرسمى مرتب أو اجر بنسبة مئوية أوغير ذلك حسبما تأمر به المحكمة فاذا عينت المحكمة اكثر من مصف واحد فيوزع هذا الاجر عليهم بالنسب التى تقررها المحكمة.

١٦٨ ـ يعرف المصفى الرسمى بلقب المصفى الرسمى للشركة المعين مصفيا لها ولا يعرف باسمه الشخصى .

الحراسة على أموال الشركة :

١٦٩ ـ (١) يضع المصفى الرسمى تحت حراسته أو رقابته جميع أموال الشركة وأمتعتها ودعاويها الصالحة للتقاضى مما يكون للشركة حق فيه او يظهر ان لها حقا فيه .

(٢) تعتبر جميع أموال الشركة تحت حراسة المحكمة اذا لم يعين للشركة مصف رسمى أو اذا خلت وظيفة المصفى فيها .

سلطات المصفى الرسمى :

١٧٠ ـ للمصفى الرسمى باذن من المحكمة سلطة مباشرة الاعمال الآتية :

(أ) اقامة الدعاوى ومباشرة الاجراءات القانونية مدنية كانت أو جنائية وغيرها والدفاع فيها باسم الشركة ونيابة عنها ،

(ب) مزاولة أعمال الشركة بالقدر اللازم لتصفيتها تصفية مجزية ،

(ج) بيع أموال الشركة العقارية منها والمنقولة بالمزاد العام أو بطريق التعاقد الخاص وله سلطة نقلها بجملتها الى اى شخص او شركة أو بيعها مجزاة ،

(د) مباشرة جميع الاعمال باسم الشركة ونيابة عنها وابرام جميع العقود الموثقة والمستندات الاخرى واعطاء الايصالات وله ان يستعمل فى ذلك خاتم الشركة اذا لزم الامر ،

(هـ) الدخول مع الغرماء والمطالبة بأى رصيد مستحق من اصول تفليسة اى ملزم بالدفع واثبات ذلك الرصيد وله أن يستلم حصصا فى توزيع التفليسة فى نظير ذلك الرصيد كأنه دين مستقل مستحق على المفلس بنسبة هذا الدين الى سائر الديون ،

(و) سحب وقبول وتحرير وتظهير اية كمبيالة أو سند اذنى باسم الشركة وبالنيابة عنها ويكون لعمله هذا نفس الاثر بالنسبة لمسئولية الشركة كما لو حصل ذلك السحب أو القبول أو التحرير أو التظهير من الشركة نفسها أو بالنيابة عنها فى أثناء عملها العادى ،

(ز) تدبير النقود اللازمة لضمان اصول الشركة ،

(ح) الحصول باسمه الرسمى على أوامر ادارة تركة اى ملزم بالدفع يكون قد توفى وله ان يباشر باسمه الرسمى اى عمل آخر لازم للحصول على اية مبالغ ونقود مستحقة على الملزم بالدفع أو على تركته مما لا يتيسر عمله باسم الشركة ، وفى جميع هذه الاحوال تعتبر هذه المبالغ كأنهما مستحقة للمصفى نفسه لكى يتمكن من الحصول على أوامر ادارة التركة

المذكور لاستيفاء تلك المبالغ ، على انه ليس فى هذه السلطات المخولة للمصفى الرسمى ما يؤثر على حقوق المدير الرسمى للتركات أو على واجباته وامتيازاته ،

(ط) القيام بالاعمال الاخرى اللازمة لتصفية اعمال الشركة وتوزيع أصولها .

السلطة التقديرية للمصفى الرسمى .

١٧١ ـ يجوز للمحكمة ان تنص فى اى أمر تصدره على انه يجوز للمصفى الرسمى مباشرة اية سلطة من السلطات السابق ذكرها دون اذن من المحكمة أو بغير تدخلها ويجوز لها فى الاحوال التى يعين فيها المصفى الرسمى بصفة مؤقتة ان تحدد سلطاته وتقيدها فى الامر الصادر بتعيينه .

تقديم المساعدة القانونية للمصفى الرسمى :

١٧٢ ـ يجوز للمصفى الرسمى باذن من المحكمة ان يعين محاميا ليساعده فى اداء واجباته على انه اذا كان المصفى الرسمى هو نفسه محاميا فلا يجوز له أن يعين شريكه فى مكتبه الا اذا قبل هذا الاخير أن يكون عمله بغير أجر (١) .

واجب المصفى فى الاحتفاظ بدفاتر رسمية فى التصفية :

١٧٣ ـ يجب على المصفى الرسمى للشركة التى تباشر المحكمة تصفيتها أن يحتفظ بالكيفية المقررة بدفاتر منتظمة يدون فيها القيود ومحاضر الاجراءات فى الاجتماعات وما يتقرر فيها من المسائل الاخرى ويجوز لاى دائن أو ملزم بالدفع أن يطلع على هذه الدفاتر بنفسه أو بوكيل عنه على ان تراعى فى ذلك رقابة المحكمة .

مباشرة المصفى سلطاته والرقابة عليها .

١٧٤ ـ (١) مع عدم الاخلال باحكام هذا القانون يجب على المصفى الرسمى للشركة التى تقوم المحكمة بتصفيتها ان يراعى فى ادارة أصول الشركة وفى توزيعها بين الدائنين التعليمات التى ترد فى القرارات الصادرة من الدائنين او الملزمين بالدفع في اى اجتماع عام .

(٢) يجوز للمصفى الرسمى دعوة جميع الدائنين أو الملزمين بالدفع الى عقد اجتماع عام للتحقق من رغباتهم ويجب عليه ان يدعو الى عقد اجتماعات فى المواعيد التى يعينها الدائنون أو الملزمون بالدفع فى القرارات الصادرة منهم أو متى طلب منه ذلك كتابة أصحاب ما قيمته العشر $\frac{1}{10}$ من الدائنين أو من الملزمين بالدفع على حسب الاحوال .

(٣) يجوز للمصفى الرسمى بالكيفية المقررة ان يطلب توجيهات من المحكمة فيما يتعلق بأية مسألة معينة تنشأ عن التصفية .

(٤) مع عدم الاخلال بأحكام هذا القانون يجب على المصفى ان يستعمل سلطته التقديرية فى ادارة أصول الشركة وتوزيعها على الدائنين .

(٥) يجوز لمن يتضرر من فعل أو قرار صادر من المصفى الرسمى أن يرفع الامر الى المحكمة ويجوز للمحكمة ان تؤيد ذلك الفعل أو القرار او تنقضه او تعدله وان تصدر الامر الذى يكون عادلا فى تلك الظروف .

السلطات العادية للمحكمة

اعداد قائمة باسماء الملزمين بالدفع واستعمال الاصول :

١٧٥ ـ (١) يجب على المحكمة أن تقوم بأسرع ما يمكن بعد اصدار أمر التصفية باعداد قائمة بأسماء الملزمين بالدفع ولها سلطة تصحيح سجل الاعضاء فى جميع الاحوال التى تقتضى التصحيح بالتطبيق لهذا القانون ويجب عليها أن تقوم بما يلزم لتحصيل أصول الشركة واستخدامها فى الوفاء بالتزاماتها .

(٢) يجب على المحكمة عند اعداد قائمة الملزمين بالدفع ان تفرق بين الاشخاص الملزمين بالدفع بناء على حقهم الذاتى وبين الملزمين بالدفع بصفتهم نائبين عن الغير أو ملزمين بديون الغير .

سلطة طلب تسليم الاموال :

١٧٦ ـ يجوز للمحكمة فى اى وقت بعد

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه سابقا .

اصدار امر التصفية ان تأمر اى شخص ورد اسمه فى قائمة الملزمين بالدفع وقتئذ واى امين أو حارس او مصرف او وكيل او اى موظف فى الشركة بأن يدفع للمصفى أو يسلم له أو يرد اليه او ينقل له فورا أو خلال المدة التى تعينها المحكمة اية نقود او اموال او مستندات تكون تحت يده توجد بينه مبدئية على انها من حق الشركة .

السلطة فى امر الملزم بالدفع بوفاء الديون :

١٧٧ ـ (١) ـ يجوز للمحكمة فى اى وقت بعد اصدار امر التصفية ان تأمر اى شخص ورد اسمه فى قائمة الملزمين بالدفع وقتئذ بأن يدفع للشركة بالكيفية المبينة فى الامر اية نقود مستحقة عليه او على تركة الشخص الذى ينوب عنه وذلك بخلاف أية نقود يجب عليه أو على التركة اداؤها بناء على اية مطالبة بمقتضى هذا القانون .

(٢) يجوز للمحكمة عند اصدار هذا الامر ان تخصم بطريق المقاصة لكل من تكون مسئوليته غير محدودة من اعضاء مجلس الادارة أو المديرين أو لتركته اية مبالغ مستحقة له او لتركته على الشركة عن اية معاملة مستقلة او عقد مستقل مع الشركة ولكن لا يجوز جراء المقاصة بالنسبة لاية مبالغ مستحقة له بصفته عضوا فى الشركة فيما يتعلق بأية حصة او ربح .

على انه اذا استوفى جميع الدائنين حقوقهم كاملة جاز أن يخصم للملزم بالدفع اية نقود مستحقة له من الشركة عن اى حساب وذلك بطريق المقاصة مقابل اية مطالبة لاحقة .

سلطة المحكمة فى المطالبة بالدفع :

١٧٨ ـ (١) يجوز للمحكمة فى أى وقت بعد اصدار امر التصفية وقبل التحقق من كفاية اصول الشركة أو بعد ذلك ، أن تطالب جميع أو أحد الملزمين بالدفع الواردة اسماؤهم فى قائمة الملزمين بالدفع وتأمرهم بأن يدفعوا قيمة المطالبات الى الحد الذى يلتزمون به وذلك لسداد المبالغ التى تراها المحكمة لازمة للوفاء بديون والتزامات الشركة ونفقات وتكاليف ومصروفات التصفية ولاجل تسوية حقوق الملزمين بالدفع فيما بينهم .

(٢) يجوز للمحكمة أن تراعى عند عمل المطالبات احتمال عدم قيام بعض الملزمين بالدفع بالوفاء بكل أو بعض المطالبات .

سلطة المحكمة فى الامر بان يكون الدفع فى مصرف

١٧٩ ـ يجوز للمحكمة ان تأمر اى ملزم بالدفع او اى مشتر او اى شخص آخر يستحق عليه مبلغ للشركة ، بأن يدفع المبلغ فى مصرف معين او أحد فروعه لحساب المصفى الرسمى بدلا من دفعه للمصفى ، ويجوز تنفيذ هذا الامر بنفس الطريقة التى ينفذ بها كما لو كان صادرا بدفع المبلغ للمصفى الرسمى .

تنظيم الحسابات عن طريق المحكمة :

١٨٠ ـ جميع النقود والكمبيالات والسندات وغيرها من الضمانات التى تدفع أو تسلم الى مصرف معين او أحد فروعه ، تكون فى حالة تصفية الشركة عن طريق المحكمة ، خاضعة من جميع الوجوه لاوامر المحكمة .

الامر الصادر للملزم بالدفع :

يعتبر بينة قاطعة على ما جاء فيه :

١٨١ ـ (١) الامر الصادر من المحكمة للملزم بالدفع يعتبر ـ مع مراعاة حق استئنافه ـ بينة قاطعة على استحقاق المبلغ ـ ان وجد ـ الذى يصدر الامر المذكور بدفعه أو يقرر بأنه مستحق

(٢) جميع المسائل الاخرى المتعلقة بالموضوع والمذكورة فى الامر يعتبر ذكرها صحيحا فى مواجهة جميع الاشخاص وبالنسبة لجميع الاجراءات .

سلطة المحكمة فى حرمان الدائنين الذين لم يثبتوا ديونهم فى الميعاد تسوية حقوق الملزمين بالدفع :

١٨٢ ـ يجوز للمحكمة أن تحدد ميعادا أو مواعيد ليثبت فيها الدائنون ديونهم أو طلباتهم والا حرموا من الانتفاع بأى توزيع يحصل قبل اثباتها .

١٨٣ ـ يجب على المحكمة أن تسوى حقوق الملزمين بالدفع فيما بينهم وان توزع كل زيادة بين من يستحقونها .

سلطة المحكمة فى الامر بدفع المصروفات :

١٨٤ ـ يجوز للمحكمة فى حالة عدم كفاية أصول الشركة للوفاء بالتزاماتها ان تصدر أمرا بأن يدفع من هذه الاصول بحسب الاسبقية التى تراها عادلةالمصروفات والنفقات والتكاليف التى انفقت فى التصفية .

حل الشركة :

١٨٥ ـ (١) يجب على المحكمة متى انتهت اعمال التصفية ان تصدر امرا بحل الشركة اعتبارا من تاريخ هذا الامر وتعتبر الشركة تبعا لذلك منحلة .

(٢) يرسل المصفى الرسمى هذا الامر الى المسجل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ويجب على المسجل أن يدون فى دفاتره مذكرة بحل الشركة .

(٣) اذا قصر المصفى الرسمى فى تنفيذ مقتضيات هذه المادة فيعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات عن كل يوم يستمر فيه التقصير .

السلطات غير العادية للمحكمة

سلطة استدعاء من يشبه فى أن يكون لديه شىء من أموال الشركة :

١٨٦ ـ (١) يجوز للمحكمة بعد اصدار امر التصفية أن تستدعى اى موظف فى الشركة او اى شخص يكون معروفا أو يشتبه بأن فى حيازته شيئا من اموال الشركة او يشتبه فى أن يكون مدينا للشركة او اى شخص تراه المحكمة قادرا على الادلاء بمعلومات .

(٢)يجوز للمحكمة بعد تحليفه اليمين ان تستجوبه فى شأن المسائل السابق ذكرها ويحصل الاستجواب اما شفويا أو كتابة وتطلب المحكمة من المستجوب التوقيع على اقواله .

(٣) يجوز للمحكمة ان تطلب من أى شخص تقديم ما لديه أو تحت تصرفه من مستندات متعلقة بالشركة فاذا ادعى ان له على المستندات التى يقدمها حق الحبس فان تقديمها لا يخل بهذا الحق وتختص المحكمة عند التصفية بالفصل فى المسائل المتعلقة بحق الحبس المذكور .

(٤) اذا رفض الشخص الذى استدعته المحكمة الحضور امامها فى الميعاد المحدد بعد ان يكون قد عرض عليه مبلغ معقول لمصروفات حضوره ، ولم يكن لديه مانع مشروع من الحضور (تحاط المحكمة علما به فى اثناء الجلسة وتقبله) جاز للمحكمة ان تأمر باعتقاله واحضاره امامها لاستجوابه .

سلطة المحكمة فى ان تأمر باستجواب مؤسسى الشركة وأعضاء مجلس ادارتها ... الخ استجوابا علنيا .

١٨٧ ـ (١) اذا أصدرت المحكمة أمرا بتصفية الشركة وقدم المصفى الرسمى للمحكمة طلبا أوضح فيه رأيه بان غشا قد وقع من أحد الاشخاص عند تأسيس الشركة او تكوينها او ان غشا قد وقع من أحد اعضاء مجلس ادارة الشركة او اى موظف آخر فيها بالنسبة للشركة منذ تكوينها ، جاز للمحكمة ، بعد فحص الطلب ان تأمر أى شخص اشترك فى تأسيس الشركة أو فى تكوينها او كان عضوا فى مجلس ادارتها او مديرا لها او اى موظف آخر فيها بالحضور أمامها فى يوم تحدده لاستجوابه فى جلسة علنية عن تأسيس الشركة أو تكوينها أو سير اعمالها أو عن مسلكه ومعاملاته بصفته من اعضاء مجلس الادارة أو مديرا للشركة او موظفا فيها .

(٢) يجب أن يشترك المصفى الرسمى فى هذا الاستجواب ويجوز له أن يستخدم اذا رخصت له المحكمة فى ذلك باذن خاص لهذا الغرض مساعدة قانونية تقبلها المحكمة .

(٣) يجوز لاى دائن أو ملزم بالدفع أن يشترك أيضا فى هذا الاستجواب بشخصه أو بطريق أى شخص له حق الحضور أمام المحكمة .

(٤) يجوز للمحكمة أن توجه الى الشخصالذى تستجوبه ما تراه مناسبا من الاسئلة .

(٥) يجب أن يحلف الشخص المراد استجوابه اليمين ويجب عليه الاجابة على جميع الاسئلةالتى توجهها المحكمة أو التى تسمح بتوجيهها اليه .

(٦) يجوز لمن صدر الامر باستجوابه بموجب هذه المادة أن يستخدم على نفقته الخاصة أى شخص

له حق الحضور أمام المحكمة ويكون هذا الشخص حرا فى أن يوجه للشخص المستجوب ما تراه المحكمة عادلا من الاسئلة التى تمكنه من شرح أو تعديل أية اجابة صدرت منه على أنه اذا رأت المحكمة تبرئة المستجوب من أية تهمة قدمت ضده أو نسبت اليه جاز لها أن تقرر له ما تراه مناسبا من المصروفات ٠

(٧) يجب أن يدون الاستجواب وأن يتلى على المستجوب أو يقرأه هو وأن يوقع عليه ويجوز استعمال محضر الاستجواب فيما بعد كدليل ضده فى الاجراءات المدنية ويجب أن يكون المحضر معروضا ليطلع عليه فى الاوقات المعقولة أى دائن أو ملزم بالدفع ٠

(٨) يجوز للمحكمة ، اذا استصوبت ذلك ، أن تؤجل الاستجواب من وقت لآخر ٠

(٩) يجوز أن يحصل الاستجواب المنصوص عليه فى هذه المادة أمام قاض جزئى من الدرجة الاولى اذا قررت المحكمة ذلك ومع مراعاة أية قواعد تراها مناسبة فى هذا الشأن ، ويجوز للشخص الذى يحصل أمامه الاستجواب أن يباشر السلطات المخولة للمحكمة بموجب هذه المادة فيما يتعلق بسير الاستجواب عدا ما يتعلق منها بالمصروفات ٠

سلطة القبض على الملزم بالدفع الهارب :

١٨٨ ـ اذا ثبت للمحكمة ، فى أى وقت قبل أو بعد اصدار أمر التصفية ، وجود سبب يرجح اعتقادها بأن أحد الملزمين بالدفع على وشك مغادرة السودان أو الاختفاء بطريقة أخرى أو أنه نقل أو أخفى شيء من أمواله للتهرب من الوفاء بالمطالبات أو لتفادى استجوابه عن أعمال الشركة جاز للمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وضبط دفاتره وأوراقه وأمواله المنقولة والتحفظ عليه وعليها فى مكان أمين الى الوقت الذى تقرره المحكمة ٠

استبقاء الاجراءات الاخرى :

١٨٩ ـ السلطات المخولة للمحكمة بمقتضى هذا القانون سلطات اضافية وليست تقييدا لاية سلطات أخرى موجودة لمباشرة الاجراءات ضد أى ملزم بالدفع للشركة أو مدين لها أو ضد تركة أيهما لاستيفاء أية مطالبات أو مبالغ أخرى ٠

تنفيذ الاوامر واستئنافها

سلطة تنفيذ الاوامر :

١٩٠ ـ جميع الاوامر الصادرة من المحكمة بموجب هذا القانون يجوز تنفيذها بنفس الطريقة التى تنفذ بها الاحكام الصادرة من تلك المحكمة فى أى قضية قيد النظر أمامها ٠

الأوامر التى تصدرها أى محكمة تنفذها المحاكم الأخرى :

١٩١ ـ أى أمر تصدره المحكمة أثناء تصفية الشركة يجب تنفيذه فى أى مكان فى السودان ٠

كيفية التصرف فى الاوامر التى تنفذها محاكم أخرى :

١٩٢ ـ اذا أصدرت احدى المحاكم أمرا وأريد تنفيذه بواسطة محكمة أخرى فيجب تقديم صوره معتمدة من الامر الى الموظف المكلف بتنفيذه فى هذه المحكمة ويعتبر تقديم الصورة المذكورة دليلا كافيا على صدور الامر ويجب عندئذ على تلك المحكمة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ الأمر كأنه صادر منها ٠

استئناف الاوامر :

١٩٣ ـ اعادة النظر فى الاوامر والقرارات الصادرة فى شأن تصفية الشركة بواسطة المحكمة واستئناف هذه الاوامر يجوز أن يكون بنفس الكيفية والشروط التى تستأنف بها الاوامر أو القرارات الصادرة من نفس المحكمة فى القضايا التى تدخل فى اختصاصها العادى ٠

التصفية الاختيارية

الاحوال التى يجوز فيها تصفية الشركة تصفية اختيارية :

١٩٤ ـ يجوز تصفية الشركة تصفية اختيارية فى الاحوال الآتية : ـ

(أ) متى انتهت المدة المحدودة ـ ان وجدت ـ للشركة فى نظامها أو اذا وقع الحادث الذى ينص نظام الشركة على حلها عند وقوعه وأصدرت الشركة فى اجتماعها العام قرارا يقضى بتصفيتها تصفية اختيارية ،

(ب) اذا قررت الشركة بمقتضى قرار خاص ان تصفى تصفية اختيارية .

(ج) اذا قررت الشركة بمقتضى قرار غير عادى أنها لا تستطيع الاستمرار فى مباشرة أعمالها بسبب التزاماتها وأنه من المستحسن تصفيتها .

بدء التصفية الاختيارية :

١٩٥ ـ تعتبر التصفية الاختيارية للشركة أنها بدأت من وقت صدور القرار الذى أجاز هذه التصفية .

أثر التصفية الاختيارية على وضع الشركة :

١٩٦ ـ يجب على الشركة عند تصفيتها تصفية اختيارية أن توقف مزاولة أعمالها من ابتداء التصفية الا ما كان منها لازما لفائدة التصفية ومع ذلك تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية وسلطاتها الاعتبارية الى أن تحل ولو تضمن نظامها نصا يخالف ذلك .

اعلان قرار التصفية الاختيارية :

١٩٧ ـ (١) يجب على الشركة اعلان أى قرار خاص أو قرار غير عادى بتصفيتها تصفيةاختيارية وذلك خلال عشرة أيام من صدور القرار بنشره فى الجريدة الرسمية وأيضا فى أية صحيفة ـ ان وجدت ـ تصدر فى الجهة الواقع بها مكتب الشركة المسجل .

(٢) اذا قصرت الشركة فى تنفيذ مقتضيات هذه المادة فتعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات عن كل يوم يستمر فيه التقصير ويعاقب بنفس العقوبة كل موظف بالشركة أذن أو سمح عمدا بذلك التقصير مع علمه به .

الآثار المترتبة على التصفية الاختيارية :

١٩٨ ـ يترتب على تصفية الشركة تصفية اختيارية الآثار الآتية : ـ

(أ) تستعمل أصول الشركة فى الوفاء بالتزاماتها وفقا للنظام القانونى لترتيبأفضليتها وتوزع مع مراعاة ما تقدم بين الاعضاء وفقالحقوقهم ومصالحهم فى الشركة الا اذا نص نظامها على خلاف ذلك ،

(ب) تعين الشركة فى اجتماع عام مصفيا أو أكثر لتصفية أعمالها وتوزيع أصولها وتحدد الاجر الذى يدفع للمصفى أو للمصفين ،

(ج) تنتهى بتعيين المصفى جميع سلطات أعضاء مجلس الادارة الا بالقدر الذى تأذن الشركة فى اجتماع عام باستمراره أو يأذن به المصفى .

(د) يجوز للمصفى أن يباشر بدون اذن من المحكمة جميع السلطات التى يخولها هذا القانون للمصفى الرسمى فى التصفية التى تباشرها المحكمة ،

(هـ) يجوز للمصفى مباشرة السلطات المخولة للمحكمة بموجب هذا القانون بشأن اعداد قائمة الملزمين بالدفع وعمل المطالبات ودفع ديون الشركة وتسوية حقوق الملزمين بالدفع فيما بينهم ،

(و) تعتبر قائمة الملزمين بالدفع بينة ابتدائية على مسئولية الاشخاص الواردة أسماؤهم فى القائمة بأنهم ملزمون بالدفع ،

(ز) اذا عين عدة مصفين جاز أن يباشر واحد أو أكثر منهم كل سلطة مخولة بمقتضى هذا القانون حسبما تقررهالشركة عند تعيينهمفان لم تقرر شيئا من ذلك باشرها أى عدد منهم لايقل عن اثنين ،

(ح) اذا لم يوجد مصف لاى سبب من الاسباب جاز للمحكمة تعيين مصف بناء على طلب أحد الملزمين بالدفع ،

(ط) يجوز للمحكمة عزل المصفى لسبب يقدم لها وتعيين مصف آخر .

اعلان المصفى عن تعيينه :

١٩٩ ـ (١) يجب على المصفى فى التصفية الاختيارية أن يودع خلال واحد وعشرين يوما من تعيينه اعلانا عن هذا التعيين لدى المسجلبالشكل المقرر .

(٢) اذا لم يقم المصفى بتنفيذ مقتضيات هذه المادة فيعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .

حقوق الدائنين فى التصفية الاختيارية :

٢٠٠ ـ (١) يجب على المصفى المعين من قبل الشركة فى التصفية الاختيارية أن يرسل خلال

سبعة أيام من تعيينه اعلانا بالبريد الى جميع من يتبين له أنهم دائنون للشركة يخطرهم فيه عن عقد اجتماع لدائنى الشركة فى تاريخ لا يقل عن واحد وعشرين يوما ولا يزيد عن شهر من تعيينه وفى الزمان والمكان المبينين فى الاعلان ويجب عليه أيضا أن ينشر اعلانا عن هذا الاجتماع مرة واحدة فى الجريدة الرسمية ومرة على الاقل فى صحيفة ـ ان وجدت ـ تصدر فى الجهة الواقع بها مكتب الشركة المسجل أو المحل الرئيسى لاعمالها ٠

(٢) يجب على الدائنين أن يقرروا فى الاجتماع الذى يعقد بموجب البند السابق ما اذا كان من اللازم تقديم طلب للمحكمة لتعيين مصف بدلا من المصفى المعين من قبل الشركة أو تعيين مصف آخر معه ، فاذا قرر الدائنون تقديم هذا الطلب فيجوز تقديمه للمحكمة فى أى وقت لا يجاوز أربعة عشر يوما بعد تاريخ الاجتماع عن طريق أى دائن يعين لهذا الغرض فى الاجتماع ٠

على أنه يجوز للمحكمة أن تصدر فى أى وقت أمرا بمد ميعاد تقديم الطلب بموجب هذا البند الى المدة التى تراها مناسبة ٠

(٣) يجوز للمحكمة عند تقديم الطلب اليها أن تأمر اما بعزل المصفى المعين من قبل الشركة وتعين مصف غيره أو بتعيين مصف يشترك مع المصفى المعين من قبل الشركة أو أن تصدر أى أمر آخر تراه عادلا مراعيه فى ذلك مصلحة دائنى الشركة والملزمين بالدفع لها ٠

(٤) يجب على المحكمة أن تصدر الامر الذى تراه مناسبا فى شأن مصروفات الطلب فاذا رأت أنه يقوم على أسباب معقولة ، مراعية فى هذا التقرير مصالح الدائنين فى التصفية ، جاز أن تأمر بان تدفع مصروفات الطلب من أصول الشركة ولو رفضت الطلب أو فصلت فيه بطريقة أخرى لا تتفق مع ما طلبه مقدم الطلب ٠

سلطة ملء وظيفة المصفى :

٢٠١ ـ (١) اذا خلت وظيفة المصفى المعين من قبل الشركة فى التصفية الاختيارية بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لغير ذلك من الاسباب جاز للشركة ملء هذه الوظيفة فى اجتماع عام تعقده وذلك مع مراعاة أى اتفاق مع دائنيها ٠

(٢) يجوز توجيه الدعوة للاجتماع العام الذى يعقد للغرض سالف الذكر من أحد الملزمين بالدفع أو من أحد المصفين الباقين ان كان قد تعين للتصفية أكثر من مصف واحد ٠

(٣) ينعقد الاجتماع العام بالطريقة المنصوص عنها فى نظام الشركة أو بالطريقة التى تقررها المحكمة بناء على طلب الملزم بالدفع أو المصفين القائمين بأعمال التصفية ٠

التفويض فى سلطة تعيين المصفين :

٢٠٢ ـ (١) يجوز للشركة التى على وشك التصفية الاختيارية أو فى دور هذه التصفية أن تفوض الى دائنيها أو الى أية لجنة منهم بمقتضى قرار غير عادى سلطة تعيين المصفين أو أحدهم وشغل ما يخلو من وظائف المصفين والاتفاق بشأن السلطات التى يباشرها المصفون وطريقة مباشرة هذه السلطات ٠

(٢) يكون للعمل الذى يقوم به الدائنون بناء على أية سلطة فوضوا فيها على الوجه المتقدم نفس الاثر كما لو كان صادرا من الشركة ٠

الاحوال التى يكون فيها الاتفاق ملزما للدائنين :

٢٠٣ ـ (١) مع مراعاة حق الاستئناف المنصوص عليه فى هذه المادة يكون الاتفاق المبرم بين الشركة وبين دائنيها عندما تكون الشركة على وشك التصفية الاختيارية أو فى دور هذه التصفية ملزما للشركة اذا اجازته بقرار غير عادى وملزما للدائنين اذا قبله ثلاثة أرباع الدائنين من حيث العدد والقيمة ٠

(٢) يجوز لاى دائن أو ملزم بالدفع أن يرفع الى المحكمة استئنافا عن ذلك الاتفاق خلال ثلاثة أسابيع من اتمامه ويجوز للمحكمة فى هذه الحالة تعديل الاتفاق المذكور أو تغييره أو تأييده حسبما تراه متفقا مع العدالة ٠

سلطة المصفين فى قبول أسهم ٠٠ الخ كمقابل لبيع أموال الشركة :

٢٠٤ ـ (١) فى الاحوال التى يراد فيها تصفية الشركة كلها تصفية اختيارية أو التى تكون فيها بالفعل فى دور هذه التصفية وأريد تحويل أو بيع

كل أو بعض أعمالهـا أو أموالها لشركة أخرى (وتسمى فى هذه المادة الشركة المحول اليها) يجوز لمصفى الشركة الأولى (وتسمى فى هذه المادة الشركة المحولة) بمقتضى قرار خاص من الشركة ، يفوضه تفويضا عاما أو تفويضـا فى ابرام أى اتفاق خاص ، أن يستلم على سـبيل التعويض أو بعض التعويض عن التحويل أو البيع اسـهما أو وثائق تأمين أو ما شـابه ذلك من الحقوق في الشركة المحول اليها لتوزيعها على أعضاء الشركة المحولة كما يجوز له أن يبرم أى اتفاق آخر يجيز لأعضـاء الشركة المحـولة أن يشتركوا فى أرباح الشركة المحولة اليها أو أن يحصـلوا منها على أية فوائد أخرى بدلا من أو بالاضافة الى استلام مبالغ نقدية أو أخذ أسهم أو وثائق تأمين أو حقوق أخرى من هذا القبيل ٠

(٢) أى بيع أو اتفاق يتم طبقا لهذه المادة يكون ملزما لاعضاء الشركة المحولة ٠

(٣) اذا لم يصوت عضـو من أعضاء الشركة المحولة لصالح القرار الخاص فى أى اجتماع يعقد لاصدار ذلك القرار أو تأييده وأعرب عن مخالفته للقرار بكتاب يرسله الى المصفى ويتركه فى مركز الشركة المسجل خلال سبعة أيام من تأييد القرار المذكور جاز لهـذا العضو أن يطلب من المصفى اما الامتناع عن تنفيذ القـرار واما أن يشترى مصلحته فى الشركة بثمن يحـدد بالاتفـاق أو بطـريق التحكيـم بالكيفية المنصـوص عنها فيما بعد ٠

(٤) اذا اختار المصفى شراء مصلحة هذا العضو فى الشركة فيجب عليه دفع الثمن قبل أن تحل الشركة وعليه أن يدبره بالطريقة التى تعين بقرار خاص ٠

(٥) لا يكون القرار الخاص غير صحيح فى تطبيق أحكام هذه المادة بسبب صدوره قبل أو مع القرار الصادر بتصفية الشركة أو قرار تعيين المصفين ولكن اذا صدر خلال سنة أمر بتصفية الشركة عن طريق المحكمة أو تحت اشرافها فلا يكون هـذا القرار صحيحا الا اذا أجازته المحكمة ٠

طريقة تحديد الثمن :

٢٠٥ ــ الثمن الواجب دفعه لشراء مصلحة العضو المخالف للقرار يجوز تحديده بالاتفاق فاذا وقع بين الطرفين نزاع بشأنه فيفصل فى النزاع بطريق التحكيم ٠

سلطة رفع الامر للمحكمة ٠

٢٠٦ ــ (١)اذا كانت الشركة فى دور التصفية الاختيارية فيجوز للمصفى أو لأى ملزم بالدفع أو لأى دائن ان يطلب من المحكمة الفصـل فى أى نزاع يقع فى التصفية أو أن تباشر فى شأن تنفيذ المطالبات أو غيرها من المسائل جميع أو احـدى السلطات التى يجوز لها مباشرتها اذا كانت هى التى تتولى التصفية بنفسها ٠

(٢) اذا اقتنعت المحكمة بعدالة وفائدة الفصل فى النزاع أومباشرة السلطة المطلوب منها مباشرتها جاز لها قبول الطلب كله أو بعضه بالشروط التى تستصوبها ويجوز لها ان تصدر فى شـأن هـذا الطلب امرا آخر تراه متفقا مع العدالة ٠

سلطة المصفى فى الدعوة لعقد اجتماع عام ٠

٢٠٧ ــ (١) اذا كانت الشركة فى دور التصفية الاختيارية فيجوز للمصفى ان يدعو من وقت لآخر لعقد اجتماع عام للشركة يكون الغرض منه الحصول على موافقـة من الشركة بمقتضى قرار خاص أو قرار غير عادى أو لأية اغراض أخرى يراها مناسبة٠

(٢) اذا استمرت تصفية الشركة مدة تزيد على سنة فيجب على المصفى توجيه الدعوة لعقد اجتماع عام للشركة فى آخر السنة الأولى من بدء التصفية وفى آخر كل سنة تالية لها أو كلما امكن الانعقاد بعد ذلك ويجب عليـه ان يعـرض على الاجتماع تقريرا بالشكل المقـرر مشتملا على التفاصـيل المقررة فيما يتعلق باجراءات التصفية وحالتها ٠

الاجتماع العام النهائى وحل الشركة ٠

٢٠٨ ــ (١) فى كل حالة من حالات التصفية الاختيارية يجب على المصفى بمجـرد تصـفية اعمال الشركة تصفية كاملة ان يعد حسابا عن التصفية يبين فيه الطريقة التى باشر بها التصفية وكيف حصل التصرف فى اموال الشركة ويجب عليه عندئذ أن يدعو لعقد اجتماع عام للشركة ليعرض عليه هذا الحساب وليقدم عنه الايضاحات٠

(٢) تكون الدعوة لانعقاد الاجتماع بطريق اعلان يوضح فيه زمان ومكان الانعقاد والغرض منه ويجب اجراء النشر قبل ميعاد الانعقاد بشهر على الاقل وبالطريقة المبينة فى المادة ١٩٧ ٠

(٣) يجب على المصفى ان يودع لدى المسجل خلال اسبوع بعد الاجتماع تقريرا عن عقد الاجتماع وتاريخه فاذا لم يقم بتنفيذ ذلك فيحكم عليه بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ٠

(٤) يجب على المسجل متى اودع لديه التقرير المشار اليه ان يسجله فورا وتعتبر الشركة منحلة عند مضى ثلاثة اشهر من تسجيل التقرير على انه يجوز للمحكمة بناء على طلب المصفى أو طلب أى شخص آخر يتبين للمحكمة ان له مصلحة فى الموضوع ان تصدر امرا بتأجيل تاريخ نفاذ حل الشركة الى الاجل الذى تراه المحكمة مناسبا ٠

(٥) يجب على الشخص الذى صدر امر المحكمة بموجب البند (٤) بناء على طلبه ان يودع لدى المسجل خلال الواحد والعشرين يوما التالية لصدور الامر صورة معتمدة من الامر المذكور فاذا لم ينفذ ذلك فيحكم عليه بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ٠

تكلفة التصفية الاختيارية :

٢٠٩ ـ جميع المبالغ التى صرفت على الوجه الصحيح فى نفقات وتكاليف ومصروفات التصفية الاختيارية بما فى ذلك اجر المصفى يجب اداؤها من أصول الشركة بالاولوية على جميع المطالبات الاخرى الموجودة فى تاريخ التصفية ٠

استبقاء حقوق الدائنين والملزمين بالدفع :

٢١٠ ـ تصفية الشركة تصفية اختيارية لا تسقط حق أى دائن أو أى ملزم بالدفع فى ان تكون التصفية عن طريق المحكمة اذا رأت المحكمة بناء على طلب الدائن أو الملزم بالدفع ان حقوقهما تضار بالتصفية الاختيارية ٠

سلطة المحكمة فى اتباع اجراءات التصفية الاختيارية :

٢١١ ـ اذا كانت الشركة فى دور التصفية الاختيارية وصدر أمر بتصفيتها عن طريق المحكمة فيجوز للمحكمة ان تقرر فى الامر المذكور أو فى أى أمر لاحق له العمل بجميع اجراءات التصفية الاختيارية أو ببعضها اذا رأت ذلك مناسبا ٠

التصفية تحت اشراف المحكمة

سلطة المحكمة فى الامر بتصفية الشركة تحت اشرافها :

٢١٢ ـ اذا قررت الشركة بقرار خاص أو استثنائى تصفية نفسها تصفية اختيارية فيجوز للمحكمة ان تصدر امرا بالاستمرار فى التصفية الاختيارية على ان يكون ذلك تحت اشراف المحكمة وبأن يكون للدائنين والملزمين بالدفع أو غيرهم حرية اللجوء الى المحكمة وبصفة عامة ان تكون التصفية طبقا للشروط التى ترى المحكمة انها عادلة ٠

الاثر المترتب على تقديم عريضة التصفية تحت اشراف المحكمة :

٢١٣ ـ لغرض تخويل المحكمة سلطة النظر فى القضايا تعتبر العرائض المقدمة لاستمرار التصفية الاختيارية تحت اشراف المحكمة بمثابة طلب للتصفية بواسطة المحكمة ٠

سلطة المحكمة فى مراعاة رغبات الدائنين والملزمين بالدفع :

٢١٤ ـ يجوز للمحكمة عند البت بين التصفية بطريقيها والتصفية تحت اشرافها ان تراعى فى تعيين المصفين وفى جميع المسائل الاخرى المتعلقة بالتصفية تحت اشرافها رغبات الدائنين والملزمين بالدفع التى تثبت لديها بأى دليل كاف ٠

سلطة المحكمة فى تعيين المصفين وعزلهم :

٢١٥ ـ (١) اذا صدر امر التصفية تحت اشراف المحكمة فيجوز لها ان تعين فى نفس الامر أو فى أى أمر لاحق له مصفيا اضافيا ٠

(٢) يكون للمصفى الذى تعينه المحكمة بموجب هذه المادة نفس السلطات ويخضع لنفس

الالتزامات ويكون له من جميع الوجوه نفس الوضع كما لو كان معينا من قبل الشركة ٠

(٣) يجوز للمحكمة عزل المصفى الذى عينته على الوجه السابق أو أى مصفف مستمر فى وظيفته بموجب امر الاشراف وللمحكمة أن تملأ الوظيفة التى تخلو بسبب العزل أو الوفاة أو الاستقالة ٠

الاثر المترتب على امر الاشراف :

٢١٦ ـ (١) اذا صدر أمر التصفية تحت اشراف المحكمة جاز للمصفى مع مراعاة القيود التى تفرضها المحكمة مباشرة جميع سلطاته بدون اذن من المحكمة أو تدخل من جانبها وذلك بنفس الكيفية التى يباشر بها هذه السلطات كما لو كانت الشركة تصفى تصفية اختيارية محضة ٠

(٢) استثناء مما ينص عليه البند (١) وفيما عدا الاغراض الواردة فى المادة ١٨٧ يعتبر الامر الصادر من المحكمة بتصفية الشركة تحت اشرافها بمثابة امر منها بتصفية الشركة عن طريق المحكمة وذلك بالنسبة لجميع الاغراض بما فى ذلك القضايا والاجراءات الاخرى ويخول الامر المذكور للمحكمة سلطة مطلقة فى القيام بالمطالبات أو فى تنفيذ المطالبات التى قام بها المصفون ومباشرة جميع السلطات الاخرى التى كان لها مباشرتها لو أن الامر قد صدر بتصفية الشركة عن طريق المحكمة ٠

(٣) فى تفسير النصوص التى تخول للمحكمة الامر بأى فعل أو شىء يراد عمله للمصفى الرسمى أو لصالحه يقصد بعبارة « المصفى الرسمى » المصفى الذى يباشر التصفية ٠

تعيين مصفين اختياريين فى حالات معينة فى وظيفة مصفين رسميين :

٢١٧ ـ اذا صدر أمر بالتصفية تحت اشراف المحكمة ثم صدر بعد ذلك امر بالتصفية عن طريق المحكمة جاز للمحكمة ان تعين بمقتضى الامر الاخير ، أو أى أمر لاحق له ، المصفين الاختياريين أو أحدهم بصفة مصفين رسميين فى التصفية عن طريقها وذلك اما بصفة مؤقتة أو دائمة واما باضافة أو بعدم اضافة أى شخص آخر اليهم ٠

نصوص تكميلية

بطلان التحويلات وغيرها بعد البدء فى التصفية :

٢١٨ ـ (١) فى حالة التصفية الاختيارية يقع باطلا كل تحويل للاسهم عدا ما يحول منها للمصفى أو بموافقته وكذلك يقع باطلا كل تعديل فى حالة اعضاء الشركة يحصل بعد البدء فى التصفية ٠

(٢) فى حالة التصفية عن طريق المحكمة أو تحت اشرافها يقع باطلا كل تصرف فى اموال الشركة (بما فى ذلك الدعاوى الصالحة للتقاضى) وكل تحويل للاسهم أو تعديل فى حالة الأعضاء يحدث بعد الشروع فى التصفية الا اذا امرت المحكمة بخلاف ذلك ٠

وجوب اثبات الديون بجميع أنواعها :

٢١٩ ـ فى كل تصفية (مع مراعاة تطبيق قانون الافلاس لسنة ١٩٢٩ على الشركات المعسرة بما يتفق وأحكام هذا القانون) يجوز اثبات جميع الديون المعلق دفعها على امر احتمالى وجميع المطالبات ضد الشركة سواء اكانت حالة أو مقبلة احتمالية أو غير احتماليه ويعمل تقدير صحيح بقدر الامكان عن قيمة تلك الديون أو المطالبات المعلقة على أمر احتمالى أو التى ليس لها قيمة معينة لسبب آخر ٠

تطبيق قواعد الافلاس فى تصفية الشركات المعسرة :

٢٢٠ ـ تسرى القواعد المعمول بها فى قانون الافلاس لسنة ١٩٢٩ بالنسبة لأصول الاشخاص الذين اشهر افلاسهم على تصفية الشركة المعسرة وتتبع هذه القواعد فى شأن حقوق الدائنين المضمونة ديونهم وغير المضمونة ديونهم وكذلك فى شأن الديون القابلة للاثبات وتقدير قيمة المبالغ التى تدفع سنويا والمطلوبات المقبلة أو الاحتماليه ويجوز لجميع الاشخاص الذين من حقهم فى أية حالة من هذا القبيل اثبات استلام الحصص من أصول الشركة ان يدخلوا فى التصفية وان يقدموا ضد الشركة المطالبات التى يجوز لهم تقديمها بمقتضى هذه المادة ٠

المبالغ التى تدفع بطريق الافضلية :

٢٢١ ـ (١) يجب عند التصفية ان تدفع بطريق الاولوية على جميع الديون الاخرى المبالغ الاتية :ـ

(أ) الديون غير التجارية المستحقة للحكومة أو لاية مصلحة من مصالح الحكومة أو لأية سلطة محلية مفوضة من الحكومة فى استلام النقود ،

(ب) جميع المرتبات والاجور التى لا تزيد على خمسين جنيها والمستحقة للكتبة أو الخدم نظير الخدمات التى أدوها للشركة خلال الستة أشهر السابقة على التاريخ المذكور أدناه (١) ،

(ج) جميع الاجور التى لا تزيد على خمسين جنيها والمستحقة لأى عامل أو صانع نظير الخدمات التى اداها للشركة خلال الستة أشهر السابقة على التاريخ المذكور أدناه سواء اكانت هذه الاجور تدفع عن مدة زمنية أو بحساب القطعة ،

(د) جميع المبالغ المستحقة للمؤجر نظير اجرة المنازل والاراضى المؤجرة للشركة عن مدة لا تجاوز الستة أشهر السابقة على التاريخ المذكور بالنسبة للمنازل والاراضى التى تشغلها الشركة فى التاريخ المذكور ،

(هـ) جميع المبالغ التى لا تجاوز فى أية حالة منفردة مبلغ مائة جنيه والمستحقة على الشركة نظير تعويض بموجب أى قانون من قوانين تعويض العمال يكون معمولا به وتكون المسئولية بمقتضاه قد نشأت قبل التاريخ المذكور ٠

(٢) يكون الوفاء بالديون السابق ذكرها على الوجه الآتى :

(أ) تكون فيما بينها متساوية فى المرتبة ويحصل الوفاء بها بأكملها الا اذا كانت أصول الشركة لا تكفى للوفاء بها فتخفض بنسب متساوية ،

(ب) يكون لها بمقدار مالا يكفى للوفاء بديون الدائنين العاديين من أصول الشركة المتوفرة لهذا الغرض أولوية على طلبات حائزى السندات بمقتضى حق امتياز عائم انشأته الشركة وتدفع بناء على ذلك من أية اموال يشملها حق الامتياز العائم أو تكون محلا له ٠

(٣) تسدد الديون السابقة فورا من الأصول بقدر ما يكفى للوفاء بها بعد حجز المبالغ اللازمة لنفقات ومصروفات التصفية ٠

(٤) فى الاحوال التى يأخذ فيها أو يكون قد اخذ فيها المالك أو أى شخص آخر بطريق التنفيذ بضائع أو امتعة للشركة خلال الثلاثة اشهر السابقة مباشرة على امر التصفية يكون للديون التى لها الاولوية بمقتضى هذه المادة حق امتياز أول على تلك البضائع أو الامتعة أو على عائد بيعها ٠

على ان يكون للمالك أو الشخص الآخر بالنسبة الى أى مبلغ يكون قد دفع بموجب اى حق امتياز مما ذكر نفس حقوق الأولوية التى للشخص الذى دفع له المبلغ ٠

(٥) التاريخ الذى سبقت الاشارة اليه فى هذه المادة هو : ـ

(أ) تاريخ امر التصفية بالنسبة الى الشركة التى صدر الامر بتصفيتها جبرا ولم يسبق الشروع فى تصفيتها تصفية اختيارية ،

(ب) تاريخ الشروع فى التصفية فى الاحوال الاخرى ٠

الافضلية بطريق الغش :

٢٢٢ ـ (١) أى تحويل أو رهن أو تسليم بضائع أو دفع أو تنفيذ أو غير ذلك من الاعمال المتعلقة بالأموال مما يعتبر ترتيبا لأفضلية بطريق الغش لو باشره احد الافراد أو وقع ضده فى تفليسته يعتبر أيضا بالنسبة لدائنى الشركة ترتيبا لافضلية بطريق الغش ومن ثم يقع باطلا اذا باشرته الشركة أو حصلت مباشرته ضدها وهى فى دور التصفية ٠

(٢) فى تطبيق احكام هذه المادة يعتبر تقديم طلب التصفية فى حالة التصفية عن طريق المحكمة أو تحت اشرافها وقرار التصفية فى حالة التصفية الاختيارية بمثابة عمل من اعمال الافلاس الواقعة من احد الافراد ٠

(١) أنظر البند (٥) من هذه المادة ٠

(٣) يقع باطلا كل تحويل أو تنازل يحصل من الشركة للامناء عن جميع أموالها لفائدة جميع دائنيها ٠

بطلان الحجز والتنفيذ ٠٠ الخ فى حالات معينة :

٢٢٣ ـ (١) يقع باطلا أى حجز أو تنفيذ يحصل بدون اذن من المحكمة ضد اموال الشركة أو امتعتها بعد الشروع فى التصفية متى كانت الشركة فى حالة تصفية المحكمة عن طريق أو تحت اشرافها ٠

(٢) لا تسرى هذه المادة على الاجراءات التى تباشرها الحكومة ٠

الاثر المترتب على الامتياز العائم :

٢٢٤ ـ الامتياز العائم الذى ينشأ على تعهدات الشركة واموالها خلال ثلاثة أشهر من الشروع فى تصفيتها يقع باطلا متى كانت الشركة فى حالة التصفية الا اذا ثبت ان الشركة كانت موسره عقب انشاء الامتياز العائم مباشرة ولكنه لايكون باطلا بمقدار ما يدفع للشركة نقدا وقت أو بعد انشاء ذلك الحق وعوضا عنه وبمقدار فوائد عن هذا المبلغ بواقع خمسة فى المائة سنويا ٠

جواز اقرار المشروع العام للتصفية :

٢٢٥ ـ (١) يجوز للمصفى باذن من المحكمة اذا كانت تصفية الشركة عن طريق المحكمة أو تحت اشرافها وبمقتضى قرار غير عادى من الشركة اذا كانت التصفية اختيارية ان يباشر الاعمال الآتية أو بعضها : ـ

(أ) ان يدفع بالكامل ديون أية طائفة من الدائنين ،

(ب) ان يعقد أى صلح أو تسوية مع الدائنين أو من يدعون بانهم دائنون أو من تكون لهم أو يدعون بأن لهم مطالبات حاضرة أو مقبلة قد تلتزم بها الشركة ،

(ج) ان يتصالح فى جميع المطالبات والالتزامات بالمطالبات والديون والالتزامات التى قد تصبح ديونا وجميع المطالبات الحاضرة أو المقبلة المحققة الوجود أو الاحتمالية والقائمة أو المنتظر قيامها بين الشركة وأى ملزم بالدفع أو أى شخص يدعى بانه ملزم بالدفع أو أى مدين أو شخص آخر يتوقع التزامه للشركة وان يتصالح فى جميع المنازعات التى تتعلق بأية صورة بأصول الشركة أو بتصفيتها أو التى تمسها وذلك بالشروط التى يتفق عليها ويأخذ أى ضمان للتخالص فى أية مطالبة أو دين أو التزام ويعطى عما تقدم المخالصة التامة اللازمة ٠

(٢) يباشر المصفى سلطاته بمقتضى هذه المادة تحت رقابة المحكمة ويجوز لأى دائن أو ملزم بالدفع ان يرفع للمحكمة استئنافا بشأن مباشرة أية سلطة من هذه السلطات أو بشأن ما يراد مباشرته منها ٠

سلطة المحكمة فى تقدير تعويضات على المخطىء من اعضاء مجلس الادارة أو غيرهم ٠

٢٢٦ ـ (١) اذا ظهر أثناء تصفية الشركة ان أى شخص اشترك فى تأسيسها أو فى تكوينها أو ان أحدا من أعضاء مجلس ادارة الشركة أو من المديرين أو المصفين أو الموظفين السابقين أو الحاليين فيها أساء استعمال أية نقود أو اموال للشركة أو احتجزها أو أصبح ملزما بها أو مسئولا عنها أو اساء استعمال مركزه أو ارتكب خيانة أمانة بالنسبة للشركة جاز للمحكمة بناء على طلب المصفى أو أى دائن أو ملزم بالدفع ان تفحص تصرفات المؤسس أو عضو مجلس الادارة أو المدير أو المصفى أو الموظف وان تجبره على رد أو اعادة النقود أو الاموال أو أى جزء منها مع الفوائد بالسعر الذى تراه المحكمة عادلا أو ان تجبره على ان يدفع لأصول الشركة المبلغ الذى تراه المحكمة مناسباً وذلك على سبيل التعويض عن اساءة الاستعمال أو الاحتجاز أو خيانة الامانة ٠

(٢) تطبق هذه المادة ولو كانت المخالفة التى وقعت من المتهم مما يسأل عنه جنائيا ٠

(٣) يسرى قانون التملك بمرور الزمن والتقادم لسنة ١٩٢٩ على الطلب الذى يقدم بموجب هذه المادة كما لو كان ذلك الطلب قضية ٠

عقوبة تزوير الدفاتر :

٢٢٧ ـ اذا اتلف عضو بمجلس الادارة أو مدير أو موظف أو ملزم بالدفع بأية شركة فى حالة التصفية أو شوه أو أبدل أو زور أو أخفى بطريق

الغش أية دفاتر أو أوراق أو ضمانات أو أجرى بطريق التزوير أو الغش أى قيد فى أى سجل أو دفتر حسابات أو مستند للشركة أو كان طرفا فى اجراء ذلك القيد قاصدا بذلك غش أى شخص أو خداعه فيعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة ايضا ٠

محاكمة المخطىء من اعضاء مجلس الادارة وغيرهم ٠

٢٢٨ ـ (١) اذا تبين للمحكمة أثناء تصفية الشركة عن طريق المحكمة أو تحت اشرافها أن أحدا من اعضاء مجلس الادارة أو المديرين أو الموظفين أو الاعضاء فى الشركة الحاليين منهم أو السابقين قد ارتكب بالنسبة للشركة مخالفة جنائية فيجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد ذوى الشأن فى التصفية ان تأمر المصفى الرسمى أو المصفى ، على حسب الاحوال ، باتخاذ اجراءات المحاكمة عن تلك المخالفة ولها ان تأمر بدفع النفقات والمصروفات من أصول الشركة ٠

(٢) اذا تبين للمصفى فى اثناء التصفية الاختيارية ان احدا من اعضاء مجلس الادارة أو المديرين أو الموظفين أو الاعضاء فى الشركة الحاليين منهم أو السابقين قد ارتكب بالنسبة للشركة مخالفة جنائية فيجوز للمصفى بأذن مسبق من المحكمة اتخاذ الاجراءات لمحاكمة المتهم وتدفع جميع المصروفات اللازمة التى ينفقها المصفى فى الدعوى من أصول الشركة بالاولوية على جميع الديون الاخرى ٠

عقوبة شهادة الزور ٠

٢٢٩ ـ كل من يؤدى عمدا شهادة الزور عند استجوابه بعد حلف اليمين المقررة بموجب هذا القانون أو فى أى اقرار مشفوع باليمين أو شهادة أو تأكيد رسمى فى تصفية أية شركة أو بشأن تصفيتها بموجب هذا القانون أو فى غير ذلك من المسائل التى تنشأ بموجب هذا القانون أو بشأنها يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضا ٠

الاجتماعات للتحقق من رغبات الدائنين أو الملزمين بالدفع ٠

٢٣٠ ـ (١) فى الاحوال التى يجيز فيها القانون للمحكمة بالنسبة للتصفية مراعاة رغبات الدائنين أو الملزمين بالدفع التى تثبت للمحكمة بالدليل الكافى يجوز لها اذا ، استصوبت ذلك للتحقق من تلك الرغبات ، ان تأمر بتوجيه الدعوة الى اجتماعات للدائنين أو الملزمين بالدفع وتعقد هذه الاجتماعات يكون السير فيها بالكيفية التى تقررها المحكمة ولها ان تعين شخصا لرئاسة أى اجتماع من هذه الاجتماعات ورفع تقرير اليها عن نتيجة الاجتماع ٠

(٢) يجب فى حالة الدائنين مراعاة قيمة دين كل دائن ٠

(٣) يجب فى حالة الملزمين بالدفع مراعاة عدد الاصوات الذى قرره نظام الشركة لكل منهم ٠

اعتبار مستندات الشركة بينة ٠

٢٣١ ـ اذا كانت الشركة فى حالة تصفية فتعتبر جميع مستنداتها ومستندات المصفين بينه ابتدائية فيما بين الملزمين بالدفع على صحة جميع المسائل المدونة فى المستندات المذكورة ٠

الاطلاع على المستندات ٠

٢٣٢ ـ يجوز للمحكمة بعد ان تصدر امرا بتصفية الشركة عن طريق المحكمة أو تحت اشرافها ان تصدر الامر الذى تراه عادلا باطلاع دائنى الشركة أو الملزمين بالدفع على مستنداتها ولهم بناء على ذلك حق الاطلاع على ما فى حيازة الشركة من مستندات على الا يجاوزوا فى الاطلاع ما يقرره الامر ٠

التصرف فى مستندات الشركة ٠

٢٣٣ ـ (١) اذا صفيت الشركة وأوشكت ان تحل جاز التصرف فى مستنداتها ومستندات المصفين على الوجه الآتى : ـ

(أ) اذا كانت التصفية عن طريق المحكمة أو تحت اشرافها فيكون التصرف بالطريقة التى تقررها المحكمة ،

(ب) اذا كانت التصفية اختيارية فيكون التصرف فى المستندات بالطريقة التى تعينها الشركة بمقتضى قرار غير عادى .

(٢) بعد مضى ثلاث سنوات من حل الشركة تنتفى مسئوليتها ومسئولية المصفين ومسئولية أى شخص عهد اليه بمستندات الشركة بسبب عدم تقديم هذه المستندات لأى شخص يدعى ان له مصلحة فيها .

سلطة المحكمة فى تقرير بطلان حل الشركة .

٢٣٤ ـ (١) اذا حلت الشركة ، فيجوز للمحكمة فى أى وقت خلال سنتين من تاريخ الحل ، وبناء على طلب يقدمه لها المصفى أو أى شخص آخر يتبين للمحكمة أنه صاحب مصلحة ، ان تصدر أمرا بالشروط التى تستصوبها تقرر فيه بطلان حل الشركة ، ومتى صدر هذا الامر ، جاز اتخاذ الاجراءات التى كان يمكن اتخاذها لو ان الشركة لم تحل .

(٢) يجب على الشخص الذى صدر الأمر بناء على طلبه ، ان يودع لدى المسجل خلال واحد وعشرين يوما من صدور الامر صورة معتمدة من الامر المذكور ، فاذا لم يقم بتنفيذ ذلك يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .

الابلاغ عن التصفيات قيد النظر .

٢٣٥ ـ (١) اذا كانت الشركة فى حالة تصفية ولم تنته التصفية خلال سنة بعد الشروع فيها فيجب على المصفى ان يودع لدى المسجل فى الفترات التى تقرر والى حين انتهاء التصفية تقريرا بالشكل المقرر يشتمل على البيانات المقررة بشأن اجراءات التصفية والحالة التى وصلت اليها .

(٢) كل من يدعى كتابة بأنه دائن للشركة أو ملزم بالدفع يكون له الحق فى ان يطلع بنفسه أو بوكيله على التقرير فى جميع الاوقات المعقولة بعد دفع الرسم المقرر وان يأخذ منه صورة أو مستخرجا واذا ادعى الشخص كذبا انه دائن أو ملزم بالدفع فيعتبر انه ارتكب جريمة بموجب المادة ١٥٤ من قانون العقوبات لسنة ١٩٧٤ ويعاقب بالعقوبات المحددة فيها بناء على طلب المصفى . (١)

(٣) اذا لم يقم المصفى بتنفيذ مقتضيات هذه المادة فيعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .

المحكمة أو الشخص الذى يحصل أمامه الاقرار المشفوع باليمين .

٢٣٦ ـ (١) الاقرار المشفوع باليمين المطلوب بموجب احكام هذا القسم أو لاغراضه يجوز أن يؤخذ فى السودان امام أية محكمة أو قاض أو شخص مفوض قانونا فى اخذ الاقرارات المشفوعة باليمين أو امام القناصل السودانيين أو نوابهم فى أى مكان خارج السودان (٢) .

(٢) تأخذ جميع المحاكم والقضاة مدنيين وجنائيين والاشخاص الذين يتصرفون بصفة قضائية فى السودان علما قضائيا بالخاتم أو الطابع أو التوقيع الذى تصفه أو تذيل به أو تكتبه تلك المحكمة أو القاضى أو الشخص أو القنصل أو نائب القنصل تحت أى اقرار مشفوع باليمين مما تقدم ذكره أو أى مستند آخر يستخدم لاغراض هذا القسم .

القواعد

سلطة لجنة القواعد فى وضع قواعد .

٢٣٧ ـ (١) يجوز للجنة القواعد المكونة بمقتضى المادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات المدنية لسنة ١٩٧٤ أن تضع من وقت لآخر ما يتلاءم مع هذا القانون ومع القانون المعمول به حاليا فى شأن الاجراءات امام المحاكم المدنية من القواعد المتعلقة بالاجراءات الواجب اتباعها فى تصفية الشركات امام تلك المحاكم ولتنفذ ما سبق تضمينه فى هذا القانون من أحكام خاصة بتخفيض رأس المال وتجزئة اسهم الشركة ويجب على اللجنة وضع قواعد تنص على جميع المسائل المتعلقة بتصفية الشركات والتى يقضى هذا القانون بتقريرها (٣) .

(٢،١) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ السابق الاشارة اليه .

(٣) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه .

(٢) مع عدم الاخلال بالسلطة العامة المخولة للجنة القواعد فيما تقدم يجوز لتلك اللجنة وضع القواعد التى تمكن المصفى الرسمى أو التى تتطلب منه مباشرة أو استعمال جميع أو بعض السلطات والواجبات المخولة للمحكمة أو المفروضة عليها بمقتضى هذا القانون بالنسبة الى المسائل الآتى ذكرها وان يكون ذلك تحت رقابة المحكمة وهذه السلطات والواجبات هى الخاصة بما يأتى : ـ

(أ) انعقاد وادارة الاجتماعات للتحقق من رغبات الدائنين والملزمين بالدفع ،

(ب) اعداد القوائم باسماء الملزمين بالدفع وتصحيح سجل الاعضاء عند الاقتضاء وتحصيل الأصول واستعمالها ،

(ج) طلب تسليم الاموال والمستندات للمصفى ،

(د) عمل المطالبات ،

(هـ) تحديد الميعاد الذى يجب خلاله اثبات الديون والمطالبات على انه لا يجوز للمصفى الرسمى بدون اذن خاص من المحكمة ان يصحح سجل الاعضاء وكذلك لا يجوز له اجراء أية مطالبة بدون الحصول على اذن خاص من المحكمة ٠

حذف الشركات المنقضية من السجل

سلطة للمسجل فى حذف الشركة المنقضية من السجل ٠

٢٣٨ ـ (١) اذا كان لدى المسجل سبب معقول يحمله على الاعتقاد بان احدى الشركات لا تزاول اعمالها أولا تقوم بأى نشاط فيجب عليه ان يرسل اليها بطريق البريد خطابا يستعلم فيه عن حقيقة ذلك الامر ٠

(٢) اذا لم يتلق المسجل ردا على هذا الخطاب خلال شهر من ارساله فيجب عليه بعد انقضاء هذا الشهر ان يرسل الى الشركة خلال اربعة عشر يوما خطابا بطريق البريد المسجل يشير فيه الى خطابه السابق ويذكر انه لم يتلق عنه ردا وانه اذا لم يصله الرد على خطابه الثانى خلال شهر من تاريخه فانه سينشر اعلانا فى الجريدة الرسمية يوضح ان فى نيته حذف اسم الشركة من السجل ٠

(٣) اذا تلقى المسجل ردا من الشركة بانها انقطعت عن العمل أو انها لا تزاول نشاطا ، أو اذا لم يتلق من الشركة ردا على خطابه الثانى خلال شهر بعد ارساله ، فيجوز له ان ينشر فى الجريدة الرسمية وان يرسل للشركة اعلانا بطريق البريد بان اسمها سيحذف من السجل عند انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ الاعلان الا اذا ظهر سبب بخلاف ذلك ، وتحل الشركة بناء على ذلك الاعلان ٠

(٤) اذا كان لدى المسجل سبب معقول يحمله على الاعتقاد بان الشركة وهى فى حالة التصفية ليس لها مصف باعمال التصفية ، أو ان اعمالها قد تمت تصفيتها ولكن التقارير الواجب اعدادها من المصفى لم تعمل مدة ستة أشهر متتالية بعد قيام المسجل بارسال اعلان للشركة بطريق البريد أو اعلان للمصفى فى محل عمله الاخير المعروف يطلب فيه هذه التقارير ، فيجوز للمسجل فى هذه الاحوال أن ينشر فى الجريدة الرسمية وان يرسل الى الشركة الاعلان المنصوص عنه فى البند (٣) ٠

(٥) يجوز للمسجل عند انقضاء الميعاد المبين فى الاعلان ان يحذف اسم الشركة من السجل وان ينشر اعلانا بذلك فى الجريدة الرسمية وبمجرد نشر هذا الاعلان تحل الشركة الا اذا ابدت الشركة قبل انقضاء ذلك الميعاد سببا يبرر عدم حذف اسمها على ان مسئولية كل عضو مجلس ادارة أو عضو فى الشركة ـ ان وجدت ـ تستمر ويمكن تنفيذها كما لو كانت الشركة لم تحل ٠

(٦) اذا رأت الشركة أو رأى أى عضو فيها أو أى دائن لها أنه يضار من حذف اسمها من السجل ، جاز للمحكمة ، بناء على طلب الشركة أو العضو أو الدائن المشار اليهم ، ان تأمر باعادة ادراج اسم الشركة فى السجل اذا اقتنعت بأن الشركة كانت عند حذف اسمها تزاول اعمالها أو نشاطها أو بان العدالة تقضى لغير ذلك من الاسباب اعادة ادراج اسمها فى السجل ، ومتى صدر هذا الامر اعتبرت الشركة انها ما تزال قائمة وموجودة وكأن اسمها لم يحذف من السجل ، ويجوز للمحكمة ان تقرر فى نفس الامر ما تراه

عادلا من الاوامر والاحكام لوضع الشركة وجميع الاشخاص الآخرين بقدر الامكان فى نفس الوضع الذى كان لهم قبل حذف اسمها من السجل ٠

(٧) يجوز ارسال الخطاب أو الاعلان بموجب هذه المادة الى الشركة بعنوانها فى مكتبها المسجل فاذا لم يكن مكتبها مسجلا فيرسل الخطاب أو الاعلان اليها بعنوان احد اعضاء مجلس الادارة أو احد المديرين أو أى موظف آخر من موظفيها فاذا لم يوجد من هؤلاء من يكون اسمه وعنوانه معروفا للمسجل فيرسل الخطاب أو الاعلان الى كل شخص من الموقعين على عقد التأسيس على عنوانه المذكور فى العقد ٠

القسم السادس

مكتب التسجيل والرسوم

مكاتب التسجيل ٠

٢٣٩ ـ (١) ينشأ لاغراض تسجيل الشركات بموجب هذا القانون مكتب أو مكاتب فى المكان أو الامكنة التى يعينها وزير المالية والاقتصاد الوطنى ٠ (١)

(٢) يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطنى ان يعين مسجلين ونواب مسجلين وفقا لما يراه لازما لتسجيل الشركات بموجب هذا القانون وله وضع اللوائح الخاصة بواجباتهم ٠ (٢)

(٣) يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطنى ان يأمر باعداد خاتم أو أختام لتوثيق المستندات المطلوبة لتسجيل الشركات أو المتعلقة بتسجيلها ٠ (٣)

(٤) يجوز لأى شخص الاطلاع على المستندات المحفوظة عند المسجل اذا دفع الرسوم التى يحددها رئيس الجمهورية ويجوز لأى شخص ان يطلب من المسجل شهادة بتأسيس الشركة أو صورة أو مستخرجا من أى مستند آخر أو جزء منه معتمد من المسجل اذا دفع عن الشهادة أو المستخرج أو الصورة أو المستخرج المعتمد الرسوم التى يحددها رئيس الجمهورية ٠ (٤)

(٥) يكون كل مستند يعرض على المسجل لتسجيله أو لايداعه باللغة العربية أو الانجليزية فاذا كان باللغة الانجليزية ترفق به ترجمة باللغة العربية معتمدة من الشخص الذى يعرضها بأنها ترجمة صحيحة للاصل ٠

الرسوم ٠

٢٤٠ ـ تدفع عن المسائل المتعددة المذكورة فى القائمة (ب) من الجدول الاول الرسوم المتعددة المعينة فيه أو رسم اقل حسبما يجوز ان يوجه به وزير المالية والاقتصاد الوطنى ٠ (٥)

القسم السابع

تتمة

الاجراءات القانونية والمخالفات ٠٠ الخ

نظر المخالفات ٠

٢٤١ ـ (١) تكون المحاكمة عن مخالفات هذا القانون امام محكمة قاض من الدرجة الاولى أو امام أية محكمة أعلى ٠

(٢) بالرغم من أى حكم مخالف فى قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤ فان كل جريمة تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون تعتبر فى تطبيق احكام قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤ من الجرائم التى لا يجوز لرجال الشرطة القبض فيها بدون امر بالقبض ٠

التصرف فى الغرامات ٠

٢٤٢ ـ يجوز للمحكمة التى تحكم بغرامة بموجب هذا القانون ان تأمر بصرف الغرامة كلها أو بعضها أو فى دفع مصروفات الاجراءات أو فى دفع مكافأة للشخص الذى حصلت الغرامة بناء على بلاغه ٠

سلطة طلب تقديم ضمان للمصروفات من الشركة ذات المسئولية المحدودة ٠

٢٤٣ ـ اذا كانت الشركة مدعية أو شاكية

(١،٢،٣) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ السابق الاشارة اليه ٠

(٤) معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ السابق الاشارة اليه ٠

(٥) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ٠

فى أية قضية أو أجراء قانونى آخر فيجوز للمحكمة المختصة بنظر الموضوع اذا تبين لها وجود سبب يحملها على الاعتقاد بعدم قدرة الشركة على دفع مصروفات المدعى عليه لو كسب الدعوى ان تطلب تقديم ضمان كاف لتلك المصروفات ويجوز للمحكمة وقف جميع الاجراءات حتى يقدم ذلك الضمان ٠

سلطة المحكمة فى الاعفاء من المسئولية فى بعض الاحوال ٠

٢٤٤ ـ اذا تبين للمحكمة فى أى اجراء امامها ضد احد اعضاء مجلس ادارة الشركة بسبب الاهمال أو خيانة الامانة انه مسئول أو قد يكون مسئولا عن ذلك ولكنه تصرف بامانة وبطريقة معقولة وان من الانصاف التجاوز عن الاهمال أو خيانة الامانة جاز للمحكمة اعفاؤه كليا أو جزئيا من المسئولية بالشروط التى تراها ملائمة ٠

عقوبة البيانات الكاذبة ٠

٢٤٥ ـ كل من قدم عمدا فى أى كشف أو تقرير أو شهادة أو ميزانية أو أى مستند آخر يكون مطلوبا بمقتضى أى نص من نصوص هذا القانون أو من أجل اغراضه تقريرا كاذبا فى أية نقطة جوهرية مع علمه بكذب التقرير يعاقب بالسجن مدة قد تمتد الى ثلاث سنوات كما يجوز معاقبته بالغرامة ايضا٠

عقوبة استعمال كلمة «محدودة» استعمال غير صحيح ٠

٢٤٦ ـ اذا قام أى شخص أو عدد من الاشخاص بالاتجار أو بمزاولة عمل تحت أى اسم أو عنوان استعملوا فى آخره كلمة « محدودة » فيحكم عليهم بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات عن كل يوم يستعملون فيه ذلك الاسم أو العنوان ما لم يكونوا شركات مؤسسة على وجه صحيح بمسئولية محددة ٠

القسم الثامن

الشركات المؤسسة خارج السودان وتزاول اعمالها فى السودان

الشركات التى يسرى عليها القسم الثامن ٠

٢٤٧ ـ يسرى هذا القسم على جميع الشركات المؤسسة خارج السودان التى أنشأت لها محلا للعمل داخل السودان فى أو بعد اليوم الاول من شهر مارس سنة ١٩٣١ وعلى جميع الشركات المؤسسة خارج السودان التى كانت قد انشأت قبل اليوم الاول من شهر مارس سنة ١٩٣١ محلا للعمل داخل السودان وتواصل استبقاء محل عمل لها داخل السودان ٠ على انه فى حالة الشركة المؤسسة خارج السودان لمزاولة أى نوع من عمليات التأمين والتى عينت أو تعين وكيلا لها فى السودان لمزاولة تلك العمليات نيابة عنها داخل السودان فانها تعتبر فيما يتعلق بهذا القسم كما لو كانت قد انشأت محلا لعملها داخل السودان أو يفترض قيامها بانشائه وبعدئذ وطالما ظل ذلك التعين قائما يعتبر ان لتلك الشركة محلا للعمل داخل السودان ٠ (١)

تسجيل الشركات المؤسسة خارج السودان والتى تزاول اعمالها فى السودان ٠

٢٤٨ ـ (١) الشركة المؤسسة خارج السودان التى لم تكن فى اليوم الخامس عشر من مارس سنة ١٩٣٩ قد أنشأت محل عمل لها فى السودان ولم تكن قد سجلت المستندات المطلوب تسجيلها بموجب احكام هذا القانون لا يجوز لها انشاء محل عمل فى السودان ما لم تكن قد سجلت بموجب هذه المادة على انه فى حالة الشركة التى تؤسس خارج السودان والتى تدخل فى عقد مع الحكومة لتنفيذ أى عمل فى السودان والتى عليها ان تنشىء مركز اعمال فى السودان من أجل ذلك الغرض فقط فان التسجيل يعتبر مقصورا على ذلك العمل وللوقت اللازم لتنفيذه وفقا لشروط العقد ٠ (٢)

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ السابق الاشارة اليه ـ ويراجع هامش المادة ١٢٩ من هذا القانون حيث ورد بها تاريخ العمل بقانون التعديل ٠

(٢) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١ السابق الاشارة اليه ٠

(٢) تقدم طلبات التسجيل الى المسجل قبل البدء فى مزاولة أى عمل وترفق مع طلب التسجيل المستندات الآتية : ـ

(أ) صورة معتمدة من دستور الشركة أو أمر انشائها أو عقد التأسيس ونظام الشركة ، أو غير ذلك من الوثائق ، التى تكونت الشركة بمقتضاها أو التى تحدد تكوينهـا ، واذا لم تكن الوثيقة محررة باللغة العربية تقدم ترجمة معتمدة لها ،

(ب) قائمة باسماء اعضاء مجلس ادارة الشركة مشتملة على التفاصيل الخاصة بهم التى يستلزم هذا القانون ادراجها بالنسبة لهم فى سجل اعضاء مجلس الادارة بالشركة ،

(ج) اسم وعنوان شخص أو أكثر من الاشخاص المقيمين فى السودان المفوضيين من الشركة فى ان يقبلوا بالنيابة عنهـا الاعلانات القضائية أو اعلانات الدعاوى أو أية اعلانات أخرى مطلوب اعلانها للشركة ،

(د) نسخة معتمدة من التفويض الشرعى التى يمكن احد الاشخاص المقيمين عادة داخل السودان من العمل للشركة داخل السودان ٠

(٣) يقدم المسجل الطلب الى وزير المالية والاقتصاد الوطنى ويكون للوزير التقدير المطلق فى ان يأذن بالتسجيل أو يرفضه ٠

(٤) يجب على المسجل عند استلامه اذن وزير المالية والاقتصاد الوطنى بتسجيل الشركة ان يقوم بما يأتى : ـ (١)

(أ) ان يستبقى ويسجل دستور الشركة أو أمر انشائها أو عقد تأسيسها ونظامها ـ ان وجد ،

(ب) ان يأمر بنشر دستور الشركة أو أمر انشائها أو عقد التأسيس أو نظامها أو ملخص لذلك فى الجريدة الرسمية على نفقة الشركة ٠

(٥) يدفع للمسجل عند تسجيل الشركة بموجب هذه المادة رسم قدره ٢٥ جنيهـا وفى حالة الشركة التى لم تكون لغرض الربح يكون الرسم الواجب دفعه عشرة جنيهات أو أى رسم آخر يقرره وزير المالية والاقتصاد الوطنى ولا يحصل أى رسم آخر عن رأس المال ٠

(٦) اذا لم تقم الشركة التى تسرى عليهـا هذه المادة بتنفيذ شيء من مقتضياتها تعاقب الشركة وكل موظف فيها أو وكيل عنها يشترك فى المخالفة مع علمه بها بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها واذا كانت المخالفة من المخالفات المستمرة فلا تجاوز الغرامة خمسة جنيهات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ٠

وجوب تسليم تقرير للمسجل عند حصول تغيير فى المستندات ٠٠ الخ

٢٤٩ ـ اذا حدث بالنسبة لأية شركة من الشركات التى يسرى عليها هذا القسم تغيير فيما يأتى : ـ

(أ) فى دستور الشركة وأمر انشائها أو عقد تأسيسها ونظامها أو أية وثيقة مما ذكر ٠

أو (ب) فى أعضاء مجلس ادارة الشركة أو التفاصيل المدرجة فى قائمة اعضاء مجلس الادارة،

أو (ج) اسماء أو عناوين الاشخاص المفوضين فى قبول الاعلانات نيابة عن الشركة ،

أو (د) التفويض الشرعى المطلوب بموجب المادة ٢٤٨ فيجب على الشركة ان تسلم للمسجل خلال شهرين من تاريخ ذلك التغيير تقريرا يشتمل على التفاصيل التى قررها التغيير لتسجيلها ٠

ميزانية الشركة التى تزاول عملهـا فى السودان ٠

٢٥٠ ـ (١) يجب على كل شركة يسرى عليها هذا القسم ان تعد فى كل سنة تقويمية ميزانية طبقا للشكل ومشتملة على نفس التفاصيل ومضمنة نفس المستندات التى تكون الشركة ملزمة باعدادها بالطريقة المذكورة بموجب احكام هذا القانون فيما لو كانت خاضعة له ويجب عليها تقديمها للشركة فى اجتماع عام وان تسلم صورة من هذه الميزانية للمسجل لتسجيلها ٠

(٢) اذا لم تكن الميزانية السابق ذكرها محررة

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ السالف البيان ٠

باللغة العربية فيجب ان ترفق بها ترجمة معتمدة لها ٠

الالتزام بذكر اسم الشركة وما اذا كانت محدودة والقطر الذى تاسست فيه ٠

٢٥١ ـ يجب على كل شركة يسرى عليها هذا القسم ان تقوم بما يأتى : ـ

(١) ان تذكر فى البيان الذى تدعو فيه الى الاكتتاب فى اسهمها أو سنداتها فى السودان اسم القطر التى تأسست فيه ٠

و (٢) ان تعرض فى مكان ظاهر من كل محل تزاول عملها فيه بالسودان اسمها واسم القطر الذى تأسست فيه ٠

و (٣) ان تذكر فى جميع فواتيرها المطبوعة وأوراق مكاتباتها وفى جميع الاعلانات وغير ذلك من نشراتها الرسمية اسمها واسم القطر الذى تأسست فيه بحروف مقروءة ٠

و (٤) اذا كانت مسئولية اعضاء الشركة محدودة فيجب الاعلان عن ذلك كتابة بحروف مقروءة فى كل بيان مما سبق ذكره وفى جميع فواتيرها المطبوعة وأوراق مكاتباتها واعلاناتها وغير ذلك من نشراتها الرسمية فى السودان وفى كل مكان تزاول فيه اعمالها ٠

اعلان الاوامر القضائية للشركة التى يسرى عليها الباب الثامن ٠

٢٥٢ ـ الاوامر القضائية أو الاعلانات التى يطلب اعلانها للشركة التى يسرى عليها هذا القسم تعتبر انها اعلنت اعلانا كافيا اذا ارسلت بعنوان أى شخص كان اسمه قد سلم للمسجل بموجب هذا القسم وتركت أو ارسلت بطريق البريد بالعنوان الذى سلم للمسجل كما ذكر على انه : ـ

(١) اذا لم تسلم الشركة للمسجل اسم وعنوان الشخص المقيم فى السودان والمفوض منها بقبول الاعلانات القضائية أو اعلانات الدعاوى أو الاعلانات الاخرى نيابة عن الشركة ،

أو (٢) اذا حدث فى أى وقت ان توفى جميع الاشخاص الذين سلمت اسماؤهم وعناوينهم كما ذكر أو انقطعوا عن الاقامة فى السودان أو رفضوا قبول الاعلانات نيابة عن الشركة أو لم يمكن اعلانهم لأى سبب من الاسباب ،

جاز اعلان الأمر القضائى للشركة بتركه فى أى محل من محال العمل التى أنشأتها الشركة فى السودان أو بارساله بالبريد لذلك المحل ٠

المكتب الذى تودع فيه المستندات ٠

٢٥٣ ـ (١) يجب ان تسلم للمسجل جميع المستندات التى يكون مطلوبا تسليمها من الشركة التى يسرى عليها هذا القسم ويكون ذلك التسليم فى مكتب التسجيل بالخرطوم ٠

(٢) اذا لم يعد للشركة التى يسرى عليها هذا القسم محل عمل فى السودان فيجب عليها ان تعلن المسجل فورا بذلك وينقضى من التاريخ الذى يحصل فيه هذا الاعلان التزام الشركة بتسليم أى مستند للمسجل ٠

العقوبات ٠

٢٥٤ ـ اذا لم تقم الشركة التى يسرى عليها هذا القسم بتنفيذ أى نص من نصوصه سالفة الذكر فتعاقب الشركة وكل موظف فيها أو وكيل عنها بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة اذا كانت المخالفة من المخالفات المستمرة٠

تفسيرات خاصة للقسم الثامن ٠

٢٥٥ ـ لاغراض هذا القسم : ـ

ـ يقصد بكلمة « معتمد » أنه معتمد بالكيفية المقررة بأن الصورة مطابقة للأصل أو ترجمة صحيحة له ٠

ـ تشمل عبارة « عضو مجلس ادارة » فيما يتعلق بالشركة أى شخص اعتاد أعضاء مجلس ادارة الشركة أن يعملوا طبقا لاوامره أو تعليماته٠

ـ تشمل عبارة « محل العمل » مكتب تحويل الاسهم أو مكتب تسجيلها ٠

ـ يقصد بكلمة « بيان » نفس المعنى المقصود منها عند استعمالها فيما يتعلق بشركة مؤسسة بموجب هذا القانون ٠

الجـــداول

الجدول الأول

(انظر المواد ٢ و ١٤ و ١٥ و ٧٢ من القانون)

القائمة ((أ))

لائحة لادارة شركة مســاهمة محدودة

تمهيـــد

١ ـ فى هذه اللائحة وما لم يقتض السياق معنى آخر يكون للعبارات الواردة فيهـــا نفس المعانى المحددة لها فى قانون الشركات لســـنة ١٩٢٥ أو فى اى قانون معدل له ومعمول به فى التاريخ الذى تصبح فيه هذهاللائحة ملزمة لأية شركة والكلمات الدالة على المفرد تشمل الجمع والعكس بالعكس . والكلمات الدالة على المذكر تشمل المؤنث والكلمات الدالة على الأشـخاص تشمل الهيئات ذات الشخصية الاعتبارية .

الأعمـــال

٢ ـ يجب على مجلس الادارة مراعاة القيود المفروضة بمقتضى المادة ٩٦ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ بشـــأن بدء الشركة فى مزاولة أعمالها متى كانت هذه القيود ملزمة للشركة وبقدر الزامها بها .

الاســـهم

٣ ـ يجوز للشركة ان تصدر من اســهمها اسهما لها حقوق مفضله أو مؤجلة أو اية حقوق خاصة أخرى أو اسهما مقيدة بقيود ســـواء بشأن الحصص فى الأرباح او التصويت او عائد رأس المال أو غـير ذلك ممـا تقرره الشركة من وقت لآخـــر بمقتضى قـــرار خاص مع مراعاة ما يتضمنه عقد تأسيس الشركة من أحكام فى هذا الشأن ـ ان وجدت ـ ومع عـدم الأخـلال بالحقوق الخاصة التى سبق منحها لحملة الاسهم الحاليين .

٤ ـ اذا قسم فى أى وقت من الأوقات رأس المال الى اسهم من أنواع مختلفة فيجوز تعديل الحقوق الخاصة بأى نوع منها بموافقة مكتوبة من حملة ثلاثة أرباع الاسهم الصادرة من هـذا النوع أو بقرار غير عادى يوافق عليه حملة هذا النوع من الاسهم فى اجتماع عام مستقل الا اذا نصت شروط اصدار ذلك النوع من الاســـهم على خلاف ذلك وتسرى أحكام هـــذه اللائحة بشأن انعقاد الاجتماعات العامة على الاجتمـــاع العــــام المستقل بقدر ما تسمحبه طبيعة ذلك الاجتماع على الا يقل النصـــاب القانونى اللازم للانعقاد عن اثنين يملكان أو يمثلان بطريق الوكالة ثلث الاسهم الصادرة من ذلك النوع .

٥ ـ لا يجوز ان تطرح أية اسهم على الجمهور للاكتتاب الا اذا اشترط ان يكون المبلغ الواجب دفعه عند طلبها خمسة فى المائة على الأقل من القيمة الاسمية للسهم ويجب على مجلس الادارة عند تخصيص الاسهم ان يراعى فى ذلك ما يمكن تطبيقه من أحكام المادتين ٩٤ و ٩٧ من هــــذا القانون .

٦ ـ لكل شخص قيد اسمه فى سجل الأعضاء كعضو الحـق فى الحصول بدون مقـــابل على شهادة مختومة بالخاتم العام للشركة توضـــح ما يملكه من أسهم والمبالغ المدفوعة عنها ولا تكون الشركة ملزمة باصدار أكثر من شهادة واحـدة عن السهم أو الأسهم التى يملكها عدة أشـخاص بالاشتراك فيما بينهم ويعتبر تسليم الشهادة بالسهم أو بالاسهم الى احدهم كافيا لاعتبار انها سلمت للجميع .

٧ ـ يجوز تجديد شهادة الاسهم اذا شـوهت أو فقدت أو تلفت مقابل رسم ـ ان وجـد ـ لا يجاوز عشرة قروش وبالشروط المناسبة ـ ان وجدت ـ التى يراها مجلس الادارة فى شأن الاثبات والتعويض .

٨ ـ لا يجوز استعمال اى جزء من امـوال الشركة فى شراء اسهمها أو فى عقد قروض بضمان هذه الاسهم .

حق الحبس

٩ ـ للشركة حق الحبس على كل سهم لم تدفع قيمته بالكامل مقابل جميع المبالغ المطلوبة أو المستحقة الاداء عن ذلك السهم فى ميعـاد معين سواء أكانت هذه المبالغ مستحقة الدفع فى الحال أم لم تكن ولها أيضا حق الحبس عـلى

جميع الاسهم (غير التى دفعت قيمتها بالكامل) المسجلة باسم شخص واحد وذلك مقابل جميع المبالغ المستحقة الاداء حالا للشركة منه أو من تركته ولكن يجوز لمجلس الادارة ان يقرر فى أى وقت اعفاء اى سهم من احكام هذا البند اعفاء كليا او جزئيا ويشمل حق الحبس المقرر للشركة على السهم ـ ان وجد ـ جميع حصص الأرباح الواجب دفعها عنه .

١٠ ـ يجوز للشركة ان تبيع بالطريقة التى يستصوبها مجلس الادارة اى سهم من الاسهم التى لها عليها حق الحبس ولا يجوز اجراء البيع الا اذا كان جزء من المبلغ المقرر من أجله حق الحبس مستحق الاداء فى الحال وكذلك لا يجوز اجراء البيع الا بعد مضى اربعة عشر يوما من ارسال اخطار مكتوب الى حامل السهم المسجل باسمه السهم فى ذلك التاريخ أو الى أى شخص آخر له حق فى هذا السهم بسبب وفاة حامله المذكور أو اعساره وان يطلب فى ذلك الاخطار سداد المبلغ المستحق الاداء فى الحال المقرر من أجله حق الحبس .

١١ ـ يصرف العائد من بيع السهم فى الوفاء بالجزء المستحق الاداء فى الحال من المبلغ المقرر من اجله حق الحبس ، ويصرف الباقى بعد ذلك لصاحب الحق فى السهم فى تاريخ البيع مع خضوع ذلك الباقى لحق الحبس وفاء للمبالغ التى كانت قائمة على الاسهم قبل تاريخ البيع ولم تكن فى ذلك التاريخ مستحقة الاداء فى الحال ، ويسجل المشترى بصفته حاملا للاسهم ولا يلزم المشترى بالبحث عن كيفية التصرف فى عائد البيع ، ولا يتأثر حقه فى تلك الاسهم بأى خلل أو فساد فى الاجراءات المتعلقة بالبيع .

مطالبات الاسهم

١٢ ـ يجوز لمجلس الادارة مطالبة الأعضاء من وقت لآخر بدفع المبالغ التى لم يدفعوها عن اسهمهم بشرط الا يزيد المبلغ المطلوب دفعه عن ربع قيمة السهم الأسمية والا يلزم العضو بأداء ما هو مطلوب منه قبل مضى شهر على الأقل من تاريخ آخر مطالبة ويجب على العضو الذى يستلم اعلان المطالبة ان يدفع للشركة المطالبات المستحقة على اسهمه فى الميعاد أو المواعيد المبينة فى الاعلان وذلك عند استلامه اعلانا مبينا فيه ميعاد او مواعيد الدفع قبل هذه المواعيد بأربعة عشر يوما على الأقل .

١٣ ـ حملة السهم بطريق الاشتراك فيما بينهم مسئولون بالتضامن وبالانفراد عن دفع جميع قيمة المطالبات عن ذلك السهم .

١٤ ـ اذا لم يدفع المبلغ المطلوب عن السهم فى اليوم المحدد للدفع أو قبل ذلك فيلتزم الشخص المستحق عليه المبلغ بدفع فوائد بواقع ثمانية فى المائة سنويا اعتبارا من اليوم المحدد للدفع الى تاريخ الوفاء ولمجلس الادارة حق الخيار فى التنازل عن دفع كل هذه الفوائد أو جزء منها .

١٥ ـ تسرى أحكام هذه اللائحة بشأن دفع الفوائد فى حالة عدم دفع اية مبالغ تكون مستحقة الاداء فى تاريخ معين بمقتضى الشروط التى صدرت بها الاسهم ، سواء أكانت هذه المبالغ لحساب قيمة السهم أو باعتبارها قسطا وذلك كما لو اصبحت هذه المبالغ مستحقة الاداء بناء على مطالبة بها أعدت وأعلنت قانونا .

١٦ ـ يجوز لمجلس الادارة ان يفاضل عند اصدار الاسهم بالتمييز بين حملتها سواء أكان ذلك بشأن قيمة المطالبات الواجب دفعها أم بشأن مواعيد الدفع .

١٧ ـ يجوز لمجلس الادارة ، اذا استصوب ذلك ، أن يأخذ من العضو الذى يبدى رغبته فى ذلك جميع المبالغ التى لم يطالب بها ولم تدفع عن الاسهم التى يحملها أو أى جزء من هذه المبالغ ويجوز للمجلس ان يدفع عن جميع او بعض هذه المبالغ فوائد بالسعر الذى يتفق عليه مع العضو الذى دفع اعتبارا من تاريخ الدفع المقدم الى ان يحل الميعاد الذى كانت تستحق فيه هذه المبالغ السابق دفعها على ألا يزيد سعر الفائدة الذى يتفق عليه عن ستة فى المائة الا بموافقة الجمعية العامة للشركة .

تحويل الاسهم وانتقالها

١٨ ـ يجب ان تبرم وثيقة تحويل أى سهم بين المحول والمحول اليه ويعتبر المحول حاملا

للسهم الى ان يقيد اسم المحول اليه فى سجل الاعضاء .

١٩ ـ يتم تحويل اسهم الشركة بالصيغة الآتية أو بأية صيغة اخرى عادية أو مألوفة يوافق عليها مجلس الادارة ،

أنا .... من .... وفى مقابل مبلغ............ دفعه لى ....

.... (ويسمى فيما بعد المحول اليه) قد حولت بمقتضى هذه الوثيقة للمحول اليه المذكور السهم (أو الاسهم) رقم .... فى الشركة المسماة .... المحدودة وللمحول اليه المذكور ولمنفذى وصيته أو مديرى تركته أو المحال اليهم منه حق ملكية هذه الاسهم مع مراعاة جميع الشروط التى كنت املك الاسهم المذكورة بمقتضاها وقت ابرمت هذه الوثيقة وانى انا المحول اليه المذكور قد قبلت اخذ السهم المذكور أو (الاسهم المذكورة) بالشروط السابقة واثباتا لما تقدم وقعنا على هذه الوثيقة فى يوم .... شهر .... سنة ....

الشاهد على التوقيع الخاص ب .... الخ .

٢٠ ـ يجوز لمجلس الادارة فيما يختص بأى اسهم لم تدفع قيمتها بالكامل ان يمتنع عن تسجيل تحويلها الى شخص لا يوافق عليه المجلس وللمجلس ان يمتنع أيضا عن تسجيل تحويل الاسهم التى للشركة عليها حق الحبس ويجوز له ايقاف تسجيل التحويلات خلال الأربعة عشر يوما السابقة مباشرة على انعقاد الاجتماع العام العادى السنوى كما يجوز للمجلس رفض الاعتراف بوثيقة التحويل ما لم :

(أ) يدفع للشركة رسم لا يجاوز عشرين قرشا نظير الوثيقة ،

(ب) يرفق بوثيقة التحويل شهادة الاسهم موضوع التحويل وأى دليل آخر معقول يطلبه مجلس الادارة لاثبات احقية المحول فى اجراء هذا التحويل .

٢١ ـ يعتبر منفذو وصية المتوفى الذى يكون الحامل الوحيد للسهم أو مديرو تركته هم وحدهم الأشخاص الذين تعترف الشركة بحقهم فى السهم فاذا كان السهم مسجلا باسم اثنين أو اكثر فيعتبر الباقى منهم أو الباقون على قيد الحياة أو منفذو وصية المتوفى منهم أو مديرو تركته هم وحدهم الأشخاص الذين تعترف الشركة بحقهم فى السهم .

٢٢ ـ يجوز لكل من يصبح مستحقا لملكية سهم بسبب وفاة أو افلاس أى عضو بالشركة عند تقديمه لمجلس الادارة البينة التى يطلبها من وقت لآخر فى ان يسجل اسمه كعضو فى الشركة عن ذلك السهم أو ان يقوم بدلا عن ذلك بتحويل السهم كما لو كان المتوفى أو المفلس يستعمل هذا الحق ولمجلس الادارة فى هاتين الحالتين نفس الحق المخول له بشأن الامتناع عن التسجيل أو ايقافه فيما لو صدر التحويل من المتوفى قبل الوفاة أو من المفلس قبل افلاسه .

٢٣ ـ يكون لمن يصبح مستحقا لملكية السهم بسبب وفاة حامله أو افلاسه الحق فى الحصول على ما يستحق للسهم من حصص فى الأرباح وغير ذلك من المزايا الأخرى كما لو كان اسمه مسجلا كحامل للسهم الا انه لا يملك مباشرة الحق الذى تخوله العضوية فى الشركة فيما يتعلق باجتماعاتها قبل أن يسجل اسمه كعضو فى الشركة عن ذلك السهم .

سقوط الحق فى الاسهم

٢٤ ـ اذا تخلف العضو عن دفع أى مطالبة أو قسط منها عن السهم فى اليوم المعين لدفعه

فيجوز لمجلس الادارة فى أى وقت بعد ذلك وخلال المدة التى يبقى فيها اى جزء من تلك المطالبة أو القسط دون تسديد اخطار العضو باعلان يطلب فيه سداد ما لم يدفع من المطالبة او القسط مع أية فائدة استحقت على ذلك .

٢٥ ــ يحدد فى الاعلان تاريخ آخر يطلب من العضو ان يسدد فيه أو قبله المبلغ المستحق عليه على الا يكون هذا التاريخ قبل مضى اربعة عشر يوما من تاريخ الاعلان ويذكر فى الاعلان انه فى حالة عدم الدفع فى الميعاد المعين أو قبله يسقط حقه فى الاسهم التى عملت المطالبة بشأنها .

٢٦ ــ اذا لم ينفذ العضو مقتضى ذلك الاعلان فيجوز فى أى وقت بعد ذلك وقبل سداد المبلغ المطلوب دفعه اسقاط حقه فى اى سهم وجه بشأنه الاعلان بقرار يصدر بذلك من مجلس الادارة .

٢٧ ــ يجوز بيع السهم الذى سقط الحق فيه ويجوز التصرف فيه بالشروط وبالكيفية التى يستصوبها مجلس الادارة على انه يجوز فى أى وقت قبل بيع السهم أو التصرف فيه الغاء الاسقاط بالشروط التى يستصوبها مجلس الادارة .

٢٨ ــ تنتهى عضوية كل من يسقط حقه فى اسهمه بالنسبة لتلك الأسهم ولكنه يبقى مع ذلك ملزما بان يدفع للشركة جميع المبالغ التى كانت فى تاريخ سقوط الحق مستحقة الاداء فى الحال عن تلك الاسهم وينقضى هذا الالتزام اذا استوفت الشركة قيمة الاسهم الاسمية كلها .

٢٩ ــ الاقرار المكتوب المصدق عليه والذى يعترف فيه المقر بأنه عضو بمجلس ادارة الشركة وبأن الحق فى سهم من أسهم الشركة قد سقط وفقا للقانون فى التاريخ المبين فى الاقرار ، يعتبر دليلا قاطعا على ما ورد فيه فى مواجهة جميع من يدعون أن لهم حقا فى ذلك السهم وينشىء هذا الاقرار والايصال الذى تعطيه الشركة عن مقابل ثمن السهم عند بيعه او التصرف فيه (ان كان هناك ايصال) حقا فى ملكية السهم ملكية صحيحة ويسجل اسم من انتقل اليه السهم بالبيع أو بأى تصرف آخر كحامل للسهم ولا يلتزم هذا الشخص بالبحث عن الطريقة التى تم بها التصرف فى الثمن ــ ان وجد ــ كما ان ملكيته للسهم لا تتأثر بما يلحق اجراءات سقوط الحق فى السهم أو بيعه أو التصرف فيه من خلل او بطلان .

٣٠ ــ تسرى احكام هذه اللائحة بشأن سقوط الحق فى الأسهم على حالة عدم الوفاء بأية مبالغ تستحق الاداء فى ميعاد معين بناء على الشروط التى صدر بها السهم سواء أكانت هذه المبالغ لحساب قيمة السهم أو باعتباره قسطا وذلك كما لو كانت قد اصبحت واجبة الاداء بمقتضى مطالبة حصلت واعلنت بطريقة قانونية .

تحويل الاسهم الى مجموعة اسهم (ستوك)

٣١ ــ يجوز لمجلس الادارة بموافقة سابقة صادرة من الشركة فى اجتماع عام تحويل أية اسهم دفعت قيمتها بالكامل الى مجموعة اسهم (ستوك) كما يجوز له بموافقة مماثلة اعادة تحويل أية مجموعة اسهم (ستوك) الى اسهم من أى نوع مدفوعة قيمتها بالكامل .

٣٢ ــ يجوز لحملة مجموعة الاسهم (ستوك) تحويلها او تحويل جزء منها بنفس الطريقة ومع مراعاة نفس القواعد التى كانت تتبع فى تحويل الاسهم التى نشأت منها مجموعة الاسهم (ستوك) قبل تحويلها الى مجموعة اسهم (ستوك) أو بما يقرب من ذلك بقدر ما تسمح به الظروف ولكن يجوز لمجلس الادارة ان يحدد من وقت لآخر حدا ادنى للمقدار القابل للتحويل من مجموعة الاسهم (ستوك) وان يقيد التحويل أو يمنع التحويل عن كسور ذلك الحد الأدنى ولكن لا يجوز ان يزيد الحد الأدنى عن القيمة الاسمية للاسهم التى نشأت منها مجموعة الاسهم (ستوك) .

٣٣ ــ يكون لحملة مجموعة الاسهم (ستوك) بمقدار ما يحملونه منها نفس الحقوق والامتيازات

والمزايا الخاصة بحصص الأرباح والتصويت فى اجتماعات الشركة وغيرها من المسائل كما لو كانوا حملة للاسهم التى نشأت منها مجموعة الاسهم ستوك ولكن لا يخول أى جزء من مجموعة الاسهم (ستوك) أى امتيازات أو مزايا ما كان ليخولها لو انه كان موجودا فى صورة اسهم ما عدا ما يتعلق منها بالاشتراك فى حصص الارباح ومكاسب الشركة .

٣٤ ـ تسرى على مجموعة الاسهم (ستوك) لوائح الشركة (غير اللوائح المتعلقة بصكوك الاسهم) التى تطبقها على الاسهم المدفوعة قيمتها بالكامل ومن ثم فان كلمة « سهم » وعبارة « حامل السهم » تشمل أيضا «مجموعة الاسهم (ستوك) » وعبارة « حامل السهم » مجموعة الاسهم (ستوك) .

صكوك الاسهم

٣٥ ـ يجوز للشركة ان تصدر صكوكا باسهمها ، وبناء على ذلك يجوز لمجلس الادارة، بحسب تقديره ، اذا قدم اليه طلب مكتوب موقع عليه من الشخص المسجل كحامل لسهم من الاسهم المدفوعة قيمتها بالكامل مع ما يؤيد هذا الطلب من البينة ـ ان وجدت ـ التى يطلبها مجلس الادارة من وقت لآخر لاثبات شخصية الموقع على الطلب وعند تسلمه شهادة السهم ـ ان وجدت ـ وقيمة الدمغة المستحقة على الصك ـ ان وجدت ـ والرسوم التى يطلبها من وقت لآخر ان يصدر بهذا السهم المدفوعة قيمته بالكامل صكا مختوما بخاتم الشركة وعليه الدمغة القانونية ، ان كانت الدمغة لازمة ، ويذكر فى هذا الصك ان لحامله الحق فى الاسهم المبينة فيه . وللمجلس ان يقرر ان يكون دفع الحصص فى الأرباح أو المبالغ الأخرى المستحقة للسهم المبين فى الصك بواسطة كوبونات أو بغيرها .

٣٦ ـ يعطى صك السهم لحامله حق ملكية الاسهم المبينة فيه ويقع تحويل الاسهم بتسليم الصك ولا تسرى فى هذا الشأن احكام لوائح الشركة المتعلقة بتحويل الاسهم ونقلها .

٣٧ ـ اذا قام حامل صك السهم بتسليمه الى الشركة لالغائه ودفع المبلغ الذى يقرره مجلس الادارة من وقت لآخر فيكون له الحق فى ان يطلب قيد اسمه فى سجل الأعضاء بالنسبة للسهم المبين فى الصك .

٣٨ ـ يجوز لحامل صك السهم ايداعه فى مكتب الشركة فى أى وقت وطالما بقى الصك مودعا على الوجه المتقدم يكون للمودع حق التوقيع على طلب بدعوة الشركة الى الاجتماع كما يكون له حق حضور الاجتماع والتصويت ومباشرة الحقوق الأخرى التى للعضو فى اى اجتماع يعقد بعد انقضاء يومين كاملين من وقت الايداع كما لو كان اسمه مدرجا فى سجل الأعضاء كحامل للاسهم المبينة فى الصك المودع ولا يجوز الاعتراف لاكثر من شخص واحد فقط بأنه المودع لصك السهم ويجب على الشركة بعد تسلمها اعلانا مكتوبا بيومين ان ترد للمودع صك السهم المودع لديها .

٣٩ ـ مع مراعاة ما تقرره اللائحة من نصوص مخالفة صريحة لا يجوز لأى شخص بصفته حامل صك ان يوقع على طلب دعوة الشركة الى الاجتماع او ان يحضر أو يصوت أو يباشر اية حقوق أخرى للعضو فى اجتماع الشركة وكذلك ليس له الحق فى تسلم أية اعلانات من الشركة الا انه بالنسبة الى جميع الأوجه الأخرى يكون لحامل الصك الحق فى نفس الامتيازات والمزايا كما لو كان اسمه مذكورا فى سجل الأعضاء كحامل للاسهم المبينة فى الصك ويكون عضوا فى الشركة .

٤٠ ـ يجوز لمجلس الادارة ان يصدر من وقت لآخر قواعد بشأن الشروط التى يراها ملائمة لاصدار صك سهم جديد أو كوبون بطريق التجديد فى حالة التشويه او الفقد او التلف .

تعديل راس المال

٤١ ـ يجوز لمجلس الادارة بقرار غير عادى توافق عليه الشركة زيادة رأس المال بمبلغ يقسم الى اسهم بالقيمة التى ينص عليها القرار .

٤٢ ـ يجب ان تعرض جميع الاسهم الجديدة قبل اصدارها على الأشخاص الذين لهم فى

تاريخ هذا العرض الحق فى استلام اعلانات من الشركة لحضور اجتماعها العام بمقدار ماله من أسهم وبقدر ما تسمح به الظروف ويراعى فى ذلك العرض أية تعليمات خلاف ما تقدم ينص عليها القرار الذى يصرح بزيادة رأس المال ويحصل العرض باعلان يبين فيه عدد الاسهم المعروضة ويحدد الميعاد الذىيعتبر العرض مرفوضا ان لم يقبل خلاله ، وبعد انقضاء هذا الميعاد أو عند وصول اخطار من الشخص الذى عرضت عليه الاسهم برفضه قبولها يجوز لمجلس الادارة التصرف فى لاسهم بالكيفية التى يراها اكثر فائدة للشركة ، ويجوز لمجلس الادارة ان يتصرف بنفس الطريقة فى أية اسهم جديدة يرى عدم امكان عرضها بسهولة ، بالكيفية المبينة هذه المادة، بسبب نسبة الاسهم الجديدة للاسهم التى يحملها الأشخاص الذين لهم الحق فى ان تعرض عليهم الاسهم الجديدة .

٤٣ ـ تسرى على الاسهم الجديدة نفس الأحكام الخاصة بدفع قيمة الاقساط وحق الحبس والتحويل والانتقال وسقوط الحق وغير ذلك من الأحكام التى تسرى على الاسهم المكونة لرأس المال الأصلى .

٤٤ ـ يجوز للشركة بمقتضى قرار خاص ان تباشر ما يأتى : ـ

(أ) أن توحد رأس مالها وأن تقسمه الى أسهم أكبر قيمة من قيمة أسهمها الحالية .

(ب) ان تقسم جميع رأس مالها أو اى جزء منه الى أسهم اصغر قيمة من القيمة المحددة فى عقد الشركة وذلك باعادة تجزئة اسهمها الحالية أو اى منها على ان تراعى مع ذلك أحكام الفقرة (د) من البند (١) من المادة ٤٦ من هذا القانون ،

(جـ) ان تلغى أية اسهم لم تكن قد أخذت أو لم يحصل اتفاق على اخذها فى تاريخ القرار .

(د) ان تخفض رأس مالها بأية طريقة مراعية فى ذلك الأمور المرخص لها بها والموافقة الواجب الحصول عليها بمقتضى القانون .

الاجتماعات العامة

٤٥ ـ يجب عقد الاجتماع التاسيسى خلال المدة المبينة فى المادة ٧٠ من هذا القانون .

٤٦ ـ يجب عقد اجتماع عام مرة كل سنة فى الزمان والمكان اللذين تحددهما الشركة فى اجتماع عام والا يتأخر الانعقاد عن خمسة عشر شهرا من آخر انعقاد للاجتماع العام السابق ، فاذا لم تحدد الشركة زمان ومكان الانعقاد فيعقد الاجتماع فى الشهر الذى يلى الشهر الذى فيه الذكرى السنوية لتأسيس الشركة وفى المكان الذى يعينه مجلس الادارة ، فاذا لم يعقد الاجتماع العام على الوجه المتقدم فيجب ان يعقد فى الشهر الذى يلى ذلك الشهر ، ويجوز لأى عضوين من أعضاء الشركة توجيه الدعوة لعقد هذا الاجتماع متبعين فى ذلك بقدر الامكان الطريقة التى يتبعها مجلس الادارة فى الدعوة لعقد الاجتماعات العامة .

٤٧ ـ تسمى الاجتماعات العامة السابق ذكرها الاجتماعات العامة العادية وتسمى الاجتماعات العامة الأخرى الاجتماعات العامة فوق العادة .

٤٨ ـ يجوز لمجلس الادارة توجيه الدعوة لعقد الاجتماع العام غير العادى كلما رأى ذلك ملائما ويجوز أيضا دعوة الاجتماعات العامة فوق العادة للانعقاد بناء على طلب يقدم اليه بمقتضى المادة ٧١ من هذا القانون فاذا لم يعقد الاجتماع فيجوز توجيه الدعوة لانعقادها من طالبى الانعقاد المنصوص عليهم فى تلك المادة فاذا لم يكن موجودا فى السودان فى اى وقت من الأوقات العدد الكافى من أعضاء مجلس الادارة لتكوين النصاب القانونى للاغلبية فيجوز لأى عضو من اعضاء مجلس الادارة أو لأىعضوين من أعضاء الشركة توجيه الدعوة لعقد الاجتماع العام فوق العادة متبعين فى ذلك بقدر الامكان الطريقة التى يتبعها مجلس الادارة فى عقد الاجتماعات العامة .

الاجراءات فى الاجتماعات العامة

٤٩ ـ يجب ان يرسل اعلان الدعوة لعقد الاجتماع قبل اليوم المحدد لانعقاده بأربعة عشر يوما على الأقل لا يحسب ضمنها اليوم الذى يحصل فيه الاعلان أو الذى يعتبر انه حصل

فيه ويحسب اليوم الذى عمل من اجله الاعلان ويجب ان يبين فى الاعلان المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد الاجتماع واذا كان الاجتماع سيباشر عند انعقاده اعمالا خاصة فيجب ان يذكر فى الاعلان نوع هذه الأعمال بصفة عامة على الوجه المبين فيما يلى او على اى وجه آخر ـ ان وجد ـ تقرره الشركة فى اجتماع عام ويجب ان يرسل اعلان الدعوة الى الأشخاص الذين لهم بموجب لوائح الشركة الحق فى استلام تلك الاعلانات ولكن لا يترتب على عدم استلام اى عضو من اعضاء الشركة هذا الاعلان بطلان الاجراءات فى اى اجتماع عام .

٥٠ ـ تعتبر جميع الأعمال التى يتم اجراؤها فى الاجتماع العام فوق العادة اعمالا خاصة وكذلك جميع الأعمال التى يتم اجراؤها فى الاجتماع العادى عدا الموافقة على توزيع حصص الأرباح . وبحث الحسابات والميزانية والتقرير العادى المقدم من مجلس الادارة والمراجعين ، وانتخاب اعضاء مجلس الادارة وغيرهم من الموظفين بدلا ممن يتخلون عن وظائفهم بالتناوب، وتحديد اتعاب المراجعين .

٥١ ـ لا يجوز مباشرة اى عمل فى اى اجتماع عام الا اذا كان النصاب القانونى من الأعضاء حاضرا فى الوقت الذى يبدأ فيه الاجتماع مباشرة اعماله ويعتبر حضور ثلاثة اعضاء شخصيا مكونا للنصاب القانونى الا اذا نص فى هذه اللائحة على خلاف ذلك .

٥٢ ـ اذا لم يحضر خلال نصف ساعة من الميعاد المحدد لعقد الاجتماع عدد من الأعضاء يكفى لتكوين النصاب القانونى لصحة الانعقاد فيجب فض الاجتماع اذا كانت الدعوة اليه بناء على طلب الأعضاء وفى الأحوال الأخرى يؤجل الاجتماع الى نفس اليوم من الاسبوع التالى وفى نفس الميعاد والمكان فان لم يحضر النصاب القانونى خلال نصف ساعة من الميعاد المحدد لانعقاد الاجتماع المؤجل فيعتبر النصاب القانونى لصحة الانعقاد متوافرا بالحاضرين من الأعضاء.

٥٣ ـ يرأس رئيس مجلس الادارة ـ أن وجد ـ كل اجتماع عام تعقده الشركة .

٥٤ ـ اذا لم يكن لمجلس الادارة رئيس أو اذا لم يحضر هذا الرئيس فى الاجتماع خلال خمس عشرة دقيقة من الوقت المعين لانعقاده او اذا لم يرغب فى رئاسة الاجتماع فعندئذ يختار الأعضاء الحاضرون واحدا منهم لرئاسة الاجتماع .

٥٥ ـ يجوز للرئيس بموافقة أى اجتماع توافر فيه النصاب القانونى من الأعضاء تأجيل الاجتماع من وقت لآخر أو نقله من مكان لآخر ويجب عليه ان يقرر هذا التأجيل اذا اتخذ الاجتماع قرارا بذلك ولكن لا يجوز أن تباشر فى الاجتماع المؤجل الا الاعمال التى لم يتم بحثها فى الاجتماع السابق واذا تأجل الاجتماع مدة عشرة أيام أو اكثر فيجب ان يعلن عن الاجتماع المؤجل بنفس الطريقة المتبعة فى الاعلان عن الاجتماع الأصلى وفيما عدا ذلك لا يلزم للاعلان عن التأجيل أو عن الأعمال التى يراد مباشرتها فى الاجتماع المؤجل .

٥٦ ـ يكون التصويت على القرار الذى يعرض على أى اجتماع عام برفع الأيدى الا اذا طلب احد الأعضاء قبل أو عند اعلان نتيجة رفع الأيدى أن يكون التصويت بالاقتراع ، فاذا لم يقدم هذا الطلب فيعلن الرئيس بان القرار قد اجيز بنتيجة رفع الأيدى او انه اجيز باجماع الآراء أو بأغلبية معينة او انه سقط ويعتبر تدوين هذا الاعلان فى دفتر جلسات الشركة دليلا قاطعا على هذه الواقعة بغير حاجة الى اقامة الدليل على عدد الأصوات أو نسبتها التى اعطيت لصالح القرار أو ضده .

٥٧ ـ اذا كان طلب الاقتراع قانونيا فيجب ان يجرى الاقتراع بالطريقة التى يعينها الرئيس وتعتبر نتيجة الاقتراع بمثابة قرار للجمعية التى طلب فيها اجراء الاقتراع .

٥٨ ـ اذا تساوى عدد الأصوات سواء اكان ذلك برفع الأيدى أو بالاقتراع فيكون لرئيس الاجتماع الذى حصل فيه التصويت برفع الأيدى او الذى طلب فيه الاقتراع الحق فى ان يكون له صوت ثان أو صوت مرجح .

٥٩ ـ الاقتراع الذى يطلب لانتخاب الرئيس او للتأجيل يجب اجراؤه فورا اما الاقتراع الذى

يطلب لأية مسألة أخرى فيجرى فى الوقت الذى يعينه رئيس الاجتماع .

اصوات الأعضاء

٦٠ ـ يكون لكل عضو يحضر شخصيا عند التصويت برفع الأيدى صوت واحد أما فى الاقتراع فلكل عضو صوت واحد عن كل سهم يحمله .

٦١ ـ فى حالة حاملى الاسهم بالاشتراك يقبل صوت الأقدم منهم الذى يعطى صوته شخصيا أو بوكيل ولا تقبل أصوات الشركاء الآخرين ولأجل تقرير الأقدمية تحدد الأقدمية وفق ترتيب الاسماء فى سجل الاعضاء .

٦٢ ـ يجوز للعضو المصاب بخلل فى قواه العقلية أو الذى صدر بشأنه امر من محكمة مختصة باصابته بالجنون ان يصوت برفع الأيدى أو بالاقتراع بطريق لجنة أو غيرها ممن يتولى القوامة عليه قانونا ويجوز للجنة أو للقيم التصويت فى الاقتراع بواسطة وكيل .

٦٣ ـ لا يكون للعضو حق التصويت فى أى اجتماع عام الا اذا كان قد سدد جميع الاقساط والمبالغ الأخرى المستحقة الاداء عليه حالا عن اسهمه فى الشركة .

٦٤ ـ يجوز فى الاقتراع اعطاء الأصوات اما شخصيا أو بواسطة وكيل على انه لا يجوز لأية شركة ان تصوت بطريق وكيل طالما لم يصدر من مجلس ادارتها قرار بذلك نافذ المفعول طبقا لأحكام المادة ٧٣ من هذا القانون .

٦٥ ـ يجب ان تكون وثيقة تعيين الوكيل بالكتابة وموقعا عليها من الموكل أو من وكيله المفوض قانونا بذلك كتابة فاذا كان الموكل شركة فيجب ان تكون وثيقة تعيين الوكيل مختومة بخاتم الشركة العام أو موقعا عليها من موظف أو وكيل مفوض عنها فى ذلك ولا يجوز لأى شخص ان يعمل كوكيل ما لم يكن له الحق بالأصالة عن نفسه فى الحضور والتصويت فى الاجتماع الذى يباشر فيه الوكالة او ما لم يكن معينا لحضور ذلك الاجتماع بصفة وكيل للشركة .

٦٦ ـ يجب ان تودع فى مكتب الشركة المسجل وثيقة تعيين الوكيل والتفويض الشرعى أو التفويض الآخر ـ ان وجد ـ الذى حصل التوقيع بموجبه أو صورة من ذلك التفويض الشرعى أو التفويض مصدق عليها رسميا ويجب ان يتم الايداع قبل الميعاد المعين لانعقاد الجمعية التى سيصوت فيها الشخص المعين بالوثيقة ، بمدة لا تقل عن اثنين وسبعين ساعة فاذا لم يراع ذلك فلا يعتد بوثيقة تعيين الوكيل .

٦٧ ـ يجوز ان تحرر وثيقة تعيين الوكيل بالصيغة الآتية أو بأية صيغة أخرى يوافق عليها مجلس الادارة : ـ

شركة . . . . المحدودة

انا . . . . فى جهة . . . . بصفتى عضوا فى شركة . . . . . . المحدودة قد عينت بمقتضى هذا . . . . من جهة . . . . وكيلا عنى للتصويت باسمى ونيابة عنى فى الاجتماع العام العادى أو فوق العادة ، على حسب الحال ، الذى سيعقد يوم . . . . من شهر . . . . سنة . . . . وفى أى اجتماع أجل اليه ذلك الاجتماع .

وقع فى يوم . . . . من شهر . . . . سنة . . . .

مجلس الادارة

٦٨ ـ تحدد اغلبية الموقعين على عقد تأسيس الشركة كتابة اسماء وعدد أول أعضاء لمجلس ادارة الشركة .

٦٩ ـ تحدد الشركة من وقت لآخر في الاجتماع العام المكافآت التي يتقاضاها أعضاء مجلس الادارة .

٧٠ ـ يشترط في عضو مجلس الادارة ان يكون حائزا لسهم واحد على الأقل في الشركة ويجب عليه ان يلتزم باحكام المادة ٧٨ من هذا القانون .

سلطة مجلس الادارة وواجباته

٧١ ـ يقوم مجلس ادارة الشركة بادارة اعمالها ويجوز له أن يدفع جميع نفقات تأسيس الشركة وتسجيلها وله ان يباشر جميع سلطات الشركة التي لا يتطلب هذا القانون أو اى تشريع معدل له نافذ المفعول أو نصوص هذه اللائحة مباشرتها في اجتماع عام ومع ذلك يلتزم مجلس الادارة بمراعاة نصوص هذا القانون وهذه اللائحة واللوائح التي تقررها الشركة في اجتماع عام بشرط الا تكون متعارضة مع نصوص هذا القانون وهذه اللائحة ولا يترتب على اية لائحة تقررها الشركة في اجتماع عام بطلان اى عمل قام به مجلس الادارة قبل صدورها مما كان يعتبر صحيحا لو لم تصدر تلك اللائحة .

٧٢ ـ يجوز لأعضاء مجلس الادارة ان يعينوا من وقت لآخر واحدا أو أكثر من هيئتهم في منصب مدير ادارة الشركة أو منصب مدير الشركة للمدة وبالأجر الذى يرونه ملائما سواء أكان في صورة مرتب أو عمولة أو اشتراك في الأرباح أو أن يكون بعضه من هذا وبعضه الآخر من ذلك ولا يخضع عضو مجلس الادارة المعين على هذا الوجه للتخلي بالتناوب في المدة التي يشغل فيها منصب ولا يدخل في الحساب عند اجراء التخلي بالتناوب لأعضاء مجلس الادارة ولكن ينتهى تعيينه تلقائيا اذا انتهت لأى سبب من الأسباب عضويته في مجلس الادارة أو اذا قررت الشركة في اجتماع عام انهاء مدته بصفته مدير ادارة الشركة أو بصفته مديرا للشركة .

٧٣ ـ لا يجوز ان يزيد في أى وقت مقدار ما لم يسدد من المبالغ التي اقترضها أو دبرها مجلس الادارة لاغراض الشركة (بخلاف اصدار اسهم رأس المال) عن رأس المال الصادر من الشركة بدون موافقه الشركه في اجتماع عام .

٧٤ ـ يجب على مجلس ادارة الشركة ان يلتزم العمل على الوجه الصحيح بأحكام هذا القانون أو اى تشريع معدل له نافذ المفعول وبصفة خاصة الأحكام المتعلقة بتسجيل تفاصيل الرهون والامتيازات التي تمس أموال الشركة أو التي انشأتها الشركة وكذلك الأحكام الخاصة بالاحتفاظ بسجل اعضاء مجلس الادارة وبارسال القائمة السنوية باسماء الأعضاء الى المسجل وموجز التفاصيل التي تشتمل عليها القائمة وارسال الاعلان عن توحيد أو زيادة رأس المال او تحويل الاسهم الى مجموعة اسهم (ستوك) للمسجل وكذلك صور القرارات الخاصة وصورة من سجل اعضاء مجلس الادارة والاخطار عن اى تغيير فيها .

٧٥ ـ يجب على مجلس الادارة اعداد دفاتر يدون فيها مذكرات بما يأتى : ـ

(أ) جميع تعيينات الموظفين الذين يعينهم مجلس الادارة .

(ب) أسماء أعضاء مجلس الادارة الحاضرين في أى اجتماع مجلس الادارة أو تعقده اية لجنة من أعضاء مجلس الادارة .

(ج) جميع القرارات والاجراءات في جميع اجتماعات الشركة ومجلس الادارة ولجانه ويجب على كل عضو بمجلس الادارة يحضر اى اجتماع يعقده المجلس او احدى لجانه ان يوقع باسمه في دفتر يعد لهذا الغرض .

الخاتم

٧٦ ـ لا يجوز ان تختم اية وثيقة بخاتم الشركة الا بمقتضى قرار من هيئة مجلس الادارة وبحضور اثنين على الأقل من أعضاء المجلس والسكرتير أو أى شخص آخر يعينه أعضاء المجلس لهذا الغرض ويجب على هذين العضوين

والسكرتير أو الشخص الآخر التوقيع على كل وثيقة تختم فى حضورهم بخاتم الشركة .

فقدان أهلية أعضاء مجلس الادارة

٧٧ ـ يعتبر منصب عضو مجلس الادارة شاغرا فى اية حالة من الحالات الآتية : ـ

(أ) اذا فقد عن عضو مجلس الادارة عضويته بمقتضى المادة ٧٨ من هذا القانون .

أو (ب) اذا تولى هو احد شركائه او البيت التجارى الذى يكون عضوا فيه أى منصب آخر يأتى بربح من الشركة ما عدا منصب مدير عام الشركة أو منصب مدير الشركة ،

أو (جـ) اذا افلس ،

أو (د) اذا تبين انه مجنون أو أصبحت قواه العقلية مختلة ،

أو (هـ) اذا كانت له صله أو اشترك فى أرباح أى عقد مع الشركة ،

ومع ذلك لا يتخلى عضو مجلس الادارة عن منصبه بسبب كونه عضوا فى اية شركة اخرى ارتبطت بعقود او باشرت عملا للشركة التى يكون عضوا فى مجلس ادارتها ولكن لا يجوز له ان يصوت بالنسبة الى اى عقد او عمل مما ذكر فاذا صوت فلا يحسب صوته .

تخلى اعضاء مجلس الادارة بالتناوب من مناصبهم

٧٨ ـ يجب على جميع اعضاء مجلس الادارة ان يتخلوا عن مناصبهم فى اول اجتماع عادى تعقده الشركة ، كما يجب ان يتخلى فى الاجتماع العادى الذى يعقد فى كل سنة تالية ثلث الموجودين من أعضاء مجلس الادارة ، فاذا لم يكن عددهم ثلاثة أو كان عددهم لا يقبل القسمة على ثلاثة ، يتخلى منهم العدد الأقرب للثلث .

٧٩ ـ يتخلى فى كل سنة أعضاء مجلس الادارة الذين مضت عليهم فى مناصبهم اطول مده منذ آخر انتخاب لهم اما الأشخاص الذين أصبحوا أعضاء بالمجلس فى يوم واحد فتجرى بينهم القرعة لتقرير من يتخلى منهم الا اذا اتفقوا فيما بينهم على خلاف ذلك .

٨٠ ـ يجوز اعادة انتخاب من يتخلى عن عضويته من أعضاء مجلس الادارة .

٨١ ـ يجوز للشركة فى الاجتماع العام الذى يتخلى فيه احد أعضاء مجلس الادارة عن عضويته بالطريقة السابق ذكرها ان تملأ منصبه الشاغر بانتخاب شخص آخر بدلا منه .

٨٢ ـ اذا لم تشغل فى اى اجتماع من الاجتماعات التى يجب ان ينتخب فيها اعضاء مجلس الادارة المناصب الشاغرة من الأعضاء فيؤجل الاجتماع الى نفس اليوم والوقت والمكان من الأسبوع التالى فاذا لم تملأ المناصب الشاغرة فى الاجتماع المؤجل فيعتبر أعضاء مجلس الادارة الذين شغرت مناصبهم أو بعضهم من الذين لم تشغل مناصبهم كأن انتخابهم قد أعيد فى الاجتماع المؤجل .

٨٣ ـ يجوز للشركة من وقت لآخر فى الاجتماع العام ان تزيد عدد أعضاء مجلس الادارة أو تخفضه ويجوز لها ان تقرر كيفية تخلى العدد الزائد أو المخفض من منصبه عن طريق التناوب .

٨٤ ـ يجوز لمجلس الادارة ان يملأ اية وظيفة تخلو عرضا فى هيئة أعضاء المجلس الا انه يشترط ان يتخلى الشخص الذى يختاره المجلس بهذه الطريقة فى نفس الوقت الذى كان يجب ان يتخلى فيه لو انه أصبح عضوا بمجلس الادارة فى اليوم الذى انتخب فيه آخر مرة عضو مجلس الادارة الذى حل محله .

٨٥ ـ يجوز لمجلس الادارة من وقت لآخر أن يعين أى شخص كعضو اضافى فى مجلس الادارة ويتخلى هذا العضو عن منصبه فى الاجتماع العام العادى التالى ولكن يجوز للشركة انتخابه فى هذا الاجتماع كعضو اضافى فى مجلس الادارة .

٨٦ ـ يجوز للشركة بقرار غير عادى ان تعزل اى عضو من أعضاء مجلس الادارة قبل انتهاء مدته ، ويجوز لها بقرار عادى ان تعين خلفا له ، ويشترط أن يتخلى الشخص المعين بهذه الطريقة فى نفس الوقت الذى كان يجب ان يتخلى فيه كما لو انه أصبح عضوا بمجلس

الادارة فى اليوم الذى انتخب فيه للمرة الأخيرة عضو مجلس الادارة المعزول الذى عين فى محله.

الاجراءات الخاصة باعضاء مجلس الادارة

٨٧ ـ يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاجتماع لانجاز الأعمال او لتأجيل او تنظيم اجتماعاتهم حسبما يرونه مناسبا ويبت المجلس فيما يثار من مسائل فى اى اجتماع بأغلبية الأصوات فاذا تساوى عدد الأصوات يكون للرئيس صوت ثان او صوت مرجح ويجوز لأى عضو بالمجلس ان يدعو فى اى وقت مجلس الادارة للاجتماع ويجب على السكرتير ان يفعل ذلك اذا كلفه به أحد الأعضاء .

٨٨ ـ يحدد مجلس الادارة النصاب القانونى الواجب توافره فى اجتماعاته لانجاز الأعمال فاذا لم يفعل ذلك فيكون النصاب القانونى ثلاثة ان كان عدد أعضائه اكثر من ذلك .

٨٩ ـ يجوز للباقين فى مناصبهم من اعضاء مجلس الادارة مباشرة سلطاتهم بالرغم من وجود اى منصب شاغر فى المجلس الا انه اذا نقص عددهم عن النصاب القانونى الواجب توافره حسبما يحدده نظام الشركة وفى هذه الحالة يجوز للأعضاء الباقين مباشرة ما لهم من سلطة اما لزيادة عدد الأعضاء الى ان يبلغ النصاب القانونى المطلوب واما للدعوة لعقد اجتماع عام للشركة وليس لهؤلاء الأعضاء مباشرة اى أعمال اخرى .

٩٠ ـ يجوز لأعضاء مجلس الادارة ان ينتخبوا رئيسا لاجتماعاتهم وان يحددوا مدة رئاسته فاذا لم ينتخبوا رئيسا او اذا لم يحضر الرئيس المنتخب الاجتماع خلال الخمس دقائق التالية للوقت المحدد لعقد الاجتماع فيجوز للحاضرين من الأعضاء انتخاب واحد منهم ليراس الاجتماع.

٩١ ـ يجوز لمجلس الادارة ان يفوض اية سلطة من سلطاته الى لجان تشكل من عضو او من اعضاء من هيئة المجلس حسبما يراه ملائما ويجب على كل لجنة تشكل على هذا الوجه ، عند مباشرة سلطاتها مراعاة أية لوائح يقرر مجلس الادارة وجوب مراعاتها .

٩٢ ـ يجوز للجنة ان تنتخب رئيسا لاجتماعاتها فاذا لم تنتخب رئيسا او اذا لم يحضر الرئيس المنتخب الاجتماع خلال الخمس دقائق التالية للوقت المحدد لعقد الاجتماع فيجوز للحاضرين من اعضاء اللجنة اختيار واحد منهم ليراس الاجتماع .

٩٣ ـ يجوز للجنة ان تعقد جلساتها وان تؤجلها حسبما تراه صحيحا ويكون البت فى المسائل التى تثار فى الجلسة باغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت ثان او صوت مرجح .

٩٤ ـ جميع الأعمال التى يقوم بها مجلس الادارة او تقوم بها احدى لجانه فى اى اجتماع او التى يقوم بها اى شخص بوصفه عضوا فى مجلس الادارة تعتبر صحيحة كما لو كان كل منهم قد عين تعيينا صحيحا ومتمتعا بأهليته كعضو فى مجلس الادارة ولو ظهر فيما بعد ان التعيين كان معيبا او ان الأهلية لعضوية مجلس الادارة لم تكن متوافرة .

حصص الأرباح والمال الاحتياطى

٩٥ ـ يجوز للشركة ان تقرر فى اجتماع عام حصص الأرباح المقرر توزيعها ولا يجوز ان يزيد مقدار هذه الحصص عما يوصى به أعضاء مجلس الادارة .

٩٦ ـ يجوز لمجلس الادارة ان يقرر من وقت لآخر ان يدفع بصفة مؤقتة لأعضاء الشركة حصصا من الأرباح التى يرى ان الشركة حققتها .

٩٧ ـ لا يجوز أن تدفع أى حصة الا من الارباح

٩٨ ـ مع مراعاة حقوق الأشخاص ـ ان وجدوا ـ الذين يملكون اسهما لها حقوق خاصة فى حصص الأرباح يجب ان تقرر وتدفع جميع حصص الأرباح على أساس المبالغ المدفوعة عن الاسهم ، على انه اذا لم يكن قد دفع شيء عن اية اسهم من اسهم الشركة وطالما لم يدفع شيء عنها فيجوز ان تقرر وتدفع حصص الأرباح على حسب قيمة الاسهم ، وكل مبلغ يدفع مقدما من اقساط السهم لا يجوز عند تطبيق احكام هذه المادة اعتباره مدفوعا عن السهم ما دام يحسب عليه فائدة .

٩٩ ـ يجوز لمجلس الادارة قبل ان يوصى بدفع حصص الأرباح ان يقتطع من أرباح الشركة المبالغ التى يراها كافية لتكوين الاحتياطى وتستعمل هذه المبالغ بحسب تقدير المجلس فى مواجهة النفقات الاحتمالية أو للمساواة بين حصص الأرباح أو لأى غرض من الاغراض التى تستعمل فيها ارباح الشركة استعمالا صحيحا والى ان تستعمل تلك المبالغ على هذا الوجه يجوز لمجلس الادارة بحسب تقديره ان يستخدمها فى اعمال الشركة أو فى استثمارها فى اية امور اخرى (ما عدا شراء اسهم الشركة) حسبما يستصوبه المجلس من وقت لآخر .

١٠٠ ـ اذا سجل عدة اشخاص بصفتهم شركاء فى أى سهم فيجوز لأى منهم اعطاء ايصال باستلام حصة فى الأرباح مستحقة عن ذلك السهم ويعتبر هذا الايصال حجة على باقى الشركاء .

١٠١ ـ يجب اعلان اصحاب الحق فى السهم عن اية حصة فى الربح يتقرر توزيعها بالطريقة المبينة فيما بعد .

١٠٢ ـ لا تتحمل الشركة فوائد عن اية حصة من حصص الارباح .

الحسابات

١٠٣ ـ يجب ان يحتفظ مجلس الادارة بحسابات صحيحة عما يأتى : ـ

(أ) جميع المبالغ النقدية الواردة للشركة والمنصرفة منها والمصادر التى وردت منها هذه المبالغ واوجه صرفها ،

(ب) اصول الشركة والتزاماتها .

١٠٤ ـ تحفظ دفاتر حسابات الشركة فى مكتبها المسجل أو فى أى مكان آخر أو اية امكنة اخرى يراها مجلس الادارة مناسبة ويجب ان تبقى هذه الدفاتر لاطلاع مجلس الادارة عليها .

١٠٥ ـ يقرر مجلس الادارة من وقت لآخر كيفية الاطلاع على حسابات الشركة ودفاترها أو أى منها بواسطة الاعضاء (غير اعضاء مجلس الادارة) والى أى مدى يكون ذلك وفى أى الاوقات التى يتم على مقتضاها ولا يجوز لأى عضو (غير اعضاء مجلس الادارة) الاطلاع على حسابات الشركة أو دفاترها أو مستنداتها الا طبقا لما يخوله القانون أو يجيزه مجلس الادارة أو الشركة فى اجتماع عام .

١٠٦ ـ يجب على مجلس الادارة ان يعرض على الشركة مرة على الاقل سنويا فى اجتماع عام حسابا عن الارباح والخسائر فى المدة التالية للحساب السابق أو من تاريخ تأسيس الشركة ان كان الحساب مقدما للمرة الاولى ويكون الحساب معد الى تاريخ لا يرجع الى اكثر من ستة أشهر سابقة على تاريخ انعقاد ذلك الاجتماع .

١٠٧ ـ يجب ان يبين حساب الارباح والخسائر تحت عناوين مناسبة مقدار الايرادات الاجمالية مع توضيح مصادرها المختلفة ومقدار المصروفات الاجمالية مع توضيح المصروفات الادارية والمرتبات وغيرها من المصروفات المماثلة مع ملاحظة توضيح كل بند من بنود المصروفات التى يجب ان تتحمل بها ايرادات السنة حتى يكون امام الاجتماع العام ميزانية العام ميزانية حقيقية عن الارباح والخسائر وفى الاحوال التى يكون فيها أى بند من بنود المصروفات الممكن توزيعها على عدة سنوات قد أنفق فى سنة واحدة فيجب ان يوضح المبلغ الاجمالى لهذا البند مع اضافة الاسباب التى دعت الى تحميل ايراد السنة بجزء فقط من هذا المصروف .

١٠٨ ـ يجب عمل ميزانية فى كل سنة وعرضها على الشركة فى اجتماع عام ويجب ان تشتمل الميزانية على الحسابات الى تاريخ لا يرجع الى اكثر من ستة أشهر سابقة على تاريخ انعقاد الاجتماع ويرفق بالميزانية تقرير من اعضاء مجلس الادارة عن الحالة المالية للشركة ومقدار ما يوصون بدفعه من حصص الارباح والمقدار ـ ان وجد ـ الذى يقترحون نقله الى المال الاحتياطى .

١٠٩ ـ يجب ان ترسل صورة من الميزانية ومن التقرير قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بسبعة أيام الى الاشخاص الذين لهم الحق فى استلام اعلانات الحضور للاجتماع العام وترسل هذه الاعلانات بالكيفية المبينة فيما بعد بشأن ارسال الاعلانات .

١١٠ ـ يجب على مجلس الادارة ان يلتزم من جميع الوجوه بأحكام المواد من ١٢٣ الى ١٢٨ من هذا القانون وأى تشريع سارى المفعول عدل تلك المواد ٠

المراجعة

١١١ ـ يكون تعيين المراجعين وتنظيم واجباتهم وفقا للمادتين ١٣٧ و ١٣٨ من هذا القانون أو أى تعديل لهما يكون سارى المفعول وقتئذ ٠

الاعلانات

١١٢ ـ (١) ترسل الشركة الاعلانات لأى عضو اما بتسليمها اليه شخصيا واما بالبريد على عنوانه المسجل فاذا لم يكن له عنوان مسجل فى السودان فترسل الاعلانات اليه فى السودان على العنوان ـ ان وجد ـ الذى اعطاه للشركة لتسلم له فيه الاعلانات ٠

(٢) يعتبر الاعلان المرسل بطريق البريد انه قد ابلغ للعضو متى ارسل اليه داخل خطاب يعنون بطريقة صحيحة وخالص اجرة البريد ، ويعتبر الاعلان انه قد تم بالفعل فى الميعاد الذى يصل اليه فيه الخطاب المرسل بالبريد العادى، الى ان يثبت العكس ٠

١١٣ ـ اذا لم يكن للعضو عنوان مسجل فى السودان ولم يكن قد أخطر الشركة بعنوان له فى السودان لترسل اليه فيه الاعلانات فيعتبر الاعلان الموجه اليه والمنشور فى صحيفة توزع فى المنطقة المجاورة لمكتب الشركة المسجل انه قد تم بطريقة صحيحة فى اليوم الذى يظهر فيه ذلك الاعلان ٠

١١٤ ـ يجوز للشركة ابلاغ الاعلانات لحاملى أى سهم بالاشتراك فيما بينهم بارسالها الى حامل السهم المذكور اسمه أولا فى السجل ٠

١١٥ ـ يجوز للشركة ابلاغ الاعلانات الى الاشخاص الذين يصبح لهم الحق فى سهم من اسهمها بسبب وفاة احد الاعضاء أو افلاسه وذلك بارسالها اليهم بالبريد داخل خطاب خالص اجرة البريد ومعنون باسمائهم أو باسم من يمثلون المتوفى أو باسم امين التفليسة أو بأية صفة كهذه على العنوان فى السودان ـ ان وجد ـ الذى اعطاه لهذا الغرض الاشخاص الذين يدعون ان لهم حقا فى السهم أو بابلاغ الاعلانات بأية طريقة كانت يبلغ بها العضو لو لم تحصل الوفاة أو الافلاس ريثما يعطى للشركة العنوان الذى تبلغ فيه الاعلانات فى السودان ،

١١٦ ـ يجب اجراء الاعلان بأية طريقة من الطرق السالف ذكرها لحضور أى أجتماع عام الى الاشخاص الآتى ذكرهم : ـ

(أ) كل عضو فى الشركة بما فى ذلك حاملو صكوك الاسهم عدا الاعضاء الذين ليس لهم فى السودان عنوان مسجل أو لم يعطوا للشركة عناوينهم فى السودان ،

(ب) كل شخص له حق فى سهم من اسهم الشركة بسبب وفاة أو افلاس عضو كان له الحق فى استلام اعلان الدعوة لحضور الاجتماع لولا وفاته أو افلاسه ٠

لا يجوز لاحد غير من ذكرو استلام اعلانات الدعوة لحضور الاجتماعات العامة ٠

القائمة (ب)

(انظر المادة ٢٤٠)

قائمة رسوم التسجيل ٠٠ الخ

١ ـ عن تسجيل الشركة التى لا يزيد رأس مالها الاسمى عن الالفى جنيه يكون الرسم جنيهان ٠

٢ ـ عن تسجيل الشركة التى لا يزيد رأس مالها الاسمى عن الالفى جنيه يدفع الرسم السابق أى جنيهان مع الرسوم الاضافية الآتية منظمة حسب مقدار رأس المال الاسمى وهى : ـ

ـ عن كل ألف جنيه من رأس المال الاسمى أو جزء من الالف جنيه بعد الالفى جنيه الاولى حتى خمسة آلاف جنيه	واحد جنيه
ـ عن كل الف جنيه من رأس المال الاسمى أو جزء من ألف جنيه بعد الخمسة آلاف جنيه الأولى الى مائة ألف جنيه ٠	مليمـجـ ٢٥٠ر٠

ـ عن كل الف جنيه من رأس المال الاسمي أو جزء من الالف جنيه بعد المائة الف جنيه الاولى ٠

مليم ج
٠٥٠ر٠

٣ ـ عن تسجيل أية زيادة في رأس المال تحدث بعد التسجيل الاول للشركة تدفع نفس الرسوم ، عن كل ألف جنيه أو جزء من الف جنيه ، التي كان يجب دفعها لو كان رأس المال الذى زيد كما ذكر جزءا من رأس المال الاصلى في وقت التسجيل ومع ذلك لا تلتزم الشركة بأن تدفع بالنسبة لرأس المال الاسمي عند التسجيل أو بعده مبلغا من الرسوم أكبر من مائة جنيه بعد حساب الرسوم التي دفعت عند التسجيل وذلك في حالة الرسوم الواجب دفعها عن الزيادة في رأس المال بعد التسجيل ٠

٤ ـ عن ايداع أى مستند يوجب هذا القانون أو يجيز ايداعه غير عقد التأسيس او المخلص الواجب على الحارس ايداعه لدى المسجل أو البيان الواجب ايداعه لدى المسجل من جانب المصفى في التصفية يكون الرسم

مليم ج
٢٥٠ر٠

٥ ـ عن عمل محضر بأية واقعة يوجب هذا القانون على المسجل أو يجيز له تدوينها يكون الرسم

مليم ج
٢٥٠ر٠

الجدول الثانى

(انظر المادة ٩١)

تقرير بدلا من البيان مودع من شركة ....
المحدودة وفقا للمادة ٩١ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ ·

قدم هذا التقرير للايداع بواسطة ....

رأس مال الشركة الاسمى	٠٠٠٠٠٠ جنيـــه
مقسم الى	٠٠ أسهم قيمة كل منها جنيه ٠٠ أسهم قيمة كل منها جنيه ٠٠ أسهم قيمة كل منها جنيه
اسماء وأوصاف وعناوين أعضاء مجلس الادارة أو المرشحين لمجلس الادارة والمديرين والمرشحين لوظائف المديرين ·	
مقدار الاكتتاب الأدنى (ان وجد) المحدد فى عقد التأسيس أو فى نظـــام الشركة والذى يجـــوز للشركة ان تبدأ به التخصيص ·	
عدد وقيمة الاسهم والسندات المتفق على اصدارها وتكون قيمتها مدفوعة ، كلها أو بعضها ، بغير النقود المقابل لما يراد اصداره من تلك الاسهم والسندات	(١) ٠٠٠٠ اسهم قيمة كل منها ٠٠٠٠٠٠ جنيه مدفوعة بأكملها · (٢) ٠٠٠٠ اسهم أضيف للحساب عن كل منها مبلغ ٠٠٠ جنيه كأنهـا مدفوعة · (٣) سند ٠٠٠٠٠٠ جنيه (٤) المقابل : ـ
اسماء وعناوين (أ) بائعى الأموال التى اشترتها الشركة أو اكتسبتها (ب) أو تنوى شراءها أو اكتسابها والقيمة (نقدا أو اسهما أو سندات) الواجب دفعها لكل بائع على حده · (١)	
المقدار (ان وجد) الذى دفع أو يجب دفعه (نقدا أو اسهما أو سندات) عن أى من الاموال السابق ذكرها مع بيان المقدار (ان وجد) الذى دفع أو يجب دفعه عن اسم وشهرة المحل	جملة الثمن ٠٠٠٠٠٠ جنيه نقدا جنيه اسهما جنيه سندات جنيه اسم الشهرة جنيه
المقدار (ان وجـد) الذى دفـع أو يجب دفعـه كعمولة (ان وجدت) للاكتتاب أو لتعهد الاكتتاب أو الحصول أو التعهد للحصـــول على الاكتتاب فى أية اسهم أو سـندات للشركة أو سعر العمولة	القيمة المدفوعة ٠٠٠٠ جنيه القيمة الواجبة الدفع ٠٠٠ جنيه السعر فى المائة ٠٠٠ جنيه
القيمة المقدرة للمصروفات التمهيدية	٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه

(١) لتعريف كلمة بائع أنظر المادتين ٨٧ و ٨٨ منقانون الشركات لسنة ١٩٢٥ ·

رأس مال الشركة الاسمى	٠٠٠ ٠٠ جنيه
المقدار المدفوع أو المراد دفعه الى أى مؤسس مقابل الدفع	اسم المؤسس المقدار ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه المقابل :
تواريخ العقود الأساسية واسم المتعاقدين فيها (غير العقود المبرمة أثناء العمل العادى المراد قيام الشركة به أو العقود المبرمة قبل ايداع هذا التقرير بأكثر من سنتين)	
الزمان والمكان الحائز فيهما الاطلاع على العقود أو على صورها	
اسماء مراجعي الشركة وعناوينهم (ان وجدت)	
بيانات وافية عن طبيعة ومدى مصلحة كل عضو من أعضاء مجلس الادارة في تأسيس الشركة أو في الاموال المراد ان تكتسبها الشركة : فاذا كانت المصلحة هي كونه شريكا في بيت تجارى فيذكر بيان واف عن طبيعة ومدى المصلحة التي للبيت التجارى المذكور مع بيان جميع المبالغ التى دفعت أو اتفق على دفعها اليه أو الى البيت التجارى سواء أكانت نقدا أو اسهما أو بغير ذلك من أى شخص لحمله على ان يكون عضو مجلس ادارة أو ليكون أهلا لعضوية مجلس الادارة أو لغير ذلك عن خدمات أداها هو أو البيت التجارى فيما يتصل بتأسيس الشركة أو بتكوينها ٠	
ما اذا كان منصوصا في نظام الشركة على ما يمنع حاملى الاسهم أو السندات من الحصول على الميزانية أو تقارير المراجعين وغيرها من التقارير أو الاطلاع عليها ٠	طبيعة النصوص
توقيعات الأشخاص المذكورين فيما سبق كأعضاء مجلس ادارة أو مرشحين لمجلس الادارة أو توقيعات وكلائهم المفوضين كتابة ٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

الجدول الثالث

(انظر المادتين ٥ و ١٤٤)

نموذج (أ)

عقد تاسيس شركة مساهمة محدودة

اولا : اســم الشركة « شركة ناقــلات البريدالتجارية السودانية المحدودة ٠ »

ثانيا : مكتب الشركة المسجل فى السودان ٠

ثالثا : اغراض الشركــة هى « نقل الركــاب والبضائع فى البواخر أو القوارب بين الامــاكن التى تعينها الشركة من وقت لآخر ومزاولة جميع الاعمال المتفرعة عن ذلك الغرض أو التابعــة أو المحققة له ٠ »

رابعا : مسؤلية الاعضاء محدودة ٠

خامسا : رأس مال الشركة عشرون الف جنيه مقسمة الى الف سهم قيمة كل منها عشرون جنيها

نحن الاشخاص المدونة اســماؤهم وعناوينهم فيما بعد نرغب فى تكوين شركة منا طبقا لعقد التأسيس هذا وقد تعهد كل منا بأن يأخــذ فى رأس مال الشركة عدد الاسهم المبينة امام اســم كل منا فيما يلى

اسماء وعناوين واوصاف المشتركين		عدد الاسهم التى يحملها كل مشترك
١　أ٠ب٠ من جهة	تاجر	٢٠٠
٢　ج٠د٠ من جهة	تاجر	٢٥
٣　هـ٠و٠ من جهة	تاجر	٣٠
٤　ز٠ح٠ من جهة	تاجر	٤٠
٥　ط٠ى٠ من جهة	تاجر	١٥
٦　ك٠ل٠ من جهة	تاجر	٥
٧　م٠ن٠ من جهة	تاجر	١٠
جملة الاسهم المأخوذة		٣٢٥

التاريخ فى يوم .... من شهر .... سنة ....

شهد على التوقيعات السابقة

س ٠ ع.................. من جهة ....

النموذج (ب)

(انظر المادة ٢٨)

(كالنموذج المطلوب بمقتضى القسم الثالث)

موجز عن رأس مال واسهم شركة .... المحدوده
معد حتى يوم .... شهر .... سنة ....
(وهو يوم انعقاد الاجتماع العادى الاول فى سنة ....)

رأس المال الاسمى وقدره .... جنيه مجزأ الى .... سهما قيمة كل سهم منها .... جنيه (١) ٠

جملة عدد الاسهم المأخوذة الى اليوم .... من شهر .... سنة ....
(ويجب ان يكون هذا العدد مطابقا للجملة المبينة فى القائمة التى يحوزها الاعضاء الحاليون) ٠

ـ عدد الاسهم الصادرة على أن تدفع قيمتها كلها نقدا ....
ـ عدد الاسهم الصادرة باعتبار ان قيمتها مدفوعة كلها بغير النقود ....
ـ عدد الاسهم الصادرة باعتبار ان قيمتها مدفوعة جزئيا لغاية ....
عن كل سهم بغير النقود ....
ـ طلب عن كل سهم من .... سهما ....جنيه (٢)
ـ طلب عن كل سهم من .... سهما .... جنيه
ـ طلب عن كل سهم من .... سهما .... جنيه
ـ جملة قيمة الاقساط التى دفعت بما فى تلك الدفعات التى دفعت عند طلب الاسهم وتوزيعها...... .... جنيه (٣)
ـ جملة القيمة (ان وجدت) المتفق على اعتبارها مدفوعة عن .... سهما صدرت باعتبار ان قيمتها كلها مدفوعة بغير النقود .... جنيه
ـ جملة القيمة (ان وجدت) المتفق على اعتبارها مدفوعة عن .... سهما صدرت باعتبار ان بعض قيمتها مدفوعة لغاية .... عن كل سهم ....جنيه
ـ جملة قيمة الاقساط التى لم تدفع ....جنيه
ـ جملة قيمة المبالغ (ان وجـدت) التى دفعت بصفة عمولة عن الاسـهم أو السـندات أو التى سمح بها بصفة خصم منذ تاريخ الموجز الاخير .... جنيه
ـ جملة القيمة (ان وجدت) المدفوعة عن................................ سهما
سقط الحق فيها .... جنيه (تذكر جملة الأسهم التى سقط الحق فيها)
ـ جملة قيمة الاسهم ومجموعة الاسهم (ستوك) التى لم تصدر عنها صكوك الاسهم............ جنيه
ـ جملة قيمة صكوك الاسهم الصـادرة والمعادة منذ تاريخ الموجز الاخير ....جنيه
ـ جملة مقدار الدين المستحق عـلى الشركة من جميع الرهون وحقوق الامتياز المطلوب تسجيلها لدى المسجل بموجب هذا القانون ....جنيه

---

(١) عنـدما توجد اسـهم من انواع وقيمة مختلفة (مثلا اسهم ممتازة وعادية او من ٢٠ جنيه ومن ١٠ جنيه) يذكر العدد والقيمة الاسمية كل على حدة ٠

(٢) عندما تطلب مقادير مختلفة أو عند وجود أسهم من أنواع مختلفة تذكر على حده ٠

(٣) يدرج المتحصل عن الاسهم التى سـقط الحق فيها أو عن الأسهم الموجودة ٠

كشف باسماء الاشخاص الحاملين لاسهم فيشركة .... المحدودة في يوم .... من شهر ....سنة .... والاشخاص الذين كانوا حاملين لاسهم في الشركة المذكورة في أي وقت منذ تاريخ التقرير الأخير مع بيان اسمائهم وعناوينهم وحساب عن الأسهم الموجودة في حيازة هؤلاء الأشخاص على الوجه السالف الذكر ٠

الرقم المسلسل في دفتر السجل المشتمل على التفاصيل	الاسماء والعناوين والمهن			عدد الأسهم التي في حيازة الاعضاء الموجودين حاليا في تاريخ التقرير (١)	تفاصيل الاسهم التي حولها منذ تاريخ التقرير الاخير الاشخاص الذين ما يزالون اعضاء (٢)		تفاصيل الاسهم التي حولها منذ تاريخ التقرير الاخير الاشخاص الذين انتهت عضويتهم (٢)		ملاحظات
	الاسم بالكامل (بما فيه اسم الاب)	العنوان	المهنة		عدد (٣)	تاريخ تسجيل التحويل	عدد (٣)	تاريخ تسجيل التحويل	

---

(١) يجب أن يذكر اجمالي عدد الاسهم الموجودة في حيازة الاعضاء لا الارقام المميزة للاسهم ويجب اضافة جميع الخانات في العمود بحيث تكون مجموعا واحدا يتفق مع المجموع المبين في الموجز كأنة مأخوذ من الاسهم ٠

(٢) يجب توضيح تاريخ تسجيل كل تحويل وعددالاسهم المحولة في كل تاريخ ويجب أن توضع التفاصيل مقابل اسم المحول وليس مقابل اسم المحول اليه ولكن يجوزادراج اسم المحول اليه في خانة « الملاحظات » مباشرة مقابل التفاصيل الخاصة بكل تحويل ٠

(٣) اذا كانت الاسهم من أنواع مختلفة فيجوز تقسيم هذه الاعمدة بحيث يبين على حده كل نوع من الانواع أو المحولة

اسماء وعناوين اعضاء مجلس ادارة شركه .... المحدودة في يوم ....
من شهر .... سنة ....

الاسماء	العناوين

اسماء وعناوين المديرين في شركة .... المحدودة · في يوم.............................
من شهر .... سنة ....

الاسماء	العناوين

ملاحظة : ـ يجب على الشركات التي تزاول اعمالا مصرفية ان تضع كشفا اضافيا توضح فيه جميع محال اعمالها ·

انا .... اشهد بموجب هذا بأن الكشف المذكور اعلاه والموجز يعكسان صورة صحيحة وحقيقة عن الوقائع المبينة فيهما بحسب ما هي عليه في يوم .... من شهر .... سنة ....

الامضاء

(يذكر ما اذا كان صاحب الامضاء عضو

مجلس ادارة أو مدير أو سكرتير)

(النموذج (ج)

(انظر المادة ١٢٥)

شركة .... المحدودة

الميزانية

في .... سنة ....

رأس المال والالتزامات :

رأس المال : ـ مليمجـ

ـ رأس المال المرخص به .... جنيه بأسهم قيمة كل سهم ....

ـ رأس المال الصادر .... جنيه بأسهم قيمة كل سهم ....

ـ رأس المال المكتتب فيه .... جنيه بأسهم قيمة كل سهم ....

ـ المبلغ المطلوب دفعه بواقع السهم .... قرش ....

ـ ناقصا مبلغ الطلبات التي لم تدفع ....

ـ تضاف الاسهم التي سقط الحق فيها (القيمة المدفوعة) ....

ـ المال الاحتياطي أو المال المخصص للتحسين ....

ـ مال الاستهلاك ....

ـ أى مال آخر ينشأ من صافي الارباح ....

ـ أى مال للمعاشات أو للتأمين ....

ـ مخصصات الديون الهالكة والمشكوك فيها.......................................

ـ القروض على رهون أو رهون السندات ....

ـ القروض المضمونة بطرق اخرى (يذكر نوع الضمان) ....

ـ القروض غير المضمونة ....

الفوائد : ـ

ـ المستحقة على الرهون أو السندات ....

ـ أو القروض المضمونة الاخرى ....

ـ حصص الارباح غير المطالب بها ....

الالتزامات : ـ

ـ عن السلع الموردة ....

ـ عن المصروفات ....

ـ عن قبول الاوراق التجارية ....

ـ عن مبالغ أخرى ....

المبالغ المدفوعة مقدما : ـ

والخصوم غير المنتهية (الجزء الذى لم تؤد القيمة عنه مثلا في حالة الانواع الآتيـــة من الشركات وهي شركات الصحف ، والتأمين ضد الحريق ، والمسارح والأندية ، والمصارف وشركات البواخر .. الخ .) .... مليمجـ

ـ الارباح والخسائر : ـ

ـ الرصيد حسب الميزانية السابقة ....

ـ ناقصا المصروفات .... مليمجـ
ـ الرصيد المنقول .... «
ـ الارباح منذ الميزانية الاخيرة (لا داعى لذكر هذه التفاصيل اذا كانت مدرجة فى حســاب الارباح والخسائر المرفق بالميزانية) .
ـ الالتزامات الاحتمالية ـ المطالبات ضد الشركة غير المعترف بها ديون مليمجـ
ـ المبالغ المعلق التزام الشركة بها على أمر غير محقق الوقوع .... «
ـ متأخرات الحصص الممتازة المتجمعة .... «

الاموال والاصول

مليمجـ

ـ نفقات رأس المال الثابت .... (يجب التفرقة بقدر الامكان بين المصروفات الخاصة باسم المحل وشهرته والاراضى والمبانى والاجارات وتحويلات السكك الحديدية والآلات والماكينات والاثاث وتحسين الامـلاك وبراءات الاختراع والعلامـات التجـارية والتصـميمات والفوائد المدفوعة من رأس المال اثناء انشاء المبانى .... ألخ ويذكر فى كل حالة التكاليف والأصلية وجملة الاستهلاك تحت كل عنوان) .

ـ المصروفات التمهيدية .... مليمجـ
ـ العمولة أو السمسرة.................................... «
(العمولة أو السمسرة التى تدفع للاكتتاب فى الاسهم أو السندات أو حفظها الى ان تشطب)

ـ المهمات والادوات .... مليمجـ
ـ الادوات السائبة .... «
ـ الماشية (الحيوان) .... «
ـ البضائع المتاجر فيها .... «
(تذكر طريقة التقدير مثلا التكلفة أو سعر السوق) . «
ـ الكمبيالات .... «
ـ الديون المدونة فى الدفاتر .... «

(يجب فى حالة البنك أن تذكر على حدة الديون التى تعتبر ديونا ثابتة ليس للبنك عنها ضمان غير الضمان الشخصى للمدين ويجب التفرقة فى جميع الاحوال بين الديون المعتبرة ثابتة والديون المعتبرة هالكة أو مشكوكا فيها وتذكر فى جميع الأحـوال الديون المستحقة على أعضـاء مجلس الادارة أو غيرهم من موظفى الشركة ، كل منها على حده ، وما اذا كانت هذه الديون مستحقة على أى منهم أما منفردا او بالاشتراك مع أى أشخاص آخرين) .

ـ المبالغ المدفوعة مقدما .... مليمجـ
(الواجب دفعهـا نقدا أو عينا أو فى نظير قيمة مقبوضة مثل العوائد، الضرائب التأمين. الخ)
ـ المبالغ المستثمرة .... مليمجـ
(نوع الاستثمار وكيفية التقدير مثلا سعر التكلفة أو سعر السوق) .
ـ الفوائد المستحقة على المبالغ المستثمرة .... مليمجـ
ـ النقد والأرصدة الأخرى .... «
ـ المبلغ الصافى تحت اليد .... «
ـ الأرصدة مع الوكلاء وأصحاب البنوك .... «

(ويجب ذكرها بالتفصيل مع بيـــان ما اذا كانت بالايداع أم بالحساب الجارى ... الخ) .
ـ الأرباح والخسائر .... مليمجـ
(ويذكر فى حالة الرصيد المدين ألتفاصيل بقدر الامكان وبنفس الكيفية فى حالة الرصيد الدائن) .

نموذج (د)

(انظر المادة ١٢٩)

شـــكل التقرير الذى يجب ان تنشره شركات البنوك وشركات التأمين وجمعيـــات الايداع أو الادخار أو المنفعه

ـ رأس مال الشركة هو.......... جنيه مجزأ الى .... أسهم قيمة كل سهم هو .... جنيه
ـ عدد الاسهم الصادرة .... سهما . وقد عملت مطالبات بواقع ....
جنيه عن كل سهم وقد استلم بموجبها مبلغ .... جنيه .
ـ كانت التزامات الشركة فى اليوم الحـــادى والثلاثين من شهر ديسمبر (أو فى اليوم الثلاثين من شهر يونيه) كما يأتى : ـ
ـ ديون مستحقة من الشركة لأشخاص مختلفين
ـ بمقتضى أحكام .... جنيه
ـ بمقتضى رهن أو سندات .... »
ـ بمقتضى سندات اذنية أو كمبيالات .... »
ـ بمقتضى عقود أخرى .... »
ـ عن ديون مقدرة .... جنيه
ـ وكانت أصـــول الشركة فى ذلك اليوم كمـا يأتى : ـ
ـ ضمانات الحكومة (مع توضيحها) .... جنيه
ـ كمبيالات وسندات اذنية .... »
ـ نقدية فى (البنوك) .... »
ـ ضمانات أخرى .... »

قانون رسم راسمال الشركات لسنة ١٩٢٥ (١)

(قانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٥)

ترتيب المواد

المادة :

١ ـ اسم القانون .

٢ ـ الرسم النسبى المفروض على رأس المال الأسمى وعلى زيادة رأس المال المسجل .

٣ ـ عدم جواز منح شهادة تأسيس الشركة مالم يدفع الرسم أو يدبر امره بطريقة أخرى .

٤ ـ عدم جواز قيام المسجل بقيد الاعلان بزيادة رأس المال مالم يدفع الرسم أو يدبر بطريقة أخرى .

قانون رسم رأسمال الشركات لسنة ١٩٢٥

(١٩٢٥/٣/٣٠)

قانون لتقرير الرسم الواجب دفعه عن رأس المال عند تسجيل الشركات ذات المسئولية المحدودة أو عند زيادة رأس مالها .

اسم القانون :

١ ـ يسمى هذا القانون « قانون رسم رأسمال الشركات لسنة ١٩٢٥ » ويقرأ مع قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ كأنهما قانون واحد .

الرسم النسبى المفروض على رأس المال الاسمى وعلى زيادة رأس المال المسجل :

٢ ـ (١) يفرض رسم نسبى مقداره ربع فى المائة من رأس المال الاسمى المساهم به فى وقت تسجيل أية شركة واجب تسجيلها بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ ومن أية زيادة الرأس المال المسجل لأية شركة سجلت أو يراد تسجيلها بموجبه حسبما تكون الحالة على ان يكون الحد الأدنى للرسم عند التسجيل هو مبلغ ٢٠ جنيها سودانيا .

(٢) يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطنى ان يقرر بمقتضى لوائح يصدرها الطريقة التى يقدر ويدفع بها الرسم النسبى سالف الذكر بواسطة الشركة أو الأشخاص الذين يرغبون فى تسجيلها على حسب الاحوال (٢) .

(٣) يكون الرسم النسبى سالف الذكر اضافة الى أى رسوم تسجيل أو رسوم أخرى قررها قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ .

عدم جواز منح شهادة تأسيس الشركة مالم يدفع الرسم أو يدبر امره بطريقة أخرى :

٣ ـ لا يجوز لمسجل الشركات ان يمنح شهادة التأسيس المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ ما لم يقتنع بأن الرسم النسبى المقرر فى المادة ٢ من هذا القانون قد دفع أو دبر امره بطريقة أخرى بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى (٣) .

عدم جواز قيام المسجل بقيد الاعلان بزيادة رأس المال ما لم يدفع الرسم أو يدبر أمره بطريقة أخرى :

٤ ـ لا يجوز للشركة ان تطلب من مسجل الشركات قيد أو ايداع الاعلان عن زيادة رأس المال المسجل المطلوب بمقتضى البند (١) من المادة ٤٩ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ ما لم يقتنع المسجل بان الرسم النسبى على زيادة رأس المال المقرر فى المادة ٢ من هذا القانون قد دفع أو دبر امره بطريقة أخرى بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى (٤) .

قانون تسجيل الشراكات لسنة ١٩٣٣ (٥)

ترتيب المواد

المادة :

١ ـ اسم القانون .

٢ ـ تطبيق .

٣ ـ تفسير .

٤ ـ استثناءات وقيود .

---

(١) الغازيتة السودانية العدد ٤٥٦ فى ١٩٢٥/٥/٣٠ ومجموعة قوانين السودان الطبعة الخامسة المراجعة .

(٤،٣،٢) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٦٢ فى ١٩٧٤/٦/١٥ .

(٥) الغازيتة السودانية فى ١٩٣٣/١١/١٥ .

٥ ـ تسجيل الشراكات القائمة والمستقبلة ·

٦ ـ شهادة التسجيل ·

٦ (أ) ـ رفض التسجيل ·

٧ ـ واجبات المسجل ·

٨ ـ جواز اطلاع الجمهور وحصوله على شهادات ومستخرجات من البيانات المسجلة ·

٩ ـ وجوب احتفاظ الشراكات المسجلة بدفاتر منتظمة ·

١٠ ـ عدم استحقاق الشريك المطالبة بالمسئولية المحدودة مالم يكن اسمه مسجلا ·

١١ ـ المخالفات والعقوبات ·

١٢ ـ السلطة فى اصدار اللوائح ·

الجــــدول

قانون تسجيل الشراكات لسنة ١٩٣٣

(١٥ ـ ١١ ـ ١٩٣٣)

اسم القانون :

١ ـ يسمى هـذا القانون « قانون تسجيل الشراكات لسنة ١٩٣٣ » ·

٢ ـ (١) (استنفدت أغراضها) ·

تطبيق :

(٢) يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطنى بأمر ينشر فى الجريدة الرسمية أن يعين أحد الموظفين ليكون مســجلا للشراكات ، وأن يحـدد مكتبا لتسجيل الشراكات وفقا لأحكام هذا القانون فى المدينة أو المنطقة أو المكان الذى يبين فى ذلك الامر (١) ·

(٣) يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطنى بأمر مماثل أن يلغى أى أمر أصدره بموجب أحكام هذه المادة (٢) ·

٣ ـ فى هذا القانون ومالم يقتض السياق معنى آخر : ـ

تفسير :

« أعمال » تشمل كل تجارة أو صنعة أو مهنة ·

« شراكة » يقصد بها اشتراك شخصين أو أكثر فى مزاولة أية أعمال وتوزيع الأرباح الناتجة منها فيما بينهم ويقصد بكلمة « شريك » أى واحد من الاشخاص المشتركين على هذا الوجه ·

« مسجل » و « مكتب التسجيل » يقصد بذلك المسجل المعين ومكتب التسجيل المحدد بمقتضى أمر يصدره وزير المالية والاقتصاد الوطنى بموجب المادة ٢ فيما يتعلق بأية مدينة أو منطقة أو مكان يطبق فيه هذا القانون بمقتضى ذلك الامر وجميع مشتقات كلمة « يسجل » يقصد بها التسجيل الذى يجريه المسجل أو يحصل فىمكتب التسجيل « ومسجل » تشمل مساعد مسجل (٣) ·

« مقرر » يقصد بها مقرر بموجب هذا القانون أو الاوامر أو القواعد الصادرة بموجبه ·

٤ ـ لا تطبق أحكام هذا القانون على ما يأتى : ـ

استثناءات وقيود :

(أ) أية شركة أو هيئة تكون مسجلة كشركة ذات مسئولية محدودة أو غير محدودة بموجب أى قانون أو اعلان سارى المفعول حاليـــا فى السودان أو تعمل بالتجارة فى السودان وتكون مسجلة على هــــذا الاساس بموجب أى قانون أجنبى ،

(ب) أية شراكة يقل مجموع قيمة رأسمالها عن خمسمائة جنيه ،

(ج) أى مشروع فردى أو مشترك أو أية هيئة أفرادها متشاركون ولا يكون لأى منها رأس مال شراكة ولا اسم شراكة ويكون الغرض من أى منها القيـــام بعملية معينة أو أكثر من العمليات التجارية ،

(د) أى اشتراك بين مالكين على الشيوع لارض أو حيوانات للقيام بزراعة الارض أو تربيـــة الحيوانات بالاشتراك مع بعضهم البعض ·

(٣،٢،١) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ملحقالتشريع للغازيتة العدد ١١٦٢ فى ١٩٧٤/٦/١٥ ·

تسجيل الشراكات القائمة والمستقبلة :

٥ ـ (١) مع مراعاة الاستثناءات الواردة فى المادة ٤ يجب تسجيل كل شراكة تزاول أعمالا فى أية مدينة أو منطقة أو مكان يطبق فيه هذا القانون بمقتضى أمر صادر بموجب المادة ٢ ويكون التسجيل فى تلك المدينة أو المنطقة أو ذلك المكان خلال شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القانون ولا يجوز من تاريخ سريان هذا القانون لأية شراكة البدء فى مزاولة الاعمال فى أية مدينة أو منطقة أو أى مكان مما سبق ذكره الا بعد تسجيلها ٠

(٢) يحصل التسجيل بأن يرسل للمسجل أو يسلم اليه فى مكتبه بيان موقع عليه من جميع الشركاء يشتمل على التفاصيل الآتية :

(أ) اسم الشراكة ،

(ب) طبيعة أعمال الشراكة بصفة عامة ،

(ج) المركز الرئيسى لاعمال الشراكة ،

(د) وعندما تتطلب بداية العمل أو جزء منه موافقة مكتوبة مسبقة ، من السلطة المختصة ، على الترخيص لجميع الشركاء بالقيام بذلك العمل أو الجزء من العمل فترفق مع البيانات نسخة طبق الأصل من تلك الموافقة يعتمدها بهذه الصفة جميع الشركاء (١) ٠

(هـ) أسماء الشركاء كاملة وصفاتهم ومحال اقامتهم واذا كان اسم الشراكة لا يتكون من الاسماء الحقيقية لجميع الشركاء فيجب أن يبين ان كان تسجيلها قد تم اجراؤه أو انه جار بموجب قانون تسجيل أسماء الاعمال لسنة ١٩٣١ ،

(و) أسماء الشركاء المفوضين فى القيام بشئون الشراكة وادارتها والتوقيع عنها ، ومدى هذا التفويض ان كان محددا ،

(ز) مدة الشراكة ان كانت لمدة معينة وتاريخ بدء المدة ، واذا كانت الشراكة محددة فيجب بالاضافة الى ما تقدم أن يشتمل البيان على ما يأتى : ـ

(ح) بيان مؤداه أن الشراكة محددة وأسماء الشركاء ذوى المسئولية المحدودة ،

(ط) المبلغ الذى دفعه أو سيدفعه كل شريك مسئوليته محدودة وبيان مقدار ما دفع بالفعل من المبلغ المذكور ٠

(٣) باضافة الى التفاصيل المطلوب تسجيلها بموجب البند (٢) يجوز تسجيل ما يأتى : ـ

(أ) النسخة الاصلية أو الصورة المصدق عليها من اتفاقية الشراكة ،

(ب) بيان مقدار رأس المال المستغل فى العمل ٠

(٤) عند حدوث أى تغيير فى التفاصيل المسجلة بموجب أى من البندين (٢) و (٣) فيجب تسجيل هذا التغيير خلال شهر واحد وذلك بأن يرسل الى المسجل أو يسلم اليه فى مكتبه بيان بالتغيير موقع عليه من جميع الشركاء ، وعندما يتطلب مثل ذلك التغيير موافقة مكتوبة مسبقة من السلطة المختصة فتسلم أيضا الى المسجل نسخة طبق الاصل من تلك الموافقة موقعا عليها من جميع الشركاء (٢) ٠

شهادة التسجيل :

٦ ـ (١) اذا تبين للمسجل أن أحد البيانات المحررة بمقتضى هذا القانون لا يشتمل على التفاصيل التى يتطلبها القانون فيجب عليه اعادته للشراكة لاستيفائه ٠

(٢) اذا تسلم المسجل بيانا من البيانات السابق ذكرها وظهر له أنه يشتمل على التفاصيل المطلوبة فيجب عليه أن يحتفظ به وأن يرسل بطريق البريد الى الشراكة التى وصل منها البيان شهادة بتسجيله ٠

رفض التسجيل :

٦ (أ) ـ (١) يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطنى أن يصدر أمرا برفض تسجيل أية شراكة اذا رأى أن ذلك التسجيل مناف للمصلحة العامة ٠

(٢) على المسجل أن يرفض التسجيل اذا صدر

(١) مضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٠٦ فى ١٩٧٠/٦/١٥ ٠

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ السابق الذكر ٠

أمر بذلك سموجب البند (١) وعليه ان يخطر مقدم الطلب بذلك الرفض ٠

(٣) يجوز لمقدم الطلب أن يستأنف قـــرار المسجل أمام قاضى المديرية فى خلال شهر من تسلمه قرار الرفض (١) ٠

واجبات المسجل :

٧ ـ يجب على المسجل أن يحتفظ فى دفاتر منتظمة معدة لهذا الغرض بسجل وفهرس لجميع الشراكات المسجلة عـــلى الوجه المتقدم وبجميع البيانات المسجلة الخاصة بالشراكات المذكورة وأن ينشر التفاصيل الخاصـــة بأية شراكة مسجلة بالكيفية التى قد تقرر ٠

جواز اطلاع الجمهور وحصـــوله على شـــهادات ومستخرجات من البيانات المسجلة :

٨ ـ (١) يجوز لأى شخص عند دفعه الرسم المقرر فى كل حالة أن يطلع على البيانات المحفوظة فى مكتب التسجيل وله أن يطلب شهادة تسجيل أية شراكة أو يطلب من المسجل التصديق عـلى صورة أو مستخرج من أى بيان مسجل ٠

(٢) تكون شهادة التسجيل أو المســـتخرج أو الصورة من أى بيان سجل بموجب هذا القانون مقبولة فى الاثبات أمام جميع المحاكم وفى جميع الاجراءات القانونية سواء أكانت مدنية ام جنائية متى صدق المسجل تصديقا صحيحا على أنها نسخة صحيحة ووقع على ذلك ٠

وجـــوب احتفاظ الشراكات المسجلة بدفاتر منتظمة :

٩ ـ يجب على كل شريك فى شراكة مسجلة تشتغل بالتجارة أن يتأكد من أن الشراكة تحتفظ بدفاتر حسابات منتظمة ، وفى جميع الاجراءات القانونية تكون مسألة ما اذا كانت الشراكة قد احتفظت فى كل الظروف بدفاتر حسابات مناسبة ومنتظمة مسألة وقائع تفصل فيها المحكمة ٠

عـــدم استحقاق الشريك المطالبة بالمســـئولية المحدودة مالم يكن اسمه مسجلا :

١٠ ـ ليس من حـــق الشريك فى أية شراكة يقتضى هذا القانون تسجيلها أن يطالب بتحديد مسئوليته عن ديون الشراكة أو التزاماتها الاخرى مالم يكن اسمه مسجلا تسجيلا صحيحا كشريك ذى مسئولية محدودة قبل ترتب هـــذه الديون أو الالتزامات على أن تسجيله كشريك ذا مسئولية محدودة لا يرتب فى حد ذاته حقا لأى شريك فى المطالبة بالمسئولية المحدودة مالم يكن مخولا هذا الحق بمقتضى القانون ٠

المخالفات والعقوبات :

١١ ـ كل شراكة وكل شريك فى أية شراكة تقع بشأنها أية مخالفة لنصوص المادتين ٥ و ٩ حسب ما هو مبين فى الجدول يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الجدول وذلك عند الادانة أمام محكمة قاض من الدرجة الاولى أو أية محكمة أعلى ٠

سلطة اصدار اللوائح :

١٢ ـ (١) يجوز لوزير المالية والاقتصـــاد الوطنى أن يصدر من وقت لآخر لوائح لا تتعارض مع أحكام هذا القانون لتنفيذه تنفيذا صحيحا ، وأن يلغى أو يعدل هذه اللوائح ، وله أن يقـرر فيها ما يأتى (٢) :

(أ) تنظيم مكاتب التسجيل ،

(ب) نشر بيانات مسجلة عن الشراكة أو عن أى طائفة من الشراكات فى الجـريدة الرسمية أو فى غيرها ،

(ج) الرسوم التى يلتزم بدفعها أى شخص أو شراكة عند تسجيل أى بيان أو تفاصـــيل يستلزمها هذا القانون ، أو عند اصدار شهادة تسجيل ،

(د) الرسوم التى يلتزم بدفعها أى شـــخص للاطلاع على البيانات المحفوظة فى مكتب التسجيل أو لاخذ شهادة تسجيل أى شراكة أو لاخذ صورة أو مستخرج مصدق عليهما من أى بيان مسجل ٠

(٢) يجب أن تودع جميع هـــذه اللوائح أمام مجلس الشعب (٣) ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ الســـابق الذكر ٠

(٢،٣) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ الســالف البيان ٠

الجـــدول

(أنظر المـــادة ١١)

المادة	المخـــــالفة	العقـــــوبة
٥ (١)	عدم التسجيل بالنسبة لشراكة قائمه ، فى خلال شهر من تاريخ العمل بالقانون ٠	غرامة لا تجاوز مائة جنيـــه أو غرامة لا تجاوز خمسة جنيهـــات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ٠
	بدء أية شراكة فى العمل فى أى مكان من الامكنة التى يطبق فيها هذا القانون قبل تسجيلها ٠	العقوبة السابقة ٠
٥ (٢) (٣)	ارسال أو تسليم بيان كاذب ، مكتوب فى أى مستند للمسجل لتسجيله ٠	غرامة لا تجاوز مائة جنيه ٠
٥ (٤)	عدم تسجيل التغيير ٠	غرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو غرامة لا تجاوز جنيهين عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ٠
٩	عـــدم التأكد من الاحتفـــاظ بدفاتر حسابات منتظمة ٠	غرامة لا تجاوز مائة جنيه فاذا رأت المحكمة أن الشراكة معسرة فتكون العقوبة السجن مـــدة لا تجاوز ستة أشهر ٠

قانون الشركات العامة (منح الامتيازات) لسنة ١٩٦٩

(قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٩) (١)

قانون بالنص على منح امتيازات لشركات معينة وعلى المسائل المتعلقة بذلك ٠

عملا بأحكام الامر الجمهورى رقم (١) أصدر مجلس الوزراء القانون الآتى نصه :

اسم القانون وبدء سريانه

وقع عليه فى ١٢/١٠/١٩٦٩ :

١ ــ يسمى هذا القانون « قانون الشركات العامة (منح الامتيازات) لسنة ١٩٦٩ » ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه من مجلس الثورة ٠

تعاريف :

٢ ــ (الوزير) يقصد به وزير التموين والتجارة الداخلية ٠

(شركة عامة) يقصد بها شركة عامة بالمعنى الوارد فى قانون الشركات ٠

(شركة امتياز) يقصد بها شركة عامة منحت امتيازا بمقتضى هذا القانون والتى يبيح نظامها الاساسى للوزير الحق المطلق من وقت لآخر فى تحديد : ــ

(أ) قيمة السهم ٠

(ب) الحد الاقصى لعدد الاسهم التى يمتلكها أو يصح أن يمتلكها كل من المساهمين ٠

استثناء :

٣ ــ تطبق أحكام هذا القانون بالاضافة الى احكام قانون الشركات وبغير اخلال به مالم ينص صراحة فى هذا القانون على خلاف ذلك ٠

منح الامتيازات :

٤ ــ يجوز للوزير أن يمنح أى شركة عامة تنطبق عليها أحكام هذا القانون ما يراه من الامتيازات وذلك بأمر ينشره فى الغازيتة وفى حدود ما يرد فى ذلك الامر ٠

شروط منح الامتيازات :

٥ ــ (أ) لا يجوز لأية شركة امتياز عامة أن توصى بتوزيع أى نصيب من الارباح قبل أن يخصص ٢٠٪ من تلك الارباح لمال يسمى (مال التنمية والتركيز و ١٠٪ من المال يسمى « المال الاحتياطى » ٠

(ب) لا يجوز للشركة التصرف فى مال التنمية والتركيز الا بموافقة الوزير وبقصد تمكينها من مزاولة أعمالها على وجه يؤدى الى مزيد من الفاعلية والاتقان أو من توسيع أو تطوير أو تعدد أعمالها لتحقيق مصلحتها على الوجه المناسب ولكن يجوز للوزير بموافقة المجلس الوزارى المختص أن يوجه باستخدام « مال التنمية والتركيز » أو استثماره فى أى غرض يتصل بتركيز سعر أى سلعة أو فى أى مشاريع أخرى يرى أنها تخدم مصلحة البلاد الاقتصادية ٠

(٣) يجوز للوزير أن يوجه بضم أى أرباح غير عادية أو طارئة الى مال التنمية والتركيز (٢) ٠

احكام خاصة بشركات الامتياز :

٦ ــ لا يجوز لأية شركة امتياز عامة أن تخصص أو تصدق على تحويل أى أسهم اذا كان من شأن ذلك التخصيص أو التحويل أن يمكن أى شخص من حيازة أى حد أقصى من الاسهم أو أن تكون له أصوات أكثر من الحد الذى يقرره الوزير ٠

٧ ــ اذا اخفقت أية شركة امتياز عامة فى تعيين أول مديرين لها خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ تسجيلها فعلى مسجل الشركات أن يدعو لاجتماع الجمعية العمومية لتحقيق ذلك الغرض ويكون القرار الذى يصدره ذلك الاجتماع فيما يتعلق بتعيين أول مديرين نهائيا ٠

---

(١) ملحق التشريع للغازيتة العدد ١٠٨٩ فى ١٥/١١/١٩٦٩ ٠

(٢) معدلة بالأمر المؤقت رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ ٠ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٦٣ فى ١٥/٧/١٩٧٤ ٠ وقد تأيد واصبح القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٤ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٦٤ فى ١٥/٨/١٩٧٤ ٠

٨ ـ (١) اذا أخفقت أية شركة امتياز عامة في تنفيذ أي من أحكام هذا القانون أو أي من الشروط المفروضة بمقتضاه أو قامت بممارسة أي أعمال مغايرة لتلك الأعمال المحددة في نظام تأسيسها : ـ

(أ) فيجوز للوزير بموافقة مجلس الوزراء أن يوجه مسجل الشركات لالغاء تسجيل تلك الشركة وأن يتقدم بطلب تصفية الشركة للمحكمة وعلى المحكمة أن تصدر أمرا بتصفية الشركة أو

(ب) للوزير ، اذا رأى أن ذلك مناسبا ، بدلا من اصدار مثل ذلك التوجيه أن يسحب الامتيازات الممنوحة لها ومن ثم تصبح أحكام هذا القانون غير منطبقة على تلك الشركة ٠

(٢) لا يجوز لأي محكمة النظر في أي طلب تتقدم به شركة امتياز عامة لتخفيض رأسمالها المصدق به مالم يكن الوزير قد وافق كتابة على ذلك التخفيض ٠

(٣) لا يجوز اصدار قرار بالتصفية الاختيارية لأية شركة امتياز عامة الا بموافقة الوزير السابقة كتابة وأي قرار يصدر من غير مثل تلك الموافقة يعتبر عديم الاثر ٠

سلطة اصدار اللوائح :

٩ ـ يجوز للوزير أن يصدر لوائح لا تتعارض مع أحكام هذا القانون لتنفيذ أحكامه بصفة عامة وبوجه خاص لضمان مراقبة شركات الامتياز والاشراف على تشغيلها وله أن ينص في تلك اللوائح على انشاء جهاز لذلك الغرض ويسند اليه من الصلاحيات ما يراه ملائما ٠

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩

(قانون رقم ٨ سنة ١٩٦٩) (١)

عملا بأحكام دستور السودان المؤقت (المعدل سنة ١٩٦٤) أصدرت الجمعية التأسيسية القانون الآتى نصه : ـ

اسم القانون :

١ ـ يسمى هذا القانون « قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩ » ·

الغـاء :

٢ ـ يلغى قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٣١ ·

تعريف :

٣ ـ فى هذا القانون ومالم يقتض صياغ الكلام معنى آخر تكون للكلمات الآتية المعانى الواردة أمام كل منها على التوالى :

(المحكمة) يقصد بها المحكمة العليا ·

(علامة تجارية) يقصد بها أي علامة ظاهرة مستعملة أو مقترح استعمالها ذات صلة أو متعلقة ببضائع بغرض تمييز بضائع شخص عن بضائع أشخاص آخرين · ومالم يكن استعمالها غير مسموح به فقد تتكون العلامة التجارية من أى علامة مميزة بما فى ذلك كلمة أو اسم أو كلمة منتحلة ، أو رمز مصور ، أو وشم أو وصف اعتباطى أو خيالى ، أو عنوان ، أو علامة أو تذكرة أو توقيع ، أو حرف أو عدد أو أشعار أو طرد ، أو اشارة ، أو وعاء أو أى مجموعة من الاشياء المذكورة أعلاه ·

(علامة خدمة) يقصد بها أى علامة ظاهرة مستعملة أو مقترح استعمالها ، لتمييز خدمات شخص عن خدمات الآخرين ·

(الاشارة الى المصدر الاصل) يقصد به أى تعبير أو اشارة أو خدمة منتجة فى قطر معين أو مجموعة أقطار ، منطقة أو اقليم ·

(وزير) يقصد به وزير التجارة والتموين ·

(مقرر) يقصد به مقرر بموجب هذا القانون أو بأوامر أو قواعد أو لوائح تصدر بمقتضى هذا القانون ·

سجل العلامات التجارية :

٤ ـ (١) ينشأ لاغراض هذا القانون سجل للعلامات التجارية تقيد فيه كل العلامات التجارية المسجلة بأسماء وعناوين أصحابها ، واشعارات التنازل ، وأسماء وعناوين كل المنتفعين المسجلين والمتنازلين ، مع الشروط والتقييدات والتجديدات والتخلى والالغاء وما شابه ذلك من مواضيع متعلقة بالعلامات التجارية حسبما يقرر ·

(٢) يحفظ السجل بمكاتب المسجل التجارى بوزارة التجارة والتموين فى الخرطوم أو فى أى أماكن أخرى يعينها الوزير بأمر منشور فى الغازيتة ·

تعيين المسجل :

٤ ـ يعين الوزير مسجلا يكون مسئولا عن السجل ويقوم بتنفيذ الواجبات المنوط به فى هذا القانون ·

العلامات التجارية تسجل لبضائع بعينها :

٥ ـ (١) تسجل العلامة التجارية للبضائع المعينة التى تستعمل من أجلها العلامة مع توضيح القسم الخاص بها حسبما مبين فى تقسيم البضائع الواردة فى الجدول المرفق مع قواعد العلامات التجارية التابعة لهذا القانون ، على شريطة ألا يشمل التسجيل الواحد كل البضائع الواردة فى قسم واحد ·

(٢) يقرر المسجل كل المسائل الخاصة بالقسم وما يشتمل عليه من بضائع ·

جواز اطلاع الجمهور على السجل وحصولهم على نسخ من القيود المدونة :

٦ ـ (١) يكون السجل المنشأ بموجب هذا القانون معدا فى جميع الاوقات المناسبة لاطلاع

---

(١) ملحق التشريع للغازيتة العدد ١٠٧٥ فى١٥/٥/١٩٦٩ ·

الجمهورية عليه مع مراعاة تلك القواعد التى ربما تقرر •

(٢) تعطى نسخ مشهود بصحتها من أى قيد فى السجل المذكور لأى شخص يطلب ذلك عند دفع الرسم المقرر •

تسجيل العلامات التجارية واسبقيتها :

٧ ـ (١) يكتسب الحق المطلق لملكية علامة بموجب هذا القانون عن طريق التسجيل وفقا لنصوص هذا القانون •

(٢) يمنح حق تسجيل العلامة التجارية لاول شخص استوفى شروط التسجيل أو لاول شخص ادعى بوجه صحيح أسبقية تقديم مثل هذا الطلب •

(٣) يجوز تسجيل العلامات التجارية مع تقييد الالوان المستعملة فيها •

القيود الخاصة بالتسجيل :

٨ -(١) لا يجوز تسجيل العلامات الآتية كعلامات تجارية :ـ

(أ) العلامات التى تتكون من أشكال أو نماذج تعكس طبيعة هذه البضائع أو أغراضها الصناعية •

(ب) العلامات التى تتكون أساسا من رمز أو دلالة ويجوز أن تؤدى أثناء التجارة على كشف خصائص السلعة مثل ، نوعها ، كميتها ، غرضها ، قيمتها ، أو منشأها •

(جـ) العلامات التى صارت متداولة لغويا أو شائعة الاستعمال فى تجارة القطر كوصف متعارف لبضائع بعينها •

(د) العلامات التى تتعارض مع الاخلاق أو النظام العام والتى يراد بها بوجه خاص خدعة الدوائر التجارية أو الرأى العام بالنسبة لطبيعة تلك البضائع ، أو أصلها أو طريقة صناعتها أو خصائصها أو مواتاتها للغرض المطلوب •

(هـ) العلامات التى تحاكى أو تقلد النياشين العسكرية ، أو الاعلام ومختلف أنواع الشارات أو الحروف الاولى لاسماء أى دولة أو اسماء أى دولة أو منظمة حكومية عالمية أو أى منظمة نشأت عن معاهدة دولية الا اذا وافقت السلطات المختصة لتلك الدولة أو المنظمة العالمية •

(و) العلامات التى تحاكى أو تقلد العلامات الرسمية أو الخاتم الرسمى لدولة الا اذا وافقت على ذلك السلطات المختصة لتلك الدولة •

(ز) العلامات المماثلة أو الشبيهة بالشارات الخاصة بمنظمات دينية أو طائفية أو قبلية •

(ح) العلامات التى تشبه أو تقلد صورة أى زعيم دينى أو قبلى ، أو لها أى دلالة طائفيه •

(٢)-لايجوز تسجيل العلامات الآتية الا بموافقة الطرف الثالث صاحب المصلحة :

(أ) العلامات التى تشبه بصورة ربما تؤدى الى تضليل الرأى العام ، علامة قد تم ايداعها أو تسجيلها بواسطة شخص ثالث ، أو أودعت بعد ذلك بواسطة شخص يدعى عن وجه حق الاولية فى التسجيل بالنسبة لنفس البضائع أو لبضائع أخرى ربما يؤدى استعمال تلك العلامات الى تضليل الرأى العام بالنسبة لها •

(ب) العلامات التى تعتبر اعادة طبع كامل أو جزئى أو تقليد أو ترجمة أو نسخه لعلامة أخرى وتؤدى بذلك الى تضليل الرأى العام حول علامة رائجة فى البلاد ويمتلكها شخص ثالث •

(جـ) العلامات التى تنتهك من حقوق شخص ثالث أو تتعارض مع قوانين منع المنافسة المجحفة •

طلب التسجيل :

٩ ـ (٢) يقدم طلب تسجيل العلامة الى المسجل فى الشكل المقرر بعد دفع الرسوم المقررة ويحتوى على الآتى : ـ

(أ) طلب لتسجيل العلامة •

(ب) الاسم الكامل لمقدم الطلب وعنوانه ، واذا كان مقدم الطلب خارج البلاد يجب أن يودع طلبه بواسطة وكيل معترف به وفقا للمادة ١٥ من هذا القانون •

(٢) اذا أودع الطلب وكيل لا ينتمى لنقابة المحامين يجب أن يصحب معه توكيل شرعى يحمل توقيع مقدم الطلب •

(٣) اذا كان الطلب غير مكتمل ولم يكتمل فى مدى ثلاثة أشهر من ايداعه يجوز للمسجل بعد أن يخطر مقدم الطلب كتابة وبالصورة المقررة عن النقص الموجود أن يعتبر الطلب قد تخلى عنه مالم يكمل فى الفترة المحددة فى الاخطار ٠

تفاصيل الطلب :

١٠ ـ (١) عند طلب تسجيل العلامة التجارية على مقدم الطلب أن يبين جنسيته وكدليل على ذلك ، ومع مراعاة البند (٣) يجب أن يصحب مع كل طلب شهادة تاسيس الشركة أو شهادة تسجيل الشراكة أو نبذة عن السجل التجارى الرسمى أو أى وثيقة أخرى يقبلها المسجل ٠

(٢) عند طلب تسجيل التنازل عن علامة تجارية ، على المتنازل اثباتا لجنسيته ومراعاة للبند (٣) أن يرفع مع طلب تسجيل التنازل شهادة تأسيس الشركة أو شهادة تسجيل الشراكة أو نبذة من السجل التجارى الرسمى أو أى ـ وثيقة أخرى يقبلها المسجل ٠

(٣) عندما تكون تلك الشهادة ، أو النبذة أو الوثيقة قد اودعت من قبل ذلك فى السجل يجوز للمسجل أن يستغنى عن تقديمها مرة أخرى شريطة أنه ربما يأمر بتقديمها مرة أخرى فى أى حالة خاصة واذا لم تكن الشهادة أو النبذة أو الوثيقة باللغة العربية أو الانجليزية يجب أن تقدم عنها ترجمة معتمدة باللغة العربية أو الانجليزية ٠

(٤) قبل صدور شهادة تسجيل العلامة التجارية يجب أن يتقدم مقدم الطلب للمسجل باعلان يقسم بأن جنسيته لم تتغير منذ أن سلم المسجل طلبه لتسجيل العلامة التجارية ٠

التنافس فى الطلبات للعلامات المتشابهة :

١١ ـ اذا ادعى كل واحد من عدة أشخاص بأنه هو المالك لنفس العلامة أو لعلامات تجارية متشابهة لبضائع بعينها أو لصنف من البضائع وطالب بان يسجل بوصفه مالكا يجب على المسجل أن يحيل النزاع للمحكمة وعلى المحكمة عند البت فى حقوق الاطراف المتنازعة أن تضع فى اعتبارها تاريخ التسجيل فى موطن منشأ العلامة وكذلك أسبقية استعمال العلامة فى السودان ٠

الاتفاقيات الدولية :

١٢ ـ (١) اذا أصبحت جمهورية السودان فى أى وقت عضوا فى اتفاق دولى هدفه الحماية المشتركة للعلامات التجارية ، فان أى شخص تقدم بطلب أولى لتسجيل علامة فى دولة أخرى منضمة للاتفاق أو خلف ذلك الشخص له الحق عند طلبه ذلك ، ان يعتبر وكأنه قد تقدم بطلب التسجيل فى جمهوريه السودان فى نفس اليوم الذى تقدم فيه بالطلب الاول شريطة ان يكون قد تقدم بالطلب فى السودان فى ظرف ستة أشهر من تقديم الطلب الاول وأن لا يكون لمالك العلامة المسجل الحق فى التعويض عن أى ضرر حصل قبل تاريخ تسجيل العلامة فى جمهورية السودان ٠

(٢) اذا رغب مقدم الطلب لتسجيل العلامة التجارية فى الحصول على الاولوية المذكورة فى البند السابق فيمكنه الحصول عليها بالطرق المقررة ٠

صلاحية التسجيلات السابقة واعادة تنظيمها :

١٣ ـ العلامات التى نشرت فى الغازيتة وفقا لقانون العلامات التجارية لسنة ١٩٣١ ـ الذى الغى عند صدور هذا القانون تعتبر مسجلة وفقا لهذا القانون على شريطة أن يتقدم مالك العلامة التجارية المسجل أو وكيله بطلب للمسجل فى الشكل المقرر وبعد دفع الرسوم المقررة فى خلال خمسة أعوام من التاريخ الذى يسرى فيه هذا القانون وذلك بغرض تنظيم التسجيلات السابقة حسب جدول قواعد العلامات التجارية ٠

يجوز تقديم طلب التسجيل والاعتراض على التسجيل بواسطة وكيل :

١٤ ـ (١) يجوز تقديم طلب التسجيل والاعتراض على التسجيل وكذلك تقديم كل المداولات الاخرى بين مقدم الطلب المعترض على تقديم الطلب والمسجل وبين مالك العلامة التجارية

المسجلة والمسجل أو أى شخص آخر بواسطة وكيل ٠

(٢) يجوز لأى مقدم طلب أو معترض أو مالك أن يعين وكيلا نيابة عنه فى أمر تسجيل العلامة التجارية وذلك بأن يبعث للمسجل بتفويض بذلك موقع عليه اذا عين أى مالك لعلامة مسجلة وكيلا له فان أى مكاتبات أو وثائق خاصة بالعلامة التجارية بعث بها للوكيل تعتبر وكأنها بعثت لموكله ٠

(٣) يجب على أى شخص غير مقيم فى السودان أن يتقدم بطلب التسجيل أو الاعتراض على التسجيل أو أى رسائل أو مداولات أخرى بواسطة وكيل معترف به وفقا للمادة ١٥ من هذا القانون٠

مؤهلات الوكيل :

١٥ ـ (١) يحق للاشخاص الآتية أسماءهم أن يعملوا كوكلاء للعلامات التجارية :

(أ) المحامون السودانيون الذين يعملون بالسودان ٠

(ب) المحاسبون القانونين السودانيون العاملون بالسودان ٠

(جـ) بموافقة الوزير الكتابية ، التى يجوز له سحبها فى أى وقت أو أن يضع عليها من الشروط ما يراه مناسبا :

أولا ـ خريجو الجامعات والمعاهد العليا السودانيون الذين درسوا القانون التجارى ٠

ثانيا ـ السودانيون الذين لهم خبرة لا تقل عن خمسة اعوام فى العمل فى مكتب حكومى أو خاص بالعلامات التجارية ٠

ثالثا ـ أى أشخاص أخرين يسمح لهم الوزير بذلك ٠

(٢) المسجل غير ملزم بقبول أى وكيل ادين أمام محكمة جنائية أو شطب اسمه عن قائمة المحامين أو منع من العمل كمحاسب قانونى ٠

سلطة المسجل فى رفض أو قبول أو تعديل او تنقيح طلب التسجيل ٠

١٦ ـ (١) يجوز للمسجل ان يرفض طلب تسجيل علامة تجارية أو ان يقبله غير مشروط بشرط أو وفقا لشروط ، أو تعديلات أو بعد تنقيح او تقييد حول طريقة ومكان الاستعمال أو بغير ذلك من شروط يرى صحة وضعها وفقا لأحكام هذا القانون ٠

(٢) أى رفض لتسجيل علامة تجارية أو أى شرط أو تعديل أو تنقيح أو تقييد يضعه المسجل يكون خاضعا للاستئناف أمام المحكمة ٠

اعلان طلب

١٧ ـ عندما يتم قبول طلب تسجيل العلامة التجارية بغير شرط أو بشروط أو تقييدات يقوم المسجل بأسرع فرصة بعد قبول الطلب ، بالعمل على اعلانه بالطريقة المقررة وان يبين الاعلان كل الشروط والتقييدات التى تم على اساسها قبول الطلب ٠

الاعتراض على التسجيل ٠

١٨ ـ (١) عندما يعلن عن طلب تم قبوله يجوز لأى شخص مقيم بالسودان له المصلحة فى ذلك ان يعترض على تسجيل العلامة التجارية فى خلال ستة شهور من تاريخ الاعلان كما يجوز للاشخاص الذين يقيمون خارج السودان ان يتقدموا بطلب الاعتراض على قبول التسجيل خلال ثمانية شهور من تاريخ الاعلان ، استنادا على واحد من الاسس الآتية : ـ

(أ) ان العلامة غير قابلة للتسجيل وفقا لهذا القانون ٠

(ب) قد حصل على العلامة عن طريق الغش ٠

(جـ) عند تقديم الطلب لم تكن هنالك نية لاستعمال العلامة أو أن مقدم الطلب قد تخلى عن علامته نهائيا ٠

(٢) يودع أى اعتراض على تسجيل علامة بالطريقة المقررة ٠

(٣) يرسل المسجل نسخة من اخطار الاعتراض لمقدم الطلب التسجيل وفى خلال الفترة المقررة بعد استلامه للاخطار يرسل مقدم الطلب للمسجل دعوى مضاده يبين فيها الاسباب

التى يعتمد عليها عند طلبه للتسجيل واذا لم يفعل ذلك يعتبر قد تخلى عن طلبه ٠

(٤) اذا ارسل مقدم الطلب دعوى مضادة كما ورد سابقا ، يبعث المسجل بنسخة منها للشخص الذى تقدم بالاعتراض ٠ يقوم المسجل اذا استدعى الامر بالاستماع الى الاطراف المختلفة وبعد النظر فى البينة المقدمة يقرر وفقا لأى من الشروط ، أو التعديلات أو التنقيح أو التقييد ، قبول التسجيل ٠

(٥) عند سماع المسجل للاطراف المختلفة كما جاء فى البند (٤) يقدم البينة فى شكل اقرار كتابى ، ولكن اخذ البينة شفويا فى أى حالة يرى فيها المسجل ذلك أو ان يطلب أضافة للبينة المقدمة فى شكل الاقرار الكتابى ٠

(٦) يخضع قرار المسجل للاستئناف امام المحكمة ٠

(٧) اذا لم يقدم الاعتراض فى خلال الفترة المقررة أو بعد صدور قرار المسجل النهائى أو قرار المحكمة التى منحت حق التسجيل فعلى المسجل مع مراعاة الشروط والتعديلات والتنقيح والتقييدات أن كانت هنالك أن يواصل أجراءات تسجيل الطلب وان يصدر شهادة التسجيل تحت توقيعه فى الصورة المقررة على أن تسجل العلامة أعتبارا من تاريخ الطلب وسيكون مثل هذا التاريخ هو تاريخ التسجيل لأجل هذا القانون ٠

فترة التسجيل والتجديد ٠

١٩ ـ (١) فترة تسجيل العلامة التجارية عشرة سنوات من تاريخ التسجيل ٠ فى أى وقت خلال ستة شهور قبل أنقضاء هذه الفترة أو أى عشرة سنين لاحقة يمكن تجديد التسجيل بتقديم طلب بذلك فى الصورة المقررة وبعد دفع الرسوم المقررة ٠

(٢) عند التجديد لا يسمح بأحداث تغيير فى العلامة أو فى قائمة البضائع التى سجلت بأسمها العلامة ولكن يمكن شطب بعض البضائع من القائمة ٠

(٣) يسمح بمهلة أضافية لفترة ستة شهور لتجديد تسجيل العلامة التجارية بعد أن أنتهت مدتها بشرط أن يدفع التزام مالى أضافى عن ذلك التأخير كما هو مقرر ٠

(٤) لأغراض المادة ٢٢ من هذا القانون يجب أن لا تتعدى فترة استعمال العلامة بواسطة شخص آخر عن فترة تسجيل العلامة نفسها ٠

الحقوق التى يمنحها التسجيل ٠

٢٠ ـ يمنح تسجيل العلامة صاحبة الحق فى أقصاء الأطراف الثوالث من الآتى :

(أ) أى استعمال للعلامة ، أو الاشارة شبيهه بها ربما تضلل الرأى العام بالنسبة لبضائع سجلت العلامة بأسمها أو بالنسبة لبضائع أخرى ربما يكون أستعمال العلامة أو الاشارة بالنسبة لها مضللا للرأى العام ٠

(ب) أى استعمال آخر للعلامة أو استعمال لاشارة أو اسم تجارى مشابه لها ، بدون وجه حق وفى أحوال ربما كانت ضارة بمصالح صاحب العلامة المسجل ٠

التنازل عن وتحويل التسجيل ٠

٢١ ـ (١) يجوز التنازل عن العلامة التجارية أو تحويلها مستقلة عن تحويل كل أعمال صاحب التسجيل أو جزء منها بالنسبة لكل البضائع أو جزء من البضائع المسجلة بأسمها بشرط أن تستعمل العلامة بواسطة الشخص المحالة اليه حتى لا ينطوى الأمر على خديعة أو أرتباك ٠

(٢) يجب أن يسجل التنازل عند طلب أى من الطرفين خلال ستة اشهر من تاريخه وبعد دفع الرسم المقرر فى حالة الاخفاق فى التسجيل يصبح التنازل لاغيا وباطلا وعند اقتناع المسجل باجراءات التنازل أو التحويل يجب عليه تسجيل ذلك كما سيكون قرار المسجل فى هذا المعنى خاضعا للاستئناف أمام المحاكم ٠

الترخيص

٢٢ ـ (١) اذا استعملت العلامة بعد موافقة المالك المسجل ، بواسطة شخص طبيعى أو اعتبارى آخر ، يعتبر هذا الاستعمال استعمالا بواسطة المالك المسجل نفسه ، على شرط ان تضمن العلاقات أو الترتيبات القائمة بين المالك المسجل أو المستعمل ، الاشراف الفعال بواسطة المالك على استعمال العلامة التجارية بالنسبة الى طبيعة وخصائص البضائع وعلى شريطة ان ـ لا تستعمل العلامة التجارية بصورة ربما تضلل الرأى العام ٠

(٢) يجب ان تسجل الاتفاقات بين الاشخاص ذوى الصلة المتعلقة باستعمال العلامة التجارية المسجلة عند طلب أى من الطرفين ، خلال ستة شهور من تاريخ الاتفاق وبعد دفع الرسم المقرر وعلى المسجل ان يصدر شهادة التسجيل تحت توقيعه فى الاورنيك المقرر لذلك ٠ على ان يكون التسجيل اعتبارا من تاريخ الطلب وعلى ان لا تتعدى فترة التسجيل عن فترة تسجيل العلامة نفسها ٠ عند الاخفاق فى تسجيل الاتفاق تصبح الرخصة لاغية وباطلة ٠

(٣) (أ) يجوز للوزير ان ينص بأمر بأن الاتفاقات الخاصة باستعمال العلامات التجارية بواسطة الاشخاص ذوى الصلة ، وكذلك تعديل وتجديد هذه الاتفاقات التى تشمل دفع عوائد نسبية فى الخارج تحتاج الى موافقة واضعا فى الاعتبار احتياجات البلاد وتطورها الاقتصادى ٠

(ب) يخضع تحويل العوائد النسبية للخارج للوائح العملة الحالية ٠

التخلى عن التسجيل ٠

٢٣ ـ يجوز لمالك العلامة التجارية المسجل ان يتخلى عن التسجيل أما كليا أو جزئيا بالنسبة للبضائع التى سجلت بأسمها العلامة وذلك حسب الطرق المقررة وبعد دفع رسم النشر المقرر ٠

الغاء التسجيل ٠

٢٤ ـ تأمر المحكمة بالغاء التسجيل عند طلب أى شخص له مصلحة فى ذلك أو عند طلب المسجل : ـ

(أ) اذا لم تكن العلامة مستحقة التسجيل وفقا لهذا القانون على شرط ان الاسباب التى لم تكن موجودة عند قرار التسجيل لن تؤخذ فى الاعتبار ٠

(ب) اذا حصل على العلامة عن طريق الغش ٠

(جـ) اذا لم تستعمل العلامة بعد تسجيلها فى جمهورية السودان دون سبب وجيه خلال خمسة اعوام متتالية قبل الادعاء لعدم الاستعمال تقرر المحكمة حسب ظروف القضية على من يقع عبء الاثبات عند ادعاء عدم استعمال العلامة أو استعمالها ٠

تطبيق نصوص هذا القانون على علامات الخدمة

٢٥ ـ تطبق نصوص هذا القانون على علامات الخدمة بالنسبة للخدمات المبينة فى التسجيل ٠

التسجيل دليل ظاهر على العلامة التجارية ٠

٢٦ ـ فى كل الاجراءات القانونية الخاصة بعلامة تجارية مسجلة يكون تسجيل الشخص كمالك للعلامة التجارية دليل ظاهر على صحة التسجيل الأصلى لتلك العلامة التجارية ولكل ما تبع ذلك من تنازلات أو تصرفات فيها ٠

الجرائم والتعديات ٠

٢٧ ـ (١) أى شخص ينتحل تسجيل علامة تجارية بجمهورية السودان بدون أن تكون مسجلة بالفعل يصبح عرضة عند كل جريمة لغرامة لا تزيد عن ٢٠٠ جنيه سودانى ٠

(٢) لا يحق لاى شخص الحصول على تعويضات عن التعدى على العلامة التجارية غير المسجلة فى جمهورية السودان ٠

(٣) فى حالة الدعوى بالتعدى على العلامة التجارية تقوم المحكمة التى تنظر فى دعوى التعدى بقبول البينة عن الاصول المرعية فى التجارة لتشكيلة البضائع التى سجلت العلامة التجارية بأسمها وعن أى علامات تجارية أو تشكيلة أستعملت استعمالا قانونيا بالنسبة لتلك البضائع أو بواسطة أشخاص آخرين ٠

(٤) لا يؤثر التسجيل بمقتضى هذا القانون على أى استعمال صحيح بواسطة شخص لأسمه أو محل عمله أو اسم أو محل عمل سلفه أو استعمال أى شخص لأى وصف حقيقى عن طبيعة وخصائص بضائعه ٠

(٥) لا شيء فى هذا القانون يعتبر ماسا لحق الشخص فى رفع دعوى ضد أى شخص آخر عن المنافسة المجحفة لتجارته أو لأى تعويض عن أضرار تلك المنافسة ٠

(٦) أى شخص يقوم بغرض الغش بأرتكاب أو يحاول ارتكاب أو مساعدة أو تحريض أى شخص آخر بأرتكاب أى من الأعمال الآتية ، يكون مرتكبا جريمة بموجب هذا القانون ويكون عرضه عند الادانة للسجن لمدة لا تتجاوز العام الواحد أو بغرامة لا تتجاوز الـ ٥٠٠ جنيه سودانى أو بالعقوبتين معا ٠

(أ) يستعمل علامة تجارية مسجلة بمقتضى هذا القانون بواسطة شخص آخر أو تقليدا لعلامة تجارية سجلت البضائع بأسمها ٠

(ب) يبيع أو يخزن لأجل البيع ، أو يعرض للبيع بضائع تحمل علامة يعتبر أستعمالها مخالفة تحت الفقرة (أ) ٠

(جـ) يستعمل علامة مسجلة تسجيلا صحيحا وفقا لهذا القانون بواسطة شخص من أجل الدعاية فى الصحافة العامة أو فى أى شكل من الاشكال عن بضائع سجلت العلامة باسمها ٠

(د) يؤشر على ، أو ينحت أو يطبع أى لوحة أو صيغة أو الكليشيه أو أى وصف لعلامة مسجلة تسجيلا صحيحا بواسطة شخص آخر أو أى تقليد مثل ذلك يمكن أى شخص غير المالك المسجل لتلك العلامة التجارية من الاستفادة منها بطريقة تعتبر مخالفة وفق ما جاء فى الفقرات (أ)و (ب) و (ج) ٠

(هـ) يجعل من يغلف أو يلف أو يبيع أو يخزن بغرض بيع بضائع جمعت أو غلفت أو لفت أو جهزت فى أى صورة لتغرى المشترين بأنهـا بضائع لمنتج آخر أو ذات أصل غير أصلها الحقيقى ٠

من أجل اغراض هذه الفقرة ، يصبح غير ذى بال ان تحمل أو لا تحمل البضائع التى قلد تغليفها أو لفها أو جمعها علامة مسجلة تسجيلا صحيحا ٠

(و) يستفيد استفادة مباشرة أو غير مباشرة من الاشارة الى مصدر غير حقيقى أو خادع أو تقليد أى اشارة الى مصدر حتى ولو كان المصدر الحقيقى مبينا أو كانت الاشارة الى المصدر مصحوبة بكلمات مثل (نوع) أو (عينه) أو (صنع) أو (تقليد) أو غيرها من كلمات مشابهة ٠

(ز) يستورد أى بضائع تحمل علامة ربما تشكل تعديا على علامة مسجلة تسجيلا صحيحا أو يستورد بضائع جمعت أو لفت أو غلفت أو حضرت بشكل يمكنها من ان تروج وكأنها بضائع لمنتج آخر ٠

٢٧ ـ يجوز للمحكمة التى يقف امامها أى شخص متهم تحت الفقرة السابقة ان تأمر بأن جميع البضائع ومواد التغليف واللف والدعاية والاكليشيهات والاغراض وكذلك جميع أجهزة مواد طباعة العلامة أو التغليف أو اللف أوالدعاية أو أى مواد اخرى لها صلة بالجريمة التى ارتكبت تتم مصادرتها وتحطيمها ٠

الاختصاص فى نظر الجرائم ٠

٢٨ ـ تحاكم الجرائم الواقعة تحت هذا القانون بواسطة قاضى محكمة من الدرجة الأولى أو أى محكمة أعلى منها ٠

سلطات الوزير فى اصدار القواعد ٠

٢٩ ـ وفقا لأحكام هذا القانون يجوز للوزير من وقت لآخر ان يصدر من القواعد أو يقرر من الاشكال أو ان يقوم باتخاذ ما يراه مناسبا من الاجراءات : ـ

(أ) لتنظيم الاجراءات وفقا لهذا القانون ٠

(ب) لتبويب البضائع والخدمات بهدف تسجيل العلامات التجارية ٠

(جـ) بموافقة وزير المالية والاقتصاد لتحديد الرسوم المقررة دفعها وفقا لهذا القانون ٠

(د) لعمل أو طلب صور معتمدة للعلامات التجارية والوثائق الاخرى ٠

(هـ) لضمان وتنظيم نشر وبيع أو توزيع نسخ العلامات التجارية والوثائق الاخرى بالطريقة التى يراها المسجل مناسبة ·

(و) وبشكل عام لتنظيم عملية السجل بالنسبة للعلامات التجارية وللمسائل التى وضعها هـذا القانون تحت اشراف أو رقابة المسجل ·

احتباس العلامة عندما يصبح المالك المسجل مواطنا لبلد ممنوع التعامل معه ·

٣٠ ـ عندما يصبح المالك المسجل لاى علامة تجارية مواطنا لبلد ممنوع التعامل معه يفقد ذلك الشخص كل حقوقه فى العلامة التجارية ويتم احتباس العلامة وايداعها عند الوزير ، وللوزير السلطة فى عمل أى اجراء يراه مناسبا بالنسبة لتلك العلامات التجارية وبشكل خاص له الحق فى تحويل العلامات وكل الحقوق الناشئة لاى شخص وفقا للشروط التى يراها مناسبة ·

طلبات الاشخاص غير المقيمين ·

٣١ ـ يجوز ان تقدم طلباب الاشخاص غير المقيمين فى السودان للمسجل للتحويل والتجديد وكل الاعمال الاخرى تحت هذا القانون بواسطة وكيل ·

قواعد العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩

(تشريع نمرة ١٩ لسنة ١٩٦٩) (١)

عملا بالسلطات المخولة له بمقتضى المادة ٢٩ من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩ أصدر وزير التموين والتجارة الداخلية القواعد التالية :

اسم القواعد بدء نفاذها ٠

١ ـ تسمى هذه القواعد «قواعد العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩» ويعتبر معمولا به من اليوم الثالث من شهر سبتمبر سنة ١٩٦٩ ٠

تفسير ٠

٢ ـ تكون للكلمات الواردة فى هذه القواعد نفس معانيها الواردة فى قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩ مع اضافة الآتى : ـ

«القانون» يقصد به قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩ ٠

«وكيل» يقصد به الوكيل المعين وفق المادتين ١٤ و ١٥ من القانون ٠

«مكتب» يقصد به مكتب مسجل العلامات التجارية بوزارة التموين والتجارة الداخلية أو أى مكتب يعينه الوزير بموجب المادة ٤ من القانون ٠

الرسوم

٣ ـ الرسوم التى تدفع وفقا لاحكام القانون هى الرسوم المبينة فى الجدول الاول الملحق بهذه القواعد أو أى تعديلات يدخلها عليه وزير التموين والتجارة الداخلية بموافقة وزير الخزانة ٠

الارانيك

٤ ـ الارانيك المشار اليها فى هذه القواعد هى الارانيك المبينة فى الجدول الثانى الملحق بهذه القواعد ويجب اتباعها فى كل الحالات التى تنطبق عليها كما يجوز تعديلها حسب توجيهات المسجل اذا رأى ذلك ٠

تقسيم البضائع :

٥ـ تقسيم البضائع لغرض تسجيل العلامات التجارية وفقا للجدول الثالث المرفق بهذه القواعد واذا نشأ أى شك بالنسبة الى القسم الذى مدرج فى صنف خاص من البضائع يفصل المسجل فى ذلك بقرار كتابى ٠

نماذج المستندات

٦ ـ مع مراعاة أى توجيهات يصدرها المسجل، تحرر جميع الطلبات أو الاخطارات أو البيانات أو الوثائق الاخرى التى يقضى القانون أو تقضى هذه القواعد ايداعها عند المسجل أو ارسالها له على ورق فولسكاب فى حجم ثلاث عشر بوصة فى ثمان بوصات بالتقريب ، ويترك هامش من الجهة اليسرى للورقة لا يقل عن بوصة ونصف ٠

طريقة التبليغ

٧ ـ يرسل بخطاب مسجل أى طلب أو بيان أو اخطار أو أى وثيقة اخرى يطلب ايداعها عن المسجل أو يرسلها المسجل الى أى شخص اخر عن طريق البريد وتعتبر الوثيقة التى ارسلت بهذه الطريقة قد سلمت فى الوقت الذى يسلم فيه الخطاب المرسل عن طريق البريد العادى ٠ كل خطاب موجه الى صاحب العلامة التجارية المسجل فى عنوانه المبين بالمسجل أو عنوانه عن طريق شخص آخر ، أو لاى طالب تسجيل علامة تجارية أو معترض على تسجيل علامة تجارية فى عنوانه المبين فى الطلب أو فى اخطار الاعتراض أو فى عنوانه عن طريق شخص آخر ، يعتبر قد ارسل فى العنوان الصحيح ٠

العنوان

٨ ـ اذا التزم الشخص وفقا لمتطلبات احكام القانون أو هذه القواعد باعطاء عنوانه فيجب ان يكون العنوان المقدم فى جميع الحالات مستوفيا بقدر الامكان ٠

العنوان بالسودان

٩ ـ يجب على كل طالب تسجيل لاية علامة تجارية وكل معترض على مثل هذا التسجيل وكل عميل ممن لا يسكنون أو يمارسون أعمالهم فى السودان ان يعطوا اذا طلب منهم ، عنوانا للاتصال بهم بالسودان ٠ ويجوز للمسجل ان يطلب من صاحب العلامة التجارية المسجل الذى لا يسكن

(١) ملحق التشريع الخاص للغازيتة العدد ١٠٨٨ فى ١٩٦٩/١٠/٣٠ ٠

أو يمارس عمله بالسودان ان يعطى عنوانا للاتصال به فى السودان ·

الوكلاء

١٠ ـ يجوز لاى شخص ذى أهلية وفقا للمادة ١٥ من القانون ان يتقدم بطلب الى المسجل للاعتراف به كوكيل للعلامات التجارية · يعتبر المسجل الشخص وكيلا عند اعترافه به ·

الطلب المقدم من مؤسسة أو شراكة

١١ ـ (١) اذا تقدمت مؤسسة أو شراكة بطلب لتسجيل علامة تجارية ، فيجوز أن يوقع على الطلب باسم المؤسسه أو الشراكة أو بالنيابة عنهما أى عضو أو بعض من أعضائهما ·

اذا تقدمت بالطلب شركة أو هيئة فيجوز أن يوقع عليه أحد مديريها أو سكرتيرها أو أى موظف كبير آخر فيها ·

(٢) يحتوى الطلب على كل البيانات المطلوبة بموجب المادة ٩ من القانون لاغراض البندين (١) و (٤) من المادة ١٠ ، يجب أن يرفق مع الطلب الدليل على جنسية مقدم الطلب أو عدم تغيير جنسيته بما يرضى المسجل ·

(٣) يجوز أن يوقع الوكيل على أى طلب ·

الجهة التى ترسل اليها طلبات التسجيل

١٢ ـ يجب أن تعنون جميع طلبات تسجيل العلامات التجارية وترسل للمسجل فى مكتب التسجيل ·

اقرار المسجل باستلام الطلب

١٣ ـ يجب على المسجل عند استلام الطلب أو بعده ، أن يمد طالب التسجيل باقرار استلام الطلب على الأرنيك عت ـ رقم ٥ ·

صورة العلامة

١٤ ـ يجب أن يشتمل كل طلب لتسجيل علامة تجارية لم يعلن عنها فى الغازيته على صورة العلامة تلصق بالمربع المخصص لها فى الاورنيك عت ـ رقم ١ ·

اذا زاد حجم الصورة على مساحة المربع ١ يجب أن تلصق الصورة على قماش رسم شفاف أو على أية مادة أخرى يراها المسجل مناسبة · على أن يلصق جزء منها فى المربع المذكور آنفا ويطبق الجزء الباقى ·

صورة اضافية

١٥ ـ يجب أن يرسل مع كل طلب لتسجيل علامة تجارية أربعة صورة اضافية لتلك العلامة على الأورنيك ع ت ـ رقم ٢ مطابقة تمام التطابق للصورة الملصقة على أورنيك الطلب ع ت ـ رقم ١ ومدونة عليها جميع البيانات التى قد يطلبها المسجل من آن لآخر · ويجب أن يوقع الطالب أو وكيله على تلك البيانات لو طلب منه ذلك ·

قيافة الصورة

١٦ ـ يجب أن تكون كل صور العلامات متينه على أنه يجوز لطالب التسجيل اذا دعت الحاجة تقديم الصورة على نصف صفحة من ورق الفولسكاب القوش بنفس الحجم المشار اليه سابقا بدلا من الأورنيك ع ت ـ رقم ٢ ·

تسجيل العلامة فى أقسام متعددة

١٧ ـ تعتبر طلبات تسجيل العلامة الواحدة فى عدة أقسام طلبات منفصلة ومتميزة ، وفى كل الحالات التى تسجل فيها علامة تجارية تحت نفس الرقم الرسمى لبضائع فى أكثر من قسم واحد يعتبر التسجيل قد قدم لأغراض الرسوم أو غيرها فى طلبات منفصلة ومستقلة بالنسبة للبضائع المدرجة فى كل قسم من الاقسام ·

سلطة المسجل فى طلب نسخة من الصورة

١٨ ـ اذا لم يرض المسجل عن أى صورة لعلامة تجارية ، فيجوز له أن يطلب الاستعاضة عنها فى أى وقت بصورة أخرى ترضيه قبل السير فى نظر الطلب ·

شكل الرسم

١٩ ـ اذا لم يكن من المستطاع تقديم رسم أو صورة أخرى أو نموذج بالكيفية المذكورة أعلاه ، فيجوز تقديم نموذج أو نسخة من العلامة بالطريقة التى يراها المسجل مناسبة ·

ويجوز للمسجل فى أحوال استثنائية أن يودع فى المكتب نموذجا أو نسخة من أى علامة تجارية يصعب عرضها فى شكل صورة ويجوز له أن يشير اليها فى السجل بالكيفية التى يراها مناسبة ٠

ترجمة الكلمات الاجنبية

٢٠ ـ اذا اشتملت العلامة التجارية على كلمة أو كلمات بغير اللغتين الانجليزية والعربية يجوز للمسجل أن يطلب ترجمة مضبوطة لها ، تعتمد الترجمة بواسطة شخص مسئول له الصلاحية فى ذلك واذا أراد المسجل فيجب أن يشهد ويوقع على الترجمة طالب التسجيل أو وكيله ٠

شرح : السلطة المختصة لأغراض هذه القاعدة تعنى :

موثق العقود أو الغرف التجارية أو الاشخاص المعتمدين لدى البعثات الدبلوماسية أو المسجل فى قطر التسجيل ٠

الاجراءات عند استلام الطلب

٢١ ـ يأمر المسجل عند استلام طلب التسجيل باجراء تفتيش بين العلامات التجارية المسجلة والطلبات المعلقة للتأكد مما اذا كان فى السجل أى علامة لنفس البضائع أو صنف من البضائع تطابق العلامة المطلوبة تسجيلها أو ربما يشبهها بما يعتبر داعيا للغش ٠

قبول التسجيل

٢٢ ـ اذا رأى المسجل عدم وجود اعتراض على تسجيل العلامة فيجوز له أن يقبلها دون قيد أو خاضعة لشروط أو تعديلات أو اضافات عليه أن ينقلها لطالب التسجيل كتابة على الاورنيك ع ت ـ رقم ٦ ٠

الاعتراض على التسجيل

٢٣ ـ اذا وجدت أية اعتراضات ، يرسل بيان عنها الى طالب التسجيل كتابة فاذا لم يطلب النظر فى الاعتراض خلال شهر يعتبر كأنه قد وافق الاعتراضات التى ارسلت اليه ٠

الاضافات على الطلب

٢٤ ـ اذا قبل المسجل طلبا مقيدا بشروط أو تعديلات أو اضافات واعترض طالب التسجيل على هذه الشروط أو التعديلات أو الاضافات فيجب على طالب التسجيل خلال شهر من تاريخ تبليغه قبول الطلب أن يطلب النظر فى اعتراضه فاذا لم يفعل ذلك يعتبر موافقا ٠

قرار المسجل

٢٥ ـ يبلغ قرار المسجل والاسباب التى بنى عليها الى طالب التسجيل كتابة بخطاب مسجل ويعتبر تاريخ تسجيل الخطاب لأغراض الاستئناف هو تاريخ اصدار قرار المسجل ٠

التنازل

٢٦ ـ يجوز للمسجل أن يطلب من أى طالب تسجيل أن يضيف الى طلبه أى تنازل يراه المسجل مناسبا ٠

الطلبات

٢٧ ـ (١) تحرر الطلبات لتسجيل علامة بموجب المادة ٩ ٠ أو لاعادة وضع علامة بموجب المادة ١٣ من القانون ، على الاورنيكين ع ت ـ رقم ١ و ٣ بالتوالى ٠

(٢) يحرر طلب تسجيل علامة الخدمة على الاورنيك رقم ع ت ـ ١ ٠

(٣) يحرر الطلب بموجب المادة ٢٢ من القانون على الاورنيك ع ت ـ رقم ٤ كما ترفق معه صورة ومعها شهادة عن ترخيص العقد ٠

(٤) يجب الاخطار عن التخلى بموجب المادة ٢٣ من القانون في شكل اعلان مكتوب موجه للمسجل الذى يقوم بتدوينه بالسجل ونشره بأسرع ما يمكن ٠

يسرى مفعول التخلى بعد تدوينه مباشرة ٠

(٥) يودع طلب الغاء التسجيل بموجب المادة ٢٤ من القانون خلال خمسة أعوام من تاريخ التسجيل ٠

الاعلان عن الطلبات

٢٨ ـ (١) يعلن المسجل فى الغازيتة عن كل طلب قبل بموجب المادة ٩ من القانون فى الفترات وبالطريقة التى يأمر بها المسجل على نفقة الطالب ٠

(٢) اذا لم تلصق صورة العلامة التجارية مع اعلان الطلب ، فيجب على المسجل ان يشير الى المكان أو الاماكن التى أودع فيها نموذج أو صورة من العلامة التجارية بغرض عرضها ٠

(٣) يجب ان يطلب من مقدم الطلب أن يحضر لغرض الاعلان وعلى نفقته اكليشيه خشبى أو بالزنكوغراف (أكثر من واحد اذا دعت الضرورة) للعلامة التجارية بالحجم والصورة التى يأمر بها المسجل من وقت لاخر ، أو أية معلومات أو وسائل أخرى للاعلان عن العلامة يطلبها المسجل ٠

(٤) يتقدم الطالب على نفقته الخاصة بترجمة عربية للمواد المطلوبة لذلك الاعلان ٠

عدم اكتمال الطلب

٢٩ ـ يرسل المسجل الاخطار عن عدم اكتمال الطلب بموجب المادة ٩ (٣) من القانون كتابة على الاورنيك ع ت ـ رقم ٧ اذا لم يكمل الطلب بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ ارسال الاخطار ، يعتبر الطلب لاغيا ، ولكن يجوز للمسجل ، اذا كان مقدم الطلب يعيش بعيدا ان يعطى مهلة اخرى لاكمال الطلب ٠

القيد فى السجل

٣٠ ـ يقوم المسجل فى اسرع فرصة ، بعد مرور ستة شهور من تاريخ الاعلان فى الغازيتة عن أى طلب بقيد العلامة التجارية فى السجل مع مراعاة أى اعتراض والفصل فيه ومع مراعاة دفع الرسوم المقررة ٠ يشمل قيد العلامة التجارية فى السجل تاريخ التسجيل والبضائع المسجلة باسمها وكل التفاصيل المبينة فى المادة ٤ من القانون مع بيانات عن تجارة أو اعمال أو حرفة أو وظيفة مالك العلامة وكذلك البيانات الاخرى التى يراها المسجل ضرورية ٠

وفاة مقدم الطلب

٣١ ـ فى حالة وفاة أى مقدم طلب لعلامة تجارية بعد تاريخ طلبه وبعد قيد العلامة التجارية فى السجل ، ويجوز للمسجل عندما يتأكد من وفاة مقدم الطلب أن يقيد بالسجل ـ بعد أو قبل نفاذ فترة الاعلان فى محل اسم مقدم الطلب المتوفى اسم وعنوان وأوصاف الشخص الذى تؤول اليه ملكية الاعمال متى ما ثبتت تلك الملكية ثبوتا يرضى المسجل ٠

شهادة التسجيل

٣٢ ـ عند تسجيل علامة تجارية أو ترخيص استعمال علامة مسجلة يصدر المسجل شهادة لمقدم الطلب على الاورنيك ع ت ـ رقم ٩ أو على الاورنيك ع ت ـ رقم ١٠ ٠

تجديد التسجيل

٣٣ ـ (١) يجوز لمالك العلامة التجارية أو وكيله فى أى وقت قبل انتهاء التسجيل الاخير بمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن ثلاثة شهور ان يطلب تجديد تسجيل العلامة على الاورنيك ع ت ـ رقم ١٣ وان يودع الرسم المقرر عند مكتب التسجيل ٠

يوضح مقدم الطلب اسمه وجنسيته وعنوانه بالسودان على الاورنيك ويجوز للمسجل أن يطلب من أى مقدم طلب خلاف مالك العلامة المسجل أو وكيله خلال شهر واحد ، تقديم تفويض بدفع الرسوم من مالك العلامة المسجل واذا لم يستطع الشخص تقديم مثل هذا التفويض يجوز للمسجل اعادة الرسوم له ٠ وفى كل حالة أخرى على المسجل أن يخبر صاحب العلامة المسجل أو وكيله بان الرسوم قد استلمت وأن التسجيل سيجدد ٠

(٢) (أ) اذا لم يقدم طلب التجديد ، يرسل المسجل الى صاحب العلامة المسجل فى عنوانه بالسجل اخطارا على الاورنيك ع ت ـ رقم ١٤ فى فترة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن ثلاثة شهور قبل انتهاء آخر تسجيل للعلامة التجارية ٠

(ب) اذا لم تدفع رسوم التجديد فى تاريخ انتهاء تسجيل العلامة التجارية ، يعلن المسجل مباشرة عن ذلك فى الغازيتة ٠ فاذا تسلم المسجل خلال شهرين من ذلك الاعلان طلبات بالتجديد مصحوبة بالرسوم والرسوم الاضافية المقررة فيجوز له ان يجدد التسجيل دون شطب العلامة من السجل ٠

(٣) تسرى الاحكام السابقة على الاشخاص المسجلين الذين يستعملون العلامة على ان تتوافر الشروط المبينة فى المادة ١٩ (٤) من القانون ٠

شطب العلامة التجارية من السجل

٣٤ ـ (١) اذا لم تدفع الرسوم المقررة خلال شهرين من الاعلان وفقا للمادة ٣٣ (٢) (ب) ، فيجوز للمسجل ان يشطب العلامة من المسجل من تاريخ انتهاء اخر تسجيل ، فاذا دفعت بعد ذلك رسوم التجديد والرسوم الاضافية المقررة فيجوز له ان يعيد قيد العلامة بالسجل اذا اقتنع بعدالة ذلك وبالشروط التى يراها مناسبة ٠

اذا شطب علامة تجارية من السجل يقوم المسجل بتسجيل بيان فى السجل عن شطب العلامة واسبابه ٠

(٢) يرسل الاخطار بالشطب من السجل الى صاحب العلامة المسجل على الاورنيك ع ت ـ رقم ١٦ ويعلن عن الشطب فى الغازيتة ٠

تحويل الملكية

٣٥ ـ (١) يجب ان يقدم طلب تحويل الملكية بمقتضى المادة ٣١ من القانون على الاورنيك ع ت ـ رقم ١١ ويجب على المحال اليه ان يقدم اقرار مشفوعا باليمين على الاورنيك ع ت ـ رقم ١٢ ٠

(٢) اذا كان الطلب من شخص يقيم بالخارج يجب ان ترفق مع التنازل الشهادة المطلوبة بمقتضى المادة ١٠ (٢) من القانون ٠

(٣) فى الحالات التى تنتقل فيها ملكية علامة تجارية بسبب وفاة المالك المسجلة باسمه تلك العلامة ـ يجوز للشخص المستحق بمقتضى ذلك الانتقال أن يطلب بنفس الكيفية والقدر الممكن تسجيله كمالك لها ٠

(٤) يجب على مالك التسجيل بموجب هذه المادة أن يقدم الى المسجل شهادة تسجيل العلامة التجارية ٠

دليل ملكية العلامة التجارية

٣٦ ـ يجوز للمسجل فى أية حالة أن يكلف أى شخص يرغب فى أن يسجل كمالك لعلامة تجارية ان يقدم من الدليل أو من زيادة فى الأدلة على حق ملكية العلامة وعلى وجود وملكية أسم العمل ٠

تغيير العنوان أو الاسم

٣٧ ـ يجب على كل مالك مسجل لعلامة تجارية يرغب فى تغيير عنوانه أو أسمه أن يطلب من المسجل فى الحال تدوين العنوان أو الاسم الجديد فى السجل ويجب على المسجل عند دفع الرسوم المقررة أن يغير السجل طبقا لذلك ٠

السلطة التقديرية

٣٨ ـ يجب على المسجل قبل ممارسة أى سلطة تقديرية ممنوحة له بموجب هذا القانون أن يسمع أقوال الشخص الذى يتأثر بممارسة تلك السلطة ٠

طلب السماع

٣٩ ـ يجب أن يقدم طلب السماع خلال شهر واحد من تاريخ نشوء النزاع الذى يطلب من المسجل مباشرة السلطة التقديرية بشأنه ٠

مدة الاخطار

٤٠ ـ يجب على المسجل عند استلام ذلك الطلب أن يعطى الطالب اعلانا مدته عشرة أيام من تاريخ نظر ذلك الطلب وذلك بحضوره أو حضور وكيل عنه ٠

يجب على الطالب فى ظرف خمسة أيام من التاريخ الذى يمكن فيه استلام الاعلان بطريق البريد العادى أن يخطر المسجل عما اذا كان ينوى أن ينظر فى طلبه أم لا ٠

قرار المسجل

٤١ ـ يجب أن يبلغ قرار المسجل بشأن مباشرة أى سلطة تقديرية كما ذكر الى الاشخاص الذين يمسهم القرار المذكور ٠

التفتيش

٤٢ ـ يجوز للمسجل أن يجرى تفتيشا فى أى قسم للتأكد مما اذا كانت فى سجلاته عند ذلك التفتيش أية علامات قد تشبه أية علامة ارسلها اليه من صورتين الشخص الذى يطلب التفتيش ويجوز له أن يخطر ذلك الشخص عن نتيجة التفتيش ويقوم المسجل بما ذكر اذا طلب منه

ذلك كتابة على الأورنيك ع ت ـ نمرة ١٥ عند دفع الرسوم المقررة ·

مسئولية المسجل

٤٣ ـ لا يتحمل المسجل أية مسئولية أمام القانون عن أى خطأ يظهر فى بيان أو تبليغ نتيجة أى تفتيش يجرى بمقتضى هذه القواعد ·

ساعات التفتيش

٤٤ ـ يفتح المكتب للجمهور فى كل يوم من أيام الاسبوع بين الساعة التاسعة والثانية عشر ما عدا الايام المعترف بها رسميا كعطلة عمومية ، والايام التى يعلن عنها من وقت لآخر باعلان يعلق فى محل ظاهر بمكتب المسجل ·

يجوز لأى شخص يريد الاطلاع على السجل أن يفعل ذلك فى أى وقت يكون فيه المكتب مفتوحا وذلك خلال الساعات المحددة فى الفقرة اعلاه بشرط دفع الرسوم المقررة ·

تقديم الطلب الى المحكمة

٤٥ ـ (١) يجب أن يقدم الطلب الى المحكمة طبقا للاجراءات المقررة بموجب قانون القضاء المدنى وقواعد المحكمة الصادرة بمقتضاه بشرط أن يقدم الطلب المذكور خلال شهر واحد من تاريخ القرار المستأنف أو فى ظرف أى ميعاد آخر يسمح به المسجل ·

تسمع تلك الطلبات كقضية وتدفع الرسوم عنها ·

(٢) يجب على المسجل عندما يرفض قبول طلب علامة تجارية وعند تقديم أستئناف للمحكمة ضد قراره بموجب المادة ١٦ (٢) من القانون أن يعلن رفضه فى الغازيتة · ويعتبر تاريخ ذلك الاعلان بمثابة تاريخ الطلب · ويجوز لأى شخص فى ظرف ستة أشهر من تاريخ الطلب أن يودع بالمحكمة أعلانا بالاعتراض على التسجيل ·

نشر أوامر المحكمة

٤٦ ـ يجب على المسجل أن ينشر فى الغازيتة أى أمر من أوامر المحكمة يصدر بمقتضى القانون متى ظهر أن ذلك النشر مرغوب فيه ·

يجب على الطرف المقضى له دفع تكاليف النشر ·

الجدول
الجدول الاول
الرسوم

		مليم جنيه
١ ـ	عن طلب تسجيل بمقتضى المادتين (٩ و ٢٢) والقاعدة (٢٧)	٤٫٠٠٠
٢ ـ	عن نشر إعلان فى الغازيتة	٢٫٠٠٠
٣ ـ	عن تسجيل علامة تجارية أو علامة خدمة أو بموجب المادة (٢٢) والقاعدة (٢٧)	٤٫٠٠٠
٤ ـ	عن أية نسخة من شهادة تسجيل	٠٫٥٠٠
٥ ـ	عن طلب تحويل ملكية علامة بموجب المادة ٢١(٢) والقاعدة (٣٥) بالنسبة للعلامة الواحدة فى قسم واحد	٢٫٠٠٠
٦ ـ	عن عمل تفتيش بمقتضى القاعدة (٤٢)	٢٫٠٠٠
٧ ـ	عن تغيير عنوان أو تصليح السجل عند تغيير اسم المالك المسجلة باسمه العلامة ـ قاعدة (٣٧)	١٫٠٠٠
٨ ـ	عن معاينة السجل بمقتضى القاعدة (٤٤)	٠٫٥٠٠
٩ ـ	عن تجديد تسجيل عند انتهاء عشر سنوات مادة١٩(أ) من القانون	١٠٫٠٠٠
١٠ ـ	رسم اضافى عن طلب تجديد تسجيل بعد ارسال اخطار بشطب العلامة المزمع بموجب القاعدة ٣٣ (٢)	٢٫٠٠٠
١١ ـ	عن اصدار اعلان التجديد فى الغازيتة بموجب القاعدة ٣٣ (٢) أ	٠٫٥٠٠
١٢ ـ	عن نشر أية أوامر تصدرها المحكمة فى الغازيتة بمقتضى القاعدة (٤٦)	١٫٠٠٠
١٣ ـ	عن تحضير نسخ أو خلاصات عن كل مائة كلمة أو جزء منها	٠٫١٠٠
١٤ ـ	عن التصديق على نسخ أو خلاصات	٠٫٥٠٠

الجدول الثانى
الأرانيـك
قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩
أرنيك عت ـ نمرة ١
طلب تسجيل علامة تجارية
الرسم ٤ (اربعة) جنيه سودانى

تلصق صورة داخل هذا المربع وترسل على حدة أربع صور أخرى على أرنيك نمرة عت ـ ٢ يجوز لف الصور التى من حجم أكبر ولكن يجب حينذاك أن تركب على قماش من الكتان وتثبت هنا

طلب مقدم بهـذا لاجل تسـجيل العـلامة التجارية المرفقة فى قـسم ....

بالنسـبة الى (أ) ....

بـاسم (ب) ....

من (الوصف والجنسية والعنوان) المشتغل بالتجارة ك ....

الذى يدعى بأنه مالكها (ج) ....

(الامضاء) ....

التاريخ اليوم .... من شهر .... سنة ١٩

الى مسجل العلامات التجارية

بوزارة التجارة والتموين

الخرطوم

(أ) تبين هنا فقط البضائع المدرجة فى قسم واحد وبنفس القسم ويلزم اسـتعمال ارنيك خاص بكل قسم على حده .

(ب) يدون هنا بوضوح الاسم والوصف والجنسية والعنوان بالكامل للشخص أو المحل التجارى أو الشراكة أو الشركة المساهمة ويضاف الاسم التجارى (ان كان)

(جـ) فى حالة محل تجارى أو شراكة أو شركة مساهمة تغير الى « ويدعى أو تدعى بأنه مالكها أو انها مالكتها » .

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩

ارنيك نمرة «٢»

صورة اضافية من العلامة التجارية ترفق بطلب التسجيل

تلصق داخل هذا الفضاء صورة من العلامة التجارية يجب أن تنطبق تمام التطابق من جميع الوجوه على الصورة الملصقة على ارنيك الطلب. يجوز لف اية صورة من حجم اكبر من ورق الفولسكاب ولكن يجب حينذاك أن تركب على قماش من الكتان وأن تثبت هنا .

يجب أن يرفق بكل ارنيك طلب اربع من هذه الصور الاضافية للعلامة التجارية .

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩

ارنيك نمرة «٣»

الرسم ٤ (اربعة) جنيه سودانى

طلب خاص لاجل تسجيل علامة تجارية بمقتضى المادة ٩ من القانون والقاعدة ٢٧

تثبت من هذا المربع صورة وترسل اربع صور أخرى على ارنيك ع ت ــ نمرة ٢

طلب مقدم بهذا لاجل تسجيل العلامة التجارية المرفقة فى قسم ....

بالسبة الى (أ) ....

باسم (ب) .... من ....

المشتغل بالتجارة ك .... الذى يدعى بأنه مالكها (جـ)

والتى أعلن عنها فى غازيته جمهورية السودان الديمقراطية بعدد ....

سنة .... ١٩ بالصفحة .... بصفة اعلان تحذيرى

(الامضاء) ....

(أ) تبين هنا فقط البضائع المدرجة فى قسم واحد وبنفس القسم ويجب استعمال ارنيك خاص لكل قسم على حدة .

(ب) يدون هنا بوضوح الاسم والوصف والجنسية والعنوان بالكامل للشخص أو المحل التجارى أو الشراكة والشركة المساهمة ويضاف الاسم التجارى (ان كان) .

(جـ) فى حالة محل تجارى أو شراكة وشركة مساهمة تغير الى « الذى يدعى أو تدعى بأنه مالكها أو انها مالكتها » .

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩

ارنيك ع ت ـ نمرة ٤

طلب تسجيل استعمال علامة تجارية

بمقتضى المادة ٢٢ من القانون والقاعدة (٢٧)(٣)

الرسم ٤ (اربعة) جنيه سودانى

تثبت ضمن هذا المربع صورة وترسل اربع صور اخرى على الارنيك ع ت ـ نمرة ٢

طلب مقدم بهذا من (أ) .... المالك المسجل

(المالكين المسجلين) للعلامة التجارية نمرة .... فى القسم .... بالنسبة

لـ (ب) .... بأن (ج) ....

و (د) .... المشتغل (المشتغلون) بالتجارة كـ (هـ) ....

.... الذى يشترك (الذين يشتركون) فى الطلب يمكن تسجيله (تسجيلهم) كمستعمل

كمستعملين) (للعلامة المبينة بعاليه بالنسبة (و) ....

بالشروط والقيود الآتية :

....

....

....

ينتهى الاستعمال المقترح فى اليوم .... من شهر .... سنة ١٩

ليس للاستعمال المقترح حد أو مدة معينة

التاريخ اليوم .... من الشهر .... سنة ١٩

الامضاء ....

الى مسجل العلامات التجارية

بوزارة التجارة والتموين

الخرطوم

(أ) يدون هنا الاسم بالكامل وجنسيته والوصف وعنوان المالك المسجل (المالكين المسجلين)

(ب) يدون هنا التحديد فى السجل

(ج) يدون هنا الاسم بالكامل وجنسيته والوصف وعنوان الشخص أو المحل التجارى أو الشراكة أو الشركة التى ستستعمل العلامة

(د) يدون هنا بالكامل العنوان التجارى أو محل عمل المستعمل للعلامة .

(هـ) يدون هنا الاسم التجارى (ان كان) .

(و) يدون هنا وصف البضاعة التى يجب ان تطابق البضائع المحددة .

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩
ارنيك ع ت ـ نمرة (٥)
اخطار

مكتب مسجل العلامات التجارية
بوزارة التجارة والتموين
الخرطوم

يسرنى ان اخطركم باستلام طلبكم الخاص بتسجيل العلامة التجارية ....
فى القسم .... لـ ....
(ب) ....

لقد اعطيت علامتكم الرقم .... وسوف نخطركم بشأنها فيما بعد
....

....
مسجل العلامات التجارية

طلبكم رقم .... بتاريخ.................... يشير

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩
ارنيك ع ت ـ نمرة ٦
قبول الطلب للنشر

مكتب مسجل العلامات التجارية
بوزارة التجارة والتموين
بالخرطوم

بالاشارة الى طلبكم نمرة .... فى القسم ....لتسجيل علامة تجارية يسرنى ان اخطركم بقبول الطلب للنشر فى غازيته جمهورية السودان الديمقراطية .

....
....
....

وعليه نرجو امدادنا بالاكليشيه والترجمة الانجليزية للمادة المطلوب نشرها بمقتضى القاعدة ٢٨ من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩ وكذلك مبلغ ٢ (اثنين جنيه سودانى رسم النشر) ٠
طلبكم نمرة .... بتاريخ .... يشير

....
مسجل العلامات التجارية

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩
ارنيك ع ت ـ نمرة (٧)

مكتب مسجل العلامات التجارية
بوزارة التجارة والتموين
الخرطوم

اعلان بعدم اتمام التسجيل
(القاعدة ٢٩)

طلب خاص بالعلامة التجارية نمرة .... فى القسم ....

يلفت المسجل نظرك الى المادة ٩ (٣) من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩ والى القاعدة ٢٩ من قواعد العلامات التجارية الصادرة بمقتضاه .

لقد قدم طلبك المنمر بالنمرة اعلاه فى يوم .... سنة .... ١٩ ولم يتم التسجيل بعد بسبب التقصير فاذا لم يتم فى ظرف ايام من هذا التاريخ فسيعتبر الطلب متروكا ....

التاريخ فى اليوم .... من شهر .... سنة ١٩

....

مسجل العلامات التجارية

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩
ارنيك ع ت ـ نمرة ٨

مكتب مسجل العلامات التجارية
بوزارة التجارة والتموين
الخرطوم

بالاشارة الى طلبكم نمرة ....لتسجيل علامة تجارية نرجو ارسال مبلغ ٤ (اربعة) جنيه سودانى لاصدار شهادة التسجيل .

طلبكم نمرة ....بتاريخ .... يشير .

التاريخ اليوم .... من شهر.................. سنة ١٩

....

مسجل العلامات التجارية

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩

ارنيك ع ت ـ نمرة ٩

الرسوم ٤ (اربعة) جنيه سوداني

مكتب مسجل العلامات التجارية

بوزارة التجارة والتموين

الخرطوم

شهادة التسجيل بمقتضى المادة ١٨ (٧) من القانون والقاعدة ٣٢ من اللائحة .

الى ....

....

اشهد بموجب المادة ١٨ (٧) من القانون المذكور بأن العلامة فى هذا التجارية المبينة فى طلبك نمرة .... قد أعلن عنها رسميا فى غازيته جمهورية السودان الديمقراطية وقد سجلت باسمك فى قسم .... بالنسبة............... الى البضائع التى عينتها انت . اى

....

صدرت هذه الشهادة بتوقيعي فى هذا اليوم........... من شهر............ سنة ١٩

....

مسجل العلامات التجارية

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩

ارنيك ع ت ـ نمرة ١٠

الرسم ٤ (اربعة) جنيه سوداني

مكتب مسجل العلامات التجارية

بوزارة التجارة والتموين

الخرطوم

شهادة تسجيل استعمال علامة مسجلة بموجب المادة ٢٢ والقاعدة ٣٢

بهذا اشهد بمقتضى المادة ٢٢ من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩ بأن............... هو المرخص له باستعمال العلامة التجارية .... نمرة........................ المسجلة بتاريخ .... فى القسم.................. بالنسبة لـ .... بالشروط الآتية وذلك حسب الاتفاقية المودعة لدى .

....

....

....

صدرت هذه الشهادة بتوقيعي فى هذا اليوم........... من شهر........... سنة ١٩

....

مسجل العلامات التجارية

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩

ارنيك ع ت ـ نمرة ١١

الرسم ٢ (اثنين) جنيه سوداني

طلب مشترك مقدم من المالكين المسجلين ومن المحول اليه لاجل تسجيل المحول اليه كمالك للعلامة التجارية .

نحن (ا) .... من (ب) ....

و (ج) من (د) .... نطلب

بهذا بمقتضى المادة ٢١ من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩ بأن يدون اسم (هـ) ....

المشتغل بالتجارة ك (و) ....(ب) (ز) .... فى سجل

العلامات التجارية كمالك للعلامة التجارية نمرة.................. فى قسم ....

(ح) ....

(ط) ....

الى ـ مسجل العلامات التجارية

بوزارة التجارة والتموين

بالخرطوم

(ا) اسم المالك المسجل

(ب) جنسية وعنوان المالك المسجل

(ج) اسم المحول اليه

(د) جنسية وعنوان المحول اليه

(هـ) اسم المحول اليه

(و) تجارة أو عمل المحول اليه

(ز) عنوان المحول اليه

(ح) امضاء المالك المسجل

(ط) امضاء المحول اليه

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩

ارنيك ع ت ـ نمرة ١٢

صيغة اقرار من المحول اليه

تأييد للارنيك نمرة ١١

يعمل هذا الاقرار متى طلبه المسجل فقط

انا (ا) .... من (ب) .... اقسم واقول .... ان العلامة التجارية نمرة .... فى قسم .... قد حولت الى بواسطة (ح).................. من (د) .... ومعها اسم العمل بالبضائع التى سجلت من اجلها وانى قد قبلت التحويل المذكور .

حصل الحلف على هذا الاقرار فى ....اليوم من شهر .... سنة ١٩

امامى

(و) ....

(ز) ....

(ح) ....

(ا) اسم المحول اليه

(ب) جنسية وعنوان المحول اليه

(ج) اسم المحول

(د) جنسية وعنوان المحول

(هـ) امضاء المحول اليه

(و) امضاء الموظف الذى حصل امامه الاقرار

(ز) مركز الموظف الذى حصل امامه الاقرار

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩

ارنيك ع ت ـ نمرة ١٣

تجديد تسجيل قبل اعطاء اعلان

انا (نحن) اطلب (نطلب) بهذا تجديد تسجيل العلامة التجارية (الترخيص المسجل) نمرة .... فى قسم .... طيه ١٠ (عشرة) جنيه سودانى الرسم المقرر .

التاريخ فى اليوم .... من شهر .... سنة ١٩

الامضاء ....

العنوان ....

السيد ـ مسجل العلامات التجارية ....

بوزارة التجارة والتموين

بالخرطوم

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩

اورنيك ع ت ـ نمرة ١٤

اخطار قبل شطب علامة تجارية (ترخيص مسجل) من السجل بموجب القاعدة ٣٣ (٢) أ

مكتب مسجل العلامات التجارية

بوزارة التجارة والتموين

الخرطوم

الى : ....

....

ليكن معلوما لديك انه طبقا لنصوص القاعد ٣٣ (٢) أ من قواعد العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩ ستشطب علامتك التجارية (ترخيصك المسجل) رقم .... المسجلة (المسجل) فى قسم .... من سجل العلامات التجارية مالم يورد بهذا المكتب الرسم المقرر البالغ قدره ١٠ (عشرة) جنيهات سودانية قبل اليوم .... من شهر .... سنة .... ١٩ وهو تاريخ انتهاء التسجيل الحاصل

التاريخ فى اليوم .... من شهر .... سنة ١٩

....

مسجل العلامات التجارية

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩

ارنيك ع ت ـ نمرة ١٥

الرسم ٢ (اثنين) جنيه سوداني

طلب لاجل التفتيش بمقتضى القاعدة (٤٢)

انت مكلف بهذا بالتفتيش بمقتضى القاعدة ٤٢ فى قسم .... للتأكد مما اذا كانت توجد فى السجلات والاوراق اية علامات تجارية تشابه العلامة التجارية المرفقة بهذا من صورتين كل واحدة منهـا مركبـة على نصـف فرخ ورق فولسكاب .

(أ) ....

(ب) ....

التاريخ اليوم.......................... من شهر..................... سنة..................... ١٩

الى مسجل العلامات التجارية

وزارة التجارة والتموين

الخرطوم

(أ) الامضاء

(ب) العنوان

قانون العلامات التجارية ١٩٦٩

اورنيك ع ت ـ نمرة ١٦

مكتب مسجل العلامات التجارية

وازرة التجارة والتموين

الخرطوم

اخطار بشطب علامة تجارية (ترخيص مسجل)

من السجل بموجب القاعدة ٣٤ (٢)

الى : ....

....

الحاقا لاخطارنا لكم بالاورنيك عت ـ نمرة ١٤ بتاريخ ....

بهـذا اخطركم بأن علامتكم التجارية (ترخيصكم المسجل) رقم .... المسجلة (المسجل) تحت القسم .... بتاريخ .... قد شطبت (شطب) من السجل اعتبارا من اليوم..................... من شهر .... سنة .... ١٩ وذلك لعدم اتخاذكم الاجراءات اللازمة لتجديد التسجيل

التاريخ : فى اليوم.................. من شـهر.......................سنة ١٩

....

مسجل العلامات التجارية

جمهورية السودان الديموقراطية
وزارة التموين والتجارة الداخلية
الخرطوم

اورنيك قضائى ـ ع ت ـ ١٧

شهادة بحث

بمقتضى القاعدة (٤٢) من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩

استجابة لطلب .... بخطابه المؤرخ .... فان البحث قد تم تحت القسم .... عن العلامة الموضحة ادناه .

وانى بهذا اشهد أن هذه العلامة مشابهة للعلامة التجارية رقم ....

صدرت هذه الشهادة فى هذا اليوم .... من شهر .... سنة ١٩

....

مسجل العلامات التجارية

صدرت الى :

....

....

جمهورية السودان الديمقراطية
وزارة التموين والتجارة الداخلية
الخرطوم

اورنيك قضائى ـ ع ت ـ ١٨

شهادة بحث

بمقتضى القاعدة (٤٢) من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩

استجابة لطلب .... بخطابه المؤرخ............ فان البحث قد تم تحت القسم .... عن العلامة الموضحة ادناه .

وانى بهذا اشهد بانه ليس هنالك ما يشابه هذه العلامة فى سجلاتنا وليس هنالك اى طلب لعلامة مشابهة لها مودع لدينا . صدرت هـذه الشهادة فى هذا اليوم .... من شهر............ سنة ١٩

....

مسجل العلامات التجارية

صدرت الى :

....

....

جمهورية السودان الديمقراطية أورنيك قضائي ـ ع ت ـ ١٩

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩

وزارة التموين والتجارة الداخلية

السجل التجاري ص . ب رقم ٧٤٤ الخرطوم

شهادة تجديد تسجيل تحت المادة (١٩) (أ) والقاعدة (٣٣) (أ) من قانون العلامات التجارية (تجديد وتسجيل) من قواعد ١٦٩٩ .

الى ....

....

بهذا أشهد بمقتضى المادة (١٩) (أ) المذكورة بعالية من قانون العلامات التجارية بأن علامتكم التجارية رقم.................................. قد تم تجديدها لمدة ١٠ سنوات أبتداء من اليوم.................................... من .... سنة ١٩

وقد تم نشر التجديد على الصفحة نمرة............. من غازيته جمهورية السـودان الديمقراطية رقم .... بتاريخ ....

صدر تحت توقيعي فى هذا اليوم.................. من شهر.................... سنة ١٩

....

مسجل العلامات التجارية

يعتبر التسجيل سـارى المفعول لمدة ١٠ سنوات ابتداء من .... ويمكن تجديدها بعد كل (١٠) سنوات .

تقسيم البضائع

١ ـ المواد الكيماوية التى تستعمل فى أغراض الصناعة والعلوم التصوير الشمسى والزراعة والفلاحة والغابات ـ الصمغ الاصطناعى والمصنوع ـ بدرة أو سائل أو عجينة البلاستيك التى تستعمل فى أغراض الصناعة ـ الأسمدة (طبيعية أو اصطناعية) ـ المركبات الخاصة باطفاء النار ـ المواد العطرية والمستحضرات ـ الكيماوية التى تستعمل فى أغراض اللحام ـ المواد الكيماوية التى تستعمل لحفظ المأكولات ـ مواد الدباغة ـ المواد اللزجة التى تستعمل فى أغراض الصناعة ٠

٢ ـ البوهيات ـ الورنيش ـ الدهان ـ المواد الحافظة ضد الصدأ وضد تلف الاخشاب ـ مواد التلوين ـ الصباغ ـ المواد التى تستعمل لأغراض تثبيت الالوان ـ الصمغ الطبيعى ـ المعادن الرفيعة أو البدرة التى يستعملها البوهيجية والنقاشين ٠

٣ ـ مستحضرات التبيض وغيرها من المواد التى تستعمل فى الغسيل ـ المستحضرات التى تستعمل فى أغراض النظافة والتلميع وازالة الاوساخ والمحو بالحك ـ الصابون ـ الروائح والزيوت العطرية ـ دهان (خمره) تحسين الوجه أو الشعر ـ غسول الشعر ـ المواد التى تستعمل فى أغراض نظافة الاسنان ٠

٤ ـ الزيوت الصناعية والشحوم (غير الروحية أو الصالحة للأكل) ـ الزيوت والشحوم التى تستعمل فى أغراض تزييت الآلات ـ مركبات ترك أو جذب الاتربة ـ الوقود (بما فى ذلك وقود العربات المواد التى تستعمل فى أغراض الانارة ـ الشموع ـ شريط الفانوس ـ البطاريات (طورش) الفتايل ٠

٥ ـ المواد الصيدلية والبطرية والصحية ـ أغذية الأطفال والضعفاء ـ اللزاقات والجبس ـ المواد التى تستعمل فى أغراض الربط ـ المواد التى تستعمل فى أغراض تثبيت الاسنان ـ شمع الاسنان ـ المطهرات المستحضرات التى تستعمل فى أغراض الاعشاب وابادة الحشرات ٠

٦ ـ المعادن الخام والمشغولة جزئيا وخليطها ـ الهلب والسندانات ـ الاجراس ـ مواد البناء المفوفة والمسبكة ـ القضبان وغيرها من المواد المعدنية التى تستعمل فى خطوط السكة الحديدية ـ السلاسل (غير التى تستعمل لقيادة السيارات) الكيبلات والاسلاك غير التى تستعمل فى أغراض الكهرباء أعمال القفالين ـ المواسير والانابيب المعدنية ـ الخزن والحصالات ـ البلالى المصنوعة من الصلب ـ الحدوات ـ المسامير والمسامير اللولبية وغيرها من المعادن الغير نمينة الغير مدرجة فى الاقسام الأخرى ـ خامات المعادن ٠

٧ ـ الماكينات وقطع اسبيراتها ـ المحركات (غير التى تستعمل فى المركبات البرية ـ القاطرات والجرارات غير التى تستعمل فى المركبات البرية ـ الآلات الزراعية الضخمة أجهزة تفريخ البيض ٠

٨ ـ الآلات والمعدات اليدوية ـ الأدوات ـ القاطعة ـ الشوك والملاعق ٠

٩ ـ الأجهزة العلمية والبحرية والكهربائية الخاصة بأعمال المسح بما فى ذلك الأجهزة والآلات اللاسلكية ٠ أجهزة وآلات للتصوير الشمسى والتصوير السينمائى والبصريات والأوزان والمقاييس والاشارات والاشراف والانقاذ والتدريس ـ ماكينات التدريس ـ مسجلات النقد ـ الآلات الحاسبة ـ أجهزة اطفاء الحريق ٠

١٠ ـ الآلات والأجهزة الصيدلية والطبية والبيطرية والخاصة بالاسنان (بما فى ذلك الاعضاء والعيون والاسنان الاصطناعية) ٠

١١ ـ أجهزة الانارة والتسخين وتوليد البخار والطبخ والتبريد والتجفيف والتهوية وامداد المياه وكذلك الأجهزة الخاصة بالأغراض الصحية ٠

١٢ ـ المركبات والأجهزة الخاصة بأغراض النقل البرى والجوى المائى ٠

١٣ ـ الاسلحة النارية ـ الذخائر ـ القذائف (القنابل) المواد المتفجرة ـ الالعاب النارية ٠

١٤ ـ المعادن الثمينة وخليطها ـ السلع المصنوعة من المعادن الثمينة أو المطلية بها (غير الآلات القاطعة والشوك والملاعق) ـ

المجوهرات والاحجار الكريمة ــ أجهزة قياس الوقت .

١٥ ــ الآلات الموسيقية (غير المكروفونات والأجهزة اللاسلكية) .

١٦ ــ الورق والكرتون والأدوات المصنوعة منهما ــ المطبوعات ــ الجرائد ــ المطبوعات الدورية ــ الكتب مواد تجليد الكتب ــ الصور الفوتوغرافية ــ أدوات الكتابة (مواد اللصق) مواد الفنانين ــ فرش التلوين ــ الآلات الكاتبة ــ مستلزمات المكاتب (غير الاثاثات) ــ مواد الارشاد والتعليم (غير الأجهزة) الكشاتين .

١٧ ــ المطاط ــ الصمغ الهندى ــ خشب اللاطه وبديلها ــ الأدوات المصنوعة من الأشياء السالفة الذكر والغير مدرجة فى الاقسام الأخرى ــ الواح البلاستيك ــ القوالب والقضبان التى تستعمل فى أغراض الصناعة ــ المواد التى تستعمل فى أغراض التغليف وحجز أو منع تسرب الحرارة أو الكهرباء ــ الاسبستس والمايكا ومنتجاتها ــ الخراطيم غير المعدنية .

١٨ ــ الجلود والجلود الاصطناعية والمواد المصنوعة منها غير المدرجة فى الاقسام الأخرى ــ صناديق الخشب ــ حقائب السفر ــ الشمسيات والمظلات النسائية العصى والسيطان عدة الخيل ــ السروج وتوابعها .

١٩ ــ مواد البناء ــ الحجارة (الطبيعية أو الأصطناعية) ــ الأسمنت ــ الجير ــ الطين ــ الجبص ــ الحصاء ــ الانابيب المصنوعة من الفخار أو الاسمنت مواد تعبيد الطرق ــ الأسفلت ــ الزفت ــ القطران ــ المبانى المتنقله ــ الاثارات الحجرية ــ المدفآت .

٢٠ ــ الأثاثات ــ المرايات ــ أطارات الصور ــ الأدوات غير المدرجة فى الأقسام الأخرى والمصنوعة من الخشب والفلين والقصب والخيزران والصفصاف والقرون والعظام والعاج والبلين والصدف والمحار والقواقع وطين الخطان وقشر السمك أو الباغه والمواد البديله لكل هذه الأشياء أو البلاستك .

٢١ ــ الأوانى والأوعية المنزلية الصغيرة غير المصنوعة من المعادن الثمينه أو مطليه بهــا ــ الأمشاط ــ الأسفنجات والفرش (غير التى تستعمل فى التلوين) المواد التى تصنع منها الفرش ــ أجهزة ومواد التنظيف ــ الأوانى الزجاجية ــ الصينى والفخار غير مدرجة فى الأقسام الأخرى .

٢٢ ــ الحبال ــ الدباره ــ الشباك ــ الخيم ــ التندات ــ المشمعات ــ القلاع ــ الجوالات ــ المواد التى تستعمل فى المفارش وتحنيط الحيوانات مثل الشعر والريش وحشائش البحر ... الخ الألياف الخام ــ المواد المصنوعة من الأقمشة .

٢٣ ــ الأصواف المبرومة والخيوط .

٢٤ ــ الأقمشة ــ الملايات المفارش ــ الأدوات المصنوعة من الأقمشة غير المدرجة فى الأقسام الأخرى .

٢٥ ــ الملبوسات بما فى ذلك الجزم الطويلة والأحذية والشباشب .

٢٦ ــ الأشرطه وأشغال التطريز ــ الأوشحة (الطرح) أشرطة الزينه الزراير ــ الكبسول ــ الصنانير ــ الحلق ــ الدبابيس والابر ــ الورد الاصطناعية .

٢٧ ــ السجاجيد والأبسطه ــ البطاطين ــ الحصائر ــ الأبراش مماسح الأرجل ــ مشمعات (لفرش الأرض) وغيرها من المواد التى تستعمل كمفارش أرضيه ــ المواد التى تعلق على الحيطان (غير المنسوجات) .

٢٨ ــ الألعاب ــ اللعب ــ أدوات الرياضة والجمباز (غير الملابس المواد التى تستعمل لتريين أو تجميل شجرة الكريسماس .

٢٩ ــ اللحوم ــ السمك ــ الدواجن ــ الصيد ــ مستخرجات اللحوم ــ الفواكه والخضروات المحفوظه والمجففه أو المطبوخه ــ الجلى والجام ــ البيض ــ اللبن ــ منتجات الألبان ــ الزيوت والشحوم الصالحة للأكل المأكولات المحفوظة ــ المخللات (الطورشى) .

٣٠ ــ البن ــ الشاى ــ الكاكاو ــ السكر ــ الارز ــ التابيوكا ــ والساغو المواد التى يستعان بها عن البن ــ الدقيق ــ مستحضرات الحبوب ــ

الخبز البسكويت ـ الكيك ـ الباسطه ـ والفطائر ـ الحلويات الثلج ـ العسل (نحل أو أسود) الخميرة ـ بدرة الخبز ـ الملح المستردة (الخردل) الفلفل الخل ـ الصلصة التوابل ·

٣١ ـ الحبوب ومنتجات الزراعة والغابات الغير مدرجة فى الأقسام الأخرى الحيوانات الحية ـ الفواكة ـ والخضروات الطازجة ـ البذور النباتات والزهور الحية ـ مأكولات الحيوانات ـ الملت (الشعير المنبت) ·

٣٢ ـ البيرة النبيذ المياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات العصير المستحضرات الخاصة بعمل المشروبات ·

٣٣ ـ الخمور والمشروبات الروحية ـ العنبرى·

٣٤ ـ التبغ (خام أو مصنوع) أدوات التدخين ـ الكبريت ·

الخدمات

٣٥ ـ الاعلانات والأعمال ·

٣٦ ـ التأمين والخدمات المتعلقة بالأمور المالية

٣٧ ـ الانشاء والتصليح ·

٣٨ ـ المواصلات

٣٩ ـ النقل والتخزين ·

٤٠ ـ تجهيز المواد ·

٤١ ـ التعليم والتسلية ·

٤٢ ـ متنوعات ·

قرار جمهورى رقم (٣١٢)

قرار جمهورى باقامة معرض الخرطوم الدولى للانتاج (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٨٠ من الدستور أصدر القرار الآتى نصه : ـ

تعاريف

١ ـ فى هذا القرار وما لم يقتض السياق معنى آخر : ـ

« **المعرض** » :

يقصد به معرض الخرطوم الدولى للانتاج المقام بموجب المادة ٢ من هذا القرار ٠

« **اللجنة** » :

يقصد بها اللجنة العليا للمعرض المنشأة بموجب المادة ٤ من هذا القرار ٠

« **الرئيس** » :

يقصد به رئيس اللجنة العليا للمعرض ٠

٢ ـ يقام معرض يسمى معرض الخرطوم الدولى للانتاج فى أول يناير ١٩٧٦ م ٠

مقر المعرض

٣ ـ تخصص الساقية رقم ٦ بمنطقة برى أبو حشيش مقرا للمعرض ٠

تعيين اللجنة

٤ ـ (أ) تنشأ لجنة تسمى اللجنة العليا لمعرض الخرطوم الدولى للانتاج ٠

(ب) تتكون اللجنة المنشأة بموجب الفقرة (أ) من : ـ

(١) وزير المالية والاقتصاد الوطنى رئيسا
(٢) وزير الزراعة والأغذية والموارد الطبيعية عضوا
(٣) وزير الخارجية عضوا
(٤) وزير الثقافة والاعلام عضوا
(٥) وزير الحكومة المحلية والاسكان وتنمية المجتمع عضوا
(٦) محافظ مديرية الخرطوم عضوا

مهام واختصاصات اللجنة

٥ ـ تكون للجنة المهام والاختصاصات الآتية : ـ

(أ) وضع تصور للمعرض وتقدير تكلفته ووسائل تنفيذ مراحله المختلفة ٠

(ب) اتخاذ القرارات اللازمة لاقامة المعرض ٠

(ج) الاشراف على اقامة المعرض والعمل على انجاحه ٠

(د) اصدار اللوائح لتنظيم المعرض وسير العمل فيه ٠ توكله اليها اللجنة ٠

(هـ) انشاء لجان فرعية متخصصة للقيام بأى عمل ٠

(و) الاشراف على عمل اللجان الفرعية المتخصصة ٠

(ز) تقديم الدعوة لأى دولة أجنبية للاشتراك فى المعرض اذا رأت ضرورة أو مناسبة ذلك ٠

(ج) تقديم الدعوة لأى وزارة أو مصلحة أو هيئة حكومية أو أى جهة أخرى للاشتراك فى المعرض متى رأت ضرورة أو مناسبة ذلك ٠

مسئولية اللجنة

٦ ـ تكون اللجنة مسئولة لدى رئيس الجمهورية عن أداء المهام الموكولة اليها وعن حسن سير الأداء فى المعرض ٠

مسئولية اللجان الفرعية والمتخصصة

٧ ـ تكون اللجان الفرعية المتخصصة مسئولة لدى الرئيس عن أداء المهام التى توكلها اليها اللجنة ٠

أسلوب عمل اللجنة

٨ ـ تراعى اللجنة فى جميع معاملاتها واتصالاتها جانب المبادأة وسرعة البت فى واتخاذ القرارات وتنفيذها ٠

---

(١) الغازيتة العدد ١١٦٩ فى ١٩٧٤/١٢/١٥ ٠

الاستعانة بالخبرات الفنية والمادية

٩ ـ (أ) للجنة ان تستعين بالدراسات والامكانيات الفنية والمادية المتوافرة لدى أى من الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات الحكومية بغرض تسهيل وتنفيذ المهام الموكولة اليها متى رأت ضرورة أو مناسبة ذلك ٠

(ب) للجنة ان تستعين بالخبرات الفنية المتوافرة لدى الدول الأجنبية متى رأت ضرورة أو مناسبة ذلك ٠

١٠ ـ يجوز للجنة ان تفوض أيا من سلطات للرئيس حسبما يقتضيه الحال ٠

اطلاع رئيس الجمهورية

١١ ـ على الرئيس اطلاع رئيس الجمهورية على خطط ومراحل اقامة المعرض أولا بأول ٠

صدر تحت توقيعى بقصر الشعب فى اليوم الخامس والعشرين من شهر ذو القعدة سنة ١٣٩٤ هـ الموافق اليوم الثامن من شهر ديسمبر سنة ١٩٧٤ م ٠

قانون الموازين والمكاييل والمقاييس

(قانون رقم ٨ سنة ١٩٥٥) (١)

وهو قانون لايجاد نظام موحد للموازين والمكاييل والمقاييس فى السودان ولتنظيم استعمالها ·

عملا باحكام قانون الحكم الذاتى يسن بموجب هذا ما يأتى : ـ

القسم الأول ـ تمهيدى

اسم القانون :

١ ـ يسمى هذا القانون قانون الموازين والمكاييل والمقاييس ·

الغاء :

٢ ـ يلغى بموجب هذا أمر الموازين والمكاييل الأساسية سنة ١٨٩٩ ·

تطبيق :

٣ ـ يجوز لوزير التموين ويشار اليه فيما يلى فى هذا القانون بالوزير ان يطبق من وقت لآخر بموجب أمر جميع أو أى نص من نصوص هذا القانون على جميع أو أى جزء من أجزاء السودان · لا يسرى أى نص من نصوص هذا القانون على أى جزء من أجزاء السودان ما لم يصدر مثل ذلك الأمر بتطبيقه عليه ·

كل أمر كهذا يجب نشره فى الغازيتة(٢)،(٣)

تفسير :

٤ ـ فى هذا القانون ما لم يقتض السياق غير ذلك فان : ـ (٤)

عبارة « متر مكعب » يقصد بها حجم مساو للحجم الذى يشتمل عليه أى مكعب طول كل ضلع منه متر واحد ·

لفظة « وكيل » يقصد بها وكيل وزارة التموين ·

لفظة « غلطة » عند استعمالها بالنسبة الى أية آلة للوزن تشمل النقص فى حساسية تلك الآلة ·

لفظة « طعام » يقصد بها أية مادة تستعمل للأكل أو للشرب الذى يستهلكه الانسان كما تشمل أية مادة مراد استعمالها لتركيب أو تجهيز الطعام أو أية مادة تستعمل لتحسين رائحة الطعام أو تحليته أو لجعله لذيذا ·

لفظة « كيلو جرام » يقصد بها وزن مساو لوزن الكيلو جرام الأساسى فى السودان ·

لفظة « لتر » يقصد بها سعة تساوى سعة اللتر الأساسى فى السودان ·

عبارة « آلة قياس » تشمل كل آلة لمقياس الاطوال أو المساحات السطحية أو السعة أو الاحجام أو الاحصاء · ·

لفظة « متر » يقصد بها مسافة مساوية للمتر الأساسى السودانى ·

لفظة « ضابط » يقصد بها أى شخص معين بموجب المادة ٢٦ من هذا القانون ليكون ضابطا للموازين والمكاييل والمقاييس بقسم الوحدات الأساسية بوزارة التموين ·

لفظة « مقرر » يقصد بها مقرر بموجب لائحة صادرة بمقتضى هذا القانون ·

---

(١) ملحق التشريع للغازيته العدد ٨٨١ فى ١٩٥٥/٥/١٥

(٢) قررت المادة الثانية من التشريع نمرة (٣) لسنة ١٩٦١ ملحق التشريع للغازيته العدد ٩٥٨ فى ١٩٦١/٥/١٥ ما يلى : ـ

٢ ـ تطبق جميع أحكام قانون الموازين والمكاييل والمقاييس فيما عدا أحكام المادة ٢٠ منه على جميع انحاء السودان ·

توضيح

ـ صدر هذا الأمر بتصحيح الوضع الناشىء من عدم نشر أمر سابق تاريخه أول مايو سنة ١٩٥٥ ·

ـ طبقت أحكام المادة ٢٠ على جميع أنحاء السودان بمقتضى تشريع نمرة ٢٠ سنة ١٩٥٧ ·

(٣) معدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ملحق التشريع للغازيته العدد ١١٣٤ فى ١٩٧٢/٨/١٥ ·

(٤) استبدلت بكلمة « المدير » أو « للمدير » وكذلك بعبارة «وزير التجارة والصناعة والتموين» كلمات «الوكيل» أو «للوكيل» و «وزارة التموين» اينما وردت فى هذا القانون وذلك بموجب القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ·

عبارة « متر مربع » يقصد بها مساحة مساوية للمساحة التى يحتوى عليها أى مربع طول كل ضلع منه متر واحد ٠

عبارة « عملية الختم » تشمل السبك والنحت والحفر ووضع الماركات أو العلامات بأية كيفية تجعلها غير قابلة للطمس بقدر ما يكون ذلك عمليا كما ان لفظة « يختم » والتعبيرات المتعلقة بها تفسر بناء على ما ذكر ٠

عبارة « آلة وزن » يقصد بها الموازين والأوزان وكل نوع آخر من آلات الوزن مع جميع السنج والقطع الخاصة بها كما تشمل الآلات المصنوعة لغرض الاحصاء وبيان قيمة الأشياء الموزونة بالنقد ٠

القسم الثانى ـ موازين ومكاييل ومقاييس السودان

نظام السودان الخاص بالموازين والمكاييل والمقاييس :

٥ ـ يكون هناك نظام مقرر وموحد للموازين والمكاييل والمقاييس فى كل انحاء السودان مبنيا على أساس النظام المترى الذى يتكون من موازين ومكاييل ومقاييس أولية ومن مشتقات تلك الموازين والمقاييس ومن الموازين والمكاييل والمقاييس المسموح بها ٠ ان هذه الموازين والمكاييل والمقاييس تكون على التوالى موازين ومكاييل ومقاييس السودان الأولية ومشتقات موازين ومقاييس السودان والموازين والمكاييل والمقاييس المسموح بها فى السودان ٠

الموازين والمكاييل والمقاييس الأولية :

٦ ـ (أ) يكون عيار الوزن الأولى فى السودان هو الكيلو جرام ٠

(ب) يكون معيار السعة الأولى فى السودان هو اللتر ٠

(ج) يكون معيار الطول الأولى فى السودان هو المتر ٠

(د) يكون معيار السطح الأولى فى السودان هو المتر المربع ٠

(هـ) يكون معيار الاحجام الأولى فى السودان هو المتر المكعب ٠

مشتقات الموازين والمكاييل والمقاييس السودانية:

٧ ـ الموازين والمكاييل والمقاييس الموضحة فى السودان فى الجدول « أ » الملحق بهذا القانون لكونها اجزاء أو مضاعفات للموازين والمكاييل والمقاييس الأولية السودانية تكون هى مشتقات لموازين ومكاييل ومقاييس السودان ٠

الموازين والمكاييل والمقاييس المسموح بهـا فى السودان :

٨ ـ الموازين والمكاييل والمقاييس الموضحة فى الخانة الأولى من الجدول «ب» الملحق بهذا القانون لكونهـا مسـاوية لاجزاء أو لمضـاعفات موازين ومكاييل ومقاييس السودان حسب ما هو موضح بالخانة الثانية من الجدول المذكور تكون فى موازين ومكاييل ومقاييس السودان المسموح بها ٠

سلطة الوزير لتعديل الجدول :

٩ ـ يجوز للوزير من وقت لآخر بموجب أمر ينشر فى الغازيتة أن يضيف الى أو يحذف من الجدولين « أ » و «ب» أو يضيف أو يحذف من أى منهما ٠

القسم الثالث ـ الوحدات الأساسية

الوحدات الأساسية السودانية :

١٠ ـ الكيلو جرام الأساسى واللتر الأساسى والمتر الأساسى المحفوظة مع وكيل وزارة التموين فى تاريخ سريان هذا القانون تكون هى الوحدات الأساسية فى السودان ٠

حفظ وحدات السودان الأساسية :

١١ ـ تحفظ وحدات السودان الأساسية فى وزارة التموين وتكون فى عهدة المدير الذى يكون مسئولا عن حصـانتها وحفظها جيدا ومراجعتها حسب نصوص هذا القانون ٠

المراجعة الدورية لوحدات السودان الأساسية :

١٢ ـ يجب على الوكيل مرة فى كل خمس سنوات على الأقل وفى أغلب الأوقات التى يرى فيها ذلك ضروريا أن يأمر بمراجعة وحدات السودان الأساسية على الوحدات المطابقة لها التى يحفظها أو يصدرها المكتب الدولى للموازين والمكاييل والمقاييس وأن يأمر بتعديلها أو تجديدها اذا لزم الحال ٠

قبل أن ترسل وحدات السودان الأساسية الى خارج السودان لهذا الغرض على الوكيل أن يأمر بمراجعة الوحدات الأولية الأساسية المطابقة لها المشار اليها فى المادة ١٣ من هذا القانون يأمر بمراجعتها على وحدات السودان الأساسية وتعديلها أو تجديدها اذا لزم الحال وفى خلال المدة التى تكون فيها وحدات السودان الأساسية خارج السودان تكون الوحدات الأولية الأساسية المذكورة هى وحدات السودان الأساسية ٠

وحدات السودان الأولية الأساسية :

١٣ ـ الوحدات الأساسية المنمرة للموازين والمكاييل والمقاييس الموضحة فى الجدول « ج » الملحق بهذا القانون والتى تكون ، فى تاريخ سريان هذا القانون ، محفوظة فى الاماكن الموضحة فى الجدول المذكور تكون هى وحدات السودان الأولية الأساسية ويجب حفظها فى الاماكن التى توضح بالجدول المذكور من وقت لآخر تحت مراقبة الوكيل العامة ٠

المراجعة الدورية لوحدات السودان الاولية الاساسية :

١٤ ـ يجب على الوكيل مرة فى كل خمس سنوات على الاقل وفى أغلب الاوقات التى يرى فيها ذلك ضروريا أن يأمر بمراجعة وحدات السودان الاولية الاساسية على وحدات السودان الاساسية وان يأمر بتعديلها أو تجديدها اذا لزم الحال ٠

الوحدات الاساسية المسموح بها فى السودان

١٥ ـ يجب على الوكيل أن يتحصل على ويحفظ فى عهدته بمكتب الموازين والمكاييل والمقاييس بوزارة التموين وحدات أساسية للموازين والمكاييل والمقاييس الموضحة فى الجدول (د) الملحق بهذا القانون وتكون الوحدات الاساسية هى الوحدات الاساسية المسموح بها فى السودان

يجب على الوكيل أن يأمر بمراجعة تلك الوحدات الاساسية مرة واحدة على الاقل فى كل خمس سنوات على وحدات السودان الأولية الأساسية وان يأمر بتعديلها أو تجديدها اذ لزم الحال ٠

عينات من وحدات السودان الأساسية :

١٦ ـ على الوكيل أن يتحصل على عينات من جميع وحدات السودان الاولية الاساسية المسموح بها فى السودان ويحفظها بقسم الموازين والمكاييل والمقاييس بوزارة التموين وعليه أن يأمر بمراجعة جميع تلك العينات ومضاهاتها مع اصولها المطابقة لها مرة واحدة على الاقل فى كل خمس سنوات وأن يأمر بتعديلها أو تجديدها اذا لزم الحال ، هذا وتكون العينات المذكورة هى العينات الاساسية للسودان ٠

وحدات السودان الاساسية للاقاليم :

١٧ ـ على الوكيل أن يأمر بأن تحفظ عينات من وحدات السودان الاساسية حسبما يحتاج اليها فى مكتب الرئاسة فى كل اقليم حيث يوجد الضابط المسئول عن ذلك الاقليم كما يجب عليه أن يأمر بمراجعة تلك العينات ومضاهاتها على أصولها المطابقة لها مرة واحدة على الاقل فى كل خمس سنوات وأن يأمر بتعديلها أو تجديدها اذا لزم الحال ، وتكون تلك العينات هى وحدات السودان الاساسية للاقاليم ٠

وحدات السودان الاساسية السائر بها العمل

١٨ ـ على الوكيل أن يأمر بصنع وحدات أساسية مطابقة تماما فى الوزن والقياس لوحدات السودان الاساسية للاقاليم ولكن ليس من الضرورى أن تكون مماثلة لها فى الشكل والتكوين وان يصرفها لموظفى قسم الموازين والمكاييل والمقاييس بوزارة التموين لاستعمالها كوحدات أساسية يسير بها العمل وعلى الوكيل أن يأمر بمراجعة جميع وحدات السودان الاساسية

السائر العمل بها مرة واحدة على الاقل فى كل ستة شهور على وحدات السودان الاساسية للاقاليم واذا لزم الحال يأمر بتعديلها أو تجديدها٠

القسم الرابع ـ عمومى

استعمال موازين ومكاييل ومقاييس السودان فى التجارة :

١٩ ـ (١) كل عقد أو مساومة أو بيع أو تصرف وكل عملية يتوقف انجازها على الدفع نقدا أو نوعا تكون قد أجريت أو أنجزت بعد سريان هذا القانون الذى بموجبه يجب أن يكون اجراء أو انجاز أى عمل أو بضاعة أو سلع أو تجارة أو أى شىء آخر انجز أو سينجز بيع أو سيباع أو تم تسليمه أو سيستلم أو تم نقله أو سينقل أو تمت الموافقة أو سيوافق على وزنه أو كيله أو قياسه يجب أن يكون ذلك الاجراء أو الانجاز وفق احدى موازين أو مكاييل أو مقاييس السودان واذا لم يكن قد تم ذلك الاجراء أو الانجاز على الطريقة المذكورة فانه سيكون باطلا فيما يختص بأدائه فى السودان على شرط انه : ـ

(أ) يجوز للمحكمة ، فى أحوال استثنائية لصالح العدالة ، أن تأمر بأن الشخص الذى نال فائدة من أى عقد كما ذكر أو مساومة أو بيع أو تصرف أو عملية أعلن عنها انها باطلة أن يسترجع تلك الفائدة أو يدفع تعويضا عنها للشخص الذى نالها منه ٠

(ب) يجوز للوزير بموجب أمر أن يمنع أو يقيد أو ينظم استعمال الموازين والمكاييل والمقاييس المسموح بها لغرض التجارة فى السودان بوجه عام أو فى أية منطقة أو مناطق معينة سواء بوجه بات أو لأى غرض معين ٠

(٢) كل المناطق والضرائب المطلوب تحصيلها أو التى حصلت بموجب الوزن أو الكيل أو القياس يجب المطالبة بها أو تحصيلها بموجب موازين ومكاييل ومقاييس السودان ٠

(٣) مثل العقد والمساومة والبيع والتصرف والعملية وتحصيل العوائد والضرائب الوارد ذكرها فى هذه المادة يشار اليها فى هذا القانون تحت كلمة « التجارة » ٠

تسوية المكيال أو ملئه :

٢٠ ـ عند استعمال المكيال السودانى فلا يجوز قنطرته بل يجب تسوية المكيال بآلة مستديرة أو اسطوانة مستقيمة ذات قطر متساو من أوله لآخر ، أو اذا كان الشىء المراد كيله لا يمكن تسويته نسبة لحجمه أو شكله فيجب ملء المكيال من كل أجزائه حتى يقارب قمته حسبما يسمح بذلك حجم أو شكل الشىء المكال (١) ٠

منع استعمال آلات الوزن والكيل والقياس الغير مصرح بها لأغراض التجارة :

٢١ ـ لا يجوز لأى شخص أن يستعمل أو يحوز على أية آلة للوزن أو الكيل أو القياس لغرض التجارة يكون استعمالها غير مصرح به لذلك الغرض بموجب هذا القانون أو يكون استعمالها مخالفا لأى نص من نصوص هذا القانون أو لأية لائحة صادرة بمقتضاه أو تكون زائفة أو غير عادلة ، أى شخص يخالف هذه الفقرة يكون عرضة لغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها (٢) ٠

عدم استعمال آلات الوزن والكيل والقياس لغرض التجارة ما لم تكن مراجعة ومختومة :

٢٢ ـ (١) لا يجوز لأى شخص ان يبيع أى آلة وزن أو قياس أو كيل أو يستعملها لغرض التجارة الا اذا ختمت بختم المراجعة المعد وفقا لهذا القانون ٠ (٣)

(٢) كل آلة للوزن أو الكيل أو القياس فى حوزة أى شخص يشتغل بالتجارة يعتبر ان المراد استعمالها لغرض التجارة حتى يثبت ما يخالف ذلك ٠

---

(١) طبقت أحكام هذه المادة على جميع أنحاء السودان ابتداء من اليوم الأول من شهر يناير سنة ١٩٥٨ وذلك بمقتضى التشريع نمرة ٢٠ لسنة ١٩٥٧ ٠ ملحق التشريع للغازيته العدد ٩٠٨ في ١٩٥٧/٥/١٥ ٠

(٢) معدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ السابق الاشارة اليه ٠

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ ملحق التشريع للغازيته العدد ١١٥٧ فى ١٩٧٤/١/١٥ ٠

سلطات الضابط لرفض المراجعة أو الختم :

٢٣ ـ (١) يجوز للضابط أن يرفض مراجعة أي آلة تعرض عليه للمراجعة تكون مخالفة لمنطوق أية لائحة تخضع لها تلك الآلة كما يجب عليه أن يرفض ختم أية آلة زائفة أو غير عادلة ·

(٢) اذا وجد عند تقديمها للمراجعة مرة ثانية، ان أية آلة للوزن أو الكيل أو القياس لم تعــد تطابق اللوائح السارية المفعول في الوقت الذي ختمت فيه أولا أو اذا وجد انها زائفة أو غــير عادلة فيجب على الضابط المنوط بالمراجعــة أن يطمس ذلك بالطريقة المقررة ·

تغيير الآلة بطريق الغش :

٢٤ ـ كل من يغير بطريقة الغش أو يتصرف بطريقــة أخــرى في أية آلة للوزن أو الكيل أو القياس بعد مراجعتها وختمها قانونا بأن يؤدي ذلك التغيير أو التصرف الى جعلها من أية ناحية تختلف عما كانت عليه في وقت المراجعة والختم يعاقب مثل ذلك الشخص بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تتجــاوز ســـنة وبالغرامة ومصادرة الآلة والتأشير على الرخصـــة بالعقوبة وفي حالة ادانته مرة ثانية يجب على المحكمة بعد توقيع العقوبة المقررة أن تأمر بسحب الرخصة لفترة ثلاثة أشهر وبسحبها نهائيا اذا ادين مرة ثالثة · (١)

حدود الغلط المسموح بها :

٢٥ ـ أي وزن أو كيل أو قياس مطابق للوزن أو الكيل أو القياس الاساسي الموضوع له وأية آلة للوزن أو الكيل أو القياس أو وزن أو كيل أو قياس لا يحتوي على غلط أكبر من حدود الغلط المقرر يعتبر عادلا وحقيقيا لجميع أغراض هــذا القانون ·

ضابط قسم الموازين والمكاييل والمقاييس :

٢٦ ـ (١) يجوز للوكيل من وقت لآخــر أن يعين أشخاصا حائزين على المؤهلات المقررة ليكونوا ضباطا للموازين والمكاييل والمقاييس لقســم الموازين والمكاييل والمقاييس بوزارة التجـــارة والصناعة والتموين لتطبيق نصوص هذا القانون ويجب نشر مثل تلك التعيينات في الغازيتة ·

(٢) يجوز للوكيل أن يمنـــح الى أي مجلس مؤسس بموجب أمر تأسيس صادر بمقتضى قانون الحكومة المحلية الساري المفعول الآن ـ السلطة لتعيين ضباط في منطقته ·

(٣) لا يجوز لاي شخص ـ ما عدا الضابط المعين قانونا ـ أن يباشر اية سلطات بموجب هذا القانون كما لا يجوز لاي ضابط أن يباشر اية سلطات ما عدا في داخل المنطقة التي عين من أجلها ·

واجبات الضابط

٢٧ ـ من واجب الضباط بصفة عامة ان يطبقوا نصـــوص هــــدا القانون بالطريقة المقررة وفقا للتوجيهات التي يشير بها الوكيل ومن واجبهم بصفة خاصة فحص ومراجعة جميع الموازين والمكاييل والمقاييس ومضاهاتها مع الوحدات الاساسية المطابقة لها وكذا فحص ومراجعة جميع آلات الوزن والكيل والقياس المستعملة في التجارة واصدار شهادات حسبما يقرر فيما يختص بجميع ما يتفق ومقتضيات هذا القانون ·

الســلطة لطلب آلات الوزن والكيل والقياس واحضارها للختم والمراجعة ·

٢٨ ـ تكون لــكل ضابط السلطة بالطريقــة المقررة ليطلب من جميع الاشــخاص بداخــل المنطقة المســئول عنها والذين في حوزتهم آلات للوزن أو الكيل أو القيــاس مســتعملة لغرض التجارة أن يحضرها للفحص والمراجعة والختم أو لاعادة ختمها في الزمان والمكان اللذين يعينهما

سلطة تفتيش آلات الوزن والكيــل والقيــاس ودخول المباني لذلك الغرض :

٢٩ ـ يجوز لكل ضابط ان يفتش ويختبر صحة أية آلة للوزن أو الــكيل أو القياس يكون لديه

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الســابق الاشارة اليه ·

سبب معقول للاعتقاد بانها مستعملة أو مراد استعمالها فى التجارة ويجوز له لهذا الفرض فى جميع الاوقات المعقولة ان يدخل فى اية مبان يكون لديه سبب معقول للاعتقاد بانه توجد فيها أو عليها بضائع بقصد التجارة ويطلب ابراز جميع تلك الآلات الموجودة هناك .

سلطة التفتيش .

٣٠ ـ (١) اذا كان أى ضابط دخل أو يود أن يدخل أية مبان لممارسة سلطاته بموجب المادة السابقة مباشرة ولديه أسباب معقولة للاعتقاد بان جميع الآلات التى من سلطته ان يطلبها لم تبرز أو انها سوف لا تبرز عند الطلب فيجوز له ان يتقدم بطلب الى القاضى لا صدار أمر لتفتيش مثل تلك المبانى .

(٢) عند تقديم أى طلب كهذا يجوز للقاضى بعد التحرى الذى يراه ضروريا (أن كان هناك تحر) أن يصدر أمر تفتيش يخول لذلك الضابط بعد طلبه ابراز جميع الآلات ، أن يفتش المبانى الموضحة بالامر وفق النصوص الواردة به وأن يباشر السلطات المخولة بموجب المادة ٣٢ من هذا القانون فيما يختص بأية آلة يظهرها التفتيش.

(٣) تسرى نصوص المواد ٧٣ الى ٧٨ مشمولة من قانون التحقيق الجنائى على جميع الاوامر الصادرة بمقتضى هذه المادة كما يجب أن تكون الاوامر المذكورة بقدر الامكان وفقا للاوامر الصادرة بمقتضى ذلك القانون .

سلطة وزن البضائع أو كيلها .

٣١ ـ يجوز لكل ضابط فى جميع الاوقات المعقولة أن يدخل أية مبان مستعملة للتجارة ويقوم بنفسه أو بطلب من شاغل المبانى أو مساعده أن يقوم بوزن أو كيل اية بضاعة يستدل انها ذات وزن أو عيار معين ويجوز له أن يفتح أو يأمر بفتح أى طرد أو وعاء يستدل انه يحتوى على بضاعة ذات وزن أو عيار معين وذلك لغرض فحص محتويات ذلك الطرد أو الوعاء .

نقص الوزن أو الكيل

٣١ أ (١) ـ ١ ـ كل شخص يبيع بضاعة بالوزن أو المقياس او الكيل أو العدد يعتبر مرتكبا جريمة اذا كانت البضاعة المباعه أقل من الوزن أو القياس او الكيل او العدد الذى يجب ان يتم البيع بمقتضاه .

٢ ـ كل شخص يعرض بضاعه أو يعرضها للبيع بالوزن او القياس او الكيل او العدد يعتبر مرتكبا لجريمة اذا كانت البضاعه المعروضه أو المعروضه للبيع اقل من الوزن او القياس او الكيل او العدد الذى يجب ان يتم بمقتضاه عرض البضاعه للبيع .

٣ ـ لا يعتبر الشخص مرتكبا لجريمة بمقتضى أى من البندين السابقين اذا ثبت للمحكمه ، انه لم يكن يعلم او لم تكن لديه من الاسباب ما يجعله يعتقد ان البضاعه كانت اقل من الوزن او القياس او الكيل او العدد الذى يجب ان تباع أو قد تعرض للبيع بمقتضاه وانه أتخذ كافة التدابير المعقولة للتأكد من أن البضاعة كاوزنها او مقاسها أو كيلها أو عددها ينطبق على مايجب أن تباع أو تعرض للمبيع لمقتضاه (٢) .

(٤) كل من يخالف احكام هذه المادة يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تجاوز سنة وبالغرامة والتأشير على الرخصة بالعقوبة وفى حالة ادانته مرة ثانية يجب على المحكمة بعد توقيع العقوبة ان تأمر بسحب الرخصة لمدة ثلاثة أشهر وبسحبها نهائيا اذا أودين مرة ثالثة (٣) .

سلطات فيما يختص بآلات الوزن والكيل والقياس والاموال التى يشتبه ان ترتكب بصددها مخالفة .

٣٢ ـ يجوز لكل ضابط ان يحجز ويأخذ اية آلة للوزن أو الكيل أو القياس أو أية سلع أو

(١) مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٩ ملحق التشريع للغازيته العدد ٩٢٩ فى ١٩٥٩/١/١٥ .
(٢) معدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤ ملحق التشريع للغازيته العدد ١١٦٢ فى ١٩٧٤/٦/١٥ .
(٣) مستبدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ السابق الاشارة اليه .

معروضات تجارية أو أى شىء آخر يعتقد عقلا انه ارتكب بصدده مخالفة تحت هـذا القانون ويجوز له أن يحجز ما ذكر حتى يتم التحقيق فى المخالفة .

السلطة لرفع القضايا

٣٣ ــ مع مراعاة نصـوص قـانون التحقيق الجنائى فانه يجوز لكل ضابط أن يرفع قضـايا ويدعى فيها أمام أية محكمة مختصة فيما يتعلق بأية مخالفة مزعوم ارتكابها تحت هذا القانون .

وجوب الحصول على رخصة لاستيراد آلات الوزن أو الكيل أو القياس

٣٤ ــ ١ ــ لا يجوز لاى شخص أن يستورد للبيع أو للاستعمال لغرض التجارة أية آله للوزن أو الكيـل أو القياس دون رخصـة أو بالمخالفة لنصوص أية رخصة صـادرة من الوكيل واى شخص يخالف هذه المادة يكون عرضه لغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا وزيادة على ذلك تكون تلك الآلة عرضة للمصادرة .

٢ ــ يجوز للوكيل أن يرفض اصدار رخصة بمقتضى هذه المادة لاى شـخص يقصر فى تنفيذ الشروط المقررة .

وجوب الحصول على رخصة لصنع وتصليح آلات الوزن او الكيل او القياس

٣٥ ــ لا يجوز لاى شخص أن يصنع أو يصلح أية آلة للوزن أو الكيل أو القياس تكون خاضعة لنصوص هذا القانون بدون رخصة أو بالمخالفة لنصوص رخصة صادرة من الوكيل وأى شخص يخالف هذه المادة يكون عرضة لغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا وعلاوة على ذلك ، فى حالة الصنع ، تكون الآلة عرضة للمصادرة

ما يجب عمله عند بيع سلع معينة بالوزن أو الكيل أو القياس

٣٦ ــ ١ ــ عندما تباع أية اشياء موضـحة بالقسـم الاول من الجدول «هـ» الملحـق بهـذا القانون فانها تباع بالوزن الذى يجب أن يكون فى كل حالة الوزن الصافى لذلك الشىء وعندما تباع أية أشياء موضحة بالخانة الاولى من القسم الثانى للجدول المذكور فانها تباع بالوحـدة أو العيار الموضح لذلك الشىء فى الخانة الثانية .

٢ ــ يجوز للوزير من وقت لآخر بموجب أمر ينشر فى الغازيتة أن يغير أو يضيف أو يحذف من أحد قسمى الجدول «هـ» أو من كليهما .

عمليات الوزن او الكيل أو القياس تكون مرئية بوضوح

٣٧ ــ فى كل حالة تقع فى نطاق المادة ١٩ من هذا القانون يجب على الطرف الذى يقوم بالوزن أو الكيل أو القياس أن يجهز آلة الوزن أو الكيل أو القياس المقصودة ويقـوم بالعمليـة المذكورة بطريقة تجعل عملية الوزن أو الكيل أو القياس المسجل واضحة جلية أمام مرآى الطرف الثانى .

منع بيع مواد الطعام التى سبق حزمها داخـل طرودما لم يوضح صافى الوزن او الكيل أو القياس

٣٨ (١) ــ ١ ــ لا يجوز لاى شخص أن يبيع أو يعرض أو يحفظ للبيع أى مواد للطعام موجودة فى وعاء مقفل ما لم يوضـح ذلك الوعاء بطريقة واضحة الحد الادنى لصـافى المحتويات بوزن أو كيل أو قياس السودان الصحيح .

٢ ــ أى شخص يخالف احكام البند (١) من هذه المادة يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تجـاوز سـنة أو بغرامة لا تجاوز ١٠٠ جنيه أو بالعقوبتين معا (٢) .

٣ ــ فى هذه المادة (كلمة بيع) تشمل البيع بالجملة والقطاعى معا .

اللوائح

٣٩ ــ ١ ــ على الوزير أن

١ ــ يضع لوائح يقرر فيها : ــ

(أ) ما يلزم عمله نحو الآت الوزن أو الكيل المقدمة للمراجعة .

(١) مسـتبدلة بالقانون رقم ٩ لسـنة ١٩٦٣ ملحق التشريع للغازيته العدد ٩٨٣ فى ١٩٦٣/٥/١٥ .
(٢) معدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه

(ب) حدود الخطأ المسموح به فى الموازين والمكاييل والمقاييس وفى آلات الوزن والكيل والقياس ·

(ج) الطريقة التى يجب اتباعها فى المراجعة ·

(د) أختام المراجعة وطمسها ·

(هـ) المؤهلات اللازمة للتعيين كضابط ·

(و) واجبات الضابط ·

(ز) الرسوم الواجب دفعها للمراجعة والختم والخدمات الاخرى ·

(ح) الطريقة التى يعطى بها اعلان الابراز للمراجعة ·

(ط) الشروط الواجب اتباعها بواسطة الاشخاص الذين يطلبون رخصة لتوريد آلات الوزن أو الكيل أو القياس ·

٢ ـ يجوز للوكيل أن يضع لوائح لا تتعارض مع هذا القانون لتنفيذ نصوص هذا القانون أو تنفيذ نصوصه والمراجعة بوجه أحسن ·

٣ ـ جميع اللوائح التى تصدر بمقتضى هذه المادة يجب وضعها على منضدة كل من مجلسى البرلمان ويجوز لمجلس النواب فى ظرف شهر واحد أن يلغيها بموجب قرار ·

عقوبة عامة

٤٠ ـ أى شخص مذنب لارتكاب مخالفة ضد أى نص من نصوص هذا القانون أو أية لائحه صادرة بموجبه لم يذكر نص صريح على عقوبتها بموجب هذا القانون أو اللائحة الصادرة بموجبه أو بموجب أى قانون آخر ، يكون مثل ذلك الشخص عرضة لغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا ·

٤١ ـ يحاكم أى شخص يخالف أى نص من نصوص هذا القانون أمام محكمة قاضى جنايات من الدرجة الأولى · (١)

الجدول (١)

مشتقات الموازين والمقاييس المستعملة فى السودان

الموازين

١٠٠٠	كيلو جرام	= ١ طن	
٢٠	كيلو جرام		(تختصر ك)
١٠	كيلو جرام		
٥	كيلو جرام		
٢	كيلو جرام		
٥ر	كيلو جرام	= ٥٠٠ جرام	(تختصر ج)
٢٥ر	كيلو جرام	= ٢٥٠ جرام (٢)	
٢ر	كيلو جرام	= ٢٠٠ جرام	
١ر	كيلو جرام	= ١٠٠ جرام	
٥٠	جرام		
٢٠	جرام		
١٠	جرام		
٥	جرام		
٢	جرام		
١	جرام		

(١) مضافة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ السابق الاشارة اليه ·
(٢) مضافة بالتشريع نمرة ٩ لسنة ١٩٥٨ ملحق التشريع للغازيته العدد ٩٢١ فى ١٩٥٨/٥/١٥ ·

الموازين

٥	ديسيجرام	(تختصر د . ج)
٢	ديسيجرام	
٥	سنتيجرام	(تختصر س . ج)
٢	سنتيجرام	
١	سنتيجرام	
٥	مليجرام	(تختصر م . ج)
٢	مليجرام	
١	مليجرام	

المكاييل

١٠	لتر	(تختصر ل . ت)
٥	لتر	
٢	لتر	
٥	ديسيلتر	(تختصر د . ل . ت)
٢ر٥	ديسيلتر (١)	
٢	ديسيلتر	
١	ديسيلتر	
٥	سنتيلتر	(تختصر س . ل . ت)
٢	سنتيلتر	
١	سنتيلتر	
١	مليلتر	(تختصر م . ل . ت)

مقاييس الأطوال

٥٠	متر وأجزاؤها
١	سنتيمتر وأجزاؤها
١	مليمتر وأجزاؤها

مقاييس الأحجام

٥ر	متر مكعب

(١) مضافة بالتشريع نمرة ٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه

الجـــدول (ب)

موازين ومقاييس ومكاييل السودان المسموح بها

موازين

٥٠	رطل	= ٢٢٤٦٤ر٠	جرام
٢٠	رطل	= ٨٩٨٥ر٦	جرام
١٠	رطل	= ٤٤٩٢ر٨	جرام
٥	رطل	= ٢٢٤٦ر٤	جرام
٢	رطل	= ٨٩٨ر٥٦	جرام
١	رطل	= ٤٤٩ر٢٨	جرام
½	رطل	= ٢٢٤ر٦٤	جرام
¼	رطل	= ١١٢ر٣٢	جرام
١/٦	رطل	= ٧٤ر٨٨	جرام
١	وقية = ١/١٢ رطل	= ٣٧ر٤٤	جرام
½	وقية = ١/٢٤ رطل	= ١٨ر٧٢	جرام
¼	وقية = ١/٤٨ رطل	= ٩ر٣٦	جرام
١	درهم = ١/١٢ وقية	= ٣ر١٢	جرام
١	هندردويت	= ٥٠ر٨٠٢٠٨	كيلو جرام
٥٦	رطل انجليزى (افواردبوا)	= ٢٥ر٤٠١٠٤	كيلو جرام
٢٨	رطل انجليزى (افواردبوا)	= ١٢ر٧٠٠٥٢	كيلو جرام
١٤	رطل انجليزى (افواردبوا)	= ٦ر٣٥٠٢٦	كيلو جرام
٧	رطل انجليزى (افواردبوا)	= ٣ر١٧٥١٣	كيلو جرام
٤	رطل انجليزى (افواردبوا)	= ١ر٨١٤٣٧	كيلو جرام
٢	رطل انجليزى (افواردبوا)	= ٠ر٩٠٧١٨٤٨٦	كيلو جرام
١	رطل انجليزى (افواردبوا)	= ٠ر٤٥٣٥٩٢٤٣	كيلو جرام
½	رطل انجليزى (افورادبو) = ٨ وقية انجليزية	= ٠ر٢٢٦٧٩٦٢١	كيلو جرام
¼	رطل انجليزى (افواردبو) = ٤ وقية انجليزية	= ١١٣ر٣٩٨١	جرام
٢	وقية انجليزية	= ٥٦ر٦٩٩	جرام
١	وقية انجليزية	= ٢٨ر٣٥	جرام

الموازين

٥٠	رطل انجليزى (افواردبوا)	=	٢٢٫٦٧٩٦٢	كيلو جرام
٢٠	رطل انجليزى (افواردبوا)	=	٩٫٠٧١٨٥	كيلو جرام
١٠	رطل انجليزى (افواردبوا)	=	٤٫٥٣٥٩٢	كيلو جرام
٥	رطل انجليزى (افواردبوا)	=	٢٫٢٦٧٩٦	كيلو جرام
١	قنطار = ١٠٠ رطل	=	٤٤٫٩٢٨	كيلو جرام
١	قنطار كبير = ٣١٥ رطل	=	١٤١٫٥٢٣٢	كيلو جرام

موازين الذهب

١٠	وقية ذهبية	=	٣٢٠	جرام
٥	وقية ذهبية	=	١٦٠	جرام
٢	وقية ذهبية	=	٦٤	جرام
١	وقية ذهبية	=	٣٢	جرام
١٦٠	حبة	=	١٦	جرام
١٠٠	حبة	=	١٠	جرام
٥٠	حبة	=	٥	جرام
٢٠	حبة	=	٢	جرام
١٠	حبة	=	١	جرام
٥	حبة	=	٠٫٥	جرام
٢	حبة	=	٠٫٢	جرام
١	حبة	=	٠٫١	جرام

موازين الصيدلة

١	وقية الصيدلة	=	٣١٫١٠٣٥	جرام
١	دراكم	=	٣٫٨٨٨	جرام
١	سكروبل	=	١٫٢٩٦	جرام
١	قمحة	=	٠٫٠٦٤٨	جرام

المكاييل (للسوائل)

٤	جالون	=	١٨٫١٨٣٨٥٢٤	لتر
٢	جالون	=	٩٫٠٩١٩٢٦٢	لتر
١	جالون	=	٤٫٥٤٥٩٦٣١	لتر
½	جالون	=	٢٫٢٧٢٩٨	لتر
١	كوارت	=	١٫١٣٦	لتر
١	باينت	=	٠٫٥٦٨	لتر
½	باينت	=	٠٫٢٨٤	لتر

الموازين

١	أوقية سوائل انجليزية	= ٢٫٨٤١٢٣	سنتلتر
١	دراكم سوائل	= ٦٠ منم = ٣٫٥٥٢	ملليلتر
١	سكروبل سوائل	= ٢٠ منم = ١٫١٨٤	ملليلتر
١	منم	= ٠٫٠٥٩	ملليلتر
٢	رطل سوائل	= ٩٠٢٫٥٢	سنتمتر مكعب
١	رطل سوائل	= ٤٥١٫٢٦	سنتمتر مكعب
½	رطل سوائل	= ٢٢٥٫٦٣	سنتمتر مكعب
¼	رطل سوائل	= ١١٢٫٨١٥	سنتمتر مكعب
⅙	رطل سوائل	= ٧٥٫٢١	سنتمتر مكعب
١٢/١	رطل سوائل	= ٣٧٫٦٠	سنتمتر مكعب

المكاييل (للنواشف)

١	أردب	= ١٩٨	لتر
١	كيلة	= ١٦٫٥	لتر
١	ربع	= ٨٫٢٥	لتر
١	ملوة	= ٤٫١٢٥	لتر
١	قدح	= ٢٫٠٦٢٥	لتر
١	نصف قدح	= ١٫٠٣١٢٥	لتر

مقاييس الأطوال

١	ذراع	= ٥٨	سنتمتر
١	ميل = ١٧٦٠ ياردة	= ١٦٠٩٫٣٤٢٢٤	متر
١	ياردة	= ٠٫٩١٤٤	متر
١	قدم	= ٠٫٣٠٤٨	متر
١	بوصة	= ٢٥٫٤	ملليمتر

مقاييس السطح

١	فدان	= ٤٢٠٠	متر مربع

الجدول (ج)

وحدات السودان الأساسية الأوليه

نمرة البند				
١	ـ ٢٠	كيلو جرام		
٢	ـ ١٠	كيلو جرام		
٣	ـ ٥	كيلو جرام		
٤	ـ ٢	كيلو جرام		
٥	ـ ١	كيلو جرام		
٦	ـ ٠٫٥	كيلو جرام	= ٥٠٠	جرام
٧	ـ ٠٫٢	كيلو جرام	= ٢٠٠	جرام

الموازين

٨ ـ	١ر	كيلو جرام	=	١٠٠	جرام
٩ ـ	٥٠	جرام			
١٠ ـ	٢٠	جرام			
١١ ـ	١٠	جرام			
١٢ ـ	٥	جرام			
١٣ ـ	٢	جرام			
١٤ ـ	١	جرام			
١٥ ـ	٠ر٥	جرام	=	٥	ديسيجرام
١٦ ـ	٠ر٢		=	٢	ديسيجرام
١٧ ـ	٠ر١		=	١	ديسيجرام
١٨ ـ	٠ر٠٥		=	٥	سنتيجرام
١٩ ـ	٠ر٠٢		=	٢	سنتيجرام
٢٠ ـ	٠ر٠١		=	١	سنتيجرام
٢١ ـ	٠ر٠٠٥		=	٥	ملليجرام
٢٢ ـ	١ر٠٠٢		=	٢	ملليجرام
٢٣ ـ	٠ر٠٠١		=	١	مللجرام
٢٤ ـ			=	٥٠	متر
٢٥ ـ			=	١	متر وأجزاؤه
٢٦ ـ			=	١	ديسيمتر
٢٧ ـ			=	١	سنتيمتر
٢٨ ـ			=	١	ملليمتر
٢٩ ـ			=	١٠	لتر
٣٠ ـ			=	٥	لتر
٣١ ـ			=	٢	لتر
٣٢ ـ			=	١	لتر
٣٣ ـ	٠ر٥	لتر	=	٥	ديسيلتر
٣٤ ـ	٠ر٢	لتر	=	٢	ديسيلتر
٣٥ ـ	٠ر١	لتر	=	١	ديسيلتر
٣٦ ـ	٠ر٠٥	لتر	=	٥	سنتلتر
٣٧ ـ	٠ر٢	لتر	=	٢	سنتلتر
٣٨ ـ	٠ر٠١	لتر	=	١	سنتلتر
٣٩ ـ	٠ر٠٠٥	لتر	=	٥	ملليلتر
٤٠ ـ	٠ر٠٠٢	لتر	=	٢	ملليلتر
٤١ ـ	٠ر٠٠١	لتر	=	١	ملليلتر

البند نمرة ٢٤ محفوظ عنـــد مدير المساحة بالخرطوم ولا تسرى عليه أحكام البند ١٢ مِن هذا القانون .

البنود ٢٥ ـ ٢٨ (بما في ذلك هذين البندين منقوشة على مقياس أساسى واحد ومودعة مع بقية البنود من ١ ـ ٢٣ و ٢٩ ـ ٤١ عند مدير وزارة التجارة والصناعة والتموين) .

الجدول (د)

وحدات السودان الأساسية المسموح بها

٤٢ ـ ٥٠ رطل
٤٣ ـ ٢٠ رطل
٤٤ ـ ١٠ رطل
٤٥ ـ ٥ رطل
٤٦ ـ ٢ رطل
٤٧ ـ ١ رطل
٤٨ ـ ½ رطل
٤٩ ـ ¼ رطل
٥٠ ـ ٢ وقية
٥١ ـ ١ وقية
٥٢ ـ ½ وقية
٥٣ ـ ¼ وقية
٥٤ ـ ١ درهم
٥٥ ـ ١٠ وقية ذهبية
٥٦ ـ ٥ وقية ذهبية
٥٧ ـ ٢ وقية ذهبية
٥٨ ـ ١ وقية ذهبية
٥٩ ـ ١٦٠ حبة
٦٠ ـ ١٠٠ حبة
٦١ ـ ٥٠ حبة
٦٢ ـ ٢٠ حبة
٦٣ ـ ١٠ حبة
٦٤ ـ ٥ حبة
٦٥ ـ ٢ حبة
٦٦ ـ ١ حبة
٦٧ ـ ٢ وقية للصيدلة
٦٨ ـ ١ وقية للصيدلة
٦٩ ـ ٤ دراكم
٧٠ ـ ٢ دراكم
٧١ ـ ١ دراكم
٧٢ ـ ½ دراكم
٧٣ ـ ٢ سكروبل
٧٤ ـ ١ سكروبل
٧٥ ـ ½ سكروبل
٧٦ ـ ٦ قمحة (جرين)
٧٧ ـ ٥ قمحة (جرين)
٧٨ ـ ٤ قمحة (جرين)
٧٩ ـ ٣ قمحة (جرين)
٨٠ ـ ٢ قمحة(جرين)
٨١ ـ ١ قمحة (جرين)
٨٢ ـ ½ قمحة (جرين)
٨٣ ـ ٥٦ رطل انجليزى (افواردبوا)
٨٤ ـ ٢٨ رطل انجليزى (افواردبوا)
٨٥ ـ ١٤ رطل انجليزى (افواردبوا)
٨٦ ـ ٧ رطل انجليزى (افواردبوا)
٨٧ ـ ٤ رطل انجليزى (افواردبوا)
٨٨ ـ ٢ رطل انجليزى (افواردبوا)
٨٩ ـ ١ رطل انجليزى (افواردبوا)
٩٠ ـ ½ رطل انجليزى (افواردبوا)
٩١ ـ ¼ رطل انجليزى (افواردبوا)
٩٢ ـ ٢ وقية انجليزية
٩٣ ـ ١ وقية انجليزية
٩٤ ـ ½ وقية انجليزية
٩٥ ـ ¼ وقية انجليزية
٩٦ ـ ٢ درام
٩٧ ـ ١ درام
٩٨ ـ ½ درام
٩٩ ـ ٦ قمحة (جرين)
١٠٠ ـ ٥ قمحة (جرين)
١٠١ ـ ٤ قمحة (جرين)
١٠٢ ـ ٣ قمحة (جرين)
١٠٣ ـ ٢ قمحة (جرين)
١٠٤ ـ ١ قمحة (جرين)
١٠٥ ـ ½ قمحة (جرين)
١٠٦ ـ ٥٠ رطل انجليزى (افواردبوا)
١٠٧ ـ ٢٠ رطل انجليزى (افواردبوا)
١٠٨ ـ ١٠ رطل انجليزى (افواردبوا)

١٠٩ ـ	٥	رطل انجليزى (انفواردبوا)			
١١٠ ـ	١	كيلة = ١/١٢ أردب	=	١٦ر٥	لتر
١١١ ـ	١	ربع = ½ كيلة	=	٨ر٢٥	لتر
١١٢ ـ	١	ملوة = ½ ربع	=	٤ر١٢٥	لتر
١١٣ ـ	١	قدح = ½ ملوة	=	٢ر٠٦٢٥	لتر
١١٤ ـ	١	نصف قدح	=	١ر٠٣١٢٥	لتر
١١٥ ـ	٤	جالون			
١١٦ ـ	٢	جالون			
١١٧ ـ	١	جالون			
١١٨ ـ	½	جالون			
١١٩ ـ	¼	جالون (كوارت)			
١٢٠ ـ	١	باينت			
١٢١ ـ	½	باينت			
١٢٢ ـ	١	وقية سوائل انجليزية			
١٢٣ ـ		دراكم سوائل			
١٢٤ ـ	١	سكروبل سوائل			
١٢٥ ـ	١٠	منم			
١٢٦ ـ	١	ذراع	=	٥٨	سنتمتر
١٢٧ ـ	١	ياردة	=	٠ر٩١٤٤	متر
١٢٨ ـ	١	قدم	=	٠ر٣٠٤٨	متر
١٢٩ ـ	١	بوصة	=	٢٥ر٤	ملليمتر

الجدول (هـ)

(المادة ٣٦)

القسم الاول

المواد التى يجب أن تباع بالوزن : ـ

اللحم الذى يبيعه الجزار بما فى ذلك العفشة

السمك ٠

الطيور المذبوحة ٠ (١)

الخبز ٠

(أ) الخضر : (٢)

الرجلة ـ البامية ـ الملوخية ـ الطماطم الاحمر والاسود العجور ـ القرع البلدى ـ قرع كوسه ـ الفاصوليا الخضراء البطاطس ـ البامبى ـ الشمار الاخضر ٠

(ب) الفواكه : (٣)

التفاح ـ الموز ـ العنب ـ الجوافة ـ الخوخ الكمثرى ـ الرمان ـ البرقوق ـ الكريز البرتقال (٤) ٠

(١) مضافة بالتشريع نمرة ١٠ لسنة ١٩٧٥ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٧٥ فى ١٩٧٥/٤/١٥ ٠
(٣،٢) مضافة بالتشريع نمرة ٢٣ لسنة ١٩٦٩ ملحق التشريع الخاص للغازيتة العدد ١٠٩١ فى ١٩٦٩/١٢/١٨ ٠
(٤) معدلة بالتشريع نمرة ٧٣ لسنة ١٩٧٤ ملحق التشريع الخاص للغازيته العدد ١١٦٧ فى ١٩٧٤/١١/٢٠ ٠

القسم الثانى

المواد التى يجب أن تباع بالوحدة أو القياس:

الخانة الاولى	الخانة الثانية
المادة	الوحدة أو القياس لغرض البيع
الليمون ـ المانجو ـ اللارنج اليوسفى ـ الفريب فروت (١)	الدستة
الخيوط (٢)	المتر
الملح (٣)	الكيلو جرام أو نصف الكيلو جرام أو ربع كيلو جرام ٠

أوافق

(الامضاء)

فى اليوم الرابع من شهر ابريل سنة ١٩٥٥ — الحاكم العام

---

(١) مضافة بالتشريع نمرة ٢٣ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ٠

(٢) مضافة بالتشريع نمرة ٢٩ لسنة ١٩٧٠ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٠٨ فى ١٩٧٠/٨/١٥ ٠

(٣) مضافة بالتشريع نمرة ١٦ لسنة ١٩٧٣ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٤٨ فى ١٩٧٣/٦/١٥ وقد الغى هذا التشريع أمر الموازين والمكاييل والمقاييس باضافة سلعة للجدول (هـ) لسنة ١٩٧٢ ٠ بموجب المادة الثانية منه ٠

لائحة الموازين والمكاييل والمقاييس لسنة ١٩٥٦

(تشريع نمرة ١ سنة ١٩٥٧) (١) ، (٢)

عملا بالسلطات المخولة له بموجب المادة ٣٩ من قانون الموازين والمكاييل والمقاييس لسنة ١٩٥٥ يصدر وزير التجارة والصناعة والتموين اللائحة الاتية : ـ

١ ـ لا يجوز ان توضع على اى جهاز خاص بالوزن او الكيل او القياس علامة صنع مشابهة باية صورة لعلامة المعايرة المستعملة بمقتضى هذه اللائحة او ان يختم اى جهاز منها بهذه العلامة ٠

٢ ـ على ضابط الموازين والمكاييل والمقاييس قبل قيامه بختم اى جهاز ان يتأكد من مطابقته بمقتضيات هذه اللائحة ٠

٣ ـ الاوزان ٠

(أ) يجب ان تكون جميع الاوزان وقت المعايرة نظيفة وخالية من الشحم أو البويةالقديمة او اية مادة اخرى ايا كان نوعها ٠

(ب) يجب ان توضع على جميع الاوزان تسمية واضحة مقروءة اما بالحفر او النقش او بالضغط او باية طريقة اخرى وبحمالة ثابتة فى آلوجه الاعلى وان تكون هذه التسمية باللغة الانجليزية او اللغة العربية واذا وضع اسم الصانع أو المالك على اى وزن فلا يجوز ان تتجاوز ارقام ذلك الاسم أو حروفه فى ارتفاعها او عرضها نصف ارتفاع ارقام التسمية او حروفها ٠

(ج) يجب ان تكون الاوزان جميعها ناعمة وخالية من المنافس او اثار الضرب باية آلة او من أخطاء ناتجة عن انكماشها ويجب ان تكون اشكال الاوزان الاتى ذكرها ذات أوجه مسطحة وجوانب مستقيمة ٠

اوزان الرطل

١ ـ المصنوعة من النحاس ومسطحة ـ من ٥ ارطال الى ½ وقية (ويشمل ذلك هذين الوزنين)

٢ ـ المصنوعة من الحديد ومسطحة ـ من ٥ ارطال الى ثلاثة وقيات (ويشمل ذلك هذين الوزنين) يجب ان تكون مربعة الشكل ومستقيمة الاركان ٠

٣ ـ اوزان حديدية ذات قضبان من ٥٠ رطلا الى ٥ ارطال (ويشمل ذلك هذين الوزنين) يجب ان تكون مثمنة الشكل ٠

الاوزان المتريه ـ

١-المصنوعةمنالنحاس واسطوانية الشكل ذات يد أو اكرة من ٢٠ كيلو جرام الى جرام واحد (ويشمل ذلك هذين الوزنين) ٠

٢ ـ الاوزان الحديدية ذات القضبان وسداسية الشكل من ٢٠ كيلو جراما الى ٥ كيلو جراما (ويشمل ذلك هذين الوزنين) ٠

٣ ـ الاوزان المصنوعة من الحديد من كيلو جرامين الى ١٠٠ جرام (ويشمل ذلك هذين الوزنين) ٠

٤ ـ الاوزان الحديدية المسدسة الشكل وذات مقبض دائرى من ٥ كيلو جرامات الى ٥٠٠ جرام (ويشمل ذلك هذين الوزنين)

يجب ان تكون الاوزان الاخرى مطابقة للنظم المتبعة فى القطر التى صنعت به كالرطل الانجليزى مثلا فانه قد يكون فى شكل الجرس او شكل القضيب او الشكل المستدير المسطح ولا يجوز ان تكون الاوزان غير المتريه مسدسة الشكل او ان تكون اية اوزان مربعة الشكل ومسطحة ما عدا الارطال ٠

(د) يجب ان تصنع كل الاوزان من النحاس الاصفر او النيكل او الصلب غير القابل للصدأ او الحديد المسبوك اما الاوزان المصنوعة من الواح او سلوك الالومنيوم فيجب الا تتجاوز ٥٠٠ جرام ويجب الا تصنع اية اوزان من الحديد المسبوك تقل عن ١٠٠ جراما او ما يعادلها ٠

(هـ) يجب وقاية الاوزانالمصنوعة منالحديد المسبوك من التاكل وذلك بطلائها بالبوية السوداء أو بالورنيش أو بطلاء معدنى ٠

(و) يجب ان يكون بجميع الاوزان العادية من

(١) ملحق التشريع للغازيتة العدد ٩٠٣ فى ١٩٥٧/١/١٥

(٢) مصححا طبقا لتصحيح الأخطاء الواردةفى ملحقالتشريع للغازيتة العدد ٩٠٦ فى ١٩٥٧/٤/١٥ ٠

١٠٠ جرام فما فوق ثقب من اسفل للضبط ويجب أن يعمل هذا الثقب بطريقة تحفظ الرصاص الذى يوضع عليه ختم التصديق ·

(ز) يجب أن لا يخترق ثقب الضبط المذكور الجزء الأعلى للوزن أو اى جانب منه ·

(ح) يترك تقدير حجم ثقب الضبط للضابط ولكن فى حالة الاوزان المسطحة يجب الا يقل القطر عن ٩ مليمترات والا يجاوز ٢٠٪ من قطر الوزن او عرضه ويجب الا يبرز رصاص الضبط الى سطح الوزن وفى حالة الاوزان المسطحة الجديده يجب الا يقل الرصاص عن ١/٥ سمك الوزن من تحت سطحه ·

(ط) لا يجوز ختم أى وزن مغلف أو أى وزن مصنوع من أكثر من معدن واحد اذا كانت المعادن التى صنع منها غير ممتزجة فى سبيكة ·

(ى) لا يجوز ختم الأوزان المصنوعة من الرصاص أو من أى معدن لين آخر ·

(ك) الأوزان التى تستعمل فى تجارة الذهب يجب أن تعاير أولا بقسم الوحدات الاساسية بالخرطوم ويحظر وضع ثقوب للضبط فى أوزان الذهب الا اذا كانت مغطاة بالنحاس ·

(ل) يكون الغلط المسموح به عند المعايره حسب الوارد بالجدول رقم (١) ولا يكون الا فى حالة الزيادة فقط ·

(م) المعايرة : ـ يجب أن تعاير الأوزان التى تستعمل فى التجارة بمقارنتها مباشرة بالوحدات الأساسية الجارى العمل بها ومن التسمية ذاتها على ميزان معتمد ذى جنزير بواسطة الضابط ·

(ن) يجب أن يوضع ختم التصديق على الرصاص بداخل ثقب الضبط أو على الجزء الاسفل من الوزن ويجب أن يكون الختم ذا حجم يغطى مساحة الرصاص فى داخل ثقب الضبط .

٤ ـ مقاييس الطول : ـ

(أ) يجب أن تكون جميع المقاييس ما عدا مقاييس الشريط المصنوعة من الصلب مستقيمة من أول الشريط الى آخره والا تكون بها تعاريج أو وصلات أو تصليحات وذلك اذا لم يتجاوز طولها مترا واحدا ويمكن قبول وصلة واحدة اذا زاد الطول على متر واحد ·

(ب) يجب أن تكون المقاييس قوية الصنع بحيث تقاوم التثنى وأن تكون عليها تسمية واضحة ومقروءة باللغة الانجليزية أو اللغة العربية أو باللغتين معا على طول المقياس من طرف الى الآخر وفى حالة مقاسات الخطوط يجب أن تكون التسمية من أول تدرج الى آخر تدرج ·

(ج) يجب أن تبرشم مقاييس الخشب الطوليه عند طرفيها بقطع من المعدن لحفظها من التآكل ·

(د) لا تختم المقاييس الطوليه لنصف المتر أو نصف الياردة ·

(هـ) يجب أن تكون جميع التقاسيم الفرعية على جانب واحد من المقاييس فقط وأن تكون خطوطا محفورة واضحة وفى زاوية قائمة مع طول المقياس ويجب وضع بيان ثابت يوضح عدد الاجزاء الموجودة ويكون بالقرب من التسمية .

(و) يجب أن تصنع المقاييس الخشبية من الخشب القوى فقط ·

(ز) لا تعاير مقاييس الشريط أو الجنزير الا بقسم الوحدات الأساسية بالخرطوم ·

(ح) يجب أن تصنع مقاييس الذراع من الصلب فقط والا تكون مقسمة لاكثر من ثلاثة أقسام وهى ¼ ذراع و½ ذراع وثلاثة أرباع الذراع ·

(ط) لا يجوز أن يكون المقياس مقسما لأكثر من مجموعة واحدة من التقاسيم الفرعية ·

لا تختم المقاييس المترية المقسمة بالسنتيمترات تقسيما صحيحا اذا وجدت بظاهرها علامة مدرجة دالة على الياردة أو على ٥٨ سنتيمتراً .

(ى) (١) مقاييس الشريط والجنازير التى يراد اختبارها يجب أن تشد بوزن يعادل ١٠ كيلو جرام وأن يوضع المقياس مستقيما ويجب الا تختلف درجة حرارة الجو عند اختباره المقياس بأكثر من ٥ درجات فهرنهايت من حرارة الجو التى قسم بها المقياس الأساسى أثناء المعايرة ·

٢ ـ عند اختيار مقاييس الخشب والمعدن العاديه يجب أن يوضع المقياس الأساسى والمقياسى محل الاختبار فى سطح واحد ·

(ك) يكون الغلط حسب الوارد بالجدول رقم ٢ ·

(ل) يجب أن يوضع الختم على البرشام المصنوع من المعدن والذى يربط طرفى المقياس الخشبى · وأن يكون قريبا بقدر المستطاع عمليا من أول المقياس المصنوع من المعدن ·

نختم مقاييس الجنزير والشريط على قرص ثابت عند بداية المقياس ·

(م) فى مقاييس الأطوال الخشبية يجب أن يوضع ختم التاريخ على كل البرشام الذى يربط الطرفين من الجانبين ومن الجهتين وكل مقياس يكون خلوا من ذلك يعد غير مختوم ·

٥ ـ مكاييل النواشف

(أ) يجب أن تكون جميع مكاييل النواشف اسطوانية الشكل ومستديرة الأطراف ومصنوعة من الواح الحديد اللين اما باللحام واما بالبرشام· يجب الا يقل سمك اللوح عن ½ ـ ١½ مليمتر وأن يكون خاليا من الصدأ أو التقسيم ·

(ب) يجب أن يكون قطر المكيال وعمقه متساويين تقريبا ويجب أن تضاف قاعدة للمكيال بحيث لا تزيد على ١٠ ٪ من عمق المكيال

لا يجوز استعمال اية قاعدة زائفة ·

يجب ان تكون الحافة مقلوبة الى الداخل وان تكون التسمية والمعدن اللين المخصص للختم على الحافة المقلوبة وليست على المكيال ذاته وفى حالة الربع والكيلة يمكن ان تقوى قاعدة المكيال بواسطة رباط للتقوية خارج المكيال ·

(ج) لا يجوز ان تختم مكاييل النواشف الا بالتسميات الآتية :

١ كيله = ١٦½ لتر
١ ربع = ٨¼ لتر
١ ملوه = ٤ ⅛ لتر
١ قدح = ٢ $\frac{1}{16}$ لتر
½ قدح = ١ $\frac{1}{32}$ لتر

(د) لا يجوز ان تختم المكاييل الجديدة المخروطة الشكل ·

(هـ) لا يجوز ان يجدد ختم المكاييل المخروطة الشكل ·

(و) لا يجوز ان تختم مكاييل النواشف المقسمة تقسيما فرعيا او تلك التى توجد بها اية علامة يمكن ان تفهم على انها اقسام سواء فى داخل المكيال او خارجه ·

(ز) تختبر المكاييل بواسطة صبابة موضوعة بطريقة تجعل حافة كل من المكيال الاساسى والمكيال محل الاختبار على بعد ١٢ سنتمترا من نهاية الصبابة فى حالتى الكيلة والربع وعلى بعد ٨ سنتمترات فى حالة المكاييل الصغرى ·

(ح) تكون الاغلاط المسموح بها حسب المبين فى الجدول رقم ٣ ·

(ط) يجب ان تختم كل المكاييل على معدن لين أو برشام بالقرب من الحافة والتسمية ·

٦ ـ مكاييل الزيوت

(أ) تكون المكاييل التى تستعمل لبيع الوقود السائل وزيوت التشحيم بالتسميات الآتية : ـ

جالون	لتر
٤	١٠
١	٥
½	½

(ب) تكون المكاييل المتقدم ذكرها اما مخروطة الشكل واما على شكل برميل ذى رقبة منقوصة ويجب ان توضع سعة المكيال بالقرب من الحافة وفى حالة وجود حافة بارزة يجب ان توضع السعة فى أسفلها لا على اى برشام او اية علامة مما يشابه علامة تقسيم المكيال .

(ج) يجب ان تزود القاعدة فى مكاييل السوائل بشنابر أو شرائط مقوية فى حالة استعمال الشنابر يجب ان لا يزيد سمك الشمبر على ١/١٠ من طول المكيال ·

(د) لا يجوز استعمال اية قاعدة مغشوشة ·

لا يجوز ان تختم مكاييل الزيوت المدرجة ·

(هـ) اذا كانت التسمية غير مترية فيجب اضافة ما يعادلها باللترات على قطعة معدنية بالقرب من حافة المكيال .

(و) لا يجوز ان يختم اى مكيال يحجز اية كمية من السائل عند تفريغه فى زاوية ١٢٠°ه

(ز) لا يجوز ان تستعمل فى صنع مكاييل الزيوت من المواد الا الحديد المطلى بالزنك والحديد الاسود والحديد المطلى بالرصاص والواح الحديد اللين التى لا يقل سمكها عن ١/٢ ملمتر .

(ح) اذا وجد بالمكيال مقبض غير ثابت فيجب وضع حواجز معدنية لتحمى المكيال عند سقوط المقبض .

(ط) تختبر المكاييل بالماء بمقارنتها مع الوحدات الاساسية الجارى العمل بها فى درجة حرارة تقارب درجة حرارة السودان العاديه وهى ٨٠ فهرنهايت .

(ى) تكون الغلطات المسموح بها حسب الواردة فى جدول ٤ .

(ك) يوضع الختم على طبقة من القصدير تكون فى حالة المكاييل ذات الحافة فى اعلى لوحة التسمية وفى حالة المكاييل ذات الحافة البارزة او ذات الشفة على قاعدة هذه الحافة البارزة او الشفة او بداخلها .

مكائيل السوائل

٧ ـ / (غير تلك المستعملة فى كيل الوقود السائل وزيوت التشحيم) .

(أ) المكاييل المستعملة لكيل اللبن وزيوت الطعام .

يجب استعمال التعليمات الآتية فقط لمكايل اللبن وزيوت الطعام ـ .

٥ لترات	٥	ارطال سائله
٢ (لتران)	٤	ارطال سائله
١ لتر	٢	رطلان سائلان
٥٠٠ ملليلتر	١	رطل سائل
٢٠٠ ملليلتر	١/٢	رطل سائل
١٠٠ ملليلتر	١/٤	رطل سائل
٥٠ ملليلتر	١/٦	رطل سائل
	١/٣٢	رطل سائل

على انه لا يجوز أن تختم مكاييل الارطال السائله او ان يعاد ختمها بعد اول يوليو عام ١٩٥٧ .

(ب) يجب ان تكون جميع المكاييل من هذا النوع اسطوانية الشكل وذات حافة وان يبلغ عمقها ما يساوى مرة ونصف مرة من قطرها وان تكون التسمية عند الحافة .

(ج) يجوز استعمال حافة او صنبور او شفة لمنع السائل من التدفق بشرط الايترتب على ذلك حجز أى سائل اذا اذير المكيال فى زاوية قدرها مائة وعشرين درجة والا يزيد عن عشرة بالمائة من سعة المكيال .

(د) يجوز استعمال مقابض لتغطيس المكيال ويجب ان توضع بطريقة تجعلها تسند المكيال وتمنعه عن الانحراف .

(هـ) لا يجوز ان تختم المكاييل المدرجة او المكاييل ذات القاعده المزيفه او اى مكيال به علامات او به برشام يشابه علامات التقسيم .

(و) يجب ان تصنع مكاييل اللبن وزيوت الطعام منالواح الصفيح او النحاس الاحمر او النحاس ويجب ان يحمى داخل المكيال من التأكسد وذلك بتغطيته بطبقة من الصفيح . يجب ان تصنع المكاييل سعة ٥٠٠ ملليلتر او سعة رطل سائل فما فوق من المعدن السميك ولا يجوز ان يستعمل فى ذلك نوع الصفيح المستعمل فى صنع صفائح البترول ولا يجوز أن تختم المكاييل الخفيفة التى يمكن اتلافها باليد .

(ز) يكون الغلط المسموح به حسب الموضح بالخانة المعنونة « المكاييل المصنوعة من المعدن » بالجدول ٤ .

(ع) يكون ختم مكاييل اللبن وزيوت الطعام حسب الموضح فى المادة ٦ .

١ ـ الخاصة بالمكاييل المستعمله لزيوت التشحيم .

٨ ـ المكاييل والمقاييس المستعمله فى الصيدلة والمعامل ـ .

(أ) يجب ان تكون جميع المكاييل والمقاييس المستعملة فى الصيدلة والمعامل مطابقة للوائح

والمواصفات بالقطر الذى صنعت فيه وفى حالة عدم التعارض بين هذه اللوائح والمواصفات يجب مراعاة الاتى ايضا ـ

(ب) يجب ان تكون المقاييس والمكاييل مصنوعة من الزجاج الصافى وخالية من الشقوق والفقاقيع او العيوب الاخرى وان يكون محور المقياس فى زاوية قائمة مع طوله وفى حالة المقاييس والمكاييل المدرجة يجب ان يكون الشكل اسطوانيا او مخروطا اما اذا كان المقياس او المكيال غير مدرج فيمكن ان يكون فى شكل دورق او بيضاويا ٠

(ج) يجب ان تذكر السعة القصوى لكل مكيال او مقياس من هذا النوع وان يذكر عددالتقاسيم التى كانت بالمقياس او المكيال اثناء المعايره ٠

(د) يجبأن تكون التقسيمات فى شكل خطوط واضحة افقية وألا يقل البعد بين كل منها والاخر عن ٢ مليمتر وان يكون طولها ١٢ مليمترا على الاقل ويجب ان تكرر التقسيمات الكبرى على الجهة المضادة من المكيال او المقياس او ان تكون دائرة كاملة ٠

(هـ) يجب ان تعاير المكاييل والمقاييس الجديدة وتختم فى مكتب الخرطوم بقسم الوحدات الاساسية وذلك بمقتضى تعليمات خاصة وتحت درجة حرارة السودان العادية وهى ٨٠ درجة فهرنهايت ٠

(و) يكون ختم المعايرة محفورا او منقوشا بالقرب من الموضع المكتوب عليه بيان اقصى سعة سواء بالطريقة الكيماوية أو بطريقة الضغط ويجب ان يضاف ختم التاريخ ٠

(ز) حينما يكون المكيال او المقياس الذى يستعمله الصيادلة او فى المعامل مختوما بختم المعايرة الخاص بالقطر الذى صنع فيه او مطابقا لمواصفات ذلك القطر فيكون للضابط الحق فى ان يعتمد هذا الختم بدلا عن ختم حكومة السودان

٩ ـ مقاييس ومكاييل الخمور والمشروبات الروحية

(أ) يجب ان تكون مكاييل ومقاييس الخمور والمشروبات الروحية من النوع غير المدرج وان تكون ذات حافة ويمكن اضافة حافة بارزة او شفة لتساعد على الصب بشرط ان لا تزيد عن عشرة فى المائة من سعة المكيال او المقياس ٠

(ب) كل المكاييل والمقاييس التى تزيد سعتها على ١٠٠ ملليلتر يجب ان تكون مصنوعة من النحاس الاحمر أو النيكل وان يحمى داخلها بطبقة من الصفيح وان تكون ذات حافة بارزة وان تقوى القاعدة من الخارج مع وجود مقبض مناسب ٠

(ج) يجب ان تكون كل المقاييس والمكاييل التى تستعمل للخمور المشروبات الروحية والتى تزيد سعتها على ١٠٠ ملليلتر اسطوانية الشكل وان يكون عمقها مساويا مرة ونصف مرة لقطرها

(د) لا يجوز استعمال أية قاعدة مزيفة .

(هـ) يجب ان تكون على كل مكيال او مقياس تسمية واضحة من التسميات الاتية : ـ

٢ لتران	ربع جالون (كوارت)
١ لتر	ثمن جالون (باينت)
٥٠٠ ملليلتر	عشر وقيات انجليزية سائلة
٢٠٠ ملليلتر	نصف (باينت)
١٠٠ ملليلتر	٥ اوقيات انجليزية سائلة
٥٠ ملليلتر	اوقيتان
٢٠ ملليلتر	اوقية
١٠ ملليلتر	
٥ ملليلتر	

(و) تختبر كل المكاييل والمقاييس من هذا النوع بالماء وفى درجة حرارة السودان العادية وهى ٨٠ درجة فهرنهايت ويجب الا يزيد الغلط على الحدود المذكورة فى الجدول ٤

(ز) يوضع الختم على قطعة معدنية فوق التسميه وبالقرب من الحافة اذا كان بالمكيال حافة وبداخل الشفة او الحافة البارزة فى حالة المكاييل التى بها حافة بارزة أو شفة ٠

(ح) يجب ان تكون آلات القياس ذات الحنفية من النوع الذى يعتمده مراقب الوحدات الاساسية وان تكون ذات نافذة زجاجية للتأكد من ان المكيال قد امتلأ أو اصبح فارغا تماما ٠

يجب ان توضع الصمامات بطريقة تمنع السائل من الرشح مع مراعاة عدم دخول السائل

من المكيال او خروجه منه اذا كانت اليد التى تدار بها الآلة فى موضع وسط .

(ط) يجب تسمية كل آلات القياس ذات الحنفية تسمية ظاهرة على نافذة زجاجية وبحروف أو ارقام لا يقل ارتفاعها عن ٧/٢ ملليمترات مع توضيح الكمية المفروض تفريغها بواسطةالآلة ويجوز قبول التقسيمات المترية وكذلك الوقيات الانجليزية السائلة للختم اما التقسيمات التى تقل عن $\frac{1}{32}$ من الجالون « نوقنز » Noggins او اى جزء من الزجاجة فلا يجوز قبولها .

(ى) تختبر كل آلات القياس من نوع الحنفية بالماء وفى درجة حرارة السودان العادية ٨٠ درجة فهرنهايت ويجب ان يسيل الماء من زجاجة مقلوبة الى داخل المكيال الاساسى مع ملاحظة ان مدة التفريغ لا تزيد عن عشرة ثوانى والا تمس الحنفية اثناء هذه العملية .

يجب على الضابط ان يأخذ المتوسط لخمسة تفريغات على الاقل وان يتأكد من ان الحنفية خالية من الاوساخ قبل بداية عملية الاختبار .

(ك) يجب ان يوضع الختم على طبقة من اللحام مثبتة ببرواز النافذة الزجاجية على جسم الآلة نفسها او باية طريقة أخرى تمنع حدوث اى تغيير فى كمية السائل المراد تفريغه الا اذا كسر الختم

١٠ ـ آلات مقياس الوقود السائل وزيوت التشحيم (طلمبات البنزين) والزيت

١ ـ يجب ان تكون كل آلات مقياس الوقود السائل وزيوت التشحيم من النوع الذى يصدق عليه مراقب الوحدات الاساسية وتسرى هذه القاعدة على كل الآلات المعروفة لملء الصفائح والبراميل وكل الآلات المستعملة لبيع الوقود السائل بكميات كبيرة لتجار القطاعى وتسرى أيضا على كل عربات الفناطيس وكل المقاييس ذات الحنفيات وكل نوع من أنواع مقاييس زيت الديزل أو الوقود السائل سواء أكان من نوع « كيربصايد » ام من نوع «فلوميتر » وبغض النظر عن سعة الآلة أو طريقة صنعها أو بيانها لسعر الكمية المفرغة أو الحجم أو تذاكر الثمن او للاثنين معا .

آلات تعبئة الصفائح

٢ ـ (أ) يجب ان تكون كل وحدة من تقسيمات آلات تعبئة الصفائح مسماة تسمية توضح الكمية التى تفرغها مثلا ٤ جالونات اى ١٤٨/١٨ لترا بالكميتين الانجليزية والمترية .

(ب) يجب أن تكون كل وحدة مزودة بزجاج للمراقبة أو بعوامة أو بالاثنين معا لبيان ما اذاكان المكيال فارغا أو ممتلئا

(ج) يجب أن تكون الصمامات بحيث لا تتضح أثناء ادارتها فى مجموعات أو منفردة وأن يكون بالمقبض أو العجلة التى تدار بها الآلة اشارة واضحة تبين حالة الصمامات حينما يمتلىء المكيال او يفرغ أمام عامل الآلة .

(د) يجب صيانة كل أجزاء الآلة من الرشح أو الفقاقيع الهوائية ومن أى عيب ينجم عنه رشاش أو اضطراب فى عمل الآلة مما قد يؤثر فى الكمية المفرغة

(هـ) على ضباط الموازين والمكاييل والمقاييس أن يختبروا الكمية المفرغة من كل فنطاس أو مقياس سواء أكان ذلك بالوزن أم بالقياس خمس مرات على الاقل اذا ثبت لديهم أن ثمة فروقا تجاوز حدود الغلط المسموح به فى الجدولين ٤ ـ ٥ .

(و) يجب أن تختم كل أجزاء الضبط فى الآلة وكذلك الصمامات ان أمكن ذلك عمليا بطريقة تمنع حدوث أية فروق فى الكمية المفرغة وتعتبر كل آلة للوزن كما تعتبر أوزانها اذاكانت مستعملة لضبط ما تنتجه آلة تعبئة الصفائح مستعملة للتجارة وفق أحكام قانون الموازين والمكاييل والمقاييس لعام ١٩٥٥ ولاحكام هذه اللائحة

٣ ـ آلات تعبئة البراميل . (بخلاف طراز الفلوميتر)

(أ) يجب أن تكون كل آلات تعبئة البراميل مطابقة لنصوص اللائحة المتعلقة بالمكاييل والمقاييس العادية وتلك الخاصة بآلات تعبئة الصفائح متى أمكن تطبيق تلك النصوص

(ب) يجوز أن يختبر أي عداد لتسجيل عدد البراميل التي ملئت للتأكد من أنه شغال في نهاية الدورة أو بالنسبة الى حركة الصمام دون حاجة لاعتباره جزءا من المقياس وانما يعتبر فقط بمثابة مرشد للشخص الذي يستعمله لقيد التسجيلات الداخلية

(ج) يكون الغلط المسموح به حسب الوارد بالجدول ٥

(د) ستختم آلات تعبئة البراميل وفقا للائحة ١١ ـ ١ ـ و ٠

٤ ـ آلات مقياس البنزين (نوع كيربصايد) والآلات المستعملة في بيع وقود الديزل ووقود التراكتـــود والزيوت المتبخرة وزيوت الماكينات التوربينية والبرافين :

(أ) اعتبارا من أول يناير عام ١٩٥٧ لا يجوز أن تستعمل في التجارة ســـوى أجهزة مقياس الوقود السائل من نوع (الفلوميتر) ٠

(ب) يجب أن تكون جميع آلات القيـــاس من نوع (الفلوميتر) مصنوعة ومركبة بطريقة تجعل عملية التفريغ ظاهرة لاى شخص يشترى الوقود السائل بواسطة هذه الآلة

(ج) يجوز ادارة كل آلة من هذا القبيل اما باليد واما بالكهرباء ويجوز أن تصمم بحيث تكون التقاسيم موضحة على ميناء تشبه الساعة أو على مؤشر دائرة على محور أو على اثنين معا ويجوز أن تطمس الخانات الخاصة بتسجيل الســـعر أو أن تمحى بشرط أن يزال كل أثر للســعر من الآلة نهائيا

(د) كل آلة من نوع (الفلوميتر) مستعملة لبيع الوقود السائل أثناء حضور المشترى يجب أن تكون من نوع الخرطوش المملوء وأن يكون بها زجاج مراقبة يوضح بأن الخرطوش مملوء ويجب أن يركب صمام حجز ليمنع الخرطوش من الرشح حينما يكون الصــمام مفتوحا والآلة متوقفة عن العمل ٠

(هـ) يجب أن يكون بالآلة جهاز لعزل الهواء عن البترول أو أى جهاز آخر يمنع تسجيل الهواء أو بخار البترول عن الميناء

(و) يجب تركيب جهاز قفل لضمان توقف الجهاز الذى يمد مقياس الآلة بالوقود توقفا تاما الى أن يرجع المؤشر الى الصفر وفى أثناء الدورة الى الصفر يجب أن يكون المؤشر بحيث لا يحدث به تقديم اذا كانت الآلة من النوع ذى الميناء اما اذا كانت من نوع الطنبور فان جهازات التاشير يجب أن تكون مغطاة ميكانيكيا الى أن ترجع الى الصفر٠

لا يجوز أن تختم أية آلة لمقياس الوقودالسائل اذا كان من المستطاع تقديمها بأية وسيلة أخرى غير عملية التسليم الفعلية للوقود الجارى قياسه٠

(ز) يجب صيانة كل التصميمات التى وردت مع الآلة وكل الوحدات الأخرى بحيث تظل بالحالة التى وردت بها من المصانع وذلك طوال عمر الآلة والا وجب استبعادها نهائيا أو فكها واعادة فحص الآلة مع ازالة كل البيانات المتعلقة بذلك قبـــل تقديم الآلة للاختبار ٠

(ح) يجب فى كل آلة مقياس غير تلك المصدق على استعمالها خصيصا لامداد الســـفن البحرية والطـــائرات بالوقود ألا تكون مزودة بخرطوش مثنى يزيد طوله على أربعة أمتار ولا يجوزاستعمال أية ماســـورة للتوصـــيل تحت الارض الى آلة القياس ٠

لا يجوز أن توزع أية آلة الوقود فى أكثر من نقطة واحدة ٠ اذا كانت الآلة متصلة بأكثر من فنطاس واحد لامداد الوقود فيجب وضع مواسير ترجيع كافية بين الفناطيس وأن تكون الطلمبـــة موصلة بخط تموين من فنطاس واحد فقط أما اذا كان الفنطاس يمون أكثر من طلمبة واحدة يجب أن يكون لكل آلة وصلة مستقلة الى قاع الفنطاس بصمام أرضى مناسب ٠

(ط) يجب أن يوضع زجاج المراقبة فى أعلا نقطة من خط التوزيع وعليه عبارة واضحةباللغة الانجليزية أو العربية مؤداها « زجاج المراقبـــة يجب أن يكون مملوءا قبل التوزيع وبعده » أو أية عبارة أخرى بهذا المعنى ٠

(ى) ١ ـالاختبار ـ يجب اختبار كل آلة لبيع الوقود الســـائل تحت الظروف العمليـــة التى تســـتعمل فيها وفى الموضــــع الذى ركبت فيه وبالوقود الذى يستعمل لبيعه واذا كانت الآلة

من النوع الذى يدار باليد وبالماكينة معا يجب اختبارها بالطريقتين معا ٠

٢ ـ يجب أن يوضع المؤشر فى نقطة صفر ثم يختبر جهاز القفل للتأكد من أن الماكينة التى تدير الآلة لا يمكن تحريكها قبل أن يكون المؤشر فى نقطة الصفر ٠

٣ ـ عندما تكون انشوطة الخرطوش منكسة على الأرض وصمام الحجز مفتوحا يجب الا يخرج الوقود من الخرطوش اذا كانت الطلمبة غير دائرة٠

٤ ـ حينما تدار الآلة بسرعتها المختلفة يجب الا يكون هناك أى رشح فى الوصلات أو الأجزاء الاخرى من الآلة ٠

٥ ـ يجب أن تكون المكاييل الاساسية السائر بها العمل مبتلة وأن تترك لتجف لمدة نصف دقيقة لكل جالون مع وضعها مستقيمة وأن يقفل قلووظ الضبط ويجب أن يقيس الضابط بنفسه مكاييل منفردة من ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ جالون وأن يعيد المؤشر الى صفر فى كل مرة مع ايقاف اليد أو الطلمبة التى تدير الآلة وفى كل مرةيجب تسجيل أى غلط مع ارجاع الوقود الى الفنطاس الذى يمد الآلة ثم تجفف المكاييل الجارى بها العمل مرة أخرى وأن يصب ١٤ جالونا دفعة واحدة بأسرع مما يمكن على المكاييل ويسجل أى غلط بعد ضبط المكاييل بغطاء زجاجى ٠

بعد ذلك يستعمل مكيال الجالونين لاختبار الآلة بالسرعة البطيئة فاذا كانت السرعة جالونين فى كل دقيقة فستعتبر الآلة صحيحة ٠

٦ ـ يمكن اجراء الاختبار الآتى للتأكد من أن الجهاز الذى يفصل الهواء يؤدى مهمته : ـ

تحول جميع محتويات الفنطاس الأرضى الى فنطاس آخر أو برميل أو عربة فنطاس أو أى ماعون آخر بواسطة الآلة نفسها وبعد التأكد بالحس أو القياس من أن الفنطاس الذى يمد الآلة قد أفرغ تقريبا بينما يضبط المؤشر الى الصفر ثم يسحب ما تبقى من الوقود بسرعة فاذا كان الجهاز الذى يفصل الهواء مؤديا مهمته فستيقف المؤشر عن الحركة بعد دخول أى هواء فى الطلمبة وستزداد سرعة الطلمبة فاذا ما قيست كمية خاصة وصبت فى الفنطاس وكانت الطلمبة من النوع الذى يمتلىء ميكانيكيا ففى هذه الحالة يسجل المؤشر الكمية المقاسة اذا ما أعيد الاختبار أما اذا كانت الطلمبة من النوع الذى لا يمتلىء ميكانيكيا فان الوقود لا يخرج حتى اذا كانت الآلة والخرطوش ممتلئين ٠

يجب ألا يقوم الضابط بمعايرة وختم أية آلة للوقود السائل ما لم يكن حاضرا عامل أو وكيل عن صاحبها

(ك) **التفتيش** ٠ فى حالة التفتيش يجرى ضابط الموازين والمكاييل والمقاييس الاختبار ذاته الذى يقوم به عند المعايرة الا اذا كان مقتنعا بالاختبار الاول وفى هذه الحالة يجب ألا يسحب أكثر من ١٥ جالونا من الالة ويتعين ، عليه أن يتأكد من أن الآلة لم يعاد تركيبها منذ المعايرة الأولى وأن يفحص كل الأختام ليتأكد بأنها ثابتة ولم يعبث بها ٠

يجب على الضابط أن يراعى عدم وجود اعلان أو أى شىء آخر مما يمنع العميل من مراقبة الالة

(ل) **الغلط** ٠ يجب أن تصب الالة الكمية التى يوضحها المؤشر أو الطمبور مع السماح ب٣/٪ فى حالة الزيادة فقط عند المعايرة أما فى حالة التفتيش فيسمح بهذا القدر في حالة النقصان وبضعفه فى حالة الزيادة ويجب الا تؤثر السرعة التى توزع بها الآلة على الكمية التى قيست الى حد يجاوز هذه الكميات ٠

(م) **الختم** : يجب أن تزود الآلة بقدر كاف من العقد والثقوب لوضع سلك الختم الذى يربط

١ ـ قلاووظ ضبط العداد

٢ ـ الغطاء أو الوصلة لعمود الدفع بين العداد والمؤشر فى كلا الطرفين

٣ ـ جسم العداد الى برواز الآلة ٠

٤ ـ جسم المؤشر الى برواز الآلة ٠

٥ ـ ميناء العداد وغطاء المؤشر الى صندوق الآلة ٠

٦ ـ أى غطاء لصندوق تروس

٧ ـ أية تصميمات أو أجزاء ضبط أخرى

(ح) أى جزء يعينه مراقب الموازين والمكاييل والمقاييس من وقت لآخر . اذا ثبت أن الكميات المقاســة يمكن أن تغير بواسطة صــمام ضبط الطلمبة فيجب أن يختم ويبرشم هذا الصمام .

(ن) آلات مقياس زيوت التشحيم والزيوت الثقيلة الاخرى . تسرى اللوائح الخاصــة بالات مقياس الوقود السائل بالقدر المستطاع عمليـا ويجب مراعاة تجفيف المكاييل الاساسية المستعملة وملاحظة أى تغيير فى الطريقة التى تسير بها الالة ومدى انقطاع سير الزيت .

على الضابط أن يلاحظ ان مثل هــذه الآلات تعمل عادة تحت ضغط أعلى من الضغط العـادى ولذا فلا يوضع بها عادة زجــاج مراقبة هــذا وستعطى لائحة مفصلة بخصوص اختبار وختم أى نموذج أو نوع مخصوص من الآلات حينما يراد ترخيصها وذلك وفقا للمادة ٢١ من قانون الموازين والمكاييل والمقاييس سنة ١٩٥٥ .

١١ ـ آلات الوزن « غير الاوزان البسيطة »

١ ـ (أ) يجب أن يوضع الآتى بطريقة ثابتة على كل آلة للوزن تقدم للمعايرة والختم .

١ ـ الحمولة القصوى

٢ ـ اسم الصانع وعنوانه

(ب) باستثناء الموازين الدقيقة والآلات التى حمولتها أقل من ٢٠٠ جرام يجب تثبيت قطعة من الرصاص فى موضع ظاهر على الذراع أو القبانى أو على جسم الآلة فى حالة الموازين الأتوماتيكية أو الشبه أوتوماتيكية أو على مكان مناسب مصدق عليه على الميناء فى حالة الموازين التى بها ميناء ويجب ألا يوضع الختم بأى حال من الاحوال على صندوق الآلة أو كفات الميزان أو أى جزء آخـر غير ثابت فى الآلة .

(ج) ١ ـ على الضــابط أن يختبر كل آلة حمولتها أقل من٥٠٠ كيلوجرام ويفحصها بحمولتها الكاملة وبالمقارنة المباشرة بالوحدات الاساسيــة المستعملة والمصدق عليها واذا كانت الحمولة أكثر من ذلك فيمكن استعمال طريقة الاستبدال سواء بأوزان الاختبار المناسبة أو أية مواد أخرى ثقيلة كما ويجب على صاحب الآلة أن يقـدم هذه المواد الثقيلة للاختبار ويقوم بنقل الوحــدات الجارى العمل بها وكذلك العمل على نقل هذه الوحدات والقيام بتقديم كل مساعدة ممكنة لاتمام عملية الاختبار اذا طلب منه ذلك .

(٢) لا يجوز باى حال من الاحوال ختم أيــة موازين من النوع المرافع Accelerated

(٣) يعين الغلط فى أية آلة للوزن بأن يضاف الى الحمل الكامل أو يطرح منه وزن يجعل الذراع أو أى مؤشر آخر فى مستوى أفقى وفى حــالة الموازين الاتوماتيكية يكون الغلط هو الفــرق بين الوزن الحقيقى والوزن الذى يبينــه المؤشر حينما يتوقف عن الحركة .

يجب ان تكون درجة الغلط فى الاوزان الوسطى (غير الحمل الكامل) متناسبة مع الحمل الموضوع بشرط الا يزيد الغلط على نصف المسموح بــه للحمل الكامل اذا كان الحمل الموضوع يقع بين الصفر ونصف الحمل .

(٤) تعيين الحساسية بأن تضاف الى الحمـــل الكامل الكميات الموضحة فى الجدول ٧ و٨ مـع مراقبة حركة المؤشر نتيجة لهذه الاضافة وفى حالة الموازين العادية يجب الا تقل الحركة عن سنتيمتر واحد أو ان تصل الى اقصى حد يسمح به الحامل أو حاجز الاصطدام .

(٥) يجرى اختبار تغيير حركة المؤشر نتيجة لتغيير وضع الحمل حسب التعليمات الموضـوعة بخصوص هذا الطراز من الموازين ويجب الا تزيد نسبة الغلط على نصف المسموح به بالنسبة الى الحمل الكامل والا يحدث اى غلط نتيجة لتحرك السكاكين داخل اللقم أوالعكس .

(٦) يجب ألا يحدث أى جهاز تأمين أو أى قفل تغيرا فى قراءة الميزان عندما يكون خاليا أو تحت الحمل الكامل بما يزيد على الغلط المسموح بــه بالنسبة للحمل الكامل .

(٧) عنـد تشغيل أى جهاز بقصـد تقسـيم الآلة يجب الا يترتب على ذلك أى غلط فى توازن الآلة أو في الحمل الكامل بما يزيد على الغلط المسموح به فى حالة الحمل الكامل ويجب ان تتطــابق تقسيمات الصفر فى حالة الآلات ذات التقسيمات المزدوجة أو الثلاثية .

(٨) يجب أن يراعى فى كل آلة تقدم للمعايرة والختم ان تكون كاملة التكوين ونظيفة وخالية من اثار البويه القديمة والشحم والزيت والصدأ أو أى شيء آخر يؤثر فى عمل الآلة أو فى بياناتها ويجب أن تصان آلة الوزن على الدوام وأن تكون نظيفة اثناء استعمالها ويجوز للضابط ان يطلب من المالك أو المستعمل أن ينظف هذه الآلة قبل عملية الاختبار أو التفتيش أو فى أثناءها ويجوز له كذلك ان يطمس الختم اذا كانت الآلة فى حالة تختلف عما كانت عليه عند التصديق عليها وختمها .

(٩) يجب اضافة جهاز توازن مصدق عليه لكل آلة وزن حمولتها ٥٠٠ جرام أو أكثر الا فى حالة الميزان ذى الكفتين المتساويتين المصنوع من النحاس ففى هذه الحالة تكون اضافة جهاز التوازن جوازية ولا يجوز التصديق على جهازات التوازن التى يمكن أن يستعمل بغير آلة أو التى يزيد مداها على ٥٪ من حمل الالة هذا وتطبق شروط خاصة بالموازين التى تستعمل لتعليق البضائع فى الونشات .

(١٠) تختبر كل آلات الوزن السهلة الحمل على سطح مستو ولا يجوز التصديق على أية آلة وزن ثابتة الا اذا كان بروازها ومؤشرها فى موضع مستو على اساس قوى ثابت يعنى بصيانته وتجفيفه ويجب ان تصان كل الآلات الثابتة من المؤشرات الجوية ومن تأثير الشمس والريح والمطر .

(١١) يجب ان تتوافر فى آلات الوزن التى تحمل نوعين أو أكثر من التقسيم مسافة بين كل نوع وآخر حتى لا يكون ثمة غلط أو خطأ فى القراءة ويجب أن يكون آخر تقسيم فى كل نوع معادلا لأكبر تقسيم من ذلك النوع وليس مساويا لآخر تقسيم فى النوع الآخر .

(١٢) لا يجوز ان تضاف القطع التى تستعمل للغيار أو فى زيادة الوزن الى الموازين ذات الكفة ولا يجوز ان تختم الموازين القبانى من النوع ذى الكفة وفى حالة اضافة قطع الغيار أو قطع زيادة الوزن الى موازين من نوع غير ذى كفة فيجب قبل ختم هذه الموازين الحصول على تصديق بذلك من قسم الموازين والمكاييل والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة والتموين .

(١٣) يجب ان تكون السكاكين واللقم المركبة بالموازين مصنوعة من الصلب القوى أو العقيق أو من أية مادة أخرى يصدق عليها قسم الموازين والمكاييل والمقاييس وفى حالة استعمال الصلب القوى جزئيا أو الصلب المصبوب أو الصلب اللين فيجب ان يكون الجزء المقوى ذا كثافة تسمح بتصليح الآلة تصليحا شاملا مرة واحدة على الاقل دون حاجة الى اضافة اجزاء جديدة ويمكن اختبار كثافة التلميس باضافة محلول سلفات النحاس الى طرف عينة ملمعة ثم مراقبة درجة تحول الاجزاء محل التقوية الى اللون الاسود الداكن .

(١٤) يجب ان تكون السكاكين واللقم مصممة بحيث تحمل على طول امتدادها مع مراعاة الحد فى حركة كل منها فوق الاخرى والا تكون هناك التفافات فى السكاكين المركبة على الرافعات أو الاذرعة .

يجوز لضابط الموازين والمكاييل والمقاييس ان يطلب من الشخص الذى قدم الآلة للمعايرة ان يفك اجزاءها بحيث يستطيع التأكد من عمل السكاكين واللقم وسلامة تثبيتها على الروافع أو القبانى أو الذراع ومعرفة صحتها وقوتها وتسويتها ويجب ان تكون هناك وسائل لتحفظ السكاكين داخل اللقم وتمنع القيود أو اللقم من القفز على السكاكين أو قطع الاحتكاك .

(١٥) عند استعمال أية الة للوزن بها رمانة متحركة باستثناء الموازين ذات الجنزير قسم (١) يجب ان يكون بالالة حاجز أو حواجز لمنع الرمانة من التحرك وراء علامة الصفر لذلك يجب ان يكون بالرمانة مكان للضبط لتوضع به أية مادة مستعملة لغرض الضبط .

(١٦) لا يجوز التصديق على أية الة للوزن ذات اجزاء قابلة للتغيير أو التبديل مما قد يؤثر فى صحة القراءة أو الضبط ولا يجوز ختم مثل تلك الالة وعندما يكون بالالة مقعد أو برواز أو عربة يد فيجب ان تنظم الآلة بطريقة تجعلها لا تتوازن بدون هذه الاجزاء .

(الموازين ذات الجنزير)

١٢ ـ (١) الميزان ذو الجنزير يقصد به كل ميزان مزود بذراعين متساويين وبكفتين معلقتين

فى اطراف السكاكين ولا تعتبر من هذا الطراز الموازين المزودة بآلات غير المؤشرات لتسجيل الفرق فى الوزن بين الكفتين ·

(٢) لا يجوز أن تستعمل فى التجارة الانواع الآتية من الموازين ذات الجنزير - الموازين التى تشبه أذرعتها رقبة الأوزة Swan neck والتى يقل حملها عن عشرة كيلو جرامات ·

الموازين التى تنتهى اطراف اذرعتها بحلقات والتى يقل حملها عن عشرة كيلو جرامات باستثناء النوع الذى تنتهى اطراف اذرعته بلقمات من العقيق ·

الموازين التى تحمل باليد أو اى نوع آخر حمولته أقل من كيلو جرامين والتى ليست بها دعامات ثابتة ·

(٣) يجوز التصديق على ثلاث مجموعات من الموازين ذات الجنزير وختمها وهى : -

الطراز « أ » الموازين الدقيقة سواء كانت مزودة بأجهزة لحماية السكاكين واللقم أو غير مزودة بها ويجب أن تطابق هذه الموازين الجدول «٧» الخاص بالاغلاط المسموح بها ·

الطراز «ب» الموازين والآلات الاخرى التى يتوافر فيها المسموح الوارد فى الجدول «٨» « أ » الخاص بالغلط والحساسية ·

الطراز «ج» أى ميزان ذى جنزير تتوافر فيه الشروط المذكورة بالجدول «٨» «٢» ·

(٤) نظم التوازن

حينما يكون أى ميزان ذى جنزير من الطراز « أ » أو الطراز «ب» محفوظا فى صندوق زجاجى أو فى دولاب فيجب ان يكون به شارة توازن أو قلاووظ توازن مزود بجهاز لضبط الحساسية اما اذا كان الميزان غير محفوظ فى صندوق فيجب ان يكون به جهاز توازن أو جهاز لضبط الحساسية مثبتا بدبوس أو بمسمار قلاووظ أو بدونه مع ادارته بمفتاح أو آلة خارج الميزان ·

(٥) الاختبار : - يختبر اى ميزان ذى جنزير بدون حمل وبالحمل الكامل ويجرى نفس الاختبار فى حالة الحساسية ويجب الا يكون ثمة تغيير فى التوازن بصرف النظر عن وضع الحمل على الكفات ·

(٦) يوضع ختم التصديق وعلامة التاريخ على قطعة من الرصاص طبقا لاحكام هذه اللائحة ·

١٣ - الموازين ذات الكفة

(١) يقصد بالموازين ذات الكفة كل آلات الوزن المزودة بذراعين متساويين وكفتين فوق الذراع والتى لا يزيد حملها عن ٥٠ كيلو جراما أو أية آلة للوزن صممت خصيصا للاستعمال فى التجارة بوضعها على منضدة باستثناء الموازين ذات الجنزير وتشمل الموازين الاتوماتيكية أو الشبه اتوماتيكية أو التى تسجل الثمن أو التى بها ميناء لتسجيل الفروقات ·

(٢) يجب أن يكون الذراع فى أى ميزان من النوع ذى الكفة قويا وفى حالة وجود جوانب يجب ان تكون هناك قضبان متعارضة وقوية ويجب كذلك ان تكون كل الاجزاء الاخرى مثبتة لكى تمنع حدوث أى انحناء أو التواء حينما يكون الحمل العادى موضوعا على الآلة ·

(٣) يكون جهاز التوازن المسموح به دون غيره صندوقا لحفظ المواد المفككة التى لا تزيد على ١٪ من الحمل المؤشر به على الميزان ويجب ان يكون هذا الصندوق مثبتا بما لا يقل عن مسمارى قلاووظ ·

(٤) يجب ان ينزل الذراع من الجانبين فى وضع افقى وسيكون هذا النزول كما يأتى : -

الموازين التى لا يزيد حملها على ٥ كيلو جرامات ١ سنتمتر على الاقل ·

الموازين التى لا يزيد حملها على ١٥ كيلو جرامات ١ $\frac{1}{2}$ سنتمتر على الاقل ·

الموازين التى يزيد حملها على ١٥ كيلو جرامات ٢ سنتمتر على الاقل ·

(٥) يجب ان يكون الميزان متوازيا حينما يكون فارغا ويجب أن لا يؤثر فى ذلك التوازن استبدال الكفات التى يجب أن تكون دائما ملازمة للميزان ·

٦ ـ عندما توضع أوزان تعادل نصف الحمل المؤشر بها وسط كل كفة يجب الا تؤثر حركة السكاكين داخل اللقم فى قراءة الميزان بأكثر من نصف الفرق المسموح به فى الجدول «٨» فى حالة الحمل الكامل ٠

٧ ـ اذا وضعت أوزان تعادل نصف حمـــل الميزان فى أى وضع على كفتى البضائع والوزن فيجب الا يزيد الغلط على نصف المسموح به فى حالة الحمل الكامل ومن أجل هذا الاختبار سيكون وضع الحمل كما يأتى : ـ

٥	١
٨ البضائع ٦	٤ الاوزان ٢
٧	٣
٦ ـ ٤ و ٦	١ ـ ١ و ٥
٧ ـ ٤ و ٨	٢ ـ ٣ و ٥
٨ ـ ٢ و ٨	٣ ـ ٣ و ٧
	٤ ـ ١ و ٧
	٥ ـ ٢ و ٦

٨ ـ حينما توضع اوزان تعادل الحمل الكامل فى وسط الكفتين أو فوق سكاكين الذراع التى على الاطراف مبـــاشرة فيجب ان يكون الغلط والحساسية مطابقا للمذكور فى الجدول « ٨ » ـ « ٢ »٠

٩ ـ الموازين الاوتوماتيكيـــة أو الشـــبه اوتوماتيكية ذات الكفة أو الموازين ذات الكفـــة المزودة بجدول فروقات ٠

لا يجوز التصديق على أية موازين لاستعمالهـا فى التجارة من الطـــراز المذكور أو ختمها اذا استوردت بعد تاريخ العمل بهذه اللائحـــة اذا طابقت بالمواصفات الآتية : ـ

(أ) اذا كانت الميناءات مدرجة وتقل مسافة التقسيم عن ١/٦ مليمتر وقيمة التقسيم أقـل من ٥ جرامات اذا ما كان الحمل ٥٠٠ جـــرام أو أقل من عشرة جرامات اذا كان الحمل كيـــلو جرام واحد ٠

(ب) التقسيمات المتعددة بخلاف المصدق عليها من قبل مراقب الموازين والمكاييل والمقاييس ٠

(ج) اجهزة العيار ٠

(د) اجهزة زيادة الحمولة بخلاف المصدق عليها من قبل مراقب الموازين والمكاييل والمقاييس ٠

(هـ) الموازين التى ليســـت بهـــا « ميزان موية » ٠

(و) الموازين التى ليست بهـا أرجل توازن ومثبتة بصواميل قفل ٠

(ز) الموازين التى ليست بها تعليمات واضحة من الصانع باللغة العربية أو اللغة الانجليزيـة أو باللغتين معا على الميناء ويجب ان يوافق مراقب الموازين والمكاييل على هذه التعليمات ٠

١٠ ـ ويجب ان يكون كل ميزان من هـــذا الطراز موضوعا على منضدة مسطحة واذا لم يكن فى هذا الوضع فيمكن لضابط الموازين والمكاييل والمقاييس بعد اعطاء الانذار الكـافى ان يطمس الختم ٠

١١ ـ الموازين الاتوماتيكية ذات الكفة أو أية موازين أخرى من هذه المجموعة يجب ان تطابق القواعد العامة فى اللائحة المتعلقة بالموازين ذات الكفة ويجب المحافظة عليها من الغبار والرطوبة بوضعها فى صناديق محكمة القفل كذلك صيانتها وحفظها فى حالة نظيفة ويجب ان تضبط فرملة المؤشر بطريقة تجعله يقف عن الاهتزاز بعد أقـل من ٥ حركات ٠

١٢ ـ الغلط يجب الا يزيد الغلط فى حالة المعايرة عن نصف قيمة أقل تقسيم على الميناء فى حالة التقسيمات المترية ٠

الختم ـ يكون الختم بعد التصديق موضوعا على قطعة من الرصاص وفقا لاحكام هذه اللائحة ٠

١٤ ـ الموازين القبانى : ـ يقصد بالميزان القبانى هو الميزان المعلق بأقواس أو بدونها أو أية وسيلة أخرى لتعليق الميزان وهو مكون من ذراعين غير متساويين وتعلق البضائع التى يراد وزنها تحت الرافعة وتوازن بواسطة رمـــانة متحركة أو وزن متحرك أو الاثنين معا ٠

(١) يجب أن يكون كل ميزان قبانى مستعملا فى التجارة مزودا بعمود قوى يمنعه من الميلان

بالحمل الكامل وكل عمود طــوله أقل من ٧٥ سنتمترا يمكن أن يكون مربع الشكل بشرط أن يقع وتر ذلك المربع فى سطح عمودى اما العمود الذى طوله أكثر من ٧٥ سنتمتر أو اكثر فيجوز ان يكون مستطيل الشكل أو فى شكل L أو فى شكل T مقلوبة ويجب الا يكون ثمة جهاز توازن غير الحاجز الذى يحجز الرمانة عند طرف العمود كذلك يجب ان يكون عند عــلامة الصفر حاجز وفقا لهذه اللائحة لمنع الرمـــانة أو الرمانات من التحرك الى ما وراء علامة الصفر .

(٢) استعمال الموازين القبانى ذات الثــلاثة شناكل تعليق أو التى تستعمل بالجهتين غــير مسموح .

(٣) فى الموازين القبانى ذات التقســـيمات المزدوجة يجب ان توضع التقسيمات على الوجهتين من العمود وبكيفية مضادة .

(٤) يجب ان يكون بالجنازير التى تعلق بهــا البضائع حلقات ملحومة ومثبتة على سلسلة قيد الحمل .

(٥) يجب ان تختبر كل التقسيمات مع وضع العمود فى سطح مستو .

(٦) يجوز اجراء الاختبار من أجل تحــريك الوزن وتغير نسبة الرافعــة وذلك بأن ترفـــع نهاية العمود أو تخفض مسافة تعادل نصف طول العمود من نقطة الارتكاز الى نهاية العمود ـ وذلك قبل اختبار الاغلاط .

(٧) ينطبق على جميع انواع الموازين القبــانى الغلط المسموح به وحساسية الموازين الموضـحة فى الجدول رقم ٨ (٣) .

يختم الميزان القبانى بختم التصديق على قطعة من الرصاص فى كتف الميزان قرب علامة حمولته واسم صانعه .

١٥ ـ (موازين الياى)

(١) « موازين الياى هى كل الات الوزن التى يعلق الحمل فيها على ياى أو أكثر تشتغل وحدها أو مع حاملات أو ارجل أو مجموعة من الروافـــع وتكون فيها الكفة أو خطافات البضاعة فوق ميناء المؤشر أو تحتها .

(ملحوظة) تعتبر موازين اوتوماتيكية موازين الطبلية الدقيقة التى لا تقــل تقسيماتها عــن اربعمائة قسم ولا تعتبر موازين ياى بالرقم من انها مزودة بيايات للضغط .

(٢) (أ) يحظر استعمال موازين الياى المتدلى الى اسفل فى التجارة ويجوز التصديق عـــلى موازين الياى المركبة من جزئين والتى يوضـــع فيها بعض الحمل على كفة عمودية والبعض الاخر على ميناء مستديرة ويجوز بالتالى ختم هـــذه الموازين .

(ب) موازين الياى التى تكون اقصى حمولتهــا ١٥ كيلو جراما يجب ان يضـــاف اليها حامل ثابت .

(ج) يجب الا يرتفع المؤشر عن الميناء أكثر من ملليمترين والا يزيد سمك نهايته عن نصـــف ملليمتر .

(د) يجب أن تتساوى التقسيمات على ألا تقل المسافات بين التقسيمات الصـــغرى عن ١/٦ ملليمترا فى الموازين التى يكون أقصى حملهـــا ١٥ كيلو جراما أما الموازين التى يزيد حملهـــا عن ذلك فيجب ألا تقل المسافات بين التقسيمات الصغرى فيها عن ٣ ملليمترات .

(هـ) جدول بالتقسيمات الصغرى : ـ

الحمولة	الوزن الأقصى للقسم الواحد	أقل مسافة بين الأقسام
جرام	جرام	
٥٠٠ جرام	٥	١/٦ ملليمتر
١ كليو جرام	١٠	
٥	٢٠	
١٠	٢٥	
١٥	٥٠	
٢٠	١٠٠	٣ ملليمترات
٤٠	١٠٠	
٥٠	٢٥٠	
٧٥	٢٥٠	
١٠٠	٥٠٠	
	كيلو جرام	
٢٠٠	١	٣ ملليمترات
٣٠٠	١	
٥٠٠	٢	
١٠٠٠	٤	
١٥٠٠	٤	
٢٠٠٠	٤	

(٣) يجوز التصديق على الميناء ذات التقسيم المزدوج الموازين الياى بشرط أن تقسم دائرتها الخارجية بحسب المقاييس المترية وأن يكون القسم الأخير فى دائرتها الداخلية متمشيا مع أحد الأقسام الرئيسية فى السلسلة ٠

ولا يجوز التصديق الا اذا كانت التقسيمات الصغرى ممثلة للكسور فقط ٠

(٤) يجب أن يتم اختبار موازين الياى كلها وذلك باستعمال أوزان الاختبار الأساسية مباشرة حتى أقصى حمل للميزان ويجوز عند الاختبار استعمال كفة مناسبة ذات وزن معلوم ٠

(٥) (أ) عندما تكون كفة البضاعة أو الطبلية متصلة بمؤشر يدار بالياى فيمكن معرفة الأغلاط الناتجة عن الوضع الذى تضع فيه البضاعة على الكفة أو الطبلية بتطبيق التعليمات الخاصة بالموازين ذات الكفتين أو موازين الطبلية ٠

(ب) لا تختبر حساسية موازين الياى ومع ذلك يجب ان يحرك المؤشر حتى يتذبذب قبل قراءة الغلط فى الميزان ٠

(ج) يجب الا يزيد الغلط المسموح به فى كل انواع موازين الياى على نصف مسافة التقسيم الصغرى على الميناء (راجع الملحوظة فى اسفل الجدول رقم ٨) ٠

(د) يوضع الختم على قطعة من الرصاص تربط الميناء ببرواز الميزان الرئيسى ٠

١٦ ـ **موازين الطبلية** ـ وموازين ربع الطلونانة ـ وموازين الطولونانة ـ والموازين ذات الذراع الفوقى ـ وموازين البهائم المذبوحة وموازين اللبن ٠

(١) تنطبق التسمية المتقدمة على أى نوع من آلات الوزن يستعمل لايجاد وزن البضائع أكثر من ٥٠ كج بواسطة مجموعة روافع مركبة تحمل طبليات أو حمالات أو قضبان أو مشابك أو فناطيس معدة لحمل البضائع التى يراد وزنها ٠

وتجهز هذه الآلة اما بذراع أو ميناء أو ربع دائرة لتأشير وزن البضائع ويجوز ان يزود الميزان بمجموعة من الاشياء المذكورة أو ان يزود بجهاز للتسجيل الآلى على تذكرة أو شريط يدار أما باليد أو بقوة كهربائية أو الكترونية ويجوز ربط جهاز التأشير مباشرة بروافع الميزان أو وضعه على مسافة منها وتوصيلها بروافع متشعبة أو اعمدة مستديرة أو الاثنين معا ٠

(٢) يجب ان تتمشى كل آلات الوزن من هذا النوع مع احكام هذه اللائحة من حيث قوتها ومناسبتها للاستعمال فى السودان وتركيب اجزائها كاللقم والسكاكين والرمانة واجزاء التوازن واجزاء التبادل ٠

(أ) يجب ان تكون كل اجزاء الميزان قوية حتى لا تنحنى أو تلين تحت ضغط الاحمال العادية ٠

(ب) يجب ان تخلو كل الاجزاء المصنوعة فى قوالب أو الاجزاء الملحومة من أى ثقوب أو ثقوب محشوة أو اخطاء ناتجة عن الانكماش ٠

(ج) يجب ان تكون السكاكين كلها مثبتة تثبيتا تاما مع الروافع واللقم مثبتة على حوامل كما يجب ان تكون كل الشكوات أو الخطافات المشابك بحيث يمكن ان تنتظم فى خط مستقيم تلقائيا وان تكون صلبة قوية ٠

(د) حينما تكون السكاكين مركبة على قطعة لتجعلها مستقيمة ففى هذه الحالة يجب ان تكون هذه القطعة مكونة من جزء واحد ومركبة عليها السكين (عاشق معشوق) اما اذا كانت السكين مثبتة بترباس أو ترابيس فيجب ان يكون ذلك التثبيت وفقا للطريقة المصدق عليها ٠

(هـ) يجب ان تزود اللقم باحتياطات تمنعها من الانحراف عن مواضعها على السكاكين كما تمنع اضطراب السكاكين على اللقم ٠

(و) لا يمكن التصديق على نقاط الارتكاز ذات البلى الا اذا اشتملت على وقاية من الاوساخ والرطوبة ٠

(ز) يجب ان يلاحظ فى تشغيل صندوق التوازن أو أى جهاز آخر للتوازن أن يكون تشغيله متوقفا على استعمال مفتاح منفصل ، كما يجب الا تزيد حدود التوازن ـ فى حالة الزيادة أو النقصان ـ عن ¼٪ من الحمولة المؤشر بها على الميزان ٠

(ح) عندما يقف الميزان على أرجل لتسوية سطحه يجب أن يشتمل على ميزان ماء أو بندول للتأكد من دقة تلك التسوية ·

(٣) أنواع المؤشرات : ـ

(أ) فى حالة الأوزان المعلقة يجب ان يشتمل الذيل على مفصلة تصل بين الشكوة وأسفل الذراع ·

(ب) يقسم الذراع الى سلسلة من الكسور تنتهى كل منها بأحد ارقام الوحدات الآتية : ـ

٥ أو ١٠ أو ٢٠ أو ٥٠ أو ١٠٠ أو ٥٠٠ أو ١٠٠٠ ·

(ج) وفى حالة تقسيم الذراع الى أعداد صحيحة من الأوزان يجب أن يشتمل كل قسم على أحد الأرقام السابقة أيضا ·

(د) كل الأوزان المعلقة المتناسبة تسرى عليها نصوص اللائحة المتعلقة بالأوزان التجارية العادية ويجب ان يكتب عليها رقم يربطها بصفة مستديمة بالميزان الذى تستعمل فيه · وأن تكتب عليها القيمة التى تعادلها (مثلا ٥٠ كج أو ٢٠٠ رطل أو غير ذلك) وهذا بالاضافة الى أية وسيلة لتوضيح قيمتها الأصلية ·

(هـ) يجب أن تكون نسبة وزن الرمانة لوزن الموزونات أو نسبة وزن الذراع الفوقى لوزن وحدات الأوزان المعلقة بنسبة مايه لواحد ·

(٤) ـ مؤشرات الأوزان غير المعلقة

(أ) يجب ان يكون الذراع صلبا اما بمساعدة ذراع للوقاية أو ذراع مقسم منفصل أو بغير مساعدة هذه الأشياء ·

ويجوز ان تحفر النقاط التى تستقر فيها الرمانة على ذراع أو على ذراع جانبى أو ذراع يمكن لفه ·

يجب ألا يشتمل الذراع الرئيسى على أكثر من سلسلة واحدة من تقسيمات مضاعفات الوحدات محفورة على صفحته العليا الا اذا تميزت كل سلسلة فى وضوح تام وانفصلت كل واحدة عن الأخرى بمسافة لا تقل عن ٥ ملليمترات ويجب أن يكون لكل سلسلة سنة منفصلة فى الرمانة لتميزها عن غيرها ·

يمكن ان تصنع الاذرعة من الصلب أو الحديد غير القابل للصدأ أو التفاعل وان يكن شكلها مسطحا ومطليا ·

يجب أن تكون التقسيمات الرئيسية وأرقامها مميزة فى وضوح تام والا تختلط مع التقسيمات الصغرى وأرقامها ·

(ب) يجب ان تجهز الرمانة بوسيلة لرفع سنتها من التقسيمات المحفورة عندما يراد تحريكها وذلك لوقاية الحفر · كما يجب ان تجهزه بعلبة مقفلة لحفظ الرصاص المستعمل فى المعايره ·

(ج) يجب الا تتخذ أية وسيلة لتغيير حساسية الميزان الا بواسطة آلة خاصة ·

(٥) ـ المؤشرات الاتوماتيكية والشبه الاتوماتيكية ·

(أ) أى مؤشر من هذا النوع يجب ان يصان من الغبار أو الرطوبة أما بغطاء مشمع أو الرطوبة أو صندوق ·

(ب) لا يجوز للضباط اختبار ميزان من النوع الاتوماتيكى أو ختمه الا اذا كان مراقب الموازين قد سبق ان صادق على استعمال نوعه فى السودان ·

(ج) لا يجوز التصديق على ميزان اذا كان مقبض القفل فيه أو مقبض تغيير الحمل من النوع الذى يمكن ايقافه فى نقطة فى وسط الميناء بحيث يؤثر وضعه فيها على التأشير على الميناء ·

(د) يجب الا تزيد حمولة ذراع المعايرة عن نصف حمولة الميناء وحدها ويجب ان تتمشى التقسيمات الصغرى مع تقسيمات الميناء نفسها والا فيجب الا توجد أية تقسيمات على ذراع المعايرة ما عدا الرقم المحفور عند الصفر ·

(هـ) يجب ان يشتمل ذراع الحمولة الاضافية على درجتين محفورتين احداهما عند الصفر والاخرى عند الحمولة القصوى وتكون بالمقاييس المترية فقط ·

(و) يجب ألا تقل المسافة بين التقسيمات الصغرى فى كل الموازين الاتوماتيكية من هذا النوع عن ٣ مليمترات وفى حالة وجود تقسيم مزدوج على الميناء يجب الا تقل المسافة بين الدائرتين الاساسيتين لكل من سلسلتى التقسيم عن ١٢ مليمتر ٠

(ز) يجب ان تكون كل التقسيمات سوداء اللون على ميناء بيضاء وان يكون سمك التقسيمات الكبرى مساويا لسمك الصغرى ويجب ان تكون أية كتابة أو تعليمات أو الحمولة القصوى للميزان سوداء وعلى الميناء نفسها ٠

(ح) لا تقل التقسيمات على الميناء المستديرة عن ٤٠٠ الا ان عدد هذه الاقسام يتوقف على قطر الدائرة ويجوز فى بعض موازين اليای ان تكون الاقسام ٢٥٠ وان يزيد عددها كلما كبر القطر ٠

(ط) يجب الا يغطى المؤشر الارقام وانما يقابلها فقط ٠ ويجب ان تحدد ذبذبات المؤشر بواسطة « بستم » زيت أو آلة ايقاف حتى لا تزيد ذبذبات المؤشر عن خمس ذبذبات قبل ايقافها ٠

(ى) وفى حالة الموازين ذات المؤشرات الضوئية يجب ان تكون مؤشراتها متمشية مع شروط المؤشرات الاتوماتيكية الاخرى ويجب كذلك ان يراعى فى صنعها عدم تغيير تأشيراتها فى أية حالة مثل الارتفاع والانخفاض فى الضغط الكهربائى أو تقطع التيار وان تتخذ الاحتياطات الكافية لمنع الاصابة بالتيار لمن يشتغل بالميزان ٠

ويجب ان يكون وزن المعايرة فى هذا النوع من المؤشر قريبا جدا من الوزن الحقيقى الذى يبينه المؤشر ٠

(ك) يجب ان يجهز أى ميزان اتوماتيكى بميناء بارز لتسجيل الوزن ويجب ان يراعى فى تصميمه ان يسجل ويقرأ موضع المؤشر عندما يكون الميزان غير محمل ٠

(ل) اذا كانت هناك مجموعة من الروافع الفوقية متصلة بمؤشر من أى نوع كان فيجب ان تتمشى مع الشروط المنطبقة على نوعها من الروافع وبالاضافة الى ذلك فيجب ان تكون هناك وقاية للعمود الموصل بين وحدة الحمولة ووحدة المؤشر أو عمود المجاوزة وذلك اما بادخال هذا العمود فى انبوبة أو اتخاذ أى نوع آخر من الوقاية يرتفع الى ما لا يقل عن ٥/٢ متر ، ويجب ان تقفل دبابيس اللف فى هذه المجاوزة اقفالا محكما ٠

٦ ــ مجموعة الروافع

الموازين ذات الصندوق القابل للتطبيق أو موازين التعيينات ٠

(أ) يجوز أن تزود الموازين ذات الصندوق بروافع كرنكات أو روافع مساعدة ويجب ان تكون البراويز اما من الصلب الناعم أو الخشب الناشف المجهز تجهيزا كاملا مناسبا أو الالواح الخشبية على أن يقوى اما بشرائط أو ألواح أو زوايا أو بأية طريقة اخرى ٠

(ب) يجب ان تزود بخطافات ذات صواميل قفل مهيأة بحيث تساعد فى تصحيح موضع غطاء الميزان عندما يفتح من وقت لآخر ٠

(ج) يجب ان يهيأ الفراغ اللازم للتوصيلات النصفية للروافع أو لذيل الميزان أو العمود الموصل أو مشبكة كما يجب أن يهيأ الفراغ اللازم لتحريك أى جهاز اقفال أو سقاطة عندما يفتح الميزان لاستعماله فى الوزن ٠

(د) يجب ان تثبت المشابك التى تحجز الغطاء مرفوعا بواسطة صامولة ترباس مجهز ببايات أو بأية وسيلة أخرى لحفظها فى مكانها ولا تستعمل المساميراللولبية الخشبيه الا فى الاجزاء التى لا تتصل بالصندوق أو مفصلات الغطاء أو مشابك التثبيت ٠

النماذج الاساسية لموازين الطبلية ٠

(أ) يجوز ان يكون بالموازين ذات الطبلية طبليات مركبة من عدة أجزاء أو اعمدة مصنوعة من الحديد الصلب ٠

لا يجوز التصديق على طبليات خشبية وختمها فاذا كان قد سبق ان ختمت فلا يجوز اعادة ختمها الا بمصادقة مراقب الموازين ٠

(ب) يجوز عمل امتداد فى الطبلية الى ما وراء الصندوق بقطع قابلة للتطبيق أو الواح صلبة

أو وضع لوح على السطح أو قفص على شرط الا يزيد امتداد التوصيلة الى ما وراء السكاكين عن ثلث المسافة بين السكاكين نفسها ٠

توضيح – اذا كان سطح الميزان مربعا ضلعه متر واحد يقوم على روافع اتساعها ٩٠ سم أى ان البعد بين منتصف احدى السكاكين الى منتصف الاخرى ٩٠ سم – فيكون الاتساع الكلى للسطح مع جناحيه ١٥٠ سم ٠

(جـ) يجب ان يكون الصندوق واقيا للروافع وغيرها من أجزاء الميزان الأخرى من الاوساخ والهواء كما يجب ان يكون الصندوق مستوى السطح ويقوم على سطح مستوى وان يخلو من الانحراف أو الاهتزاز ٠ يجب أن يغطى رأس العمود بغطاء محكم الربط وحينما يكون هناك ذراع موصل مكشوف فيجب ان يمنع من الاحتكاك مع البضاعة المراد وزنها باستعمال قضيب قوى أو اى مانع آخر .

(د) يجب ان يكون السطح قابلا للتحرك فى كل الاتجاهات وذلك اما باستعمال موصلات مقوسة أو بلى أو شكوات سهلة الذبذبة أو أى وسيلة اخرى .

(هـ) يجب ان يراعى فى الحامل عند راس الذراع ان يمكن راس الذراع من الذبذبة من اعلى الى أسفل مسافة لا تقل عن واحد سم ولا تزيد عن ٢ سم فى كل من الاتجاهين ابتداء من نقطة التوازن وفى حالة الموازين التى تزيد حمولتها على ٢ طن (بالمقاييس المترية) يسمح بزيادة هذه المسافة الى ٣ سم فى كل من الاتجاهين ٠

(و) يجب ان يربط الصندوق ربطا وثيقا الى الذراع ويجوز ان يربط بواسطة مسامير لولبية داخلية أو اية وسيلة اخرى .

١٧ – موازين ربع الطلوناته وموازين الطلوناته

(أ) لا يجوز ان يختم اى ميزان ربع طلوناته أو ميزان طلوناته الا اذا كان قائما على أساس مستديم حسب المواصفات التى يذكرها مصنع الميزان ٠ ويجب أن يزود هذا الأساس بوسائل تصريف المياه ووسائل تسهل التفتيش كما يجب أن يثبت برواز الميزان على أساسه قبل اجراء الاختبار .

(ب) عندما يوضع الميزان داخل حجرة للوزن فيجب ألا تقف أبواب الشبابيك أو الأعمدة حاجزا بين اتجاه نظر من يستعمل الميزان من موضعه الذى يقف فيه الى اى جزء من أجزاء الطبلية .

ويجب ان يكون للميزان تلتوار أو حاجزا من الاعمدة حتى تسير العربات المراد وزنها على الطبلية مباشرة ولا تمر من الركن الى الركن .

(جـ) اذا كان الميزان ربع الطلوناته من النوع الأتوماتيكى أو شبه الاتوماتيكى فيجب ان يكون هناك فراغ بين عمود المؤشر أو خزانته وبين الطبلية – يجب أن يكون هذا الفراغ كافيا لوقوف مستعمل الميزان بحيث لا تتأثر البضاعة المراد وزنها أو القضبان الخلفية أو اى جزء آخر من أجزاء الميزان وكذلك يجب أن يكون هناك فراغ بين الحائط والمؤشر يكون كافيا لاجراء اى تغيير أو اى تحويل يحتاج الى اجرائه .

(د) يجب أن يقام ميزان الطلوناته على طريق مسطح أو ممر لا يقل طوله فى كل من جانبى الميزان عن ضعف طول الطبلية كما يجب ان تكون هناك احتياطات لتصريف المياه بعيدا عن الميزان حتى لا تتسرب المياه الى أساسه ويجب ان يكون فى الأساس نفسه بالوعة أو اية وسيلة اخرى لتصريف المياه اذا تساقطت بداخله من الطبلية .

(هـ) يجب تثبيت القضبان حتى لا تؤثر على الميزان اذا تعددت .

١٨ – موازين اللبن بالجملة :

(أ) يجب ان تتوفر فى موازين اللبن بالجملة الشروط الواردة فى هذه اللائحة بشأن الموازين الأتوماتيكية أو موازين الطبلية الأخرى كما يجب ان تكون صهاريج اللبن مصنوعة بطريقة تمكنها من تصريف كامل لكمية اللبن المتبقى بها تلقائيا .

(ب) يجب الا يتأثر الميزان اذا كان فارغا أو يتأثر مؤشره اذا كان محملا بعملية تشغيل صمامات الضغط .

(جـ) يجب ان تكون الصهاريج مركبة تركيبا

يمنعها من أن تميل اذا امتلأ جزء منهـا أو فى اثناء عملية التفريغ .

(د) عندما تكون الميناء مقسمة تقسيما يعين وزن اللبن وحجمه معا فيجب ان تشتمل على جملة توضح القاعدة التى أجرى بها هذا التقسيم كان يكتب عليها عدد الجرامات التى تعادل اللتر الواحد أو كسور الأرطال الانجليزية التى تعادل الجالون الواحد ويجب ان تكتب فى مكان بارز على الميناء .

(هـ) يجب ان تكون هناك احتياطات كافية لمنع تجمع البخار على المؤشر او اختامه ، وان تتخذ كذلك احتياطات لوقاية الروافع التى تقع فوق الصهاريج من البخار أو السوائل .

١٩ ـ الموازين الخصوصية .

(أ) يجـوز ان تختبر الموازين الخصوصية وتختم اذا انطبقت عليهـا قـوانين الموازين الأتوماتيكية أو موازين الطبلية أو غـيرها من الموازين التى تكون من نوعها ويجب ان تجهـز الموازين الخصـوصية الأتوماتيـكية أو موازين التذاكر بمقاييس مقسمة بحيث يعادل كل قسم ٥٠٠ جرام او رطلا انجليزيا واحدا عندما تكون حمولتها ١٤٠ كج أو ٢٠ (سـتون) ويجب الا تقـل المسافة بين اى قسـمين من ٦ر٧ ملليمتر .

٢٠ ـ موازين الطبلية بانواعها :

(أ) يجب على ضابط الموازين قبل اختبار أى ميزان أن يتأكد من أنه كامل من جميع نواحيه وأنه فى حالة جيدة صالحة للعمل وأن تركيبه مطابق لنصوص هذه اللائحة وانه مركب تركيبا صحيحا .

(ب) عند اختبار الميزان بوضع ربع حمـله الأقصى على أحد أركانه أو بالقرب من ذلك الركن يجب ألا يزيد الخطأ عنه ـ أو سلسلة الأخطاء عند تحريك الوزن من ركن الى آخر ـ على نصف الخطأ المسموح به بالنسبة الى نوع الميزان محل الاختبار حسب الجدول رقم (٨) .

(جـ) ويجب أن يراجع وزن كـل وزن من الأوزان المعلقة على حده على ميزان جنزير ثم بعد ذلـك على ميزان الطبلية المخصصة له ثم توضع الأوزان دفعة واحدة على ذيل الميزان مع تحريك الرمانة الى آخر الذراع ووضع الحمـل الاقصى على الميزان لاختبار حساسيته والخطأ الموجود فيه مع حمله الأقصى ويراجع الجدول رقم (٨) لمعرفة الخطأ المسموح به فى الميزان .

(د) وفى حالة الأوزان غـير المعلقة تختبر الرمانة الصغرى ثم يختبر كل جدول أو رقـم على الذراع الرئيسى على حده ويجب أن يلاحظ بدقة وقوع سنة الرمانة فى كل جدول على حده وثباتها فيه كما يجب أن تكون الجداول نظيفة خالية من أى عطب .

(هـ) وفى حالة الموازين ذات الميناء يجب أن يختبر كل رقم من أرقامها على حـدة بالوزن الذى يقابله ويجوز أن يستبدل أى وزن مفقـود بما يعادله من الموازين المترية مع ملاحظة أن تكون هذه الموازين المترية على جانب عظيم من الدقة .

(و) تختبر اذرعة المعايرة قبل وضع الحمل الذى يعـادل ما تبينه الميناء أو أى أوزان أو اضافات لتغيير الحمولة وكذلك بعد وضع ذلك الحمل ويجب اختبـار الآلة بوضع الحمـل الكامل لها وان تبين هذه الحمولة على المينـاء بطريقة ثابتة وان يعود المؤشر الى الصفر عند ازالة أوزان الاختبار وايقاف عمل الرمانات أو الأوزان الاضافية الأخرى .

(ز) يوضع ختم التصديق مع تاريخه عـلى قطعة الرصاص وفقا لنصوص هذه اللائحة .

٢١ ـ اختام المعايرة والطمس المستعملة .

(١) يجب أن يكون ختم التصـديق الذى يوضع على أية آلة وزن أو قياس عند التـأكد من صحتها وفقا لمفهوم القانون وهـذه اللائحة كالآتى : ـ

(أ) حرفى (س ج) متشابكين باللغة العربية ورقم خاص لكل ضـابط من ضباط الموازين والمكاييل والمقاييس (١) .

(١) مستبدلة بالتشريع نمرة ٣٧ لسنة ١٩٧٠ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١١٠ فى ١٩٧٠/١٠/١٥ وبموجبه الغيت الفقرتان (أ) ، (ب) واعيد ترقيم البنود التالية .

(ب) هـذا بالاضافة الى التاريخ مثلا ٣/٥٥ بالأرقام الانجليزية .

(جـ) رقم للتعرف بالميزان اذا لزم .

(د) يسلم الختم للضابط بمثابة عهدة شخصية ويكون مسئولا عنه مباشرة ويحمله معه الى أى جهة ينقل اليها . (١)

يجب ان يوضع التصديق او الرفض على جزء رئيسى من الميزان لايمكن أن يستعمل بدونه ويجب الا يكون الختم على الكفتين او على غطاء الميزان .

يجب مراعاة النصوص المنطبقة من هذه اللائحة فى كل الحالات كما يجب الاحتفاظ بالوقائع فى مذكرة العمل وفى دفتر تسجيل المعايرة والاختام .

(٢) يجب ان يكون ختم الرفض فى شكل نجمة ذات ستة اذرع (✱) .

(٣) يجب وضع ختم الرفض على ختم التصديق السابق بحيث يمحوه محوا تاما .

٢٢ ـ طريقة تقديم آلات الوزن أو المقياس للمعلومية والختم او اعادة الختم حسب المادة ٢٨ من القانون .

(١) يمكن لضابط الموازين ان يستدعى كل الأشخاص الذين يملكون او يستعملون آلات وزن أو مقياس فى منطقته لتقديم موازينهم او مقاييسهم فى ميعاد يحدده لهم . وذلك اما باعلان يلصق على لوحة اعلانات السلطات المحلية بمنطقتهم أو بارسال اخطارات فردية كتابة الى كل تاجر .

(أ) على انه يجب على الضابط ان يطلب تقديم كل آلات الوزن والمقياس فى ساعات عمل التاجر العادية الا اذا اتفق معهم على موعد آخر .

(ب) يجب الا تقل مدة الاخطار على ٤٨ ساعة .

(جـ) يجب الا يطلب الضابط تقديم اية الة وزن او مقياس يكون وزنها الكلى اكثر من ١٠٠ كج . أو اية آلة ينتج من تحريكها بالوسائل المعروفة اى عطل أو خلل فى ضبطها أو فقدان بعض اجزائها أو تدفق بعض السوائل منها او اى اختلال آخر .

(د) لا يجوز للضابط أن يطلب تقديم اية آلة وزن أو مقياس الا بناء على المادة ٢٩ ، اذا اثبت مالكها او مستعملها انها سبق تقديمها بناء على المادة ٢٨ مرة فى خلال الشهور الست الأخيرة .

(هـ) لا يجوز للضابط ان يطلب من أى تاجر تقديم أى آلة وزن او مقياس الى اى مكتب يزيد بعده على ٥٠ كيلو مترا من مقر عمل ذلك التاجر الا بعد موافقة التاجر نفسه .

٢٣ ـ الرسوم التى تدفع عن المعايرة والختم والخدمات الأخرى .

(أ) حددت رسوم المعايرة والختم لاية آلة للوزن أو القياس وفقا لكشف الرسوم المبين فى الجدول رقم ٩ (٢) .

(ب) تشمل الرسوم المتقدمة تكاليف ترحيل نماذج الموازين والمكاييل والمقاييس المعمول بها وتكاليف انتقال ضابط الموازين والمكاييل والمقاييس أو أى من مساعديه الى محل مقدم الطلب . على انه اذا كانت وسيلة النقل مقدمة لأى سبب من مقدم الطلب ذاته فلا يكون له الحق فى تقاضى أى أجر أو المطالبة بأى تخفيض فى الرسوم أو باستردادها مقابل وسيلة النقل المتقدمة (٣) .

(جـ) يقوم وكيل وزارة التجارة والتموين او اى شخص يخوله لهذا الغرض باصدار الايصالات الرسمية عن الرسوم الواجب دفعها (٤) .

٢٤ ـ اختام الرفض على آلات الوزن أو المقياس غير المنضبطة .

(أ) يجب على الضابط عند التفتيش على اية آلة وزن او مقياس فى اى محل تجارى أو عند اعادة المعايرة فى اى مكان خاص بالموازين والمقاييس أن يطمس ختم المصادقة على اية آلة غير منضبطة او لا تنطبق عليها الشروط المذكورة فى هذه اللائحة أو أية آلة لا يجوز ختمها بناء على تلك اللائحة . ادرجة

---

(١) مضافة بالتشريع نمرة ٣٧ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه .

(٢،٣،٤) مستبدلة بالتشريع نمرة ٣١ لسنة ١٩٦٧ ملحق التشريع الخاص للغازيتة العدد ١٠٥٠ فى ١٩٦٧/١٢/٣٠

حدود الغلط المسموح به عنـد التفتيش فى أسفل الجداول من رقم (١) الى (٨) .

(ب) يطمس ختم المصادقة بوضع ختم الرفض فى شكل نجمة .

(ج) كل الآلات التى توجـد عليها النجمة سواء وضعت منفردة او بطمس ختم التصديق لا تعتبر مختومة بختم التصـديق وفق مفهوم المادة ٢٢ (أ) من القانون .

(د) عندما تكون اختام التصديق موضوعة فى اكثر من مكان واحد لحماية الضبط أو وقاية أى جزء من اجزاء الآلة ثم يوضع ختم الرفض على أى من هذه الاختام فان هذا الاجراء يدل على أن الآلة غير مختومة .

٢٥ ـ حظر مزاولة مهنة الوزن والقبانة بدون ترخيص .

(أ) لا يجوز لأى شخص أن يزاول مهنـة وزان عمومى أو كيال عمومى أو وزان قانونى مـا لم تكن فى حوزته رخصة من وزارة التجـارة والصناعة والتموين تتيـح له ذلك . ولوزارة التجارة والتموين أن لا تمنح الرخصـة المذكورة ما لم يجتز ذلك الشخص امتحانا تقـرره تلك الوزارة بعد دفع الرسوم المقررة . (١)

(ب) يجب على هذا الشخص أن يقدم أوزانه وموازينه ومقاييسه للمعايرة والختم حسب المـادة ٢٢ من قانون الموازين والمكاييل والمقاييس لعام ١٩٥٥ مرة فى كل سنة ويجب أن يقـدم كل موازينه ومقاييسه للتفتيش اذا طلب منه ذلك ضابط الموازين والمقاييس فى أثناء ساعات العمل.

(ج) على الوزانيين القانونيين ان يحتفظـوا بسجلات للبضائع التى يوزنونها ويجب عليهـم ان يقدموا هذه السجلات للتفتيش وأن يسمحوا باستخراج نسخ من سجلاتهم اذا لزم الحال .

(د) تسرى الرخصة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديدها بعد دفع الرسوم المقررة . (٢)

٢٦ ـ الخبز : ـ

(١) الخبز المذكور فى هذه المادة يشمل كل أنواع الخبز مهما كانت طريقة صنعه أو شـكله أو خبزه أو تكوينه النهائى ويشمل أيضـا كل أنواع الخبز التى يزيد وزنها على ٧٥ كيلو جراما أو تزيد قيمتها بالقطاعى على خمس مليمـات ولا يجوز أستثناء أنواع الخبز التى يضاف اليهـا السكر أو مواد سكرية أو اللبن أو مسـحوق اللبن أو الملـح أو الزيت أو أية محسـنات أخرى . (٣)

(٢) يجوز للضابط التدخل اثناء بيع أى خبز بقصد مراجعة وزنه ، وفى حالة اكتشـاف أى عجز فى الوزن فللضابط الحق فى شراء الخبز من صاحبه وفى حالة الرفض يجوز له أن يحتفظ به .

(٣) يجب على الضابط الا يكتفى بوزن رغيف واحد وانما بوزن عددا كافيا من الأرغفـة التى يجـدها فى المخبز أو الدكان أو أى مخزن أو مستودع له بعملية تسليم ذلك الخبز .

(٤) على كل بائع خبز أن يحتفظ بميزان دقيق مختوم وبأوزان مناسبة لوزن الخبز فى مـكان ظاهر من دكانه أو موضعه الذى يبيع فيه .

٢٧ ـ لحوم الجزارة بما فى ذلك العفش : ـ

(١) يشمل لحم الجزارة أى نوع من اللحـم يستهلكه الناس ويشمل القلب والكبد والكـلى واللسان والفخذ والرقبة والمخ والذنب والرأس والأرجل وكل اجزاء الحيوان التى توكل سـواء أكانت ناضجة نضجا كاملا أو غير كامل أو كانت منقاة أو مملوحة أو منظفة أو كانت غـير ناضجة أو كانت تفرز عند بيعها أو تخلط الا انه يجـب ملاحظة ان هذه المادة لا تنطبق على اللحم المجهز ليؤكل فى نفس المحل التجارى الذى يباع فيه .

(٢) اذا بيع أى لحم حسب التعريف المذكور اعلاه الى أى انسان وتأخر التسليم لأى سـبب من الأسباب أو سلم اللحم الى المشترى بواسطـة البائع نفسه أو خادمه فى محل المشترى فيجب أن ترفق مع اللحم عبارة توضح السعر الذى بنى

(١) معـدلة بالتشريع نمرة ٣١ لسـنة ١٩٦٧ ملحق التشريع الخاص للغازيتة العدد ١٠٥٠ فى ١٩٦٧/١٢/٣٠ .
(٢) مضـافة بالتشريع نمرة ٣١ لسنة ١٩٦٧ ملحق التشريع الخاص للغازيتة العدد ١٠٥٠ فى ١٩٦٧/١٢/٣٠ .
(٣) مستبدلة بالتشريع نمرة ٤٥ لسنة ١٩٧٠ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١١١ فى ١٩٧٠/١١/١٥ .

عليه ثمن كمية اللحم المشتراه وعلى بائع اللحم أو حامله ان يسمح لضابط الموازين بمراجعة صحة تلك العبارة ويجب على مالك اللحم ان يسمح لضابط الموازين اذا لزم الأمر بأن يشترى ذلك اللحم اذا كان لديه سبب معقول يجعله يعتقد بأن هناك مخالفة ما ارتكبت ٠

(٣) وعلى بائع اللحم بالجملة أو القطاعى أن يساعد أو ينتدب مساعده ليساعد الضابط فى وزن أى لحم يطلب منه وزنه وفقا لأحكام هذه المادة ٠

٢٨ - استعمال آلات وزن أو مقياس لم تعاير ٠

اذا أقام شخص أية آلة وزن أو مقياس بصفة ثابتة بواسطة صانع أو مصلح مرخص فى موضع يجاوز بعده ٢٥ كم من مكتب الموازين والمقاييس بالمنطقة ثم طلب ذلك الشخص بكتاب مسجل حضور ضابط الموازين ولم يتمكن الضابط من الحضور على الفور لمعايرة الآلة المذكورة ففى هذه الحالة يمكن ارجاء تنفيذ نص المادة ٢٢ (١) من القانون لمدة ٤٥ يوما وفى اثنائها يجوز لصاحب آلة الوزن أو المقياس استعمالها فى اغراض تجارته وذلك على شرط ٠

(أ) ان يقوم بابلاغ ذلك فى اقرب فرصة الى مدير وزارة التجارة والصناعة والتموين ٠

(ب) وعلى الضابط معايرة الآلة وختمها فى مكانها الذى أقيمت فيه فى أقرب وقت مستطاع بعد استلامه اخطار مالك الآلة ٠

(ج) يجب على الصانع أو المصلح المرخص أن يعطى مالك الآلة شهادة بدقة الآلة تشمل نتائج الاختبارات التى اجراها بمجرد اقامتها وبنمرتها وبموضعها الذى اقيمت فيه بالضبط ويجب أن ترسل نسخة من هذه الشهادة فورا الى مدير وزارة التجارة والصناعة والتموين ٠

٢٩ - ويجب أن تتوفر فى كل من يقدم طلبا لاستيراد آلات وزن أو مقياس الشروط التالية : -

(أ) يجب أن يقدم الطلب من صورتين على ارانيك تصرف من وزارة التجارة والصناعة والتموين : -

(ب) يجب أن يوضع على الطلبات : -

(١) القطر الذى يراد الاستيراد منه ٠

(٢) اسم الصانع وعنوانه ٠

(٣) مواصفات الصانع بالتفصيل ٠

(٤) اذا كان الجهاز المستورد من نوع كثر استيراده الى السودان قبل العمل بهذه اللائحة فيجب أن تكتب : -

(٥) تصريح مؤداه ان هذا النوع من الموازين أو المقاييس لم يسبق أن رفض اصدار شهادة عنه بصلاحيته للاستعمال فى السودان ٠

(٦) اذا كان النوع المراد استيراده حائز على : -

(أ) شهادة من مصدر يعتمد عليه بأن ذلك النوع صالح للاستعمال التجارى فى القطر المراد الاستيراد منه ، فيجب كتابة رقم تلك الشهادة وعنوان ذلك المصدر ٠

(ب) أوصاف مواصفات قياسية من مصدر مستقل فيجب كتابة رقم هذه المواصفات ٠

(ج) شهادة من قسم الموازين بوزارة التجارة والصناعة والتموين بالسودان بصلاحية استعماله فى السودان فيجب كتابة رقم تلك الشهادة ٠

(٧) عندما يريد المورد استيراد نوع جديد من الموازين أو نوع معقد منها فيجب أن يذكر : -

(أ) توفر الخبرة الكافية لاقامة الميزان وضبطه ٠

(ب) وجود قطع الغيار الكافية عنده للميزان أو المقياس أو انه طلب هذه القطع مع طلب الميزان أو المقياس ٠

(ج) انه سيراعى المواصفات الاساسية للميزان ٠

(٨) اسم المكتب الذى سيقدم اليه الميزان للمعايرة والختم ٠

(٩) اسم ميناء ورود آلة الوزن أو المقياس والجهة التى يصل اليها مع اسم المستورد الكامل وعنوانه ووكيله ان كان له وكيل ٠

(١٠) استعداد المورد لأن يعيد ٠ تصدير أية آلة لا تنطبق أحكام لوائح حكومة السودان عليها أو لا يمكن أن تعتبر مطابقة لتلك اللوائح ٠

٣٠ ـ (١) على كل من يرغب فى الحصول على رخصة تصليح أو صنع الموازين والمكاييل والمقاييس : ـ (١)

(أ) أن يجتاز الامتحان المخصص الذى يعقده الوكيل أو من ينوب عنه ، و

(ب) أن يدفع رسم أمتحان مقداره واحد جنيه سودانى قبل الجلوس للامتحان ، و

(ج) أن يدفع رسما للرخصة مقداره جنيهان سودانيان ٠

(د) ان يدفع رسماً مقداره واحد جنيه عند طلب استخراج بدل فاقد للرخصة ٠ (٢)

(٢) على كل من يحمل رخصة لتصليح أو صنع الموازين والمكاييل والمقاييس أن يجدد الرخصة لكل سنتين وأن يدفع رسم تجديد قدره جنيهان سودانيان ٠

(٣) للوكيل أن يسحب أية رخصة خالف حاملها أى نص من نصوص قانون الموازين والمكاييل والمقاييس أو لوائحه الصادرة بمقتضاه أو تأخر عن تجديدها مدة عام أو أكثر » ٠

الجدول رقم (١)

الاغلاط المسموح بها وفقا لنصوص المادة (٦٥)من القانون الكيلو جرامات ٠

الاوزان	الغلط المسموح به في الاوزان عند المعايرة بالملجرامات		
	أوزان الحديد	أوزان النحاس الاصفر	أوزان النحاس الاصفر الدقيقة
٢٠ ك ج	٣٠٠٠ مليجرام	١٥٠٠ منجرام	٥٠٠ مليجرام
١٠ ك ج	٢٠٠٠ مليجرام	١٠٠٠ ملجرام	٢٥٠ مليجرام
٥ ك ج	١٠٠٠ مليجرام	٥٠٠ ملجرام	١٥٠ مليجرام
٢ ك ج	٦٠٠ مليجرام	٣٠٠ ملجرام	٨٠ مليجرام
١ ك ج	٢٠٠ مليجرام	١٠٠ ملجرام	٥٠ مليجرام
٥٠٠ جرام	١٠٠ مليجرام	٥٠ ملجرام	٢٠ مليجرام
٢٠٠ جرام	٦٠ مليجرام	٣٠ ملجرام	١٠ مليجرام
١٠٠ جرام	٥٠ مليجرام	٢٠ ملجرام	٧ مليجرام
٥٠ جرام	لايسمح بأوزان	١٥ ملجرام	٥ مليجرام
٢٠ جرام	الحديد هنا	١٠ ملجرام	٣ مليجرام
١٠ جرام		٨ ملجرام	٢ مليجرام
٥ جرام		٨ ملجرام	٢ مليجرام
٢ جرام		٥ ملجرام	١ مليجرام
١ جرام		٤ ملجرام	الغلط المسموح به
٥٠٠ ملجرام		٢ ملجرام	هنا صغير لايحسب
٢٠٠ ملجرام		١ ملجرام	
١٠٠ ملجرام		١ ملجرام	
٥٠ ملجرام		٥ر٠ ملجرام	
٢٠ ملجرام		٢ر٠ ملجرام	
١٠ ملجرام		١ر٠ ملجرام	
٥ ملجرام		٥ر٠ ملجرام	
٢ ملجرام		٠٥ر٠ ملجرام	
١ ملجرام		٠٥ر٠ ملجرام	

(١) مضافة بالتشريع نمرة ٣٧ لسنة ١٩٧٠ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١١٠ فى ١٩٧٠/١٠/١٥ ٠

(٢) مضافة بالتشريع نمرة ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٣٤ فى ١٩٧٢/٨/١٥ ٠

الغلط المسموح به فى الاوزان

الاوزان	أوزان الحديد	أوزان النحاس الأصفر	أوزان النحاس الأصفر الدقيقة
٥٠ رطل	٣٠٠٠ ملجرام	١٥٠٠ مليجرام	
٢٠ رطل	٢٠٠٠ ملجرام	١٠٠٠ مليجرام	
١٠ رطل	١٠٠٠ ملجرام	٥٠٠ مليجرام	
٥ رطل	٦٠٠ مجلرام	٣٠٠ مليجرام	
٢ رطل	٢٠٠ ملجرام	١٠٠ مليجرام	
١ رطل	١٠٠ ملجرام	٥٠ مليجرام	
½ رطل	٦٠ ملجرام	٣٠ مليجرام	
¼ رطل	٥٠ ملجرام	٢٠ مليجرام	
٢ اوقية	لايسمح بأوزان	١٥ مليجرام	
١ اوقية	الحديد هنا	١٥ مليجرام	
½ اوقية		١٠ مليجرام	
¼ اوقية		١٠ مليجرام	
١ درهم		٨ مليجرام	

الغلط الموضح فى الجدول رقم (١) يمكن السماح به فى كل الأوزان الجديدة أو الأوزان المصلحة أو الأوزان التى أعيد ضبطها وتقديمها للمعايرة أو لتحديد المعايرة هذا الغلط يسمح به حالة الزيادة فقط ولا يسمح به فى حالة النقصان .

وعند التفتيش يسمح بنصف هذا الغلط فى حالة الزيادة وبنصفه فى حالة النقصان ، أما اذا زاد الغلط عن هذا المقدار فعلى ضابط الموازين أن يمحو ختم المصادقة ويضع بدله اشارة الرفض .

الجدول رقم (٢)

الغلط المسموح به فى مقاييس الأطوال عند المعايرة

المقاييس	المقاييس ذات الأطراف	المقاييس الخطية الشرطان أو المعادن	الجنازير وشرطان المشمع والمقاييس المعدنية
٥٠ متر . . .		١٠ مللمتر	٢٥ ملليمتر
٢٠ متر . . .		٧ر٥ ملليمتر	١٥ ملليمتر
١٠ متر . . .		٥ ملليمتر	١٠ ملليمتر
٥ متر . . .		٢ ملليمتر	٥ ملليمتر
٢ متر . . .	٢ مليمتر	١ ملليمتر	
١ متر . . .	١ مليمتر	٥ر٠ ملليمتر	
١ ذراع أو ٨ سم	٥ر٠ مليمتر		

الغلط الموضح فى الجدول رقم (٢) يسمح به عند المعايرة فى حالة الزيادة فقط ، ولا يسمح به فى حالة النقصان .

وعند التفتيش يسمح بضعف هذا الغلط فى حالة الزيادة وبنصفه فى حالة النقصان .

الجدول رقم (٣)

الغلط المسموح به فى المكاييل عند المعايرة

الكيل	معادلة بالكيل	معادلة بالوحدات المترية	الخطأ المسموح به
الكيلة . . .		١٦ر٥ لترا	٢٠٠ ملليلتر
الربع . . .	½ كيلة	٨ر٢٥ لترا	١٠٠ ملليلتر
الملوه . . .	½ ربع	٤ر١٢٥ لترا	٥٠ ملليلتر
القدح . . .	½ ملوة	٢ر١٢٥ لترا	٥٠ ملليلتر
نصف القدح .	½ قدح	١ر٠٣١٢٥ لترا	٢٠ ملليلتر

ملحوظة : ـ لا يسمح بالمكاييل المكتوب عليها «قيراط» أو «مد» أو «نصف ربع» .

الغلط المسموح به فى الجدول رقم (٣) يسمح به عند المعايرة فى حالة الزيادة فقط ولا يسمح بها فى حالة النقصان .

وعند التفتيش يسمح بضعف هذا الغلط فى حالة الزيادة وبنصفها فى حالة النقصان .

الجدول رقم (٤)

الغلط المسموح به فى مقاييس السوائل عند المعايرة

السعة	المقياس المعدنى	المقياس الحجرى أو الزجاجى بخلاف مقاييس الادوية
١٠ لترات	٥٠ ملليلتر	ـ ملليلتر
٥ لترات	٥٠ ملليلتر	٢٠٠ ملليلتر
٢ لترات	٢٠ ملليلتر	٨٠ ملليتر
١ لترات	١٠ ملليلتر	٤٠ ملليلتر
٥٠٠ ملليلتر	٥ ملليلتر	٢٠ ملليلتر
٢٠٠ ملليلتر	٢ ملليلتر	٨ ملليلتر
١٠٠ ملليلتر	٢ ملليلتر	٨ ملليلتر
٥٠ ملليلتر	١ ملليلتر	ـ ملليلتر
٢٠ ملليلتر	١ ملليلتر	ـ ملليلتر
١٠ ملليلتر	ـ ملليلتر	ـ ملليلتر
٥ ملليلتر	ـ ملليلتر	ـ ملليلتر

٥ جالونات	٧٥ ملليمتر	المقاييس والمكاييل التى بها حواف وغير مقسمة
٤ جالونات	٧٥ ملليمتر	
٢ جالونات	٥٠ ملليمتر	
١ جالونات	٥٠ ملليمتر	
½ جالونات	٢٥ ملليمتر	
١ كوات	٢٥ ملليمتر	
١ باينت	١٢ ملليمتر	٢٠ »
½ باينت أو ١٠ أوقية سوائل	١٢ ملليمتر	٢٠ »

١/٤ باينت أو ٥ أوقية سوائل	٨ ملليمتر	١٢ ملليمتر
٢ أوقية سوائل	٢ ملليمتر	
١ أوقية سوائل	١ ملليمتر	
٥ أرطال سوائل	٢٥ ملليلتر	المقاييس والمكاييل التى
٤ أرطال سوائل	٢٥ ملليلتر	بها حواف وغير مقسمة
٢ أرطال سوائل	٢٥ ملليلتر	
١ أرطال سوائل	١٢ ملليلتر	
١/٢ أرطال سوائل	١٠ ملليلتر	
١/٤ أرطال سوائل	٦ ملليلتر	
١/٦ أرطال سوائل	٣ ملليلتر	
١/١٢ أرطال سوائل	٣ ملليلتر	

يسمح فقط بنصف الغلط السابق فى حالةالزيادة فى مقاييس الخمور والمشروبات الروحية· ولا يسمح بهذا الغلط الا فى حالة الزيادة فقط ·

وعند التفتيش يسمح بنصف الاغلاط السابقةعند الزيادة ولا يسمح باى غلـــط فى حـــالة النقصان ·

« الجدول رقم (٥) »

الغلط المسموح به عند المعـــــايرة مقاييس‌البترول والزيت

طلمبات البترول من نوع الفلوميتر	١/٢٪ من الحجم المراد قياسه فى حـــالة الزيادة فقط ·
طلمبات ذات البساتم والنوع البسيط	١٪ من الحجم المراد قياسه فى حـــالة الزيادة فقط ·
آلات تعبئة الصفائح	تعامل كل وحدة معاملة مقياس بســيط لنفس الوحدة ·
آلات تعبئة البراميل	١/٢٪ من الحجم المراد قياسه فى حـــالة الزيادة فقط ·
المقاييس التى سعتها ٥٠ جـــــالون أو أكثر المستعملة لاختبار غيرها	١/٥ ٪ فى حالة الزيادة فقط

الجدول رقم (٦)

الغلط المسموح فى مقاييس احجـام الادويةوالعطور فى تجارة الجملة والقطاعى أو المقاييس الزجاجية فى المعامل · وهذا الغلط يسمح فى كل‌من حالتى اختبارات المعايرة واختبارات التفتيش·

والمقاييس المترية هنا يجب أن تكون بالمليمترلا بالسنتمتر المكعب ·

قطر القياس الداخلي عند خط التدريج المراد اختباره بالمليمترات	الخطأ المسموح به في حالتي الزيادة والنقصان بالمليمترات
١٢٠ ملليمتر	١٢ ملليلتر
١١٠ ملليمتر	١٠ ملليلتر
١٠٠ ملليمتر	٥ر٨ ملليلتر
٢٠ ملليمتر	٧ ملليلتر
٨٠ ملليمتر	٦ ملليلتر
٧٠ ملليمتر	٥ر٤ ملليلتر
٦٠ ملليمتر	٥ر٣ ملليلتر
٥٠ ملليمتر	٢ ملليلتر
٤٠ ملليمتر	٥ر١ ملليلتر
٣٠ ملليمتر	٨ر٠ ملليلتر
٢٠ ملليمتر	٣ر٠ ملليلتر
١٠ ملليمتر	٢ر٠ ملليلتر
٥ ملليمتر	١ر٠ ملليلتر

ويسمح بنصف هذا الغلط في المقاييس المخروطة الشكل التي يزيد قطرها على أربعين ملليمترا ٠

« الجدول رقم (٧) »

الغلط المسموح به في الموازين الحساسة طراز(أ) المزودة برافعة لفصل السكاكين واللقم عند المعايرة

حمولة الميزان	الخطـأ	حساسية الميزان
٢٠ كج	١٠٠ ملليجرام	١٥٠ ملليجرام عن كل خط تدريج
٥ كج	٣٥ ملليجرام	٥٠ ملليجرام عن كل خط تدريج
١ كج	١٠ ملليجرام	١٥ ملليجرام عن كل خط تدريج
٢٠٠ جرام	٢ ملليجرام	٣ ملليجرام عن كل خط تدريج
٥٠ جرام	١ ملليجرام	٥ر١ ملليجرام عن كل خط تدريج

« الجدول رقم (٨) »

الغلط المسموح به عند معايرة الموازين

الدرجة الأولى : ـ موازين الذهب والفضة والأحجار الكريمة والأدوية ٠

الغلط : ١ من ٢٥٠٠ من الحمولة المكتوبة على الميزان ٠

الحساسية : ١ من ٥٠٠٠ من الحمولة المكتوبة ٠

الدرجة الثانية : ـ الموازين التجارية لكل السلع التي تقل عن ٥٠ كج ٠

الغلط : ١ من ٥٠٠ من الحمولة المكتوبة ٠

الحساسية : ١ من ٥٠٠ من الحمولة المكتوبة ٠

الدرجة الثالثة : ـ الموازين التجارية لكل السلع بين ٥٠ كج و ١٠٠٠ كج ٠

الغلط : ١ من ١٠٠٠ من الحمولة المكتوبة ٠

الحساسية : ١ من ٢٠٠٠ من الحمولة المكتوبة ٠

الدرجة الرابعة : ـ موازين خشب الوقود والسمك بالجملة والعلف الناشف والفحم النباتى والثلج .

الغلط والحساسية : ١ من ٥٠٠ من الحمولة المكتوبة .

عندما تكون هناك صعوبة عملية فى معرفة هذه الأغلاط فيجب رفع هذه الحالة بتفاصيلها الى المدير بواسطة مراقب الموازين .

يسمح لغلط لا يزيد عن نصف خطوط التقسيم الصغرى فى الموازين ذات الميناء أو الموازين الأتوماتيكية أو شبه الأتوماتيكية بما فى ذلك موازين الياى .

وعند التفتيش يسمح بغلط يساوى ضعف الأغلاط السابقة فى حالتى الزيادة والنقصان الا فى حالة موازين الدرجة الرابعة فان الغلط المسموح به فيها وحساسيتها يجب الا يزيد من ١ من ٣٠٠ من الحمولة المكتوبة .

الجدول رقم (٩) (١)

الرسوم المقررة لمعايرة وختم الموازين والمكاييل والمقاييس والآت الوزن والكيل والقياس

(١) مقاييس الأطوال :

غير القسمة	الرسوم
ما يجاوز مترين	٢٥ مليما
ما يجاوز مترا واحدا	٢٥ مليما
المتر وما دونه	١٠ مليمات
القسمة :	
ما يجاوز مترين	٥٠ مليما
ما يجاوز مترا واحدا	٣٠ مليما
المتر وما دونه	٢٥ مليما

(عندما يكون المقياس الطولى مقسما بأكثر من نوع واحد من التقسيمات ففى هذه الحالة تدفع الرسوم عن كل نوع من التقسيمات على حدة) .

(أ) مكاييل السوائل

غير المقسمة	الرسوم
ما يجاوز ٣٢ جالونا أو ١٥٠ لترا	١٥٠ مليما
ما يجاوز ٧ جالونات ويقل عن ٣٢ جالونا (أو يجاوز ٥٠ لترا ويقل عن ١٥٠ لترا)	١٠٠ مليما
ما يجاوز جالونا والى سبعة جالونات	٥٠ مليما
ما يجاوز الباينت والى الواحد (أو نصف لتر الى ٥ لترات)	٢٥ مليما
باينت أو ¼ لتر وما دونها	١٠ مليمات

(لا تقبل معايرة وختم مكاييل السوائل المقسمة ما عدا تلك المذكورة ادناه فى الفقرة (ج)

(ب) مكاييل النواشف (للحبوب)	
كيلة (٥ر١٦ لترا)	٢٥ مليما
ربع (٢٥ر٨ لترا)	٢٥ مليما
ملوة (١٢٥ر٤ لترا)	٢٥ مليما
قدح (٠٦٢٥ر٢ لترا) وما دونه	١٠ مليمات
(ج) المكاييل المستعملة فى الصيدلة	
ما يجاوز ٥٠٠ مللتر	١٠٠ مليم
٥٠٠ مللتر وما دونها	٤٠ مليما
عن كل ١٠ تقسيمات فرعية	٢٥ مليما

(١) مستبدلة بالتشريع نمرة ٢٧ لسنة ١٩٦٨ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١٠٦٨ فى ١٩٦٨/١٢/١٥ وكان قد أضيف هذا الجدول لأول مرة بالتشريع نمرة ٣١ لسنة ١٩٦٧ ملحق التشريع الخاص للغازيتة العدد ١٠٥٠ فى ١٩٦٧/١٢/٣٠

الرسوم

(د) المكاييـــل المســـتعملة لقياس الرملةوالخرصانة .

(يدخل في ذلك صـــندوق العربات التيإختيرت وختمت) .

المكاييل البسيطة ذات الحافة	٣٠٠ مليم
المكاييل ذات الحافية المصدق بها	٨٠٠ مليم
العربات ذات الصندوق المتحرك	٥٠٠ مليم
لكل علامة أو تقسيم أضافي	١٠٠ مليم
الاختبارات بالمكاييل ذات الحافة عند كل علامة	١٥٠ مليم

(هـ) الآت قياس الوقود الســـائل وزيوتالتشحيم

الآلات تعبئة السوائل غير مقسمة	٦٠٠ مليم
عن كل (مقياس عبوة) أضافي بعد الاثنين الأولين	١٠٠ مليم
النوع المقسم بميناء لا يزيد عن تقسيمتين	٦٠٠ مليم
النوع المقسم بأكثر من تقسيمتين ولا يزيد على خمسة تقسيمات	٨٠٠ مليم
عن كل تقسيم أضافي بعد الخمسة	١٠٠ مليم
الفلوميتر الذى يعمل باليد أو بقوة أخرى	١٫٥٠٠ مليم
الاضافة عن الجهاز الحاسب للسعر	٢٥٠ مليما

(٣) الأوزان :

ما يجاوز عشرين كيلو جراما أو خمسين رطلا أوما يعادلها	٢٥ مليما
ما يجاوز عشرة كيلو جرامات ولا يزيد على عشرين أو مايعادلها	٢٥ مليما
ما يجاوز كيلو جرامين ولا يزيد على عشرة أو ما يعادلها	٢٥ مليما
ما يجاوز ٢٠٠ جرام ولا يزيد على كيلو جرامين	١٠ مليمات
٢٠٠ جرام وما دونها	٥ مليمات

(أوزان القمحة العشرية (جرين) أو القيراطالمترى وأوزان (التروى) والصيدلة والوقيـــة الذهبية عند أختبارها بدقة تدفع عنها ضـــعفالرسوم المقررة لأقرب ما يعادلهـــا من الأوزان المذكورة أعلاه) .

كل أوزان الرطل ، الرطل الأنجليزى (باوند)وأى أوزان قانونية غير مترية تعامل مثـــل قرينتها أو ما يعادلها من الأوزان المترية : يستبدل بنصالفقرة (٤) النص الآتى : ـ

(٤ج) (أ) آلات الوزن : ـ

الموازين ذات الجنزير وأبو كفة والموازين البطيئة (Dead weight) والموازين القبانى وموازين الياى والبســـيطة بلا روافـــع ما عدا الموازينالأتوماتيكية والشبه الأتوماتيكية .

ما تجاوز حمولته ١٠٠٠ جرام أو ما يعادلها	٨٠٠ مليم
ما تجاوز حمولته ٥٠٠ كيلو جرام ولا تزيد على ١٠٠٠ كيلو جرام	٤٠٠ مليم
ما تجاوز حمولته ٢٠٠ كيلو جرام ولا تزيد على ٥٠٠ كيلو جرام أو ما يعادلها ،	٣٠٠ مليم
ما تجاوز حمولته ٥٠ كيلو جراما ولا تزيد على ٢٠٠ كيلو جرام أو ما يعادلها	٢٠٠ مليم
ما تجاوز حمولته ١٠ كيلو جرامات ولا تزيد على ٥٠ كيلو جراماً أو ما يعادلها	١٠٠ مليم
ما تجاوز حمولته ٥ كيلو جرامات ولا تزيد على ١٠ كيلو جرامات أو ما يعادلها	٥٠ مليم
ما حمولته ٥ كيلو جرامات وما يعادلها أو أقل	٤٠ مليم

(ب) الموازين أبو كفه الأتوماتيكية وشـــبهاتوماتيكية وموازين الياى الشـــبه آتوماتيكية والموازين ذات الجنزير الاتوماتيكية والشـــبهأتوماتيكية ٠

	الرسوم
ما يجاوز حمولته ١٠ كيلو جرامات أو يعادلهـا	٢٠٠ مليم
ما يجاوز ٥ كيلو جرامات ولا يزيد على ١٠ كيلوجرامات أو ما يعادلها	١٠٠ مليم
ما حمولته ٥ كيلو جرامات أو ما يعادلها أو أقـل	٥٠ مليم

الميزان الذى يحوى جهاز ترقيم السعر تضافله خمسون مليما زيادة على رسم المعايره ٠

(ج) موازين الطبلية غير الأتوماتيكية وشـبهالأتوماتيكية والطولوناته والموازين المثبتة وموازين الونش (يضم ذلك موازين الياى التى تعمـــلبنظام الروافع) ٠

	مليمجنيه
ما يجاوز ٦٠ طنا أو ما يعادلها	٦٫٠٠٠
ما يجاوز ٣٠ طنا متريا ولا يزيد على ٦٠ طنا متريا أو ما يعادلها	٥٫٠٠٠
ما يجاوز ١٥ طنا متريا ولا يزيد على ٣٠ طنا متريا أو ما يعادلها	٤٫٠٠٠
ما يجاوز ٥ أطنان مترية ولا يزيد على ١٥ طنـــا متريا أو ما يعادلها	٢٫٠٠٠
ما يجاوز طنا واحدا متريا ولا يزيد على ٥ أطنان متريا أو ما يعادلها	١٫٥٠٠
ما يجاوز ٥٠٠ كيلو جرام ولا يزيد على طن مترى أو ما يعادلها	٫٨٠٠
ما يجاوز ٢٥٠ كيلو جراما ولا يزيد على ٥٠٠ كيلو جرام أو ما يعادلها	٠٫٤٠٠
ما يجاوز ٥٠ كيلو جراما ولا يزيد على ٢٥٠ كيلو جراما أو ما يعادلها	٠٫ ٢٥٠
ما حمولته ٥٠ كيلو جراما وما دونها أو ما يعادلها	٠٫١٥٠

الميزان الذى يحوى تقسيمتين أو أكثر تؤخذ عنه رسوم اضافية بمقدار ٥٠٪ من الرســـوم العادية عن كل تقسيم بعد التقسيم الأول وعليه فان الميزان المقسم بالرطل والكيلو تؤخذ عنـــه رسوم بمقدار ١٥٠٪ من الرسوم العادية بينمـا الميزان الذى يحوى على ثلاثة تقسيمات تؤخـذ عنه رسوم بمقدار صنف الرسوم العادية ٠

ملحوظات : ـ

١ ـ تؤخذ الرسوم عن كل ما تقدم للمعايرة بصرف النظر عن نتيجة الاختبار ٠ وعليه فان يجدر بمن يقدمون آلاتهم للاختبار أن يتأكدوا من أنهم يلمون بنـــوع الاختبارات التى تجـــرى والفروقات المسموح بها هذا ومن المفضل اجـراء الاختبار اللازم قبل عرض الآلات وارسال شخص كفؤ معها للقيام بعملية ضبطها اذا دعت الحاجة الى ذلك ٠

٢ ـ كل الآلات المقدمة للاختبار يجب أن تكون كاملة وخالية من الاوساخ والمواد الاخرى ٠

لائحة الموازين والمكاييل والمقاييس

(مؤهلات الضباط وواجباتهم) لسنة ١٩٥٧ (١)

(تشريع نمرة ٢١ سنة ١٩٥٧)

عملا بالسلطات المخولة له بموجب المادة ٣٩ من قانون الموازين والمكاييل والمقاييس لســـنة ١٩٥٥ أصدر وزير التجارة والصناعة والتموين اللائحة الآتية : ـ

(مؤهلات الضباط)

١ ـ يكون الاشخاص الذين أتموا الدراسة الثانوية أو الذين اجتازوا بنجاح امتحان الخدمة العامة مؤهلين للالتحاق بخدمة الموازين والمكاييل والمقاييس تحت التمرين ٠

ويكون للمستخدمين تحت التمرين الذين أتموا ثلاث سنوات بهذه الصفة ولمســـاعدى ضباط الموازين والمكاييل والمقاييس الذين أتموا خمس سنوات بهذه الصفة أن يتقدموالامتحان الكفاءة

(١) ملحق التشريع للغازيتة العدد ٩٠٨ فى ١٩٥٧/٥/١٥

للتعيين فى وظائف ضباط للموازين والمكاييل والمقاييس ·

٢ ـ اذا رؤى عقد امتحان الكفاءة فانه يعقد فى شهر مارس ·

٣ ـ يشمل المقرر لامتحان الكفاءة المواد الآتية ، ويجوز للوزير أن يعدل فى ذلك المقرر من وقت لآخر : ـ

أولا ـ اللغة الانجليزية (تحريرى وشفهى) ·

ثانيا ـ الحساب وفن مساحة السطوح ·

ثالثا ـ الطبيعة ·

رابعا ـ الموازين والمكاييل والمقاييس التطبيقية ·

خامسا ـ القانون ·

سادسا ـ اختبارات شفهية وعملية ·

ويكون الحد الادنى للنجاح بالنسبة الى المجموع الكلى ٥٠٪ بشرط النجاح بحد أدنى قدره ٤٠٪ بالنسبة الى كل مادة على حدتها و ٥٠٪ بالنسبة الى الامتحان الشفهى ·

٤ ـ يجب على كل ضابط أن يقوم بالتفتيش على كل محل تجارى فى دائرة اختصاصه مرة فى السنة على الاقل ·

٥ ـ يكون الضابط مسئولا عن المحافظة على وحداته الاساسية ، ويجب أن تكون تلك الوحدات فى حيازته على الدوام ، وعليه أن يقوم بمقارنتها بوحدات السودان الاساسية المنصرفة اليه وأن يجعلها مطابقة لها تماما ·

٦ ـ يجب على الضابط أن يراعى تستجيل أعماله الخاصة بالتفتيش والمعايرة يوميا ·

٧ ـ على الضابط أن يحتفظ بالسجلات الآتية : ـ

أولا ـ مفكرة العمل ·

ثانيا ـ مسودات ملاحظات التفتيش ·

ثالثا ـ سجلات التفتيش ·

رابعا ـ سجلات المعايرة ·

خامسا ـ سجل الوحدات الاساسية ·

سادسا ـ سجل أسماء التجار ·

سابعا ـ سجل الانذارات وسجل المحاكمات ·

٨ ـ لا يجوز للضابط أن يفشى لأى شخص بأية معلومات يحصل عليها أثناء قيامه بأعماله أو أن يزعزع الثقة بمركزه على أى وجه آخر ·

٩ ـ لا يجوز للضابط أن يحابى أى صانع موازين أو أى مصلح أو مورد للموازين أو المكاييل أو المقاييس عن طريق اسداء النصح لأى تاجر ·

١٠ ـ تعد برامج الرحلات التفتيشية وتنفذ بمراعاة عنصر المفاجأة بقدر المستطاع وينبغى ألا تكون الزيارات الفجائية مقصورة على ساعات العمل الرسمية بل يجب أن ترسم خططها بحيث يمكن القيام بها فى أبعد الاوقات احتمالا ·

١١ ـ يجب على الضابط أن يشرف على أعمال مساعديه ولا يجوز له أن يفوض أحد مساعديه فى مباشرة أى من سلطاته القانونية (المادة ٢٦ ـ (٣)) ·

١٢ ـ لا يجوز تقديم أى شخص للمحاكمة الا بعد الحصول على اذن كتابى بذلك من الرئاسة ويجب بعد نهاية كل محاكمة أن يقدم تقرير بما تم فيها مع بيان بأوجه الدفاع التى تكون قدمت بشأنها على ألا يتطلب تقديم الاشخاص للمحاكمة بموجب المواد ٢٢ أو ٣١ أو ٣٧ أو ٣٨ من قانون الموازين والمكاييل والمقاييس الحصول على اذن من الرئاسة (١) ·

١٣ ـ يجب على كل ضابط يقوم بالحجز على أية آلة للوزن أو الكيل أو القياس أو أى جزء منها بموجب المادة ٣٢ أن يعطى ايصالا لصاحب الآلة المحجوزة وعليه أن يقوم باختبارها بحضور صاحبها فى أقرب فرصة وفقا لمقتضيات أحكام اللائحة الواجبة التطبيق ·

ويجب اخطار مراقب الموازين والمكاييل والمقاييس ، وكذلك القاضى المختص عند الاقتضاء

(١) معدلة بالتشريع نمرة ٤ لسنة ١٩٦٤ · ملحق التشريع للغازيتة العدد ٩٩٢ فى ١٩٦٤/٢/١٥ ·

بنتيجة ذلك الاختبار فى شكل ، شكوى ، ويجب أن تقدم الآلة أو جزء مهم منها الى القاضى ٠

١٤ ـ فى ختام كل محاكمة تنتهى بالادانة يجب على الضابط أن يطلب الى القاضى اصدار أمر باتلاف الآلة موضوع الشكوى ٠

امر الموازين والمكاييل والمقاييس لسنة ١٩٦٩

(تشريع نمرة ٢٣ لسنة ١٩٦٩) (١)

عملا بأحكام المادتين ٣ و ٣٦ (٢) من قانون الموازين والمكاييل والمقاييس لسنة ١٩٥٥ أصدر وزير التموين والتجارة الداخلية الامر الآتى : ـ

اسم الأمر وتاريخ العمل به

١ ـ يسمى هذا الامر « أمر الموازين والمكاييل والمقاييس لسنة ١٩٦٩ » ويعمل به من اليوم الأول من شهر يناير ١٩٧٠ ٠

تطبيق الامر

٢ ـ يطبق هذا الامر على الجهات الآتية : ـ

(١) محافظة الخرطوم

المدن الثلاث

(٢) مديرية النيل الازرق ٠

واد مدنى ـ سنار ـ كوستى ـ الدويم ـ الروصيرص ـ الدمازين ـ الحصاحيصا ـ سنجه ٠

(٣) المديرية الشمالية ٠

عطبره ـ الدامر ـ شندى ـ كريمه ـ مروى ـ بربر ـ أبو حمد ـ دنقلا ٠

(٤) المديرية الاستوائية

جوبا

(٥) مديرية بحر الغزال

واو

(٦) مديرية أعالى النيل

ملكال ـ الرنك

(٧) مديرية كردفان

الابيض ـ النهود ـ أم روابه ـ الدلنج ـ كادقلى ـ تلودى ـ رجل الفوله ـ الرهد ٠

(٨) مديرية دارفور

الفاشر ـ نيالا ـ زالنجى ـ الجنينه ـ كتم ٠

(٩) مديرية كسلا

كسلا ـ بورتسودان ـ خشم القربة ـ القضارف ـ حلفا الجديدة ٠

لائحة الموازين والمكاييل والمقاييس (مقاسات قوالب الطوب الأحمر البلدى) لسنة ١٩٧٥

(تشريع نمرة ٢٧ لسنة ١٩٧٥) (٢)

عملا بالسلطات المخولة له بموجب المادة ٣٩ من قانون الموازين والمكاييل والمقاييس لسنة ١٩٥٥ أصدر وزير المالية والاقتصاد الوطنى اللائحة الآتى نصها : ـ

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١ ـ تسمى هذه اللائحة « لائحة الموازين والمكاييل والمقاييس (مقاسات قوالب الطوب الاحمر البلدى) لسنة ١٩٧٥ » ويعمل بها من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية ٠

تعريف

٢ ـ فى هذه اللائحة مالم يقتض السياق معنى آخر : ـ

كلمة « قالب » يقصد بها « قالب الطوب الأحمر البلدى » ٠

الالتزام بمقاسات القوالب

٣ ـ يجب على كل من يقوم بصناعة الطوب الاحمر للاغراض التجارية أن يلتزم بمقاسات القوالب التى تنص عليها هذه اللائحة ٠

شكل وابعاد القالب

٤ ـ (١) يكون القالب ذا شكل متوازى المستطيلات على أن تكون زواياه قائمة وجوانبه

(١) ملحق التشريع الخاص للغازيتة ١٠٩١ فى١٨/١٢/١٩٦٩ ٠
(٢) ملحق التشريع للجريدة الرسمية العدد ١١٧٩ فى١٥/٨/١٩٧٥ ٠

معتدلة ومسطحة وفقا لما هو مبين فى الجدول الملحق بهذه اللائحة ٠

(٢) تكون مقاييس القالب ٢٤ سم للطول و ١٢ سم للعرض و ٧ للسمك (١) ٠

المادة التى يصنع منها القالب

٥ ـ يصنع القالب من الحديد الصاج القوى (٢) ٠

سمك اضلاع القالب والمسافة الفاصلة فى حالة تعدد القوالب

٦ ـ (١) لا يقل سمك أضلاع جوانب القالب عن ٦ر١ ملم أو ما يعادل ١/١٦ بوصة وذلك بالنسبة لجميع أضلاع القالب (٣) ٠

(٢) فى حالة الفرمة التى تشتمل على أكثر من قالب لا تقل المسافة الفاصلة بين القالبين عن ١٠ ملم أو ما يعادل ٤٪ بوصة (٤) ٠

فرمة القالب ، ومقابضة واوصافه وطريقة لحمه

٧ ـ (١) يجوز أن تشتمل فرمة القالب على أكثر من قالب واحد ويجب أن تزود الفرمة أو القالب بمقابض معدنية لحملها ولسهولة تحريكها واستعمالها ٠

(٢) تلحم أضلاع القالب مع بعضها بلحام قوى يوضع فى كل الأركان أو يمتد بطول امتداد الضلع ٠

وضع مقاسات القالب

٨ ـ (١) توضع مقاسات القالب على الجوانب الطويلة من القالب بطريقة واضحة ومقروءة بالحفر أو بالنقش أو بالضغط أو بأى طريقة أخرى ثابتة على أن توضع المقاسات بالقرب من حافة القالب٠

(٢) اذا اشتملت الفرمة على أكثر من قالب توضع المقاسات المنصوص عليها فى البند (١) من هذه المادة على كل قالب ٠

الغلط المسموح به عند المعايرة

٩ ـ لا يسمح بأى نقص فى مقاسات قوالب الطوب الأحمر البلدى (٥) ٠

معايرة القالب وختمه

١٠ ـ (١) تتم معايرة القالب بالطريقة التى تقررها ادارة الموازين والمكاييل والمقاييس ٠

(٢) يختم ضابط الموازين والمكاييل والمقاييس القالب أو يرفض ختمه أو يطمس الختم الموجود أصلا وفقاً لأحكام قانون الموازين والمكاييل والمقاييس المتعلقة بالختم ٠

(٣) تحدد ادارة الموازين والمكاييل والمقاييس مكان أو أماكن الختم على قوالب الطوب الاحمر البلدى وبالطريقة التى تحددها من قت لآخر (٦) ٠

(٤) على ضابط الموازين والمكاييل والمقاييس قبل ختم أى قالب عند الفحص بغرض الختم أن يستوثق من انطباق كل الشروط والمتطلبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة ٠

رسوم المعايرة

١١ ـ (١) رسوم المعايرة ١٠٠ مليم (مئة مليم) عن القالب الواحد ٠

(٢) فى حالة الفرمة التى تشتمل أكثر من قالب تضاف الرسوم الواردة فى البند (١) من هذه المادة بعدد القوالب المشتملة عليها الفرمة ٠

(٣) تدفع رسوم المعايرة بالنسبة لما ورد فى البندين (١) و (٢) من هذه المادة سواء ختم القالب أو رفض ختمه ٠

(١،٢،٣،٤) معدلة بالتشريع نمرة ٤٤ لسنة ١٩٧٦ ملحق التشريع للجريدة الرسمية العدد ١٢٠٣ فى ١٩٧٦/١٠/١٥ ٠
(٥،٦) مستبدلة بالتشريع نمرة ٤٤ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ٠

مقاسات الطوب الأحمر البلدى (١)

١٢ ــ (١) يجب أن تكون مقاسات الطوبة من الطوب الاحمر البلدى بعد حرقها كما يلى : ــ

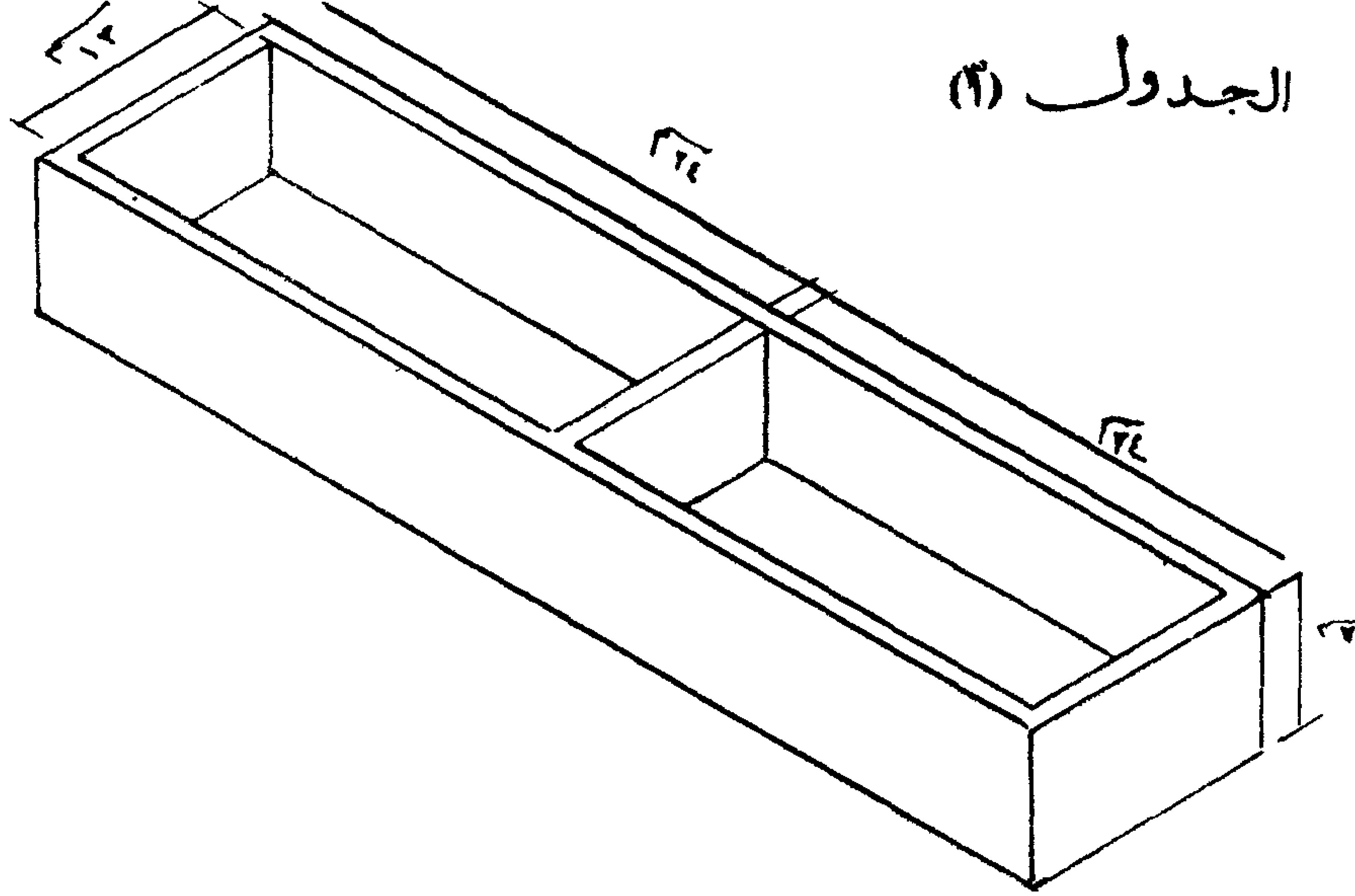
٢٣ سم للطول ، ١١ سم للعرض ، ٦ سم للسمك ٠

(٢) لا يسمح بنقص فى مقاسات الطوبة من الطوب الاحمر البلدى المذكورة فى البند (١) من هذه المادة بعد حرقها أكثر من : ــ

٧ سم للطــول ، ٣½ سم للعرض و ٣ سم للسمك ٠

التفتيش على الطوب الأحمر البلدى (٢)

١٣ ــ عند اجراء تفتيش على الطوب الاحمــر البلدى يجب عــلى ضابط الموازين والمكاييل والمقاييس ألا يكتفى بقياس عدد قليل من ذلك الطوب بل يجب عليه قياس العدد اللازم الذى يمكنه من الوصول الى مطابقة الطوب الاحمــر البلدى للمقاييس المذكورة فى هذه اللائحة ٠



(٢،١) اضيفت المادتان ١٢ ، ١٣ بالتشريع نمرة ٤٤ لسنة ١٩٧٦ السابق ٠
(٢) ــ معدلا بالتشريع ٤٤ لسنة ١٩٧٦ السالف البيان

لائحة رســـوم فحص واختبار عينــات الموازين
والمكاييل والمقاييس وآلات الوزن والكيل والقياس
لسنة ١٩٧٥

(تشريع نمرة ٣١ لسنة ١٩٧٥) (١)

(يراجع : ـ ضرائب وفرائض ورسوم)

(١) ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٨٠ فى ١٩٧٥/٩/١٥ ·

امر مؤقت

قانون ترخيص الوكلاء التجارين ومراقبتهم لسنة ١٩٦٨

(امر مؤقت رقم ٨ لسنة ١٩٦٨) (١)

امر مؤقت بوضع احكام بترخيص الوكلاء التجارين وتنظيم اعمالهم ومراقبتهم ·

عملا باحكام المادة ٦٧ من دستور السودان المؤقت (المعدل سنة ١٩٦٤) اصدر مجلس الوزراء بموافقة مجلس السيادة الامر الآتى نصه :

الفصل الاول ـ احكام تمهيدية

اسم الامر المؤقت

١ ــ يسمى هذا الأمر المؤقت ــ « قانون ترخيص الوكلاء التجارين ومراقبتهم لسنة ١٩٦٨ » ، وذلك بعد تأييده بقرار من الجمعية التأسيسية ·

الغاء

٢ ــ يلغى قانون ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم لسنة ١٩٦٧ ·

تفسير

٣ ــ فيما يتعلق بهذا القانون وما لم يقتض سياق الكلام معنى آخر تكون للكلمات الواردة فيما بعد المعانى الموضحة أمام كل منها على التوالى : ــ

«الوزير» يقصد به وزير التجارة والتموين ·

«المراقب» يقصد به مراقب الوكلاء التجاريين المعين بمقتضى المادة ١٩ من هذا القانون وتشمل أى شخص مناوب له على أن يعين بامر من الوزير ·

«المجلس» يقصد به المجلس الاستشارى المنشأ بمقتضى المادة ١٦ من هذا القانون ·

«وكيل تجارى» (١) تشمل أى شخص فى السودان : ــ

(أ) دخل فى علاقة موكل ووكيل مع أى شخص خارج السودان بغرض توريد أو تصدير أية بضائع أو سلع أو اية اشياء أخرى الى السودان أو منه أو ترحيل أو تخزين أو توزيع أو بيع أية بضائع فى السودان أو عمل بصفة وكيل فى أية معاملة تجارية او خدمات ناشئة خارج السودان ·

(ب) له أى حق أو امتياز مطلق أو منفرد من شخص خارج السودان فى توريد أو تصدير أية بضائع أو ترحيل أو تخزين أو تطوير أو توزيع أو بيع أو التصرف بأية طريقة أخرى فى أية بضائع أو سلع أو أية اشياء أخرى فى السودان سواء كان ذلك الشخص أو لم يكن وكيلا لأى شخص خارج السودان ·

(٢) لا تشمل الهيئات السودانية الحكومية أو شبه الحكومية أو الهيئات السودانية المنشأة بقانون خاص ·

« يقرر » يقصد بها يقرر بمقتضى اللوائح الصادرة وفقا لهذا القانون ·

«عمل» يقصد بها ذات المعنى المحدد لها بمقتضى قانون رخص التجار وضريبة ارباح الاعمال ·

«سلطة مرخصة» يقصد بها المراقب أو أى شخص آخر يخول له الوزير بأن يقوم بعمل السلطة المرخصة ·

«شخص» تشمل شخص طبيعى أو اعتبارى ·

الفصل الثانى ــ احكام عامة تتعلق بالترخيص

حظر ممارسة عمل وكيل تجارى بدون ترخيص

٤ ــ (١) يحظر على أى شخص ان يمارس أو يستمر فى ممارسة عمل وكيل تجارى فى السودان الا بعد أن يحصل على ترخيص من السلطة المرخصة ·

(٢) ينتهى العمل بأى ترخيص فى اليوم الحادى والثلاثين من ديسمبر من كل سنة ·

---

(١) ملحق التشريع للغازيتة العدد ١٠٥٦ فى ١٩٦٨/٤/١٥ · وقد تأيد واصبح القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ وذلك بموجب قانون تأييد الأوامر المؤقتة رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ ملحق التشريع للغازيتة العدد ١١٣٥ فى ١٩٧٢/٩/١٥ ·

(٣) يمنح الترخيص فى الاستمارة المقررة بعد دفع الرسوم المقررة ٠

تقديم الطلبات لترخيص وكيل تجارى

٥ ـ (١) يجب على أى شخص يريد الحصول على ترخيص وكيل تجارى : ـ

(أ) أن يقدم طلبا بذلك الى السلطة المرخصة فى الاستمارة المقررة ٠

(ب) أن يرفق مع الطلب الرخصة التى تحصل عليها بمقتضى قانون رخص التجار وضريبة ارباح الاعمال أو بمقتضى أى قانون آخر وكذلك شهادة الجنسية أو شهادة التسجيل وعقد الوكالة أو التفويض أو اقرارا بطبيعة علاقته مع الموكل خارج السودان ٠

(ج) أن يقدم للسلطة المرخصة بيانات بنوع أو انواع السلع أو البضائع أو أى شىء آخر يتعلق بعمل الوكيل مع توضيح فئات العمولة ٠

(د) أن يقدم عنوانه ومقر عمله الرئيسى واسمه ٠

(هـ) أن يقدم قائمة باسماء ممثليه الرئيسيين ووكلائه الفرعيين أن وجدوا ٠

(٢) للسلطة المرخصة أن ترفض الطلب اذا لم يمتثل أى شخص يريد الحصول على ترخيص وكيل تجارى للاحكام الواردة فى البند السابق من هذه المادة ٠

(٣) كل شخص يقدم معلومات أو بيانات أو وثائق وردت فى هذه المادة وهو يعلم انها غير صحيحة يكون مرتكبا مخالفة لاحكام هذه المادة ٠

الحالات التى يجوز للسلطة المرخصة فيها الامتناع عن منح الترخيص أو تجديده

٦ ـ (١) يجوز للسلطة المرخصة ان تمتنع عن منح ترخيص تجارى أو تجديده لأى شخص اذا كان ذلك الشخص : ـ

(أ) غير سودانى ٠

(ب) غير مرخص له فى مزاولة عمل فى السودان بموجب قانون رخص التجار وضريبة ارباح الاعمال لسنة ١٩٣٠ أو بموجب أى قانون آخر سارى المفعول أو اذا سحبت تلك الرخصة ٠

(ج) قد صدر ضده الحكم بجريمة التهريب أو التزوير فى رخص الاستيراد أو اذا اخل بأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ٠

(د) قد تعامل مع أى من البلاد المحظور التعامل معها بمقتضى قوانين المقاطعة السارية المفعول فى السودان ٠

الحالات التى يرفض فيها طلب الترخيص

٧ ـ (١) اذا اغفل مقدم الطلب موافاة السلطة المرخصة بأى مستند أو بيان أو رسم أو معلومات أو غيرها مما يكون ملزما بتقديمه بموجب هذا القانون فيجوز للسلطة المرخصة ان تعلن مقدم الطلب كتابة بنيتها فى رفض الطلب بسبب ذلك الاغفال مع منحه مهلة قدرها شهر واحد واذا لم تتسلم السلطة هذا المستند أو البيان أو الرسم أو المعلومات الاخرى خلال المهلة فيجوز رفض الطلب ٠

(٢) اذا كان من رأى السلطة المرخصة ان البيانات الواردة فى المستند المقدم بمقتضى هذا القانون غير دقيقة أو معيبة فيجوز لتلك السلطة توجيه اعلان مكتوب الى مقدم الطلب محددة له الامر الموصوف بأنه غير دقيق أو بأنه معيب وتطلب منه تلافى ذلك الامر خلال مهلة قدرها شهر مع اعلانه بأنه اذا اغفل تلافيه فيجوز ان يرفض الطلب فاذا اغفل مقدم الطلب تلافى ذلك الامر خلال المهلة المذكورة أو لم يقم خلال تلك المهلة باقناع السلطة المرخصة بانتفاء عدم الدقة أو العيب فيجوز للسلطة المرخصة ان ترفض الطلب ٠

(٣) يجوز للسلطة المرخصة بموافقة الوزير كلما نص على أية مهلة فى هذه المادة ان تمد تلك المهلة ٠

اصدار الترخيص

٨ ـ يصدر الترخيص وفقا لتقدير السلطة المرخصة ويجوز لها رفض منح أو تجديد أو الغاء أى ترخيص فى أى وقت ٠

وجوب موافاة السلطة المرخصة ببيان بالعمولة

٩ ـ يجب على كل وكيل تجارى ان يوافى السلطة المرخصة بعد كل ستة أشهر من تاريخ منح الترخيص ببيانات وافية عن أية عمولة أو أى مقابل آخر يتحصل عليه بصفته وكيلا تجاريا على أن يؤيد وصول تلك العمولة بنك السودان ٠

اخطار مقدم الطلب فى حالة رفض الترخيص

١٠ ـ اذا رفضت السلطة المرخصة منح الترخيص لمقدم الطلب أو تجديده فعليها ان تخطره كتابة برفض طلبه ٠

تجديد الترخيص

١١ ـ (١) تجدد السلطة المرخصة رخصة الوكيل التجارى سنويا على ان يقدم طلب التجديد خلال ثلاثة اشهر قبل انتهاء مدة الرخصة ٠

(٢) أى شخص يستعمل ترخيصا انتهت مدته يكون مرتكبا مخالفة ٠

الترخيص الشخصى

١٢ ـ أى ترخيص يمنح بمقتضى هذا القانون شخصى ولا يجوز تحويله أو التنازل عنه لأى شخص أو التصرف فيه بأى كيفية أخرى وأى شخص يخل بأحكام هذه المادة يكون مرتكبا مخالفة ٠

حالات الغاء الترخيص

١٣ ـ يجوز للسلطة المرخصة ان تلغى أى ترخيص فى أى وقت كليا أو جزئيا فى الحالات الآتية : ـ

(أ) اذا فشل الوكيل فى ان يفى فى نظر السلطة المرخصة باحتياجات المستهلك أو المستورد من البضائع أو المعدات أو قطع الغيار أو أى شىء آخر موضوع وكالته ٠

(ب) اذا احتكر الوكيل التجارى استيراد أو توزيع أو ترحيل أو تخزين أو تطوير أو بيع أية بضائع أو سلع أو غيرها موضوع الوكالة لصالح اشخاص معينين ٠

(ج) اذا ادين الوكيل التجارى فى أية جريمة تتعلق بالتهريب أو التزوير فى رخص الاستيراد أو بمخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ٠

(د) اذا حصل على التوكيل التجارى عن طريق الغش والاحتيال او بأية طريقة أخرى غير مشروعة ٠

(هـ) اذا الغيت رخصته بمقتضى قانون رخص التجار وضريبة ارباح الاعمال أو بمقتضى أى قانون آخر ٠

(و) اذا تعامل مع دول محظور التعامل معها حسب قوانين المقاطعة المعمول بها فى السودان ٠

(ز) اذا قام بأى عمل عرض بسمعة البلاد التجارية ٠

الاستئناف للمجلس

١٤ ـ يجوز المقدم الطلب الذى رفضت السلطة المرخصة طلبه ـ باستخراج ترخيص أو تجديده ، كما يجوز للوكيل التجارى الذى ألغت السلطة المرخصة ترخيصه خلال شهرين من تاريخ تسلمه اخطارها بالرفض أو الالغاء أن يرفع استئنافا الى المجلس وله أن يقدم للمجلس أية مستندات ذات علاقة باستئنافه ٠

المجلس يرفع الامر للوزير

١٥ ـ (١) على المجلس عندما ينظر فى أى استئناف وفقا لاحكام المادة السابقة الى الوكيل التجارى والى السلطة المرخصة وان يرفع توصية برأيه الى الوزير ٠

(٢) يجوز للوزير بمحض تقديره أن يؤيد توصية المجلس أو أن يرفضها ٠

الفصل الثالث ـ المجلس الاستشارى لترخيص الوكلاء التجارين

انشاء المجلس الاستشارى

١٦ ـ (١) من أجل أغراض هذا القانون ينشأ مجلس يسمى المجلس الاستشارى لترخيص الوكلاء التجارين وتكون مهمته ممارسة السلطات التى يمنحها له هذا القانون واسداء المشورة للوزير فيما يتعلق بتطبيقه ٠

(٢) يؤلف المجلس من الأشخاص الآتى بيانهم : ـ

(أ) المراقب	رئيسا
(ب) ممثل لوزارة المالية والاقتصاد	عضوا
(ج) ممثل للنائب العام	عضوا
(د) ممثل لوزارة الصناعة والتعدين	عضوا
(هـ) ممثل لبنك السودان	عضوا
(و) ثلاثة اعضاء يعينهم الوزير لمدة سنتين بعد التشاور مع الهيئات التجارية المعينه	عضـــوا

(٣) عنـــــدما ينعقد المجلس للنظر فى أى استئناف ضد قرار السلطة المرخصة لا يكـون المراقب اذا كان هو السلطة المرخصة عضوا فيه ينتخب المجلس رئيسا للجلسة من بين اعضائه ٠

اجتماعات المجلس

١٧ ـ (١) يجوز للمجلس بموافقة الوزير ان يضع اللوائح الداخلية لتنظيم اجراءات اجتماعاته٠

(٢) ينعقد المجلس ويجيز قراراته وفقا لما يقرر فى اللوائح الصادرة بمقتضى هذا القانون ٠

اعداد تقرير سنوى للوزير

١٨ ـ يعد المجلس تقريرا سنويا عن التوكيلات التجارية فى السودان بعد أخـــذ رأى المراقب متضمنا التوصيات اللازمة المتعلقة بذلك ٠

الفصل الرابع
مراقب الوكلاء التجاريين

تعيين المراقب

١٩ ـ يعين الوزير من بين موظفــى وزارتـه شخصا ليكون مراقبا للوكلاء التجاريين ٠

واجبات المراقب

٢٠ ـ يختص المراقب من ناحية عامة بالرقابة على الوكلاء التجاريين وتنفيذ احكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ٠

التحرى عن صحة المعلومات

٢١ ـ مع عدم الاخلال بعمومية المادة السابقـة من هذا القانون يجوز للمراقب أن يتحرى بنفسه أو عن طريق أى موظف يفوضه عن صحة أيـة معلومات فيما يتعلق بعمل أى وكيل تجارى أو أى اشخاص تابعين له أو عن حـــدوث أى من الحالات الواردة فى المادة ١٣ من هذا القانون ٠

وجوب اخطار المراقب بامور معينة

٢٢ ـ يجب على كل وكيل تجارى ان يخطـر المراقب كتابة فى مدة لا تتجاوز شهرا بأى تغيير يتعلق : ـ

(أ) برخصته التى تحصل عليهـا بمقتضى قانون رخص التجار وضريبة ارباح الاعمـــال أو بمقتضى أى قانون آخر ٠

(ب) بنوع السلع أو البضائع موضوع وكالته أو علاقته بالموكل خارج السودان ٠

(ج) باضافة أى أعمال غير الاعمال التى منـح الترخيص اساسا من اجلها ٠

(و) بمقره الرئيسى أو عنوانه ٠

الفصل الخامس
احكام عامة

اللوائح

٢٣ ـ يجوز للوزير ان يصدر لوائح لا تتعارض مع هذا القانون لتنفيذ احكامه عـــلى الوجـــه الصحيح ٠

العقوبات

٢٤ ـ (١) يكون مرتكبا مخالفة لاحكام هـــذا القانون كل شخص يخل باحكام المواد ٤ (١) و ٥ (٣) و ٩ و ١١ (٢) و ١٢ و ٢٢ ويعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بالســـجن لمـدة لا تتجاوز سنة أو بالعقوبتين معا ٠

(٢) أى شخص يخل باحكام اللوائح الصادرة بمقتضى هذا القانون يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بالعقوبتين معا ٠

محاكمة الجرائم

٢٥ ـ تحاكم الجرائم المرتكبة بمقتضى هـــذا القانون بمحكمة قاضى جنايات من الدرجة الثانية أو أية محكمة اعلى ٠

الرسوم

٢٦ ـ لوزير التجارة والتموين تحديد فئـات الرسوم وتعديلها بالاتفـــاق مع وزير الماليـــة والاقتصاد ٠

لائحة ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم لسنة ١٩٦٨

(تشريع نمرة ٨ سنة ١٩٦٨) (١)

عملا بالسلطات المخولة له بمقتضى المادة (٢٣) من قانون ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم لسنة ١٩٦٨ ، اصدر وزير التجارة والتموين اللائحة الآتى نصها : ـ

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١ ـ تسمى هذه اللائحة « لائحة ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم لسنة ١٩٦٨ » ويعمل بها من تاريخ العمل بالقانون .

تفسير

٢ ـ فيما يتعلق بهذه اللائحة وما لم يقتضى سياق الكلام معنى آخر .

(١) تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعانى ذاتها المفسرة بها فى القانون .

(٢) (قانون) يقصد به قانون ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم لسنة ١٩٦٨ .

الاعضاء الثلاثة الذين عينهم الوزير بمقتضى المادة ١٦ (٢) (و) من القانون

٣ ـ يستمر الاعضاء الذين عينهم الوزير بمقتضى الفقرة (و) من البند (٢) من المادة ١٦ من القانون لمدة سنتين ويجوز اعادة تعينهم .

اجتماعات المجلس الاستشارى

٤ ـ ينعقد المجلس بدعوة من الرئيس مرة واحدة فى السنة على الاقل وان يخطر الاعضاء بالاجتماع قبل خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاده ولا يكون الانعقاد صحيحا الا اذا حضر الاجتماع نصف الاعضاء على الاقل ويجب على الرئيس ابلاغ الوزير مشورة المجلس التى تكون وفقا لاراء الاغلبية العادية للاعضاء الحاضرين الذين اشتركوا فى التصويت ، وفى حالة تعادل الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح وعلى الرئيس ايضا ان يوافى الوزير بآراء الاعضاء المعارضين اذا طلبوا ذلك .

سلطة المجلس فى استدعاء اشخاص من غير اعضائه لحضور جلساته

٥ ـ يجوز للمجلس أن يسمح لاى شخص من غير اعضائه حضور جلساته والاستماع اليه فى أى موضوع أمام المجلس .

واجبات المراقب

٦ ـ يجب على المراقب أن يحتفظ بسجل لقيد اسماء جميع الوكلاء التجاريين الحاصلين على تراخيص على أن يتضمن ذلك السجل البيانات الآتية : ـ

(أ) رقم الترخيص ورقم الرخصة التجارية الصادرة بمقتضى قانون رخص التجار وضريبة ارباح الاعمال أو أى قانون آخر .

(ب) اسم الوكيل التجارى .

(ج) عنوان المحل الرئيسى وبيان الفروع واسماء الاشخاص المسئولين عنها .

(د) بيانات عن الموكل وعقد التوكيل .

(هـ) اذا كان الوكيل التجارى شركة أو جمعية تعاونية تاريخ التصديق على تأسيسها .

(٢) للمراقب الحق فى استخراج صور من البيانات المسجلة ما عدا السرية منها واعطائها لاى شخص مقابل دفع الرسم المقرر .

طلب الترخيص

٧ ـ يقدم طلب استخراج الترخيص الى المراقب على الاستمارة رقم ١ من الجدول الملحق بهذه اللائحة مصحوبا بالمستندات المذكورة فى البند (١) من المادة ٥ من القانون .

استصدار الترخيص

٨ ـ (١) يصدر الترخيص للوكيل التجارى فى الاستمارة رقم ٢ من الجدول الملحق بهذه اللائحة .

(٢) يصدر الترخيص للممثل الرئيسى للوكيل التجارى فى الاستمارة ٣ من الجدول الملحق بهذه اللائحة .

---

(١) ملحق التشريع للغازيتة العدد ١٠٥٦ فى ١٩٦٨/٤/١٥ .

استصدار ترخيص وكيل تجارى لأى نوع من انواع الوكالة

٩ ـ (١) يجوز أن يصدر ترخيص الوكيل التجارى للوكيل والممثل الرئيسى أو الوكيل الفرعى بسلطات محدودة ·

(٢) يكتب على الترخيص اسم أو اسماء الوكلاء التجاريين الذين يعمل معهم الممثل الرئيسى أو الوكيل الفرعى ويصدر الترخيص على الاستمارة رقم ٣ من الجدول الملحق بهذه اللائحة ·

وجوب الاحتفاظ بسجل بالنسبة للوكلاء التجاريين والممثلين الرئيسيين

١٠ ـ يجب على كل وكيل تجارى وكل ممثل رئيسى أن يحتفظ بسجل يحتوى على اسماء وعناوين الوكلاء الفرعيين الذين عينهم بالسودان وأن يبين فى ذلك السجل جميع الاعمال المتعلقة بعقد التوكيل ·

وجوب اخطار المراقب فى حالة انهاء عقد الوكالة بين الوكيل التجارى أو الوكلاء الفرعيين أو غيرهم

١١ ـ يجب على كل وكيل تجارى أن يخطر المراقب فى حالة انهاء أى عقد وكالة بينه وبين ممثل رئيس أو وكيل فرعى ·

استمارة تجديد الترخيص

١٢ ـ يجوز تجديد ترخيص الوكيل التجارى بطلب يقدم على الاستمارة رقم ٤ من الجدول الملحق بهذه اللائحة ·

نشر منح والغاء الترخيص

١٣ ـ تنشر السلطة المرخصة فى الغازيتة أى ترخيص يمنح بمقتضى هذا القانون أو أى الغاء أو انتهاء لذلك الترخيص ·

الجدول

جمهورية السودان

وزارة التجارة والتموين

قانون ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم لسنة ١٩٦٨

استمارة رقم (١) المادة ٥ (١)

طلب ترخيص لمزاولة اعمال وكيل تجاري

(١) اسم مقدم الطلب (واذا كان مقدم الطلب شركة تبين اسماء مجلس الادارة والمدير العامل والسكرتير واذا كان جميع أعضاء الشركة سودانيين على المدير المسئول أو السكرتير التوقيع على الاقرار) ....
....
....

(٢) عنوان محل العمل الرئيسي لمقدم الطلب بالسودان ....
....

(٣) اسم وعنوان الممثل الرئيسي لمقدم الطلب بالسودان ....
....

(٤) اسم وعنوان الوكيل الفرعي أو الوكلاء الفرعيين ....
....

(٥) المستندات المطلوبة بمقتضى المادة (٥)(١) من القانون : ـ

١ ـ الرخصة الممنوحة بمقتضى قانون رخص التجار وضريبة ارباح الأعمال أو أي قانون آخر ·

٢ ـ شهادة الجنسية السودانية أو اذا كان مقدم الطلب شركة أو شراكة أو جمعية تعاونية عقد تأسيسها أو الرخصة التي سمح لها بمقتضاه العمل في السودان ·

٣ ـ عقد التوكيل التجاري

(٦) بيانات أخرى ....

(٧) كم من السنين مارست عمل الوكيل التجاري في السودان ؟

التاريخ ....

توقيع مقدم الطلب

....

تحذير : ـ أي تقديم لبيانات أو وثائق تثبت عدم صحتها تعرض مقدم الطلب الى العقوبة بمقتضى قانون العقوبات ·

جمهورية السودان
وزارة التجارة والتموين
قانون ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم لسنة ١٩٦٨
المادة ٤ (٣) من القانون والمادة ٨ من اللائحة
استمارة رقم ٢

ترخيص وكيل تجارى رقم ....

بعد تقديم الوثائق اللازمة واستيفاء متطلبات القانون واللائحة فان ....

....

....

....

لقد منح ـ منحت : رخصة بموجب المادة (٤)٣ من القانون المشار اليه لمزاولة اعمال الوكيل التجارى فى السودان الآتى بيانها : ـ

....

....

....

للمدة من اليوم .... من شهر.................... سنة .... ١٩ الى
اليوم .. .. من شهر.................... سنة ١٩

مراقب الوكلاء التجاريين

صدر فى الخرطوم فى اليوم .... من شهر .... سنة ١٩
المبلغ المتحصل .... نمرة الايصال .. ..
امضاء المراجع .... امضاء صاحب الطلب ....

جمهورية السودان
وزارة التجارة والتموين
قانون ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم لسنة ١٩٦٨
المادة ٨ من القانون والمادة ٨ (٢)
من اللائحة
استمارة رقم ٣

ترخيص ممثل رئيس توكيل تجارى رقم ....

أن ....

....

....

....

قد منح بمقتضى المادة ٨ من القانون المذكور ترخيص لمزاولة أعمال ممثل رئيس للشخص الآتى أسمه : ـ

....

....

....

....

مراقب الوكلاء التجاريين

صدرت فى اليوم .... من شهر.................... سنة ١٩

جمهورية السودان

وزارة التجارة والتموين

قانون ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم سنة ١٩٦٨

استمارة رقم ٤ المادة ١١ من القانون

طلب تجديد ترخيص وكيل تجارى

انا (نحن) ....
....
....
....

حامل (حاملو) ترخيص وكيل تجارى رقم ....
بهذا اطلب (نطلب) تجديد هذا الترخيص وأقر (نقر) أن المعلومات الموضحة على استمارة طلب ترخيص لمزاولة اعمال وكيل تجارى (استمارةرقم (١) الذى تقدمت (تقدمنا) به الى مراقب الوكلاء التجاريين لم يطرأ عليه أى تغيير ·

كما أقر (نقر) انه لم يسبق ادانتى (ادانتنا)بجريمة الاحتيال أو التهريب أو مخالفة احكام قانون ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم لسنة ١٩٦٨ أو اللوائح الصادرة بموجبه أو بمخالفة قانون الرقابة المتبقية واللوائح الصادرة بموجبه ·

امضاء مقدم الطلب (مقدمو الطلب)

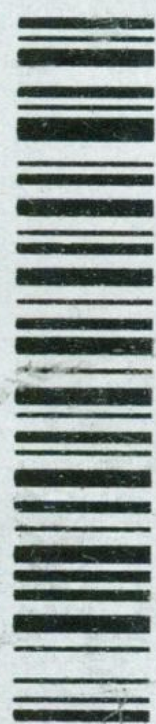
عدد السلع .... توقيع المراجع ....

نمرة الوصل .... توقيع مستلم الشهادة ....

الرسوم المدفوعة ....

ملحوظة : ـ

أى حقائق وردت فى هذا الطلب يكتشف فيما بعد انها غير صحيحة تعرض مقدم الطلب للعقوبة بمقتضى قانون العقوبات ·


Bibliotheca Alexandrina
1523011